

۹۳۹۴ س
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب بحر المسائل مجلد رابع
مؤلف محمد رسول بن عبد العزیز الکاشانی
موضوع
خود مؤلف
شماره قفسه ۷۱۰۶
شماره ثبت کتاب
۸۵۸۴۲
۱۲۳۸۰
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی - فهرست شده
۷۱۰۶

بسمه

استودعته من الشيخ عبد الرزاق [illegible]

بسمه

هذا كتاب نفيس بخط مؤلفه العلامة المولى محمد رسول بن عبد العزيز الكاشاني
صاحب تحفة الصانعين المخطوط وغيره وفي آخره اجازة شيخه الاوحد
المولى احمد النراقي بخط الشريف وخاتمه كما ان في هامش الصفحة الاولى
المكتوب عليها اسم الكتاب وامضاء مؤلفه بالخط الجلي اجازة له
بخط استاده وشيخه الاخر وهو السيد محمد تقي الكاشاني صاحب
المؤلفات. وقد من الله تعالى بي عليه في اصفهان في ٢٩ ذح ١٣٧٥

وانا العبد ــــــ الجزائري النجفي

١٣٣٨
قال [illegible] في الطهارة من اواسط الكتاب . فوجدت الفصل الثاني في الصلاة من الاصل ٣٦ [illegible] ذكر اسمه
و[illegible] ١٢٢٨ فانه ٥-١٤-١٢٤١ روضات ٤٦ وكره في شرح [illegible] المعه [illegible] وكلام [illegible] ١٢٤٢ [illegible] الرياض
ولعلم انه يعمل [illegible] من شرح المفاتيح لاستاذه [illegible] العصر امين [illegible] علم [illegible] وعن [illegible]
[illegible] معاصريه ومن [illegible] فوجدته خير كتاب [illegible] ابا التحقيقات الانيقة الدالة
على فضل مؤلفه [illegible] التاريخ فلله [illegible] وعليه اجره

وكان للمؤلف ولد فاضل اسمه محمد كتب تعليقه في هامش الصفحة ٢٠٤ وللطهر منها فصله
وكان عنده نسخة من آيات الاحكام خطية للاردبيلي ثم طبع له [illegible] تلامذته في ص ٤٦٥

١ كاشان

المجلد الرابع من مجلدات بحر المسائل وهو ابسط
ما الفه العبد الذليل الجهول ابن عبد العزيز
محمد رسول في فقه آل الرسول وهذا المجلد
اول الصلوة الى واخر لباس المصلي
وقد كتب بيمناه الداثرة عبد الله المحتاج الى مواهبه المتكاثرة
الآثم الجاني محمد رسول القاساني بلّغه الله ما فيه
خيره من الآمال والاماني في اليوم الخامس عشر
من شهر جمادى الثانية الثامن شهور سنة ١٢٤٧

١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

كتاب الصلوة الصلوة في اصل اللغة الدعاء على ما صرح به جمع كثير ومنه قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك

سكن لهم اي دعاءك وقال النبي صلى الله عليه وآله وصلت عليكم الملائكة واذا اكل عنده الصائم صلت عليه الملائكة

وحكى الجوهري عن الاخفش بمعنى الدعاء من قول الاعشى وصلى على دنها وارتسم وقد ذكر لها معان اخر قال في الصحاح

بعد تصريحها بالدعاء والاستشهاد بشعر الاعشى والصلوة من الله تعالى الرحمة والصلوة واحدة الصلوات المفروضة وقال

في القاموس والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعبادة

فيها ركوع وسجود واسم يوضع موضع المصدر وصلى صلوة لا تصلية دعا و[illegible] الفرس تلا السابق و[illegible]

موضعها الطريق والصلوات كنائس اليهود اصله بالعبرانية صلوتا وشرعا هي العبادة المعهودة وعرفها

باعتبار معناها الشرعي [illegible] الذكرى بانها افعال [illegible]

الجنازة [illegible] [illegible] بالتكبير وصلوة

[illegible] [illegible] لجواز الاتيان بها ماشيا او لو الى غير القبلة

المتحير [illegible] الصلوة الى غير القبلة والنوافل [illegible]

وبصلوة المرائي لانتفاء قصد القربة [illegible] انها صلوة [illegible] على اختلاف القولين [illegible]

بان اسامي العبادات موضوعة للمعنى الصحيح وان صلوة المرائي فاسدة [illegible] عليه الاعادة [illegible] باخلال

[illegible] الصلوة [illegible] مفتتحا بالتكبير الى القبلة كما اذا نذر قراءة سورة البقرة مثلا مفتتحة بالتكبير [illegible]

مستقبل القبلة وباجزاء الصلوة [illegible] القراءة والركوع [illegible] او القراءة والسجود [illegible] والتكبير مع القراءة والركوع او التكبير

مع القراءة والسجدتين ولا تناقض [illegible] بالذكر المنذور [illegible] الاستقبال مفتتحا بالتكبير وبابعاض الصلوة [illegible]

الشيخ [illegible] مختتمة بالتسليم ولا تناقض عكسه بصلوة المتحير [illegible] مشترطة بالقبلة فاستقام التعريف [illegible]

وصار الحاصل ان الصلوة افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم [illegible] صلوة الاخرس [illegible]

والغريق لانتفاء الشرطين وبصلوة الجنازة لانتفاء الاختتام بالتسليم [illegible] المنذور [illegible] بالتكبير مختتما بالتسليم [illegible]

[illegible] في بعض تحقيقاته ان التسليم ليس على الوجه المذكور [illegible] بالتسليم [illegible] متعلقا بالنذر لان العبادة

امر توقيفي لا يعلم الا من اذن الشارع وكون التسليم عبادة [illegible] التزاع [illegible]

واما التكبير فهو عبادة باطلاقه [illegible] فائدة في تقييد الافعال بالافتتاح بالتكبير

التسليم على تقديرها للصلوة اقول الفائدة لهذا القيد عدم دخول [illegible] بعض الصلوة في التعريف فانه لو اقتصر على قوله

افعال مختتمة بالتسليم لا تدخل هذا البعض المؤلف من الركوع والسجود والتشهد والسلام او مما دونه [illegible]

بالتكبير خرج [illegible] لان مع افتتاح [illegible] باخر كون ذلك الافعال اجزاء [illegible] هذا البعض [illegible]

لا التكبير [illegible] التعريف [illegible] استنباط ما فيه [illegible] والاوصاف [illegible] التعاريف [illegible]

بها الا احضار المسمى في الذهن بلفظ غير المعرف [illegible] فائدة [illegible] وهل المعنى الشرعي

حقيقة لغوية او مجاز لغوي [illegible] ذكره في [illegible] باقي معانيها

بلا اشكال في كثير من الكتب اللغوية كالصحاح والقاموس ونهاية ابن الاثير [illegible]

[illegible] على باقي معانيها حتى الدعاء ولكن الظاهر [illegible] لان دأب اهل اللغة ذكر [illegible] جميع المعاني المستعملة

٢

سواء كانت حقايق لغوية او مجازات لغوية وذلك واضح على المتامل فيه من لا ادرى ما رسم في كتب اللغة
وعلى هذا نقول اذا ذكر للفظ واحد معانى عديدة فاما ان يكون الجميع مجازات او الجميع حقايق او الواحد او يكون
اثنان منها فصاعدا حقيقيا او يكون واحد منها حقيقيا والبواقي مجازات اما الاول فبعيد جدا لان
الاصل الحقيقي فكيف يترك الحقيقة ويذكر المجازي والمجاز بلا حقيقة ايضا نادر جدا واما الثاني فخلاف الاصل
لان الاصل عدم الاشتراك فيتعين الثالث وهو كون واحد من المعاني حقيقيا والباقي مجازيا و ذلك الواحد فيما نحن فيه
اما الدعاء او الاركان المخصوصة او غيرهما ولا شك ان الدعاء اظهر نظرا الى ذكرهما مقدما على باقي المعاني
في كثير من كتب اللغوية والتفاتا الى تصريح جمع كثير بذلك وايضا معناها الشرعي ماهية مستحدثة الشارع
وعلمها الائمة وبينها لهم بيانا فعليا فقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يكن يعرفها احد قبل بيانه صلى الله عليه وآله بل لم يعرفها النبي
ايضا قبل ليلة المعراج فكيف وضع اهل اللغة لفظ الصلوة لها حتى تصير تلك الماهية من حقايقها اللغوية اللهم الا ان
انا وضع اللغات هو جل جلاله عز شانه لا من العباد وهو عارف بجميع المعاني والماهيات او يقال ان كل لغة لم يضعه جميع الفاظها
الفاظها شخص واحد بل يضعه جماعة من اوضعها شخص ثم زاد الاوضاع والالفاظ الموضوعة بمرور الدهور والمدة حتى تمت اللغة
فالعربية مثلا وضع بعض اوضاع الفاظها من اسمعيل على نبينا وآله وعليه السلام حين كان مسكن ابيه ابراهيم عليه السلام في بلد الكعبة
ثم زاد اوضاعها في الازمنة المتطاولة الى ان وصل الى زمان النبي الى ما ترى فوضع اللفظ في زمان موسى وعيسى ايضا يكون
وضعا لغويا وقد كان ماهية الصلوة في زمانهما معروفة بين جماعة من بني اسرائيل وكان بعضهم عربيا بل كثير منهم خلط مع العرب كيهود المدينة
والقرى التي في نواحيها وان لم يكن احد منهم من العرب لكن كان العرب يعرفونها لتداولها بين اليهود وهذا القدر من المعرفة
كاف في وضع اللفظ لها فيمكن ان يضع العرب لفظ الصلوة لتلك الماهية في الازمنة المذكورة فتكون تلك الماهية من حقايقها اللغوية
وبيان النبي بقوله صلوا كما رايتموني اصلي انما هو النوع الخاص من تلك الماهية الذي كان نبينا ومن معه مكلفين به وتلك
الخصوصية ليست مندرجة في الموضوع له بل هو امر خارج عنه فان الموضوع له هو القدر المشترك بين صلوتنا وصلوة اليهود
والنصارى ولذا لا يصح سلب الصلوة عن صلوة الطائفتين ولا يمكن دفع ذلك بانه لو كان الاوضاع المتفرقة كلها لغوية لكان
الوضع الصادر عن النبي واصحابه واوصيائه ايضا لغويا لانهم افصح العرب فكيف يكون وضع من دونهم من العرب وضعا لغويا
دون وضعهم وحينئذ ان الحقيقة الشرعية احدى الحقايق اللغوية وقسم من اقسامها وهذا فاسد
جدا لان الحقيقة الشرعية قسيمة للغوية فلا يكون جميع الاوضاع المتفرقة لغوية حتى يكون وضع زمان موسى وعيسى ايضا لغويا
بل يكون اوضاع الصدر الاول من اهل اللسان لغوية دون الاوضاع الاصطلاحية اللاحقة او يكون الوضع اللغوي في الفاظ اول
اوضاعه ويمكن المغالطة في ذلك الدفع بانه لما كانت الحقيقة الشرعية مقابلة للحقيقة اللغوية فلا تندرج في اللغوية بل كان الاصطلاح
واذا كان الاصطلاح في الشرعية ما يقابل اللغوية فلا يرد الاعتراض بانه كيف يكون وضع غير الشارع لغويا دونه والتحقيق ان ذلك
مقتضى الاصطلاح يجوز كون وضع قبل الشرع لغويا دون وضع الشرع وبعده بل هو الظاهر المراد من اللغوي المقابل للشرعي
ان غاية ذلك ابطال دليلنا الثاني على كون المعنى الشرعي للصلوة مجازا لغويا وليس دليلا على الحقيقة ولا يقدح في دليلنا الاول
بالمعارض وهو كاف في اثبات المطلوب فالحق ان معناها الشرعي من مجازاتها اللغوية بعلاقة العموم والخصوص او الجزء والكل وهل
هو حقيقة شرعية او مجاز شرعي حقيقة متشرعية [illegible] فالصلوة عبادة متكررة في كل يوم وليلة خمس مرات فصاعدا استعمالها
وقد كان الناس في بدو وجوبها محتاجين الى تعلمها وتعلم مسائلها وتذاكرهم في وجوبها ووجوب اخذ مسائلها جميع الامة وكان تعبيرهم
عنها بلفظ الصلوة وكان يتكرر استعماله فيها في كل يوم مرة او مرتين [illegible] والذاي استعمال [illegible] لفظ في المعنى

بتلك المرتبة من الكثرة فيصير حقيقة فيه بمدة قصيرة كاسبوع او اقل او اكثر وان كان استعماله في ذلك المعنى اقل من استعماله
في معناه اللغوي لان استعماله في معناه الشرعي هذا الحد من الطائفة الخاصة في تلك المدة اكثر من استعمال تلك الطائفة
ذلك اللفظ في معناه اللغوي فالحق ان المعنى الشرعي للصلوة حقيقة شرعية مما صار الكلام في معناها اللغوي والشرعي قال الفاضل
وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الغرقى وتارة تجمعهما كالصلوة الصحيح
تفتتح بكصلوة المغرب اقول وحمل صدقها على الافراد الثلاثة اما بالاشتراك اللفظي او الحقيقة والمجاز او الاشتراك المعنوي
بالمتواطئ او التشكيك والاقرب [illegible] لمخالفة الاولين الاصل وعدم التواطؤ
او التشكيك الاقرب الاخير لانسباق الذهن منها بمعونة القرينة الى الصلوة الصحيح الجامعة للافعال المعهودة والاذكار
المخصوصة والاحاديث في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى قال الله تبارك وتعالى في سورة الانفال
الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم وفي سورة هود
واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وفي سورة العنكبوت واقم الصلوة
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر وفي سورة مريم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا وفي سورة ارايت فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وروى الكليني رحمه الله عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك اليه ما هو فقال ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح
عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة ولم يركع
بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان
هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن
لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود
لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق
منه حتى يفنى وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان تارك الفريضة كافر وروى الصدوق في الصحيح عن حريز بن معوية
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها وفي جامع الاخبار عن رسول الله الصلوة عماد الدين فمن ترك صلوته متعمدا من غير علة فقد حبط عمله
وعنه صلى الله عليه وآله حافظوا على الصلوات الخمس فان الله تعالى اذا كان يوم القيمة يدعو بالعبد فاول شيء يسئل عنه الصلوة فان جاء بها تامة
لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشره الله مع قارون وفرعون وهامان لعنهم الله واخزاهم وكان حقا
على الله ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لا يحافظ على صلوته وعنه صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان يرعب من ابن آدم ما حافظ
على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه واوقعه في العظائم وعنه صلى الله عليه وآله من اعان تارك الصلوة بلقمة او كسوة فكانما
قتل سبعين نبيا اولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وآله هذه نبذة من النصوص الواردة فيها ولطلب معظمها من
كتابنا المسمى بكنز الواعظين وفقنا الله تعالى لاتمامه بمحمد صلى الله عليه وآله وخلفائه واوصيائه في الصلوة المطلوبة
على قسمين فريضة ونافلة والفرايض سبع اليومية [illegible] والميت مجازا او بالاجارة او بالالتزام [illegible]

احاديث فضل الصلوة وعقاب تاركها

اقسام الصلوة

ويدخل في الجميع صلوة الاحتياط المكملة او المنقلبة لليومية وصلوة الجمعة والعيدين والزيارات ويدخل في الآيات الكسوف والخسوف والزلازل والرياح المخوفة والصواعق والصيحة وغير ذلك من الآيات السماوية وصلوة الطواف وصلوة الجنازة والصلوة الملتزمة بنذر او شبهه كالعهد واليمين او الاشتراط في ضمن عقد لازم وجعلها المحقق في الشرايع خمسة تخفيفا بجعل صلوة الآيات منفصلة الى صلوة الكسوف بمعنى يشمل الخسوف وصلوة الزلازل وصلوة باقي الآيات ويرد عليه ان الكسوف والزلزلة داخلان في الآيات فلا يحسن جعلها اقساما لها وجعلها المفاتيح ستا باسقاط صلوة الجنازة نظرا الى انها ليست بصلوة حقيقة [illegible] وعدد كثير ات وجوع الاول المتبادر من الصلوة عند الاطلاق ذات الركوع والسجود او ما قام مقامها [illegible]

قال في الذكرى وبالجملة الصلوة حقيقة [illegible] الاصل كون المراد بالصلوة في الحديث المجيز الحقيقة المطلقة لا المقيدة بالكمال فيقتضي [illegible] وفي الحديث ايضا ان الصلوة لا يطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالجنازة بلا طهور الفاقدة لفاتحة الكتاب والتسليم لا تكون صلوة حقيقة اولى ذلك حسن الا ان الظاهر صحة سلب الصلوة عن صلوة الجنازة والتبادر مع عدم صحة السلب من علامة [illegible] التبادر يحمل على التبادر الناشي من كثرة استعمال اللفظ في بعض افراد معناه المعرفة عندهم بالتبادر الاطلاقي وكون المراد بالصلوة في الاحاديث المذكورة هي الصلوة المعهودة اعني الصلوة اليومية قريب جدا كما لا يخفى على الناظر في الاخبار فلا يستفاد منها ظن [illegible] لا الحقيقة [illegible] فالظاهر ان صلوة الجنازة صلوة حقيقة [illegible] حيث قال في تعريفها وشرعا افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة فيدخل الجنازة [illegible] وكونها صلوة حقيقة جعلنا الفرايض سبعا كما ترى ان الدليل على عدم وجوب غير السبعة من الصلوات [illegible] عن ايجاب غيرها الاصل وبراءة الذمة من وجوب غيرها مضافا الى [illegible] صلوة اخرى [illegible] واما صلوة الوتر [illegible] صلى الله عليه وآله والخاصة وهي من خصائصه [illegible] صلى الله عليه وآله ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر [illegible] الوقت بجميع [illegible] وعن الصادق عليه السلام انما كتب الله [illegible] وايضا ذكر جمع من اصحابنا عدم وجوب [illegible] قال في الذكرى ومن الجماع على وجوب [illegible] الصلوة الوسطى [illegible] ابو حنيفة [illegible] قال في الذكرى [illegible] العامة انه قال [illegible] لابي حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض [illegible] تغلط في الجملة [illegible] واما الدليل على وجوب السبعة [illegible] اما اليومية فوجوبها من ضروريات الدين [illegible] عن فكر الآيات والاخبار فيها [illegible] واما [illegible] عن حد الاحصاء [illegible] وما عدا السبع المذكورة [illegible] فيلقى دليل وجوب كل واحدة منها في محله ان شاء الله تعالى ومن [illegible] على نفي وجوب غيرها [illegible] المطلوبة للشارع فاذا انتفى الوجوب بقي الاستحباب [illegible] النوافل فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر [illegible] بزيادة الفضل كالنوافل اليومية وصلوة جعفر الطيار وصلوة [illegible] وصلوة فاطمة وصلوة علي وصلوة يوم الغدير وغيرها من الصلوات التي يأتي ان شاء الله تعالى بيانها في اواخر هذا الكتاب اعني كتاب الصلوة وافضل الجميع النوافل اليومية

تفصيل النوافل اليومية

تفصيل النوافل اليومية

وافضل الجميع النوافل اليومية كما روى الكليني ره عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين يعني ما يتم به سبع عشرة ركعة فريضة الفريضة خمسين ومنها خمس في النوافل الراتبة بجعل الوترة خارجة منها وهي ثلث وثلثون ركعة واتيانها وردت الاخبار بان النوافل المرتبة جابرة للنقص العارض للفرائض مكملة لنقصها [illegible] النوافل اليومية اربع وثلثون ركعة بالاجماع والنص [illegible] والتعيين من امالي الذي املاه علي اهل مجلسه [illegible] وصف دين الامامية بالتماسهم على الايجاز والاختصار قال ره دين الامامية هو الاقرار بتوحيد الله تعالى ذكره [illegible] سيد الانبياء والمرسلين الى ان قال والاقرار بان الصلوة عمود الدين وانها اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة من الاعمال واول ما يسأل عنها العبد بعد المعرفة فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وان المفروضات من الصلوات في اليوم والليلة خمس صلوات وهي سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان واما النافلة فهي مثلا الفريضة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وهي [illegible] لمن لم يلحق آخر الليل وصلوة الليل ثمان ركعات كل ركعتين بتسليمة والشفع ركعتان بتسليمة والوتر ركعة واحدة ونافلة الغداة ركعتان فجملة الفرايض والنوافل في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة انتهى كلامه اعلى الله مقامه فيما نحن فيه وقال الشهيد ره في الذكرى واما المستحب فالمرتب في اليوم والليلة والنوافل الراتبة فالمشهور اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان تصليان جلوسا بعد العشاء الآخرة وثمان في الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها قال ره لا نعلم فيه خلافا من الاصحاب ونقل فيه الشيخ الاجماع منا انتهى كلامه وقال العلامة ره وتوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى الاصحاب [illegible] وقال المحقق الشيخ علي في حاشية الشرايع بعد قول المحقق ره ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر قال ره هذا هو الاشهر في الروايات والمعروف في المذهب انتهى وكذا نفى الخلاف عن ذلك في حاشيته على القواعد وفي المدارك بعد نقل [illegible] عبارة الشرايع المشتملة على تفصيل تلك الاربع والثلثين قال ره هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا قال وقد نقل فيه الشيخ ره وجماعة الاجماع انتهى

واما النص فالصحاح والحسان كالصحيح المروي في الكافي والتهذيبين عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ره قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون والصحيح المروي فيها في الكتب الثلثة ايضا عن الفضيل والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ره يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وما رواه الشيخ في التهذيب عن اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا ره كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ويعتبر عنه في المنتهى بالصحيح [illegible] وما رواه عن الحارث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله ره يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل [illegible] وموثقة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ره قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرء فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل

كما عندها من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرء في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرء في سايرها ما احببت من القران ثم الوتر ثلث ركعات تقرء فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرء في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ... [illegible] ... الاصحاب باختلافهم في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربع واربعين وبعضهم يصلي خمسين ... [illegible] ... واحدة وخمسين ركعة ثم قال ... ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ...

وبالجملة فلا اشكال في ان النوافل الرتبة اربع وثلثون ركعة ولكن وقع في القدماء الخلاف ... [illegible] ... فمنها ما ورد بانها ثلث وثلثون باسقاط ركعتي الوتيرة ... [illegible] ... عن صلوة رسول الله صلى الله عليه واله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ... ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ... [illegible] ...

اصحابنا ... [illegible] ... سليمان بن خالد ... [illegible] ... الصلوات اليومية ... [illegible] ... ومنها ما ورد بانها تسع وعشرون ركعة باسقاط الوتيرة وابع ركعات ما بين الظهر والعصر ... عن ثمان ركعات ... قبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر ومنها ما ورد بانها سبع وعشرون باسقاط الوتيرة واربع ركعات ما بين الظهر والعصر وركعتين ما بين العشائين ... [illegible] ... فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر ... [illegible] ...

بالزوال ... [illegible] ... ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر ... [illegible] ... ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ... [illegible] ... عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة ... [illegible] ... سبع عشرة الفريضة ...

ومع جميع ذلك ... [illegible] ... الاختلاف ... [illegible] ... بعضها مع بعض في الفضيلة ... [illegible] ... الوضع بل نقول مضافا الى انها ... [illegible] ... فعلها بعد صلوة الليل ... [illegible] ... ثبوت الوتيرة ... وعدم حسابها من صلوة الليل ... [illegible] ... المتعارف ... [illegible] ... العشاء ... [illegible] ... وما رواية ابي بصير ... [illegible] ... استحباب الزايد ... [illegible] ... لا يخفى ... [illegible] ... الوجه المشهور ...

سقوط بعض النوافل في السفر

سقوط نافلة الظهرين في السفر

يشعر باستحباب الزايد صحيحة عبد الله بن سنان ... [illegible] ... الاربع والعشرين ... [illegible] ... في استحباب الزايد فانك ... [illegible] ... من هذا الكلام ان الزايد ايضا مطلوب لكن ... [illegible] ... وكذا صحيحة زرارة ظاهرة في استحباب الزايد ... [illegible] ... في مقام طلب التخفيف ... [illegible] ... مقدار المستحب على ذلك ... [illegible] ... الاخبار كلها منه ... [illegible] ... ثانيا بعدم مقاومتها لما تقدم من الاخبار وعدم ... [illegible] ... بعدم ظهورها ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الاخبار المتفقة لعمل الاصحاب ... واعتضادها بالاجماعات ... [illegible] ... الاخبار المتقدمة ... [illegible] ... وعدم قبولها ... [illegible] ... ثم ان العدد المذكور للنوافل الراتبة انما هو في الحضر ...

واما في السفر فيسقط ست عشرة ركعة نافلة الظهرين بلا خلاف ... [illegible] ... الصدوق في ... من دين الامامية حيث قال في مقام بيان دين الامامية ولا يصلى في السفر من نوافل النهار شيء ... وجعل في الغنية ظاهر المذهب ... وقال الشهيد الثاني في الروضة البهية ... وتسقط ... المقصورة ... وقال سبطه في المدارك بعد قول المحقق وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر اما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ... [illegible] ... قال اجماعا على الظاهر ... [illegible] ... منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وصحيحة صفوان بن يحيى عن ... [illegible] ... عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ... [illegible] ... يونس ... [illegible] ... محمد بن مسلم ... [illegible] ... في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا ... [illegible] ... الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل ... على بعيرك حيث توجه بك ورواية صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر ... [illegible] ...

سقوط نافلة المغرب

فلا اشكال ... [illegible] ... في سقوط نوافل الظهرين كما لا اشكال في عدم سقوط اربع ركعات نافلة المغرب حيث جعل الصدوق ... من دين الامامية قال ولا يترك في السفر من نوافل الليل شيء وفي الغنية ... عدم سقوط نوافل المغرب والليل ظاهر المذهب ولم اعثر على خلاف في ذلك ومع ذلك ورد به النص كرواية ابي بصير المتقدمة ... المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وصحيحة الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وصحيحته الاخرى ... قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ... [illegible] ...

عدم سقوط صلوة الليل

وكذا لا اشكال في عدم سقوط الثلث عشرة ركعة نافلة الليل ... [illegible] ... من دين الامامية وفي الغنية ظاهر المذهب ومع ذلك ورد به اخبار كثيرة منها الخبرة صحيحة الحرث بن المغيرة ... وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل ...

ومنها صحيحة [illegible] المتقدمة فيها الا صلوة الليل [illegible] ركعتا صلوات المتقدمة وكون بعض صلوة الليل بالنهار [illegible]
ومنها صحيحة [illegible] كان [illegible] صلوة الليل بالنهار [illegible] ركعات نافلة [illegible]
ومنها رواية [illegible] عن الصلوة في السفر ركعتين [illegible] الا المغرب [illegible] يصلي بعد المغرب اربع ركعات والتطوع
بالليل [illegible] ومنها صحيحة [illegible] قال [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلوة الليل [illegible]
في الكافي عن صفوان [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال [illegible]
صلوة الليل اربع ركعات نافلة المغرب [illegible] اما الاشكال في سقوط الوتيرة في السفر والتشهد
سقوطها وقد حكى الشهرة على السقوط جماعة منهم الشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في المسالك والروضة والمحقق [illegible]
في الجعفرية وحاشية على الشرايع والمحقق [illegible] في شرحه [illegible] وصاحب المدارك وشرح [illegible] وشرح
الفاضل [illegible] على المفاتيح [illegible] المسائل انه المشهور شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] انه اجمع عليه [illegible] منها صحيحة عبد الله بن سنان
المتقدمة عن ابي عبد الله قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب [illegible] وصحيحة صفوان بن يحيى
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء [illegible] الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
الا المغرب [illegible] على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل [illegible] صلوة الليل
ظاهرة [illegible] ثمان ركعات [illegible] ثلث ركعات [illegible] على التقادير الثلثة لا تشمل
الوتيرة [illegible] اربع ركعات المغرب [illegible] في الفرائض الفريضة [illegible]
[illegible]
والقول بالسقوط قوي [illegible] في امالية [illegible] الامامية حيث قال في مجلس
بيان دين الامامية [illegible] في السفر من نوافل النهار شيء ولا يترك [illegible] نوافل الليل
وصلوة الليل [illegible] ثمان ركعات [illegible] احدى عشرة او ثلث عشرة [illegible] النوافل الموظفة في الليل [illegible]
مقابلة [illegible] النهار [illegible] حيث انه لا يحكي في هذا الكتاب الا ما يفتي به ويحكم بصحته [illegible]
[illegible] الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام [illegible] تطوع النهار [illegible] تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير
فيها لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير
فيما قبلها من التطوع [illegible] مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع [illegible] وقال في عيون اخبار الرضا في باب [illegible]
الموضع لذكر العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان [illegible] عن الرضا صلوات الله وسلامه عليه [illegible]
[illegible] حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار [illegible] في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلثمائة قال
حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال ابو محمد الفضل بن شاذان وحدثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم
[illegible] شاذان [illegible] عن عمه ابي عبد الله محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان النيسابوري ان سأل سائل فقال اخبرني عن
[illegible] قال فان قال فلم ترك تطوع النهار ولا يترك تطوع الليل قيل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير فيما بعدها من التطوع وذلك
ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع فان قال فما بال
العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها قيل ان تلك الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل
كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل [illegible] وسياق كلام الفضل بن شاذان في هذه العلل [illegible] انه يفتي بها [illegible]
[illegible] الفضل ايضا [illegible] سقوط الوتيرة في السفر [illegible] الصدوق رحمه الله [illegible] الشيخ في النهاية حيث قال
عند [illegible] السفر ويجوز ان يصلي الركعتين من جلوس التي يصليها في الحضر بعد العشاء الآخرة فان لم يفعلها لم يكن به باس

وفي الروضة [illegible] بعد ما [illegible]

والتهذيب والذكرى حيث قال واختلف في الوتيرة فالمشهور سقوطها [illegible] ابن ادريس [illegible]
قال وفي النهاية يجوز فعلها لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين
تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ثم قال [illegible] لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع
على خلافه انتهى كلامه [illegible] والمحقق البهبهاني [illegible] في شرحه على المفاتيح [illegible] القول بعدم السقوط
والمحقق [illegible] الى القول بعدم السقوط [illegible] الفاضل [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] القول بعدم السقوط [illegible]

ادلة القول بعدم سقوط الوتيرة في السفر

الوتر والفصل استدل بوجوه الاول [illegible] اطلاق النصوص الواردة باستحباب الوتيرة بعد العشاء
بالنسبة الى الحضر والسفر [illegible] تقييد [illegible] النصوص [illegible] بالحضر لا يوجب تقييد [illegible]
[illegible] الثاني ان الصدوق رحمه الله [illegible] السفر [illegible] الامامية [illegible]
عليهم السلام [illegible] الثالث عبارة الفقه الرضوي [illegible] قال عليه السلام [illegible] شرح المفاتيح [illegible]
الذي هو [illegible] اصحاب الرضا عليه السلام [illegible]
ان لا يترك نافلة المغرب وهي اربع ركعات في السفر ولا في الحضر وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثمان ركعات صلوة الليل [illegible]
و[illegible] الرابع رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام [illegible] الصدوق [illegible] وعيون اخبار الرضا [illegible]
المعللة بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل [illegible] بالتعليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
وسند هذه الرواية [illegible] محمد بن عبدوس [illegible] علي بن محمد بن قتيبة [illegible] المدارك [illegible]
في شرح المفاتيح [illegible] الاجازة [illegible] المطلع قال [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء [illegible] بعدها ركعتين [illegible] صلوة الليل [illegible]
عن افضل ما جرت به السنة قال تمام الخمسين [illegible] المراد بتمام الخمسين [illegible] سبع عشرة الفرائض [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] تمام العدد في بعضها [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] الخامس ما رواه
الصدوق [illegible] رجاء بن ابي الضحاك الذي صاحب الرضا من المدينة الى خراسان قال المحقق البهبهاني [illegible]
الله عليه في شرح المفاتيح والرواية معتمدة [illegible] مقبولة [illegible]
الصدوق [illegible] من الروايات المعتبرة عنده كما نقل في صدر اخبار العيون في الصلوات [illegible]
[illegible] تلك الرواية [illegible] صحيحة [illegible] مضبوطة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الرضا عليه السلام كان [illegible] نوافل النهار [illegible]
فهذه الروايات الثلث [illegible] مجالس [illegible]
[illegible] الوتيرة بعد العشاء [illegible] الوتيرة [illegible]
في الاستدلال على السقوط [illegible] نوافل [illegible] والخاص مقدم على العام [illegible] الروايات الثلث [illegible]
الاخبار الخمسة المتقدمة [illegible] السادس [illegible] الاخبار [illegible] الوتيرة [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] السقوط [illegible] الوتر [illegible] البهبهاني [illegible]
[illegible]
[illegible] السابع [illegible]
[illegible]

والذي يظهر من الاخبار والفتاوى ان الساقط هو الوتيرة لا غير واما اضافة الركعتين الى العتمة في رواية الفضل فلا تدل على انهما نافلتها

لكفاية ادنى الملابسة في الاضافة [illegible] كونهما نافلة العتمة لا يوجب كونهما من الرواتب الساقطة وفي صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام

قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء

صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضها فان صلوة الليل هنا مقابل لصلوة النهار فتشمل الوتيرة وقد ورد في الصحيحة صلوة الليل

وقضائها في السفر فيكون الوتيرة المندرجة فيها كذلك [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر

قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا فان التقييد بالنهار يدل على عدم سقوط نافلة ركعتي العشاء [illegible] في السفر

ولو لا كان التقييد بالنهار لغوا [illegible] مخلا بالمقصود والظاهر ان مراد الامام [illegible] بيان كيفية النوافل في الحضر وقد سأل عنها في السفر

فاعلم ان ما يختص بالسفر سقوط نوافل النهار والباقي كما تعلم في نوافل الحضر [illegible] لما سأل السائل عن نافلة السفر

[illegible] الحكم فالمقام مقام بيان جميع [illegible] وبيان حكم جميعها [illegible] فانه لو [illegible]

كان الوتيرة ايضا ساقطة كان هذا البيان ناقصا وفي [illegible] عن صلوة النافلة

بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة [illegible] عن التطوع في النهار وهو في السفر

فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار [illegible] فانه يستفاد منها ومن غيرها كالصحيح اختصاص السقوط بالنوافل النهارية

دون الليلية [illegible] الاستفادة اختصاص السؤال بنوافل النهار فانه كاشف عن العلم بحكم نوافل الليل [illegible] انها لا تسقط

[illegible] بانها لا تسقط [illegible] وسقوط الوتيرة [illegible] نوافل الليل [illegible] سقوط نوافل النهار

[illegible] السائل [illegible] سقوط نوافل الليل [illegible] نوافل النهار [illegible]

هذا التوجيه كما ترى وربما [illegible] هذا القول [illegible] الجواب عن هذه الوجوه [illegible]

فان هذا الاطلاق [illegible] صحاح [illegible] رواية ابي بصير [illegible] الثانية [illegible]

الصدوق في اماليه عدم السقوط من دين الامامية [illegible] باشتمال المجلس [illegible] لبيان دين الامامية [illegible]

[illegible] من دين الامامية [illegible] وضع الركبتين على الارض في السجود قبل اليدين

حيث قال [illegible] التكفير في الصلوة [illegible] ولا وضع الركبتين على الارض في السجود قبل اليدين

فان [illegible] المراد بعدم الجواز [illegible]

حكم التكفير والتأمين [illegible] المطلقة من غير تقييد بالحرمة

او الكراهة [illegible] الوضوء بماء الورد والاغتسال به من الجنابة حيث قال ولا بأس

بالوضوء بماء الورد والاغتسال به من الجنابة وكراهة الاكل والشرب للجنب [illegible] غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق [illegible]

ومن احب ان يتمضمض او يستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير انه اذا

اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه

البرص [illegible] الاشتمال على هذه الامور [illegible] بيان احكام المذهب [illegible]

فتواه فلا يستفاد من الامالي الا فتوى الصدوق بعدم سقوط الوتيرة [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] والثاني ظاهر واما الثالث [illegible] من الائمة [illegible] ان الكليني [illegible] في عصر

العسكري عليه السلام وقد نظر العسكري [illegible] كتابه وقال هذا [illegible] لاصحابنا [illegible] اهل السنة [illegible]

مذهب الشيعة [illegible] الثالثة [illegible] الامام الثامن علي بن موسى الرضا عليه افضل التحية [illegible]

الثانية وقد كان في غاية الورع [illegible] الاخبار [illegible] عنده

ولم يذكر في الكافي رواية مشتملة على عدم سقوط الوتيرة في السفر بل ذكر اخبارا كثيرة دالة على السقوط وكذا الشيخ في كتابي

الحديث وظاهر [illegible] في النهاية فانه كالصريح في عدم السقوط الا انه قد رجع عنه في جملة من كتبه كالحائريات [illegible] العقود

والمبسوط [illegible] بفتوى الشيخين الكليني والطوسي رحمهما الله فتوى الفضل بن شاذان والصدوق [illegible]

وثانيا بان نوافل الليل ظاهر في العدد [illegible] الثلاث عشرة المعهودة [illegible] الليل [illegible] العموم [illegible] نوافل النهار

[illegible] بعض الخصوم وهو المحقق البهبهاني [illegible] في شرح المفاتيح وهو الذي قد بالغ في انتصار [illegible] القول

فقال بان الوتيرة خارجة عن النوافل الراتبة غير داخلة في شيء من النوافل النهارية والليلية وانما زيدت لتمام عدد ضعف

التطوع الفريضة وقد [illegible] في ذلك باخبار كثيرة [illegible] وبالجملة الاخبار الدالة على عدم كون الوتيرة

معدودة من الرواتب اليومية والليلية وغير داخلة فيها كثيرة وصحاح انتهى اقول [illegible] فلا يندرج الوتيرة في [illegible] رواتب

الليل لقول الصدوق [illegible] الوتيرة اصلا [illegible] اندراجها في نوافل الليل [illegible]

من نوافل الليل [illegible] الرواتب المعهودة [illegible] اندراج الوتيرة في نوافل الليل [illegible] بالعموم [illegible] الاجماع الذي

ادعاه ابن ادريس وابن زهرة [illegible] خصوص الوتيرة [illegible] نوافل الليل [illegible]

[illegible] ابن ادريس وابن زهرة واما عن الثالث والرابع والخامس اعني الفقه الرضوي [illegible]

الفضل بن شاذان [illegible] مخالفة [illegible] الاصحاب ولم يعمل بها [illegible]

فان العامل بها [illegible] الصدوق [illegible] الفضل بن شاذان واما الشيخ [illegible] النهاية [illegible]

النهاية في كثير من كتبه كما تقدم [illegible] عدم السقوط بل ظاهر [illegible]

[illegible] ومع ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] الفضل

بل [illegible] بين القولين بالسقوط والقول بعدم السقوط حيث قال [illegible] رواية الفضل [illegible]

[illegible] ركعتان [illegible] قال [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] شاذة [illegible] الصحاح [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] المحكية [illegible]

[illegible] ابن ابي [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] في شرح البهبهاني [illegible] في السفر [illegible]

ركعتين [illegible] المغرب فانه كان يصليها [illegible] صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر

في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا وكان يقول بعد كل صلوة [illegible]

[illegible] الله [illegible] ان هذه الرواية [illegible]

عليه السلام ما كان [illegible] الوتيرة في الحضر [illegible] ولم يذكر [illegible]

باقي الصلوات الفرايض والنوافل مع [illegible] في الظهر والعصر [illegible]

[illegible] والداخلة قال فاذا غابت الشمس [illegible] وصلى المغرب [illegible] بالاذان والاقامة وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد

القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله [illegible] ويهلله ما شاء الله ثم سجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم

[illegible] يقوم فيصلي اربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وكان يقرأ في الاولى من

هذه الاربع الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد [illegible] ثم يجلس

بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله ثم يفطر ثم يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة

اربع ركعات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده

ويكبره ويهلله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوي الى فراشه فاذا كان الثلث الاخير

من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار فاستاك ثم توضأ ثم قام الى صلوة الليل فصلى ثمان ركعات
يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين يقرء في الاوليين منها في كل ركعة الحمد وقل هو الله ثلثين مرة ثم يصلي صلوة
جعفر بن ابي طالب عليه السلام اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب بها
من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين يقرء في الاولى الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم
يقوم فيصلي ركعتي الشفع الى ان قال فاذا سلم قام فصلى ركعة الوتر ثم ذكر الى الوتر ثم قال فاذا سلم جلس في التعقيب ما شاء الله فاذا قرب
من الفجر قام فصلى ركعتي الفجر الى ان قال فاذا طلع الفجر اذن واقام وصلى الغداة ركعتين فاذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس
ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار انتهى ما اردت ذكره اقول وانت خبير ان الرواية ظاهرة بل صريحة بملاحظة ان المقام
مقام بيان جميع عمله عليه السلام بجميع خصوصياتها في انه عليه السلام كان تاركا للوتيرة في الحضر ايضا وكان الوجه في ذلك
ان الوتيرة انما هي لتدارك الوتر [illegible] والائمة عليهم السلام لم يكن يفوت منهم الوتر فلم يحتاجوا الى الوتيرة وبهذا وجه الصادق عليه السلام
ترك النبي صلى الله عليه وآله الوتيرة مع امره بها كما في رواية ابي بصير المروية في علل الشرائع وقد ذكرنا في الحاشية عند قوله القول بعدم السقوط
وعلى ما ذكرنا فيه عبارة فقه الرضا ورواية الفضل وعلل المصنف مجملها مع عدم اعتبار الخصم سندها وشذوذها مخصصا
للصحاح الاربعة المتقدمة بجميع ما مر واما التاسع في ادلة الثاني فهو عنده [illegible] الحكم بين الندب والاباحة
[illegible] المتقدمة [illegible] الترك او نفي الطلب اصلا فيكون فعلها
[illegible] ذلك لا يقولون بجواز [illegible] وما عن [illegible] الوتيرة عوض عن الوتر [illegible]
في السفر [illegible] فبان الدليل على العوضية صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر
فان لم يحدث به الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت له هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة او لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما
وفي سندها علي بن ابي حمزة وهو مشترك بين ابن ابي حمزة الثمالي الثقة وبين ابن ابي حمزة البطائني [illegible]
ملعون كما قيل وعن ابن الغضائري انه اشد الخلق عداوة للولي بعد ابي ابراهيم عليه السلام [illegible]
علي بن موسى الرضا عليه السلام [illegible] انه ابن ابي حمزة الثمالي لكنه من اصحاب الصادق عليه السلام فيمتنع ملاقاة الصدوق اياه
والصدوق روى عنه [illegible] وعن ابي بصير فيكون الرواية [illegible] صدر سندها البتة مضافا الى ان
ليس معادها العوضية كيف والعوض والمعوض عنه لا يجتمعان وقد ذكر [illegible] وان لم يحدث به الموت يصلي الوتر في آخر الليل
مع انا لو قلنا بالعوضية لكان ينبغي ان نقول بانتفائها عند ثبوت المعوض عنه اي الوتر في السفر لا ثبوتها [illegible]
[illegible] ليس المراد العوضية بهذا المعنى بل المراد العوضية بمعنى [illegible] فعلها قائما مقام الوتر لو فات الوتر لا مطلقا بل [illegible]
فيها حقيقة العوضية بل فيها تقريب العوضية وبانه يمكن ان يكون جعل هذا الوتر مختصا بالحضر [illegible]
على العوضية مطلقا لكنها تقيد بالحضر بالاجماع الذي حكاه الحلي وابن زهرة ثم [illegible] المحقق [illegible]
اذ كان هذا الخبر في غاية الظهور في ان كل من يأتي بالوتيرة مطلوب منه بان يأتي بهذه [illegible] من اهل الليل مطلقا
وعلى اي حال قال [illegible] موضع هذا [illegible] من هذا الخبر [illegible] عليه السلام
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال نعم ومثله ما رواه في العلل ايضا
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيتن الرجل وعليه وتر وما رواه فيه عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قال
ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر [illegible] والجواب انها منصرفة
الى الحضر سيما بعد ملاحظة [illegible] في القراءة ولو كان لها اطلاق فلا يكون [illegible] فيقيد بما ذكرنا من الادلة الحاضرة

ما رواه الصدوق في علل الشرائع عن محمد بن [illegible] عن محمد بن الحسن بن [illegible] عن جعفر بن سماعة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلي العشاء الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو بت بت على وتر [illegible] السند وثانيا ان في انصرافها الى السفر تأملا سيما بملاحظة ان البيتوتة ظاهرة في [illegible] امضاء الليل مع القرائن [illegible] في العلل عن [illegible]

[illegible] الوتر فوات احد [illegible] الوتيرة [illegible] ووقت الوتيرة مقدم على الوتر الا فرضية الوتيرة [illegible] لو فات [illegible] لم يكن فات منه الوتر بسبب الوتيرة [illegible] بل كان آتيا بالفرد الاول [illegible]

وانا عن

واما عن السابع فعن ان الاخبار تدل على ان الوتيرة ليست من النوافل الراتبة بعين ويظهر من الاخبار والفتاوى ان الساقط في السفر
هو الراتبة لا غيرها من النوافل فبيان ما نعم كلها دلالتها على انها ليست من الرواتب اخبار منها رواية الفضل بن شاذان
المتقدمة المروية في الفقيه والعيون فان قال فلم جعل العتمة تقصر وليس يترك ركعتاها قيل لان تلك الركعتين ليس من الخمسين
وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل ومنها موثقة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
وفيها وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرء فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين ومنها حسنة الحلبي او صحيحته
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل
ومنها صحيحة [illegible] قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين
[illegible] دلالتها ان المراد تمام الخمسين النوافل الراتبة ولو كانت الوتيرة منها لقال عليه السلام تمام الاحدى والخمسين ومنها
رواية ابي بصير الصادقية المروية في علل الشرائع وقد تقدمت [illegible] فيها يظهر منها ان الوتيرة يقام مقام الوتر
ويدل ايضا على خروجها من النوافل الراتبة رواية رجاء بن ابي الضحاك حيث انه يستفاد منها ان الرضا لم يكن يصليها في الحضر
ولو كانت من الرواتب لما تركها الرضا البتة ولا دلالة تخفى من هذه الاخبار على ان الوتيرة ليست من الرواتب فما في رواية الفضل وهي
اقواها دلالة فلانها مع ضعف سندها انما تدل على ان الوتيرة في الاصل لم تكن من الرواتب ولكن زيد على الرواتب لحكمة كما وهذا لا يدل
على انها ليست من الرواتب بل يدل على انها من الرواتب [illegible] استحباب الوتيرة [illegible] جميع [illegible]
[illegible] فلا تكون الوتيرة من الراتبة واما موثقة سليمان فلان [illegible] الوتيرة في الخمسين معناه انه لا ينبغي ان يحسب الوتيرة مع الخمسين حتى
يكون جميع الصلوات احدى وخمسين واين ذلك من خروج الوتيرة من الرواتب واما صحيحة ابن ابي عمير فلان كون ما عدا الوتيرة
من النوافل افضل الصلوات المسنونة لا يدل على خروج الوتيرة من النوافل الراتبة [illegible] يكون الوتيرة اقل فضيلة من باقي الرواتب
فلا يحمل تمام الخمسين افضل مضافا الى انه لا يبعد اطلاق الخمسين على الصلوات اليومية مع كونها احدى وخمسين من باب المسامحة
[illegible] من بعض الاخبار التي [illegible] وذلك نظير استعمال [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك المذكور لا يخرجها عن الراتبة [illegible] في باقي الرواتب اتمام نقص الفرايض
لا يخرجها عن كونها راتبة [illegible] حيث الوتيرة [illegible] من الرواتب [illegible] تدارك الوتر [illegible]
[illegible] عليه السلام تركها [illegible] لا يخرجها عن كونها راتبة بالنسبة الى من سوى المعصوم على انا نقول [illegible] الاخبار
على اختلاف تام بين الوتيرة وبين سائر الرواتب لكن ليس مفادها اختلافا يخرجها عن الاخبار وعبارات الاصحاب الصادقين
في المقام اعني مقام بيان سقوط الرواتب وتقريره في الاخبار وعبارات الاصحاب وان اختصت في المقام بالرواتب
لكن [illegible] الرواتب بحيث يشمل الوتيرة البتة هذا مع ان هذه الاخبار معارضة باخبار اخر اكثر عددا واوضح دلالة
منها الصحيح الحسن كالصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ومنها الصحيح
المروي في الكتب الثلاثة عن الفضيل والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وجه الدلالة ظاهر فان ذلك
في التطوع الراتب البتة ويكون مثلي الفريضة فرع كون الوتيرة منه ومنها صحيحة اسمعيل بن سعد المروي في الكتب الثلاثة
قال قلت للرضا [illegible] كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ومنها رواية الحرث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة الى ان قال وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا
قائم الحديث وجه الدلالة انه [illegible] سوق الحديث لبيان النوافل الراتبة ومنها [illegible] خالد عن ابي عبد الله
قال الصلوة [illegible] ركعات [illegible] قال وركعتان بعد العشاء الآخرة [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي بصير قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا وخمسين وبعضهم
فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية وقال
وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام الى ان قال فذلك احدى وخمسون ركعة والتقريب ما مر ومنها رواية ابي هاشم الخادم

[illegible] ابن [illegible] وانما حسنة الحلبي فلان مقصود الظاهر ان صلوة الليل صلوة السحر ثمانية ركعات او احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة فمقصود الامام ان الحكمة في الوتيرة وان كانت تدارك الوتر لكن لا تتوهم انها من جملة صلوة الليل [illegible] ويلحق بها [illegible] بل [illegible] بصلوة الليل [illegible] صلوة [illegible] الرواتب بل اقول انها خارجة عنها بعيد [illegible]

[illegible] ولو كان ينبغي ذكر صلوة ساعة الغفلة ايضا [illegible]

المروي في علل الشرايع قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها
قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل
لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة ومنها ما رواه الصدوق
في علل الشرايع ايضا عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام لاي علة تصلى الركعتان
بعد صلوة العشاء الآخرة من قعود قال لان الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة هذا مع ان هذه الاخبار معتضدة بالشهرة
العظيمة فان المعروف بين الاصحاب عوامهم وخواصهم عد الوتيرة من النوافل الراتبة واما الجواب عن الشاهد
فان صلوة الليل ظاهرة في راتبة السحر ولا يصرفها عن ظاهرها مقابلتها مع نافلة النهار او تصير بعد المقابلة مع صلوة النهار
مجملة محتملة لها ولغيرها او يكون لها ظهور ضعيف في المعنى الاعم ولا يكون لها في العموم ظهور يصح الاستناد اليها البتة
واما عن التاسع فبان المفهوم من التقييد بالنهار وان كان يشعر بعدم سقوط الوتيرة لكنه ليس من المفاهيم المعتبرة
واما التأييد بعبارة صفوان بن يحيى ومعاوية ابن عمار الحناط كما في رياض المسائل فهو كما ترى بل العبارة الاخيرة دليل على السقوط
لعمومها بالنسبة الى كل صلوة مقصورة وخصوص السؤال لا يضر بعموم الجواب فاذن الاقوى السقوط ضعف دليل الثابت
في السفر سبع عشرة ركعة بضعف عدد ما في الحضر ثم ان ظاهر جمع التوقف في المقام منهم المحقق في النافع حيث قال وفي
سقوط الوتيرة قولان والعلامة في التحرير حيث قال وفي الوتيرة خلاف ولم ينص على ذلك [illegible] عندي
من الغنية وفي نافلة العشاء الركعتين من جلوس قولان بهما روايتان وظاهره التوقف وكذا ظاهر المحقق الشيخ علي
في الجعفرية التوقف حيث نسب سقوط الوتيرة في السفر الى المشهور ولم [illegible] في رياض المسائل
الى الفاضل المقداد والصيمري وكذا توقف في المستند صاحبه [illegible] في رياض [illegible] حيث قال وفي
المسألة مع ذلك محل اشكال فالتوقف فيها مجال ثم قال والاحتياط يقتضي الترك اولى وهو كذلك لاحتمال [illegible]
المقصود بالاخبار سقوط النوافل في السفر لزوم الترك او يكون المراد بها رفع الطلب بالمرة حتى يكون فعلها تشريعا
محرما ولا يكون المقصود ان استحبابها في الحضر اشد من استحبابها في السفر فان ظاهر بعض الاخبار الحرمة ولزوم الترك كرواية
ابي يحيى الحناط وصلوة النافلة في السفر تمام الفريضة فان ظاهرها [illegible] وظاهر الصحاح الاربعة المتقدمة نفي الطلب بالمرة
بل نفي الجواز ايضا وهو ظاهر الفتاوى ايضا [illegible] الشيخ الجليل في رياض المسائل حيث قال والاحتياط يقتضي الترك
ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظاهر النصوص والفتاوى انتهى وصريح جملة من الاخبار رفع الطلب بالمرة وخصوص نوافل
النهار في السفر [illegible] سقوطها من النوافل كذلك منها ما [illegible] صحيحة سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص
لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الحديث ومنها رواية عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول
لهم لا تصلوا وانا اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم وصريح الشيخ في التهذيب ان قضاء نوافل النهار في الليل في السفر
ليس بمسنون [illegible] في السفر يكون فعلها بقصد القربة تشريعا محرما والا فقصد القربة [illegible]
وبالجملة عبارات الاصحاب [illegible] الاستحباب [illegible] لو لم نقل بافادتهما الحرمة
المرجوحية المطلقة فحينئذ لا يمكن الاتيان بالساقط من نوافل الظهرين والوتيرة بنية القربة لتوقفها على ثبوت الطلب [illegible]
بقصد [illegible] حكم من الله [illegible] تشريعا محرما وان لم يقصد القربة اصلا كان فاسدا فان قيل ان [illegible] الرضوي [illegible]
الفضل بن شاذان [illegible] على استحباب الوتيرة في السفر [illegible] مع ضعف سندها [illegible] لاثبات الاستحباب [illegible]
فيثبت بها استحباب الوتيرة في السفر فيصح فعلها بقصد القربة قلنا [illegible] عدم دلالة الاخبار والفتاوى على الحرمة فلا اقل [illegible]
بل [illegible] في نفي الاستحباب [illegible] فان [illegible] مكابرة فيعترض بها ما دل على الاستحباب [illegible] فالاقوى
فيندفع [illegible] الاستحباب [illegible] ولا معنى للتسامح [illegible]

في

فاذن الاقوى سقوط الوتيرة في السفر

الصيمري منسوب الى الصيمرة وهي بلد قرب الدينور وناحية بالبصرة ١٢

[illegible]

ثم روايات ذوي الايمان والسيد الجليل استاد استادي صاحب رياض المسائل كان يقول بثبوت الاستحباب على ما حكاه الاستاد نظرا الى شمول
احاديث من بلغ هذه الصورة ايضا والظاهر عندي ان احاديث من بلغ منصرفة الى البلوغ بلا بلوغ معارضه [illegible]
على انا نقول ان احتمال الحرمة في النوافل قائم [illegible] ومع احتمال الحرمة [illegible] الاصحاب
بالتسامح البتة [illegible] حيث قال [illegible] يقوله [illegible]
لا احتمال التحريم [illegible] ثم [illegible] من بعض الاخبار [illegible] النوافل [illegible] الليل [illegible]
[illegible] النهار [illegible] حيث يطلق [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الوتيرة في السفر [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الروايات الضعيفة [illegible] الوتيرة في السفر
[illegible] التهذيب في الصحيح [illegible] عليه السلام اقضي صلوة النهار
بالليل في السفر فقال نعم [illegible] صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] في السفر [illegible] النهار بالليل [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ان الصوم [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] بالنهار وان لم يكن
[illegible] في الكافي [illegible] حنظلة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] النوافل في الحضر [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] النوافل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] سئل عن الرجل اذا زالت الشمس [illegible] في سفر فقال [illegible]
[illegible] ركعات
ثم يصلي [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
بالقضاء [illegible] بالفرايض [illegible] على المحافظة على
الصلوة [illegible] الفرايض [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] النهار [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] نوافل النهار [illegible] نوافل السفر [illegible]
[illegible] الكلام
في سقوط الوتيرة [illegible] الامام [illegible] الباقر [illegible] الجنان [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
الفصل [illegible] الصلوة الوسطى حيث قال سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى [illegible] ذكرها بالخصوص بعد
ذكرها [illegible] الوسطى ومعناها الوسطى بين الصلوات او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط
وفي تعيينها اختلاف عظيم [illegible] اهل العلم [illegible] انها صلوة الظهر او صلوة العصر [illegible] الخلاف بين الشيعة في ذلك
وان اختلفت في تعيين [illegible] الاظهر الاشهر انها صلوة الظهر [illegible] الذكرى عن الشيخ في الخلاف [illegible] ابن الجنيد
[illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] في الخلاف [illegible] اجماع الفرقة [illegible] ابن الجنيد [illegible] الظهر [illegible] الذكرى
[illegible] الصدوق [illegible] الكليني [illegible] الكافي [illegible] في الكتابين
[illegible] زرارة [illegible] انها الظهر [illegible] الشيعة [illegible]
في كتاب [illegible] الصلوة الوسطى صلوة الظهر [illegible] في هذا الكتاب [illegible] اتفاق الامامية على ذلك حيث [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على انها صلوة الظهر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] مجمع البيان انه مذهب اسامة وزيد بن ثابت [illegible] الجامع [illegible]

[illegible]

في المقام [illegible] الاولى

تعيين الصلوة الوسطى

[illegible]

لنا ما رواه الكليني رحمه الله [illegible] باسناد [illegible] الصحيح [illegible] عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله
تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل [illegible] وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة
صلاها رسول الله [illegible] وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين الحديث [illegible] الصدوق في الصحيح ايضا عن [illegible] عن زرارة [illegible]
[illegible] قال سألته يعني ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله جل جلاله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار [illegible] في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل [illegible] قال وقال عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي اول صلوة صلاها رسول الله وهي وسط صلاتين بالنهار صلوة
الغداة وصلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى انتهى الحديث [illegible] معاني [illegible] في كتاب من لا يحضره الفقيه ايضا
[illegible] الصحيح عن زرارة [illegible] فقال قال زرارة [illegible] قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله
تعالى من الصلوات فقال خمس صلوات في الليل والنهار [illegible] قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر
وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في الصلوة الوسطى الحديث [illegible]
[illegible] حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر [illegible] صلوة الظهر [illegible]
[illegible]
[illegible] باسناده [illegible] وما رواه الصدوق [illegible] رحمه الله في كتاب معاني الاخبار في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] قال كتبت لعائشة مصحفا فقالت اذا مررت بآية الصلوة فلا تكتبها حتى أمليها عليك فلما مررت بها أملتها
علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر [illegible] اتفاق الشيعة بل عمدة اهل العلم
على ان الصلوة الوسطى [illegible] صلوة العصر [illegible] المقابلة تعينت الظهر [illegible] ان الظاهر ان المراد بها ما هي
اخت العصر اعني الظهر وما رواه في الكتاب المذكور عن عمرو بن نافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة [illegible] فقالت
اذا بلغت هذه الآية فاكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وما رواه [illegible] عن ابي يونس [illegible] مولى عائشة
[illegible] فاكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] انها وسط بين [illegible]
[illegible] وهذا التعليل [illegible] ابن الجنيد ومنها انها [illegible] بين صلوة الغداة وصلوة العصر [illegible] وسط صلوات
النهار ومنها انها في وسط النهار ومنها [illegible] الساعة التي تفتح فيها ابواب السماء [illegible] الظهر [illegible]
ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلوة اشد [illegible]
على الصلوات والصلوة الوسطى [illegible] صلوة الظهر [illegible] بالصلوة الوسطى [illegible] المذكورة هنا
ومنها انها واسطة بين [illegible] صلوة الصبح وصلوة العصر [illegible]
العصر على ما حكاه عنه جمع منهم الشهيد في الذكرى والبيان والدروس [illegible] الرسالة الجعفرية
[illegible] الزمخشري في الكشاف [illegible] الذكرى [illegible] اجماع الشيعة على انها العصر [illegible]
عن جواهر التفسير [illegible] هذا القول [illegible] ابن عباس [illegible]
وبعض آخر من اكابر الصحابة ولهم وجوه منها [illegible]
[illegible] انه قال شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة العصر [illegible]

[illegible]

وقد رواها الشيخ ايضا في الصحيح عن زرارة في الزيادات في [illegible] كتاب الصلوة [illegible]

[illegible] الكشاف [illegible] الصلوة الوسطى وصلوة العصر [illegible]

[illegible] هذا القول [illegible] اصحابنا [illegible]

عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب ومنها ما رواه في الكشاف ايضا عن حفصة كانت [illegible] وفي [illegible]
من ايات الاحكام [illegible] الكشاف عن صفية [illegible] انها قالت لمن كتب لها المصحف اذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى املیها
عليك كما سمعت رسول الله صلعم يقرؤها فاملت عليه والصلوة الوسطى صلوة العصر ومنها انها بين صلوتي ليل ونهار ومنها
انها تقع حال اشتغال الناس بمعايشهم فيكون الاشتغال بها اشق عليهم ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة العصر
فكانما وتر اهله وماله [illegible] دليل على اختصاصها بمزيد الفضل [illegible] فضلها هو الوسطى ومنها [illegible] انه روي عنه
صلى الله عليه وآله من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله [illegible] ومنها ما رواه علي بن ابرهيم القمي [illegible]
عن ابيه [illegible] عن النضر بن سويد عن ابن سنان [illegible] من اصحاب الرضا عليه السلام [illegible]
عليه السلام انه قرء حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] وحديث شغلونا عن الصلوة الوسطى [illegible]
[illegible] الكشاف انها الصلوة التي شغل عنها سليمان [illegible]
في صلوة العصر [illegible] الكشاف عن حفصة [illegible] الوجوه الاربعة
[illegible] رواية حفصة ورواية علي بن ابرهيم [illegible]
[illegible] مع [illegible] الصحيحتين [illegible]
رواية [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الصحيحة بان الصلوة الوسطى [illegible] صلوة العصر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الزمخشري في الكشاف عن مجاهد ان الصلوة الوسطى
هي صلوة الفجر [illegible] انه حكى هذا القول عن ابن عباس وانس بن مالك ومعاذ بن جبل وجابر
وابي امامة [illegible] الكشاف عن مجاهد انها بين صلوتي النهار وصلوتي الليل ومنها انها تقع
بين ظلام الليل وضياء النهار ومنها انها لا تجمع مع غيرها فهي منفردة متوسطة بين مجتمعتين ومنها ان [illegible] في كل
من طرفيها صلوة [illegible] في السفر ومنها انه [illegible] ملائكة الليل وملائكة النهار عندها [illegible] قال الله تعالى
ان قرآن الفجر كان مشهودا ومنها انها تاتي في وقت مشقة من برد الشتاء وطيب النوم في الصيف [illegible]
النعاس [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المحافظة [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] النصوص التي فيها الصحاح [illegible]
ان [illegible] مع الصحيح [illegible] بالنصوص المروية عن عائشة وحفصة [illegible] حكي في الكشاف عن قبيصة بن ذؤيب
انها المغرب [illegible] وحكى الزمخشري عن قبيصة [illegible]
[illegible] لانها [illegible] صلوة الوتر التي هي [illegible] تشتركان في العدد [illegible]
الليل والاخرى [illegible] النهار [illegible] في الفضيلة [illegible] الوتر افضل النوافل الراتبة فكذا المغرب افضل الفرائض [illegible]
[illegible] انها لا تقصر في السفر [illegible] في السفر والحضر [illegible] لهذا القول
[illegible] انها متوسطة في العدد [illegible] الصلوات الخمس [illegible] ثنائية كالصبح ولا رباعية كالرباعيات
ومنها انها متوسطة بين بياض النهار وسواد الليل ومنها ان الظهر [illegible]
في الصلوات الخمس كانت المغرب وسطها ومنها [illegible] الرباعيات
[illegible]
[illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

لتوسطها بين ليلية وهي المغرب وعشائية ونهارية وهي الصبح ولتوسطها بين جهريتين ولتوسطها بين صلوتين غير مقصورتين في سفر وحضر
ولانها اثقل الصلوات على المنافقين ويمكن ان يقال لهذا القائل انها وسط الصلوات الثلث التي هي بعد غروب الشمس وطلوعها
وانت خبير بان هذه الوجوه لا حجة فيها وقيل [illegible] قال المحقق الاردبيلي قدس سره [illegible] ومن بعض ائمة الزيدية انها الجمعة في يومها
والظهر في غيرها انتهى اقول ولم نعثر على دليل وقيل هي مخفية مثل ليلة القدر وساعة الاجابة واسم الله الاعظم لئلا يتطرق
التساهل الى غيرها بل تحصل غاية الاهتمام بكل منها فيدرك تمام الفضل في الكل اقول المراد بالخفاء عدم العلم القطعي [illegible]
تخصيص الخفاء بهذه الامور فان عدة من الاحكام الشرعية ظنية وان اريد عدم العلم والظن معا فهو مدفوع بما ذكرنا من [illegible]
التي قد اعتبرت مقام العلم بالدليل القطعي والله العالم بحقائق الامور

الفائدة الثانية في بيان افضل النوافل

واختلفوا فيها قال الشيخ محمد بن علي بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه باب افضل النوافل قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار
وحكى تلك العبارة ايضا العلامة في المختلف عن علي بن بابويه ثم قال وقال ابن ابي عقيل حين عد النوافل ثمانية عشر ركعة بالليل منها اربع
ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدان بركعة وثلث عشرة ركعة من انتصاف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها
ثلث ركعات الوتر قال ثم قال الا ان بعضها اوكد من بعض فاوكدها الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر
قال العلامة رحمه الله وهو الاقرب لكثرة التشريف والمبالغة في الاتيان بصلوة الليل وقال في التحرير ركعتا الفجر افضل من الوتر وهو المحكي في الذكرى
عن الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع وحكاه في الذكرى عن المعتبر [illegible] ركعتي الفجر افضل
من الوتر ثم نافلة المغرب ثم صلوة الليل وقال الشهيد قدس سره وافضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم اربع
المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل وهي ثمان مع الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها قال
وقال الحسن [illegible] اكدها الليلية وقال السيد في المدارك افضل الرواتب صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبي صلى الله
عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الليل ثلاثا ثم نافلة المغرب لقوله عليه السلام في رواية الحرث بن المغيرة اربع
ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي عليه السلام انه قال في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر
تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال جدي في الروضة [illegible] قال وقال الشيخ في الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا
وقال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل
النهار قال ولم نقف لهما على دليل يعتد به انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول يستفاد من تضاعيف اخبارنا المروية عن ائمتنا
صلوات الله عليهم اجمعين ان افضل النوافل الراتبة كلها ثلث ركعات الوتر وقد قال ابو حنيفة بوجوبها [illegible]
في زيادة فضيلتها اخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوتر [illegible]
ان شئت صليتها وتركها قبيح وما رواه المحدث الفاضل [illegible] في شرحه على المفاتيح عن الشهيد الثاني ره في شرحه على الارشاد
عن الشيخ ابي محمد جعفر بن محمد بن احمد القمي نزيل الري انه روى باسناده في كتاب الامام والمأموم عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال [illegible] سبعين الف [illegible] بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين
لم يهدهما الى نبي قبلك قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة الحديث وصحيحة زرارة [illegible]
المروية في علل الشرايع عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر
وحسنة حمران بن اعين المروية في الكتاب المذكور عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيتن الرجل
وعليه وتر ثم الافضل ركعتا الفجر لكونهما من القرآن حيث فسر ابو جعفر عليه السلام ادبار النجوم بركعتين قبل الصبح في
حسنة زرارة بل صحيحته [illegible] ابرهيم بن هاشم وصحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل ولما رواه
عن علي عليه السلام انه قال في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار [illegible]
[illegible] بانها افضل [illegible] فيثبت افضليتها [illegible]
وفي الذكرى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها [illegible]

رواه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله صلوهما ولو طردتكم الخيل وعن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وآله على شيء من النوافل
اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح انتهى وظاهر جملة من هذه الوجوه وان اقتضى كونهما افضل من الوتر ايضا لكنه يخصص
بما عدا الوتر بالادلة التي ذكرناها لترجيح الوتر على جميع النوافل ثم الافضل ثمان ركعات الليل فيكون ثلث عشرة ركعة
صلوة الليل ثلث عشرة ركعة جميعا افضل من بقية النوافل الرواتب والاخبار المفيدة لذلك كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام سل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ومنها صحيحة سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي بعض اصحابنا الا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص
لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ومنها مكاتبة الامام
الهمام ابي الحسن العسكري عليه السلام الى الشيخ علي بن بابويه القمي وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
[illegible] صحيحة معوية بن عمار عن الصادق
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في وصيته لعلي عليه السلام وعليك بصلوة الليل ثلاثا ومنها ما رواه الصدوق [illegible]
[illegible] انه نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك
مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ومنها مضمرة [illegible] قال سألته
عن صلوة الليل والوتر قال هي واجبة ومنها رواية محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله يا سليمان لا تدع قيام الليل
فان المغبون من حرم قيام الليل ومنها رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة
الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ومنها رواية فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلى فيها
بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض ومنها مرفوعة ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومنها رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ومنها مرفوعة [illegible] قال رسول الله صلى الله
عليه وآله [illegible] ومنها مرفوعة آدم بن اسحق عن ابي عبد الله قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب
الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ومنها مرفوعة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل
تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق ومنها مرفوعة محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله انه قال ان الله عز وجل قال المال والبنون
زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة ومنها مرفوعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاءه
[illegible] الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله يا هذا اتصلي بالليل قال فقال الرجل
نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلوة الليل
قوت النهار الى غير ذلك من الاخبار الدالة على تأكد [illegible] صلوة الليل وزيادة فضيلتها وكانها متواترة معنى ومع ذلك
كثير منها مشهور في كتب الاحاديث وليت شعري كيف [illegible] غيرها من النوافل مع انه ورد فيها من الحث والتشديد [illegible]
ما ورد ثم اربع ركعات نافلة المغرب الافضل لصحيحة الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] واربع
ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر اقول بخلاف نوافل الظهر والوتيرة فانهما ساقطة في السفر وصحيحته الاخرى
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل
في سفر ولا حضر فانها مشعرة باختصاص السبع عشرة ركعة المذكورة [illegible] النوافل الراتبة بعدم الترك سفرا وحضرا [illegible]
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن
في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ورواية ابي الحارث قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر [illegible] الصلوة على الارض [illegible] قال ثم صلها في المحمل ورواية الحرث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ثم نافلة الزوال [illegible]
قال الشهيد ره في الذكرى [illegible] الافضل في الترغيب [illegible]

صلوة ساعة الغفلة

الفائدة الثالثة

يستحب صلوة ركعتين بين المغرب والعشاء الآخرة سوى أربع ركعات نافلة المغرب وتسمى ساعة ... ما بين المغرب ... في الأخبار ساعة الغفلة والدليل على استحبابها ... عاصم الكوزي المروية في ... عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله ومتى ساعة الغفلة قال ما بين

المغرب والعشاء ... أقول ... الأفضل أن يقرء في الأولى الحمد ... مفاتح الغيب ... وذا النون إذ ذهب مغاضبا

إلى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو إلى آخر الآية فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم

إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم أنت ولي نعمتي والقادر

على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجته فإن الله يعطيه ما سأل ... وأفضل من هذا

[illegible]

2 وروى الصدوق في الفقيه ... الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

[illegible]

وقت ... فضل أول الوقت ... الفريضة وليس يجوز ... النوافل في أول الوقت ... في آخر الوقت ...

[illegible]

قال إن الفضل أن تبدء بالفريضة ... إذا دخل وقت الفريضة فقال إن الفضل أن تبدء بالفريضة

[illegible]

الفائدة الرابعة

[illegible]

الفائدة الخامسة

[illegible]

جميعا لينبغي ... القيام في النافلة ... وردت بعض الاخبار ... ومنها ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومنها
ان الاصل في الصلاة القيام ومنها ان افضل الاعمال احمزها والقيام احمز من القعود ومنها ما دل على ان فعلها جالسا لا يدل على افضلية الجلوس
بل غاية الدلالة على الجواز وكان ما ذكر الجلوس في النصوص ... لبيان ... وجوبها الاول وكان في افضلية القيام اظهر
لكن الاحوط فعلها جالسا وفعلها بعد العشاء الآخرة قبل التعقيب [illegible] لاطلاق النصوص ... والافضل فعلها بعد التعقيب وبعد
كل صلاة يريد فعلها بعد العشاء [illegible] والله سبحانه الكلام ان شاء الله تعالى في بيان فعلها وافضل محلها في مبحث الاوقات فان
الامور مرهونة باوقاتها

الفائدة الخامسة

[illegible] البيان ... ذكره من تسمية العشاء
بالعتمة [illegible] وكان مستنده الحديث [illegible] رواه الهروي في الغريبين [illegible] الحديث لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء
فان اسمها في كتاب الله العشاء وانما يعتم بحلاب الابل [illegible] الحديث ان الاعراب وان سموا العشاء
عتمة لكم لا تتبعوهم ولا تطيعوهم في هذه التسمية فان العتمة اسم لحلب الابل [illegible] باسم العشاء الآخرة عتمة
[illegible] في ذلك في اخبار ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد
العتمة جالسا تعدان بركعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة
ثم ينام [illegible] ابي بصير عن الصادق [illegible] ثمان ركعات عند الزوال ... وقبل العتمة ركعتان [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الى غير ذلك من الاخبار ولا ينافيها الحديث المذكور [illegible]
في لونه المكروه [illegible] لان هذا [illegible] ان هذا الحديث ليس له دلالة على التسمية المذكورة [illegible]
ذكر [illegible] الغريبين [illegible] حلب الابل [illegible] ظلمة الليل وتراكم [illegible]
الصلوة [illegible] الاعراب يؤخرون حلب الابل الى ان يشتد ظلمة الليل [illegible]
[illegible] بان تؤخروا العشاء الآخرة الى هذا الوقت [illegible] لمجرد الاشتراك [illegible] حلب الابل في الوقت المذكور [illegible]
العتمة لان هذا الاسم [illegible] المناسبة المذكورة بل سماها في كتابه العشاء وقال الهروي
قال الازهري [illegible] البادية [illegible] الابل ثم [illegible] مراحها حتى يعتموا اي يدخلوا في عتمة الليل
وهي ظلمته قال وسميت صلوة العشاء الآخرة عتمة باسم عتمة الليل قال [illegible] لا تغلبنكم [illegible]
هذا عن صلوتكم [illegible] ثم قال الهروي وفي الحديث [illegible]
والنبي صلى الله عليه وآله [illegible] فما عتم منها [illegible] اي ما ابطأت [illegible] وقال ابو بكر [illegible] صلوة
العشاء عتمة لتأخر وقتها يقال اعتم الرجل قراه اذا اخره وكذلك عتم [illegible]
لغتان معروفتان اذا تأخرت [illegible] انتهى كلام الهروي وقال الجوهري العتمة وقت صلوة العشاء قال الخليل
العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل يعتم وعتمته ظلامه والعتمة ايضا بقية اللبن يفيق بها
النعم تلك الساعة يقال حلبنا عتمة والعتوم الناقة لا تدر الا عتمة والعتم الابطاء يقال جاء فلان
عاتما وقرى عاتم اي بطيء [illegible] وقد عتم قراه اي ابطاء [illegible] عتم في الامر
ويقال ما عتم ان فعل كذا بالتشديد ايضا اي ما لبث وما ابطاء الى ان قال واعتمنا من العتمة كما تقول اصبحنا
من الصبح [illegible] ذلك الوقت [illegible] فما عتم منها اي ما ابطاء والعتم
شجر الزيتون البري انتهى وقال [illegible] القاموس والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق
او وقت صلوة العشاء الآخرة الى ان قال وبقية اللبن تفيق بها النعم تلك الساعة وظلمة الليل [illegible]
بعد ما يمسي [illegible] ذكره [illegible] ذكرناه كفاية في وجه [illegible] العتمة [illegible]

في تسمية العشاء بالعتمة

[illegible] في الفائدة السادسة

الفائدة [illegible] نافلة الظهرين لا يهما [illegible]

الفائدة السادسة

لا كلام في اضافة ثمان ركعات الزوال الى صلوة الظهر وكذا في اضافة اربع ركعات بعد المغرب
اليها [illegible] البزنطي اضيف ركعتان منها الى العشاء الآخرة قبلها وهو وان كان ظاهرا في انها نافلة العشاء لكن لا يعارض
الاخبار الكثيرة المضيفة للاربعة الى المغرب وقد عرفت كثيرا منها في تضاعيف الكلام من اول المقدمة الى هنا الى
الظاهر عدم الخلاف فان الاربعة بجميعها نافلة المغرب وان ليس للعشاء الا الوتيرة واما الثمانية ركعات التي تصلى بعد
الظهر فالمشهور على ما حكاه الشهيد في الذكرى والسيد في المدارك انها للعصر بل يظهر من الذكرى ان الشيخ نقل
الاجماع عليه حيث [illegible] ما ذكر النوافل الراتبة اربعة وثلثين ركعة قال ولا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب ونقل فيه الشيخ
الاجماع [illegible] ثم قال [illegible] ونقل الراوندي ان بعض الاصحاب يجعل الست عشرة للظهر [illegible] المشهور ثم قال الشهيد وابن الجنيد
يجعل قبل العصر ثماني ركعات للعصر منها ركعتان قال وفيه اشارة الى ان الزايد ليس لها ثم قال الحاصل قليلة ومعظم
الاخبار والمصنفات خالية من التعيين للعصر وغيرها [illegible]
[illegible] لم يتعرض الاخبار على نص فيما نحن فيه بل [illegible] بمذهب ابن الجنيد قال صلوة النافلة
ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وكذا رواية [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها فهي الركعتان التي تمت بها الثماني
بعد الظهر وبجملة منها شعر بمذهب البعض المجهول الذي يقول بان الست عشرة للظهر [illegible] عثمان قال سألته
عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال [illegible] صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر [illegible]
وفيها الا اخبرك كيف اصنع [illegible] ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها [illegible]
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر
[illegible] بان اربعا من الثمانية للظهر واربعا منها للعصر [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر [illegible] من الاخبار [illegible]
في النهار بلا اضافة الى فريضة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] صلوة النهار النوافل
[illegible] قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل [illegible]
[illegible] صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها في اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره [illegible]
[illegible] الروايتين اقوى [illegible] اختلاف الاخبار [illegible] الاخبار المتقدمة ويمكن ترجيح ما هو المشهور [illegible]
المسئلة متعلقة بالسنن [illegible] بالشهرة وقد [illegible] الشهيد وصاحب المدارك [illegible] والاولى ان لا يقصد
المتنفل بهذه الثمانية اضافتها الى العصر ولا اضافتها الى الظهر ويقتصر في نيتها على القربة بمجرد القربة والامتثال
قال في المدارك قيل ويظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثلين ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر
نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد [illegible] النذر [illegible] قول من يقول
بان الست عشرة للظهر قال [illegible] ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان
التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر
واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمان او الركعتين وجب وان قصد ما وظفه الشارع للعصر لكن
التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو جيد

الفائدة السابعة

في ما يتعلق بنافلة المغرب [illegible] الاولى الافضل [illegible] الشكر صلوة المغرب [illegible] ان يصلي نافلته فليسجد سجدة
الشكر بعد الثالثة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص الجوهري [illegible] ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب

الفائدة السابعة في ما يتعلق بنافلة المغرب

فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلث فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة ويروي ابن بابويه
عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك
سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم فقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وهذه الرواية تدل على استحباب سجدة الشكر بعد الثلث
لكنها لا تنفي استحبابها بعد السبعة فلا اشكال في استحباب سجدة بعد السبعة ثم يشكل استحبابها بعد الثلث لتعارض الخبرين فيها فالاول
يفيد عدم الاستحباب والثاني يفيد الاستحباب فاذا تعارضا تساقطا فيرجع الى الاصل وهو عدم الاستحباب مع ان الاول ارجح سندا
لان المجهول الكائن في سنده منحصر بحفص الجوهري بخلاف سند الثاني فانه مشتمل على سعدان بن مسلم وجهم بن ابي جهمة ولم يتضح حالهما ويمكن حمل
هذا على كون سجدة الشكر بعد الثلاث تشريعا محرما ويمكن ايضا ان يقال ان مقصود الامام عليه السلام في الخبر الاول ان آباءه عليهم السلام
اذا سجدوا سجدة واحدة للشكر مرة فكانوا يسجدونها بعد السبعة فمفاده ان الافضل عنده ان تسجد لها بعد السبعة ولا ينافي ذلك استحبابها
في الموضعين بعد الثلث فيبقى الخبر الثاني الدال على استحبابها بعد الثلثة بلا معارض مع ان اطلاق ما دل على استحباب سجدة الشكر بعد الصلوات
مطلقا يشمل الموضعين بل شموله لما بعد الثلث اظهر لو سقط الخبر الثاني بالتعارض فيجيء هذا الاطلاق على حاله وهذا الاطلاق مقدم على اصالة
عدم الاستحباب فالذي الاظهر استحباب سجدة الشكر في الموضعين كليهما واذا اريد سجدة الشكر مرة واحدة [illegible] فالاولى فعلها
بعد السابعة فقد بر **الثانية** روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقول في آخر السجدة من النوافل في المغرب في ليلة الجمعة
سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي
العظيم وحكى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب وجوب الجمعة بسنده في اعمال ليلة الجمعة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له اقول فيستحب هذا الدعاء
في آخر سجدات نافلة المغرب ليلة الجمعة بمقتضى الصحيحين وفي كل ليلة بمقتضى الصحيح الاخير وليس المراد قراءة هذا الدعاء في سجدة
الشكر بعد نافلة المغرب كما زعمه الشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات اللهم
اني اسالك بوجهك الكريم الدعاء **الثالثة** يكره الكلام بين اربع ركعات نافلة المغرب لما رواه الشيخان في التهذيب والفقيه
عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وظاهر الرواية وان كان حرمة التكلم لكن خلاف
الاجماع مع الظاهر فيحمل على الكراهة وكذا يكره التكلم بين المغرب ونافلتها لفتوى جماعة به استنادا الى رواية ابي الفوارس حيث
فاق كراهة الكلام بين الاربع قصر كراهته بينها وبين المغرب بطريق اولى والى ما رواه الشيخ عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد
عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة اقول كلام
محل نظر اما الاول فلان الاولوية في محل المنع لم لا يجوز ان يكون كراهة التكلم بين الاربع لكونها جزء نافلة واحدة بمنزلة الرباعيات
وهذه العلة غير موجودة فيما بين المغرب والاربع واما الثاني فلان ثبوت فضيلة لترك التكلم بينهما لا يقتضي الا استحباب الترك واما كراهة
التكلم فلا لان المكروه هو المرجوح فعله بالذات لا مطلقا نعم لما كان المقام مقام التسامح وكان جمع من الاصحاب قد افتوا
بالكراهة فلا باس بالقول بالكراهة **الرابعة** هل يقدم نافلة المغرب على تعقيبها فبعد الفراغ من المغرب يقوم الى نافلتها
او يقدم التعقيب على نافلتها جعل الشيخ المفيد في المقنعة الاول اولى وقد ذكره مع جملة من مسائل متعلقة بصلوة المغرب فقال
الشيخ في شرحه على المقنعة اعني التهذيب كل ذلك قد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات
الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك ثم ذكر رواية ابي العلا الخفاف من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين الحديث
ثم رواية الحارث بن المغيرة لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ثم ما رواه الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه وعلل الشرائع سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير
في

في سفر ولا حضر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها
ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف ركعتين اليها
فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ثم ذكر رواية ابي الفوارس نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم
بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ثم رواية حفص الجوهري ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة اقول يمكن منع دلالة
الاخبار المذكورة على اولوية تاخير التعقيب اما رواية ابي العلا فلان المراد بالتكلم ما ليس بذكر ولا دعاء ولا قرآن والتعقيب
ليس خارجا منها واما رواية حرث فلحصول الامتثال بها بمجرد فعل الاربع ركعات بعد المغرب سواء تخلل بينهما التعقيب
ام لا واما رواية الصدوق فلان زيادة العدد لا يوجب الاتصال واما رواية ابي الفوارس فلان الكلام لا يصدق على
التعقيب مع انها انما هي في التكلم بين الاربع واما رواية حفص فلان ترك السجدة بين المغرب ونافلتها لا يستلزم ترك
التعقيب فالاستدلال بها ساقط نعم لما كان المقام مما يتسامح فيه فوجود فتوى الشيخين كاف في اثبات المطلب مع ان
قوله ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين في رواية ابي العلا معناه جعل الركعتين عقيب المغرب وجعل التعقيب عقيبها
معناه وصلها مع تقديم الشيء الثاني وايضا قوله لا تدع اربع ركعات بعد المغرب يشعر بالاتصال وايضا رواية
ابن ابي [illegible] وجعل التسبيح لان الهاء في الحسن في المرات الثلث على وتيرة واحدة والمضاف في المرة الاولى
منفصلة كما في الاخريين وكذا ترك الامام سجدة الشكر بين الثلث والاربع كما في رواية حفص يشعر بالاتصال السبع
وكونها صلوة واحدة فان سجدة الشكر بعد كل صلوة صحيحة على حدة مستحبة لكن الاخبار الكثيرة الواردة في التعقيبات
الفاظها [illegible] قولها بعد الصلوة بلا تخلل صلوة نافلة او فريضة بل في الصحيح لحفص عن ابن سنان
عن الصادق عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له فهذه الاخبار
تعارض الاخبار الظاهرة في تقديم النافلة والترجيح لهذه الاخبار لصحة سند بعضها وصراحة كصحيحة ابن سنان ويمكن
الجمع بين الاخبار بتخصيص اخبار تقديم النافلة على التعقيب بما عدا تسبيح فاطمة لصحة خبره وصراحته وتخصيص اخبار
وصل التعقيب بالصلوة بما عدا صلوة المغرب ومقدار اربع ركعات نافلتها تخصيص اخبار تقديم نافلة المغرب على [illegible]

الفائدة الثامنة هذه النوافل التي ذكرنا

الفائدة الثامنة في ان النوافل مثنى مثنى الا الوترة وصلوة الاعرابي

ذهب جمع من الاصحاب وكانه الاجود والله العالم
اعني النوافل الراتبة بل كل النوافل مثنى مثنى اعني ان بعد كل ركعتين تسليمة الا الوتر فيسلم بعد الواحدة وصلوة الاعرابي
فيسلم فيها بعد الاربع وقد ذكر الحكم المذكور [illegible] جماعة منهم الشيخ في النهاية حيث قال
بعد تفصيل النوافل الراتبة بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم بعدها اشهر كذا حتى في النوافل اليومية ولم
يستثن صلوة الوتر وكان ذلك مسامحة وقال العلامة في التحرير عن الشيخ في المبسوط انه قال النوافل كلها ركعتين
منها بتشهد وتسليم الا صلوة الاعرابي والوتر فلو زاد على اثنين لم تجز وقال المحقق في الشرائع والنوافل كلها ركعتان
بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وقال في النافع بعد ذكر النوافل اليومية ولكل ركعتين من هذه النوافل
تشهد وتسليم والوتر بانفراده وفي المدارك بعد ما نقل عبارة الشرائع قال وبه قطع في المعتبر من غير استثناء لصلوة الاعرابي
قال ونقله عن الشيخ في المبسوط والخلاف ثم قال وبه قطع ابن ادريس وساير المتاخرين وهو المعتمد انتهى وقال العلامة في القواعد
وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي وقال الشهيد في الذكرى كل النوافل يسلم فيها بعد كل ركعتين
الا الوتر ثم ذكر في آخر كلامه ما يشعر بالتوقف في صلوة الاعرابي وقال في الدروس وكل النوافل تصلى ركعتين بتشهد وتسليم
الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ولم استثبت طريقها في اخبارنا وقال في البيان
وكل نوافل مثنى مثنى بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي ولا ينعقد الزائد على الركعتين في الاقرب وكذا الركعة الا الوتر

فقال في اللمعة ويكره ركعتين من النافلة تشهد وتسليم والوتر بانفراده وصلاة الاعرابي وقال في الغنية [illegible] كلامه في احكام
النافلة المذهب اعتبار اركان الفريضة فيها الا ان قال واكثر النوافل ركعتان الا ما ورد من صلاة الاعرابي [illegible] الاربع بتسليمة
ومعزوة [illegible] الوتر فانها ركعة في قول جمع قال وقد قيل بالمنع من ادخاله الصلاة ركعة لورود النهي عن البتيراء [illegible]
الشفق [illegible] اشهر [illegible] من كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم اقول الحق ان الاصل واكثر هذا الشرعية في النوافل ان تكون
ثنائية الا ما اخرجه الدليل المعتبر عن تحت هذا الاصل لستة وجوه الاول ان العبادات توقيفية منوطة بايقاف الشارع
فيها الصلوة حيث لا نص اه الا على الوصل الا ما يجوز في الجماعة والمعروف من فعله والمجوز فيما فعله يختص وا ما فعلها باكثر من
ركعتين او اقل فغير معلوم لنا جوازه ولم ينقل من صاحب الشريعة فلتقتصر على فعله الثاني دعوى ابن ادريس الاجماع
عليه كما نقل عنه في رياض [illegible] الثالث نسبته في الغنية الى مذهب الفرقة المحقة كما سبق عبارتها فانه قال في اوايل الغنية
وقد اصطلحت في العبارة على اطباق العلماء المسلمين بالاجماع وعن مذهب الفرقة المحقة بالمذهب الرابع الاخبار منها
رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن
قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين ومنها مروية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال مفتاح الصلوة الطهور وبين
كل ركعتين تسليم ومنها رواية ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ومنها الخبر المروي عن قرب الاسناد
عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين ومنها الخبر المروي عن
كتاب حريز والفصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم هذا وهل يجوز الزيادة على الركعتين من غير التشهد والتسليم
بعدها او النقص عن الركعتين ام يجوز الزيادة والنقص المذكوران ولكنهما مرجوحان الاشبه [illegible] لان العبادات توقيفية يجب
الاقتصار فيها على ما حصل فيه التوقيف والتعيين [illegible] على ما هو غير توقيف تشريع محرم [illegible] الاصحاب
كما [illegible] وصرح بعض [illegible] علي بن جعفر ورواية قرب الاسناد حيث نفي الصلاح عن الاربع ركعات من غير تسليم بينهما والصلاح
يرادف الجواز [illegible] فيه نفي الجواز او يرادف الرجحان المطلق لا الارجحية نفيه صريح في عدم تعلق الطلب
الشرعي بالشيء فعله بعد ذلك تشريع محرم لكن الرواتين انما في الزيادة على الركعتين واما حرمة النقص فيدل عليها [illegible]
[illegible] رواية ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة ويكفي في القول بحرمة الزيادة
والنقص الاجماع الذي حكاه في رياض المسائل عن [illegible] قال في رياض المسائل [illegible] ظاهر الادلة وما مر في عبارة الغنية
حرمة الزيادة على الركعتين والنقص عنهما من دون التشهد والتسليم بعدها قال وبها صرح جماعة ومنهم [illegible] الاجماع
عليه ثم قال في الرياض خلافا للفاضل [illegible] والفاضل في المنتهى فجوزا عن المنع بالاخبار والاخذ والاول الاجود
قال لكنهما ذكرا بعيد ذلك ما يقرب عن ارادتهما منها التحريم بل صرح بانه اجرا فلا خلاف منها الوصل ومع هذا يكون اجماع [illegible]
دليلا آخر على الحرمة ثم ان ما ذكرنا من عدم جواز النقص عن الركعتين انما هو الاصل والقاعدة وقد خرج الوتر عن
هذا الاصل بالدليل [illegible] ويجب [illegible] ركعة واحدة [illegible] والدليل على خروج الوتر عن
الاصل المزبور [illegible] الاجماع [illegible] المنقول المعتبر في الرياض [illegible] المستفيضة [illegible] عبارة الخلاف والمنتهى كما
في الرياض ثم قال وبه صرح جماعة [illegible] والصحاح المستفيضة منها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال الفصل ومنها صحيحة عمران بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما شئت وتتكلم
وتحدث وتصلي ثم تتمها قبل ان تصبح الغداة ومنها صحيحة ابي بصير [illegible] عليه السلام والوتر ثلث ركعات
مفصولة ومنها صحيحة معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ
الراقد وتامر بالصلوة ومنها موثقة سليمان بن خالد ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم
وصحيحة [illegible] الحيران بهذه الصحيحة [illegible]

فاقول فالذي [illegible] صحيحة معوية بن عمار [illegible]

صاحب المدارك [illegible] جوز الفصل والوصل مع استحباب الوصل [illegible] انه لا فصل بين الشفع والوتر بل هي صلوة واحدة [illegible] والخلاف في هذه المسئلة [illegible]

ابو ولاد كنية حفص بن سالم الثقة ١٢

وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وفي سنده حماد بن شعيب وعن بعض علماء الرجال
[illegible] وعن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان كان لك حاجة
فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وعن ابي ولاد [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم يخرج
فيقضي حاجته وعن عبد الله بن المغيرة النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل الوتر
فقال نعم قلت له اني ربما عطشت انا شرب الماء فقال نعم وعن النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض موالي ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح وما كان من هذه الاخبار ضعيفا
فضعفه منجبر بالعمل فثبت بهذه الادلة عدم جواز النقص عن الركعتين في الوتر بفصله عن الشفع وعدم الحرمة بل ثبت باخبار
المسطورة وجوب الفصل [illegible] ركعة واحدة بفصل وانفراده فان الاجماع على لزوم ذلك والاجماع المعتبر المحكي في الرياض وعن
المشهور [illegible] عن المتاخرين على ما هو مضمون عبارة الناقع وبه قال والوتر بانفراده يعني والوتر تشهد وتسليم بانفراده
في اللزوم وكذا عبارة الصدوق [illegible] في الفقيه [illegible] كما لا يخفى صريحة في الفصل وكذا [illegible]
وموثقة سليمان بن خالد فلا ريب في ثبوت لزوم الفصل في الوتر عن الشفع بالادلة المذكورة [illegible]
التخيير بين الفصل والوصل [illegible] صحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت
سلمت وان شئت لم تسلم [illegible] صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان
لم تسلم [illegible] وان كانتا [illegible] في التخيير [illegible] التسليم
الوصل [illegible] التسليم في التسليم المخرج الا انهما شاذتان [illegible] توافقان لمذهب احد
من العامة [illegible] بلزوم الوصل لا التخيير فلا تعادلان ما تقدم [illegible] اعتقاد
بالاجماعات والعمل [illegible] التسليم
على التسليم الثاني بعني السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومعناها حينئذ انك بعد ما قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهي بالخيار [illegible] القول والترك [illegible]
[illegible] ثانية الشفع محرمة في السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بين القول والترك في التسليم الثانية حيث قال ان عندنا
الاجماع على خروج المصلي عن الصلوة بالتسليم الاول وتخييره بين القول والترك في التسليم الثانية حيث قال ان عندنا
ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته جاز وان لم يقل [illegible] التسليم على ما يستباح به من الكلام وغيره والمراد المكلف بعد ما سلم بعدا لثانية
مخير بين التكلم وترك [illegible] الوتر و[illegible] القريب [illegible] واستشهد لهذا [illegible] برواية منصور عن مولى
لابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما وبين الثالثة وان شئت لم تفعل [illegible] قال [illegible] فلو كان
[illegible] بالتسليم لم يجب العمل بها لان ما اخبناه [illegible] وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل
[illegible] لانها موافقة لمذهب العامة وما يخرج على هذا الوجه
[illegible] ثم قال ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية [illegible] الشفع وفي رواية
[illegible] اقول وهنا رواية اخرى [illegible] بوصل الوتر مع الشفع
[illegible] ضعيف بالجهالة ومع هذا موافقة لمذهب
كردويه الهمداني قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله وسنده [illegible]
العامة كما قال الشيخ [illegible] خلافهم [illegible] في الاخبار المعتبرة في نفسها المعتضدة بالاجماعات المحكية وعمل الاصحاب
مع انه قال السيد الجليل في رياض [illegible] وهو بغير صلة كالمعلوم [illegible] قرائة بكسر الصاد وسكون اللام كذا يحتمل
فتح الصاد وتشديد اللام ليكون تشديدا وتاكيدا في صلوة الوتر [illegible] دون تغيير هذا وكان الاصل [illegible]
تخصص من حيث حرمة النقص عن الركعتين بصلوة الوتر فكذا تخصص من حيث حرمة الزيادة على الركعتين بصلوة الاعرابي
فانه جاء من تحت هذا الاصل جمع كالشيخ في المبسوط وغيره والمحقق في الشرايع والشهيد في البيان [illegible]
وصاحب الغنية والعلامة في القواعد وغيرهم لم يثبتها المحقق في المعتبر [illegible] والنافع وتردد الشهيد في الذكرى والدروس [illegible]

٢ قال الشيخ في التهذيب بعد ما ذكر هذين الخبرين [illegible] هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ونحن نقول بالتخيير بينها فانه لا يجوز التسليم فيها [illegible] التخيير في التسليم

في صحيحتين

وفي الثانية

٢ وصاحب المدارك بعد ما ذكر توجيه التهذيب قال وهو [illegible] من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب الفصل كان وجها [illegible] فانه لا يجوز [illegible] [illegible] الاجماعات الكثيرة المحكية [illegible]

نظرا الى عدم العثور على سند حديثها فان الحديث والمستند فيها ما رواه الشيخ ره في مصباح المتهجد عن زيد بن ثابت في خبر ذكر
الصلوات المرغب في فعلها يوم الجمعة فقال ركعتان اخراهن وثمان بعدها ومن صلوة الاعرابي قال روى عن زيد بن ثابت قال اتى
رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان نأتيك في
كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين
تقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرء في الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت
فاقرء آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرء في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو
الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة
فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه
ذنوبهما تمام الخبر اقول هذا [illegible] ما ذكرنا [illegible] الصلوة النافلة [illegible] ركعتين [illegible] ولا يجوز تخصيصها بهذه
المسألة وان كانت خاصة [illegible] القاعدة [illegible] في ادلة السنن [illegible] الاستحباب والاباحة واما عند قيام احتمال الحرمة [illegible]
فلا تجري هذه القاعدة وعليه [illegible] مع ان الادلة الاجتهادية [illegible]
التسامح [illegible] ان الرواية وان كانت مرسلة الا ان الاصحاب عملوا بها فضعفها منجبر بالعمل [illegible]
[illegible] (struck-through line)
[illegible] هذا وقد ذكر الشيخ في المصباح صلوات اخر باعيانها ايضا منها اربع ركعات مسماة بالكاملة رواها
عن محمد بن زكريا الغلابي [illegible] عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه [illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] ورواها ايضا عن محمد بن
زكريا عن عتبة بن ابي الزبير [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات
وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات ومنها اربع ركعات قبل الظهر يوم الجمعة في كل
ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول
ولا قوة الا بالله خمس عشرة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول اللهم صل على النبي الامي واله خمسين مرة فاذا فعل
ذلك لم يقم من مقامه حتى يغفر الله له [illegible] ومنها اربع ركعات قبل الفريضة يوم الجمعة في الاولى الحمد مرة وسبح اسم ربك مرة والتوحيد خمس عشرة
وفي الثانية الحمد مرة واذا زلزلت مرة [illegible] والتوحيد خمس عشرة مرة وفي الثالثة الحمد مرة والهاكم مرة والتوحيد خمس عشرة وفي الرابعة
الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمس عشرة فاذا فرغ من صلوته يرفع يديه الى الله تعالى ويسأل حاجته رواها عن انس بن مالك عن [illegible]
الى غير ذلك من النوافل [illegible] وكان في بعضها [illegible] التصريح بكون الاربع بتسليمة واحدة [illegible] لكنها [illegible] عن وجه
التسليم [illegible] فيقيد باخبار [illegible] مطلق النافلة مع انه [illegible] التصريح [illegible] بعضها
بعضه والله العالم بحقايق احكامه **الفائدة التاسعة لصلوة الليل** [illegible]
في الاخبار المأثورة عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم ثلث استعمالات احدها الركعات الثمان وثانيها

وثانيها هي مع ثلث ركعات الوتر وثالثها هي وركعتا الفجر فمن استعمالها الاول في الاخبار موثقة حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال كان النبي [illegible] ثماني ركعات [illegible] وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصحيحة [illegible] عن ابي الحسن
وفيها وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] صلوة الليل والوتر ركعتين في المحمل وقال الصدوق
في اماليه وصلوة الليل ثمان ركعات كل ركعتين بتسليمة والشفع ركعتان بتسليمة والوتر ركعة واحدة ونافلة الغداة ركعتان [illegible]
ايضا كثير وصلوة الليل بهذا الاستعمال تقابل الشفع والوتر وركعتي الفجر ومن استعمالها الثالث في الاخبار صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة صلوة الليل وصحيحة [illegible]
عن ركعتي الفجر [illegible] احشوا بهما صلوة الليل وموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم ورواية
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار [illegible]
وقت اصليها فكتب بخطه احشوا بهما صلوة الليل [illegible] هذا الاستعمال [illegible] كتب الفقه اقل من استعمالها في الثمان والاحد عشرة ولكن
بعض الاخبار [illegible] صحيحة [illegible] وزرارة وموثقة ورواية ابي بصير حيث انها قد صارت في الشرع حقيقة في الثلث عشرة [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] على الثلث عشرة لو كانت مجردة عن القرائن الدالة على ان المراد الثمان [illegible] الشفع والوتر وركعتي الفجر
وعن القرائن الدالة على ان المراد الاحد عشرة [illegible] ركعتي الفجر [illegible] فشاع بين المتأخرين وفي زماننا استعمالها في الركعة
الواحدة التي بعد الشفع وقد وقع ذلك في كلام القدماء والاخبار ايضا [illegible] في الاخبار استعماله في الثلث وقد دل اخبار كثيرة على
انه حقيقة في الثلث كموثقة سليمان بن خالد وفيها ثم الوتر ثلث ركعات [illegible] بتسليم [illegible]
وثماني صلوة الليل [illegible] الوتر وركعتي الفجر [illegible] ابي بصير وفيها والوتر ثلث ركعات مفصولة [illegible] ثلث عشرة ركعة من اخر الليل
منها الوتر وركعتا الفجر [illegible] ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وصحيحة البزنطي وفيها وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا
وركعتي الفجر [illegible] صلوة الليل والوتر وركعتي الفجر [illegible] وموثقة زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الفجر [illegible] ورواية ابي بصير الوتر ثلث ركعات [illegible] مفصولة [illegible] وصحيحة معوية بن عمار اقرء في الوتر في ثلثهن قل هو الله احد
وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ومثلها صحيحة معوية بن عمار
[illegible] ابن شعيب الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة وغيرها الكثيرة جدا [illegible] ان الوتر [illegible] في الاخبار [illegible] قرينة ارادة [illegible]
ومن [illegible] الشفع [illegible] الركعات الثلث [illegible] المدارك [illegible] الروايات [illegible] المستفيضة ان الوتر اسم للركعات
[illegible] الركعة الواحدة [illegible] بالمفردة من الوتر **الفائدة العاشرة**
في جملة من الفروع المختصة بالنوافل [illegible] ذكر الشهيد [illegible] ترك النافلة [illegible] عند عروض الغم والهم [illegible] استنادا الى رواية علي بن اسباط
عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن [illegible] عليه السلام كان اذا اغتم ترك النافلة ورواية معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ان ابا الحسن الاول
اذا اغتم ترك الخمسين قال في التهذيب يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال قال في الذكرى [illegible] والفرق بينها ان الغم [illegible]
[illegible] الكافي مرسلا عن احمد [illegible] عليه السلام قال [illegible] ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا
واذا ادبرت فعليكم بالفريضة [illegible] كلام الشهيد في الذكرى [illegible] اسباط ومعمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

جملة من الفروع المختصة

[illegible]

وان فاه ولا عدم ترك النوافل لاخ السفر اوفي الحضر اوفي حال النوم والاتعب ط والحكم في الاستحباب في النوافل في حال النوم الى الصبح
من اشكل به لظراء ضعف المستند الثانية يستحب الضجعة بعد ركعتي الفجر على الايمن ذكره جمع من الاصحاب منهم الشيخان في
في المقنعة والمصباح وكانه المشهور بين الاصحاب قال الشهيد في الذكرى رواه ابو هريرة وعايشة عن النبي صلى الله عليه وآله
وفعله اشهر وتستند الاصحاب صحيحة سليمان بن خالد قال سالته عن القول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقرء خمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله
المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو
حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك
الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا وقال الشيخ في المصباح بعد ركوع ركعتي الفجر فاذا سلم اضطجع على يمينه مستقبل القبلة
... [illegible]

وفقنا الله تعالى لاتمام جميع المباحث بذا ما اردنا من الكلام في المقدمة من كتاب الصلوة ولنشرع الآن في المقاصد بعون الله
المقصد الاول في المواقيت اعني اوقات الفرائض اليومية ونوافلها وفيه بحثان
في تحديد الاوقات والآخر في احكامها البحث الاول في تحديد الاوقات وفيه مسائل
المسئلة الاولى المشهور بين الاصحاب ان لكل صلوة وقتين ... [illegible]
... [illegible]

وقال العلامة الشيخ ... [illegible] كثرة الامين من العامة

[illegible]

صحيحة زرارة لا تدل على تضيق [illegible] وهذا [illegible]

صحيحة زيد ايضا فان الخبر [illegible] فالصحيحتان [illegible] فان قيل قال [illegible]

الوقت [illegible] بل [illegible] الوقتين [illegible] الصلوات [illegible]

[illegible] للفضيلة والآخر للاجزاء [illegible] للصلوة [illegible]

هل الوقتان للمختار والمضطر او للفضيلة والاجزاء

المسألة الثانية [illegible] هل الوقت الاول للمختار والآخر [illegible]

او الاول للفضيلة والآخر للاجزاء [illegible] الصلاح [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] وقت الفضيلة [illegible] المرتضى [illegible]

[illegible] والقواعد والارشاد [illegible] الذكرى [illegible] الشهيد الثاني في شرحها والمحقق [illegible]

[illegible] صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله [illegible]

[illegible]

رواية زرارة وفي مسند [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت

الظهر [illegible] اقدام من زوال الشمس بحث [illegible] جمهور المتأخرين [illegible] الاول [illegible] اقم الصلوة لدلوك الشمس

الى غسق الليل [illegible] الاتيان بالصلوة في جميع اجزاء هذا الزمان على سبيل [illegible] التخيير الثاني

[illegible] ان ضبط الوقت [illegible] العذر [illegible] بالاطلاق لان العذر غير مضبوط ولا منحصر [illegible] التكليف

[illegible] الفضيلة [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الثالث الاخبار المشتملة على ان الوقت الاول افضل فانها تدل على ان الوقت الآخر ايضا فضيلة [illegible]

اصل التفضيل [illegible] منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين

افضلهما ومنها صحيحة معوية بن عمار [illegible] بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ومنها

صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان الوقت الاول ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم

العبد عليه وان قل [illegible] ومنها صحيحة [illegible] عبد الله بن سنان قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما [illegible]

[illegible]

يقتضي شمول الحكم المختار والمعذور بل نقول انه لما كان الاغلب انتفاء العذر ... كان الظاهر يتعلق الامر بالمختار الغير المعذور

ثم لو علم تعلقه بالمعذور ايضا فيثبت التوسعة له بطريق الاولوية واجيب ايضا ... صاحب المفاتيح ... والسيد الاستاد

دام ظله على الوجه الثالث بان اقتضاء ... التفضيل المشاركة في المعنى انما يقتضي كون الوقت الثاني وقتا مفضلا ويجوز ان يكون الصلوة في

اخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة في اوله هذا تقرير الشيخ ... وتقرير المفاتيح ولا ينافيه كون ... الافضل ...

لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ... ولا ينافيه كون الوقت الاول افضل كما تقتضيه الصحاح السابقة فانه

فان ظاهره مقتض لاثبات افضلية على الوقت الاخير مع اثبات الفضيلة له لان ما يفعله المختار ابدا يكون افضل مما يفعله المضطر

اولى ونظير ذلك قولك الصلوة ... التي يكون طهارتها مائية افضل من التي طهارتها

ترابية فانه ليس المراد بذلك ان الاخيرة جائزة للمختار ايضا والجواب ان الظاهر من تفضيل شيء على شيء ان كليهما مشتمل على فضيلة ثابتة

الى كل احد ... فان ذلك بمنزلة ... هنا ولو فعل كذا فهو افضل ... فكان ان هذه العبارة يستفاد منها الاطلاق

الاستحباب والاولوية بالنسبة الى كل احد فكذا التفضيل ... قولنا الصلوة التي طهارتها مائية افضل

[illegible]

[illegible]

و لو لم يكن قوله و ان كان يتحقق به صغيرا لم يعذ كلا سما الا بعد الاولوية و هو الاستحباب المطلق لكن لما منع قوله و ان كان لا يتحقق به هذه
افاد تاكد الاستحباب و حيث نفى استحقاق العقاب كان كلامه صريحا في نفي الوجوب و هو الظاهر من عدم تكثير مضربة اللوم و التعنيف كما يتم
ان استحقاق اللوم يلزم الاستحباب لانا نقول ان ذلك موجود في جميع المسنونات عند ما ذكره الشيخ من اشغاله الموانع و الاعذار
سيما عند تاكد الاستحباب الا ترى ان الا الاشك باللوم سيما المشتغل باللهو و المطايبة المباحة في ليلة الثالث و العشرين من شهر رمضان الى
الصبح و لم يشتغل اصلا بدعاء او صلوة او قراءة او نام في تلك الليلة الى الصبح بلا غلبة نوم و لا مانع آخر من العبادة و لا عذر
سيما اذا كان يبقى في الفراش الى الصبح بلا نوم اشد ملامة الا اللوم من كان يكرر للصلاة منذ بعيد سنة او خمسين و لم يذهب الى الحج
بلا عذر و لا مانع من غير عذر و قال في النهاية اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة
وقتين اول و آخر فالوقت الاول وقت من لا عذر له و الثاني وقت من له عذر من المرض و السفر و غير ذلك و لا يجوز لمن ليس له عذر
ان يوخر الصلوة من اول وقتها الى آخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطئا مهملا لفضيلة عظيمة و ان لم يستحق به العقاب لان
الله تعالى قد عفى له عن ذلك و صاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى آخر الوقت على كل حال انتهى كلامه اعلى الله مقامه و بالجملة فقد
الشيخون نور الله مرقديهما بجمع بوجوب الصلوة في اول الوقت على المختار و عدم جواز التاخير له فهو ما هو مراد الجمهور و لا يتك
في احد من تاكد استحباب الاتيان بالصلوة في اول وقتها و بهذا يظهر ان مراد ابن ابي عقيل و ابي الصلاح و ابن البراج ايضا
ذلك فانهم اتباع الشيخ حفظا الوالد حكيم عن القاضي ابن البراج في شرحه على الجمل مثل عبارة الشيخ في النهاية كما في المسائل ٥
و لا تستبعد ذلك منهم فان استقرار اصطلاح الواجب فيما يتحقق بتركه العقاب نما هو بعد الشيخ و امثاله الاخبار و عبارات القدماء
فاستعماله في السنن الموكدة كثير جدا بحيث يتعذر حصرها و الحاصل ان الاخبار الظاهرة في اختصاص الوقت الاول بالمعذور
لا تقاوم الاخبار الدالة على امتداد الوقت المختار الى اخر الوقت فلا يمكن حمل المطلق بالمقيد و هو يحاول ما استقر
النقاوة الثانية يجعلها حمل المقيد على الاستحباب كثيرا على انه لا ينبغي او لا افضل و هو ظاهر المذهب المشهور و لو كان في بعض ما يحتمل
على احدها مثل ليس لاحد ان يجعل اولا يجوز فهو ظاهر في حرمة التاخير المختار فيعارض الظهورات مع ان استعمال مثل هذه الالفاظ
في المكروهات في الاخبار و عبارات القدماء مع بلوغ في الكثرة الى حد كاد ان لا يحصل منها ظن اصلا
بالحرمة فاشتمل منها على ليس لاحد و امثاله على لفظ الافضل الا ينبغي لا ليس الا ظاهرا في الحرمة لا انقاضيا و امثال
صحيحة احمد بن محمد قاتة الظهر و قاتة العصر فيحتمل ان يكون المراد بها وقت الفضيلة و ان كانت ظاهرة في وقت الاجزاء فاذن نحمل
ان لا ترى المنافاة بجوز الاتيان بالصلوات في اوائل الاوقات و اواخرها للمختار و المعذور و ان كان الاتيان بها في اوائلها افضل
من السنن الموكدة للاخبار الكثيرة الواردة في فضيلة اول الوقت و قد ذكرنا اكثرها قبيل ذلك عند ذكر كلام الشيخ في التهذيب
و قد ذكرنا كثيرا منها عند ذكر حجة الشيخين و ظاهرها على العظمة الفضيلة كانت دالة على غاية الفضيلة و منها ما رواه
الصدوق في الخصال عن ابي جعفر قال حدثني ابي عن ابائه ان امير المؤمنين علي عليه السلام اوصى اصحابه في مجلس واحد باربعمائة باب
مما يصلح للمسلم في دينه و دنياه قال عليه السلام ان المحافظة على الصلاة البدن و تشد العقل و الطيب في الشارب من اخلاق النبي و كرامة الكاتبين
و السواك مرضاة الله عز و جل و سنة النبي و مطهرة الفم الى ان قال ليس عمل احب الى الله عز و جل من الصلوة فلا يشغلنكم
عن اوقاتها شيء من امور الدنيا فان الله عز و جل ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها
انتهى موضع الحاجة و الحديث مرسل طويل يقرب من الف بيت و هو مشهور بحديث الاربعمائة و عن المحاسن للبرقي في رواية ابن عبيد
رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله في مرضه الذي توفي فيه و هو مغمى عليه ثم افاق فقال لا تنال شفاعتي
من اخر الصلوة بعد وقتها و عن مجالس المفيد عن يزيد بن عنقرة عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من عبد اهتم
بمواقيت الصلوة و مواضع الشمس الا ضمنت له الروح عند الموت و انقطاع الهموم و الاحزان و النجاة من النار الحديث و عن الكليني عن جعفر بن
محمد عليه السلام قال امتحنوا شيعتنا عند ثلاث عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها و منها رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر
تشهده ملائكة الليل و ملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل و ملائكة النهار
و منها رواية محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها الى غير ذلك من الاخبار

(يسار الهامش:) فضيلة اول الوقت و ذم من اخرها و الواردة في التاكيد على الاتيان بصلاة في اول الوقت الى وقت اخر

(يمين الهامش:) و لا مانع من المطلق و التقييد من حيث ... من المجاز ... عن قيد المجاز ... المطلقة ... الخارجية المحمولة

دورة

و هذه التاكيدات انما هي للمختار و اما ذو العذر فلا باس بتاخيره الصلوة الى آخر الوقت و الذي يستفاد من الاخبار و يستنبط من الآثار
ان المناط في الاختيار السهولة و عدم العسر في من الوجوه و المناط في العذر عسر ما و ان كان يسيرا كالمطر و الكرب في التفريع
الحاجة في الشيء المهم و الجوع و ان كان مما يحمل عادة و يستفاد من الاخبار ان ادراك المكان الذي يبلغ اليه في آخر الوقت اسهل و
اسهل من الصلوة في المكان الذي هو فيه في اول الوقت و من الاعذار ايضا الكلام الذي يحتاجه المكلف و من اصحابه في اول الوقت
و منها الاشتغال بشيء من حوائجه الدينية او الدنيوية في اول الوقت الى غير ذلك مما يوجب التشاغل بالصلوة معها من عسر و مشقة
او تفرقة الحواس او نقصان لكمالها و يدل عليه صحيحة داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا
بشمع و هو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ و صلى و عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اكون مع هؤلاء و انصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم
لم استمكن من الاذان و الاقامة و افتتاح الصلوة فقال ائت منزلك و انزع ثيابك و ان اردت ان تتوضأ فتوضأ و صل فانك في وقت
الى ربع الليل و عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اكون في جانب المصر فتحضر المغرب و انا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل
كان امكن لي و ادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال فقال صل في منزلك و عن جارود ابن المنذر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر و ان كانت له حاجة قضاها ثم صلى و عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك و امكن لك في صلوتك و كنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل
قال قال لي هذا و هو شاهد في بلده و عن يزيد بن خليفة قلت لابي عبد الله ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله اذا
لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان اذا جد به السير اخر المغرب و يجمع بينها و بين العشاء فقال
صدق و عن اسحق بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب و يعجل من العشاء فيصليهما
جميعا و عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر
و اما في الحضر فدون ذلك شيئا ثم انه قد ورد في النصوص استحباب تاخير الصلوة عن اول وقتها في مواضع مخصوصة و قد جمع في الذكرى الى
عشرة مواضع الاول تاخير المستحاضة الظهر و المغرب الى آخر الوقت الاول لانها تجمع بين الظهرين و العشائين بغسل واحد و مع تقديم
ايقاع كل واحدة من الصلوات الاربع في وقتها الاول و يدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا جازت ايامها
و رات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخر هذه و تعجل هذه و للمغرب و العشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح الحديث
و في معناها صحاح اخر الثاني تاخير الصائم صلوة المغرب الى ما بعد الافطار اذا كان هناك من ينتظر افطاره لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم و ان كان غير ذلك فليصل
ثم ليفطر و في معناها غيرها و ذهب بعض الاصحاب الى القول باستحباب تاخيرها مع الانتظار اذا نازعته نفسه قال في شارح المفاتيح و لم اقف على نص
في الانتظار و الا الاقبال المطلوب يقتضيه الثالث تاخير الحاج المفيض من عرفات العشائين ليصليهما في المشعر الحرام و يدل عليه مضافا الى الاجماع
الاجماع المحكي عن المنتهى صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا و ان ذهب ثلث الليل الرابع
تاخير ما صلى الى آخر الوقت المشتغل بقضاء الفائتة لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات قال يقضيها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت و هذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى و في معناها اخبار اخر و هو من الكلام المتقدم في
التاخير في هذا الموضع و سياتي ان شاء الله تعالى تفصيل البحث في ذلك في مقصد قضاء الصلوات الخامس تاخير صاحب العذر
مع رجاء زوال عذره ليقع صلوته على الوجه الاكمل و يدل عليه مضافا الى ذلك فحوى صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون
في جانب المصر الحديث و ما في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال في من عرفت ثيابه لا ينبغي
لا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا الحديث و عن السيد لا سكت ما ذكر في القول
بوجوب التاخير حينئذ و لعلنا نتعرض له في البحث عن احكام المتيمم ان شاء الله تعالى السادس تاخير المدافع الحدث و الغائط الى ان
يخرجهما و قضى حاجته لاستفادة من صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال لا صلوة لحاقن و لا حاقنة و هو بمنزلة من هو في ثيابه
و المراد نفي الكمال و الفضيلة للاجماع الظاهر المحكي عن المنتهى على صحة صلوتهما السابع التاخير لانتظار الاقبال و الخشوع الذي كمال
كاستيفاء الافعال و الاذكار و اطمينان البال و مزيد الاقبال كما يستفاد من جملة من الاخبار المتقدمة الثامن التاخير لانتظار الجماعة
الجماعة لما روى عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله ايهما افضل يصلي الرجل في اول الوقت او يؤخر قليلا و يصلي باهل مسجد

(الهامش:) و قال في المدارك قال الشيخ يعتبر و المطر و الحاجة و السفر المطلق و المرض و شغل يضر تركه بدينه او دنياه و الضرورة حسنا الكافر ليسلم و الصبي يبلغ و الحائض تطهر و المجنون و المغمى عليه يفيقان مما قال ما دل على ذلك ٥ ما العذر الذي من ذلك كلام

اذا كان اماما لهم قال يؤخر ويستوفي [illegible] اذا كان الامام التاسع تأخير المتنفل كالامر الظهرين الى ان يأتي بنافلتهما كما يدل عليه اخبار
الحضاب ثانيهما العاشر تأخير الظان لدخول الوقت الى ان يتمكن من العلم لئلا يتحقق الجزم وقد قال بوجوبه الكثير حينئذ وهو [illegible] بعض
معاصرينا وشيخنا [illegible] ان شاء الله تعالى عن قريب المسألة الثالثة اول وقت صلوة الظهر وهو اول
وقتها الاول الزوال وكان لاخلاف في ذلك بل الظاهر انه من ضروريات الدين وقد حكى الاجماع وانتفاء الخلاف في ذلك جماعة من الاصحاب
رضوان الله عليهم قال العلامة في المختلف لاخلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر وحكى الشهيد ره في الذكرى بعد ذكر ان لكل صلوة وقتين
وذكر الخلاف في كون الوقت الاخر للاجزاء او المعذور قال لو افترق ذلك فوقت الظهر بين زوال الشمس اجماعا وقال المحقق المقدس الاردبيلي قدس
الله روحه في شرحه على الارشاد كون الزوال وقت الظهر معلوم بالاية والاخبار بل الاجماع وقال تلميذه في المدارك اول وقت الظهر زوال الشمس
وهو عبارة عن ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع العلماء قاله في المعتبر قال وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال
الشمس بلا اختلاف بين اهل العلم وقال شيخنا البهائي رحمة الله عليه في الحبل المتين ما نصه اجمع علماء الاسلام كافة على ان اول وقت الظهر
زوال الشمس اي ميلها عن دائرة نصف النهار الى جانب المغرب بما لاخلاف فيه بين اهل الاسلام وقال المحقق [illegible] في شرحه على المفاتيح
وكون اول وقت الظهر ايضا هو الزوال من ضروري الدين [illegible] ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاية والاخبار اما الاية فقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل الاية فان الدلوك [illegible] حينئذ [illegible] نصف النهار ودلوك الشمس يحتمل لغة
في غروبها واصفرارها ايضا قال الجوهري ودلكت الشمس دلوكا زالت قال وقال تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ثم قال
ويقال دلوكها غروبها وقال في القاموس دلكت الشمس دلوكا غربت واصفرت او مالت عن كبد السماء [illegible] ومن الاية ايضا
يستقيم ارادة الغروب والاصفرار بان يكون المراد صلوة المغرب ويكون المقصود تحديدها بغروب الشمس الى الغسق وهو اول ظلمة
الليل حين غروب الشفق ولكن تفسيره في الخبر الصحيح بزوال الشمس [illegible] الاخبار فمنها ما رواه الكليني نور الله مرقده في الكافي في الصحيح
والصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه ومعاني الاخبار في الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله
تعالى من الصلوات فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت له هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله عزوجل لنبيه صلى
الله عليه واله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله
وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى اقم الصلوة طرفي النهار
وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر
وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر الحديث ومنها
صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة ومنها صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
ومنها صحيحة الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان ومنها صحيحة محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع فكتب عليه السلام لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر ومنها صحيحة الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله
عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت
طولت وان شئت قصرت ومنها صحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة
وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا
بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذه الصحاح الثلثة [illegible] استحباب تأخير الظهر عن الزوال بمقدار [illegible]
للمتنفل وقد اتفق [illegible] جمع من الاصحاب وهو مفاد [illegible] استحباب النافلة [illegible] الواردة [illegible] الزوال [illegible] وقت الظهر كثيرة جدا

وبهذا الخبر [illegible] المختلف [illegible] في الغسق [illegible]

وقد

[illegible]

وقال جمع من الاصحاب انها اكثر من ان تحصى فلا ريب في الحكم والمناقشة فيه مردودة وفي الاخبار ما يوهم تأخر وقت الظهر عن الزوال فمنها
صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول ومنها [illegible] سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ومنها حسنة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره
فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان مثليك فصل العصر ومنها ما رواه الشيخ ايضا
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر
قال قلت ان الجدار تختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار رسول الله صلى الله عليه واله يومئذ قامة وحملها الشيخ في التهذيب على وقت
الظهر لمن يصلي النوافل ويدل على ذلك صحيحة احمد بن محمد بن يحيى وصحيحة الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم وصحيحة زرارة [illegible]
وحسنة ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك
طالت ام قصرت ثم صل العصر ورواية يزيد بن خليفة وفيها فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك [illegible]
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر [illegible] من ذلك كله ما رواه الشيخ [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك
ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة [illegible] ويؤيد ذلك الحمل استثناء يوم الجمعة والسفر في صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق فان نافلة
الظهر في السفر ساقطة وفي يوم الجمعة يؤتى بها قبل الظهر الا ركعتان منها واما اختلاف هذه الاخبار في التقدير بالقدم ونحوه كما في
صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق ورواية سعيد الاعرج او بالمثل كما في حسنة زرارة او بالذراع كما في رواية اسمعيل الجعفي فلاختلاف
الاشخاص في التنفل او التخفيف والتطويل والاوقات المتعددة فقد يطول النافلة وقد يقصر [illegible] عن ذلك التردد في التقديم
[illegible] في صحيحة اسمعيل ورواية سعيد ويدل على ذلك ايضا قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة محمد بن احمد بن يحيى والحارث بن المغيرة
فان شئت طولت وان شئت قصرت وقد جمع [illegible] في التهذيب بوجوه اخر [illegible] المسألة الرابعة
يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اربع ركعات وهو المشهور بين الاصحاب كما حكاه جمع قال الفاضل [illegible] لا خلاف في ان زوال الشمس اول
وقت الظهر وانما الخلاف في انه هل حين الزوال يشترك الوقت بينها وبين العصر او يختص الظهر من اول الظهر بمقدار ادائها اربع ركعات
للحاضر وركعتين للمسافر فالاول اختيار ابي جعفر بن بابويه [illegible] والثاني هو الحق عندي انتهى وكذا اسنده شيخنا البهائي ره
في الحبل المتين الى المشهور وقال السيد ره في المدارك المعروف من مذهب الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص
العصر من اخره كذلك قال ونقل عن ظاهر عبارة ابني بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين انتهى وفي رياض المسائل ذكر حكاية القول
بالاشتراك عن الصدوقين قال بعد ذكر بعض الاخبار الدالة على الاختصاص وبهذا يندفع القول بالاشتراك مطلقا كما عن الصدوقين انتهى
[illegible] الصدوق صاحب المفاتيح وكذا شارحه [illegible] بل كلها [illegible] الصحيحة [illegible] تمام الوقت في كل
من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه [illegible]
الشارح وقال شارحه بعد ذكره مسألة [illegible] اختصاص الظهر باول الوقت بمقدار ادائها واختصاص
العصر باخره كذلك [illegible] هو المشهور بين الاصحاب قال [illegible] وذهب الصدوقان الى
اشتراك تمام الوقت من اوله الى اخره في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص [illegible]
ولا يخلو من قوة لدلالة الاخبار المعتبرة عليه [illegible] الاقوى هو الاشهر كما حكاه في صدر المسألة [illegible]
عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى
تغيب الشمس [illegible] الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا تجبرها [illegible]

وقال المحقق [illegible] المشهور المعروف من المذهب [illegible] الظهر بمقدار اربع ركعات من اوله كالعصر عند الغروب [illegible] وقال [illegible] عبد العلي البرجندي [illegible] في شرح [illegible] بعد ذكر مذهبات [illegible] ومالك في وقتي الظهر [illegible] وقت الظهر والعصر [illegible] الظهر مقدار اربع [illegible] العصر [illegible] علي

[illegible]

الاجماع لعدم (القائل) تحقق لعدم من الاصحاب من كتبهم عندي صريحا بالاشتراك فان من نسب اليه القول بالاشتراك هو الصدوق ره
وابو الحسن بن بابويه رحمهما الله ومن ثم نسب بعض من نسب اليهما القول بالاشتراك صريحا ولم نعثر على كلام من علي بن بابويه اصلا وكلام
محمد بن علي بن بابويه ثم ذكره في باب مواقيت الصلوة من كتاب من لا يحضره الفقيه رواية انه سأل مالك الجهني ابا عبد الله عن وقت
الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك ثم ذكر رواية عبيد بن
زرارة قال سألته عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ثم قال وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة انتهى ولم يوجد ذكره هذه الروايات لا ظهور له في القول بالاشتراك اصلا
وان سلم انه اورد في كتاب من لا يحضره الفقيه من تلك الاخبار الا ما يفتي به بل وذلك لاحتمال كون المراد في الاحاديث الثلث بدخول
الوقتين دخول مجموعهما على التوزيع من حيث المجموع بان كان [illegible] الاول مقدما على الثانية فيكون الاول مختصا باول الوقت وذلك كما تقول
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فانك لا تريد الا مجموع صلوة الظهر من حيث المجموع [illegible] بالترتيب المعتبر
المعين تقديم تكبيرة الاحرام ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود وهكذا ولا تريد انه اذا زالت دخل وقت كل واحد من اجزاء صلوة الظهر وعدم
جواز الركوع او السجود في الان الذي يلي الزوال نظرا الى الحقيقة او الزوال وقت تكبيرة الاحرام من صلوة الظهر وكذا المراد في قولك اذا زالت
دخل وقت صلوة الجمعة او اذا [illegible] دخل وقت صلوة المغرب او اذا طلع الفجر دخل وقت الصوم مع انه وقت لاول اجزاء الصوم وبالجملة
ارادة هذا المعنى في الافعال المركبة او البسيطة الممتدة في الزمان [illegible] شايعة غاية الشياع وليس ذلك احتمالا مرجوحا [illegible]
[illegible] بل الذين يقولون بالاختصاص يتلفظون بمثل تلك العبارة فقط كما كان
السيد المرتضى ره قال في جواب المسائل الناصرية على ما حكى عنه الفاضل في [illegible] والشهيد في الذكرى والسيد [illegible] يختص اصحابنا بانهم
يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت دخل وقت الظهر
بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك
الظهر والعصر بطوله على ان الظهر مقدمة على العصر ثم لا يزال في وقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت
الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر قال الفاضل بعد تمام كلام السيد وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول
الخلاف انتهى اقول فظهور القول بالاشتراك من الصدوق ثم بل نقول ان ظاهره كما سبق من ذكر الروايات الثلث موافقته للمشهور فان
روايتي مالك وعبيد ظاهرتان في الاختصاص اما الاولى فلان قوله فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك كالصريح في [illegible]
وقت الصلوتين بان اول الزوال مختص بالظهر ويجب تقديم الظهر بل دل على انه يجب التنفل قبل صلوة الظهر اما الثانية فلان قوله
الا ان هذه قبل هذه بيان لاختصاص الظهر بمقدار ما من الزمان من اول اجزائه ما بعد الزوال [illegible] وانما لم يذكر الوقت المختص
بالظهر على حد معين لعدم حد معين لها فانها قد تصلى اربع ركعات وقد تصلى ركعتين وقد يطول وقد يقل [illegible] الاستعمال
[illegible] الزيادة في الوقت وقد ينقص الوقت لاجتماع جميع الشرائط [illegible] اول الزوال وبيان جميع هذا التفصيل [illegible]
يطول الكلام وقد [illegible] التفصيل في هذا الكلام القليل [illegible] الا ان هذه قبل هذه فانه دال على [illegible] بالترتيب [illegible]
هذا الاستثناء في الاختصاص جمع من الاصحاب واستدل جمع منهم بهذا الاستثناء على القول بالاختصاص وعلى هذا فظ الصدوق
ره بناء على دابه في الفقيه القول بالاختصاص [illegible] على انه ره قد ذكر [illegible] في نفي القول بالاشتراك ايضا بعد ذكر
الروايات الثلث المتقدمة فقال وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان [illegible] وفي شرح [illegible]
على المفاتيح انه [illegible] في باب قضاء الصلوات [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] ثم يصلي العصر [illegible] فيكون [illegible]
اول النهار بالعصر [illegible] الفرق بين الظهر والعصر في الاختصاص والاشتراك [illegible] الفرق [illegible]
بالاختصاص [illegible] الصلوات الاربعة [illegible] كلام السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية [illegible]
الاصحاب على القول بالاختصاص [illegible] تاليفات الصدوق [illegible] ولا يكون في الاصحاب احد [illegible]
فانه نقل انه ره [illegible] الف كتاب ولذا [illegible] الصدوق ره [illegible] في كتبه
[illegible] الى خلاف الصدوق ره [illegible] عدم الخلاف [illegible] مخالفة الصدوق [illegible] موافقتهما

و لم نعثر على من مال اليه [illegible] المفاتيح وشارحه [illegible] الصدوق [illegible]

الظهر

المشهور اما الصدوق ره فلما مر واما ابوه [illegible] فلعدم نقل الصدوق ره عنه في هذا الباب كلاما مع انه دابه في ابواب الفقيه في صدد [illegible]
ذكر ما في رسالة ابيه اليه مع ان مخالفته لابيه لا يخفى من بعد فانه يفتي في بعض عبارات رسالة ابيه [illegible] وايضا [illegible]
القول بالاشتراك الى علي بن بابويه هو توهم فتوى الصدوق [illegible] نظرا الى انهما متوافقان في الفتوى ولم يعثر على خلاف بينهما فاذا
ظهر موافقة الصدوق ره للمشهور ظهر موافقة ابيه ايضا بهذا التقريب [illegible] صاحب [illegible]
بها لدلالة المعتبرة عليه قال ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي ومن ذلك تفريع [illegible] التردد [illegible] قال اولا
في القول بالاشتراك ولا يخلو من قوة لكنه ذكر بعد ذلك بعض ما يدل على الاختصاص ثم قال فالمشهور اقوى وهو صريح في ترجيح [illegible]
وعلى ما [illegible] عليك ظهر عدم ظهور الخلاف في الاختصاص او ظهور عدم الخلاف فيه [illegible] المرسلة المتقدمة بين الاصحاب [illegible]
عدم ظهور الخلاف او ظهور عدم الخلاف دليلا ثانيا على القول بالاختصاص وكذا ظهر مما سبق من كلام السيد المرتضى دعوى الاجماع
عليه فهو دليل ثالث وايضا يدل على الاختصاص رواية الحلبي المتقدمة قال [illegible] بعد نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند
غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدء بالعصر
ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتا جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها [illegible]
بن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible] نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فاستيقظ قبل الفجر قال ان خاف ان يفوته احدهما
فليبدء بالعشاء فان [illegible] الحديثين [illegible] على اختصاص العصر باخر النهار وثانيهما على اختصاص العشاء باخر الليل [illegible]
القول بالفصل [illegible] بين الصلوات [illegible] يتم المطلوب وايضا يدل على القول بالاختصاص [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل
منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من عند غروب الشمس الى انتصاف
الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية اخرى له عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان
هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وكلا هاتين الروايتين [illegible] مبنية على ما سبق من كلا
الاستثناء المذكور فيهما على الاختصاص [illegible] على الاختصاص بان القول باشتراك الوقتين [illegible]
مستلزم للمحال فيكون محالا والملازمة ظاهرة وبيان صدق المقدمة الاولى انه مستلزم لاحد محالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع
واللازم بقسميه باطل اتفاقا فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحديهما
اما لا بعينها او بواحدة معينة والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين في وقت واحد والثاني يستلزم
خرق الاجماع اذ لا خلاف بان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لا لانها احدى الفعلين والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع لان
تلك المعينة ان كانت هي الظهر ثبت الاول وان كانت هي العصر ثبت الثاني [illegible] الاجماع واقع على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى
الظهر اولا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فلو لم يكن وقتها لما اوقع عليه السلام ايقاعها فيه [illegible]
على خلافه محل النزاع فلا يتمسك بها [illegible] الاشتراك [illegible] ايقاع العبادتين في وقت واحد فان هذا محال [illegible] الوقت لاجماع
كل من العبادتين والاجزاء بانهما وقعت سواء كانت الظهر مطلقا او العصر مع النسيان لا يجوز الي [illegible] الاشتراك كان
[illegible] ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع ايضا وان كان المراد [illegible] فلزم [illegible] تكليف المحال ولا خرق الاجماع
[illegible] مع النسيان والظهر [illegible] الذكر والسهو على [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم فانا نقول به لانه عندنا وقت لاحدى الفريضتين [illegible] التكليف بالفعل [illegible] التكليف [illegible] يستلزم
[illegible] صلى الله عليه واله وسلم فعال لا انا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتم [illegible] ما اورده من السؤال [illegible] فلا يدخل
المطلوب او المحال وهو الجواب عن الثاني انتهى كلامه على الله مقامه اقول [illegible]
ما اجاب به عنهما [illegible] السؤال الاول به فلانا نقول انه [illegible] ثالث لا يكون مطلوبه ولا محالا بل يكون مطلوب الخصم [illegible]
يكون التكليف [illegible] الصلوتين معينة وهي الظهر في حق [illegible] الذاكر والعصر في حق من [illegible] الواجب عليه في هذا الوقت هو الظهر [illegible]
العصر واما عدم المطابق [illegible] السؤال الثاني بما ذكره فهو ظاهر جدا اذ لا [illegible] بالسؤال الثاني اصلا بل [illegible] كان دليلا على نفي الاشتراك
[illegible] الزوال لا دليلا [illegible] هذا السؤال كما لا يخفى على من تامل [illegible] ان هذين الدليلين [illegible]
ايضا فلم [illegible] انتفاء اشتراك الوقت مطلقا [illegible] وذلك [illegible] وقد ذكر المحقق [illegible] ايضا
في شرحه على المفاتيح [illegible] الوجهين وعندي ان الاستدلال [illegible] الاستثناء ايضا ضعيف [illegible]
[illegible] تقديم الظهر على العصر [illegible] مطلقا سواء كان [illegible] نفي الاشتراك [illegible] مع [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الاختصاص اصلا بل [illegible] الاشتراك [illegible] مع انه مطلوب الخصم [illegible] الا ان الاول

مضافا الى ان بعض الاصحاب قال في كتابه المسمى بكتاب الغنية [illegible] تقليد المجتهدين [illegible] كل من العصر والعشاء [illegible] انتهى ولا قائل بالفصل في القول [illegible] بالاختصاص بين اول الوقت واخره [illegible] مضافا الى دعوى الفاضل [illegible] في كنز العرفان الاجماع على الاختصاص في الاوقات الاربعة اعني اختصاص الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة منه

استدلال [illegible] ضعيف [illegible] وكذا [illegible] فانه لو صحت لزم [illegible] القول بالاشتراك [illegible] الظهر [illegible] منه

٤٢

فيجب اطلاقه على حالة الترجيح وان كان المراد الاختصاص في تمام الوقت لكن يتقيد بالاجماع بمقدار الظهرين اول الزوال لكنك خبير بان هذا بعيد جدا
عن الصواب وان مراد الامام عن هذا الاستثناء لزوم تقديم الظهر والمغرب على العصر والعشاء في تمام الوقت وتدبر احتج الفاضل [illegible]
لابن بابويه بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والمراد بالصلوة منها اما الظهر والعصر واما المغرب والعشاء [illegible]
المراد احدهما والا لامتد وقتها من الدلوك الى الغسق وهو باطل بالاجماع وبما ظهر مما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه
قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وبما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس ثم قال [illegible] والجواب عن الاول ان الصلوات المتعددة اذا وقعت على الوقت لم ينقسم لم يجب اتحاده في جميع
اجزاء الوقت بل يكفي في ابعاضه وعن الحديث الاول بان المراد دخول وقت احدهما ومقارنته دخول الاخرى وهذا الاصل من حمل ذلك على بيان
والحديث الثاني يدل على ذلك بقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي شرح المفاتيح بعد ذكر الحديث
زرارة وعبيد قال واوّلها المحقق في المعتبر بان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص لمكان قوله عليه السلام الا ان هذه قبل
هذه عليه ولانه لم يكن للظهر وقت مقدر لاختلاف حال المكلف باعتبار كونه مقيما او مسافرا او مريضا او صحيحا [illegible]
في خطة كصلوة الخايف [illegible] وقت فرض [illegible] اكثر فرض [illegible] فيصلي اقل منه وكانت العصر بعدها [illegible]
وقتها [illegible] بالخمس لعبادات قال انتهى كلامه وكما حكي عن صاحب المدارك [illegible] قال شيخنا البهائي في الحبل المتين [illegible]
كثير من الاحاديث من دخول الوقتين باول الزوال لا ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار
ادائها اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعا على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلام في الحديث الاول اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه وكذلك قوله عليه السلام في الحديث [illegible] منها صلوتان اولهما [illegible]
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه قال [illegible] ذلك ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ثم
ذكر المرسلة المتقدمة [illegible] وقت العصر [illegible] وحاصل الجواب ان [illegible] دخول وقت العمل المركب
الممتد صادق عند دخول وقت الشروع فيه واستعمال دخول الوقت في مثله شايع ذايع والمراد دخول وقت الشروع فيه
[illegible] دخول وقت اول اجزائه فاذا قلنا ان زالت الشمس دخل وقت الظهر يراد به دخول وقت اول اجزائها وهو تكبيرة
الاحرام فيكون وقت [illegible] تسليمها بعد مضي مقدار اربع ركعات بلا تسليم واذا قلنا ان زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر معا فالظهر قبل العصر فالمراد ان وقت الشروع في العصر حين مضي من الزوال مقدار اربع ركعات مع التسليم
سلمنا ان مفاد الحديثين وما وافقهما اشتراك الصلوتين في تمام الوقت لكنهما مقيدان كالاية باعدا وقت الاختصاص لما ذكرنا
من الادلة على الاختصاص وذلك من باب حمل المطلق على المقيد ثم ان ثمرة هذا الخلاف على ما ذكره جمع [illegible]
انه اذا قيل بالاشتراك مطلقا فان وقع العصر مقدمة على الظهر نسيانا فهي صحيحة لا يجب اعادتها في اي جزء وقع من اجزاء ما بين
الزوال والغروب واذا قيل بالاختصاص خص صحة العصر في الصورة المذكورة بما اذا وقعت في غير مقدار اربع ركعات من اول
الزوال وكالعصر بالنسبة مقدار اربع ركعات من اول الزوال الظهر بالنسبة الى مقدار اربع ركعات من اخر النهار والمغرب والعشاء
في مقدار ثلث ركعات من اول الغروب والمغرب مقدار اربع ركعات [illegible] بالعشاء فلا يصح شيء من الصلوات الاربعة في الاوقات
الاربعة المذكورة لا للاذكار للساهي وذلك على القول بالاختصاص واما على القول بالاشتراك [illegible] الاربعة في
الاوقات الاربعة للساهي الناسي واما مع الذكر فلا يجوز تقديم العصر والعشاء على الظهر والمغرب مطلقا [illegible]
المغرب على القول بالاختصاص لا في مقدار اربع ركعات من اول الزوال او ثلث ركعات من اول الغروب بل فيما بعد المقدارين
وهذه الثمرة تتفرع على هذا الخلاف لو كان المراد بالاشتراك الوقع بين الصلوتين [illegible] في جميع اجزاء هذا الوقت
مطلقا مع الذكر [illegible] والتاخر مطلقا ومع التقدم عند السهو ويكون في اثبات الاشتراك
بهذا المعنى في جميع الوقت او فيما بين قدر [illegible] اوله [illegible] من اخره [illegible] الصغار اشكال ولعل ان ما ينبغط
عند الاشتراك من [illegible] لها مطلقا و [illegible] وهي الاختصاص الدليل بانه يصح في المقدار الفلاني من الوقت كل واحد من الصلوتين
في الجملة فيجب بعد مقدار اربع ركعات من الزوال يجوز كل واحد من الصلوتين صلوتي الظهر والعصر [illegible] صحيحة [illegible] مقدار اربع
ركعات من اول الزوال والثانية صحيحة فيما بقي من حط الاولى في مقدار اربع ركعات من الاول من الزوال وكانه مراد جمهور الاصحاب من الاشتراك
الوقت بين الصلوتين اي وقت كان هو ذلك المعنى كما يرشد كلام السيد المرتضى نور الله قبره حيث قال فاذا خرج هذا المقدار من الوقت

ثم بان بابويه

ثمرة الخلاف في الاختصاص والاشتراك

٤٣

اشتراك الوقتان قال ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة العصر انتهى والاشتراك
بهذا المعنى يستلزم اختصاص اول الوقت باولى الصلوتين واخر الوقت بثانيهما ويطلق على هذا المعنى من اختصاص اول الوقت واخره واشتراك ما بينهما
بالجمع [illegible] جميع الاخبار الواردة في الترتيب بان الظهر مقدمة على العصر والمغرب على العشاء منها قوله الا ان هذه قبل هذه [illegible]
من الاخبار [illegible] وعموم الادلة على نفي الاشتراك بالمعنى الذي تفرع عليه الثمرة لدلالتها على ان الظهر والمغرب انما تكونان
مقدمتين على العصر والعشاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ان المقدار المختص من اول الوقت بالصلاة الاولى ومن اخر الوقت بالصلوة
الاخيرة يختلف [illegible] باختلاف احوال المكلف قال المحقق الثاني [illegible] فيما علقه على الشرايع بعد قول المحقق ويختص الظهر من اوله
بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره هذا هو المشهور بين الاصحاب قال [illegible] ابن بابويه ان الوقت مشترك بين الصلوتين من اوله الى اخره
ويعتبر في القول بالاختصاص قال وتحريره انه اذا مضى من حين الزوال مقدار اداء الظهر تامة الافعال والشروط اقل الواجب بحال
المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا وصحيحا او ابنا وبطيء القراءة وانتقالات وتحصيل الشروط الصلوة بان يصادف الوقت متطهرا خاليا
ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة ونحو ذلك واضدادها قال فيختلف وقت الاختصاص باختلاف هذه الاحوال ولو اتى بالظهر فترك واجبا
سهوا فان كان مما يتدارك كالسجدة فوقت تداركه من وقت الاختصاص كما وقت سجود السهو فيما يسجد له وشد القول في الغريبة والعشاء
وقال الشهيد الثاني [illegible] المسالك [illegible] اداءها بحالة المحيطة في ذلك الوقت باعتبار كونه قويا او ضعيفا بطيئا او سريعا حاضرا او مسافرا الى
غير ذلك من الاحوال لكونه عند دخول الوقت محدثا عاريا او متطهرا مستترا فالمعتبر من الوقت المختص بالفريضة الاولى مضي مقدار ادائها
الصحيح مع اداء شرايطها المفقودة حتى لو فرض كونه في حال شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعا الشرايط فوقت الاختصاص
بالنسبة اليه مقدار صلوة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات اربع مع ما يضاف اليها ومقدار تلافي ما يجب تلافيه من الاجزاء المنسية
من وقت الاختصاص في كونه وقت الاحتياط وسجود السهو من وقت الاختصاص نظر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وطيب منامه

المسئلة الخامسة [illegible] لا يقول بنقصان اول وقتي الظهر من قدمين ولا بزيادة على القامة
ولكن اختلفوا فيها [illegible] الاول انه يمتد الى ان يصير الفيء الحاصل بعد الزوال بقدر طول الشاخص وهذا المقدار اعني طول الشاخص
يسمى بالقامة لان القامة هي طول الانسان والاغلب ان [illegible] الانسان يعتبر فهم مقدار الظل بظل نفسه اعني يعتبر طول جسده شاخصا
ويعتبر ظلا فيعبر عن طول الشاخص مطلقا بالقامة تسمية للمطلق باسم الذي هو من افراده ولان طول جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان بقدر قامة الانسان وكان رسول الله واصحابه يعتبرونه في فهم مقدار الظل بظل الحايط جاعلين اياه شاخصا فاذا الدرا الى
ظل الشاخص صار مثله قالوا صار قامة وسرى هذا الاستعمال في جميع الشواخص والقامة في الاصل مصدر قام يقوم فهو بمعنى القيام ثم
استعمل في طول الانسان لحصوله حال انتصابه وقيامه وهذا القول مختار اكثر من كتبهم عندي وقد نسب الى جمهور الاصحاب
وجعل مشهورا بينهم وهذا اختاره الشيخ في ط وف والجمل قال الفاضل في لف بعد نقل كلام المرتضى وقال الشيخ في ط اذا زالت الشمس
دخل وقت فريضة الظهر ويختص به مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات ثم بعده بشترك الوقت بعده بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله
وروى حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي
فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا وقت الاختيار الا ان الاول
افضل وافتى في ف بمثل ذلك وكذا في ل انتهى عبارة الفاضل في لف وهو مختار القاضي ابن البراج عند الفاضل وكانه قال
اخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله انتهى فان الظاهر ان مراده الوقت الاول وقال الشهيد في الذكرى تمتد وقت الفضيلة للظهر او الاختيار
الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للشخص وقال الشهيد في الخلاف في موضعين احدهما تقدير الامتداد بما قلنا اما الزيادة
عليه فنفيه كما ذكره الشيخ في ف من الاجماع على كونه وقتا ولا دلالة على الزايد واما اختصاصه بالمثل فلقول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة
وقال في المعتبر ويمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث بعد الزوال مثل الاشل الحاصل قبل الزوال وروى اربعة اقدام وروى
ذراع وقدمان واختلاف الرواية محمول على اختلاف المتنفلين في السرعة والبطوء والفراغ والشغل او بحسب الافضلية في الوقت وقال ابن الجنيد
وقت الاجزاء الصلوات قال هذا وقت الاجزاء واما الفضيلة للظهر مصير الظل مثل الشخص زيادة عن ما زالت عليه الشمس والعصر مثلاه انتهى
وقطع به الشهيد الثاني في البيان الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية واختاره في المسالك ايضا وقال العلامة في التحرير وقت الفضيلة

بل في الحقيقة وقع الخلاف بين [illegible]

اخر اول وقتي الظهر

المسئلة الخامسة في اخر وقت الزوال

استعمال الاسم احد المدلولين في الاخر
ويحتمل ان يكون القامة بمعنى القائم
استعمالا للمصدر في معنى اسم الفاعل

الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله والعصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وقال في القواعد فاول وقت الظهر زوال الشمس
وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله وقال المحقق الشيخ علي في حاشية القواعد بعد تضعيف [illegible]
في حسبان اعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول قال والاصح اعتبار الاكثر من ان المماثلة بين الفيء الزائد والشخص اعتبارا بالاخبار الصريحة
الدالة [illegible] حاشية على الشرايع بعد قول المص والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل بمثل الشخص قال المراد بالظل الاول هو الذي يختلف
عند قيام الشمس وقت الاستواء فان ذلك هو الغالب وقد لا يبقى للشاخص ظل في هذا الوقت اصلا كما في مكة وصنعاء اليمن في اطول يوم السنة
والمشهور بين الاصحاب ان المماثلة بين الفيء الزائد والشخص وهو الاصح والفيء يقال على ما بعد الزوال والظل على ما قبله وقال في الجعفرية
ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء الزائد مثل الشخص لا مثل الظل المختلف قبل الزوال وقال السيد عميد الدين في شرحه على القواعد بعد قول المص والمماثلة
بين الفيء الزائد والظل الاول على راي اقول ما ذكره المص هو اختيار الشيخ في التهذيب فانه قال فيه المعتبر زيادة الظل قدر الفيء الاول
لا قدر الشخص والاكثر على ان المعتبر قدر الشخص واختاره المص في المختلف انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال شيخنا البهائي ره في الحبل المتين ثم المشهور
الذي عليه جمهور المتاخرين وابن ابي عقيل وابن زهرة وسلار وابن الجنيد والمرتضى رضي الله عنهم امتداد وقت فضيلة الظهر الى ان يصير
الظل الحادث بعد الزوال مماثلا لقامة الشخص وهذا هو المعبر عنه بالوقت الاول وامتداد وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات
وهو المعبر عنه بالوقت الثاني وقال السيد السند في المدارك اختلف علماؤنا في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى علم الهدى رضي الله عنه
يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وهو اختيار
ابن الجنيد وسلار وابن زهرة وابن ادريس وساير المتاخرين ثم نقل [illegible] كلام الشيخ في ط ثم ذكر بعض الاقوال ثم قال والمعتمد الاول ثم شرع
في الاستدلال على انتهاء كل من وقتي الفضيلة والاجزاء بصيرورة ظل كل شيء مثله والى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات وقال الفاضل الكاشاني
في المفاتيح لكل من الصلوات الخمس وقتان الى ان قال فاول الظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص وقال [illegible] في شرحه على المفاتيح
فاول الوقت الاول لصلوة الظهر اذا زالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار [illegible] اذا صار الفيء اي ما يحدث
من الظل بعد الزوال ويرجع مماثلا لقدر طول الشاخص الذي يقاس به الوقت او لقدر طول الشخص [illegible] حائط مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله الذي يقاس به الوقت كان مساويا لقامة الشخص اعني ثلاث اذرع ونصفا ولذا عبر في الاخبار عن طول الشاخص [illegible]
ثم ذكر صحيحتي احمد بن عمر واحمد بن محمد الاتيتين وقال المحقق الجيلاني رحمه الله في كتاب الغنايم فاما الوقت الاول للظهر فهو زوال
الشمس الى ان يصير الفيء مثل الشاخص عند الاكثر وقال المحقق البهبهاني ره في شرحه على المفاتيح بعد قول المص الى ان يصير الفيء مثل الشاخص
قال ويكون امتداده الى ان يصير الفيء مثل الشاخص هو المشهور [illegible] قال بامتداده الى اربعة اقدام [illegible]
في ط [illegible] وما نقل عن المفيد امتداده الى [illegible] لادراك النافلة قبلها [illegible] ثم استدل
على المشهور بالصحيحين الاتيين [illegible] من اقوال المسألة الا [illegible] الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال [illegible] مماثلا للظل المختلف
حال الزوال لا لطول الشاخص [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible] انتهاء الوقت الاول للظهر بل مراده ان ذلك اول وقتها الاول للمتنفل وذلك [illegible] كلامه [illegible]
~~[illegible]~~
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه الحديث وصحيحة احمد بن عمر الاتية وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ورواية القزويني اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ثم قال فاما الذي يدل على ان الامر بالاخر موسع للمتنفل فما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible]
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام
من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني
بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ثم قال الشيخ ره وهذا الخبر
تصريح بما قلناه [illegible] ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة ثم ذكر رواية يزيد بن خليفة وعمر بن حنظلة المتقدمتين [illegible] على ان بين
يدي صلوة الظهر بعد الزوال سبحة وهي ثمان ركعات ثم بعد ذكر رواية الجمع ذكر رواية اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ثم رواية عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ثم صحيحة احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر
[illegible] ظاهر حيث ذكر [illegible] لاثبات ان وقت المتنفل من اول الزوال [illegible] وقت الظهر والعصر [illegible] انه لو مضى من الزوال
قامة دخل وقت الظهر ثم اذا مضى قامة اخرى دخل وقت العصر ثم ذكر رواية [illegible] ذراع اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك

[illegible]

رواية [illegible] وعن جعفر ومنصور بن حازم [illegible]

مثليك فصل العصر ثم قال والذي يدل على ان هذه الاحاديث خاصة لمن صلى النوافل ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك
ثم ذكر ان اختلاف تلك الاحاديث تتضمن بعضها الذراع وبعضها القامة وبعضها القدم يرجع الى ثلاثة احدها ان التاخير من اول الزوال انما
هو للنافلة وهي صلوة التسبيح وهي تختلف باختلاف المصلين فلاختلاف المصلين اختلفت الاخبار الثاني ان المراد بالقامة قامة رحل رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو الذراع [illegible] الثالث ان المناط [illegible] المتنفل صيرورة الظل الحادث بعد الزوال مماثلا للباقي حال الزوال والباقي حال الزوال يختلف
بحسب الاوقات فقد يبقى مقدار قدم وقد يبقى مقدار ذراع وقد يكون قامة فما اشتمل من الاحاديث على صيرورة الظل الحادث قدما فهو
ناظر الى وقت يكون الظل المختلف حال الزوال قدما وما اشتمل على [illegible] ذراعا فهو ناظر الى وقت يكون الظل المختلف حال الزوال ذراعا
وهكذا وعبارته في التوجيه الثالث هكذا الثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصر
حتى لا يبقى بينه وبين العود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشبة المنصوب فاذا رجع
الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل
على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب انتهى قوله [illegible] ان المماثلة بين الحادث والظل الباقي لا بين الحادث والشاخص ثم استشهد للتوجيه الثالث
بحديث يونس ورواية مرسلة انتهى ثم شرع في الاخبار الواردة في القسم الثالث من الاوقات المكتوبة وهو وقت المغرب اقول ومن عبارته في التوجيه
الثالث [illegible] يعلم ان [illegible] في هذا الكتاب [illegible] ان وقتي الظهر صيرورة الفيء الحادث مماثلا للظل المختلف حال
[illegible] ليس فيها [illegible] من ذلك المطلب بل هو قصد بيان [illegible] اول وقت الشروع في الظهر للمتنفل [illegible]
فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت حيث علق [illegible] المماثلة المذكورة دخول الوقت [illegible]
ان هذا توجيه ثالث لاختلاف الاخبار الدالة على تاخير وقت الشروع في الظهر من الزوال لا لاختلاف الاخبار الدالة على اخر وقت الظهر وبالجملة ما ذكرنا
من الشيخ في التهذيب من [illegible] بان كلامه في تعيين اول الوقت للمتنفل [illegible] كلامه على اعتبار المماثلة بين الفيء
الحادث والظل الاول في اخر وقتها الاول [illegible] المبسوط والخلاف والجمل متاخر عن التهذيب بل الظاهر ان التهذيب مقدم على سائر كتبه
المشهورة [illegible] المبسوط [illegible] قد وافق المشهور [illegible] هذا القول اعني القول الثاني الى المحقق في الشرايع ايضا وعبارته فيه صريحة
~~[illegible]~~ فانه قال [illegible] ما بين زوال الشمس [illegible] يختص بالظهر [illegible] العصر [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد
والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربع اقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار
وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر
وبين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة انتهى [illegible]
وقوله وعندي ان ذلك كله للفضيلة يعني كل الاوقات الاولية [illegible] المذكورة للصلوات الخمس للفضيلة [illegible] الوقت الاول للظهر [illegible] العبارة
المذكورة ثلاثة اقوال فالمستقيم ان يكون مراده [illegible] ان ما هو وقت اول [illegible] الوقت الاول
للظهر والعصر من بين الاقوال الثلاثة فان كون الوقت الاول للفضيلة او الاختيار مسئلة [illegible] مسئلة اخرى [illegible]
والترجيح في الاولى لا يتوقف على الترجيح في الاخرى فالحق ان هذا المحقق ساكت عن تعيين اخر الوقت الاول للظهر [illegible]
ويمكن ان يحمل قوله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول مع قوله وقيل بل مثل الشخص [illegible] بيانا للخلاف في ما يعتبر به مماثلة الفيء الحادث من
الشاخص او الظل الاول فانه خلاف بين القائلين بالمماثلة [illegible] وان لم يتعرضوا لهذا الخلاف بعينه [illegible] القول بالمماثلة [illegible]
~~[illegible]~~
ظل كل شيء مثله وان كان بظاهره لا يحتمل الخلاف المذكور [illegible] مفاد العبارة اعتبار المماثلة مع الشاخص [illegible]
[illegible] الظل [illegible] الشاخص لا الظل الاول لكن شاع استعمال هذه العبارة في السنة المفتين من الفقهاء [illegible] فتبعهم المحقق
[illegible] القول بالمماثلة في تمام الوقت [illegible] وقت الاختيار [illegible] بان المماثلة معتبرة بين الفيء والظل الاول
ولم يكن [illegible] تحديد الوقت الاول بالمماثلة المذكورة [illegible] الوقت الاول للظهر [illegible]
[illegible] القول بان المثل تمام وقت الاختيار لا وقت الفضيلة [illegible] وعندي ان ذلك كله للفضيلة يعني المماثلة المذكورة في الظهر [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] ولا يخفى ان حمل العبارة [illegible] المحقق [illegible]
المماثلة بين الفيء والظل الاول [illegible] والشاخص [illegible]
وهو لا يخفى [illegible] فاستقامة كلام المحقق موقوفة على المعنى الاول فتامل الثالث من اقوال المسئلة

[illegible]

امتداد الوقت الاول للظهر الى ان يصير الفيء الحادث بعد الزوال اربع اقدام والمراد بالقدم سبع الشاخص ومنشأ هذا الاحتمال
ان الاغلب اعتبار الانسان قامته مقياسا وقامة المستوي الخلقة سبع اقدام باقدام المستوي الخلقة وايضا كان الاعتبار في زمانه
في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله بتقدير الظل بحائط مسجده وكان طوله في زمانه قامة انسان فكان كل سبع منه بقدر قدم
وهو ... هذا القول قول الشيخ في النهاية قال فيها وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهو ايضا
مختاره في عمل اليوم والليلة ... انه قال في عمل اليوم والليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص وحكاه ... عن السيد
المرتضى في المصباح ونقله ايضا ... الفاضل في المختلف وصاحب المدارك ... عن الشيخ في موضع من التهذيب القول المراد
بهذا الموضع ... سطر الاخبار الواردة في وقت الاضطرار باعتقاده وقت الاجزاء باعتقاد الاكثر ... والذي يدل على ذلك
ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منها الى ان يمضي ... ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال
من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت
العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة الحديث ... ظاهر وفي هذا الموضع من التهذيب
كانه جمع بين ان آخر وقتها ... بلوغ الفيء الحادث بعد الزوال الى اربعة اقدام نظرا الى ... رواية ابراهيم ... آخر الوقت ...
فالصواب ان للشيخ ... قولا واحدا هو ... في الموضع المذكور ... والظل ...
آخر فقد سبق ... اليه ... في القول الثالث ... نسبة الى الشيخ ... الفاضل ... والسيد
في المدارك والمحقق البهبهاني في شرحه على المفاتيح ... اربعة اقدام ... الرابع من اقوال المسألة القول بواحد من الاول
والثالث لا بعينه وهو المنقول ... عن الشيخ في الاقتصاد قال ... في الاقتصاد آخره اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او يصير ظل
كل شيء مثله وهو اختيار ... المصباح ... وآخر وقت الظهر اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص او صار مثله ...
اقول ... الفاضل ... قول الشيخ في الكتابين ... الاتيان ... فان مفاد كلمة او ... التردد ... التوقف ...
هذين القولين ... التخيير ... التوقف والتردد ... بان الوقت الاول للفضيلة
... هذا التخيير ... والافضل الخامس القول بامتداده الى القدمين نقله الفاضل
في المختلف عن المفيد وابن الجنيد قال ... وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ... قال ...
اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت
الفرع ... ان الوقت الذي ... فان اخر ... الصلوة من غير عذر الى آخر الوقت فقد ضيع صلوته ... عمله ...
... عليه السلام اذا صلاها في اول وقتها ... الفضيلة ... الاول ...
للفضيلة ... الاصحاب ...
بل كادت تكون اجماعا ... المحقق البهبهاني ... في شرحه على المفاتيح قال ... الى ان يصير الفيء مثل الشاخص هو المشهور
كاد ان يكون اجماعا ثم قال ... الشيخ ... قال بامتداده الى اربعة اقدام الا انه ... ثم قال ... نقل
عن المفيد امتداده الى القدمين ...
~~... وقت الظهر ... الشمس ...~~
~~النافلة ... وقتها ...~~
~~... الوقت ...~~
~~...~~
~~...~~
كافية ... للاستدلال بادلة اخرى ... اخبار عديدة ... اما ... وابا ... منها
صحيحة احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل
قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين قال الجوهري زاغت الشمس مالت قال وذلك اذا فاء الفيء اول ما يرجع اذا رجع الفيء
من جانب المغرب الى جانب المشرق ... المراد بالقامة قامة الانسان نظرا الى ... او نظرا الى حائط مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله ... قامة الشخص مطلقا ... الفقهاء والعوام واهل اللغة ...
وانا ... الذراع لكون المراد بها قامة ... ذراعا ... اخبار عديدة

... الصواب كان ذلك خلاف ... معناها المتعارف ولم ... هذا المعنى احد من الفقهاء ولا مستند معتبر له فان مستنده روايات ثلث
الاولى رواية علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام الثانية رواية علي بن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع الثالثة رواية ... عن ابي بصير ... قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة
رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا ... الاسناد ومع ذلك لم يعمل بها احد فهي شاذة متروكة مضافا الى ...
من ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا ... فان ذلك ... من ... رحل ... ولان المراد بالرحل ان
كان من القدم الى ... فهو اكثر من الذراع بل ومن الذراعين في عامة الناس ... مستوي الخلقة وان كان المراد بالرحل
القدم فليس احد من الناس كان ... ذراعا هذا مضافا الى انه يحتمل ان يكون تفسير القامة بالذراع بالنظر الى الشاخص الذي كان
... ذراعا ... الاسناد ... ان يكون المراد ... الظل الحادث بعد الزوال ...
~~الباقي حال الزوال ... القامة ... وقت الظهر ...~~
الباقي حال الزوال قامة او قامتين ... في ذلك ... الفيء الحادث فقط قامة او ... الظهر ...
من عبارة الحديث ... هذا المقدار ... الزوال ... قبل الزوال ... بعد الزوال ...
... كان ... ذلك المكان مسافة فرسخ وكان على راس الفرسخ الاول علامة اذا ... العلامة فانت في ...
الى ان ... فرسخين ... في السلامة ... الفرسخ ... العلامة ... فرسخ واحد ... العلامة
بان يكون ... فرسخين مع الفرسخ الاول ... الى ... العلامة ... الماء ... الطريق
او السابع ... الظاهر من الحديث بلوغ الفيء الحادث قامة ... الشاخص ... الظل المتخلف حال الزوال الحادث
بعده ... الظل المتخلف حال ... بعد ... قامة المقياس ... الظهر ... ويكون الظل
المتخلف بهذا القدر ... عرضه ... احدى وعشرين درجة ... البلد الذي
كان عرضه بهذا المقدار ... يكون الظل المتخلف حال الزوال في ذلك البلد ... مثل الشاخص في يوم واحد
يوم كان ... الشمس ... الجنوب ... العرض شماليا ... الشمس ... الحرطان ... البلد جنوبيا
وذلك الان غاية ارتفاع الشمس ... اليوم خمس وتسعون درجة ... واذا كان الشمس بهذا الارتفاع فيكون ظل ... مثل ...
... الارتفاع وقت الزوال ... البلد المفروض في اليوم ... اربعين درجة ... المعدل ... اهل هذا البلد
... درجة ... الشمس في ذلك اليوم ... الميل ... درجة ... والمجموع ...
درجة فيكون ... الشمس في نصف نهار اليوم المذكور ... البلد المفروض ... سمت الراس ... اربعين درجة ...
الى الافق ... درجة فيكون ارتفاع الشمس ... درجة ... سمت الراس ... عرض البلد على ... وعشرين
فالمحل ... المذكورة وقت الزوال ... الشمس ... درجتين ...
الانقلاب ... ~~...~~ الظل ... حال الزوال
ظل ... في ايام كون الشمس فيما بين الدرجتين ... سمت الراس ...
عرض البلد اكثر كان ... الدرجتين ... فاذا كان عرض البلد ... درجة كان الظل المتخلف حال الزوال مثل الشاخص ...
كون الشمس في الاعتدالين ... الشاخص في ستة اشهر ... الشمس في البروج الجنوبية ان كان عرض البلد شماليا ... ستة اشهر
... الشمس في البروج الشمالية ان كان عرض البلد جنوبيا ... عرض البلد ... درجة ... في يوم واحد ... الشمس
في نقطة الانقلاب الصيفي ان كان العرض شماليا والشتوي ان كان جنوبيا ... في ... الايام ... يكون الظل حال الزوال ازيد من المقياس
واذا زاد العرض على ذلك فالظل المتخلف في تمام ايام السنة ازيد من الشاخص ... التهذيب
في ابواب الزيادات من كتاب الصلوة عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ... الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي
النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول
على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون
الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف
وفي النصف من ايار على قدم ونصف ... الرواية ناطقة بان الظل المتخلف حال الزوال ازيد من مثل الشخص في ... الاوسط
كانون الآخر ... في البلاد التي ... الميل الكلي ... العراق ... العرض ... الميل ...
... صفوان ... الحديث مختص بالعراق ... المراد ... صحيحة احمد بن عمر

٤٨

... من التحديد بصيرورة الفيء الحادث بعد الزوال مثل قامة الشخص ... [illegible] ... تمام وقت الظهر ... [illegible]

... [illegible] ... صلوة الظهر والعصر ... قامة ... [illegible]

... [illegible] ... طول الشاخص ... الفيء الحادث ... [illegible]

بيان الوقت الاول للظهر والعصر ... [illegible]

[illegible]

٤٩

في حال الزوال ازيد من قامتين وقامات ثلثة وكلما ينقص ... [illegible] ... الزوال فاذا كانت

الشمس في نصف النهار ... سمت الراس لم يتخلف ظل اصلا ... [illegible] ... القول الثاني وقد ... هذا القول فصور

الوقت ... مقدار صلوة اربع ركعات فكيف يجعل ... [illegible]

ذلك الوقت في بعض الايام ... هذا القول يوجد اختلاف هذا الوقت في المقدار في الايام ... [illegible]

ولانه لو اعتبر الظل لزم اختلاف الوقت في الطول والقصر ... [illegible] ... اقول يوجد ... الاختلاف في ذلك

... [illegible] ... كما يختلف تمام اوقات الصلوات لان الليل والنهار في كل يوم يختلف وكذا ما بين الطلوع

وما بين غروب الشمس الى غيبوبة الشفق في الليل قد يكون اربع عشر ساعة وقد يكون تسع ساعات وكذا النهار وهذا في العراق واما

في البلاد الزائدة عرضها على بلاد العراق فقد يكون النهار عشرين ساعة والليل اربع ساعات وقد ينعكس فوقت الظهر والعصر

... يكون عشر ساعات وقد يكون ساعتين وكذا وقت صلوة العشاء ... فان كان تمام الليل فقد يكون عشرين ساعة

وقد يكون اربع ساعات وان كان الى نصف الليل فقد يكون عشر ساعات وقد يكون ساعتين ... وقس عليها المغرب

وهكذا ترى اختلافا فاحشا ... [illegible]

[illegible]

ولعله انه لا دخل لها فيما نحن فيه من تعيين اول وقت فضيلة الظهر بل لا دخل لها فيما هو مقصود الشيخ من كون اول وقت الظهر للمتنفل صيرورة [illegible]

محمد عقيد دوقت الظهر [illegible] وهو القول الثالث من الاقوال [illegible]

[illegible]

محمد المفيد وابن ابي عقيل

[illegible]

[illegible] وقتها للمراد [illegible]

تحديد [illegible] على استخراج زمان وقت فضيلة الظهر [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية في البدء [illegible]

[illegible]

في الغروب عن القرآن وقد يحتمل في اشتداد الظلمة اي غروب الشفق ويمكن الجمع بينهما بان الظلمة لا تتحقق في الحقيقة الا بعد غروب
الشفق [illegible] الليل انه هو بعد غروب الشفق [illegible]
[illegible] ودلوك الشمس وانه تردد فيه صاحب القاموس بين غروبها وزوالها كما قال ودلك الشمس
دلوكا غربت واصفرت او مالت عن كبد السماء [illegible] الصحاح بالزوال [illegible] الغروب الى القبيل فقال [illegible]
الشرع [illegible] قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ثم قال ويقال دلوكها غروبها [illegible] انتهى [illegible] الذكرى
كون الدلوك هنا الزوال هو الاكثر [illegible] الاخبار العديدة منها النبوي اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين
زالت فصلى بي الظهر ومنها الصحيح المروي في الكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه ومعاني الاخبار والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام [illegible] قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك
الشمس الى غسق الليل اربع صلوات الحديث ومنها ما سنذكره [illegible] وليس المراد بالاية تكرر الصلوة في جميع اجزاء الزمان المحدود بين الدلوك
والغسق [illegible] والله العالم [illegible] الاتيان بالصلوة في هذا الزمان [illegible] واما الاخبار فهي كثيرة منها صحيحة عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى
تغيب الشمس ومنها صحيحته الاخرى عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله
افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
ومنها [illegible] مرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب
ومنها موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا
صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ومنها [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله
عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس [illegible]
بالليل ومنها موثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر الحديث
ويدل عليه ايضا استمرار وقت الظهر الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى الغروب [illegible]
لم يؤت بالصلوة [illegible] لفقدان الماء [illegible] تركها الى الغروب [illegible]
في الغد [illegible] النهار اجماعا بل بالضرورة من المذهب وايضا ذلك مناسب للشريعة السمحة السهلة مع ان الاصل براءة
الذمة عن وجوب فعلها فيما قبل ذلك وبالجملة لا اشكال في امتداد وقت الظهر الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع ركعات
[illegible] وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يبلغ [illegible] سبع [illegible] اول وقت الظهر
[illegible] من زوال الشمس [illegible] شرح [illegible] التهذيب [illegible] الصلاح [illegible] المختار
الافضل [illegible] الظل سبعي القامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible] الى اربع ركعات قبل الغروب [illegible]
الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] ولا اجماع [illegible] من الزمان [illegible]
[illegible] ابراهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن [illegible]
الظهر قال اذا زالت الشمس [illegible] اربعة اقدام [illegible]
يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر [illegible] وقت العصر [illegible]
من علة وهو تضييع [illegible] رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام [illegible]
كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنة للناس فمن رغب عن سنة من سننه
الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى [illegible]
اخر وقت الظهر [illegible] اربع اقدام [illegible]
على عدم [illegible] الغروب [illegible]
[illegible] من غير علة [illegible]
من الزمان [illegible] بزيادة الفضيلة [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

[illegible]

قال في الذكرى [illegible] وعدم الاستقرار [illegible] ثم قال [illegible] عند الزوال [illegible]

قوله [illegible] نصف الليل [illegible] الوقت [illegible] الاربعة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] والصلوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اتى
ان من الاصحاب [illegible] وامورا موسعة وان الوقت [illegible] ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت
الصلوة [illegible] الحديث [illegible] يزيد بن خليفة [illegible] ضعف [illegible] يزيد بن خليفة [illegible]
العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق [illegible]
خلاف [illegible] من كون اول وقت العصر اخر وقت الظهر [illegible] اذا صار الظل قامتين [illegible] المساء [illegible]
المساء [illegible] لا تقاوم الاخبار الواردة باستمرار وقت الظهر الى الغروب بالقطع [illegible] ان القامة اخر وقت فضيلة الظهر
فان المطلق [illegible] الوقت المطلق [illegible] الوقت الاول [illegible] كلام الفقهاء والاخبار [illegible]
ودخل وقت العصر [illegible] وقت الفضيلة [illegible] العصر [illegible] المساء [illegible]
الفضيلة الاخبار الواردة [illegible]
لكن الاخبار المتقدمة [illegible] الى الغروب [illegible]
عن [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] اربع ركعات من اول النهار يختص بصلوة العصر [illegible] مرسلة داود [illegible]
بالشهرة [illegible]
والعصر جميعا [illegible]
فليصل العصر [illegible]
الى الصدوق [illegible] المسئلة الرابعة [illegible]
خلاف [illegible]
عدم [illegible] الاخبار [illegible] الوقت [illegible]
في [illegible] اول الوقت الاول
للعصر [illegible] فقال السيد المرتضى رضي الله عنه
في جواب المسائل الناصرية [illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر [illegible] اربع ركعات [illegible]
من الوقت [illegible] الظهر والعصر [illegible]
[illegible] اربع ركعات [illegible] وقت الظهر [illegible]
[illegible] وقت الظهر [illegible] الفراغ من [illegible] الظهر
[illegible]
الاجماع [illegible] العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
في [illegible] وقت العصر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] داود بن فرقد [illegible] اذا زالت الشمس [illegible]
اربع ركعات واذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك [illegible]
وقت الظهر [illegible] وقت العصر حتى تغيب الشمس [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] ثمانية [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] ثماني ركعات [illegible]
قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه الحديث [illegible]
عليه السلام [illegible] اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل [illegible] افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه الحديث [illegible]

المسئلة السابعة في الوقت
والاخر من الوقت الاول للعصر
[illegible]

له وقت الشمس الى الشفق اول حيث ... بما بين الدلوك والغسق ... الصلوة ... دلالة الاية ... ان ما بين الدلوك والغسق ... الظهر
والعشائين كما ذكره ... وتحديد ذلك ... بعض الاخبار ... وان كان ...
العصر من الزوال ... مقدار اربع ركعات الا ان ظاهر ... ذلك ... [illegible]
بالاوقات ... ما ذكر ... من ان اول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ... [illegible]
والثانية ... [illegible] ... والتقريب ... الظهر اول الزوال ... [illegible]
بعد مضي مقدار اربع ركعات من الزوال ... وقت العصر ... [illegible]
مضي مقدار اربع ركعات ان ... ما ... الظهر ... [illegible]
... ان بعد ذلك المقدار ... العصر ... تقديم الظهر ... تقديمها على الظهر
فلا ... قال الشهيد ... في الروضة ... والعصر الفراغ منها ... [illegible]
العصر ... مقدار ... الظهر ... تمام ... الشرائط ... بحيث ... [illegible]
جواز فعل العصر ... مطلقا ... الظهر ... ان ... بعد دخول وقتها ... [illegible]
قبل ان ... انتهى كلامه ... الفراغ من الظهر ... العصر ... مقدار اربع ركعات من الزوال المحقق
في الشرايع والنافع والعلامة ... القواعد والارشاد والتبصرة ... والمحقق ... [illegible]
ولم نعرف ... المحقق البهبهاني ... الاجماع ... [illegible]
عبارة السيد المرتضى والشهيد في الذكرى ... الاجماع عليه ... [illegible]
في ... ثم ان المشهور ان اخر وقت الاول العصر ... [illegible]
وكان ... الظهر ... المصباح ... العصر ... [illegible]
... وقد حكى ... المحقق البهبهاني ... شرح المفاتيح ... [illegible]
... قال ... المرتضى ... ابن الجنيد وابن ادريس ... المتاخرين ... [illegible]
... وهو الحق ... الاخبار ... الظهر ... [illegible]
... قال باستداد وقتها ... الى اصفرار الشمس ... الى الغروب ... [illegible]
... سليمان بن جعفر ... العصر ... قال الفاضل ... الاصفرار ... الظل الى اخر النهار
... ستة اقدام ... الذكرى ... [illegible]
... العصر ... اصفرار الشمس ... [illegible]
... سليمان بن خالد ... سليمان بن جعفر ... [illegible]
... الوقت ... سليمان بن جعفر ... [illegible]
... المفيد ... ستة اقدام ونصف ... [illegible]
اصفرار الشمس ... ستة اقدام ونصف ... [illegible]
الظل الى اخر النهار سبعة اقدام ... مع ان الظل ... [illegible]
... الطلوع والغروب ... نصف النهار ... [illegible]
الشمس ... الارض ... [illegible]
... الارض ... [illegible]
... الصفرة ... [illegible]
وبالجملة فالمراد ... سليمان بن جعفر ... [illegible]
الاول بان هذا المقدار ... الظهر ... المثلين
... اعتبار السند ... [illegible]
... الاصفرار ... الغروب ... [illegible]
... الغروب ... [illegible]
... الاصفرار ... الشرع ... اربع ركعات ... [illegible]

[illegible]

... اجزاء الوقت ...
العصر ... الغروب ... ان افضل الوقت ... ثم ثانيها ثم ثالثها ... [illegible]
الا بعدم اعتبار السند ... بعدم الدلالة ... الى ان تصفر الشمس ... بالغروب فالمراد
بيان تمام وقتها ... رواية سليمان بن خالد ... اعتبار السند ... سليمان بن جعفر ... [illegible]
المفيد ... المثلين ... الافضلية ... [illegible]
الستة اقدام ... الزوال ... فضيلة الظهر ... وقت العصر ... [illegible]
ان يكون مستند المفيد ... رواية ... الشمس ... [illegible]
الحديث فان قرب غروب الشمس ... اصفرارها ... [illegible]
ان ما قبل الاصفرار وقت ... الغروب ... [illegible]
فالمراد بيان تمام وقت العصر ... الرواية ضعيفة ... السيد المرتضى ... [illegible]
على ما نقل عنه ... العصر ... ستة اقدام ... المفيد ... [illegible]
بعد ما نقل كلام المرتضى ... الشهيد ... [illegible]
المحقق البهبهاني ... رواية سليمان بن خالد ... ستة اقدام ... [illegible]
المفيد ... رواية ... الاخبار الصحاح ... [illegible]
الاصحاب ... الاخر ... الاول واخر ... [illegible]
هو غروب الشمس ولم ... خلاف ... الظاهر ان ذلك من ضروريات المذهب
وقد ذكر ذلك بعض الاصحاب ... الغنية ... الى الغروب ... [illegible]
... الاجماع عليه
في ... المسالك ... شرح المفاتيح ... الاجماعات ... [illegible]
بعد الاجماع المحقق الاخبار المعتبرة المستفيضة ... وقت العصر ... [illegible]
... غروب الشمس ... [illegible]
في وقت ... غيبوبة الشمس ... [illegible]
... غروب الشمس ... الظهر والعصر ... [illegible]
العصر الى غروب الشمس ... الاية الكريمة ... الصلوات الاربعة
والقدر المتيقن ... الصلوات الاربعة ... المغرب ... [illegible]
... الاخبار ... [illegible]
... الوقت ... المسئلة الثامنة
اول وقت المغرب ... غروب الشمس ولا خلاف في ذلك ... يتحقق به الغروب ... [illegible]
... الاوقات ... الاجماع على
ذلك الشهيد في الذكرى ... اول وقت المغرب غروب الشمس ... الاجماع ... غروب الشمس
ثم قال ... المحقق البهبهاني ... المغرب ...
اجماعي ... يتحقق به الغروب ... [illegible]
النصوص المستفيضة ... [illegible]
الشمس فقد دخل وقت المغرب ... المغرب والعشاء الاخرة
... غروب الشمس الى نصف الليل ... [illegible]
اذا غربت الشمس ... وقت الصلوتين الى نصف الليل ... المغرب والعشاء
الاخرة ... وقت المغرب اذا غربت الشمس ... [illegible]
... وقت الصلوة ... المغرب ...
فقال اذا غاب ... قال ... [illegible]
ان جبرئيل ... [illegible]
... وقت المغرب اذا غاب القرص ... [illegible]
... العشاء ... غربت الشمس ... تصلى المغرب ... [illegible]

وقد تردد الشهيد ... المثلين والذراعين ... في الذكرى والبيان ... فضيلة العصر ... المثلين او الذراعين ... الفضيلة ... المطلقة ...

المسئلة الثامنة في اول وقت المغرب

وحكي ... المسائل الاتفاق ... [illegible]

وعنها

روايتا معوية بن عمار والفضيل بن يسار وزرارة وغيرها ومنها صحيحة معوية بن وهب ومنها موثقة ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر الى ان قال وصل المغرب اذا سقط القرص ومنها رواية عبد الله بن سنان وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ومنها رواية ابي بصير وقت المغرب حين تغيب الشمس ومنها رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ومنها رواية اسمعيل بن مهران ومنها رواية موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام الى غير ذلك من الاخبار في هذا المضمار بحيث حد التواتر وليس في الاخبار الواصلة الينا ما يخالف ذلك الا ما ذكرنا من روايتين في اعتبار ظهور النجم احدهما رواية بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت الحديث وثانيتهما حسنة شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا والجواب عن الاولى بعدم اعتبار السند لاشتماله على علي بن الصلت وهو مجهول وبكر بن محمد وهو مشترك بين الازدي والمازني المقبولين وبين بكر بن محمد بن جناح من اصحاب الكاظم عليه السلام وهو واقفي ومع ذلك غير معمول بها عند الاصحاب فكيف تقاوم ما ذكرنا من الاخبار المتظافرة مع انها تحمل على ما نسب الى المشهور من تحقق الغروب بزوال الحمرة المشرقية واما حسنة شهاب فهي وان كانت معتبرة السند لان محمد بن حكيم من رجال سندها ثقة ومحمد بن حكيم ممدوح ذكره العلامة في قسم المعتبرين من الخلاصة لكنها ليست دالة على خلاف ما ذكرنا من الادلة لعدم صراحتها في ان ذلك اول الوقت بل هي لا تخلو من دلالة على استحباب التقديم وقد قال ابو عبد الله عليه السلام في المغرب ان يكون ذلك بعد الصلوة وهي تجامع المشهور بل هي احد من الوجوه وكذا مراد الامام من ان اول وقتها بعد ان كان هو الغروب لكن يستحب الاحتياط في الغروب والتأخير لتحصيل اليقين الى ان لو نظرت منها لرأيت كوكبا في السماء وهذا المعنى قريب جدا بل هو الظاهر ويؤيده ما [illegible] عن عبد الله بن وضاح انه لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك فتدبر ان ثلث ركعات من اول الغروب يختص بالمغرب والكلام في ذلك كما مر في الوقت المختص بالظهر والله العالم

المسئلة التاسعة

المسئلة التاسعة: في اول وقتي المغرب

المسئلة التاسعة اخر اول وقتي المغرب سقوط الشفق وغروبه وكذا المراد باشتباك النجوم فان اشتباكها غاية ظهورها بحيث يصير الفلك معها كالشبكة فيرى كلها ظاهرة غاية ظهورها امثال ثقب الشبكة وهذا عند استداد الظلمة الحاصل بغروب الشفق هذا ويكون اخر وقتها الاول غروب الشفق كانه اجماع من القائلين بتعدد وقتها وهم من عدا المجهول حكي عنه القاضي القول بان وقت المغرب وقتا واحدا هو وقت مجيء بيان الشيخ في الخلاف كما مر في المسئلة الاولى بل الظاهر ان ذلك اجماع من كل الاصحاب لظهور الاجماع على بقاء وقت الناسي فانا ثم في المغرب الا بعد غيبوبة الشفق فيتعدد وقتها ولم يقل احد بالتعدد وجعل وقتها الاول غير ذلك وهذا كاف في الدلالة على بطلان مذهبنا من كون الوقت الاول للفضيلة والاخر للاجزاء فان المسئلة حينئذ مما يتعلق بالشفق والظاهر ادلة مسائل الثمن جارية مع هذا وردت الاخبار بذلك كصحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة عبد الله بن سنان وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وكلاهما باعلى على القرب المتقدم من كون موافقة اشتباك النجم مع غروب الشفق وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق وهذه الاخبار كما ترى ظاهرها ان ذلك تمام وقتها الا ان ظاهرها مهجور عند الاصحاب ما ولها لوقت الاول قال السيد السند في المدارك بعد ذكر صحيحة اسمعيل المتقدمة وصحيحة علي بن يقطين الاتية وهما محمولان اما على وقت الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بانه اخر الوقت مطلقا انتهى والاخبار الواردة بان لها وقتا اخر بعد غروب الشفق قريبة من التواتر منها الصحاح المستفيضة الواردة بان لكل صلوة وقتين وقد تقدمت في المسئلة الثالثة ومنها صحيحة عبيد بن زرارة عنها ومنها صلوتان اول وقتهما من عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ومنها رواية اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ومنها السند المجيد بالحمل لبعض الاية ومنها مرسلة داود التي مرت مرارا ومنها اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ومنها صحيحة اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود فان ظهور النجوم صفة للحال ظاهرة في اشتباكها المساوق لغروب الشفق ولا اقل من ان يكون تقدم سعد على غروب الشفق باقل ما يسع صلوة المغرب ومنها رواية داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس

وقال شيخنا البهائي في الحبل المتين والظاهر ان المراد باشتباك النجوم في الحديث السابع كثرتها وانتشارها عند ذهاب الحمرة المغربية كما ان الظاهر ان المراد برؤية الكوكب في الحديث الثالث كما يكون عند ذهاب المشرقية انتهى ما اردت ذكره من كلامه اعلى الله درجات مقامه

ومنها صحيحة وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم

فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى ومنها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال صل في منزلك ومنها موثقة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس ومنها موثقة عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ومنها رواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ومنها رواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ومنها صحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ومنها رواية القاسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر الى غير ذلك من الاخبار وبالجملة فاخر اول وقتي المغرب غروب الشفق والشفق عند علماء الهيئة والنجوم عبارة عن اثر يبقى من الشمس في الافق الغربي بعد غروب الشمس الى ان يبلغ انحطاطها تمام ثمانية عشر درجة وامتداد ذلك الاثر بمقدار امتداد الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيحقق ان مقدار بقاء الصبح ذلك الاثر في الافق الغربي في كل ليلة كمقدار الصبح من تلك الليلة وذلك الاثر الذي هو الشفق عند المنجمين والهيويين هو الحمرة في الاول واخره بياض عكس الصبح فغروب الشفق ونهايته عندهم هو زوال البياض لا زوال الحمرة وهو المنقول عن ابي حنيفة واختاره جمع منهم مولانا احمد النراقي طاب ثراه حيث ذكر في وسيلة النجاة موضع الشفق [illegible] ذلك قول الجوهري في الصحاح الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في اول الليل الى قريب من العتمة [illegible] ولا يخفى ان الشفق في الاخبار المتقدمة عبارة عن الحمرة الباقية في الافق الغربي بعد غروب الشمس لوجوه منها تصريح صاحب القاموس والخليل على ما حكي في الصحاح عنه بذلك قال في القاموس الشفق محركة الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء الاخرة او الى قربها او الى قريب العتمة وحكاه الجوهري في الصحاح وقال الخليل الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الاخرة فاذا ذهب قيل غاب الشفق ثم قال الجوهري وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كانه الشفق وكان احمر ومنها قول شيخنا البهائي في الحبل المتين لا اعلم في خلافها بين فقهاء اصحابنا قال والمنقول عن ابي حنيفة انه البياض ولا عبرة به ومنها صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل ومنها مرسلة علي بن الحكم [illegible] في عبيد الله سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ومنها موثقة عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي قالا كنا نختصم في الطريق في صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وغير ذلك من بعض الاخبار اما اصطلاح الهيويين والمنجمين ففي المقام لا ينبغي ان يرجع اليه واما قول الجوهري فلعله الاكثر فمعارض بقول الخليل وحكاية الفراء وقول صاحب القاموس ولا شك ان المجموع من الثلثة لرجحان القاموس على الاكثر القطع ورجحان قول الخليل ومرجح عند الفراء على قول الجوهري فقط بالمصير الى القطع ولو سلم التكافؤ فيبقى المعتبران وعدم ظهور الخلاف المذكورة في الحبل المتين بلا معارض [illegible] واما اخر ثاني وقتي المغرب فهو اخر اجزاء وقتيه واخر وقتيه زمان ينتهي الى نصف الليل بمقدار اربع ركعات صلوة العشاء الاخرة وهو الذي حكي عن السيد المرتضى في الجمل وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وابن عمه نجيب الدين يحيى بن سعيد وسائر المتأخرين وعن جمع جماعة دعوى الشهرة عليه بل عن السرائر والغنية دعوى الاجماع عليه وهو المختار لما تقدمت من الاخبار من كل صلوة وقتين وصحيحة عبيد بن زرارة ومرسلة داود وما ورد في الاستدلال الى طلوع الفجر [illegible] ومنها الكثرة العدد [illegible] الاصحاب مع وجود [illegible]

بيان معنى الشفق

بيان معنى الشفق

عبارة عن ظهور بياض في الافق الشرقي وذلك عند صيرورة انحطاطها ثمانية عشر درجة الى طلوع الشمس

وذكر اهل اللغة الشفق بقية ضوء الشمس في اول الليل

وقد صرح بذلك جمع من الفقهاء منهم السيد المرتضى في المسائل الناصرية والمفيد وسلار وابن البراج فانا ما نقل عنهم ذلك ومنهم الشهيد في المصباح والتهذيب والمختلف في الكافي وبعض شراح الكتب في شرح الجعفرية حدد الحمرة المغربية بالشفق وبالجملة ظاهرهم الاتفاق على ذلك

في اخر

غني

تفصيل الخلاف في آخر وقت المغرب

ان يكون لصلوة المغرب ايضا كباقي الصلوات وقتان لا اقل ولا ازيد [illegible] ومقتضى ما مضى في المسألة الثانية ان يكون

الوقت الاول من وقتيها كباقي الصلوات للفضيلة ووقتها الاخر للاجزاء [illegible] التعرض للخلاف [illegible]

المغرب [illegible] التعرض [illegible] بمنزلة التكرار [illegible] ما خالف في كل من المرتبتين [illegible] في خصوص المغرب [illegible]

[illegible] بعض المخالفين [illegible] التعرض [illegible] المغرب [illegible] في وقت المغرب

[illegible] في عنوان واحد فنقول [illegible] الاصحاب [illegible] في وقت صلوة المغرب

الاول ان لها وقتا واحدا [illegible] القاضي عن بعض الاصحاب

الثاني ان آخر وقتها غيبوبة الشفق [illegible]

[illegible]

الثالث ان آخر وقتها غيبوبة الشفق [illegible] ربع الليل [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

الخامس امتداد وقت [illegible]

السادس امتداد وقتها [illegible]

[illegible]

والاجزاء للمختار [illegible] الى ان يبقى [illegible] العشاء للمضطر الى ان يبقى ذلك من الليل ثم قال [illegible]

في الذخيرة [illegible] العلماء [illegible] وقت المضطر [illegible] العشاء [illegible] ثم قال صاحب الذخيرة [illegible]

[illegible] بعض الاصحاب قولا باستداد وقت المضطر الى طلوع الصبح ثم قال صاحب الذخيرة [illegible] في هذه المسألة

[illegible] الاجزاء للمختار [illegible] نصف الليل [illegible] الى ما قبل طلوع الصبح [illegible] وقت الفضيلة

[illegible]

السابع امتداد وقت المختار [illegible] بالشفق [illegible]

[illegible]

الثامن امتداد وقتها للمختار [illegible] للمضطر الى قبل طلوع الفجر مقدار

صلوة العشاء [illegible]

[illegible]

التاسع امتداد وقتها [illegible] الى ربع الليل [illegible]

[illegible]

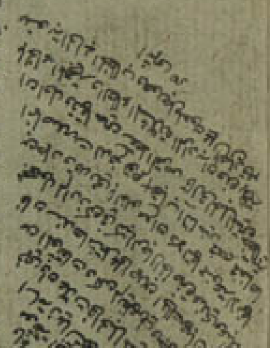
حجة القول بان المغرب وقت واحد وهو القول الاول

[illegible]

كلام صاحب الذخيرة في الحديث

[illegible]

اذا صار الفيء ذراعا للعصر بمعنى ان هو الوقت الثاني المذكور في تلك الروايات اما مع تعارضها بالتأويل الذي ذكره صاحب [illegible] ان امتداد
وقت الفضيلة [illegible] ما يعلم من تلك الاخبار الثلاثة ان المستفاد منه الاستثناء ان لا يكون المغرب وقتا فضيلة واجزاء وهو خلاف ما تبين الرابع
ان المستفاد من قوله [illegible] وقت فوتها سقوط الشفق ان لوقت المغرب امتدادا فيكون لها وقت فضيلة واجزاء [illegible] نزل بجبرئيل [illegible]
دفع الاشكال الاول بانه يجوز ان يكون [illegible] في مبدء التوقيت ثم نسخ ولعل [illegible] ذلك من غير بيان للنسخ [illegible]
كيفية [illegible] الاشكال الثاني واما الثالث فيندفع بان المستفاد من الاستثناء ان جبرئيل عليه السلام [illegible] المغرب بوقتين
في مبدء التوقيت وذلك لا ينافي ان يثبت لها وقتان ثانيا بان نسخ الفعل [illegible] في دفع الاشكالين السابقين واما الرابع فبان يقال يمكن
ان لا يكون لاجزاء وقت المغرب [illegible] في مبدء التوقيت [illegible] الحكم بالوحدة في المغرب مبني على المبالغة بناء على [illegible] الاتصال
بين وقتيها الاحتمال الثالث ان يكون المراد باول الوقتين [illegible] من الاخبار وقت الاجزاء وبثانيهما وقت الفضيلة فيكون [illegible]
المغرب وقتا واحدا فان وقتها وجوبها اي وجوب المغرب من غير ان يكون لها وقت فضيلة واجزاء بالوجه المذكور ويحتمل ان يكون المراد
بوجوبها وجوب الشمس وهذا الاحتمال يستقيم في الاستدلال بناء على المشهور من ان اول الوقت ذهاب الحمرة المشرقية [illegible]
ان اول الوقت استتار القرص [illegible] الاستثناء ويندفع [illegible] الاحتمال الثالث
ان يكون المراد بان الوقتين اول وقت الفضيلة وثانيهما آخر وقت الفضيلة [illegible] الاستثناء المغرب [illegible] ليس لوقت فضيلتها
امتداد [illegible] فان اول وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المشرقية وآخر وقت فضيلتها ذهاب الشفق وليس
بينهما امتداد كثير وهذا [illegible] القول المشهور من ان علامة وقت المغرب وغروب الشمس ذهاب الحمرة [illegible]
الروايات عليه من ان جبرئيل عليه السلام نزل بالمغرب حين سقط القرص وكذا التعليل بقوله [illegible] فان وقتها وجوبها [illegible] غيبوبة الشفق [illegible]
ان يقال [illegible] اجزاء الوقت في مبدء التوقيت من غير ان يكون لها وقت فضيلة فيكون [illegible] فان وقتها وجوبها [illegible] المغرب [illegible]
وليس لها وقت فضيلة [illegible] الاحتمال الرابع ان يكون المراد بالوقتين
وقتي الفضيلة بان يقال [illegible] وقت الفضيلة [illegible] بخلاف المغرب فان لفضيلتها وقتا واحدا
وهو ما بين ذهاب الحمرتين [illegible] ذهاب الحمرة المشرقية [illegible] الفضيلة
بناء على ان [illegible] جبرئيل عليه السلام نزل بالمغرب حين سقط القرص [illegible] التعليل [illegible]
ولا يخفى انه يستفاد من بعض الاخبار ان جبرئيل [illegible] المغرب بوقتين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله
في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق [illegible] الاسناد في جملة حديث [illegible] تفصيل اتيان جبرئيل عليه السلام بالوقت
[illegible] في رواية معوية بن وهب [illegible] هذه الرواية [illegible] على التقية انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول [illegible]
الرواية موثقة [illegible] الصحاح المستفيضة [illegible]
[illegible] في المسئلة الاولى [illegible]
في امتداد وقتها الى سقوط الشفق [illegible]
فان الوقتين فيها محمولان على وقتي الفضيلة والاجزاء [illegible] وقت المغرب [illegible] وقت الفضيلة والاجزاء [illegible]
[illegible]

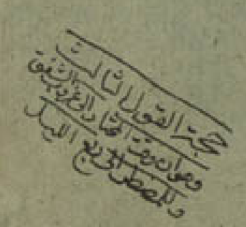


وقيل ربما يكون ذلك [illegible] ابي الخطاب [illegible] غير ظاهر [illegible]
ذلك القائل [illegible] الاجماع سبق [illegible]
هذا القول [illegible] والاخبار [illegible] وظهر فساده كالشمس في رابعة النهار حجة القول بان آخرها
غروب الشفق [illegible] احتج القائل بامتداد وقت المغرب الى ذهاب الشفق بعض
الروايات الدالة عليه [illegible] منها صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول
وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل [illegible] اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق [illegible] وصحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام ووقت فوتها
سقوط الشفق وصحيحة ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم
قال ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا [illegible] وفي صحيحة عبد الله بن سنان وقت المغرب حين تجب
الشمس الى ان تشتبك النجوم وروى [illegible] بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وروى محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال اذا تغيرت
الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وهذا الخبر ضعيف السند وروى اسمعيل بن مهران قال كتبت
الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان
هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب [illegible] الخبر ضعيف وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام آخر وقت المغرب
اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وفي طريقها موسى بن بكر [illegible]
بالتوثيق [illegible] جماعة من الاصحاب [illegible] والجواب ان الاخبار السابقة تدل على امتداد وقت المغرب
الى [illegible] الليل ويقع التعارض بينها وبين هذه الاخبار ويمكن الجمع بينهما بوجهين احدهما حمل الاخبار السابقة على الوقت الاضطراري
وحمل هذه الاخبار على الوقت الاختياري وثانيهما حمل الاخبار السابقة على الاجزاء وحمل هذه الاخبار على الفضيلة وعلى كل تقدير
يسقط التعلق بهذه الاخبار [illegible] ان ذهاب الشفق آخر الوقت مطلقا وان تعلق بها من زعم ان ذهاب الشفق آخر الوقت المختار
قلنا قد عرفت ان طريق الجمع بين الاخبار احد الوجهين المذكورين والترجيح للوجه الثاني لان الوجه الاول يقتضي ارتكاب خلاف
الظاهر في كلا المتعارضين بخلاف الوجه الثاني فانه يقتضي ارتكاب التأويل في الاخبار الدالة على ذهاب الشفق دون الاخبار الاخر
مع ان حمل هذه الاخبار على وقت الفضيلة [illegible] خصوصا في رواية بكر بن محمد [illegible] فهذا اول الوقت [illegible]
وقت الفضيلة [illegible] وكذا قوله واول وقت العشاء ذهاب الحمرة [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] وكذا الحكم في رواية زرارة ورواية اسمعيل بن مهران [illegible] الاخبار الدالة على الوقت الاضطراري
[illegible] امتداد الوقت الاضطراري الى طلوع الصبح [illegible] اشتباك النجوم [illegible]
[illegible] اشتباك النجوم في الغالب انما يكون بعد ذهاب الشفق [illegible]
فيها الحمل على وقت الفضيلة واما صحيحة ذريح [illegible] على وجه الاذاعة كما هو عادة
ابي الخطاب [illegible] الاخبار على التقية [illegible]
العامة [illegible] جواز تأخير المغرب عن ذهاب الشفق ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت
نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى [illegible]
والظاهر انه لو كان [illegible]
[illegible] في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد
المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد قال فقال صل

في منزلك وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد
فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك
وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وفي طريقها القسم بن محمد
الجوهري وهو غير موثق لكنه يروي عنه الحسين بن سعيد ولعل فيه اشعارا بحسن حاله في الجملة وعن عمر بن يزيد بطريق فيه
قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وفي طريق هذه الرواية محمد بن عمر بن يزيد وهو غير موثق في كتب الرجال
الا ان له كتابا يرويه ابن الوليد عن ابن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عنه وفيه اشعار بحسن حاله ويؤيده ايضا في الجملة
ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل
يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ويؤيده ايضا ما دل على جواز
تأخير الطعام في الصورتين المعروفتين وما دل على جواز تأخيرها الى ثلث الليل انتهى عبارة الذخيرة اقول بعد التقارير
اخبار الشفق مع ما دل على جواز التاخير في الجملة عن غروب الشفق في السفر مطلقا وما دل على جواز التاخير الى ربع الليل وما دل على جواز
التاخير الى خمسة اميال او ستة او الى الثلث او الى النصف او الى طلوع الفجر ولعل هذا المجموع متواتر بالمعنى في جواز التاخير
عن الشفق ويجيء مع ذلك بنصوص في جواز التاخير عن الشفق واخبار الشفق غايتها الظهور مضافا الى ان الظاهر اتفاق
الاصحاب على تأخر وقت المغرب عن سقوط الشفق في الجملة اما الى الربع او الى النصف او الى طلوع الفجر اما مع الاختيار
او مع العذر مطلقا او مع الاضطرار مطلقا او مع فرد خاص من الاضطرار قال صاحب المدارك بعد نقل صحيحة اسمعيل
بن جابر وصحيحة علي بن يقطين وهما محمولتان اما على وقت الفضيلة او الاختيار لما قلنا من ان ذلك آخر الوقت مطلقا
انتهى وعلى هذا فمراد من اطلق ان وقتها الى غروب الشفق وقتها الاول هذا مضافا الى ان انتهاء وقتها بغروب الشفق
محكي في رياض المسائل عن المنتهى عن جماعة من العامة ومنهم اصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة فحمل اخبار الشفق على التقية
حمل قريب سيما بعد ملاحظة ان اكثر هذه الاخبار بل جميعها مروية عن ابي عبد الله ع وزمانه كان زمان ابي حنيفة ثم والحاصل
انا اما نحمل اخبار الشفق واطلاق عبارات من نسب اليهم هذا القول على الفضيلة او الاولى على الفضيلة والثانية على الاختيار
او العمل على التقية او نطرح الجميع على حالها ونجيب عنها بالاخبار القريبة من التواتر بجواز التاخير عن سقوط الشفق سيما
مع اعتضادها بالشهرة العظيمة او الاجماع المحكي او الاجماع المحقق ولا بأس بذكر طائفة من هذه الاخبار منقولا الاول
منها ما رواه في الوسائل عن الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن حماد بن عيسى عن شعيب عن عمار عن القاسم بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس
في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر الثاني ما رواه في الوسائل ايضا عن الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة الثالث ما رواه المروي في الوسائل عن محمد بن عمر بن عبد العزيز
الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن عن ابن فضال عن محمد بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام ان ابا الخطاب
افسد اهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك انما ذلك للمسافر وصاحب العلة الرابع ما رواه المروي في الوسائل
عن الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق الحديث الخامس ما رواه المروي في الوسائل عن الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار
ابن ابي محمود اقول مجمل الكلام ان ظهور النجوم بعيد الجمع ظاهر في اشتباكها المقارن لغروب الشفق ولا اقل من الاحتمال
بعد الغروب بعد الشفق بعد صلوة المغرب السادس ما رواه المروي في الوسائل عن الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله

ابني محمد

ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس
يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى السابع ما رواه المروي في الوسائل
عن الشيخ باسناده عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق قال
لعلة لا بأس والثامن ما رواه المروي في الوسائل عن الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون
ذلك شيئا والتاسع ما رواه المروي في الوسائل عن الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم والعاشر ما رواه
المروي في الوسائل عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس عن علي الصيرفي عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل
كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك والحادي عشر ما رواه المروي في الوسائل عن الشيخ باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها
ثم صلى وهذه العشرة صنف واحد مشتركة في الدلالة على جواز تأخير المغرب عن الشفق في الجملة الثاني عشر
المروي في الوسائل عن الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الثالث عشر
المروي في الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن القاسم عن اسمعيل بن جابر قال كنت معه مع ابي عبد الله
حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت
ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل
صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته
فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال اقول وقد مضى في الحديث الاول ايضا اعتبار ستة اميال في جواز التاخير بعدها
مع السكوت عن التأييد ثم نشرع الان في اخبار استدامة تحديدها الى ربع الليل اما مطلقا او في السفر خاصة فنقول الرابع عشر
المروي في الوسائل عن الكليني عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل الخامس عشر المروي في الوسائل عن الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر
الى ربع الليل قال صاحب الوسائل ورواه الكليني كما مر السادس عشر المروي في الوسائل عن الشيخ باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي
هذا وهو شاهد في بلده ثم قال صاحب الوسائل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن عمر بن يزيد مثله السابع عشر المروي في الوسائل عن الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد
بن عبد الجبار جميعا عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد واقيمت الصلوة
فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت
ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل فهذه اخبار اربعة في اعتبار الربع ثم نذكر ما ورد في اعتبار الثلث
الثامن عشر المروي في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل هذا مضافا الى الاخبار
الدالة على امتداد وقتها الى النصف او طلوع الفجر اعني قبل نصف الليل او صلوة العشاء حجة القول الثالث وهو ان وقت
الاختيار الى غروب الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل اما من قال بالشفق مطلقا ولم يستثن الا المسافر كالمفيد والشيخ
في النهاية حجة على ما حققناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يدركه صلوة
حيث قال لعلها كذا



المغرب في الطريق ان يؤخرها الى ان تغيب قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وصحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال

لا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق [illegible]

اذا جد بك السير اخر المغرب وجمع بينها وبين العشاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسألة العاشرة

في وقت العشاء الآخرة

[illegible]

القول بامتداد وقتها للمضطر الى طلوع الفجر ونقل الشهيد في الذكرى والبهائي في الحبل المتين عن الشيخ في الخلاف انه قال
لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الآخرة وهو
المنقول عن [illegible] المحقق في المعتبر وصاحب المدارك [illegible] فجعل آخر وقتها المختار النصف وللمضطر طلوع الفجر وهو الحجة في المستند
جماعة من متأخري المتأخرين منهم صاحب الحدائق اقول وقد اختاره صاحب المفاتيح واختاره مجتهد عصرنا في المستند [illegible]
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق انتصاف الليل كما في الصحيح المروي في [illegible] الاخبار
عن زرارة [illegible] وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف
الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ومرسلة داود بن فرقد [illegible] فاذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات [illegible] واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل ورواية
عبيد بن زرارة اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه الحديث وصحيحة بكر بن محمد
[illegible] واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل ورواية معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام
قال آخر وقت العتمة نصف الليل ورواية الحلبي عن ابي عبدالله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع
[illegible] ينتهي بالثلث [illegible] الى النصف وقت الاجزاء ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو
غسق الليل الحديث وما كان من هذه الاخبار ضعيف السند فالشهرة جابرة لضعفه حجة القول بامتداد وقتها للمضطر الى طلوع
الفجر وجوه الاول [illegible] قول الشيخ [illegible] لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة
~~[illegible]~~
صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس الثالث صحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها الرابع رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يفوت الصلوة من اراد
الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والجواب عن الاول
انه لا يورث الظن بعد ما رأينا ان المشهور على خلافه وعن الصحيحين ورواية عبيد انها محمولة على التقية قال الشهيد الثاني
في روض الجنان وللاصحاب ان يحملوا الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان
اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار او الاضطرار قال [illegible] في الحبل المتين [illegible] المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليه كما ورد النص
عنهم عليهم السلام انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول مع ان [illegible] صحيحة [illegible] تضمنت قضاء المغرب والعشاء بطلوع الشمس وهو مخالف
للاجماع فان المشهور [illegible] توسعة وقت القضاء والسيد المرتضى [illegible] وجوب الفورية [illegible] كلا من القولين وصحيحة
ابي بصير الدالة بظاهرها على ان ما بين طلوع الفجر [illegible] وقت للعشائين [illegible] مع هذا تدل على ان آخر وقت العشاء مختص
بالمغرب وينبغي ان يكون اختصاص آخر الوقت بالنسبة الى الصلوة المتأخرة وآخر رواية عبيد فهي مع ضعف سندها تحتمل حمل صلوة الليل
فيها على نافلة الليل او ما يعم النافلة والفريضة حجة القول بان آخر وقتها ثلث الليل مطلقا رواية يزيد بن خليفة

وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل الحديث ورواية معوية بن وهب
وموثقة معوية بن ميسرة [illegible] ان ما بين سقوط الشفق الى ثلث الليل وقت للعشاء الآخرة حيث اتاه جبرئيل في اليوم الاول [illegible]
الشفق [illegible] في الغد حين ذهب ثلث الليل والجواب عن الاول ان الدليل [illegible] في الاجماع [illegible] الثلث ثبت بالاجماع والنصف
بين ما ذكرنا مع انه يعارضه ما في الرياض من نقل الاجماع على التضعيف واما رواية يزيد فضعيفة السند [illegible] وكذا رواية
زرارة لان في سندها موسى بن بكر وهو واقفي غير موثق واما اخبار نزول جبرئيل فلا تدل الا على ان ما بين الوقتين وقت [illegible]
فلا [illegible] مع [illegible] طريق الجمع بين الاخبار بان يحمل هذه الاخبار ورواية يزيد وزرارة على وقت الفضيلة [illegible]
ان آخر وقتها الاول [illegible] وقتها الاكثر ثلث الليل [illegible] الطريقة السابقة [illegible] المسئلة [illegible]
لكل من الوقتين لكل من الصلوات نظرا الى [illegible] القوم [illegible] الوقتين في مسئلة واحدة [illegible] في المفاتيح
وشرحها [illegible] حجة القول بان آخر وقتها ثلث الليل للمختار ونصفه للمضطر الجمع بين الاخبار ويشهد له رواية الحلبي
العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع والجواب [illegible] يمكن الجمع بينها كما ذكرنا [illegible] الشهيد
بين الاصحاب [illegible] رواية الحلبي بما ذكرنا [illegible] ذلك التضييع [illegible] بالاختيار لكان [illegible] الفضل فان [illegible]
المكلف و[illegible] الفضل انما يتحقق عند الاختيار [illegible] تأخيرها الى النصف [illegible] للفضيلة حجة ابن ابي عقيل
[illegible] مكاتبة [illegible] وان وقت المغرب الى ربع الليل [illegible] فان العشاء غير المغرب

المسئلة الحادي عشرة في وقت صلوة الفجر

المسئلة الحادي عشرة اول
وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني لا اعلم فيه خلافا وكأنه من ضروريات المذهب والدين وقد حكى الاجماع عليه جماعة منهم
المحقق البهبهاني في شرحه على المفاتيح والسيد الجليل في رياض المسائل وبعض اجلة الاصحاب في كتابه المسمى بالغنية
وقال اجمع العلماء كافة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وقد تقدم الشهيد في الذكرى وغيره وقيل
حكاية الاجماع في ذلك مستفيضة وكذا الاخبار منها صحيحة ابن سنان عن ابي عبدالله ع [illegible] وقت الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء ومنها حسنة الحلبي وقت الفجر حين ينشق الفجر الى غير ذلك من النصوص وآخر وقتها طلوع الشمس
على الاشهر وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والمفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس [illegible] منهم
[illegible] وغيرهم وادعى عليه الاجماع المحقق البهبهاني في شرحه والسيد الجليل [illegible] في رياض المسائل خلافا لابن ابي عقيل
وابن حمزة والشيخ في [illegible] فجعل آخر المختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس والاظهر الاول لنا موثقة عبيد
بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى
يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ورواية الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الغداة تامة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة
ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة
وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس حجة المخالف ظواهر اخبار عديدة منها صحيحة ابن سنان وقت الفجر
حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ومنها صحيحة ابي بصير
ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض
الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع
الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ومنها حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام قال شيخنا البهائي ره
في الحبل المتين تجلل الصبح بالجيم [illegible] انتشاره [illegible] والجواب ان المراد في هذه الاخبار ان ذلك نهاية
وقت الفضيلة جمعا بينها وبين الاخبار الاولة [illegible] صريحة في الامتداد الى طلوع الشمس مع ذلك معتضدة بعمل الاصحاب وهذه ظاهرة
في خلافه والظاهر [illegible] بالقاطع مع ان [illegible] لا ينبغي [illegible] بالاستحباب والكراهة [illegible] في الحرمة

واما صحيحة ابي بصير فلا بد من صرفها عن ظاهرها [illegible] وقت صلوة الصبح الى طلوع الشعاع مطلقا للاختيار
ولا المضطر وهو خلاف الاجماع على الظاهر فاما ان يحمل على [illegible] او على [illegible]
[illegible] شدة كراهة التاخير الى قبل طلوع الشمس [illegible]
بل الثاني اولى لاجماع الاخبار بذلك وموافقة جمهور الاصحاب بل اجماعهم [illegible]
والله العالم باحكامه وكيف كان فينبغي غاية الجد في فعل صلوة الصبح في اول طلوع الفجر الصادق [illegible]
من غايتها التاكيد والتشديد

المسألة الثانية عشرة في وقت نافلة الظهر

المسألة الثانية عشرة اول وقت نافلة الظهر وهي المسماة بصلوة الاوابين هو الزوال
واول وقت نافلة العصر حين الفراغ من فريضة الظهر ودخول وقتها بذلك مما لا اختلاف فيه يعرف [illegible]
وقت النافلة للظهر الزوال والعصر بالفراغ من الظهر انتهى وقد وقع الخلاف في اخر وقتهما على اقوال اولها ان اخر وقت نافلة الظهر حين
بلوغ الفيء الحادث بعد الزوال قدمين واخر وقت نافلة العصر حين بلوغ اربع اقدام وبه قال الشيخ في النهاية [illegible]
والمحقق [illegible] والعلامة في القواعد والارشاد والشهيد في الذكرى واللمعة [illegible]
[illegible] السيد الجليل [illegible] في رياض المسائل وقد حكي عليه الشهرة جماعة منهم [illegible]
حيث جعله مشهورا [illegible] والمحقق الشرايع وصاحب رياض المسائل [illegible]
كون اخر وقت نافلة الظهر [illegible] وابن الجنيد [illegible] اخر وقت نافلة العصر [illegible]
نافلة الظهر ببلوغ الفيء [illegible] وكون اخر وقت نافلة العصر [illegible]
[illegible]
نافلة العصر [illegible] الشهيد [illegible] وقت نافلة الزوال [illegible] ونافلة العصر [illegible] اربع اقدام [illegible]
[illegible] وقت الاختيار [illegible]
نافلة الظهر [illegible] ونافلة العصر [illegible] وقت الاختيار للفريضتين [illegible]
الى الشهيد الثاني [illegible] في الروضة [illegible]
[illegible] وقت الاختيار [illegible]
وقت الاختيار [illegible] وهو المثل والمثلان في الظهر والعصر ثم قال وهذا القول اقرب انتهى وقال الشهيد الثاني [illegible]
في المسالك [illegible] وقت الاختيار [illegible] الاربعة الاقدام [illegible]
او الثمان انتهى [illegible] بالمثل والمثلين [illegible]
القائلين بالقول الثاني [illegible]
[illegible] والمثلين في الثاني [illegible] الاختلاف بين القائلين [illegible]
[illegible] الى اخر المثل والمثلين [illegible] فريضة الظهر [illegible] فريضة العصر [illegible]
الوقت [illegible] ثم قال ويحتمل استثناء قدر الفريضة [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] استثناء [illegible] المدارك [illegible]
الظهر [illegible] الزوال [illegible] فريضة الظهر والعصر [illegible]
[illegible] وثالثها امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة [illegible] الشرايع [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] ابي القاسم [illegible] الظهر [illegible] بالمثل والمثلين [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] والمثل والمثلين [illegible] القضاء

[illegible] مجتهد عصرنا ومقتدى زماننا المولى احمد النراقي [illegible] في كتاب [illegible] ناسبا اياه الى جماعة
من المتاخرين قال والحق انه يمتد الى وقت الفريضة وفاقا لجماعة من متاخريهم [illegible] في المعتبر [illegible] عن الحلبي [illegible] المبسوط
[illegible] والبيان [illegible] من قال ببقاء وقتها الى المثل والمثلين من القائلين [illegible]
اما [illegible] فقد عرفت ان مختاره الاول [illegible] الى الثاني [illegible] مختاره الاول [illegible]
الى الثاني [illegible] بالمثل والمثلين [illegible] وقت الظهر والعصر [illegible]
[illegible] نسبة هذا القول اليه [illegible] يكون وقت النافلة [illegible]
[illegible] عنده اخر وقت الاختيار للفريضة لا اخر وقتها المطلق وهذا الكلام [illegible]
في احتمال ذلك القول [illegible] ثلاثة اقوال المسألة من القائلين بان المثل والمثلين [illegible] الظهرين المختار [illegible]
ثم انك قد عرفت [illegible] ان ابا الصلاح الحلبي يقول بانتهاء وقت الظهر بالمثل فيحتمل ان يكون اطلق وقت الفريضة واراد ذلك
فيكون من القائلين بالمثل والمثلين [illegible] ان القول [illegible] قطع النظر عن المحقق [illegible] وصاحب المستند و[illegible]
[illegible] فالقول الثالث بعمومه الاستناد الى غريب [illegible] ضعيف جدا [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] من صاحب المعتمد والمستند [illegible] فاقل القولين الاولين [illegible] صحيحة

القول الاول

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كان قامة
وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل [illegible] الشمس [illegible] ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة [illegible]
بالذراع والذراعين [illegible]
[illegible] قال ابن مسكان [illegible] بالذراع والذراعين سليمان بن خالد [illegible]
[illegible]
ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة [illegible]
النهار [illegible] فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible] الظهر [illegible] الثالث [illegible]
العصر [illegible] الخامس [illegible] الصلوة [illegible]
عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين [illegible] ركعات قبل الفريضة [illegible]
[illegible] النوافل [illegible] اوقات
الصلوة [illegible] العصر [illegible] نوافل [illegible]
في اول الوقت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للرجل ان يصلي من نوافل [illegible] الزوال [illegible]
وللرجل ان يصلي من نوافل العصر [illegible] اربعة اقدام فان مضت الاربعة الاقدام فلم يصل من النوافل شيئا فلا
يصلي النوافل [illegible] ثم يصلي العصر [illegible] الفضيل بن يسار [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم و[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان [illegible] اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله اذا كان [illegible] الظهر واذا كان [illegible] صلى العصر قال قلت ان [illegible]
[illegible] كان [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]
الظهر [illegible] المعتبرة
الواردة بذلك وانها كادت تبلغ التواتر وهي معتضدة بالشهرة [illegible] في ترجيح القول الاول

حجة القول الثالث في صحيحة زرارة المتقدمة بناء على ان حائط المسجد كان ذراعا لان القامة مفسرة بالذراع وفي هذه
الصحيحة ان حائط المسجد كان قامة فالمعنى انه كان ذراعا فاذا كان فيئه [illegible] فيئه ذراعا كان مثل الشاخص لما كان ذراعين
كان مثليه وبهذا الاستدلال حكي في [illegible] والذكرى عن المقنعة المعتبرة وقد عضدت الروايات الثلاثة المفسرة للقامة بالذراع مع
ما فيها من ضعف السند [illegible] والمعتبرة المستفيضة الدالة على ان لكل من الصلاتين [illegible] طولت او قصرت من دون
تعيين مقدار لها اصلا من نحو الذراع والذراعين والقدمين واربع اقدام والجواب عن الاول ان الاخبار المفسرة
للقامة بالذراع ضعيفة مخالفة للعرف [illegible] في القامة قامة الانسان ومع ذلك [illegible]
[illegible] الى الخاطب وهذا لا يستقيم الا اذا كان المراد بالقامة التي ذكر انها
كانت مقدار حائط مسجد رسول الله قامة الانسان ومنها الرضوي لان حائط مسجد [illegible] كان قامة انسان ومنها
الموثق قلت ذراعا [illegible] قال فذراعا من فيئك الخبر وغير ذلك من الاخبار وعن الثاني ان هذه الاخبار [illegible]
[illegible] عدم اعتبار القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين والمثل والذراع والقدم
مطلقا في الفريضة والنافلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر اقول يعني اذا كانت الشمس عند ارتفاعها الشرقي مثل ارتفاعها
الغربي الموجود في وقت صلوة العصر و رواية القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل و مرسلة علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت
ان شئت في اوله و ان شئت في وسطه و ان شئت في آخره و رواية عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار
قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان
قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت و اما البعض المشترط [illegible] في رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها
قال السيد الجليل امير سيد علي الطباطبائي في [illegible] في رياض المسائل [illegible]
الرخصة في التقديم مع الشرط المتقدم لما دل عليه [illegible] من النصوص المطلقة قال و تبعه الشهيد [illegible]
التقديم مطلقا لظاهر الخبر ثم ذكر السيد ره رواية الغساني اقول اما الشيخ في التهذيب فروى عن محمد بن ابي عمير عن
ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس و لا من
الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ثم روى عن زرارة بسند صحيح [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل و لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ثم قال الشيخ قال محمد بن الحسن الذي يحمل عليه ما تضمنه هذا الحديث و الذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل
الزوال قبل الزوال ثم قال و قد روي رخصة في جواز تقديمها ثم ذكر الاخبار السابقة سوى رواية محمد بن مسلم ثم قال
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها و لم يتمكن من قضائها
فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه ثم استشهد برواية محمد بن مسلم المتقدمة و مرفوعة علي بن محمد [illegible]
في كراهة الصلوة عند طلوع الشمس و في الاستبصار ذكر في اول باب نوافل النهار حسنة ابن اذينة و رواية زرارة
ثم قال فاما ما رواه فذكر الروايات السابقة الا رواية ابن مسلم ثم قال فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن
علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها و لم يتمكن من قضائها ثم قال يدل على ذلك فذكر رواية ابن مسلم المتقدمة و اما الشهيد ره
فقال في الذكرى في تنبيه [illegible] في ذيل المسألة ثم ههنا روايات غير مشهورات في العمل فذكر رواية القاسم بن الوليد و سيف
بن عبد الاعلى و صحيحة ابن عذافر ثم نقل كلام الشيخ هذه رخصة و استدلاله على ذلك برواية ابن مسلم ثم ذكر صحيحة اسماعيل
بن جابر ثم قال و اعتمد الشيخ في المنع من التقديم على اخبار التوقيت و على رواية ابن اذينة فذكرها ثم قال و مثله رواية زرارة
عن ابي جعفر ع ثم قال قلت قد اعترف الشيخ بجواز تقديمها عند الضرورة ثم قال و لو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه الاخبار
غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها [illegible] الاشتغال الا انه في لا امكان [illegible] فعلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه
ثم قال و قد نقل المحقق استمرار وقت النافلة باستمرار وقت الفريضة و لعل القائل به اعتمد الاخبار المذكورة فان بعضها يدل عليه
انتهى كلام الشهيد نور الله مرقده اقول هذه الروايات شاذة متروكة كما اعترف به الشهيد ره فكيف
يعارض بها النصوص المستفيضة المعتضدة بعمل جمهور الاصحاب مضافا الى ان حسنة ابن اذينة و رواية
زرارة معتبرة و رواية ابن الوليد و مرسلة ابن الحكم ضعيفتان سندا و كذا رواية محمد بن مسلم و اما حسنة ابن عذافر
فهي مطلقة في صلوة التطوع مطلقا فتحمل على غير الرواتب و اما صحيحة اسماعيل بن جابر فهي ظاهرة في كون
النافلة المقدمة غير نافلة الظهر و الزوال [illegible] قال و اعتد بها من الزوال و اما رواية سيف بن عبد الاعلى فهي ظاهرة
في فعلها بعد الوقت قضاء لقوله قضاها فقوله ع انما النافلة مثل الهدية الخ انما هو لبيان الحكمة في جواز قضائها
[illegible] بالفريضتين و اقصر بعدها النوافل و قد اجاب عنها في رياض المسائل بما ليس خارجا عما ذكرنا

المسألة الثالثة عشرة

وقت نافلة المغرب

و هو عند الفاضل [illegible] لم يتعرض لهذه المسألة اصلا و بناه فيها على ذكرنا الخلف فيه [illegible] المحقق عليه [illegible]

المسألة الثالثة عشرة وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية قال السيد السند ره في المدارك [illegible]
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا انتهى و في المنتهى و المعتبر [illegible] الاتفاق عليه و قد حكى الشهرة عليه جماعة منهم
الشهيد في الروض و البيان و البهائي ره في الحبل المتين و في المسألة قول آخر و هو امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة
مال اليه الشهيد في الذكرى و الدروس [illegible] و السيد السند في المدارك و شيخنا البهائي في
الحبل المتين و المحقق الجيلاني ره و اختاره مجتهد عصرنا [illegible] في مستند الشيعة [illegible] هذا القول [illegible] الحلبي و الشهيد
و المدارك و اكثر الطبقة الثالثة و جعل منهم [illegible] قال الشهيد في الذكرى و لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب
امكن لانها تابعة لها و ان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح و قال في [illegible] وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة الشفق فلا يبعد الامتداد بامتداد وقت فريضتها و اذا ذهبت الحمرة فالافضل تأخيرها عن الفريضة و قال السيد [illegible]
بعد كلام [illegible] نظر في دليل المشهور و من ثم قال شيخنا الشهيد في الذكرى الى امتداد وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها
كالوتيرة [illegible] و تشهد له صحيحة ابان بن تغلب ثم ذكر صحيحة الآتية انتهى و قال شيخنا البهائي في الحبل المتين بعد
نقل اعتراض الشهيد ره على دليل المشهور و ما مال اليه طاب ثراه من امتداد وقتها بوقت المغرب غير بعيد [illegible]

صحيحة ابان بن تغلب

الحديث دلالة ظاهرة عليه غير ان العلامة قدس الله روحه نقل في المنتهى الاجماع على انتهاء وقتها بذهاب الحمرة قال
و لعل هذا الاجماع لم يثبت عند شيخنا الشهيد طاب ثراه لاطلاعه على المخالف [illegible] عن حمل الحديث
على اختصاص ذلك بالمفيض من عرفات لكن لا يحضرني الآن احد من الاصحاب قال بهذا الاختصاص [illegible]
اعلى الله مقامه و حاصل عبارة المحقق الجيلاني ره وقت نافلة المغرب بعدها الى زوال الشفق و لا يبعد الامتداد بامتداد
فريضتها و اذا ذهبت الحمرة فالافضل تأخيرها عن الفريضة و قال في المستند اول وقت نافلة المغرب بعد صلوة المغرب
و آخرها آخر وقت الفريضة على الاظهر وفاقا للحلبي و الشهيد [illegible] بل اكثر الثالثة و منهم والدي ره في المعتمد ثم شرع
في الاستدلال على مختاره اقول القوي انتهاء وقتها بزوال الحمرة المغربية كما سبق للاتفاق المحكي عن المعتبر و المنتهى
الظاهر من عبارة المدارك [illegible] و حكايات الشهرة [illegible] لم نعثر على مخالف صريح فان محصل
الشهيد في الذكرى و الدروس [illegible] و البهائي بل تردد و الجيلاني [illegible] الخلاف ليس نفس الخلاف و اما الحلبي فالظان
نسبة الخلاف اليه كما في المستند خطاء لدعوى الفاضلين الاجماع مع اطلاعهما على اقوال الحلبي حيث انه يحكي عنه القول
في جل المسائل الخلافية بل كلها في كتبه الاستدلالية و اما نسبته في المستند الى اكثر الطبقة الثالثة [illegible]
الحجة المخالف في المسألة محصورة [illegible] فقد خالفوا الاجماع [illegible] المجمع عليه في المسائل
الاصولية و الفقهية و كان ذلك لفرط اجتهادهم و بعدهم عن التقليد بمراتب و بالجملة [illegible] الاجماع [illegible]
الشفق مجمع عليه و هو الحجة في المسألة مضافا الى النصوص المانعة عن التطوع في وقت الفريضة خرج منها ما قبل نافلة
المغرب في اوقاتها المعتبرة نافلة المغرب قبل ذهاب الحمرة المغربية و بقيت نافلة المغرب بعد غروب الشفق باقية تحتها
قال الشهيد ره في الذكرى [illegible] المعتبر على توقيتها بذلك بما روي في منع النافلة في وقت الفريضة مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ثم قال الشهيد ره قلت وقت الفريضة قد دخل عنده و عند الاكثر
بالفراغ من المغرب الاولى بمقدار ذلك وقت يستحب تأخير العشاء عنه و عند ذهاب الشفق تضيق فعلها فيحمل النص عليه
ثم قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه و آله صلى المغرب ثلاثا و بعدها اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق
فاذا سقط صلى العشاء الآخرة و التأسي يقتضي فعلها كما فعلها النبي صلى الله عليه و آله ثم قال و قال المفيد تفعل بعد المغرب قبل
التعقيب كما فعلها النبي صلى الله عليه و آله لما بشر بالحسن عليه السلام فانه صلى ركعتين شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلام
صلى ركعتين و لم يعقب حتى فرغ منها و ابن الجنيد لا يستحب الكلام و لا عمل بينها و بين المغرب ثم قال الشهيد ره و بالجملة التوقيت
بما ذكره الشيخ نقض عليه [illegible] بتأخير العشاء الى ذهاب الشفق مع ورود الاخبار كثيرا بجواز التطوع في اوقات

[illegible marginal notes]

الفرايض اداء وقضاء ثم قال ولو قيل باستداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح
انتهى ما اردت ذكره من كلام الشهيد في الذكرى وقال السيد السند في مدارك الاحكام بعد قول المحقق ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة المغربية هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا قال في المعتبر ان ما بين صلوة المغرب وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه الاشتغال
فكان الاقبال فيه على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلي النافلة قال ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي
من منع النافلة في وقت الفريضة ... عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ثم قال
الشيخ ... ان من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرايض ...
لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بمضي ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع قال ...
ان عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا تصلي النافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المحقق
ومن قال بمقالته ومجرد استحباب تأخير العشاء ... الى ذهاب الحمرة لا يقتضي ... ثم قال ... الشهيد في الذكرى الى امتداد
وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو متجه قال ... ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات
ثم قام فصلى العشاء الاخرة انتهى كلام صاحب المدارك اقول ... التحديد بوقت الفريضة ...
بالفراغ من المغرب ... السيد السند من ان من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات
الفرايض ... لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بمضي ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع ...
... ان المراد بالنهي ... وقت الفريضة ... ان نافلة المغرب حينئذ
... بالاجماع والاخبار ... والعام المخصص حجة في الباقي ... والثاني فان التخصيص
في العام انما هو خلاف الاصل ... والقطع باستحباب الرواتب في اوقات مخصوصة انما يوجب التخصيص
في العمومات المانعة بالنسبة الى ... هذه الاوقات المخصوصة لا تخصيصها بالنسبة الى الرواتب مطلقا وهذا ظاهر ...
... على ... الاخبار المانعة من التطوع وقت الفريضة ... وما قاله الشهيد ...
ان عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا تصلي النافلة دعوى خالية من الدليل ... وما قاله الشهيد
مع ورود الاخبار الكثيرة بجواز التطوع في اوقات الفرايض اداء وقضاء ... تلك الاخبار ...
به من الاخبار المانعة ... الاخبار ... بالنظر الى العمومات المانعة ... الكلام في صحيحة ابان بن تغلب ...
شهادتها على امتداد وقت نافلة المغرب بامتداد وقت الفريضة ... بعد الشفق ... السنة الثانية بالمزدلفة
لوجوب الشفق بعد ... فان قلت ان قوله فتنفل باربع ركعات يحتمل ... لا يدل على انها
كانت ... نافلة المغرب ... اداء ...
العمومات المانعة ... فكيف لا تقبل ... وكذا ...
شاهدة لا دليلا ... الى قدر ... الى اخر وقت الفريضة
ويمكن الجواب عنها بانها شاذة نادرة مخالفة للشهرة العظيمة وللاجماعات المحكية بل الاجماع المحقق والاخبار المانعة ...
... الصحيحة ... تاويلا ... باخذ المشهور وترك الشاذ النادر ...
المستند ... الاصل ... الدالة على استحبابها بعدها ... بعضها اربع ركعات
بعد المغرب ... في ثالث ... بعد المغرب ركعتين
وهكذا قال ... الاستحباب ... الوقت ...
بالاستحباب بعد المغرب قاله ... بعد المغرب ... الوقت
مع ان هذا الاحتمال ... في المسئلة السابقة ...

ارادة الوظيفة

ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت قال وفي صحيحة ابان بن تغلب الحديث قال فلا يعارضها صحيحة عمر بن يزيد ... صلوة
المغرب والعشاء ... فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا لعمومها المطلق بالنسبة الى الصحيحة السابقة مع ... معارض
النهي فيها غير باق على حقيقته قال ... ذكره يفيد اطلاقات النهي عن التطوع وقت الفريضة مع انها معارضة بمعتبرة اخرى
دالة على الجواز قال ولذا حمل جماعة الاولى على وقت تضييق الفريضة مضافا الى ما في الاخبار من ان المراد منها ليس ظاهرها كما في
عمر بن يزيد من الرواية التي ... انه لا يتطوع في وقت فريضة ما ... هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال
له الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم ... ذلك بل ... رواية محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل
من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع انتهى كلام صاحب المستند ... الجواب
عن الاصل انه ... المقام ... شرائط العبادة ... اجزاء العبادة ... عن الاطلاق النصوص الدالة على استحبابها
بعدها بانها مسوقة لبيان اصل الاستحباب لا الوقت والاطلاق في مقام بيان حكم خاص لا يجري في الخصوصيات الخارجة
عن هذا الحكم الخاص كما ثبت ذلك في الاصول ... لبيان اصل الاستحباب ... الالتفات الى الوقت
تفصيل ... لبيان ... ما هو الحق المشهور ...
... بعد المغرب ... لبيان الوقت ... التقدم على شيء ...
... رواية ... بانه يجوز ان يكون المراد وقت ... نفل النوافل لا وقت ...
مع انها مطلقة بالنسبة الى خصوص نافلة المغرب ... صحيحة ابن تغلب ... الاخبار المانعة من مطلق التنفل في وقت الفريضة
او خصوص التنفل ... فالترجيح ... من جهات شتى منها ... العدد ... العمل ... الشهرة
والاجماعات المحكية بل المحقق ... في العبادات ... العام في هذه المرتبة من القوة
فلا ... خاص شاذ ... بل الاجماع المحقق ... الصحيحة ...
عن الصلوة ... حقيقته ... على حقيقتها ...
عن التطوع وقت الفريضة قلنا ... مع سلامته ... لتقييد تلك الاطلاقات ... مع انها معارضة بمعتبرة اخرى
دالة على الجواز ... الشهيد في الذكرى ... بجواز التطوع في اوقات الفرايض اداء
وقضاء ... الاخبار ... عن ظاهرها ...
انه يمكن ان يكون ذلك ... الاحاديث ... عليهم السلام ...
من باب ... المسئلة الرابعة عشرة تحديد وقت الوتيرة
باستداد وقت فريضتها ... ذلك ... في الرياض بلا خلاف اجده بل عليه الاتفاق
في شرح المنتهى ... الاتفاق ... وقال في المستند بلا خلاف اجده بل عليه
الاتفاق ... في بعض ... الاستدلال
بذلك ... الاجماع ... الاطلاقات ...
على استحبابها بعد العشاء ... المعارض ... الاجماع المنقول
جعل الحجة الاصل والعمومات ... وكيف كان فلا اشكال في هذا الحكم ... للاجماع المحكي مع ... المعارض
فوجب ... ثم ان جمعا قالوا باستحباب ... نوافل الليل ... الشيخين ... والشهيد ...
... المستند ... في الاخبار
على ثلث ركعات ... صلوة الليل ... الاخبار ... الوتيرة ... يكون المراد
بالوتر في الحسنة ثلاث ركعات ثم ... استحباب ذلك فتوى ...
نظر ... ثم انه ينبغي ان يكون ... نوافل النصف الاول من الليل ... نوافل ... الليل

٧٦

آخر وقت العشاء

فان وقتها ينتهي بانتصاف الليل فكيف يستحب اختتام نوافل النصف الآخر به ولو بنينا على القول بامتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر فلا يصير ذلك نظير الاول ان قال بامتداد وقتها الى طلوع الفجر انما يخصص ذلك بالمضطر فيتجه الاختتام المذكور في حق المضطر بل ظاهره صحيح في الخاتمة لا يخفى هذا مضافا الى تصريح الشيخ في النهاية في الصلوة المختتم بها بالقضاء يعني قضاء الروانب مطلقا حيث وان كان قضاء الفرائض حيث قال يجوز ان الركعتين من جلوس بعد العشاء الموخرة فان كان من عليه قضاء صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلاته بهاتين الركعتين وقال الشهيد رحمه الله والوتيرة يختم بها قضاء ويستحب ان يختم بها نوافل النصف الاول وذكر مثل ذلك غيره ايضا فظهر من ذلك ان ليس المراد ختم صلوة الليل التي هي ثمان ركعات او احدى عشرة او ثلث عشرة نعم لو كان في السفر فلا يبعد في النصف الاول امكن ختمها بالوتيرة الا ان الوتيرة ساقطة في السفر على الاقوى كما مضى نعم يتصور ذلك فيمن كان معذورا بغير السفر من الاعذار المجوزة لتقديم صلوة الليل على انتصافه والله العالم

المسئلة الخامسة عشرة

اول وقت صلوة الليل انتصاف الليل على المشهور بين الاعتاب وادعى بعضهم ذلك على نحو الفصيح بل جعل الصدوق ان صح في اماليه من دين الامامية حيث قال بعد نقل مجلس وصف دين الامامية ولا يجوز صلوة الليل من اول الليل الا في السفر وقضاؤها بالنهار افضل من ان يصليها من اول الليل وعن ف والمعتبر والمرتضى والسرائر والمنتهى وغيرها دعوى الاجماع وكذا نقل الاجماع على عدم المستقبل والروايات [illegible] والعبارة المحكية عن ف والمعتبر والمنتهى [illegible] الى اخبار لعدد وقت ذلك اولى بكون اول وقت صلوة الليل انتصافه اخبار كثيرة منها موثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره واما حملنا مثل ذلك على ذلك الاد ليلا لا الاضافة وتقييد الخبر مرجوحية قبل الانتصاف لاحتمام [illegible] استمرار عمله [illegible] ترك صلوة الليل فيه لا عدم جواز تقديمها على الانتصاف الا ان يضرح في توقيفية العبادات فانها تقتضي الاقتصار في اتيانها على القدر المتيقن [illegible] غير ما بعد الانتصاف و ظهر بذلك بعض هذه الاخبار لا يخلو عن الكلام ومنها صحيحة فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ومنها صحيح معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقاه من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء فهذا الحديث يدل بفحواه على عدم جواز التقديم مع العذر [illegible] اذا امكن القضاء ولم يفت [illegible] وعدم [illegible] ومنها [illegible] ومنها حسنة [illegible] قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل الحديث ومنها بل صحيحة من عنه انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ومنها موثقة زرارة انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ومرسلة الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اوى رسول الله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرء فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد الحديث وفي صحيحة زرارة وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ومنها

عن ابي جعفر عليه السلام

وقت صلوة الليل

٧٧

فيا يقتضيه من زرارة رواها ابن بابويه عنه بطريق معتبر كما في التنقيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى صلوة العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل الى اخر ما نقلناه ويجوز للمعذور تقديم صلوة الليل على انتصافه على المشهور خلافا لزرارة بن اعين وابن ادريس كما نقل في الخلاف فمنعا عن التقديم مطلقا وتبعه الشيخ في التهذيب من زرارة انه كان يقول كيف يقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد انتصاف الليل وفي المنتهى ومنع ابن ادريس من التقديم [illegible] الاقرب الاول لنا على جواز التقديم للمعذور في الجملة وفاقا لجمهور الاصحاب مضافا الى ذلك اخبار كثيرة قريبة من حد التواتر منها صحيحة ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ومنها صحيحة معوية بن وهب المتقدمة في المسئلة ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر ومنها صحيحة ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره ومنها صحيحة يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به ومنها موثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليلة قال نعم ومنها ما رواه الشهيد في الذكرى من كتاب محمد بن ابي قرة اسنده باسناده الى ابرهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد عليه السلام في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل ومنها المروي عن الصادق عليه السلام مرسلا في صلوة الليل والوتر في السفر اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ومنها المروي عن العلل فيما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه ليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله الى غير ذلك من الاخبار حجة المانع من التقديم مطلقا ان صلوة الليل عبادة موقتة بوقت خاص وهو بعد انتصاف الليل الى الفجر فلا تفعل قبل وقتها مع وجود العذر كما لا تصلى صلوة الظهر قبل الزوال وفريضة الفجر في السحر وهذا المضمون منقول عن زرارة [illegible] وما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل من مواليك يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين قال قرة عين له ولم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل [illegible] عن احدهما عليهما السلام قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم افيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة [illegible] ايضا من منعها بعد الانتصاف ولا قائل بالفصل بين الوتر وثمان ركعات والجواب عن الاول بان النصوص المستفيضة القريبة من التواتر المجوزة للتقديم عند العذر دالة على ان وقتها للمعذور تمام الليل وان بعد الانتصاف انما هو وقت غير ذوي الاعذار فتقديم المعذور صلوة الليل على انتصاف الليل ليس تقديما للعبادة على وقتها او نقول سلمنا ان وقتها بعد الانتصاف مطلقا الا ان التقديم للمعذور لكن لا نسلم عدم جواز تقديم العبادة على وقتها مع اذن الشارع في التقديم في الموارد الخاصة والجواب عن صحيحة ابن وهب انها دالة على جواز التقديم لكن [illegible] وجود فضل في التقديم ايضا [illegible] لعدم فوت القضاء وكون القضاء افضل من التقديم مضافا الى صراحة ذيل الحديث في جواز التقديم عند خوف القضاء فهو لنا لا علينا

ومنها ما رواه عن [illegible] بن ابي جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل [illegible] نصف الليل الى آخره [illegible] قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن [illegible]

واما ما رواه [illegible] في السفر [illegible] ومنها موثقة [illegible] لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر في اول الليل

ومن صحيحة ابن مسلم بان مفادها كون القضاء احب لا عدم جواز التقديم اصلا ولو سلم صراحتها احتملت
الصحيحين لكنها لا تقاومان ما قدمنا من الصحاح الصراح المستفيضة القريبة من التواتر او المتواترة المعتضدة
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا مضافا الى معارضتها بجملة من الاخبار الدالة على جواز تقديمها
على الانتصاف مطلقا **الفرع الثاني** في بيان الاعذار المجوزة لتقديم صلوة الليل على الانتصاف اما المصنف
رحمه الله فقد حصر العذر المجوز لتقديمها اول الليل في السفر حيث قال كما تقدم عن الاطلاق في صلوة الليل من اول
الليل انما هو في السفر وحده وزاد الشيخ في التهذيب فقيد السفر بظن فوتها ان لم يقدمها فقال والاخبار
التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايضا
يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته فرخص له تقديمها انتهى كلامه اعلى الله مقامه والمعنى انه اذا كان
في السفر ولم يغلب على ظنه انه ان لم يصلها فاتته لم يجز له تقديمها وذلك بان يكون قوله وفي وقت تقييدا
للسفر ويحتمل ان يكون ذلك وجها اخر يجوز التقديم معه كالسفر لم يكن مقيدا للسفر وعلى هذا فيكون
المجوز للتقديم عند الشيخ السفر وكل ما يوجب الظن بفوتها ان لم يقدمها وقال في النهاية ولا يجوز تقديم صلوة
الليل في اوله الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام اخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة انتهى
اقول وهذه العبارة تقرب لاحتمال الاول في عبارة التهذيب وقال المحقق رحمه الله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف
الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل وقال في النافع لا تقدم صلوة الليل
على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة راسه او لمسافر وقضاؤها افضل وقال الفاضل في التحرير لا يجوز الصلوة
قبل دخول وقتها فرضا ونفلا قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ثم قال ويجوز تقديم نافلة الليل على الانتصاف
للمسافر والشاب الممنوع بالرطوبة من الاستيقاظ وقضاؤها من الغد افضل وقال في القواعد ولا يجوز تقديم
نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها افضل لهما وقال المحقق الثاني في حاشيته على الكتاب
قيد الشاب بالذي يغلبه النوم والمسافر بالذي يمنعه جده منها وقد تقدم عن ابن ابي عقيل انه قال لا صلوة عند آل
الرسول الا بعد دخول وقتها فرضا كانت او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي وقت كان
الا صلوة الليل في السفر فانه جائز ان يصليها اول الليل بعد العشاء الاخرة فاما الحاضر فلا يصليها الا في وقتها فان صلى قبل
وقتها اعاد انتهى اقول فابن ابي عقيل ايضا كالصدوق حصر العذر المجوز لتقديمها في السفر ولا تقييد السفر بمنع
جده عن الصلوة اخر الليل مع تمكن حمل عبارته عليه فانه الغالب في السفر وقال الشهيد في الذكرى هي محمولة على العذر
كغلبة النوم والسفر اقول ظاهره الاطلاق ان العذر مطلق مجوز للتقديم حيث ذكر النوم والسفر على سبيل التمثيل وجعل
المحمول عليه هو العذر مطلقا الا انه نفى البعد عن جواز التقديم مع عدم العذر ايضا وقال في البيان لا يجوز التقديم على الوقت
الا في نافلة الليل للمسافر والشاب وشبههما وقضاؤها افضل وفي بعض الاخبار ان صلوة الليل وقضاء صلوة الليل
بعد وقتها افضل من تقديمها على انتصاف الليل في صورة جوازه وهي عند حصول المانع من فعلها في وقتها كالشاب
الذي يشق عليه القيام لغلبة النوم عليه من رطوبة راسه والمسافر الذي يصده جده عن القيام وخائف البرد
والجنابة ومريدها ولو اختيارا حيث يشق عليه الغسل ونحو ذلك من الاعذار وقال الشهيد الثاني في اللمعة ولا تقدم الليلية
الا لعذر فقال شارحها كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من
اول الليل بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها النفساء وقال المحقق الثاني في حاشيته على الشرائع بعد حصر العذر المجوز
للتقديم في مسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه ينبغي ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة الى من لا عذر له فكانه
قال لا يجوز تقديمها على الانتصاف لمن لا عذر له فان خائف البرد ومريد الجنابة يجوز لهما التقديم وكذا الحكم في غيرهما من ذوي
الاعذار على ما يستفاد من بعض الاخبار وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك بعد حصر المصنف جواز التقديم في المذكورين

و في الاستبصار بعد ما ذكر صحيحة ابن مسلم قال وهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له تعجيلها في اول الليل انتهى

ومثلها خائف البرد والجنابة ومريدها حيث يشق الغسل وغيرهم من ذوي الاعذار ثم قال والمراد بنافلة الليل هنا الاحدى عشر
ويتصل بها الشفع والوتر ولو اوتر بالتعجيل ولو نوى الاداء صح واول وقته بعد صلوة العشاء وقال في المسند فانظر الى من ذكر ان مقتضى الاخبار
عدم الاقتصار في تجويز التقديم على خوف الفوت فقط بل يجوز مع العلة والمرض والبرد وتخوف الجنابة ومخوف الاحتلام وكذا الاستعمال الخ
فعلى الفتوى وان اقتصر جمع على الاول فظاهر الاخبار ان التقديم عند خوف الفوت
اقول يستفاد من الاخبار جواز تقديم نافلة الليل بعد الانتصاف ولا ينافيها
في اخر الليل مطلقا وعند وجود ما يوجب المشقة والعسر او صليت نافلة الليل بعد الانتصاف المعدود فتكون
الفرع الثالث اذا ثبت جواز تقديمها على الانتصاف
فهذا الشيخ فعليه الفتوى فنوى في ذلك الوقت الاداء لا القضاء وقت الصلوة الاداء ان الشارع لفعلها فيه وجواز ايقاع
قبل الانتصاف وقيل انه يكون صلوة اداء لا قضاء لوقت الصلوة اداء فلا يكون قضاء اصلا فوجد اذن الشارع لفعلها
لو صح ذلك لكان اوقات جواز قضاء الصلوة وقتا لها الخ فلا يكون قضاء اصلا بعدما انتصف الليل الا ان
في وقت لا يليق الحكم بكونه وقتا لها على ان مرسلة الفقيه المتقدمة صريحة في ان وقتها بعد انتصاف الليل الى وقت صلوة الليل
مع ان مقتضى اطلاق عبارة جمع من حكاية الاجماع على الخلاف والمعروف وابيها في الرياض ان وقت صلوة الليل
بعد انتصافه الى الفجر ما تقدم فيتعين القول به ويكون فعلها في اول الليل تقديما لها على وقتها فلينو مقدما لها
التعجيل او التقديم لا الاداء ثم ان الصلوة المجوز تقديمها على الانتصاف انما هي الاحدى عشرة ركعة لا الشفع والوتر
صرح به الشيخ وكذا الوجه فيه ان وقت تحقق الفجر يمتد الى طلوع الحمرة المشرقية فيتيسر المصلي فعلها عند صلوة الصبح
الفرع الرابع الافضل في صورة جواز التقديم قضاؤها وترك التقديم اتفقت عليه كلمة الاصحاب
فتقديم قضاء النافلة من الغد
ولا اعلم فيه خلافا فيما عندي من مصنفات الاصحاب قال في المدارك وقد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد
افضل من التقديم وفي الذكرى نص الاصحاب على ان قضاء النافلة افضل من التقديم اقول ويدل عليه كثير من الاخبار
المتقدمة منها صحيحة معاوية بن وهب فيها قلت فاقضيت صلوة الليل في الشهر والشهرين اصبر على ثقله قال
قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه قبل
الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ومنها صحيحة محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي
احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ومنها المروي عن قرب الاسناد عن علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من
العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار
افضل من تلك الساعة الى غير ذلك من الاخبار وينبغي ما ذكره الكفاية من ان المروي في الذكرى عن كتاب محمد
بن ابي قرة فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل لان فضل صلوتها اول
الليل على فعلها اخر الليل لا يوجب فضلها على قضائها لم لا يجوز ان يكون مفضولا بالنسبة الى قضائها مع ان الهند
غير واضح واما ما في صحيحة ابان من تغلب من ان الصادق عليه السلام كان في السفر ما بين مكة والمدينة يصلي صلوة
الليل اوله فيحتمل ان ذلك اسهل عليه والقضاء وان كان في حد ذاته ارجح لكن قد يصير مرجوحا بالامور
الخارجية كاسهلية التقديم او خوف ترك القضاء او نسيانه او غير ذلك **الفرع الخامس** هل الاربعة
معلوم المراد ينبغي ان المراد بانتصاف الليل مضي نصف ما بين غروب الشمس عن الافق الغربي وطلوعها من
الافق الشرقي وذلك انما يعني مضي ذلك المقدار انما يكون عند وصول الشمس الى دائرة نصف النهار من تحت الارض
كما ان انتصاف النهار مضي نصف ما بين الطلوع والغروب وهو عند وصول الشمس الى الدائرة المذكورة من فوق الارض

فقد اخبر المحقق ان التقديم عند العذر

وقال في المستند قضاء صلوة الليل اول الوقت افضل من ان يقدم لمن يجوز له التقديم اتفاقا فتوى ونصا انتهى

يدل على كون النجوم اشطاف الليل ذكرنا رواية عمر بن حنظلة انه سأل ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار
فكيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت والمراد بالنجوم الطالعة
حال الغروب [illegible] انحدارها بعد زوالها عن دائرة نصف النهار وح يعني ان الشمس ح دائرة نصف النهار تحت الارض
ولو ان النجوم المذكورة ح تميل الى السفل تميل الشمس الى العلو لكن لا يخفى ان هذا على سبيل التقريب [illegible]
يتوقف على ان يكون ما تحت الافق من مدار الشمس مساويا لما فوق الارض من مدار الكوكب [illegible] ويكون ايضا حركة
الكوكب [illegible] مشابهة لحركة الشمس والله العالم والمروي [illegible] مستطرفات السرائر عن كتاب محمد بن
علي بن محبوب عن ابي جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار وفي مرسلة
الصدوق عن ابي جعفر [illegible] نصف الليل [illegible] فان التعبير عن انتصاف
الليل بالزوال قرينة على ما ذكرنا

المسألة السادسة عشر اول وقت صلوة الليل انتصافه فاعلم انه
كلما قرب من الفجر كان افضل فلا شبهة فيها في زمان [illegible] درجات الفضيلة [illegible]
بين الاصحاب رضوان الله عليهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا منهم بل عن المعتبر والمنتهى دعوى اجماع الاصحاب
عليه [illegible] وعن ابن الجنيد انه قال يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلاثة اوقات ينبغي ان يؤتى في المرة الاولى
باربع ركعات ثم يشتغل [illegible] الصلوة فبعد مضي زمان من ذلك يؤتى باربع ركعات اخر ثم يشتغل [illegible] ثم يؤتى
بثلث الوتر وركعتي الفجر [illegible] مذهب ابن الجنيد [illegible] والمشهور انه كلما
قرب من الفجر كان افضل [illegible] على تمام الوقت وتوسيط [illegible] الاتيان
بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله تاسيا [illegible] المشهور ان صلوة الليل كلما قربت من الفجر
كانت افضل لصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري فذكر الحديث [illegible] ثم قال فالصحيحة الاولة لا تدل
على اكثر من افضلية تاخير الوتر خاصة دون الثمان ركعات [illegible] المطلوب اذ يمكن ان يراد باخر
الليل نصفه الاخير [illegible] فضيلة [illegible] تمام الوقت مع توسيط [illegible] والاتيان بين الفجرين
واما السيد [illegible] في المدارك فاستوجه [illegible] استحباب تاخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر دون الثماني ركعات فقال
ولو قيل باستحباب تاخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر دون الثماني ركعات كما يدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة
كان وجها قويا [illegible] في المعتمد [illegible] بافضلية ايقاع الثمان في السدس الرابع
وهو [illegible] الوتر قبيل الفجر [illegible] الخراساني ره في الذخيرة الميل
الى التفصيل بين [illegible] الجمع والتفريق [illegible] بين جميع ركعات صلوة الليل فالافضل له التاخير كما عليه
المشهور ومن اراد التفريق فالافضل له الاتيان في ثلاثة اوقات كما عليه ابن الجنيد حيث قال [illegible] ويمكن
الجمع بين الروايات بان [illegible] الليل افضل [illegible] ويكون التفريق في اوقات ثلاثة افضل
تاسيا بالنبي ص انتهى [illegible] ان الاقوال في المسألة اربعة احدها قول المشهور وهو افضلية التاخير ثانيها
قول ابن الجنيد وهو افضلية الاتيان بها في ثلثة اوقات ثالثها قول صاحب المدارك وهو مختار صاحب المعتمد
وهو التفصيل [illegible] في اجزاء صلوة الليل بين ثمان ركعات وثلث الوتر والحكم باستحباب التقديم في الثمان والتاخير
في الثلث ورابعها التفصيل بين [illegible] المصلين بين مريد التفريق والجمع [illegible] الافضل [illegible] التاخير وللاول الافضل
التوزيع الذي يقول به ابن الجنيد مطلقا وهذا الرابع [illegible] وظهر ايضا ان مخالف المشهور صريحا
هو ابن الجنيد وصاحبا المدارك والمعتمد [illegible] اتفاق الاصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible]
في هذه الصفة [illegible] مع كون خلافهما مسبوقا بالاجماع

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] وهو الحجة على القول المشهور المنصوص
وطعا به فلا ينافي خلافهما الاجماع على القول المشهور مع حكايته عن المعتبر والمنتهى [illegible] مضافا الى
ويكفي ذلك الحجة [illegible] دليل [illegible] المقام ما يجوز التسامح فيه لكون الكلام في الحكم الندبي [illegible]
التأييد بالاخبار الكثيرة منها الاية لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار والسحر قبيل الفجر حكاه بعض اهل اللغة قال الجوهري
والسحر قبيل الصبح وكذا قال في القاموس قيل [illegible] عن الصادق عليه السلام انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار
في قنوت الوتر [illegible] على الاتيان بالوتر قبيل الصبح [illegible] دليل [illegible] الاتيان [illegible] فهذا الوقت افضل
الاوقات [illegible] تقييد [illegible] بالافضلية قبيل الصبح قال بان [illegible] افضل
من [illegible] الاتيان بالوتر قبيل الصبح [illegible]
الذخيرة ايضا [illegible] الاتيان بالوتر قبيل الصبح [illegible] الجمع والتفريق [illegible] الافضل اخر الليل
ايضا [illegible] واما الاخبار [illegible] الدالة على ان الافضل اخر الليل [illegible]
ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر
عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس [illegible] ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر [illegible] احب صلوة الليل اليهم اخر الليل
ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله [illegible] في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال
الى ان قال وثلث عشرة ركعة من اخر الليل ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عنهم [illegible] ثمان ركعات من اخر الليل ومنها رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة
الليل فقال صلها اخر الليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] باحتمال كون المراد باخر الليل تمام النصف الاخير [illegible] في تفاوت اجزاء النصف [illegible]
[illegible] خلاف الظاهر [illegible] اخر الليل [illegible] بعيد [illegible] الاستدلال [illegible] اخر الليل
صحيحة ابي بصير [illegible] ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر [illegible] احب صلوة الليل اليهم اخر الليل [illegible]
السحر الذي هو احد اجزاء النصف الاخير [illegible] النصف الاخير [illegible]
[illegible] الاقوال الثلثة المخالفة للمشهور [illegible] دالة على ان اخر اجزاء الليل افضل من جميع النصف [illegible]
[illegible] ان افضل [illegible] قبل الفجر [illegible] الاقوال الثلثة [illegible] القول المشهور [illegible]
احداث قول خامس [illegible] الاجماع المركب [illegible] في الاستدلال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] منها الصحيح [illegible] عن العلا عن محمد عن مولانا الباقر [illegible] في قوله تعالى تتجافى جنوبهم [illegible] كتاب الخصال [illegible]
من شيعتنا [illegible] الليل [illegible] ثلث الليل الاول [illegible] الثلث الباقي [illegible] منها النص [illegible]
سئل عنها ابو ذر رسول الله ص [illegible] ساعات الليل افضل قال جوف الليل [illegible] النهار [illegible]
وصل لثلث الاخير [illegible] ابن الجنيد [illegible] قوله تعالى ومن اناء الليل فسبح [illegible]
بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر صلوة النبي ص قال كان يأتي بطهور [illegible] عند رأسه ويوضع سواكه
عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات
والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع
حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات
من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر
ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة [illegible] وحسنة الحلبي [illegible] ابراهيم بن هاشم بل صحيحته عن ابي عبد الله

وثلثها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول [illegible] فقال [illegible] ساعات الليل قال الثلث الباقي

يدل على كونه للمشرع انتصاف الليل ما ذكرنا رواية عمر بن حنظلة انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت والمراد النجوم الطالعة حال الغروب [illegible] وانحدارها بعد زوالها عن دائرة نصف النهار وحتى يرى الشمس عن دائرة نصف النهار تحت الارض وكما ان النجوم المذكورة حتى تميل الى السفل تميل الشمس الى العلو لكن لا يخفى ان هذا على سبيل التقريب والا فالتحقيق يتوقف على ان يكون ما تحت الافق من مدار الشمس مساويا لما فوق الارض من مدار الكوكب [illegible] ويكون ايضا حركة الكوكب [illegible] على توالي البروج مشابهة لحركة الشمس [illegible] والموجود في مستطرفات السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار وفي مرسلة الصدوق عن ابي جعفر [illegible] ساعة تزول نصف الليل فاذا زال انتصف الليل [illegible] فان التعبير عن انتصاف الليل بالزوال قرينة على ما ذكرنا

المسئلة السادسة عشر اول وقت صلوة الليل انتصافه فاعلم انه كلما قربت من الفجر كان افضل فاذا شرع [illegible] زمان قارن [illegible] طلوع الفجر كان في اعلى درجات الفضيلة وهو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا منهم بل عن المعتبر والمنتهى دعوى اجماع الاصحاب عليه [illegible] وعن ابن الجنيد انه قال يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلاثة اوقات يجب ان يوتى في المرة الاولى باربع ركعات فيشتغل بامر من الصلوة فيجد مضي زمان من ذلك يوتي باربع ركعات اخر ثم يشتغل الى [illegible] ثم يوتي بثلث الوتر وركعتي الفجر [illegible] الليل الذي [illegible] ابن الجنيد [illegible] والمشهور انه كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من [illegible] الصحيح [illegible] فضيلة توزيعها على تمام الوقت وتوسيط الوترين [illegible] بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله تاسيا [illegible] الشهود [illegible] صلوة الليل كلما قربت من الفجر كانت افضل لصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري فذكر الحديث كما ياتي ورواية مرازم فذكرها ثم قال فالصحيحة الاولى لا تدل على اكثر من افضلية تاخير الوتر خاصة دون الثمان ركعات والاخيرة مع ضعفها [illegible] في المطلوب اذ يمكن ان يراد [illegible] الليل نصفه الاخير [illegible] فضيلة توزيعها على تمام الوقت مع توسيط الوترين [illegible]

واما السيد [illegible] في المدارك فاستوجه [illegible] استحباب تاخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر دون الثماني ركعات فقال ولو قيل باستحباب تاخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر دون الثماني ركعات كما يدل عليه صحيحة اسمعيل بن سعد المتقدمة كان وجها قويا [illegible] باضلية ايقاع الثمان في السدس الرابع وهو [illegible] بعد الانتصاف الى اول الثلث الاخير والوتر قبيل الفجر وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل الى التفصيل بين من يريد الجمع والتفريق [illegible] من اراد الجمع بين جميع ركعات صلوة الليل فالافضل له التاخير على المشهور ومن اراد التفريق فالافضل له اتيانها في اوقات ثلاثة على [illegible] ابن الجنيد حيث قال في اخر المسئلة ويمكن الجمع بين الروايات بان [illegible] اخر الليل افضل بالنسبة الى من جمع بينها دون من يفرق ويكون التفريق في اوقات [illegible] افضل تاسيا بالنبي [illegible] انتهى اقول [illegible] مما ذكرنا ان الاقوال في المسئلة اربعة احدها قول المشهور وهو افضلية التاخير ثانيها قول ابن الجنيد وهو افضلية الاتيان بها في ثلثة اوقات ثالثها قول صاحب المدارك وهو مختار صاحب المعتمد وهو التفصيل [illegible] في اجزاء صلوة الليل بين الثمان ركعات وثلث الوتر والحكم باستحباب التقديم في الثمان والتاخير في الثلث ورابعها التفصيل بين المصلين بين مريد التفريق والجمع فللاول الافضل له التاخير وللثاني الافضل التوزيع الذي يقول به ابن الجنيد مطلقا وهذا الرابع [illegible] مخالف المشهور [illegible] هو ابن الجنيد وصاحب المعتمد [illegible] مخالفة اتفاق الاصحاب [illegible] ابن الجنيد فانه [illegible] به المثل في هذه الصفة [illegible] المعتمد [illegible] مع كون خلافه مسبوقا بالاجماع

مسئلة كون الاقرب الى الفجر افضل

والاظهر [illegible] والسحر [illegible]

الخلاف [illegible] الاجماع على القول المشهور مع حكايته عن المعتبر والمنتهى وهو المختار على القول المشهور المنصور والصحابة فلا ينافيه [illegible] ويكفي ذلك حجة [illegible] دليل [illegible] مع كون المقام مما يجوز التسامح فيه لكون الكلام في الحكم الندبي مضافا الى [illegible] الاية لقوله تعالى والمستغفرين بالاسحار والسحر قبيل الفجر [illegible] عن اهل اللغة قال الجوهري [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] انه قال ان المراد بالاستغفار [illegible] والسحر قبيل الصبح وكذا قال في القاموس قيل [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] الاتيان [illegible] فهذا الوقت افضل [illegible] في قنوت الوتر [illegible] على الاتيان بالوتر قبيل الصبح فذلك دليل [illegible] الاوقات [illegible] التقييد بالسحر في مقام المدح [illegible] قال بالفضيلة قبيل الصبح قال بان الاقرب [illegible] افضل من لا بعد فان كلما قرب من الفجر كان افضل ثم لا يدفع الاية القول بالتوزيع لا اقتضائها الاتيان بالوتر قبيل الصبح [illegible] الذخيرة [illegible] الاتيان بالوتر قبيل الصبح [illegible] الجمع والتفريق وكذا لا يدفع قول [illegible] ان الافضل اخر الليل [illegible] فلا تنهض حجة على احد من المخالفين واما الاخبار [illegible] الاخبار الدالة على ان [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن التطوع بالليل والنهار فقال [illegible] اخر الليل [illegible] ثمان ركعات عند زوال الشمس [illegible] ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر [illegible] صلوة الليل [illegible] ثمان ركعات الزوال [illegible] ومنها ما رواه في الصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله [illegible] في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال [illegible] ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد [illegible] من اخر الليل ومنها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة [illegible] ثمان ركعات من اخر الليل ومنها رواية مرازم عن ابي عبد الله [illegible] فقضيتها [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] بالنهار [illegible] باحتمال كون المراد باخر الليل تمام النصف الاخير [illegible] في تفاوت اجزاء ذلك النصف [illegible] وثانيا بان ذلك خلاف الظاهر [illegible] اخر الليل [illegible] الاستدلال بالظهور [illegible] فذلك الاحتمال البعيد [illegible] صحيحة ابي بصير عن السحر ثمان ركعات ثم يوتر [illegible] صلوة الليل [illegible] اخر الليل [illegible] وهذه الاخبار [illegible] السحر الذي هو احد اجزاء النصف الاخير فهو جزء جزء النصف الاخير فكيف يكون [illegible] النصف الاخير [illegible] والعمدة الاقوال الثلثة المخالفة المشهور [illegible] دالة على ان اخر اجزاء الليل افضل من جميع [illegible] القول المشهور [illegible] لكونها عن ان افضل قبل الفجر [illegible] بعد اشتهار الاقوال الثلثة [illegible] احداث قول خامس [illegible] الاجماع المركب وذكر في الاستدلال [illegible] ونتيم [illegible] واتباعه مؤيدة منها الصحيح المروي عن العلل عن مولانا الباقر في قوله تعالى تتجافى جنوبهم [illegible] من شيعتنا [illegible] الليل [illegible] ومنها [illegible] سئل [illegible] ابوذر رسول الله [illegible] ساعات الليل افضل قال جوف الليل [illegible] قول ابن الجنيد [illegible] ابن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر صلوة النبي [illegible] قال كان ياتي بطهور [illegible] عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الاية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه [illegible] حتى يقال متى يرفع راسه [illegible] ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة [illegible]

وشبهها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي

قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم
فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح
قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل قال الكليني
وقال في حديث آخر بعد نصف الليل والجواب اما عن الآية ان الآناء كما يستفاد من القاموس جمع الإنى بالكسر بمعنى الساعة
من الليل او ساعة ما فآناء الليل والله اعلم ساعات الليل وعلى هذا فنقول كون المراد بالتسبيح المأمور به في الآية الصلوة
غير معلوم لم لا يجوز ان يكون المراد مطلق ذكر الله تعالى بالتنزيه بل هذا اولى لانه حقيقة فيه والاصل في الاستعمال الحقيقة
سلمنا ولكن ان المراد به الصلوة تجوزا تسمية للكل باسم الجزء لكن كون المراد بالتسبيح آناء الليل صلوة الليل غير معلوم لم
لا يجوز ان يكون المراد صلوة المغرب والعشاء الآخرة في ساعتي المغرب والعتمة بان يكون الجمع مستعملا في الاثنين كالاطراف
فانه ليس للنهار الا طرفان بل الظاهر ان المراد ذلك فيكون الآية لايجاب المغرب والعشاء في ساعتين من الليل وايجاب
صلوة الصبح في احد طرفي النهار والظهر والعصر في طرفه الآخر وكان النصف الاخير من النهار [illegible] فلا ينافي الآية
جواز [illegible] الشروع في الظهر والعصر [illegible] الزوال فلا تعرض في الآية لصلوة الليل [illegible] ولكان تحمل الآناء
على ساعات ثلثة اثنان للمغرب والعشاء وثالثة لصلوة الليل ومع ذلك لا يوجب توزيع صلوة الليل مضافا الى ان الآية
مع المأمور بهذا الامر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فغاية مفاد الآية ثبوت التوزيع للنبي صلى الله عليه وآله اما الغير فلا لاحتمال
ان يكون ذلك من خواصه كاصل وجوب صلوة الليل بل الظاهر ذلك حيث انه وقع ذلك في سياق الواجبات [illegible]
صلوة الصبح والظهرين فيكون الصلوة المأمور باتيانها آناء الليل ايضا واجبة ووجوبها من خصائصه [illegible]
فتامل جدا واما عن الحديثين فبانهما معارضان بالاخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على افضلية فعلها آخر الليل
والرجحان لها لاكثريتها عددا واعتضادها بالعمل [illegible] التاخير [illegible] بالاجماعات المنقولة المستفيضة
بلا معارض على انه لا تعارض بين الحديثين والاخبار المذكورة لانهما حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وهي لبيان [illegible] المطلوب
من الامة ويجوز ان يكون [illegible] المطلوب من النبي التوزيع ومن الامة فعلها جملة آخر الليل فلا يكون الافضل [illegible]
افضل للامة ايضا بان يكون افضلية ذلك من خصائصه ويدل على ذلك نقل الاجماع مستفيضا على ان الافضل [illegible]
للامة قريب الفجر فتامل واما قوله عليه السلام في صحيحة الاخيرة لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
[illegible]
[illegible]
لم يكن لهم اسوة به في هذا القدر بفعل الاسوة في نفس صلوة الليل [illegible] الاسوة الى القدر المذكور
اذ لو كانوا متاسين في ذلك لم يخف على احد من الاصحاب [illegible] بخلافه هذا [illegible] ان يكون [illegible] من باب
الاقتباس ويحتمل ان يكون [illegible] ذكر هذه الآية من القرآن لتنبيه المخاطبين على مطلوبية الاسوة بالنبي صلى الله عليه وآله في ذلك
[illegible] فذكر في [illegible] ان يقال تاسوا للنبي صلى الله عليه وآله في ذلك وكان هذا الاحتمال اظهر الخ وعلى هذا فالجواب ان [illegible]
الحديث الواحد كون المراد مطلوبية التاسي في كيفية التوزيع ايضا غير معلوم ولو سلم فهذا حديث واحد [illegible]
ما ذكرنا [illegible] صحيحة صاحب المدارك عن صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
ساعات الوتر فقال احبها اليّ الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الثاني والجواب بان
الظاهر ان عبارة الحديث الثلث الباقي لا الثلث الثاني فان ذلك هو الموافق لما دل على فضيلة الثلث الاخير [illegible]
واجابة الدعاء فيه [illegible] في السماء الاولى وقد رأينا كذلك في جمع من الكتب التي ذكر فيها الحديث وكانه لم [illegible]
بالثلث الثاني الا في المدارك قال البهائي في شرحه على [illegible] الثلث الباقي كما ذكره [illegible] في النسخ المعتبرة [illegible]
عليه [illegible] مع انه [illegible] بما ذكر قبل انه سأله عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول انتهى كلامه [illegible] مقامه وبه

ظاهر هذا

[illegible]

[illegible] الثلث الثاني لا الباقي لكون افضلية
عليه [illegible] فلا دلالة للحديث على عدم استحباب تاخير صلوة الليل الى آخر الليل سلمنا انه [illegible] لكنها معارضة بالاخبار الكثيرة
ذلك من بين ساعات الليل لا توجب افضلية صلوة الليل فيه سلمنا [illegible] لكن [illegible] المسند
الواردة بان الصلوة في آخر الليل افضل والترجيح لها [illegible] تلك الاخبار من وجوه شتى [illegible] مثل صحيحة عمر
[illegible] في المعتبر في الفضيلة ايقاع الثماني في السدس الرابع والوتر قبيل الفجر ما دل على فضيلة السدس الرابع
بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ورواية عبيد الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن
بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة
[illegible] غاية ما يدلان عليه فضيلة السدس الرابع لا افضليته سلمنا لكنهما [illegible] على الافضلية لكنهما معارضان
بما دل على افضلية الثلث الاخير [illegible] سلمنا [illegible] المعارض لكنهما لا يدلان على افضلية صلوة الليل فيه
سلمنا ذلك لكنهما معارضان بما دل على افضليتها آخر الليل والترجيح لها من وجوه شتى [illegible] صحيحة الفضل الآخر
وهو التفصيل بين مريدي الجمع والتفريق الجمع بين الصحيحين الحاكيين لفعل النبي صلى الله عليه وآله والروايتين ما دل على
افضلية فعلها آخر الليل والجواب انها غير مكافئين لتلك الاخبار ومع هذا لا شاهد عليه والجمع فرع التكافؤ
[illegible] من اراد تطويل صلوة الليل والوتر بطول الركوع والسجود
ومن وجود شاهد عليه [illegible]
وقراءة السور الطوال كالبقرة وآل عمران وطول القنوت والادعية المأثورة فيها وفي خلالها وقبلها وبعدها بحيث
يشتغل بها من اول الانتصاف الى طلوع الفجر فليس الافضل له التاخير الى آخر الليل لان الاخبار وعبارات الاصحاب
وحكايات الاجماع ظاهرة فيمن لم يرد الاستيعاب بل الافضل له الشروع والقيام اليها بعد الانتصاف لان احياء
نصف الليل افضل من احياء ما اقل منه

المسئلة السابعة عشرة

ظاهر الاصحاب الاتفاق على
ان آخر وقت صلوة الليل اعني الاحدى عشرة ركعة طلوع الفجر ثم وقع الخلاف في ان [illegible] الفجر الاول او الثانية فالمشهور [illegible]
انه الفجر الثاني وحكاية الشهرة عليه مستفيضة وعن السيد [illegible] ان آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الاول قال في الذكرى
بعد نقله عنه ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب ان دخول وقت صلوة يكون بعد خروج اخرى ثم قال ويدفع
بوجوه منها الشهرة بين الاصحاب ومنها [illegible] اسماعيل بن سعد الاشعري سأل ابا الحسن عليه السلام عن ساعات الليل [illegible]
الثلث الباقي ومنها ما في الاخبار [illegible] قال واما ركعتا الفجر [illegible]
بان ركعتي الفجر ايضا من صلوة الليل [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] آل النهار يدخل وقت نافلة الظهر وفريضة الظهر ويدخل وقت نافلة العصر وفريضته [illegible] يخرج وقت نافلة
الظهر وفريضته [illegible] الزوال والغروب يدخل وقت ثلث صلوات [illegible] نافلة الزوال قبل [illegible] وقت سابقتها
فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويدخل وقت نافلتها ولما يخرج وقتها ويدخل وقت فريضة العشاء ولما يخرج
وقت نافلة المغرب وهو زوال الشفق ويدخل وقت الوتيرة ولما يخرج وقت العشاء واذا طلع الفجر الثاني يدخل وقت فريضة
الصبح ولما يخرج وقت ركعتي الفجر [illegible] ان [illegible] الصلوة التي يدخل وقتها [illegible] وقت صلوة سابقة [illegible] نافلة
الزوال وصلوة الليل بناء على ان آخر وقت العشاء والوتيرة نصف الليل فكيف [illegible] وذلك مطابق [illegible] دلالة
جملة من الاخبار على ان آخرها طلوع الفجر الثاني وقد جعل في الرياض منها الصحيح [illegible] الفتاوى

فروع الاول

الافضل ان يصلي الوتر بين الفجرين لرواية زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجبه
فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات ثم [illegible] ساعة
الوتر هذه ثم قام فاوتر وضعف السند منجبر بقبول الاصحاب مع ان المقام مما يتسامح فيه الثاني

فرع

آخر وقت صلوة الليل

فروع

في صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول

٨٤

من قام الى صلوة الليل فقد قرب الفجر الثاني داعيا بقاء ما يسع الاربع عشرة ركعة مع التعجيل فيصليها بالتعجيل بترك المهملات الموظفة

والقنوت والاقتصار على الحمد ليقع الجميع في الوقت ويدل عليه رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل واعجل وان لم يظن ببقاء هذا المقدار بل خاف طلوع الفجر

[illegible] لما يتم الصلوة فليبدء بالوتر ويدل عليه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل

يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدء بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدء

بالوتر الثالث لو اذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل [illegible] ثم تمها [illegible] وتخفيف

فقالوا تمها مخففة اي بالاقتصار بالحمد فقط والمستند في هذا الحكم [illegible] قال هذا مذهب

الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل

قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وهي وان كانت ضعيفة بجهالة احد رجال سندها بعد ابي الفضل العلوي لكن ضعفها

منجبر بعمل الاصحاب مضافا الى ما حكي في الذكرى عن ظاهر المعتبر وجود روايات بهذا المضمون والشيخ في التهذيب بعد ما حكم

في الصورة المذكورة [illegible] صلوة الليل

الى صلوة الغداة [illegible] واما رواية يعقوب البزاز قال قلت له اقوم

قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى

تقضيها في صدر النهار فهي ضعيفة بلا اشكال وثانيا بمحمد بن سنان [illegible] مع ذلك مخالفة لما عليه جماهير الاصحاب

من اتمام الركعات في الصورة المذكورة فلا تصلح معارضة لرواية الاحول التي ضعف سندها منجبر بجهالة احد رواتها مع

ان ذلك مجبور بفتاوى الاصحاب مضافا الى تأيدها بعدم ظهور الخلاف بل ظهور عدم الخلاف بل تحقق عدمه فلا بد

اما من طرح رواية البزاز او تأويلها بحيث تلائم رواية الاحول وقد جمع بينهما بوجوه ثلاثة الاول حمل رواية البزاز

على الفضيلة والعدول عن اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة وهذا حمل الشيخ في التهذيب فانه بعد ما حكى في الصورة المذكورة

تتميم الركعات وتاخير صلوة الغداة الى تمام صلوة الليل مستدلا برواية الاحول قال والافضل ان يبدء بعد اتمام صلوة

الليل الى صلوة الغداة ثم يصح تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر ثم استدل عليه برواية البزاز الثاني حملها على التخيير

[illegible] وركعة الاخيرة [illegible] بل محمل على التخيير اقرب اولى وفي كلا الحملين نظر لعدم تكافؤ الخبرين [illegible] رواية الاحول كما مر

والجمع فرع التكافؤ فلا وجه لصرف رواية الاحول عن ظاهرها وهو تعين اتمام صلوة الليل [illegible]

على انا لو سلمنا التكافؤ فليس حمل احدى الروايتين على الافضلية باولى من حمل الاخرى عليها فتأمل ثم الجمع بينهما باحد الوجهين

مبني على ما هو دأب الشيخ في كتب من الحديث من التأويلات بمقتضاها لا بأس به الثالث ان الوتر يتعين في صورة خوف طلوع

الفجر لو لم يشتغل باتمام صلوة الليل [illegible] واما اذا طلع الفجر بعد اربع ركعات فيتعين الاتمام

على الترتيب المقرر وهذا الوجه محمل صاحب الذخيرة قال ويمكن الجمع بين الخبرين بان يقع تقديم الوتر في صورة

يخشى ان ينفجر الفجر حتى يتحقق الوقت في حقه اما اذا طلع الفجر فانه يتم صلوة الليل ثم يوتر ثم قال [illegible]

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدء بالوتر او يصلي

الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك انتهى [illegible]

المتقدمة في الفرع الثاني [illegible] ومقصوده [illegible] بيان اختصاص [illegible] آخر الليل بالوتر [illegible]

الا بعد عند بقاء مقدار يفضل من آخر الليل ويرد على هذا الوجه ايضا ان رواية الاحول تدل على مطلوبية اتمام صلوة الليل

بعد فعل اربع ركعات قبل طلوع الفجر سواء وقع جميع السبعة الباقية ايضا قبل الفجر او وقع جميعها بعد الفجر او وقع مقدار الوتر

منها قبل الفجر والباقي بعده فالاطلاق [illegible] والخبران متعارضان في [illegible] والجمع بهذا الوجه [illegible]

بالملفوظ [illegible] وهذا التقييد لا داعي اليه لعدم تكافؤ رواية البزاز لرواية الاحول والله العالم

الرابع

ولنقض الثاني سم

انتهى فلا فلظ اتفاق [illegible]

الافرق وتأخير الباقية حتى تقضيها في صدر النهار

بل لم نقل بظاهرها احد منهم سم

بعض كونه ذلك [illegible] الرابع سم

٨٥

على الاشكال

السابع لو طلع الفجر وقد شرع في صلوة الليل فالظاهر عدم الخلاف في جواز صلوة الليل [illegible] على صلوة

الفجر بنية القضاء فالمشهور انه يصلي ركعتي الفجر قبل طلوع الحمرة في الافق الشرقي ثم يصلي فريضة الصبح

ولا يقدم صلوة الليل على فريضة الصبح وفي عبائر الاكثر ان هذا على سبيل التحتم والوجوب فلا يجوز تقديم صلوة الليل

على فريضة الصبح وصرح جمع بالجواز تقديمها على الفريضة منهم صاحب المدارك وصاحب الذخيرة والشيخ في [illegible]

المفاتيح [illegible] والمحقق في المعتبر على ما حكي عنه وحكاه في المستند عن الصدوق والمنتهى

وفي المفاتيح اشترط في جواز فعلها بعد الفجر عدم الاعتياد بذلك ومال اليه في الذخيرة حجة المشهور على عدم الجواز

صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر امتنع ما قبله بطريق

اولى وجمع في المستند للمشهور باخبار كثيرة منها المستفيضة المانعة من التطوع وقت الفريضة ومنها الروايات

الدالة على ان وقت ركعتي الفجر التي [illegible] وقتها بعد صلوة الليل قبل الفجر ومنها صحيحة زرارة المانعة من فعل ركعتي الفجر بعده

معللا بانهما من صلوة الليل ومنها صحيحة سعد بن سعد عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل

عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة قال يعيد ان صلاها مصبحا ومنها

الاخبار الدالة على ان آخر الليل آخر وقت صلوة الليل كمرسلة الفقيه ورواية سماعة ومنها المستفيضة المتضمنة [illegible]

وثمان ركعات في آخر الليل والسحر ومنها رواية فضيل وفيها فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا

تصل غيرها ومنها مفهوم رواية مؤمن الطاق اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر

فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع فانها تدل بالمفهوم على عدم الاتمام ان لم يكن صلى الاربع بان لم يكن صلى شيئا او صلى اقل

من اربع وايد المشهور ايضا بان هذه الصلوة مضافة الى الليل وهذه الاضافة مشعرة بوجوب ايقاعها فيه

هذا مضافا الى التأييد بالشهرة حجة المحقق ومن تبعه اخبار عديدة منها صحيحة سليمان بن خالد قال قال

لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا

قال نعم ولا يكون منك عادة ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت

بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدء بصلوة الليل

والوتر ولا تجعل ذلك عادة ومنها رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة

الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ومنها صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري [illegible] ومنها مرسلة ابراهيم بن عبد الحميد

الصحاف قال وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ومنها [illegible] ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يضيف اليها ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده ومنها حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدء بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ومنها صحيحة محمد بن عيسى قال كتبت

[illegible] انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز

مضافا الى الاخبار الواردة بان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت حكي عن المحقق انه قال في المعتبر لو طلع الفجر

ولم يصل فظهر روايتان احديهما ان النافلة [illegible] الفريضة روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد ونقل صحيحة الاولى

ثم قال والاخرى يبدء بالفجر رواها ايضا عمر بن يزيد ونقل صحيحة الثانية ثم قال والخلاف [illegible] التخيير

انتهى والمحكي [illegible] ونقل رواية اسحق بن عمار قال فان وردت هذه الاخبار مخصصة

في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى [illegible] وجه ذلك انه كان التأخير انما يكون للاشتغال بشيء من العبادة

[illegible] تأخير صلوة الغداة

وحكى الشهرة عليه جمع سم

ومنها صحيحة [illegible] عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها بيان قوله صلها بعد الفجر يحتمل ان يكون المراد بصلها بعد طلوع الفجر كما فهم المحقق [illegible] وهذا لا يكون [illegible] المشهور [illegible] صلها بعد الفجر الطالع وهو المتبادر عندي [illegible] قوله حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها فانه قرينة [illegible] على الاحتمال الثاني

[illegible] ذكرها [illegible] سم

ثم قال ولا اضطلاع ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل ثم قال والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد فذكر صحيحة اسمعيل بن جابر المتقدمة وثاني صحيحتي عمر بن يزيد وصاحب المدارك بعد ما ذكر صحيحة اسمعيل
بن جابر حجة للمشهور قال وبازاء هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلة بعد الفجر ما لم يحصل التلبس منها
باربع كصحيحة عمر بن يزيد ثم ذكر ثاني صحيحتيه وصحيحة سليمان بن خالد ورواية اسحق ثم قال [illegible] قال المص في المعتبر واختلاف الفتوى
دليل التخيير ثم قال ويمكن الجمع بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض [illegible] ثم قال [illegible] بعد ما استحسن جمع المعتبر وذكر جمع
التهذيب قال ويمكن الجمع بين الروايات بحمل النهي في صحيحة اسمعيل بن جابر على النهي عن المداومة قال [illegible] اشعار
بذلك لمكان صيغة المضارع من الكلام على الاستمرار ثم قال وفي رواية سليمان بن خالد وعمر بن يزيد اشعار بذلك ايضا اقول
الاقرب انه يجوز تقديم صلوة الليل على فريضة الغداة [illegible] بعد مقدار صلوة الغداة من اخر وقتها ولكن
الافضل الاتيان بركعتي الفجر اولا لبقاء وقتها ثم الاتيان بفريضة الغداة لئلا تفوت فضيلتها ثم قضاء صلوة الليل بعد
فريضة الغداة كما صرح به الشيخ في [illegible] ويحتمل قويا ان يكون مراد المشهور ايضا في حكمهم بتقديم صلوة الغداة افضليته لكن
يظهر ذلك من سوق كلامهم [illegible] وان كان [illegible] لهم تركها او قدم الفريضة
او ما [illegible] ذلك [illegible] نظرا الى [illegible] جوهر اللفظ ظاهرا في الوجوب ولم اعثر على من صرح بالوجوب [illegible] قلنا ان الاقرب
ذلك لصراحة اخبار الجواز في الجواز وعدم دلالة اكثر الاخبار الدالة على عدم الجواز [illegible] اقتضى عدم الجواز لكنه بالظهور
اما صراحة اكثر اخبار الجواز فهو في غاية الظهور غنية عن البيان واما عدم صراحة الاخبار الدالة [illegible] على عدم
الجواز اصلا فبيانه بالتفصيل ان الاخبار المانعة من فعل التطوع وقت الفريضة [illegible] فدلالتها على المنع
فانما هي بالظهور الذي هو مفاد الاطلاق فيدفع بالنصوص الصريحة في الجواز مع ان بعض الاصحاب حملها على ما عدا الرواتب
وبعضهم فسرها بالنفل وقت اقامة صلوة الجماعة مستدلا بالاخبار مضافا الى ان صاحب المستند جعلها معارضة بالمستفيضة
بل المتواترة المجوزة للتطوع وقت الفريضة والروايات الدالة على [illegible] ركعتي الفجر قبل الفجر معارضة بما دل على امتداد وقتها
الى طلوع الحمرة المشرقية وذلك [illegible] احد الاصحاب مضافا الى ان كون وقت صلوة الليل قبل الفجر الثاني عندي
مسلم وكما نعلم مخالف فيه احد الا ما يظهر من صاحب المستند وكانه قد خالف الاجماع ولكن ذلك لا يقتضي عدم جواز الاتيان
بها بعد الفجر قضاء [illegible] جواب صحيح [illegible] فانها ايضا معارضة بما دل على امتداد وقتها الى ما بعد الفجر واما صحيحة
سعد بن سعد فالظاهر انه لم [illegible] احد لانه لا وجه للامر باعادة صلوة الليل في الصورة المذكورة فيها
وهي فعلها مصبحا بظن ان الليل [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] فيه انه نوى الاداء والحال ان وقتها قد انقضى ولكنه ايضا كما
على انا نقول ان الامر بالاعادة مطلق بالنسبة الى ما قبل الفريضة وما بعدها ومقتضى اطلاقه جواز الوجهين وهو
المقصود وكيف كان فلا دلالة له [illegible] واما الاخبار الدالة على ان اخر وقت صلوة الليل الفجر [illegible] والمستفيضة
المتضمنة لمثل قولهم وثمان ركعات اخر الليل فهي كما ترى غاية ما [illegible] الدلالة على ان ذلك وقتها وهي فيه افضل واما
على عدم جواز فعلها بعد ذلك ولو بنية القضاء فلا دلالة لها عليه وان هي الا كالاخبار الموقتة لباقي الصلوات [illegible]
ان [illegible] الموقتة لباقي الصلوات لا تدل على عدم جواز فعلها بعد وقتها ولو بنية القضاء فكذا هذه الاخبار على انا نقول
لو دلت هذه الاخبار على [illegible] عدم جواز فعلها بعد ذلك لم يجز فعلها في اثناء النهار ايضا وكلاهما بين البطلان
لا [illegible] الفريضة ولا بعدها [illegible] ان [illegible] عدم شمول الليل لما بعد الفجر اصلا لا يخرج عن [illegible] واما رواية
فضيل ففيها [illegible] انها ضعيفة سندا وثانيا ان الامر بالفريضة بعد الفجر والنهي عن غيرها يحتمل ارادة افضلية البدأة
بالفريضة ويحتمل [illegible] ذلك غاية الامر ظهوره في التحتم والظاهر يدفع بالقاطع وهي النصوص الصريحة في جواز
البداءة بصلوة الليل على ان النهي عن غير الفريضة [illegible] لركعتي الفجر ايضا وجمهور الاصحاب على امتداد وقتها الى
ما بعد الفجر ايضا واما رواية مؤمن الطاق [illegible] جعفر الاحول [illegible] اذا انت صليت اربع ركعات قبل طلوع

الفجر

[Margin:] [illegible] دليلا للمشهور [illegible]

[Margin:] [illegible] ان الامر بالاعادة [illegible] بغير ان [illegible] فكيف يكون الاعادة [illegible] الاعادة يختص بفعله [illegible] على الوجه المذكور [illegible] السؤال [illegible] في الصبح [illegible] الليل [illegible] قبل طلوع [illegible] السؤال [illegible] الجواب بتقديمها على الفريضة [illegible]

الفجر فليس الافضل الا اتمام الصلوة لان الامر بالاتمام في صورة تحقق الشرط اما للوجوب وهو خلاف الاجماع مع انه لو كان
للوجوب كان المفهوم نفي الوجوب عند انتفاء الشرط ولا تثبت الحرمة واما الامر للافضلية كما هو ظ الجمهور فيكون المفهوم
ما ذكرنا وعلى هذا فالمفهوم هو مقتضى مختارنا نعم صحيحة اسمعيل بن جابر وهي عمدة ادلة عدم الجواز والجواب عنها
اولا بمنع الاولوية التي يتوقف عليها تمامية الاستدلال بالصحيحة وثانيا بان النهي [illegible]
[illegible] بانه يحتمل قريبا ان يكون مراد اسمعيل انه يصل [illegible] وقت [illegible] طلوع الفجر الا فاجاب الامام بانقضاء
وقته بانقضاء الليل [illegible] هذا الاحتمال اطلاق النهي عن الاتيان بعد ما طلع الفجر الشامل لما قبل الفريضة وما بعدها فانه
لو كان المراد [illegible] اصل الجواز افاد اطلاق المنع عدم جوازه بعد الفريضة ايضا وهو خلاف الاجماع وثالثا بان المنع
عن الاتيان يحتمل التحريم ويحتمل كون المراد ان البدأة بالفريضة افضل من الاتيان سيما من استمر الاتيان بل الاتيان كما هو
مفاد صيغة المضارع غاية الامر ظهوره في التحريم والظاهر مدفوع بالنص لا يقال ان هذا الظاهر معتضد بالشهرة
فيصلح للاعتضاد بها [illegible] على النص [illegible] لانا نقول قد اشرنا [illegible] الى ان كون عدم جواز تقديم صلوة الليل
مشهورا غير معلوم بل يحتمل قريبا كون الشهرة على الجواز مع ان الشهرة في الرواية [illegible] في طرف الجواز بلا كلام
فاذن الاقوى جواز تقديم صلوة الليل على فريضة الصبح وان لم يصل منها اربع ركعات لكن الافضل تقديم ركعتي
الفجر ليقع قبل طلوع الحمرة ثم تقديم صلوة الصبح ليقع في وقت فضيلتها فقد ورد تاكيدات وكيدة في تعجيلها [illegible]
[illegible] ثم الاشتغال بالاحدى عشرة ركعة [illegible] على الافضلية ذلك النهي عن استمرار تاخير الفريضة [illegible] صلوة
الليل في صحيحة سليمان بن خالد وصحيحتي عمر بن يزيد هذا ولو اراد تقديم صلوة الليل فهل يقدم ركعتي الفجر ام يؤخرها
الصواب ان يقال انه لو امكن التعجيل في الاحدى عشرة حتى يقع الركعتان في قبل طلوع الحمرة [illegible] ان مضى من اول
الفجر [illegible] لم يبق الى طلوع الحمرة ما يسع الاحدى عشرة [illegible] الركعتين [illegible] في الصلوة و [illegible] تطلع الحمرة [illegible]
كما لو كان الشروع في اول طلوع الفجر [illegible] انه صحيح [illegible] شيئا من صلوة الليل قبل طلوع الفجر [illegible]
اقل من اربع ركعات كان [illegible] لم يصل شيئا من صلوة الليل قبل طلوع الفجر [illegible] يكون له الافضل تقديم الفريضة
وهو [illegible] مفهوم رواية مؤمن الطاق ولو كان في اثناء الركعتين طلع الفجر فهل يقتصر على الواحدة ويشرع في الفريضة
او يتم الركعتين ثم يشرع فيها الاظهر الثاني لعموم لا تبطلوا اعمالكم [illegible] مفهوم [illegible] ضعيفة والله العالم

المسئلة الثامنة عشرة اول وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الوتر وان لم يطلع الفجر الاول وفاقا للشيخ
في [illegible] وظاهر المصباح وكتابي الحديث والفاضل في [illegible] والتحرير والمنتهى [illegible] والشهيد في الذكرى وس [illegible]
والسيد [illegible] والفاضل الخراساني في الكفاية [illegible] وجمهور المتاخرين [illegible] الاصحاب
بل عن [illegible] الغنية والسرائر الاجماع عليه خلافا للسيد المرتضى [illegible] فجعل وقتها بعد طلوع الفجر الاول والمحقق
في [illegible] والفاضل في [illegible] فجعلا وقتهما بعد طلوع الفجر الاول ولكن جوزا التقديم عليه [illegible] ان وقت صلوة الليل [illegible]
و يجوز التقديم عليه [illegible] وقت غسل الجمعة بعد طلوع فجر الجمعة ويجوز التقديم يوم الخميس عند [illegible]
اعواز الماء [illegible] فلو جاز تقديمها على الفجر الاول [illegible] ما قبل الفجر ايضا وقتا لها [illegible] تقديم
صلوة الليل على الانتصاف لعذر [illegible] وقتها للمعذور تمام الليل وكما ان تجويز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس
ليس معناه ان [illegible] وقته [illegible] لان تجويز [illegible] الفعل المجوز في وقت اما اداء
فيه او قضاء ولا ثالث لهما والتقديم لا يكون اداء ولا قضاء فيكون [illegible] الفاضلان في الكتب الثلاثة المشهور [illegible]
ولي في هذا الكلام تامل لان ظاهر كلمات الاصحاب انه كما قد يجوز الفعل بعد انقضاء وقته ويكون قضاء فكذا قد يجوز
قبل دخول وقته ويكون ذلك تقديما وهو [illegible] ثالث الاداء والقضاء في محل المنع هذا [illegible]
[illegible] وحكي في [illegible] عن [illegible] انه قال وقت صلوة الليل [illegible] الركعتين
من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب [illegible] صلوة الركعتين قبل سدس الليل [illegible] انتهى وظاهره
موافقة المشهور الا انه جعل الافضل تاخيرها الى السدس الاخير من الليل [illegible] الاخبار الكثيرة الواردة بانهما من صلوة الليل

[Margin:] اول وقت ركعتي الفجر [illegible]

[Margin:] وابن البراج وابن ادريس [illegible] وابن [illegible]

[Margin:] وصاحب الحدائق [illegible]

[Margin:] [illegible] اول وقت الافضل [illegible]

~~وتقييدها بان وقت صلوة الليل يتقدم على الفجر الاول فكذلك~~ ثم انها موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى
من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا
الفجر من صلوة الليل هي قال نعم الى غير ذلك ونيت دلالتها بان وقت صلوة الليل يتقدم على الفجر الاول فكذا وقتهما ومنع
السيد الاستاد دام ظله دلالة هذه الاخبار المشار اليها بناء على ما ادعاه من تبادر الاحدى عشرة ركعة من لفظ صلوة الليل وعدم
صحة سلب صلوة الليل عنها اي الاحدى عشرة تاركا ركعتي الفجر قال ان التبادر وعدم صحة السلب المذكورين علامتان على ان صلوة
الليل في هذا الزمان حقيقة في الاحدى عشرة فهذه الاخبار اما تحمل على خلاف ظاهرها من كون صلوة الليل علما للثلاث عشرة
فيلزم النقل او يحمل على ان حكمهما حكم صلوة الليل فيلزم التجوز والمجاز خير من النقل فحينئذ تلك الاخبار ان حكمهما حكم
صلوة الليل اقول لو سلمنا التبادر وعدم صحة السلب المذكورين فنقول النقل متعين لعدم صلاحية هذه الاخبار للتجوز
المذكور ومنافاة سوق الكلام له كما لا يخفى على من تدبر في متون هذه الاخبار ولو صلحت للتجوز فلا تصلح الا للاشتراك في الوقت
وهو المطلوب فتدبر ثم الاخبار الآمرة بحشوهما في صلوة الليل منها صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل بيان اي ~~صلوهما فيها~~ قوله احشوا بضم الهمزة والشين المعجمة المخففة
وسكون الحاء المهملة على صيغة الامر لجماعة الرجال من حشى حشا يحشو حشوا كغزا يغزو غزوا والحشو اي
املاؤا بهما صلوة الليل والمعنى ادخلوهما فيها اي صلوهما في وقتها ومنها صحيحته الاخرى قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احشوا بهما صلوة الليل وصلهما
قبل الفجر بيان قوله ركعتي الفجر اصليهما من باب اشتغال العامل بضميره بنصب ركعتي بالفعل المقدر الذي يفسره
اصليهما وهو اخبار من عمله ليقرره المعصوم او يهديه الى ما هو الصواب والمعنى اني قد احفظ اصليهما قبل الفجر
وقد اصليهما بعد الفجر فهل في ذلك باس ومنها موثقة زرارة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام
الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما
في صلوة الليل حشوا وبمعناها ما نقله في الذكرى عن ابن ابي قرة عن سعد الاسكاف عن الصادق عليه السلام
في ركعتي الفجر دسهما في صلوة الليل دسا فان الدس الاخفاء ودفن الشيء تحت الشيء والاخبار الواردة
بفعلهما قبل الفجر وعنده وبعده فانها دالة على جواز تقديمهما على الفجر فان كان المراد الفجر الاول كانت صريحة
في المطلوب وان كان المراد الفجر الثاني كما هو المتبادر فكذلك لدلالتها على جواز التقديم على الفجر الاول بالاطلاق لان قبل الفجر
الثاني يشمل قبل الفجر الاول ايضا منها صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر
قبل الفجر وبعده وعنده ومنها صحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال
قبل الفجر ومعه وبعده ومنها صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم في رواية والتهذيب لكن محمد بن سنان في سندها فان بعض الاصحاب
يصحح خبره وبعضهم لا يصححه عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ومنها المروي عن فقه الرضا قال عليه السلام
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ولا باس بان تصليهما اذا بقي من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان افضل والاخبار
الواردة بانهما قبل طلوع الفجر الظاهر في المطلقة بالنسبة الى الفجر الاول منها صحيحة زرارة او حسنته والترديد
لوجود ابراهيم بن هاشم في سندها قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال
قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ومنها صحيحة زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة بيان قال الشيخ
البهائي رحمه الله في الحبل المتين اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اي اتريد ان يستدل لك بالقياس ويجوز قراءته بالبناء
للفاعل اي اتريد ان تستدل انت بالقياس ولعله عليه السلام لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويحتج
معهم في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس او ان غرضه عليه السلام تنبيه

زرارة

الوسادة وغيرها بشيء من الكتابة

ومنها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر م

لان الا قبل الفجر [illegible] قبل الفجر الاول [illegible]

اي شيء من قضاء شهر رمضان

زرارة على فساد حكم المستحسنين وتمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها او مثل ذلك قد يستحي مقايسة ليس
مقصوده عليه السلام القياس المصطلح الذي قال به والجامع المجهود العمل في قوله عليه السلام لو كان عليك من شهر
رمضان فحينئذ الثاني اجتهاد لا تصح الخطأ اشتهر من ان الجامع المجهود لا يقع مستبدءا ولا قائما مقام المبتدأ
فان الحق جوازه في من التخصيصية الا ترى الى ما قاله بعض المحققين في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا
بالله وباليوم الآخر ان من الناس مبتدأ ومن يقول خبره وان ابيت ذلك هنا فرقت بين ما نحن فيه وبين
الآية الكريمة فاجعل صفة لمحذوف اي شيء من شهر رمضان انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول
وبالجملة الاخبار الدالة على تقدم وقت الركعتين على الفجر الاول كثيرة ومنها رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر قال سدس الليل الباقي فان ما بين الفجرين اقل من سدس الليل ومنها
موثقة زرارة لابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة
واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ومنها موثقته الاخرى
لابن بكير ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر ومنها صحيحة عن ابي جعفر عليه السلام م
ويقال بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ومنها صحيحة الحارث النضري وفيها
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل الى غير ذلك من الاخبار هذا مضافا الى التأيد
بالشهرة فتوى ورواية كما في بعض الحواشي مضافا الى الاعتضاد بالاجماع المحكي عن الغنية السرائر
كما ذكره السيد والمبسوط لكنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد
ما يطلع الفجر ورواية يعقوب بن سالم البزاز او صحيحة كما في الذخيرة وهو غريب لان الطاهر البزاز قال صلهما تقدم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرء فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
بناء على حمل الفجر فيهما على الفجر الاول لتناسب الاخبار السابقة ولكن يبعد هذا الحمل في رواية ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي يسميه العرب الصديع لان الصديع هو الصبح والجواب
عن الروايتين انا لو سلمنا حمل الفجر فيهما على الفجر الاول فنقول انهما لا تقاومان الاخبار المستفيضة بل المتواترة
الدالة على تقدم وقتهما على الفجرين مع ان هذا الحمل بعيد فان الظاهر المتبادر من الفجر انما هو الثاني فليحمل عليه وعلى هذا
فيحمل على نكون الخبران مخالفين لما اطبق الاصحاب عليه خلافه كالثالثة ويدفعهما اولا بعدم وضوح مرجح
فيحمل الرجوع الى ركعتي فريضة الغداة وثانيا بحملها مع الثالثة على التقية فان مذهب جمهور العامة ان ركعتي
الفجر انما تصليان بعد طلوع الفجر الثاني حكى ذلك جمع منهم الشيخ في التهذيب قال في الاستبصار لان ذلك مذهب كثير
العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير وفي التهذيب اتفاق العامة على ذلك حيث قال لان عندنا لا ينبغي ان
الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني انتهى كلامه ويحمل على التقية ما في رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما
قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية
فاحتمال التقية في هذه الاخبار قريب جدا بل ظاهر ويمكن حمل الامر فيها على الاذن والرخصة كالاخبار الآمرة
بفعلهما قبل الفجر وعنده وبعده لتوهم المخاطبين الحظر في تاخيرهما الى طلوع الفجر بالنظر الى ما دل على ان وقتهما وقت صلوة
الليل هذا ثم ان الافضل تاخيرهما الى طلوع الفجر الاول وفاقا وقد افتى بذلك جمع كثير من الاصحاب
منهم المحقق في المعتبر كما حكي والنافع والفاضل في كتبه والشهيدان في كتبهما والمحقق الثاني في الجعفرية
وكثير من متاخري المتاخرين وحكي عن ابن بابويه انه قال وكلما قرب من الفجر كان افضل يعني الفجر الثاني كما هو المتبادر ولا يبلغه
ذلك مخالفا لما ذكرنا سواء اراد بالفجر الفجر الاول او الفجر الثاني لان فتوى هؤلاء الاجلة رضوان الله عليهم لكفاية في
فقيه واحد في الشرع مضافا الى ان هذا التاخير يوجب الخروج عن شبهة خلاف السيد ره وحصول اليقين
بالصحة وعن المحقق الاحتجاج على هذا الحكم بالخبرين الذين هما حجة السيد ره وذلك بناء على حمل الفجر فيهما على الاول

والظاهر عدم التفرقة فيه [illegible]

واستشهد وافي [illegible]

وكذا لا ينافيه حمل السدس الآخر افضل كما انه الجواز ان يكون المجموع افضل من السدسين السابقين ويكون تفاوت اجزاء الافضل بان يكون ما بين الفجرين افضل من سابقه من اجزاء السدس الاخير

والاولى الافضلية والاستحباب واستدل في رياض المسائل عليه بما لا احتياط بحري ما دل على استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول لو صليتا قبله بحيث صحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما قال في الرياض وبهما وان لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الاول وقت الاعادة لكن ظاهرهما سيما الثاني ظهوره في وقوع الاعادة عند الفجر الذي هو في كلامهم المتبادر وهو القريب منه وهو الفجر الاول انتهى كلامه اقول دلالة الخبرين مشكلة لكنهما يصلحان للتأييد والله الموفق لكل خير

اخر وقت ركعتي الفجر

المسئلة التاسعة عشرة اخر وقتهما حين طلوع الحمرة المشرقية وفاقا للمشهور بين الاصحاب كما حكاه جماعة بل عليه عامة من تأخر كما في الرياض بل في ظ الغنية والسرائر كما في الرياض ولست الاجماع عليه خلافا للاسكافي والشيخ في كتابي الحديث فجعلا اخر وقتهما طلوع الفجر الثاني والتهذيب فكذلك في نقل بعض عن امتداد وقتهما بامتداد وقت الغداة لنا الاخبار الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر [illegible] كصحيحة محمد بن مسلم وروايته وصحيحة ابن ابي يعفور والفقه الرضوي [illegible] وما دل على فعلهما بعد الفجر كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة يعقوب بن سالم البزاز والمتبادر من الفجر في هذه الاخبار الفجر الثاني واطلاقها يشمل [illegible] الى طلوع الشمس بل ولما بعد طلوع الشمس ايضا ولكن اطلاقها تقيد فيها بما قبل طلوع الحمرة المشرقية بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما بيان سفر الصبح واسفر اضاء واشرق [illegible] وذلك عند ظهور الحمرة المشرقية فيهما متقارنان فتامل وجه الدلالة ان الامر بتأخيرهما عن صلوة الغداة عند ظهور الحمرة دليل على انقضاء وقتهما بظهورها وحملها على ما كان وجه الامر بتأخيرهما ان قلت لم لا يكون [illegible] ان ذلك فضيلة وقت الفريضة وتضيق وقتها الى طلوع الشمس فان تأخيرهما عن الفريضة لا يوجب كونهما قضاء قلت كونهما اداء مشروط بتقديمهما على الفريضة فان تأخرتا عنها فهما قضاء وان وقعتا قبل ظهور الحمرة بالاجماع كما ادعاه السيد الاستاد دام ظله وتقرير اخر لو كان وقتهما باقيا لزم تقديمهما على الفريضة اجماعا فالامر بتأخيرهما عن الفريضة عند ظهور الحمرة دليل على انقضاء وقتهما بظهور الحمرة هذا وهذا الاجماع لم يثبت عندي ثم يكون التحديد بظهور الحمرة بالاجماع المنقول عن ظ الغنية والسرائر حجة الشيخ في كتابي الحديث صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وحسنة زرارة لابراهيم بن هاشم بل صحيحته قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وصحيحة البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وصحيحة الازدي قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل وموثقة زرارة او صحيحته [illegible] في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتي الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة [illegible] الاخبار المتقدمة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر [illegible] على الفجر الاول قال ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله بعد الفجر وبعد الفجر الاول وهو الذي يطلع وسطه دون ان يكون المراد الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء ثم استشهد عليه برواية اسحق بن عمار قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدء بالفجر

ورواية الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ثم قال فيرتفع التنافي بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يظهر وسطه [illegible] الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء بعينه الفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون ضوءه منتشرا في افق السماء انتهى الثاني حمل الاخبار المجوزة لفعلهما بعد الفجر على من لم [illegible] في صلوة الليل وهذان الوجهان مذكوران في [illegible] والفجر استحبابا لا ليتيقن دخول وقت الفريضة على اليقين واستشهد الثالث حملها على الرخصة لمن يصليها في اول ما يبدو الفجر [illegible] وهذا الوجه ذكره في الاستبصار الرابع حملها على التقية [illegible] ابي العلا المتقدمة [illegible] ويحتمل ان يكون عنه [illegible] وردت نقضا من التقية [illegible] وهو مذكور في كتابي التهذيب والاستبصار قال في [illegible] ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عندنا [illegible] ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني قال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية [illegible] فالاستبعاد يرد بما ذكر الوجه الثالث والوجه الاخر ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة [illegible] قال والذي يدل على ذلك ما رواه وذكر رواية ابي بصير التي ذكرها في الوجه الثالث [illegible] نظر اما الاول فلان المتبادر من الفجر الفجر الثاني وحمله على الاول بعيد جدا ومرسلة اسحق ورواية ابن ابي العلا لا تشهدان بذلك اصلا [illegible] فان الظ من قوله ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك [illegible] الفجر الثاني [illegible] وذلك حين الاسفار وظهور الحمرة لان الفجر الاول وان كان صاعدا مستطيلا الا انه لا يحاذي سمت الراس [illegible] واما الظاهر من قوله في رواية ابن ابي العلا وقد نور بالغداة ظاهر ما بعد الفجر الثاني بل وقريب طلوع الشمس لان تنوير الهواء بالغداة انما هو بعد ذهاب الظلمة ولا اقل من ان يكون المراد منه الاسفار واضاءة الصبح واشراقه وظهور الحمرة المشرقية فكل من الروايتين دليل لنا على الاسكافي والشيخ في كتابي الحديث [illegible] ان المراد بالفجر في اخبار المجوزة لفعل الركعتين بعد الفجر الفجر الثاني [illegible] الفجر فيها على الاول لا يجامع مع الاخبار التي يستدل بها على لزوم فعلهما قبل الفجر لان ما بعد الفجر الاول [illegible] الى بعد طلوع الفجر الثاني بل الى طلوع الشمس [illegible] فلا بد لمن حمل الفجر على الاول من تقييد بعده بقبل الفجر الثاني واما الثاني فلانه صرف لها عن ظواهرها من دون دليل [illegible] الى القول ان الشيخ لو قال ببقاء وقتهما الى ما بعد الفجر الثاني لمن لم يحشهما في صلوة الليل اما [illegible] لترك صلوة الليل او لفعل الاحدى عشرة ركعة فقط كان موافقا للمشهور [illegible] الاخبار على ذلك لا يخرجها عن الدلالة على مختار المشهور [illegible] بالفجر وهو ثالث الوجوه الاربعة فالشيخ ان قال بمقتضاه كان ممن قال باستمرار وقتهما الى ما قبل طلوع الفجر الثاني الا ان ما بعد [illegible] الى ان يحصل اليقين بالطلوع يلحق بما قبل الفجر [illegible] تقييد لهذه الاخبار بلا دليل ودلالة [illegible] ممنوعة بل هما بالدلالة على مختار الجمهور انسب كما عرفت مضافا الى انها لو دلتا على مختار الشيخ لم يكن لضعف سندهما جابر واما الرابع وهو حملها على التقية فهو حسن لكن فيما وافق مذهب اكثر العامة فيما بين هذه الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية يعقوب بن سالم واما الصحاح وغيرها المجوزة لفعلهما قبل الفجر وبعده فكيف تحمل على التقية مع ان المذهب اكثرهم عدم جواز فعلها الا بعد طلوع الفجر والمستفاد من رواية ابي بصير ايضا ان مقتضى التقية هو الامر بفعلها بعد طلوع الفجر ثم ظاهرها ان مر الحق هو لزوم تقديمهما على الفجر كظاهر [illegible] صلوة الليل [illegible] وما ورد بانهما من صلوة الليل [illegible] قبل الفجر لكن ظواهرها متروكة عند جمهور الاصحاب بل مخالفة للاجماع المحكي في المعتبر والرياض عن ظ الغنية والسرائر معارضة بالصحاح وغيرها المجوزة لفعلها قبل طلوع الفجر وبعده [illegible] وهي اقوى لانها نصوص في امتداد وقتهما الى ما بعد الفجر وهذه ظاهرة في انقضاء وقتهما بطلوع الفجر لاحتمال ارادة الافضلية مضافا الى اعتضادها [illegible] الاستحباب والاجماع المحكي فينبغي حمل هذه الظواهر على الافضلية لتجتمع مع النصوص المشار اليها فاذن [illegible] قول الجمهور [illegible]

ظهر وظهر مما ذكرنا من حمل الظواهر المذكورة على الافضلية افضلية التقديم على الفجر الثاني وهو المناسب للاحتياط والخروج به
عن شبهة خلاف الكليني والشيخ في كتابي الحديث وبذلك خرجنا عن خلافهما الكلام معهما فلا شرع بكلام في خلاف الشهيد ره
فنقول قال الشهيد في الذكرى قال كثير من الاصحاب وبتيقة وقتهما الطلوع الحمرة قال واحتج له في المعتبر بانه وقت يضيق
فيه الفريضة للتأبد غالبا فيمتنع النافلة وبما رواه اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما
حتى تقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ثم قال الشهيد ره قلت قد روى سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال يتركهما في بعض الشيخ يركعهما حين يترك الغداة انهما قبل الغداة
وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها وليس ببعيد قال وقد تقدم رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة
فالاداء اولى والامر بتأخيرهما عن الاقامة او عن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة انتهى كلامه علي ما تقدم اقول ما ذكره ره
من معناه فهو من امتدادهما بامتداد الفريضة من جهة مسلم يحملوا على ان معنى قوله تركعهما حين تترك الغداة لان المعنى بناء عليه
انهما انما يصليان قضاء وخرج وقتهما حين تصير الفريضة قضاء وخرج وقتها او المعنى انهما انما يخرج وقتها اذا ادى فعلهما
ترك الفريضة والثالثة في مقدار ركعتي الفريضة قبل طلوع الشمس او على المعنى الاول يكون وقتا لركعتي الفجر واما على المعنى
الثاني فلا اما اولا فبني على ان المتن يركعهما حين يترك الغداة كما حكاه عن خط الشيخ فالظهور الذي ادعاه غير مسلم لان المخرج يحملها
في زمان لا يصلي فيه فريضة الغداة وذلك الزمان خارج عما بين طلوع الفجر الثاني وطلوع الشمس فهو اما متقدم على ما بين
الطلوعين او متأخر لكن يعلم انهما قبل الغداة يتعين الاول فعاده على هذا الوجه الحكي من خط الشيخ ان وقت الركعتين
قبل طلوع الفجر الثاني كما هو مختار الشيخ والاسكافي فلا فهو من الدلالة على ما مال اليه الشهيد بعيد بمراتب وكذا لا يدل عليه
بناء على الوجه المذكور في التهذيب وهو تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة لان الغداة الاولى بمعنى الفجر الثاني والغداة
الثانية بمعنى فريضة الغداة لانه لا يستقيم المعنى الا بذلك فالمخرج وقتهما حين اضاءة الفجر واسفاره قبل فريضة الغداة
وابين ذلك من الكلالة على استدلالها باستداد الفريضة وفي بعض نسخ الاستبصار تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة ويح
كل من الغداتين بمعنى الفجر الثاني والمعنى تصليهما الى ان يطلع الغداة وهما قبل طلوعها فيكون على هذا ايضا موافقا لمختار الشيخ والاسكافي
وعلى هذه النسخة يحتمل ايضا ان يكون الغداة الاولى بمعنى الفجر الثاني والثانية بمعنى فريضة الغداة ويكون تنور الغداة اسفارها وانتشارها
فيكون معناه امتدادهما الى اسفار الصبح وظهور الحمرة فيكون دليلا للشهيد وفي بعض النسخ حين تنزل الغداة من النزول
والمعنى المراد به نزول بياض الفجر الاول الى سطح الافق والمعنى تركعهما الى طلوع الفجر قبل فريضة الغداة وبالجملة هذه الروايات مختلفة
المتن واحتمال التعدد بعيد جدا وكلها لا يدل على ما مال اليه الشهيد ره مخصوصة في احدها الوجوه البعيدة وعلى
بل في الوجه يكون دليلا للشهيد والشيخ والاسكافي وابين ذلك الوجه الاخير الموجب للدلالة على ما مال اليه الشهيد ره ظاهر
راجحا او اكثري في النسخ من بين هذه الوجوه بل الظاهر الراجح هو الوجه المذكور في اغلب نسخ التهذيب فينبغي البناء عليه فيكون دليلا
للشيخ لا للشهيد ره قوله ره وقد تقدم رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى اقول
لاحتمال ان يكون الاولوية والذي تحقّقه ضعيف الاولوية كون تقديمهما على الغداة في القضاء اولى لا ينقص فضلا من الفريضة
بخلاف الاداء فانه يوجب تأخير الفريضة الموجب لنقصان فضلها او لصيرورتها قضاء وتأمل فكل واحد من دليليه
في غاية الضعف مضافا الى معارضتهما للاخبار الكثيرة الدالة على انهما من صلوة الليل او لا تدخل في صلوة الليل
او الحاكمة بانهما قبل الفجر او المانعة من التطوع وقت الفريضة او الدالة على انقضاء وقتها باسفار الصبح وظهور الحمرة والاجماع
المحكي عن الغنية والسرائر والشهرة العظيمة التي قال في الرياض انها كادت تكون من المتأخرين اجماعا ثم قال بل لعلها اجماع
في الحقيقة ومعلوم انهما لا يصلحان مقاومة للاقل من ذلك بمراتب وكيف كان فلا ريب في ان مختار الجمهور اقوى والله العالم

فروع
الاول لا يلزم كون الركعتين متصلتين مع صلوة الليل بل يجوز فعلهما بدونها للاطلاق لتعلق الامر
بهما على حدة كقوله صل ركعتي الفجر ولو في المحمل وكذا ثلاث ركعات الوتر لو قصد الخبر بها وحدها ايضا كالرواية المشتملة على فضيلة
ثلث ركعات الوتر وصلوة الجماعة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام نعم لو فصل الثلث عشرة جميعا فالتي يكتبها الفرد
كلام

المتأيد والموليا في الصلوة
سواء كان الغداة بمعنى الفجر او بمعنى فريضة الغداة
فروع

لازم المنصوص الكثيرة الواردة بها وقد مضت في مقدمة كتاب الصلوة عند تعداد النوافل والظاهر بل المحقق
اجماع الاصحاب على هذا الترتيب المشهور واما الثمان ركعات فلا يجوز الاقتصار على بعضها عمدا لعدم تعلق الامر
الا بمجموعها الثاني يكره النوم بين صلوة الليل وقبل الصبح لرواية سليمان المروزي اياك والنوم بين صلوة الليل
والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ولا ينافيه الموثقة السابقة المصرحة بنوم الامام
بعدها لا اشعارها بقلة ذلك لكلمة ربما الظاهرة في التقليل ويمكن ان يكون ذلك لضرورة دعت اليه مع انهم عليهم السلام يفعلون
المكروهات لبيان جوازها الثالث لا يكره النوم بين الثمان ركعات ولا بينها وبين الوتر لرواية ذلك عن النبي
على ما يستفاد في الحديث الصحيح كما مضى الرابع يستحب الضجعة بين ركعتي الفجر وفريضة الغداة والدعاء بالمأثور
كما تقدم مفصلا في المقدمة هذا هو الكلام في تحديد الاوقات والشرع الآن في احكام الاوقات ومتعلقاتها
على الاطلاق مستعينا به فنقول البحث الثاني في احكام الاوقات
وفيه مسائل المسئلة الاولى قد عرفت ان اول وقت الظهر زوال الشمس بالآية والنصوص المستفيضة
بل المتواترة والاجماع وقد حكى الاجماع عليه جمع كثير فلا شبهة فيه وكذا لا شبهة في كون زوال الشمس ميلها عن وسط
السماء وانحطاطها عن دائرة نصف النهار وهي عظيمة تفصل بين النصف الشرقي والنصف الغربي مارة بقطبي المعدل وقطبي
الافق وقد صرح جمع كثير من الفقهاء بكون زوالها ذلك اهل اللغة ففي القاموس زالت الشمس مالت عن كبد السماء
وكبد السماء كناية عن وسطها و و وتصرح به جمع كثير من العلماء بل جم غفير من اصحابنا الفقهاء وظاهرهم عدم
الخلاف فيه اصلا وقد حكى جمع الاجماع على ان زوالها بذلك المعنى اول وقت الظهر ولكن احتج لنا الى بسط الكلام في هذا المقام
كون زوال الشمس ميلها عن دائرة نصف النهار وانحرافها عن وسط السماء ولكن ينبغي ذكر طرق معرفة ميلها عن الدائرة
المذكورة فنقول لمعرفة الزوال طرق عديدة الاول زيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه
توضيح ذلك ان الجسم الكثيف يمنع من الحائل النافذ المضيء على ما في جانبه المقابل لجهة المضيء فالممنوع
من وصول ضوء المضيء اليه يقال له ظل ذلك الجسم الكثيف وهكذا في خصوص النير الاعظم الارض والمراد بالظل
وما نصب عليها والجسم الكثيف الذي يعتبر ظله يعبر عنه عند استعلام ظل الشمس يسمى مقياسا لانه يقاس
ويقال له جاسطة ظل الشمس وشاخصا ايضا ومخصوصا ويكون اللفظ اختصاص الاخير بالمقاييس القائمة على الافق
ووجه التسمية ثم ان المقياس اما مخصوص قائم عمود على سطح الافق كالاشخاص
والاشجار والمنارة والجبال والجدران وظل هذا المقياس يسمى الظل الثاني لاعتباره ثاني القسم الآتي والظل المستوي
والظل المبسوط ايضا لانبساطه على سطح الافق ويسمى الظل المعكوس
قياسا الى القسم الآتي واما قائم على سطح قائم على سطح الافق بان يكون المقياس
موازيا لسطح الافق وحينئذ يكون هذا المقياس في سطح دائرة ارتفاع الشمس فيكون عمودا على السطح الذي نصب
هذا المقياس قائما على دائرة ارتفاع الشمس والافق فاذا كان الشمس في اول الحمل واول الميزان في خط الاستواء
كان المقياس تمام النهار في سطح المعدل وكان المعدل دائرة ارتفاع الشمس من اول النهار الى آخره وكان السطح المنصوب
فيه المقياس في هذا اليوم المفروض سطح دائرة نصف النهار الذي هو عمود على الافق ومعدل النهار وهي دائرة
ارتفاع الشمس في تمام ذلك النهار المفروض فيكون المقياس في سطح دائرة ارتفاع الشمس تمام النهار لا يحتاج الى حركة
حركة المقياس اصلا بل يوجب سكونه واما في غير هذا اليوم ولو كانت الشمس معدل النهار او كان ولكن كان ذلك في غير خط الاستواء
كان دائرة ارتفاع الشمس متحركة بحركة الشمس فلا يكون المقياس في سطح دائرة الارتفاع اوجب حركة المقياس بحسب
حركة دائرة الارتفاع وهذا القسم الثاني من قسمي المقياس يكون يشبه الاوتاد المنصوبة على الجدران القائمة على
نقاطع هذا السطح لسطح الافق ويشبه الميزاب ويظل هذا المقياس يسمى الظل الاول لان اول حدوثه في اول النهار والظل المعكوس
كالمنكوس لكون راسه الى جانب والظل المنتصب لانتصابه على الافق لان انتصابه قياسا على عمود على الافق
من كون سطح دائرة الارتفاع يوجب كون الظل عمودا على الافق نعم لو بلغ ارتفاع الشمس تسعين درجة كان الظل عمودا على سطح الافق حقيقة ثم انه اذا طلع الشمس

الرابعة في مواقيت الصلوة ومقاديرها
المسئلة الاولى فيما يعرف به الزوال
الاعلى الحقيقي
والارتفاع من شخص منصوب على الافق
ويرض شيء قائم في سطح المعتدين فيكون مدارها المعدل تمام النهار
السطح المنصوب
السطح المنصوب فيه المقياس
يرد دائرة الارتفاع
سطح دائرة الارتفاع

ويكون الظل المعكوس المسمى بالمنكوس والمنتصب والاول معدوما كما انه يعبر

وكان اول شروعها في الارتفاع يكون الظل المستوي المسمى بالمبسوط وبظل ثاني في غاية طوله واذا بلغت الشمس سمت الراس
ويكون بان كان ارتفاعها تسعين درجة يكون المعكوس في غاية طوله والمستوي معدوما وبين ايضا السيد الشريف
الظل المستوي في اول الطلوع والظل المعكوس عند وصول الشمس سمت الراس غير متناهيين والتحقيق تناهيهما الآن
جرم الشمس اعظم من جرم كرة الارض فيكون المقابس اعظم بمراتب شتى واذا كان النير اعظم من المظلم كان ظله متناهيا وقد حققنا
ذلك في محله ولذا يقال ان راس مخروط ظل الارض ينتهي في فلك الزهرة نعم لو كان جرم النير مساويا للمظلم
كان الظل غير متناه ثم ان الشمس اذا شرعت في الارتفاع وزاد ارتفاعها عن نصف قطرها بان انفصل محيطها
عن الافق حدث الظل المعكوس وشرع الظل المستوي في النقصان وكلما زاد ارتفاعها زاد الظل
المعكوس ونقص الظل المستوي فكلما نقص الظل المستوي زاد المعكوس وبالعكس بحيث يكون الظل المعكوس في كل ارتفاع
كالمستوي في تمام ذلك الارتفاع فيكون الظل المعكوس في ارتفاع ل كالمستوي في ارتفاع س ويكون المعكوس في س
كالمستوي في ل ويلزم من ذلك مساواة الظلين في مه واذا بلغ الشمس دائرة نصف النهار كان المعكوس في غاية طوله
المكن له في ذلك اليوم والمستوي في غاية قصره الممكن له في ذلك اليوم واذا كان غاية ارتفاع الشمس في ذلك اليوم تسعين
فحينئذ يكون في غاية ارتفاعها اعني حين كونها في دائرة نصف النهار ينعدم الظل المستوي فاذا زالت
الشمس عن دائرة نصف النهار شرع الظل في الازدياد بعد انتهاء النقصان كما ان الظل المنكوس والظل المستوي يحدث ان كان
منعدما وشرع في الزيادة ان بقي منه شيء والظل الحادث بعد الزوال في الصورتين يسمى في الزوال في الصورة الاولى
تمام الظل وفي الثانية مقدار الزيادة على القدر المتخلف في منظهر من ذلك ان بعد زوال الشمس شرع الظل المستوي
في الزيادة ان كان قد تخلف منه شيء وحدوثه ان كان قد انعدم فاحدهما دليل على الزوال وذلك هو المراد بقولنا
يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه واطلاق الظل في العبارة مع ان المراد الظل المستوي بناء على
ان الظل اذا اطلق في معرفة الاوقات يراد الظل المستوي وكذا اذا اطلق ظل نصف النهار واما الظل المعكوس فهو مستعمل
في الاعمال النجومية ثم اعلم ان بعض الفقهاء مثلوا لما يحدث الظل بعد عدمه بمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة قال الشهيد
في الذكرى ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول يوم من السنة
وقال في الدروس او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول الايام وقال المحقق الشيخ علي في الجعفرية او حدوثه بعد
عدمه ودلّ المثال في اطول ايام السنة بمكة وصنعاء وحكى الشهيد الثاني في الروضة هذا التمثيل
عن العلامة وفي الروض عنه وعن جماعة وحكى الشهيد قوله في الذكرى عن مجهول قولا اخر في مكة
البلدين فقال بعد عبارته السابقة وقيل باستمرار ذلك فيهما ستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول ومثلها بعد
انتهائه انتهى اقول وكلا القولين خلاف التحقيق لان الوجه في انعدام الظل المستوي مسامتة الشمس لراس
الشاخص واطول ايام السنة في معظم المعمورة وهي البلاد التي عرضها شمالية يوم دخول الشمس في اول السرطان
واذا كان عرض البلد شماليا بقدر الميل الكلي وهو اربع وعشرون درجة بالتقريب كان اول السرطان مسامتا
لرؤوس اهل البلد المفروض عند وصوله الى دائرة نصف النهار كان بلوغ ارتفاع الشمس تسعين درجة في ذلك اليوم
لرؤوس اهل هذا البلد يوم كون الشمس في نصف نهاره في اول السرطان الذي هو اطول ايام السنة في ذلك البلد
كما اذا كان عرضه جنوبيا بقدر الميل الكلي فكان حدث الظل بعد عدمه في ذلك البلد في اطول ايام السنة
كما اذا كان عرضه جنوبيا بقدر الميل الكلي فكان مسامتة الشمس لرؤوس اهله في نصف نهار يوم كون الشمس
في نصف نهاره في ذلك اليوم في اول الجدي فهذا اليوم احق اطول ايام السنة في هذا البلد واما اذا كان
عرض البلد اكثر من الميل الكلي اما شماليا او جنوبيا فلا ينعدم الظل فيه في شيء من ايام السنة مثل اصبهان
وكاشان وقم وما زاد عرضه منها لعدم مسامتة الشمس لرؤوس اهلها في شيء من الايام وان قربت من رؤوسهم
في بعضها في اطول ايام السنة واذا كان البلد لا عرض له بان يكون في خط الاستواء فتساوت ايام السنة
واللياليه كان انعدام الظل فيه يوم اول الربيع واول الخريف يوم كون الشمس في نقطتي الاعتدال
فانهما الجزءان المارّان على سمت رؤوس اهل هذا البلد من اجزاء المنطقة واذا كان البلد ذا عرض اقل

بان ترتفع عن الافق نصف قرصها او درجة

شمالي او جنوبي اقل من الميل الكلي كان انعدام الظل نصف النهار يوم كون الشمس في نقطتين من المنطقة متساويتين
في البعد عن المعتدل مساو ميلها لعرض هذا البلد فان كان ميلها شماليا ان كان عرض البلد
شماليا وجنوبيا ان كان عرضه جنوبيا ويلزم من ذلك تساوي النقطتين في البعد عن كل واحدة من نقطتي
الانقلاب وظهر من هذا التفصيل عدم امكان انعدام الظل اثنين وخمسين يوما في بلد كما قيل في مكة وصنعاء
لان الشمس كل يوم في درجة على حدة وما سامت راس اهل البلد الا درجة واحدة من المنطقة ان كان العرض
بقدر الميل الاعظم او درجتان ان كان البلد غير ذي عرض او كان عرضه اقل من الميل الاعظم فمسامتة الشمس
لرؤوس اهل البلد في البلاد التي يمكن فيها المسامتة انما هي في يوم واحد او يومين واين ذلك من اثنين وخمسين
يوما وايضا ظهر من هذا التفصيل ان انعدام الظل في اطول ايام السنة انما هو في بلد يكون عرضها بقدر الميل الاعظم
لا اقل وعرض مكة وصنعاء اقل كما ستعلمون اقل من الميل الاعظم فالقول بان انعدام الظل فيهما في اطول ايام
السنة فاسد فان عرض مكة كام وعرض صنعاء اقل من الميل الاعظم بعشر درج فانعدام الظل في مكة
انما هو يوم كون الشمس في نقطتين في طرفي الانقلاب الصيفي ميلها عن المعتدل كام وهما ثامنة الجوزاء والثالثة
والعشرون من السرطان وفي صنعاء انما هو يوم كون الشمس في نقطتين كان ميلهما عن المعتدل اقل من الميل
الاعظم بعشر درج وهما ثامنة الثور والثالثة والعشرون من الاسد كما قيل وقد تعرض لرد على القائل
والشهيد والمحقق الثاني في التمثيل المذكور شيخنا الشهيد الثاني في الروضة والروض وشيخنا البهائي في
الحبل المتين قال الشهيد الثاني في الروضة بعد تحقيق الكلام بيان حال مكة وصنعاء كما قال العلامة في التذكرة
تبعا للعلامة مع كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من
الشافعية ثم قلده فيه جماعة منهم من غير تحقيق للمحل انتهى كلامه طاب ثراه والجملة ينبغي التمثيل بعدم
الظل ببلد يساوي عرضه الميل الكلي قال في الروض واقرب البلدان الى هذا القسم مدينة
رسول الله صلى الله عليه وآله فلو مثل بها كان حسنا وان كانت زائدة في العرض عن الميل الاعظم لكن الزيادة دقائق
لا يظهر بسببها الخلل انتهى كلامه اقول هنا دقيقة كانه لم يلتفت اليها احد وهي ان الاعتبار في محاذاة الراس
من البروج بمركزها وان كان بمركزها لكن انعدام الظل ليس منوطا بمسامتة مركزها بل بمسامتة جزء منها
اي جزء كان الا ترى ان انتفاء ظل الشخص بالسراج لا يتوقف على مسامتة جرم السراج بل يحصل الانتفاء بمحاذاة
جزء من شعلته اي جزء كان وعلى هذا فيلزم انعدام الظل في اطول ايام السنة في بعض البلاد التي زاد عرضها على الميل
الاعظم ايضا وهذا البعض بلد كان زيادة عرضها على الميل الاعظم بقدر نصف قطر الشمس او انقص منه ويلزم من ذلك
ان يكون انعدام الظل في البلد الذي ساوى عرضه الميل الاعظم غير منحصر في اطول الايام وهو يوم كون مركز الشمس
مسامتا لرؤوس اهله عند انتصاف النهار بل يعدم الظل يوم مسامتة نصفها الشمالي ويوم مسامتة نصفها
الجنوبي فيكون انعدام الظل في هذا البلد في ثلاثة ايام ويلزم ايضا ان يكون انعدام الظل في البلد الذي نقص عرضه عن
الميل الكلي بقريب من نصف قطر الشمس في ستة ايام كما لا يخفى والشمس وان سارت في كل يوم درجة تقريبا لكن
هذه الدرجة لا توجب زيادة الميل كل يوم بدرجة لانها بعد ما شرع ثلثة بروج تسعين درجة
تميلها عن المعتدل بدقائق وهو الميل الاعظم في حركتها اربع درجات من المنطقة انما توجب زيادة ميلها درجة واحدة
بالتقريب ونصف قطر الشمس نصف درجة بالتقريب فزيادة ميلها بقدر نصف قطرها انما تكون في يومين تقريبا وبين ذلك الايام
بظل الزوال لغاية قلته ويضاعف الايام بحسب تعدد النقطة المارة على سمت الراس من المعدل فيكثر ايام انعدام
الظل في البلد المفروض وربما يصح ذلك انعدام الظل في مكة في اطول ايام السنة ولكن لا ينحصر في اطول الايام
وايضا يلزم من هذا التحقيق ان لا يكون اول انعدام الظل دليلا على الزوال لحصول الانعدام بمسامتة جزء
من الشمس قبل وصول المركز الى دائرة نصف النهار بقدر نصف مقدار الفضلة قطرها ويلزم ابقاء الانعدام بقدر حركة فلك الافلاك
نصف درجة وهو قطر الشمس بالتقريب وسط زمان الانعدام حين الزوال وما قبله وما بعد الزوال
قبل الزوال فمجرد انعدام الظل لا يصلح دليلا للزوال كما يصلح زيادة الظل وحدوثه على قدر محقق كما فيه نوع من
العبارة بل التحقيق ان الدليل على الزوال ظهور الحدوث او الزيادة لكن ليسا دليلين على اول الزوال بل على بعده

فانعدام الظل فيهما اثنين وخمسين يوما

فلك الافلاك نصف قطر الشمس فانه [illegible] بعبارة المحقق البهبهاني ره في شرحه على المفاتيح ويستفاد من عبارة غيره ايضا من انه الزوال حقيقة
يدلان على ان الزوال غير سديد في الدليل على اعتبار هذه الطريقة في معرفة الزوال مجموع [illegible] الاول حكم العقل
بحصوله لايجابها القطع بشروع ارتفاع الشمس في النقص وليس ذلك الا بعد ميلها عن دائرة نصف النهار
فانها اذا كان فيها الكوكب كان في غاية ارتفاعه الثاني اطباق الاصحاب وتعاقبهم على ذلك على الظاهر فاني لم اعثر على [illegible]
بل ولا على من ترك ذكرها من الفقهاء وقد ادعى الاجماع المحقق الاردبيلي قدس الله روحه في شرحه على الارشاد [illegible]
[illegible] الا ان هذا منافي من تصريح غيره الثالث وورود الاخبار به منها مرفوعة سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب
قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لايزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا
زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر ومنها ما رواه [illegible]
ذكره عند ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين
فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت الشمس ومنها مرسلة الصدوق ره في كتاب
من لا يحضره الفقيه قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع
في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج
العظام وضعف سند هذه الاخبار مجبور بعمل جماهير الاصحاب واما اختصاصها حيث [illegible] بزيادة الظل بعد نقصه
من دون تعرض لحدوثه بعد عدمه لندرته واختصاصه ببعض البلاد في بعض الازمنة [illegible]
والله العالم الطريق الثاني في معرفة الزوال ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب
وجعل نقطة الجنوب بين عينيه وهذا في البلاد التي عرضها الشمالي اكثر من الميل الكلي او اقل من الميل الكلي لكن
مع كون ميل الشمس جنوبا عن المعدل او شماليا اقل من عرض البلد وفي البلاد التي في خط الاستواء لكن مع كون
الشمس في جنوب المعدل وفي البلاد التي عرضها الجنوبي اقل من الميل الكلي لكن مع كون ميل الشمس عن المعدل
جنوبا اكثر من عرض البلد واما لو كان بلد عرضه الجنوبي اكثر من الميل الكلي مطلقا
او اقل مع كون ميل الشمس اما شماليا واما جنوبيا اقل من عرض البلد او كان البلد في خط الاستواء وكان الشمس
في شمال المعدل او كان بلد عرضه الشمالي اقل من الميل الكلي وكان ميل الشمس شمالا اكثر من عرض البلد
فهذه العلامة فيها هو ميل الشمس الى الحاجب الايسر لمن استقبل نقطة الشمال وجعلها بين عينيه فالظاهر
من ذلك ان جعل ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب علامة للزوال مطلقا لا يخلو من المسامحة
[illegible] وكانهم اعتبروا اغلب البلاد [illegible]
[illegible] فان معظم المعمورة عرضه شمالي فاما ان يكون العرض اكثر من الميل الكلي فيستقيم في كلامهم او يكون
اقل فيستقيم في كلامهم في اكثر ايام السنة فافهم ثم ان جماعة جعلوا هذه العلامة هو ميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمستقبل القبلة من دون تعرض لخصوص بلد منهم الشيخ في [illegible] والمحقق في [illegible] والفاضلان [illegible]
[illegible] وهذا على اطلاقه غلط فان [illegible] من البلاد ما يكون قبلته نقطة [illegible] مغرب الاعتدال او [illegible]
الجنوب والشمال [illegible] ومن البلاد ما يكون قبلته منتصف ما بين المغرب والجنوب او منتصف ما بين الجنوب
والمشرق او منتصف ما بين المشرق والشمال او منتصف ما بين الشمال والمغرب فكيف [illegible] وبالجملة
كل نقطة من النقط المفروضة على دائرة الافق صالحة لان تكون قبلة لبلد فيمكن ان يكون الميل المذكور [illegible]
في الدقيقة الاولى من النهار وفي [illegible] الثانية وفي [illegible] الثالثة وهكذا ويمكن ان يكون ذلك الميل
في بلد في اخر [illegible] النهار [illegible] فينبغي ان لا يكون اطلاق كلامهم مرادا لهم البتة
وقيد مع جماعة بقبلة اهل العراق واعتذر الشهيد الثاني [illegible] في روض الجنان عن اطلاق عبارة الارشاد بظهور كون
المراد

جنوبيا او شماليا لكن

كما صدر من جمع

[illegible] تقييد عبارة الارشاد [illegible]

[illegible] والشهيد ره في الذكرى [illegible]
المراد قبلة اهل العراق ويكون قبلة العلامة ره الحلي صاحب الارشاد وهي قبلة اهل العراق والشهيد ره في الذكرى [illegible]
مقيدا للاستقبال بقبلة العراق وهذا ايضا على اطلاقه غير مستقيم لان اطراف العراق الشرقية واواسطه قبلتها منحرفة عن نقطة
الجنوب الى المغرب [illegible] باطرافه الغربية كالموصل [illegible] كالموصل وما والاها مما يساوي طولهم
طول مكة شرفها الله فيكون قبلتهم نقطة الجنوب لكونه تحت [illegible] نصف نهارهم اعني يكون نصف نهارهم
متحدا مع نصف نهار مكة فان ذلك هو الاتم من اتحاد طول البلدين قال شيخنا البهائي في الحبل المتين واما اطرافها الشرقية
كالبصرة وما والاها مما يزيد طولهم عن طول مكة كثيرا فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم يكون قد مضى من
الزوال مقدار غير قليل لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا فان علامتهم جعل الجدي على الخد الايمن قال ثم لا يخفى جعل ذلك علامة
للزوال في اوساط العراق كالكوفة وما والاها لا يزيد طولهم عن طول مكة الا شيئا يسيرا فان ميل الشمس على ذلك [illegible]
قد مضى من الزوال [illegible] جعل ذلك علامة هناك ثم ان [illegible] الشهيد ره انه جعل هذه العلامة
هو ميل الشمس الى الحاجب الايمن لجاعل الجدي على منكبه الايمن وهو كما ترى فان المناط استقبال نقطة الجنوب [illegible]
اشرنا اليه وجعل الجدي على منكبه الايمن يوجب الانحراف عن الجنوب الى المغرب انحرافا كثيرا [illegible]
[illegible] من الزوال [illegible] يكون ذلك من باب الاحتياط ثم اعلم انه [illegible] في هذه العلامة [illegible] ما يقال
من ان هذه العلامة لا يعلم بها الا بعد مضي زمان كثير من الزوال [illegible] الا باتباع جهة القبلة بالنسبة
الى الجهة قال في روض الجنان بعد هذا الايراد ومن ثم قيدها المصنف في النهاية والمنتهى بمن كان بمكة اذا استقبل الركن
العراقي لتضيق المحال ثم قال وتحقق الاشكال والايراد بحاله فان الشمس لا تصير على الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقي
الا بعد زمان كثير بل ربما [illegible] البعيد في زمان اقل منه لمستقبل الركن انتهى كلامه ره واجاب المحقق [illegible]
قدس الله روحه [illegible] في شرحه على الارشاد عن اعتراض [illegible] بان الظاهر ان مراد العلامة ره بالركن
العراقي الحائط الذي فيه الركن العراقي اي حائط الباب فانه قبلة العراق لا الركن خاصة انتهى كلامه [illegible] وتوضيح الجواب
ان الانسان اذا استقبل الحائط يكون الخط الخارج ما بين رجليه الى اصل الحائط عمودا عليه وكان في خط نصف النهار
واما اذا استقبل الركن العراقي [illegible] الحائط كان متوجها الى ما بين الجنوب والمغرب وكان الخط الخارج
مما بين رجليه مائلا عن سطح حائط الباب مقاطعا لخط نصف النهار بالحادة والمنفرجة فتامل ثم ان [illegible] اعتبار
هذا الطريق من طرق معرفة الزوال [illegible] قطع العقل فان العقل من الادلة الشرعية اذا كان حكمه بالبت والقطع
[illegible] نعم حصول القطع بالزوال بواسطة هذا الطريق انما هو مخصوص بالمرتاض في الهيئة وعن ابراهيم الثقفي في كتاب
الغارات عن ابن نباتة قال قال علي عليه السلام في خطبة الصلوة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وساق الحديث
الى ان قال ووقت الظهر حين تزول الشمس من الفلك وذلك حين تكون على حاجبك الايمن الحديث وعن مجالس الشيخ ره [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فارني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن [illegible]
في [illegible] بالدلالة [illegible] الجانب [illegible] الشمس الحاجب الايمن [illegible] نقطة الجنوب
في الاغلب والشمال في بعض [illegible] فيكون الخبران [illegible] على اعتبار هذا الطريق [illegible]
[illegible] وجود الرواية بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل الركن العراقي وكان هو قبلته [illegible]
من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة وجد الشمس على حاجبه الايمن [illegible] انتهى واطلاق هذه العبارة
ينبغي ان يقيد بما يوافق ما سطرنا والله العالم الطريق الثالث لمعرفة الزوال الدائرة الهندية [illegible]
من حكماء الهند وفي كثير من الكتب [illegible] وقد ذكر الدائرة المذكورة [illegible]
في المقنعة والشيخ في النهاية [illegible] الشهيد [illegible] من الاصحاب وقد ذكره كثير من المتاخرين منهم الشهيد الثاني [illegible]
وغيرهما وهي شائعة ذائعة عند اهل التنجيم والهيئة [illegible] سطح [illegible] استواء حقيقيا [illegible]
وذلك بان لا يخرج الخطوط المستقيمة [illegible] في جميع [illegible]
موازيا للافق وذلك بان لا يقاطع الافق وان اخرجا في جميع الجهات الى غير النهاية فاذا كان السطح موصوفا بهذا [illegible]
[illegible] بسطح

واستقبل الحاجب الجدي في غاية ارتفاعه او غاية انحطاطه [illegible]

مواجها لنقطة الجنوب [illegible]

فلو وضع عليه متدحرج كالبندق او متدحرج كالبندقة وقف عليها او وقف عليها ولو صب عليه ماء بحيث لم يرجح
جهة على جهة السطح في الاستواء والموازاة للافق سال الماء الى جميع الجهات على السوية ومقتضى ذلك ان يرجع احداث
القطرات المستديرة المصبوبة عليه على سطح مستو كما يشاهد عند وصول قطرات المطر الى السطوح
المستوية وطريق تحصيل هذا السطح المذكور ان يؤخذ مسطرة مصححة الوجه بان يكون وجهها اعني سطحها
مستويا استواء حقيقيا فتدار على الارض مع ثبات وسطها على الارض بحيث لم يبق الى شيء من الجهات التي الى
ان يدور كل من طرفيها نصف الدور او اكثر كان تماس جميع اجزاء سطح المسطرة في جميع اوقات دورانها
سطح الارض كان ذلك السطح مستويا لان تماسه مع سطح المسطرة على الوجه المذكور بمنزلة تماس جميع اجزائه مع سطح
دائرة قطرها بقدر طول المسطرة وسطح الدائرة مستو والمنطبق مع المستوي مستو فبعد تسوية السطح
يستعلم موازاته للافق بالكونيا وهو اسم شكل للنجارين يعلقون الشاقول وهو الخيط المثقل بان يوضع
الكونيا على وسط هذا السطح المستوي او اي موضع كان من مواضع هذا السطح وبيان قاعدة الكونيا مع
ثبات منتصفها الى ان يدور كل من طرفي قاعدته نصف الدور فصاعدا فان كان خيط الشاقول في جميع اوقات
دوران القاعدة عمودا على القاعدة غير مائل الى احد الساقين منطبقا مع زاوية بين الساقين المتساويين كان هذا
السطح المستوي موازيا للافق لان خيط الشاقول في جميع هذا السطح عمود على سطح قاعدة الكونيا بالفرض وسطح
قاعدة الكونيا مواز لذلك السطح فيكون عمودا على ذلك السطح ايضا بعكس الرابع عشر من الحادية عشرة من اصول
اقليدس وهو ان كل سطحين كان خط واحد عمودا عليهما فهما متوازيان ثم ان خيط الشاقول عمود على سطح الافق
ايضا لما علم بالتجربة ان الاثقال مائلة بالطبع الى مركز العالم على سمت خط عمود على سطح الافق وكما ان الخيط
عمود على السطح المستوي ايضا فيكون السطح المستوي موازيا لسطح الافق بعين الشكل المذكور وهو المطلوب
فاذا حصلت السطح المستوي الموازي للافق فارسم عليه دائرة باي بعد شئت بشرط ان لا يخرج محيطها
عن السطح المذكور بل يكون بين محيطها وبين اطراف السطح المذكور اكثر من اصبع ليظهر دخول الظل في الدائرة
وخروجه عنها ظهورا تاما وقال البرجندي ليعلم ليعرف يقينا ان محيط الدائرة المرسومة وقع في السطح المستوي
انتهى فاذا رسمت الدائرة وهي الدائرة الهندسية فانصب على مركزها مقياسا مخروطا تاما مخروطيا حتى يكون
محددا في الدقة والغلظ لا في غاية الغلظة فيكون في نقطة من راس ظله تعسر
في غاية الدقة فيشكل احساس ظله وينبغي ان يكون له ثقل صالح ليثبت في محله كالمعمول من النحاس
والحديد وغيرهما من الاجسام الثقيلة قيل وقد يؤخذ من خشب ويجعل في وسط قاعدته ثقبة فيها
ثقيل وكان هذا اسهل من ان يصنع من نفس الاجسام الثقيلة لسهولة خرط الخشب بالنسبة اليها وليكن طول
المقياس بحيث يصير ظله اطول اقصر من نصف قطر الدائرة والا لم يدخل راس الظل في الدائرة فلم يمكن
استفادة المقصود منه وينبغي ان يكون طوله بحيث يتحقق في الظل قصور صالح بالنسبة الى نصف
القطر ليتسع قوس ما بين الدخول والخروج فكان العمل ابين كما ينبغي ان لا يكون قصيرا جدا غاية القصر بالنسبة
الى نصف القطر فيكون دخول راس ظله في الدائرة اوائل النهار وخروجه اواخر النهار وقد جرت العادة
بجعل طول المقياس ربع قطر الدائرة لان ذلك مقتضى ما ذكرنا في اكثر المعمورة في جميع الفصول
بل الاقل في اكثر الفصول بيان ذلك ان اهل الحساب اذا كان ارتفاع الشمس خمسا واربعين
درجة كان ظل المقياس مثله واذا كان ارتفاعها ستا عشرة درجة وثلاثا وعشرين دقيقة كان الظل
اعني المستوي مثلي المقياس ومقتضى ذلك ان يدخل راس الظل في الدائرة فيكون المقياس بقدر ربع قطرها

ما لم يكن غاية ارتفاع الشمس في البلد اقل من ذلك فاما اذا كان ارتفاعها كان راس الظل في غاية قصره
منطبقا مع محيط الدائرة واذا كان الارتفاع اقل لم يصل راس الظل الى المحيط اصلا بل كان خارج الدائرة طول النهار
وغاية ارتفاع الشمس في معظم المعمورة في جميع الفصول اكثر من لانه لا يكون
غاية الارتفاع في شيء من ايام السنة اذا كان عرض البلد اقل من اربعين درجة ودقيقتين كما هو
في معظم المعمورة فاذا كان عرض البلد اربعين درجة ودقيقتين وذلك شمالي لا ستيعاب العمارة في هذا العرض
فيصير غاية ارتفاع الشمس في يوم واحد وذلك يوم كون
الشمس في نصف النهار في اول الجدي في نصف النهار لان عن الميل الكلي
فغاية ارتفاع الشمس فيها هو تمام عرض البلد بانقاص ميل الشمس عن المعدل اذا كان الميل جنوبيا وباستثنائه
اذا كان شماليا وتمام عرض اربعين درجة ودقيقتين ثمان وخمسون درجة دقيقة وميل الشمس
في اول الجدي هو الميل الكلي جنوبيا فينبغي استثناؤه عن تمام العرض واذا استثني ثلث وعشرون درجة وخمس
وثلثون دقيقة وهو الميل الكلي عن تمام العرض بقي فهو غاية ارتفاع الشمس في عرض م ب في اول الجدي
في يوم كون الشمس في اول الجدي في نصف النهار لا يدخل راس ظل المقياس الذي طوله بقدر ربع قطر الدائرة في الدائرة
بل يماس المحيط عند كون الشمس في دائرة نصف النهار واما قبل ذلك وبعده فيكون راس الظل خارجا عن الدائرة
فهو هذا العرض في ذلك اليوم لا يمكن تمام عمل الدائرة الهندسية فليعملها قبل هذا اليوم او
بعده بفاصلة صالحة فان هذا اليوم ايضا يكون غاية قصور ظل المقياس المذكور قريبة من نصف قطر الدائرة
عملها في اليوم فلا يكون قوس ما بين دخول الظل وخروجه قدرا صالحا ومن اراد عملها في هذا اليوم
عليه عن قرب فليعمل مقياسا طوله اقل من الربع وينبغي ان يكون باخذ طوله خمس قطر الدائرة انه
اذا زاد البلد عرضا على اربعين درجة ودقيقتين تعدد الايام التي لا يدخل راس ظل مقياس طوله ربع قطر الدائرة في الدائرة
في تلك الايام ويكون في اول هذه الايام واليوم الاخر راس الظل الى المحيط بالتقريب وفيما بين اليوم الاول واليوم الاخر
من الايام يكون راس الظل خارجا عن الدائرة وكلما زاد عرضا كانت هذه الايام اكثر
كان المعتاد الذي ينبغي ان يكون المقياس بذلك المقدار اذا الدائرة في نقطة الانقلاب الشتوي الان
البلاد التي كان عرضها بهذه المراتب قليلة ومع ذلك لا يكون عدم دخول راس ظل المقياس المذكور في الدائرة الا في قليل
من ايام السنة اذا بلغ العرض ثلثا وستين درجة وسبعا وثلثين دقيقة بان يزيد على عرض م ب بقدر الميل الكلي
في راس ظل المقياس المذكور في اول الربيع والخريف كون الشمس في اول الحمل والميزان مماسا لمحيط الدائرة
ان كانت الشمس في نصف النهار في نقطة اول الحمل او نقطة اول الميزان او قريبا ان كان المراد على النقطتين قبل انتصاف
النهار او بعده وفيما بين هذين اليومين اعني تمام فصلي الخريف والشتاء لا يمكن
ظل المقياس المذكور محيط الدائرة اصلا وكلما قرب من اول الشتاء اعني من يوم كون الشمس في اول الجدي كان طول الظل
عند الزوال اكثر وراس الظل من محيط الدائرة ابعد لكون غاية ارتفاع الشمس انقص فاذا بلغ الشمس اول الجدي
كان غاية ارتفاعها في هذا العرض درجتان وثمان واربعون دقيقة لانه الباقي بعد نقصان الميل الكلي من تمام هذا العرض
ان يعمل الدائرة الهندسية في هذا العرض يوم اول الصيف اعني يوم كون الشمس في نقطة الانقلاب الصيفي
اول السرطان فان غاية ارتفاع الشمس في ذلك اليوم يزيد عن غاية ارتفاعها في اول الجدي بقدر ضعف الميل الكلي
ويوجد بلد بهذا العرض غير معلوم وبالجملة جريان العادة بجعل المقياس ربع قطر الدائرة مبني على اعتبار ما يتعلق
في معظم المعمورة وليكن المقياس على الدائرة الهندسية بحيث يكون سهم
عمودا على سطح الهندسية كما هو عمود على قاعدته مع كل من انصاف اقطار الهندسية على زاوية قائمة
اعتبار اذ لو كان مائلا على سطح الهندسية بان يحيط السهم مع نقطة راس
بزاوية وهي المسماة لم يكن ظله الغربي مساويا لظله الشرقي

~~سواء كان فيها زاوية ميله في جهة الشمال او في خلاف جهة الشمال فان كانت في جهة الشمال كان ظله الغربي اطول واقصر~~
من ظله الشرقي الحاصل بارتفاع الغربي بل ما اقصر من ظله لو كان منتصبا وان كان زاوية ميله في خلاف جهة الشمال
~~كان ظله الشرقي اقصر ويكون منتصف نقطتي الدخول والخروج موضع الخروج خط نصف النهار كما تقف عليه عن قريب~~
~~مع كون الظل عند الدخول والخروج~~ لان زاوية ميله لها دخل في سطح الهندية وذلك الوتر
قد يكون اقصر من نصف قطر قاعدة المخروط ويكون العمود الخارج من راس المخروط داخلا في سطح الصنوبري
ويكون الزاوية الحادثة بين هذا العمود وسهم المخروط في هذه الصورة احدى زاويتي الصورتين الاتيتين وقد يكون
الوتر منطبقا مع واحد من انصاف اقطار قاعدة المخروط والزاوية المذكورة اوسع وقد يخرج الوتر عن محيط
القاعدة والزاوية اوسع وعلى كل من التقادير الثلثة يكون احد طرفي الوتر منطبقا على مركز الهندية وقاعدة
المقياس وطرفه الاخر الى جانب محيط الهندية فهذا الطرف الاخر الذي الى سمت محيط الهندية اما ان يكون
متوجها الى نقطة من النقاط المفروضة على النصف الشرقي من محيط الهندية او الى نقطة من النقاط المفروضة
على النصف الغربي من محيطها فان كان الى الشرقي من محيط الهندية كان ظله الغربي في اي ارتفاع فرض اقصر من
ظله الشرقي في ذلك الارتفاع غربا وان كان الى الغربي من محيط الهندية كان ظله الشرقي في اي ارتفاع فرض الشمس غربا
اقصر من ظله الغربي في ذلك الارتفاع شرقا ويختلف التفاوت بين ظلي الارتفاعين بحسب اختلاف النقاط المفروضة
على محيط الهندية التي يتوجه الى احدها طرف الوتر قربا وبعدا من نقطة تقاطع خط نصف النهار مع محيط الهندية
فكلما كانت النقطة التي يتوجه اليها اقرب الى نقطة التقاطع المذكور كان التفاوت
في ارتفاعين متساويين اقل ولو توجه الى نفس احدى نقطتي التقاطع لم يتفاوت الظلان اصلا لعدم ميل الشخص
ح الى احد الجانبين الشرقي والغربي بل نسبته اليهما نسبة واحدة فلو علمنا خط نصف النهار عند نصب المقياس جاز
اما اذا لم يكن على الوجه المذكور ولم يجب انتصاب المقياس لكون خط نصف النهار مجهولا بعد ومن
بهذا العمل ولو كان معلوما فلا يدعونا الى تجشم هذه الاعمال وبالجملة يجب انتصاب المقياس بكون
سهمه عمودا على سطح الهندية فان علم ان المقياس مخروط تام لا امكن بملاحظة تساوي
بعد راسه عن ثلث نقط من محيط قاعدته فبتطبيق قاعدته على سطح الهندية وان لم ينطبق المركزان
يعلم ان سهم المقياس عمود على سطح الهندية ولا حاجة في العلم بكون سهمه عمودا على سطح الهندية الى عمل لان سهم
المخروط القائم عمود على قاعدته فاذا انطبق قاعدته مع سطح الهندية كان سهمه عمودا على سطح الهندية ايضا
وان كان قيام المخروط مجهولا واحتمل ميل سهمه على قاعدته واحتمل ميله الى سطح الهندية ايضا فيتعلم حقيقة الحال
اما بما ذكرنا من تقدير راسه مع ثلث نقط من محيط قاعدته واما بان يعلق الشاقول بحيث يماس راس
الجسم الثقيل محيط قاعدة المقياس وادير على جوانبه على هذا الوضع فان كان بعد راس المقياس عن خيط الشاقول
في جميع الدورة واحدا كان سهم المقياس عمودا على سطح الهندية وذلك لان بمساواة بعد راس المقياس عن الخيط
في كل الدورة يعلم بموازاة الخيط مع سهم المقياس والخيط الشاقول بطبعه يكون عمودا على سطح الافق فليكن سهم
المقياس ايضا عمودا على سطح الافق لان احد المتوازيين اذا كان عمودا على سطح كان الاخر ايضا عمودا على ذلك السطح ثامن
الحادية عشرة من اصول اقليدس وسطح الهندية مواز لسطح الافق فليكن سهم المقياس عمودا عليه ايضا لان العمود
على سطح الافق عمود على سطح الهندية ايضا بعكس الشكل المشار اليه واما بان يقدر ما بين راس المقياس و ثلث
نقط من محيط الهندية فان كان بعد راسه عن كل واحدة من النقط الثلثة واحدا كان سهمه عمودا
على سطح الهندية وذلك لانه يحصل بسهم المقياس وثلثة انصاف اقطار الهندية الواصلة بينه
الخارجة الى النقط الثلثة وثلثة خطوط واصلة بين راس المقياس وبين النقط الثلثة من محيط الهندية تلك

مثلثات

فاذا انصبت المقياس في الدائرة الهندية
مثلثات متساوية الاضلاع كل لنظيره الى اخر البرهان السابق في الحاشية ~~المنصف~~ محيطها للدخول
على الوجه الذي ذكرنا فارصد راس ظل المقياس عند وصوله الى محيطها موضع الوصول للدخول مما يلي المغرب من المحيط وموضع
فيهان بعد الزوال عند وصوله الى محيطها للخروج فان نقطة الوصول
الوصول للخروج مما يلي المشرق منه ونصف عرض ظل راس المقياس في موضعي الوصول فان نقطة الوصول
من المحيط هي المنتصف في الحقيقة وعلم على كل واحدة من نقطتي الوصول فقد تكون العلامتان فيما يلي الشمال
من محيط الدائرة و ذلك فيما اذا كان عرض البلد شماليا اكثر من الميل الكلي فقط او كان العرض شماليا بقدر الميل الكلي
او اقل مع كون الشمس عند الزوال مائلة عن سمت الراس الى الجنوب وقد تكونان فيما يلي الجنوب من المحيط
وذلك اذا كان العرض الجنوبي اكثر من الميل الكلي مطلقا او كان بقدره او اقل او كان العرض شماليا
اقل من الميل الكلي بشرط كون الشمس عند الزوال مائلة عن سمت الراس الى الجنوب الى الشمال
ولو فرضنا ان يكون ~~الشمس~~ على الدائرة في الافاق الاستوائية وكان مدار الشمس على الدائرة نفس المحيط
في حال دخول الظل وخروجه كان ~~نقطتا الوصول~~ في كل من الجهتين نصف محيط
الدائرة وكانت النقطتان طرفي خط المشرق والمغرب وبالجملة اذا علمت نقطتي الوصول بين
فنصف القوس الذي بين النقطتين في احدى الجهتين وطريق تنصيف القوس
كما ذكره اقليدس في ثالثة الاصول ان يوصل بين طرفي القوس بمستقيم ثم ينصف ذلك المستقيم
ثم يخرج من منتصفه عمود الى القوس فالعمود ينصفه واسهل مما ذكره اقليدس ان يوصل بين طرفي القوس
بخط مستقيم ويرسم على كل من طرفي ذلك الخط دائرة ببعد الخط فالدائرتان تتقاطعان على نقطتين
فصل بين نقطتي التقاطع بخط مستقيم وذلك الخط المستقيم يقاطع القوس فنقطة التقاطع منتصف القوس
~~[illegible]~~
ويسمى القوسين يكونان بمنزلة نقطتي الجنوب والشمال فيقاطع محيطها في نقطة
فاذا علمت منتصف القوس المذكور فاخرج منه خطا مارا بمركز الدائرة الهندية الى محيطها
متقاطع مع منتصف القوس الاخر وهذا الخط يقسم الدائرة الى قوسين متساويين فنصف كل واحد من هذين القوسين
وصل بين منتصفيهما بخط مستقيم ويكون ذلك لا محالة مقاطعا للاول على المركز على قوائم اربع
بل ومن تنصيف القوسين الحادثين من الخط الاول انقسام المحيط الى اربعة اقسام متساوية ثم نقول ان اصلك
هذه الدائرة بمنزلة دائرة الافق وهي عظيمة تفصل بين ما يرى من الفلك وبين ما لا يرى منه بالنسبة اليها يعرف
الطلوع والغروب وقطباها سمت الراس وسمت القدم ولذا تعدد بتعدد الاماكن وهي مقاطعة لمعدل النهار ما لم تنطبقا
كما في عروض التسعين في نقطتين يقال لاحدهما نقطة المشرق ووسط المشارق ومطلع الاعتدال ومشرق الاعتدال
وللاخرى نقطة المغرب ووسط المغارب ومغرب الاعتدال والخط الاول بمنزلة خط نصف النهار وهو الخط الواصل
بين نقطتي الشمال والجنوب وهما نقطتا تقاطع دائرة نصف النهار مع الافق ويسمى الواصل بين الشمال والجنوب
خط نصف النهار وكذلك يسمى خط الزوال وخط الجنوب والشمال فظهر مما ذكرنا ان طرفي
الخط الاول وهما نقطتا تقاطعه مع محيط الهندية نقطتي الشمال والجنوب فالتي في جانب بنات النعش بمنزلة نقطة الشمال
والتي في جانب سهيل بمنزلة نقطة الجنوب واما الخط الثاني المقاطع للاول على قوائم فهو بمنزلة خط المشرق
والمغرب وهو الخط الواصل بين نقطتي تقاطع المعدل للافق التي تسميان مشرق الاعتدال ومغرب الاعتدال
ويسمى الواصل بين المشرقين بخط المشرق والمغرب كما يسمى بخط الاعتدال وخط الاستواء فظهر من ذلك ان نقطتي
تقاطع الخط الثاني مع محيط الدائرة الهندية بمنزلة نقطتي مشرق الاعتدال ومغربه فالتي في جهة طلوع الشمس بمنزلة مشرق الاعتدال

فالتي في جهة بنات النعش شمال
والتي في جهة سهيل جنوب

الفصل المشترك بين دائرتي الافق ومعدل
النهار

والتي في جهة غروب الشمس هي بمنزلة مغرب الاعتدال وكما ان الافق ينقسم بنقطتي الشمال والجنوب ونقطتي المشرق والمغرب
باقسام اربعة متساوية لكونها اوتارا للقوائم الاربعة الحادثة من تقاطع نصف النهار مع المعدل لم يعد كل منها [illegible]
فكذلك محيط هذه الدائرة ينقسم بالنقاط التي هي بمنزلة المشرق والمغرب والشمال والجنوب بالاقسام الاربعة [illegible]
بيان جميع ذلك ان سهم الظل وهو الخط الواصل بين راسه ومركز قاعدة المقياس دائما يكون في سطح دائرة
ارتفاع الشمس اعني العظيمة المارة بقطبي الافق وطرف الخط الخارج من مركز العالم مارا بمركز الشمس الى محدب الفلك الاعلى
المقاطعة للافق على زوايا قوائم بنقطتين غير ثابتتين بل متبدلتين في دائرة الافق بحسب انتقال الشمس موسومتين بنقطتي
السمت تكون نهاية خط سمت الظل ولذلك سميت هذه الدائرة بالدائرة السمتية والخط الواصل بين النقطتين بخط السمت فتكون
سهم الظل ابدا في سطح دائرة الارتفاع فتكون دائرة الارتفاع مقاطعة للدائرة الهندية في نقطتين متقاطرتين من محيطها
الهندية واقعتين في خط سهم الظل لو اخرج من الطرفين فتكون نقطتي دخول راس الظل الى محيط وهو راس [illegible]
الى محيط الهندية بنقطة تقاطع دائرة ارتفاع الشمس مع الهندية الافق فتكونان نقطتي سمت الارتفاع و [illegible]
[illegible] الارتفاعين المتساويين عن كل واحدة من نقطتي الشمال والجنوب واحدا فيكون منتصفا ما بين نقطتي الدخول
والخروج من محيط الهندية بمنزلة نقطتي الشمال والجنوب لتساوي نقطتي المدخل والمخرج في البعد عنهما فيكون منتصف
القوس الذي في جانب الجدي بمنزلة الشمال ومنتصف القوس الذي في جانب سهيل بمنزلة الجنوب فيكون الخط
الواصل بين المنتصفين بمنزلة خط نصف النهار فيكون الخط الثاني المقاطع له على القوائم بمنزلة خط المشرق
والمغرب وطرفه الذي في جهة مطالع الطوالع بمنزلة المشرق والذي في جهة مغارب الغوارب بمنزلة المغرب وانما جعلنا الهندية
بمنزلة الافق والخط الاول نظير خط نصف النهار والثاني نظير خط الاعتدال مع توسط نصف قطر الارض بين كل
واحد من الثلثة ونظيره لعدم تاثير هذا الاختلاف في الاثار المقصودة في المقام اصلا لعدم مدخلية لهذا الاختلاف فيما نحن فيه
فلا يضر وان كان انضعاف ذلك مضافا الى المحيط الدائر العظام منها الافق انما هي على محدب الفلك الاعلى وكذا
اطراف خطي المشرق والمغرب ونصف النهار وتمام كرة الارض كالنقطة عند فلك البروج كما ذكره بطليموس في الفصل
السادس من المقالة الاولى من كتاب المجسطي قال من اعظم ما يدل عليه انه كلما ترصد اقدار الاجرام النيرة وابعاد ما بينها
في اقليم واحد في اوقات مختلفة او في اقاليم مختلفة من الارض في وقت واحد بحيث يكون تارة عند تقوم قريبا من سمت الراس
وتارة عندنا غروبها قريبا من الافق فانها توجد غير مختلفة [illegible] انتهى وقال محرر الكتاب المذكور خواجه نصير الدين الطوسي
نور الله مرقده [illegible] ان كون الارض ذات قدر محسوس عند السماء يوجب عظم ما يقرب من سمت الراس وصغر ما يقرب
من الافق لاختلاف البعد بين فاذا الارض لا قدر لها عند السماء قال ومما يدل على ذلك ان البهادات احكام مقاييس
الظل المنصوبة على سطح الارض في جميع نواحيها كاحكامها لو نصبت على مركز الارض من السطح المار بمركز احكام مراكز ذوات
الحلق وغيرها كاحكام مركز الارض ويعرف ذلك بتطابق ما يدرك بها على ظاهر الارض وما يقتضيه الاصول الموضوعة على
انها عند مركزها قال ومن ذلك ان سطوح الافاق المارة بالابصار ينصف الكرة ابدا بنصفين كا [illegible] المار بالمركز
قال ولو كان الارض ذات قدر عند السماء لتقتضي الاحساس بالتفاوت بين المدرك بالرصد والمعلوم من الاصول المذكورة
وكون الظل من الكرة اصغر من الخفي انتهى كلامه اعلى الله مقامه [illegible] ومما يشهد بكون الارض لا قدر لها عند السماء [illegible]
الشمس والقمر والكوكب في اول طلوعها من تقتضي مضادة الاسطرلاب [illegible] العضادة على خط المشرق والمغرب
~~ولو كان للارض قدر عند السماء [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] توقف رؤية النيرين الغيبتين عند اول طلوعهما على انطباق راس العضادة عن
خط المشرق والمغرب بمقدار يقتضيه قدر نصف قطر الارض وعدم التوقف المذكور معلوم فلا [illegible] الارض قدر عند السماء
[illegible] فهي كنقطة عندها [illegible] فيكون الافق والخطان المذكورة فوق الارض مثل كونها في المركز لان نصف
قطر الارض الفاصل كنصف نقطة والنقطة بين الشيئين لا توجب الفصل الا بينهما وجدا فتدبر هذا

فاذا

فاذا علمت جميع ما قلنا فقد تمت جميع عمل الدائرة الهندية فاذا اردت معرفة الزوال منها فارصد ظل المقياس فان كان
في الجانب الغربي من خط نصف النهار كان دائرة ارتفاع الشمس مقاطعا لدائرة نصف النهار وكان الشمس في النصف
الشرقي من السماء غير واصلة الى دائرة نصف النهار وان انطبق سهم الظل مع خط نصف النهار وذلك بانطباق نقطة
راس الظل فيه كان دائرة ارتفاع الشمس منطبقة مع دائرة نصف النهار مع الشمس في دائرة نصف النهار غير زائلة عنها
وان مال راس الظل الى جانب المشرق وقع التقاطع بين دائرتي الارتفاع ونصف النهار بميل الشمس عن دائرة نصف
النهار وانحرافها عنها الى غربي السماء وتحقق الزوال ويدخل وقت الصلوة بقي ههنا دقيقة وهي ان ما ذكرنا
من تساوي البعد في نقطتي سمتي الارتفاعين المتساويين عن كل واحدة من نقطتي الجنوب والشمال انما هو شرط بكون
الشمس في [illegible] الارتفاعين المتساويين في مدار واحد والحال ان الشمس في كل اوقات في مدار غير مدار اوقات الاخرى اللاحق
فاللاحق فيكون الشمس في الارتفاعين المتساويين قد يقع في المختلفين شرقا وغربا في مداري احدهما اقرب الى معدل النهار واكثر ابعد
وحينئذ [illegible] فنقول اما ان يكون المداران في [illegible] اول السموت وهي دائرة عظيمة مارة بقطبي الافق وقطبي
المعدل وقطباها نقطتا الجنوب والشمال واما ان يكونا في الشمال منه من الدائرة المذكورة [illegible] في جنوبها
~~[illegible]~~
وعلى التقديرين اما ان يكون سير الشمس [illegible] اول الجدي الى اول السرطان [illegible]
منا [illegible] الى جهة اول السموت او على خلاف فتكون في المدار الثاني اقرب الى اول السموت واما ان يكون حركتها الى
خلاف جهة اول السموت [illegible] فتكون في المدار الثاني ابعد منها فان كانت الشمس [illegible] في جنوب اول السموت
متحركة اليها [illegible] كان نقطتا سمت الارتفاع الثاني اكثر بعدا من نقطتي الشمال والجنوب من نقطتي سمت الارتفاع
الاول ولذا كان قوس سمت الارتفاع الثاني اقصر ولازم ذلك ان يكون الخط الواصل بين منتصفي قوسي المدخل
والمخرج من محيط الدائرة [illegible] بمنزلة خط نصف النهار بل يكون طرفاه [illegible] بمنزلة الشمال والجنوب
طرفه الشمالي مائلا عن الشمال الى المشرق وطرفه الجنوبي منحرفا عن الجنوب الى المغرب ويكون انطباق سهم ظل المقياس
بعد مضي زمان من الزوال وهذا الزمان يختلف باختلاف ما بين الارتفاعين من [illegible]
من الزمان لان موجب انحراف هذا الخط عن خط نصف النهار وطرفيه عن الشمال والجنوب الحركة الخاصة للشمس
في ما بين الارتفاعين من الزمان فكلما كان ما بين الارتفاعين اطول كان [illegible] الانحراف المذكور اكثر
وكلما كان الانحراف اكثر كان الزمان الواقع بين الزوال وبين انطباق سهم الظل مع الخط المذكور اطول
وان كانت الشمس في شمال اول السموت متحركة بحركتها الخاصة الى خلاف جهة اول السموت كان نقطتا سمت الارتفاع الثاني
اقرب الى الشمال والجنوب من نقطتي سمت الارتفاع الاول وكان قوس سمت الارتفاع الثاني اكثر ولازم هذه الصورة
كالصورة الاولى ميل الطرف الشمالي من الخط المذكور من الشمال الى المشرق وطرفه الجنوبي من الجنوب الى المغرب ولازم ذلك
في الصورة الاولى ان لا ينطبق سهم الظل مع الخط المذكور الا بعد مضي زمان من الزوال وان كانت الشمس في جنوب اول السموت
متحركة الى خلاف جهة اول السموت وذلك بكونها متحركة من الشمال نحو الجنوب هابطة من اول السرطان الى اول الجدي
كان نقطتا سمت الارتفاع الثاني اقرب الى الشمال والجنوب من نقطتي سمت الارتفاع الاول وقوس سمت الارتفاع
الثاني اطول ولازم ذلك ان يكون الطرف الشمالي من الخط المذكور مائلا عن الشمال الى المغرب وطرفه الجنوبي مائلا
عن الجنوب الى المشرق ولازم ذلك انطباق سهم الظل مع الخط المذكور قبل الزوال وقبل وصول الشمس الى دائرة نصف
النهار وان كانت الشمس في شمال اول السموت متحركة الى جهة اول السموت وذلك بكون الشمس هابطة من اول السرطان
كان نقطتا سمت الارتفاع الثاني ابعد من الشمال والجنوب من نقطتي سمت الارتفاع الاول وكان قوس سمت الارتفاع
الثاني اقصر ولازم ذلك ايضا كالصورة السابقة ان يكون الطرف الشمالي من الخط المذكور مائلا عن الشمال الى المغرب
وطرفه الجنوبي مائلا عن الجنوب الى المشرق ولازم ذلك كله مضي انطباق سهم الظل مع الخط المذكور قبل وصول
الشمس الى دائرة نصف النهار والحاصل ان سهم الظل ينطبق مع الخط المذكور وينفصل عنه بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار
ان كان الشمس صاعدة من اول [illegible] الجدي الى اول السرطان وقبل ذلك بشيء من الزمان ان كانت الشمس هابطة من اول السرطان الى [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] دائرة نصف النهار

فلا يعرف بالدائرة الهندية الا حين الزوال نعم لو عملت في الشتاء او الربيع فان الشمس في حدود الفصلين ساعة فيحصل اليقين بالزوال
حين انطباق سهم الظل مع الخط المذكور وان لم يعرف منه تعين [illegible] ما لم يتحقق حصول العلم بان الزوال قد تحقق لا بحصول العلم
بابتداء الزوال وحصل بما ذكر ان الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن الخط المذكور مطلقا كما وقع في عبارات جماعة من الفقهاء
غير مستقيم وقد نبه لهذه الدقيقة الفاضل الرومي في شرحه على رسالة الجغميني وجدنا شيخنا البهائي ره في الحبل المتين هذا
وقد ظهر من جميع ما ذكرنا انه لو عملت الدائرة الهندية يوم كون الشمس نصف نهاره في احدى نقطتي الانقلابين كان الخط
المذكور موازيا لخط نصف النهار وخطه حاصلا في سطح دائرة نصف النهار وطرفاه غير مايلين عن الشمال والجنوب
في كلما انطبق سهم الظل مع هذا الخط كانت الشمس في دائرة نصف النهار فاذا مال رأس الظل عنه الى المشرق زالت
الشمس عن دائرة نصف النهار ويقرب منه لو عملت الهندية يوم كون الشمس عند الزوال في قرب احد الانقلابين [illegible]
الشمس [illegible] ثم الاقرب عملها في الايام القريبة من يوم كون الشمس في احد الانقلابين لبطوء ميل الشمس في قرب الانقلابين وكلما كان
ميلها الحادث فيما بين الارتفاعين اقل كان انحراف الخط المذكور عن نقطتي الشمال والجنوب اقل وكان الخط المذكور بموازاة
خط نصف النهار اقرب نعم لو كانت في اليوم القريب من يوم كونها في الانقلاب الشتوي قيل الشمس وان كان بطيئا ولكن كان زمان
ما بين الارتفاعين اعني ما بين دخول الظل وخروجه اطول كما لا يخفى فيحتمل ان يزيد الميل بطول الزمان المذكور بقدر بطوء الميل
في قرب الانقلابين ثم انه لو عملت الدائرة الهندية في غير يوم كون الشمس في احد الانقلابين فيمكن جعل الخط المذكور موازيا
لخط نصف النهار وجعل طرفيه غير مايلين عن الشمال والجنوب بنوع من التعديل كما اشار اليه في الحبل المتين ولكنه لم يذكر طريق تحصيل
طريق في هذا التعديل وان تأملت فيه [illegible]
[illegible] قال شيخنا البهائي ره في الحبل المتين فان قلت كيف [illegible] استعلام [illegible] الفقهاء [illegible] على الدائرة
الهندية لاستعلام القبلة من دون تخصيص [illegible] وكيف لم يلتفتوا الى التعديل الذي ذكره بعض علماء الهيئة ولا اختصوا
عمل الدائرة الهندية بيوم الانقلاب مع ان المدار في ذلك على استخراج خط نصف النهار بالدائرة المذكورة وهو على ما ذكرت
منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي فكيف جاز لهم التعويل عليه هناك ولم يجز هنا قلت بين المقامين بون بعيد فان قبلة
البعيد هي الجهة لا العين والجهة امر متسع لا يخرج المصلي عنها بالميل اليسير فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المستخرج خلل فيما
هو مقصودهم من استقبال الجهة فلم يلتفتوا الى التعديل وما يجري مجراه لعدم احتياجهم في تحصيل جهة القبلة اليه بخلاف الحكم
بدخول وقت الزوال فانه ليس من هذا القبيل والله الهادي الى سواء السبيل انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم انه ذكر بعض اهل الرياضي
للدائرة الهندية آدابا ومكملات [illegible] كان تكون الشمس في الانقلاب الصيفي او قريبا منه لبطوء حركة الميل [illegible] الموازاة
هناك وكون [illegible] الظل [illegible] في الصيف لصفاء الهواء وشدة [illegible] الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة من اخذ الظل وكان لا تكون
الشمس قريبة من الافق لئلا يحقق اطراف الظل عند ذلك [illegible] وان لا تكون قريبة من نصف النهار لبطوء تغير الظل
وانبساطه عنده فلا يتعين وقت الدخول والخروج قال فاذا روعي هذه الشرائط تحقق الموازاة بقدر الامكان
ويتبين الظل [illegible] تشتت طرفه وبطوء حركته انتهى وصورة الدائرة الهندية ثابتة ظاهرة [illegible]

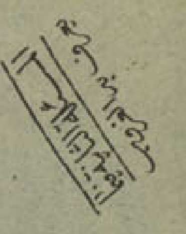
طرق اخر لاخراج خط نصف النهار

ثم اعلم انه ليس طريق استخراج خط نصف النهار منحصرا في الدائرة الهندية بل الطرق كثيرة الا ان الدائرة الهندية اشهرها كما صرح به جماعة
منها ان يخرج من قاعدة المقياس خطا مستقيما منصفا لعرض الظل قبل نصف النهار فيوجد ارتفاع الشمس في تلك الحالة
بلا فاصلة ثم ينتظر هذا الارتفاع بعد نصف النهار فاذا ساوى الارتفاع الغربي بعد نصف النهار مثل الارتفاع الاول يخرج من قاعدة
المقياس خطا اخر كذلك فان اتحد الخطان وذلك في خط الاستواء عند كون الشمس في المعدل [illegible]
عند كون الشمس في المعدل [illegible] بل اذا كان اخراج الخطين المذكورين حين الطلوع والغروب [illegible] فهذا الخط الواحد
خط المشرق والمغرب والمقاطع له على قوائم خط نصف النهار وان لم يتحدا حدث بينهما زاوية فالخط المنصف لهذه
الزاوية خط نصف النهار والمقاطع له على قوائم خط الاعتدال ومنها ان يرصد رأس الظل قبل نصف النهار فيعلم عليه
ويرصد رأسه بعد نصف النهار اذا صار طول الظل مثل الظل قبل نصف النهار فيوصل بين العلامتين بخط مستقيم فالعمود
فيعلم [illegible]

على الخط الواصل خط نصف النهار وبعبارة اخرى ان يأخذ الارتفاع الشرقي حين ما علم على رأس الظل ثم ينتظر هذا الارتفاع غربيا فاذا وجد
علم على رأس الظل ايضا ثم يوصل بين العلامتين بخط مستقيم فالعمود عليه خط نصف النهار ومنها ان يخط على امتداد ظل
المقياس خطا منصفا لعرضه عند طلوع الشمس وكذا عند غروبها في يوم واحد وينصف زاوية ما بين الخطين فالخط المنصف
خط نصف النهار وقد يتحد الخطان [illegible] في ذلك اليوم معدل النهار فيكون ذلك الخط خط الاعتدال والمقاطع له
على قوائم خط نصف النهار كما عرفت قبيل ذلك ومنها ان يرصد ظل المقياس قبل نصف النهار لحظة فلحظة وهو متناقص
لا محالة ويعلم على رأس الاظلال علامات متقاربة حتى ياخذ الظل في الزيادة ثم يوصل بين اقرب العلامات ومركز القاعدة
بخط مستقيم فهو خط نصف النهار [illegible] وهذا الوجه ايضا تقريبي ومنها ان يوخذ ارتفاع الشمس ويوضع جزء الشمس [illegible] الاسطرلاب
المستعمل على مقنطرتها ويعرف سمت ارتفاعها ويعرف ايضا انحراف سمت ارتفاعها شمالا او جنوبا وشرقا او غربا ثم يوضع الاسطرلاب
على سطح مستو مواز للافق بحيث ينطبق وجهه على السطح المذكور ويكون طوق العلاقة الى جانب السماء والعروة الى جانب الجنوب ويحرك العضادة
من خط المشرق والمغرب بقدر قوس سمت الارتفاع الى جهة [illegible] السمت [illegible] ويدار الاسطرلاب على وضعه [illegible] قليلا قليلا حتى يقع
ظل اللبنة [illegible] على العضادة بحيث لا يخرج عنها اصلا [illegible] فيرسم [illegible] الخط وسط السطح [illegible] يكون خط نصف النهار ويكون
دائرة ظهر الاسطرلاب بمنزلة الافق وطرف العضادة بمنزلة خط السمت وشظيتاها بمنزلة نقطتي سمت الارتفاع وخط
المشرق والمغرب من الاسطرلاب موازيا لخط الاعتدال ومنها ان يسوى ويوزن سطح ويعلق الشاقول من موضع
ويترك حتى يقف [illegible] ويقع ظل خيطه على السطح المذكور ويخط على استقامة ظله ثم يوخذ ارتفاع الشمس في تلك الحالة
ويستعلم من [illegible] الاسطرلاب سمت الارتفاع المذكور وجهته ثم يوضع رجل الفرجار على وسط هذا الخط ويرسم
دائرة باي بعد [illegible] تقاطع بين هذا الخط ومحيط الدائرة فنقطة التقاطع نقطة سمت الارتفاع [illegible]
فاعتبر [illegible] النقطتين [illegible] التي في جهة الشمس ويعد من درجات محيط الدائرة مبتدئا من هذه النقطة بقدر تمام السمت
في جهة القطب الخفي ان كان السمت في جهة [illegible] مجموع السمت وربع الدور [illegible] في جهة القطب الخفي او تمام السمت
في جهة القطب الظاهر ان كان السمت في جهة القطب الظاهر وهذان الطريقان ايضا لا يحصل بهما خط نصف
النهار بحقيقة اما في الاول فلان الارتفاع يختلف [illegible] زمان [illegible] الشمس [illegible] وللاسطرلاب على السطح
المذكور [illegible] تحريك العضادة الى جهة السمت وبمدار الاسطرلاب قليلا قليلا واما في الثاني فلانه [illegible] ظل الخيط [illegible]
[illegible]
اخراج الخط الى الافق [illegible] الارتفاع الآن لو اخذ الارتفاع بالتعجيل بالفصل [illegible] وبين اخذه كان الاختلاف يسيرا جدا
وباقي الاعمال [illegible] حركة الظل كما لا يخفى فالطريق الاخير اقرب الى التحقيق من ساير الطرق والله العالم بحقايق
الامور ثم انه كما يستخرج به خط نصف النهار يستعلم به الزوال ايضا على الوجه الذي ذكرنا في الدائرة الهندية الرابع

الرابع من طرق معرفة الزوال الاسطرلاب

من طرق معرفة الزوال الاسطرلاب ذكره الشهيدان وغيرهما [illegible] قال الشيخ ره في التهذيب
فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة [illegible]
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وكيفية استعلام الزوال بالاسطرلاب ان يستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آنا فآنا
فما دام الارتفاع في الزيادة لم تزل فاذا شرع في النقصان فقد زالت وبوجه اخر يوضع درجة الشمس على خط
وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد فينظر المقنطرة التي وقع عليها درجة الشمس حال كونها على خط وسط
السماء [illegible] غاية ارتفاع درجة الشمس ثم ينقص من هذا الارتفاع درجة او اقل
فاذا بلغ الارتفاع الغربي مقدارا باقيا فقد زالت الشمس وجعل صاحب الحبل المتين هذا الوجه المشهور في استعلام
الزوال بالاسطرلاب ذلك الوجه الاخير [illegible] هذا ونقتصر على ذلك في هذه المسألة [illegible] الكلام الى [illegible]



المسألة الثانية قد استفاضت حكاية الاجماع على ان اول وقت صلوة المغرب غروب الشمس وبه تواترت الاخبار معنى وقد استوفينا الكلام فيه في البحث الاول ثم اختلفوا فيما يتحقق به الغروب على اقوال اربعة الاول انه زوال الحمرة المشرقية ذهب اليه الكليني ره في الكافي حيث قال ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة والشيخ ره في التهذيب حيث ذكر جملة من الاخبار الدالة على اعتبار الحمرة المشرقية ثم ذكر بعض ما يدل على اعتبار غيبوبة القرص واوّله بما يوافق الاوّلة وفي النهاية حيث قال واول وقت صلوة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق والمصباح حيث قال واول وقت المغرب اذا غابت الشمس ويعرف ذلك بزوال الحمرة من ناحية المشرق بل والاستبصار ايضا فانه ره وان ذكر فيه في صدر الباب جملة من الاخبار الدالة على اعتبار غيبوبة القرص لكن عقبها بجملة من الاثار الدالة على اعتبار زوال الحمرة المشرقية ثم قال فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس لان حدّها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين ثم استدل عليه بطائفة من الاخبار الدالة عليه ودفع التنافي بينها وبين نقلي ابي اسامة او غيره وسماعة بن مهران الاتيتين بعدم امتناع زوال الحمرة من ناحية المشرق وبقاء الشمس خلف الجبل فقال فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها تغرب من قوم وتطلع على اخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان غير ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار انتهى ولكن الظاهر عدم استقرار رأيه ره في هذا الكتاب على ما نقلنا عنه حيث انه ره قال على اثر العبارة المذكورة والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لابد منها ثم استدل عليه بطائفة من الاخبار الدالة على جواز تاخير المغرب عن اول وقتها عند عروض الاعذار والمحقق في النافع والفاضل في المنتهى كما حكي عنه و[illegible] والشهيد في الذكرى ودس ون واللمعة والالفية والشهيد الثاني ره في ظاهر كتبه الثلاثة لك وضه وض والمحقق الثاني ره في الجعفرية وحاشيته على الشرايع والمحقق البهبهاني ره في شرحه على المفاتيح والسيد الجليل ره في رياض المسائل وادعى الشهرة عليه جمع كثير جدا منهم الفاضلان في تع ولف والشهيدان في الذكرى وروض الجنان والمقدس الاردبيلي ره في شرحه على الارشاد وحكي في الذكرى والذخيرة وغيرهما عن المعتبر المحقق ره انه قال في المعتبر عليه عمل الاصحاب وهو مشعر بالاجماع عليه الثاني انه استتار قرص الشمس وخفاؤها عن النظر ذهب اليه الصدوق ره في علل الشرايع قال باب العلة التي من اجلها صار وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق فذكر رواية ابن ابي عمير المعللة بان المشرق مطل على المغرب ثم عقبها باخبار دالة على ان اول وقتها غيبوبة قرص الشمس كرواية علي بن الحكم ورواية ليث وغيرهما ثم قال قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب انما اوردت هذه الاخبار على اثر الخبر الذي في اول هذا الباب لان الخبر الاول احتجت اليه في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة وليس هو الذي اقصده من الاخبار التي تدل على هذا المعنى فاوردت ما اقصده واستعمله وافتي به على اثره ليعلم ما اقصده من ذلك انتهى كلامه اعلى الله مقامه وكتابه ره لا يحضرني الفقيه حيث ذكر في باب مواقيت الصلوة كثيرا من الاخبار الدالة على هذا القول مع انه قال في اول كتابه هذا الكتاب

لم اقصد

لم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته ثم روى في هذا الباب رواية عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تعالى قال لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق وقد قال السيد الجليل ره في رياض المسائل وهو كما ترى كالصريح بل صريح في عدم الاعتبار بغيبوبة الشمس عن النظر واشتراط شيء زائد من ظهور كوكب قال بل جعله بعض المحققين من ادلة الاكثر قال قال لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ثم قال السيد ثم ما ذكره [illegible] اقول [illegible] الكوكب كان هو [illegible] ولذا استدل به في المستند على هذا القول [illegible] لكن ما ذكره الصدوق ره من الاخبار الدالة على اعتبار غيبوبة الشمس اكثر جدا واصرح دلالة فالاظهر انه كان ره يفتي بها [illegible] والهداية كما حكاه في المستند والسيد المرتضى ره في المسائل الناصريات كما في المستند [illegible] في المسائل الميافارقيات [illegible] المنقول في لف [illegible] وسئل المرتضى في المسائل الواردة من ميافارقين اول صلوة المغرب سقوط القرص ام اذا بدت ثلاثة انجم لا ترى بالنهار فاجاب اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجم انتهى وهو [illegible] كون غروب الشمس استتارها عرفا [illegible] مضافا الى قوله من غير مراعاة لطلوع النجوم [illegible] معه ما حكاه في رياض المسائل عن بعض المحققين من ان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا فتدبر والشيخ رحمه الله في ط كما يستفاد من عبارته المنقولة في لف والذخيرة وهي هذه علامة غيبوبة الشمس وهو انه اذا رأى الافاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية او شبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث لو طلعت على الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب في كل موضع يراه وهو الاحوط انتهى عبارة ط وهي كما ترى مشعرة بان مراعاة زوال الحمرة المشرقية لم تكن مشهورة بين قدماء الاصحاب [illegible] شعاع الشمس [illegible] المرتفعات حين غروب الشمس وسقوطها وان الخلاف في ان المعتبر خفاء عين الشمس او ضوئها [illegible] فهي مشعرة [illegible] بالاتفاق على عدم اعتبار زوال الحمرة المشرقية بالمعنى المعروف فافهم والمحقق [illegible] وابن الجنيد ره حيث قال كما في لف غروب الشمس وقوع اليقين بغيبها عن البصر من غير حائل بينها [illegible] في لف حيث قال [illegible] علم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر والفاضل في التذكرة حيث قال على ما في ك ويعلم الغروب ظاهرا عند اصحابنا [illegible] واما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال والمحقق الاردبيلي ره في شرحه على الارشاد لكن على سبيل الميل والشيخ حسن بن الشهيد الثاني رحمهما الله في الاثنى عشرية كما حكاه عنه في المستند والشيخ بهاء الدين ره في الحبل المتين على سبيل الميل كما في المستند وتلميذه في مدارك الاحكام وشرحه على الالفية الشهيدية وغاية [illegible] والفاضل الخراساني في الذخيرة ومال اليه [illegible] المستند في الكفاية وكذا العلامة المجلسي ره في بحار الانوار [illegible] كما في المستند واختاره ابنه الفاضل [illegible] في المفاتيح [illegible] مولانا [illegible] والمحقق الجيلاني ره في الغنائم وغيره والمولى مهدي النراقي ره [illegible] كما في المستند والمولى احمد [illegible] في المستند وفهم من [illegible] انه نسبه في المعتمد الى اكثر الطبقة الثالثة الثالث انه اسوداد افق السماء من المشرق [illegible] ابن ابي عقيل ره حيث قال على ما في لف اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم الرابع انه ظهور ثلاثة انجم [illegible]

والاقرب القول الثاني لنا ما رواه الكليني ره في الكافي والشيخ في يب في الحسن بل الصحيح عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا قال في الذخيرة ورواها الصدوق باسانيد متعددة عن حماد في الصحيح عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ثم قال وكذا روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الشيخ عن
… في الصحيح عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام والصدوق في الصحيح ره في العلل في الصحيح عن محمد
بن … عن علي بن الحكم رفعه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها
قال قرصها فقلت ومتى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره كذا في التهذيب وفي العلل قال وما كرسيها قال قرصها
قال ومتى تغيب الحديث وحكى في خيرة عن الصدوق ره انه روى في كتاب المجالس في الصحيح عن داود بن فرقد قال
سمعت ابي سال ابا عبد الله الصادق عليه السلام متى يدخل وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها الحديث اقول داود
بن فرقد موثق قال النجاشي كوفي ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ع ثم قال قال ابن فضال داود ثقة ثقة انتهى
فالرواية صحيحة معتضدة بالتكرر في الكتب المعتبرة وما رواه الكليني ره في ق والشيخ ره في التهذيب في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها
وما رواه الشيخ ره في التهذيب عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك
فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يجللها سحاب
او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا …
ابي اسامة الثقة وغيره … ما يؤيد … الصدوق ره … في كتاب من لا يحضره …
ورواه الصدوق ره في الفقيه عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن
نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل اقول اما سماعة
بن مهران فقد قال العلامة ره في شانه ثقة ثقة وكان واقفيا … في التهذيب …
احمد بن هلال العبرتائي … قال العلامة
ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري ع الى ان قال قال النجاشي انه صالح الرواية يعرف منها وينكر ثم قال
وتوقف ابن الغضائري في حديثه الا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن ابي عمير من نوادره وقد
سمع هذين الكتابين جل اصحاب الحديث واعتمدوه فيها ثم قال وعندي ان روايته غير مقبولة انتهى … الكشي
… ملعون … الصدوق انه قال احمد بن هلال مجروح عند مشايخنا … محمد بن الحسن بن الوليد
انه قال سمعت سعد بن عبد الله يقول ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن التشيع الى النصب الا احمد بن هلال انتهى اقول
ولا يخفى ما في … الرجوع الى النصب … الثاني … النصب
والغلو … المشترك بين كليهما انه ضعيف …
ولا يقاوم بها الحكم من النجاشي مع انه لا ينافيها عندنا … ومع جميع ذلك هذه الرواية معتبرة لان من
روى عن احمد بن هلال هذه الرواية هو محمد بن ابي عمير وقد استثنى ابن الغضائري روايته عن ابن محبوب
وابن ابي عمير مع ان … تضعيف الرواة … غيره لان …

قد يصدق على ان اقول ان المستفاد مما سبق ومن غيره انه كان في الاول … مستقيما بل المستفاد من جملة …
انه كان في اول الامر في غاية جلالة الشان … نقول فانه … عليه النصب كما في كلام سعد فصدور هذه الرواية عنه
يحتمل ان يكون قبل طريان النصب لان الناصب لا يعتني برواياتهم … وان كان الطاري هو الغلو
فهو لا يقتضي تغيرا الا في عقيدته واصل دينه … صدور الرواية عنه على ان اقول
ان الصدوق ره روى رواية الفقيه عن سماعة وطريقه اليه … علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري
عن سماعة بن مهران فليس فيه من يتوقف في شانه الا عثمان بن عيسى العامري وقد قال الكشي ره ذكر نصر بن الصباح ان عثمان
بن عيسى كان واقفيا وكان وكيل موسى ابي الحسن عليه السلام وفي يده مال فسخط عليه الرضا عليه السلام ثم تاب عثمان وبعث اليه بالمال
وكان شيخا عمر ستين سنة وكان يروي عن ابي حمزة الثمالي اقول ولم ير ما ينافيه ثم قال في الذخيرة وعثمان بن عيسى وان لم يوثقه
علماء الاصحاب في كتب الرجال الا ان الكشي نقل قولا بانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه اقول وفي رجال محمد بن مرتضى
عثمان بن عيسى الرواسي شيخ الواقفة ووجهها واحد الوكلاء المستبدين بمال موسى ع وقال المحقق البهبهاني ره في تعليقه على رجال
الميرزا عند ذكر عبارة … والوجه عندي التوقف … حكم ههنا بالتوقف لكن قوى طرقي الصدوق … الى ابن المغيرة …
بل حسن طريقه الى سماعة وفيه … بل صحح طريقه الى معاوية بن شريح وهو فيه ايضا وقد عد بعض رواياته من الصحاح …
ولعل الوجه انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم … الاصحاب يعملون باخباره … بالاتفاق وانه
كان وكيلا فيكون عادلا … بالتوبة بل الظاهر من قوله ثم تاب … بالمال انه لم يعتد الفسق … كذا حال
البزنطي وابن المغيرة … من الثقات الذين صاروا واقفيا ثم رجعوا … في صحة رواياتهم الى ان قال ومما يشهد انا لم نقف على
… رواياته في موضع من المواضع بسببه … من غير جهته الى ان قال
… عدم التامل في كونه موثقا كما ذكره … المحقق الشيخ محمد … حيث قال المعروف بين المتاخرين
عد الحديث المشتمل عليه موثقا الخ وقد اطال المحقق البهبهاني ره الكلام فيه فان شئت فارجع الى التعليقة المشار اليه وبالجملة
لا ريب في كون هذه الرواية من الروايات المعتبرة كالروايات المتقدمة وما رواه الشيخ ره في التهذيبين عن احمد بن
عبدون … وهو احمد بن عبد الواحد بن احمد البزاز … ذكره العلامة ره في قسم المقبولين …
… من مشايخ الاجازة كثير الرواية كثير السماع قال المحقق البهبهاني ره …
انه قال … عن ابي طالب الانباري …
الاجازة عن حميد بن زياد قال العلامة ره في شانه ثقة عالم جليل واسع العلم كثير التصانيف قاله الطوسي ثم قال وقال النجاشي
حميد بن زياد الى ان قال كان ثقة واقفا وجها فيهم ثم قال العلامة … والوجه عندي ان روايته مقبولة اذا خلت عن المعارض اقول
فحديثه موثق عن الحسن بن محمد بن سماعة حكى الكشي ره عن حمدويه عن الحسن بن موسى انه قال كان ابن سماعة واقفا وقال العلامة
في شانه … المذهب … جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد … كثير الحديث فقيه ثقة وكان من شيوخ الواقفة
… عن احمد بن الحسن الميثمي روى الكشي عن حمدويه عن الحسن بن موسى انه قال احمد بن الحسن الميثمي كان واقفيا
والعلامة ره وان توقف فيه في شانه … لكن قال النجاشي … ثقة صحيح الحديث معتمد عليه اقول فالحاصل
كون حديثه موثقا عن ابان بن عثمان روى الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن انه قال كان ابان من اهل البصرة وكان مولى
بجيلة … وكان يسكن الكوفة وكان من الناووسية لكن قال بعد ذلك … تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة
الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى … وابان بن عثمان
وقال العلامة ره في شانه والاقرب عندي قبول روايته وان كان فاسد المذهب للاجماع المذكور عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي وهو اسمعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال الشيخ
ثقة من اهل البصرة ثم قال روى ان الصادق ع قال هو كهل من كهولنا وسيد من ساداتنا ثم قال العلامة وكفاه
بهذا شرفا مع صحة الرواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب

الشمس حيث يغيب حاجبها بيان قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها وفي القاموس وحاجب الشمس ضوءها او ناحيتها
اقول الظاهر انه ناحيتها اي طرفها لقطع الجوهري به وتردد صاحب القاموس لا يعارضه وكان وجه تسمية طرفها به
اعني مقدار الهلال من طرفها بالحاجب مماثلته لحاجب الانسان و ما رواه الصدوق محمد بن بابويه في كتاب العلل الشرائع عن
زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب و يغلس بالفجر وكنت انا
اصلي المغرب اذا وجبت الشمس واصلي الفجر اذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع
على قوم قبلنا و تغرب عنا وهي طالعة على اخرين بعد قال فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر
عندنا ليس علينا الا ذلك وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت عنهم بيان قوله و يغلس بالفجر …
من الاغلاس وهو الدخول في ظلمة اخر الليل والغلس محركة ظلمة اخر الليل قوله اذا وجبت الشمس اي سقطت كما في قوله تعالى
فاذا وجبت جنوبهم وحاصل المضمون في هذا الخبر الصحيح ان الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يقول كان رجل مصاحبا
لي وكانه كان في بعض الاسفار فكان صاحبي يصلي المغرب عند الدخول في ظلمة اول الليل لا في بدو الغروب لئلا يقع صلوته
حين طلوع الشمس على قوم الغرب بل تقع بعد غروبها عن جميع المعمورة وكان يصلي الفجر في ظلمة اخر الليل قبل استبانة الفجر
لئلا يقع صلوته حين طلوع الشمس على قوم اخرين وهم الذين بلادهم في الجانب الشرقي من بلده فهداه الامام عليه السلام
الى ان المعتبر لكل احد طلوع الشمس عليه وغروبها عنه وهو سقوط قرص الشمس عن … بلد ينبغي ان يصلي اهله صلوة
المغرب ولا يضر طلوع الشمس في البلاد الشرقية في صلوة الفجر و ما رواه الصدوق ره في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله
وشاذان ايضا عن ابن يحيى عن يعقوب بن يزيد و هو ثقة صدوق عن محمد بن ابي عمير وفضله معروف عن ابرهيم
بن عبد الحميد وثقه الشيخ في الفهرست وقال فضل بن شاذان انه صالح على ما حكي عنه لكن حكي عن الشيخ في كتاب
الرجال انه قال انه واقفي فخبره موثق عن ابي اسامة زيد الشحام قال في حقه ثقة عين قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر
المغرب الى ان تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص
بيان قوله خطابية اي بدعة خطابية اي منسوبة الى ابي الخطاب الملعون على لسانهم عليهم السلام وقد رواه الشيخ ايضا في التهذيب
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام ولكن في سند التهذيب عبد الرحمن بن حماد … في الرجال …
عبد الرحمن بن ابي حماد وقال رمي بالضعف والغلو ثم قال وقال ابن الغضائري انه يكنى ابا القسم وهو ضعيف جدا لا يلتفت
اليه في مذهبه غلو وما رواه الشيخ ره في باب الصلوة على الاموات من ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة
من التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صلوة الجنائز اذا احمرت
الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم على الجنائز و ما رواه
الشيخ في التهذيب في الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان تشتبك
النجوم وغيبوبة الشمس عبارة عن اختفاء قرصها عن النظر عرفا ولغة و ما رواه ابن بابويه في كتاب مدينة العلم على ما حكاه
في الذخيرة عن الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس
فغاب قرصها و ما رواه الشيخ ره في يب في الموثق عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سالوا الشيخ عليه السلام
عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد
صلى الله عليه واله حين سقط القرص و ما رواه الصدوق ره في كتاب العلل في الصحيح عن معوية بن حكيم حكي في حقه
عن النجاشي انه ثقة جليل في اصحاب الرضا عليه السلام وعن الكشي ره انه فطحي عدل عالم عن عبد الله بن المغيرة قال في حقه
كوفي ثقة لا يعدل به احد من جلالته و دينه و ورعه ثم قال قال الكشي يروى انه كان واقفيا ثم رجع قال ثم قال
انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاقرار له بالفقه عن ابن مسكان و قال انه عبد الله الذي ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن ليث يعني ابا بصير المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها و ما رواه الشيخ في التهذيب عن عمرو بن ابي نصر

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وفي الطريق موسى بن جعفر البغدادي
وهو وان لم يصرح بتوثيقه الا ان الفاضل الخراساني والمحقق البهبهاني رحمهما الله قالا ان عدم استثنائه من رجال نوادر الحكمة
مع وجوده فيهم دليل على عدالته كما في تعليق البهبهاني ره او شرح حسن حاله كما في ذخيرة الفاضل الخراساني ره وفي السند ايضا
حسن بن علي الوشا وهو ممدوح بانه خير من اصحاب الرضا وكان من وجوه هذه الطائفة و ما رواه الصدوق ره في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي
المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم
وهم يرون مواضع سهامهم بيان و طريق الصدوق ره الى الخثعمي يتوقف في حاله الا ذكريا المؤمن وهو ذكريا بن محمد
ابو عبد الله المؤمن قيل روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام ولقي الرضا عليه السلام في المسجد الحرام … والمحقق
كونه صاحب اصل لكنه غير مصرح بتوثيقه بل قيل حكي عن … انه مختلط الامر في حديثه وذكر العلامة ره في
قسم المعتمدين من … الاثار ذكر الصدوق ره هذه الرواية في الكتاب … قرينة الاعتماد عليها و حكمه بصحته و اعتقاده
انه حجة بينه و بين ربه تقدس ذكره وتعالت قدرته بيان قال سلطان المحققين ره في حواشي الفقيه في بيان قوله عليه السلام
وهم يرون مواضع سهامهم يعني اذا رموا يرون مواضع سهامهم لبقاء ضوء النهار بعد ثم قال والدلالة رسول الله صلى الله عليه واله
كان يعجل بصلوة المغرب انتهى ووجه الاستدلال انه … على زوال الحمرة المشرقية لما امكن
لهذا القوم ان يروا مساقط سهامهم بضوء النهار بعدما اتوا بصلوة المغرب خلف رسول الله صلى الله عليه واله وساروا بعده
نصف ميل وهو ألف قدم فان رؤية مسقط السهم في بدو زوال الحمرة المشرقية ايضا كانها غير ممكنة في اغلب الناس فكيف
بعد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه واله في صلوة المغرب بل بعد سير نصف ميل ايضا مع ان الظاهر انهم لم يكونوا تاركين
نافلة المغرب لما ورد فيها من التاكيدات وما بين زوال الحمرة المشرقية الى زوال الحمرة المغربية بعد فريضة المغرب ونافلتها
اذا … التعجيل … ليس بازيد
من زمان سير نصف ميل … رسول الله صلى الله عليه واله المغرب
بعد زوال الحمرة المشرقية لكان … بعد سقوط الحمرة المغربية … رؤية مسقط السهم بعد
سقوط الحمرة المغربية غير ممكنة و ما رواه الصدوق ره في مجالسه … جمع بين ابان بن تغلب والربيع بن سليمان
وابان بن ارقم وغيرهم قال اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا
في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتيناه
اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا
فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت بيان … انه قال
في القاموس وادي الاخضر وادي بين المدينة والشام … ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا المراد غاية التاكيد
في … ان الصلوة كانت في ابتداء سقوط قرص الشمس واختفاء عينها او المراد شعاعها الذي يضيء الهواء بعد اختفائها
وليس المراد شعاعها الموجود في انفسهم بمحاذاة عين الشمس لانه يستلزم عدم اختفاء عين الشمس وكونها مرئية وعند ذلك
لا يجوز صلوة المغرب بالضرورة من الدين والمذهب مع ان قوله عليه السلام اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت ايضا يدل على ان الشمس
قد كانت حين الصلوة غائبة غير مرئية … ونقول هذا من شباب اهل المدينة يعني من جهالهم … من الفقاهة فان
الاغلب ان الشباب … بالمسائل … كان تاخير المغرب الى زوال
الحمرة المشرقية اما لكونه افضل او محضا للاتقاء و ما رواه الشيخ ره في التهذيب عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب
اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا جد به السير اخر المغرب و جمع بينها وبين العشاء فقال صدق
ووجه الدلالة ان غيبوبة القرص ليس معناها عرفا ولغة الا اختفاؤها عن النظر بالانحطاط او مطلقا وان كانت بواسطة حائل
كالغيم والكسوف وغيرهما الا ان الاجماع يقيدها بالغيبوبة التي كانت بواسطة الانحطاط و ما رواه الشيخ رحمه الله

في التهذيب في الموثق عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به وحدثوا
قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص بيان رايت في نسخة
عندي من بعض الكتب الاستدلالية مسّوا بالمغرب بالهمزة لكون الظاهر انه من غلط الكتّاب والصحيح امسوا وهو من جاءة الكون بالمساء
والدخول في ظلمة الليل والمراد قلت لهم اخروا المغرب عن غروب الشمس قليلاً بحيث يحصل زوال الحمرة المشرقية ليكون هذا التاخير افضل
فاخروا الى التاخير فتركوها حتى اشتبكت النجوم ينجر الى زوال الحمرة المغربية فانا الان اترك فضل التاخير القليل واصلي المغرب
عند سقوط الشمس ليتجددوا ما بين وقتي صلواتي ووقت صلواتهم فيتنبهوا فلم يتاخروا المغرب الى وقت يفوت فضلها
فان الطريق في ارشاد من اخذ احد طرفي الافراط والتفريط دلالته على الطرف الاخر كما لا يخفى على المتدبر ... وما رواه
الشيخ في التهذيب والصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في التهذيب
في الصحيح عن الضحاك بن يزيد ... ولم نر له في كتب الرجال بهذا العنوان
بل ان الضحاك الاثنان احدهما الضحاك بن محمد بن سنان ... وثانيهما الضحاك ابو مالك الحضرمي وكان متكلماً ثقة ثقة
في الحديث ... فيحتمل ان يكون الضحاك الثاني ابوه زيد او يزيد بان يكون ابوه غير ذلك فيكون الضحاك
في سند هذا الحديث غير الضحاكين المذكورين في الرجال والاقرب ... لان الرواية ... لا تعرف ظهوراً للاجلاء
الفقهاء ... بين الضعيف من الرجال وبين الثقة على الثقة مع ان الاصل عدم زيادة المسمى بالضحاك في الرجال
... عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الى ان قال ومنها
... الشمس الى انتصاف الليل الاربع ... وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن ...
... العلامة ره عن الشيخ ره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر الى ان قال وصل المغرب اذا سقط القرص وما رواه الكليني
... عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت
... وما رواه الشيخ ره في التهذيبين في الموثق عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
... الحديث وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
... صلى الله عليه وآله ... المغرب حين تغيب الشمس وما رواه الشيخ ره في التهذيبين
... عن النجاشي انه كان ثقة ... ابن الغضائري انه ضعيف جداً لا يلتفت اليه ...
... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس وما رواه
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب قال ...
... الشفق ... وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

... قال صاحب المستند ... ان هذا الكوكب كان هو الزهرة ...
الموجب ... لا يقتضي ... من كل احد ... وما رواه ابن بابويه ره في الفقيه مرسلاً
عن الصادق عليه السلام انه قال اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت
العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ... مراسيل الفقيه الاعتماد عليها اكثر من الاعتماد على مسنداته لان الظاهر انه ذكرها ...
ظاهر الصحة ... وما رواه في الكتاب المذكور في باب الوقت الذي يحل فيه الافطار ويجب فيه
الصلوة من ابواب الصيام عن محمد بن موسى بن المتوكل ... وقد اكثر الرواية عنه في مصنفاته ... عن علي بن الحسين
السعدآبادي ... من مشايخ الاجازة كثير الرواية ...
حسناً ... انه كثير الرواية قال وقال في موضع اخر لانه من مشايخ الاجازة ...
... عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ثقة عن ابيه ...
... عن احمد بن النضر ثقة عن عمرو بن شمر وهو ضعيف جداً ... عن جابر بن يزيد الجعفي ... عن الصادق عليه السلام
وقال انه كان يصدق علينا ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وهذا الخبر وان كان ضعيفاً بعمرو بن شمر ...
اياه في كتابه ... دليل على اعتماده عليه ...
فهذه ... حتى الان ... اول الوقت خفاء قرص الشمس ... عن النظر

١١٤

الحمرة المشرقية حين غيبوبة الشمس من شرق الارض وغربها الا بد لان كون غربها غربا ايضا حينئذ لا ستقامة عليها مع ان
في استقامة معناها ايضا تاملا لان جميع نقاط وجه الارض مشارق ومغارب وغروبها عن بعض تلك النقاط يستلزم طلوعها
لبعض اخر كيف يكون غربا في الاول فان قلت ان المراد مشارق المعمورة وهو من القدر الظاهر منه من الارض ومغاربها لا مشارق
جميع سطح الارض خفيها وظاهرها ومغاربه فلا مشارق تمام القدر الظاهر معمورة ولا مغاربه بل ولفي ونفس المراد
المعمورة بل معظمها قلت لو سلم ذلك ايضا فلا يخفى انه تفاوت الطلوع والغروب في اقصى بلاد معظم المعمورة الشرقية
مع الطلوع والغروب في اقصى بلاده الغربية تفاوتا فاحشا لا اقل من ساعتين
اربع ساعات او ست ساعات كما لا يخفى على من له ربط في الهيئة فتدبر وما رواه الشيخ في التهذيبين عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع
الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق كذا في الاستبصار وفي التهذيب فهكذا انما امرت
ابا الخطاب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق وليس في سنده كلام الا من
الا ان في سنده علي بن يعقوب وهو حاله مجهول الحال غير مذكور في الرجال نعم حكى البهبهاني في تعليقه عن الاستبصار
انه قال علي بن يعقوب بن الحسين الهاشمي مروان بن مسلم وروى عنه احمد بن الحسن بن علي بن فضال
واحمد بن هلال ومحمد بن احمد بن الحسن كذا يظهر من كتب الاخبار انتهى وما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن الحارث
وهو مجهول غير مذكور في الرجال عن بكار مشترك بين بكار بن ابي بكر وبكار بن كردم وكلاهما غير موثقين وبل مجهول
وقد يقال باشعار بعض الروايات بوثاقتهما معا كعلي بن الحارث مجهول عرف عن محمد بن شريح الحضرمي ثقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم
والاستدلال به بناء على ان معناه اذا صارت الحمرة الى الصفرة ثم زالت الصفرة فهو وقت المغرب الى اشتباك النجوم وفيه انه
لو سلم كون معناه ذلك فهو بعيد لفظا اعتبارا وشيئا زائدا على زوال الحمرة وهو زوال الصفرة ولا يقولون به فكيف يكون دليلا
لهم مع ان سنده ضعيف بالجهالة كما عرفت وما رواه الشيخ في التهذيبين في الصحيح عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام
في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد اقول اولا ان تاخير الرضا المغرب
في هذا السفر الى اقبال الفحمة من المشرق لا يدل على وجوب هذا التاخير ولا على استحبابه في السفر والحضر بل ولا على استحبابه في السفر
مطلقا لجواز ان يكون ذلك لعذر في هذا السفر الخاص بل يكون فيه اشعار باستحباب هذا التاخير في السفر بل في الحضر ايضا وابن ذلك من
الوجوب سلمنا دلالته على وجوب هذا التاخير لكنه لا يوافق قولهم لان زوال الحمرة من المشرق يتقدم على ظلمة المشرق بكثير
مضافا الى ان محمد بن علي مشترك بين جماعة منهم محمد بن علي بن ابراهيم ابو جعفر القرشي الملقب بابي سمينة الصيرفي وقال النجاشي ضعيف
جدا فاسد الاعتقاد لا يعتمد في شيء قال وكان قد ورد قم واشتهر بالكذب ونزل على احمد بن محمد بن عيسى مدة ثم اشتهر بالغلو
فجفي واخرجه احمد بن محمد بن عيسى عن قم وكان كذابا شهيرا في الارتفاع لا يلتفت اليه ولا يكتب حديثه ثم حكي عن الفضل بن شاذان انه
قال في بعض كتبه الكذابون المشهورون ابو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمد بن سنان وابو سمينة اشهرهم
انتهى ومنهم محمد بن علي الهمداني قال في الخلاصة ضعيف ومنهم محمد بن علي الشلمغاني الا انه كان معاصرا لابي القاسم بن روح وهو
من وكلاء صاحب الامر عليه السلام وكذا محمد بن علي الهمداني ابنه وكيل الناحية يروي عن الرضا عليه السلام بواسطة ابيه علي بن ابراهيم — فلم يلق الرضا عليه السلام
الهمداني وكيل علي بن ابراهيم الهمداني كذا في الرجال وما رواه الكليني رحمه الله في الموثق لسهل بن زياد عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
واذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ببيان ان القمة بالكسر اعلى الراس وكل شيء كذا في القاموس
والمراد بوقت سقوط القرص ووجوب وكانه الحديث نص في ان قبلة نقطة الجنوب فالمعنى ان وقت سقوط القرص ووجوب
الافطار ان ترتفع الحمرة المشرقية الى دائرة نصف النهار ثم تزول عنها الى المغرب وانت خبير بان المراد بمجاوزة الحمرة

١١٥

... اول ظهور ...
سمت الراس مجاوزة طرفها الحمرة وكذا المراد بارتفاع الحمرة من المشرق فيحتمل ان يكون المراد طرفها الاعلى الذي هو الى جانب السماء وان يكون المراد
طرفها الاسفل الذي هو الى جانب الافق وان كان المراد طرفها الاعلى فمجاوزته سمت الراس لا تستلزم زوال الحمرة عن المشرق
بل فان زوالها عن المشرق بعد ان تنتهي جميع الاطراف الشرقية والغربية متاخر عنه بمدة صالحة مضافا الى ان الحلاف
القبلة غير مستقيم في اكثر البلاد مضافا الى ان الرواية مرسلة وان لم نقل بعدم اعتماد لكون مرسلها ابن ابي عمير الذي قيل لا يرسل الا عن ثقة
وبالجملة الرواية محل كلام سندا ودلالة وما رواه الكليني رحمه الله بطريق معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده ثم استقبل
بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمة
ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس
وجه الاستدلال انه يدل على ان غيبوبة الشمس متصلة بظهور الظلمة في المشرق فيكون غيبوبة الشمس عند زوال الحمرة
المشرقية لعدم امكان اختفاء القرص وظهور الظلمة لعدم اتصال الغيبوبة وحدوث الظلمة اقول غاية ما يدل عليه الحديث اتصال اغتراف
ذلك الملك الظلمة بغيبوبة الشمس واتصال الاغتراف المذكور بغيبوبة الشمس لا يقتضي ظهور الظلمة عند غيبوبة الشمس
لعدم استلزام الاغتراف المذكور ظهور الظلمة فان المستلزم له هو خروج الظلمة من بين يديه والحديث انما يدل على اتصال
خروجها بغيبوبة الشمس بل بكلمة ثم في قوله ثم استقبل بها المغرب تدل على وقوع مهلة بين الاغتراف المذكور والاستقبال
المغرب ... وخروج الظلمة ايضا في حال الاستقبال بناء على ان جملة ويخرج حالية عطف على يتبع ولو جعلت معطوفة
على استقبل وجعل الواو للاستيناف فلا دلالة فيه على كون خروج الظلمة في حال الاستقبال ايضا ...
على مذهب المشهور اصلا سلمنا دلالة الحديث على اتصال ظهور الظلمة بغيبوبة الشمس لكن المراد بالظلمة ما يشمل نقص
ضوء الهواء عند اختفاء القرص من البصر والدليل على ارادة ذلك انه جعل في ذيل الحديث استيفاء الظلمة من المشرق
الى المغرب بسوقها الى المغرب عند طلوع الشمس وليس قبل طلوعها بزمان صالح ظلمة الا قصور الضوء لا الظلمة والسواد
مضافا الى مخالفة الحديث للاعتبار وما هو مقرر عند الهيويين والعقلاء بل كثير من العوام من ان ظلمة الليل انما هي
ظل كرة الارض وتوضيح ذلك ان الارض لكثافتها مانعة عن وصول ضوء الشمس بما في خلاف جهة الشمس من الارض
والهواء واصل الارض والهواء الكثيف المماس لها الى سبعة عشر فرسخا بالفرات مثلا لا يستضيء بالانعكاس ...
فالقدر الذي في خلاف جهة الشمس من وجه الارض والهواء الكثيف المظلم ...
الممنوع من ضوء الشمس بكرة الارض هو ظل الارض وهو بشكل مخروط قاعدته على وجه الارض ورأسه في فلك الزهرة
لكون كرة الشمس اعظم من كرة الارض بكثير ولو تساوت الكرتان او كانت كرة الارض اعظم لم ينته الظل اصلا ...
... وكلما كان من اجزائه اقرب
سطح الصنوبري ... كان اقل ظلمة لقربه من ضوء الشمس كما انه لو كان بيت طويل ولم يكن له منفذ الا بابه لعدم
طرفيه فيكون قرب الباب اقل ظلمة في غاية القلة وكلما بعد من مواضع البيت ابعد من الباب كان اشد ظلمة فكان منتهى
البيت في منتهى الظلمة واما السطح الصنوبري وسطح قاعدة هذا المخروط ... اخرى بشعاع الشمس ...
ولما كان هذا المخروط دائما في خلاف جهة الشمس فيتحرك بحركة الشمس فاذا ... وتحمل الشمس الافق الشرقي مثلا
وصل سهم المخروط الى سطح الافق في نصف الغربي فاذا ارتفعت الشمس عن المشرق انحط المخروط عن المغرب وكلما
ازدادت الشمس ارتفاعا ازداد ظل الارض انحطاطا فاذا بلغ مركز الشمس دائرة نصف النهار من فوق الارض كان سهم المخروط
في سطح نصف النهار من تحت الارض فاذا مالت الشمس الى المغرب مال المخروط من تحت الارض الى المشرق فاذا وصل الشمس
الافق الغربي ينطبق سهم الظل على سطح دائرة الافق من المشرق وظهرت الحمرة المحيطة بسطح المخروط وكلما انحطت الشمس
ارتفع المخروط ثم تحت في داخل المخروط فكلما مضى من الليل صرت اقرب الى سهم المخروط وصار الظلمة اشد
اشد فاذا مال عنك سهمه الى المغرب قرب سطح المخروط ... الصنوبري اخذ الجانب الشرقي ...
فاذا ارتفع الموضع القريب من سطحه ظهر البياض فكلما ارتفع الاقرب الى السطح اشتد البياض الى ان يظهر بعض السطح
فيظهر الحمرة ثم ترتفع الحمرة ... سطح الصنوبري ثم يسقط المخروط ويطلع الشمس والله العالم بحقائق الامور

وما رواه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من جانب المشرق والاستدلال به مبني على ان وقت الافاضة من عرفات هو وقت صلوة المغرب وما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة وهو غير موثق وفاية ما قيل فيه انه ثقة لرواية ابن ابي عمير عنه وهو كما ترى قال الخبر عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب ووجه الدلالة انه جعل بداية وقت صلوة المغرب اتيان رسول الله صلى الله عليه واله مغيب الشمس ونهايته وقت صلوة المغرب وهو صريح في وقوع مدة بينهما وعدم اتحادهما والجواب انه سئل ابان عن مقدار طول اتيان رسول الله صلى الله عليه واله فاجاب عليه السلام بان طوله كان بقدر ما بين غيبوبة الشمس الى زوال الحمرة المشرقية اقول يحتمل ان يكون الامام عليه السلام جعل نهايته اخر صلوة المغرب فيكون المعنى انه كان اتيانه صلى الله عليه واله بقدر مغيب الشمس الى ان يتم يؤدى صلوة المغرب يعني بقدر ثلث ركعات ... او جعل نهايته اخر وقت صلوة المغرب يعني اخر وقت فضيلتها وهو غروب الشفق ويحتمل ان يكون المراد على مثل مغيب الشمس الى الوقت الذي تعارف فيه الشروع في صلوة المغرب وهو زوال الحمرة المشرقية وان جاز الشروع فيها قبل ذلك اي بعد مغيب الشمس على انا نقول انه لو كان ان اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر السؤال عن تعيين هذه الساعة من ساعات الليل لا السؤال عن مقدارها مع انه لا ينفع للسؤال عن مقدارها بعد العلم باداب الوتر فلعل هذا فينبغي ان يكون جواب الامام عليه السلام مفيدا لهذا التعيين بان يكون مراده عليه السلام انه على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب من اول الليل وليس في اللفظ ما يدل عليه وعلى هذا يتوجه كلام الامام عليه السلام اجمال على انا نقول انه لقد انه لو دل على وقوع الفصل بين مغيب الشمس ووقت صلوة المغرب فدل ايضا على ان غيبوبة الشمس هو استتار قرصها واول وقت المغرب هو غروب الشمس وغيبوبتها اجماعا كما مضى فيكون اولا استتار قرصها ومع حمل قوله الى صلوة المغرب على الوقت الذي تعارف فيه صلوة المغرب وهو عند زوال الحمرة المشرقية فيكون الحديث دليلا للصدوق وتابعيه لا للمشهور هذا مضافا الى ضعفه بجهالة الراوي ...

~~وما رواه ... في الحسن ... قال عليه السلام ... وقت المغرب وسقوط القرص ... الى المشرق ... في وقت المغرب ... الى سمت الراس ... ويمكن الاستدلال ... سقوط القرص ... الروايات ... بالعمل ...~~

في العمل بالفقه الرضوي ... فهذه ادلة ... الاستدلال بها على المذهب المشهور وقد استدل عليه ... ومع انها بالدلالة على المذهب المنصور انسب ... وقد استدل بها عليه في الذخيرة ... وقد استدل ايضا على المشهور باستصحاب عدم تحقق دخول وقت المغرب عند ... استتار القرص قبل زوال الحمرة وبان العبادات توقيفية يجب العمل فيها بما تيقن ثبوته من صاحب الشرع والقدر المتيقن صحة صلوة المغرب هي التي اوقعت بعد زوال الحمرة وايدوها بالشهرة العظيمة وقول المحقق ره في المعتبر وعليه عمل الاصحاب قال في رياض المسائل ... بالاستفاضة القريبة من التواتر ... واعتبارها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعله من المتاخرين اجماع في الحقيقة ثم قال ... من عبارة الماتن في المعتبر انتهى ومخالفتها للعامة كافة قال في الرياض ومع ذلك مخالفة الجمهور كافة كما صرح به جماعة منهم الفاضل في المنتهى وكذا قال ... ثم قال صاحب الرياض ... ويستفاد ذلك من كثير من النصوص ثم ذكر رواية ابان بن تغلب ... ورواية جارود وغيرها الى ان قال وبالجملة لا ريب في دلالة هذه الاخبار على المختار ... انتهى كلامه اعلى الله مقامه

... غيبوبة القرص زوال الحمرة المشرقية ... اخبار غروب الشمس وغيبوبة القرص وسقوط القرص ... معناها العرفي ... استتار الشمس عن النظر ... زوال الحمرة المشرقية فكيف لا تنافي مذهبه

الثاني ما اجاب به الشهيد ره في الذكرى عن اخبار غيبوبة القرص قال كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد انتهى اقول ليس هذا حملا للمطلق على المقيد بل حمل احد المتباينين على الاخر فان المفهوم من غيبوبة القرص استتاره ... وكذا لا يخفى ان حمل المطلق على المقيد فرع صلاحية المقيد لتقييد المطلق ... ان اخبار ... مع ذلك كلها معتبرة الاسانيد الا النادر منها ومع ذلك ... صريحة الدلالة واخبار المشهور ... ضعيفة سندا وكلالة الا النادر منها ... واخبار المشهور وان وافقت ... الشهرة الا ان ... صريحة هذه الاخبار ... بمنزلة الصحاح والاخبار المعتبرة ... الرجحان لاخبارنا من وجوه اخر كالصراحة ... مع ان الشهرة ... مخالفة كثير من القدماء والمتاخرين كالصدوق ره في الفقيه والعلل ... والسيد المرتضى في الناصريات ... والشيخ ... وابن الجنيد والمحقق في الشرايع والعلامة في التذكرة وغيرهم ممن قد عرفت في صدر المسئلة ... الطايفة الى اخر الطبقة الثالثة ... بعد الشهيدين ... مع ان المفهوم ... ان هذا القول لم يكن في زمانه مشهورا بين الاصحاب بل ... اذ كان القول منحصرا في اعتبار غيبوبة القرص واعتبار زوال الشعاع عن المرتفعات فيكون المنسوب الى المشهور ... ثالثا في المسئلة ... المحقق في المعتبر ... القول المنسوب الى المشهور ... الاصحاب ... صلوة المغرب بعد زوال الحمرة المشرقية ... فالعمل بهذا القول ... زوال الحمرة المشرقية ... المغرب في فتاويهم لكان ... المحقق عليه ... انما العمل ... في هذا الاعتبار ... ان الاصحاب يصلون المغرب بعد زوال الحمرة المشرقية ويجوز ان يكون ذلك من باب الاحتياط او الافضلية ... ذلك وجد لك لم ... بالتقدم عليه لعدم الداعي ... الصلوة بعد زوال الحمرة المشرقية ... سبيل الاحتياط ... العامة كافة كما حكاه في رياض المسائل التصريح به عن جماعة منهم الفاضل في المنتهى ... وان كانت من المرجحات المنصوصة لكنها لا توجب التكافؤ ... معتضدة بالشهرة ومخالفة العامة ... الشهرة ... الاخبار ... المرجحات المنصوصة ... زوال الحمرة مخالفة العامة فقط ... غيبوبة القرص اقوى دلالة مع ان اخبار الغيبوبة معتضدة ... مع ان استفادة مخالفة اخبار زوال الحمرة للعامة من النصوص ...

اخبار الغيبوبة متواترة باعتراف الخصم ... اخبار زوال الحمرة باعتراف الخصم

... من المرجحات المنصوصة ... اخبار الغيبوبة ... استتار القرص ...

قبل مغيب الحمرة المشرقية ولذا كانوا يعيدون على المصلي ويذمون من شبان المدينة اي من شباب العامة كما [illegible] وفي رواية جارود لكراهة
الامر بالامساء قليلا على المذهب المشهور ولما رأى انهم نادوا به واذا عوه قال الان الفعل الان او يحيى [illegible] وفي رواية عبد الله بن وضاح
كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اجزئني [illegible] ان المؤذنين كانوا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة ولا يرون انهم كانوا من العامة
كما مر ذكره وجه الاستفادة في رياض المسائل وانت قد عرفت ضعف رواية ابان وبقائه ورواية جارود فانه لا دلالة لها على الحمرة
وفي رواية عبد الله بن وضاح ابعد من الدلالة عليه منها جدا فافهم فانها ان دلت على انه كان الاذان قبل زوال الحمرة لكن لا يجد دليل على
كون المؤذنين من العامة فتامل **الوجه الثالث** ما اجاب به السيد الجليل في رياض المسائل عن اخبار سقوط القرص
او استتاره او غيبوبة الشمس بان المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطه عن الافق الغربي لا خفائها عن اعيننا
~~وذلك لا يحصل الا بعد ذهاب الحمرة المشرقية باختفاء الشمس يعتبر من سقوطها عن النظر~~ وسقوطها عن الافق يوافق زوال الحمرة المشرقية
وكما اجاب الشيخ عن اخبار سقوط القرص او استتار او غيبوبة الشمس بهذا الوجه ايضا الشهيد الثاني في روض الجنان
القول المشهور به فانه بعدما ذكر رواية بن ابي عمير وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة الحديث
قال وهذا الحديث دال على ان سقوط الحمرة علامة سقوط القرص ثم قال وهو موافق للاعتبار فان المراد بسقوط القرص وغيبوبة
الشمس سقوطها عن الافق الغربي لا خفاؤها عن اعيننا لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض بتضاريسها والماء ونحوهما
فان الافق الحقيقي غير مرئي غالبا كما ان المراد بطلوعها طلوعها على الافق لا علينا لاختلاف الارض في الارتفاع والانخفاض
ولهذا [illegible] ثم اعتبر اهل الميقات انها مقدار الطلوع يعلم به وان لم يشاهدها فكذا القول في مغيبها لعدم الفرق كما وجه
النقل عن ائمة الهدى واهل البيت عليهم السلام الذين هم ادرى بما فيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال الفاضل الخراساني بعد
ما حكى ذلك الدخيرة [illegible] عن بعض [illegible] وهذا الحديث يدل الى قوله فان الافق الحقيقي غير مرئي غالبا قال ولا يخفى ضعف
هذا الكلام فتامله بان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقي في الارض المستوية حسا انما تتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة
تقريبا وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير فوافقة الخبر للاعتبار ممنوع [illegible] في حاشية الذخيرة بان وصول
مركز الشمس الى الافق الحقيقي انما يكون مع ظهورها حسا لان جرم الشمس اكبر من جرم الارض وغيبته نصف جرم الشمس وسقوطها
عن الافق الحقيقي انما يكون بمقدار دقيقة تقريبا لان نصف جرم الشمس بمقدار ربع [illegible] انتهى كلامه اعلى الله
مقامه اقول [illegible] ان الشمس اذا كانت مركزها على الافق الحقيقي كان مركز الارض ومركز الشمس على سطح الافق الحقيقي فاذا
كان الفرض [illegible] سطح الارض مستويا حسا وان كان كرويا في الحقيقة او مستلا على ارتفاع قليل او انخفاض قليل
فيكون موضع الناظر من وجه الارض ارفع من الافق بمقدار نصف قطر الارض فينبغي ان [illegible] الشمس ما لم يكن
اي مركزها على الافق الحقيقي مقدارا يساوي عرضه نصف قطر الارض حكما ويلزم منه ان يكون القدر المرئي
من الشمس حال كون مركزها على الافق الحقيقي اقل من نصفها بمقدار محصور بين قطر من اقطارها كائن في سطح الافق
وبين خط مواز لهذا القطر كائن فوق الافق بعيد عن ذلك القطر بمقدار نصف قطر الارض لكن هذا المحصور
بين الامرين قليل من الشمس لان تمام كرة الشمس على ما وجد بعض الراصدين مائة وعشرون مثلا لتمام كرة الارض
تقريبا فالمقدار المحصور بين الامرين يكون قليلا بل غير محسوس فعلته مع ان كون المرئي من الشمس في هذا الحال اقل من
النصف بالقدر المذكور فرع كون نظر الناظر اليها ملاصقا لوجه الارض فاذا ارتفع نظره عن وجه الارض بقدر قامته
وان هذا القدر ايضا فلم يكن المرئي في نهاية الحال المذكورة اقل من النصف فاختفاؤها عن النظر [illegible]
~~عن الافق بعد نصف قطرها من قطر الشمس في النظر [illegible] نصف درجة فيكون نصف قطرها بمقدار ربع~~
~~درجة من حركة [illegible] بمقدار ربع دقائق من دقائق الساعات لكون زمان حركة خمس عشرة درجة~~
~~ساعة [illegible] ستون دقائق فيكون [illegible] حركة [illegible] الافلاك بقدر [illegible] قطر الشمس~~
~~بمقدار ربع [illegible] فيكون خفاء الشمس [illegible] الارض [illegible] سقوط~~
في الارض الحالية عن الجبال والتلال [illegible] سقوطها عن الافق الحقيقي وهو عند انحطاط
مركزها عنه بمقدار نصف قطرها بل اقل [illegible] ان تتلا [illegible] الارض من الجبال والتلال وهو محل الاختلاف المعتبر

عند [illegible]

عند اهل التنجيم والراصدين كان اختفاء الشمس عن النظر بعد سقوط تمام قرصها عن الافق الحقيقي لانه اذا كان النظر ملاصقا
لوجه الارض المفروضة حين كون مركز الشمس على الافق الحقيقي راى من القرص قريبا من نصفه كما حققناه ويلزم من ذلك انه اذا قام
الناظر فان ارتفع نظره عن وجه الارض بقدر قامته ان يرى تمام القرص بل يراه مرتفعا بارتفاع قليل كدرجة او درجتين وهذا
معلوم لاهل الفلك امر محسوس مشاهد غير محتاج الى اقامة البرهان وان امكننا اقامة البرهان الهندسي عليه فانك قد تخفى عليك
قرص الشمس اذا كنت جالسا مستلقيا او مضطجعا فاذا قمت تراه جميعا بل مع ارتفاع قليل فاذا رايت حين الاضطجاع او الاستلقاء
قريبا من نصفه كنت ترى حين القيام تمام القرص مع ارتفاع اكثر فظهر من ذلك ان سقوط الشمس عن الافق الحقيقي في الارض
الخالية عن الجبال والتلال والوهاد مقدم على اختفائها عن النظر فاين ذلك من زوال الحمرة المشرقية فكيف يكون القول
المنسوب الى المشهور موافقا للاعتبار وكيف يحمل اخبار الغروب وغيبوبة الشمس ~~على [illegible]~~ سقوط
القرص عن الافق الحقيقي والحال انها ظاهرة في السقوط فان حملها على ذلك يستلزم تجويز الصلوة مع كون الشمس مرئية وهذا
بط بالضرورة من الدين مع انه لا يصدق الغروب لا عرفا بالقطع وبناء الاخبار على العرف ولو صدق عرفا فكيف يستقيم لمن يعتبر
زوال الحمرة مع ان المفهوم من الغيبوبة والغروب في العرف بل في اللغة خفاء وضاهر النظر لكن لا يحايل من المرتفعات الموجودة
على وجه الارض كالجبال والتلال والعمارات والجبال الا ان الاخبار بسقوط القرص او استتار او غيبوبة الشمس [illegible] خفائها
عن اعيننا لا سقوط القرص عن الافق الغربي كما ذكره صاحب رياض المسائل وقد اخطأ [illegible] الشهيد الثاني
في روض الجنان فان [illegible] الاعتبار به بغيبوبة الشمس [illegible] صاحب رياض المسائل ان [illegible]
كون ذلك [illegible] في هذه الاخبار [illegible] الشهيد الثاني [illegible] بل مرجحا ان المراد بسقوط القرص وغيبوبة
الشمس سقوط تمام القرص عن الافق الحقيقي وهو لا يوافق العرف ولا الاعتبار اما العرف فلان المعتبر عند العرف خفاؤه
عن النظر [illegible] كرة الارض واما الاعتبار فلان المعتبر عند اهل التنجيم والحساب في الطلوع والغروب هو كون مركز
الكوكب فوق الافق او تحته فلو كان قريبا من نصفه فوق الافق [illegible] بان كان الاكثر منه المركز تحت الافق كان الكوكب
غاربا كما انه لو كان قريبا من نصفه تحت الافق [illegible] بان كان الاكثر فوق الافق كان طالعا [illegible] لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع
الارض والماء ونحوهما فان الافق الحقيقي غير مرئي غالبا اقول هو تعليل لاعتبار اهل الاعتبار في الغروب الافق [illegible]
بارتفاع الارض ارتفاع اجزائها التي على وجهها كالجبال والتلال ومراده بارتفاع الماء ارتفاع بعض اجزائه عن بعض
كالامواج [illegible] او حركة [illegible] الحيتان والسفن [illegible] مراده بارتفاع الارض والماء انحدابهما
اللازم لكرويتهما لان هذا الانحداب انما يصير حائلا بين الكوكب وبين من كان [illegible] من مركز الكوكب [illegible] بكثير من ربع
الدور كما لا يخفى على المتامل وهذا واذا كان الكوكب على الافق الحقيقي كان البعد المذكور بقدر ربع الدور فالانحداب المذكور
لا يحول بل يوجب اشراف الناظر على الكوكب [illegible] الارض والماء [illegible] الاشجار والنباتات والحيوانات
وكلام هنا [illegible] الثالثة لما حققناه من تقدم المرئية على الافق الحقيقي على الاختفاء عن النظر وما ذكره الفاضل الخراساني
[illegible] لانه كان بناء كلامنا [illegible] استواء الارض حسا [illegible] على عدم استواء الارض وبناء [illegible]
الاغلب من عدم الاستواء لكن [illegible] التدقيق [illegible] فان مقتضى ما ذكره ان الارض لو كانت مستوية كان
الشمس حال مرور مركزها على الافق [illegible] بمجرد وجود مرتفع على الارض لا يوجب خفاءها في هذا الحال لانه قد يكون ارتفاع
ذلك المرتفع اقل من ارتفاع [illegible] الشمس مع [illegible]
~~[illegible]~~
فقد لا يكون [illegible] المرتفع اكثر من هذا الارتفاع او لا يكون اكثر من مجموع هذا الارتفاع وارتفاع [illegible] الشمس في هذا الحال فلا [illegible]
صاحب المستند وهو من المهرة في الهيئة ان السقوط عن الافق الحقيقي متقدم على الغيبوبة عن الحس [illegible] يحصل بالسقوط
عن الافق الترسي باصطلاح الهيويين [illegible] بمقدار دقيقة تقريبا قطعا [illegible] بعض الاساتيد ان القدر
الظاهر من الفلك اكثر من النصف [illegible] ان ما ذكره الفاضل الخراساني من كون [illegible] عن الافق [illegible]
عن الحس بمقدار دقيقة فهو خارج عن التحقيق لا يتاتى على [illegible] اختفاء الشمس حال كون مركزها على الافق الحقيقي [illegible]
[illegible] كلامه في حاشية الذخيرة لا يلائم ما ذكره في الكتاب [illegible] الحاشية [illegible]
لما ذكرنا من كون ظهور الشمس حين كون مركزها على الافق الحقيقي وعلله بان جرم الشمس اكبر من جرم الارض ثم انه اورد عليه السيد الجليل

في رياض المسائل ادلة [illegible] فلاعتراضها برفع اليد عن المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار شيء زائد عليه ولو قيل [illegible] معه لا يتم الاستدلال
بالاخبار المزبورة بالتقريب المتقدم [illegible] بان يكون غيبتها عن الحس بمقدار دقيقة اقرب من ذهاب الحمرة وان كان مجهولا
لكان مجهولا غير منضبط لا يمكن احالة عامة المكلفين ولا سيما العوام منهم عليه لانهم [illegible] غير منضبط وهو ذهاب الحمرة
من افق المشرق او بدو النجوم ونحو ذلك وعلى هذا فيكون ذهاب الحمرة علامة لتيقن الغروب كما صرحت به جملة من النصوص لا انه
نفس الغروب قال [illegible] يقال على المشهور من انه لا فرق بحسب الاعتبار بين غروب الشمس وطلوعها فلو كان وجود الحمرة دليلا
على عدم الغروب لكان وجودها دليلا على طلوعها في الافق الشرقي ايضا فيلزم عدم جواز صلوة الفجر بعد حصول الحمرة في الافق
الغربي ثم قال ومع ذلك فنحن لا نقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس في الافق الغربي [illegible] بل نقول ان معه لا يحصل القطع بالغروب الذي
هو المعيار في صحة الصلوة وقطع استصحاب عدم الغروب [illegible] النقض بظهور الحمرة عند الطلوع في الافق الغربي لا يقتضي ذلك
حصول الشك بذلك في طلوع الشمس الى الافق المشرقي ولا يقطع به بيقين بقاء الوقت بل بظهور الشمس الحسي فيحكم [illegible]
[illegible] اقول اما ما اورده على الفاضل الخراساني من ان في اعتراضه برفع اليد الخ ففيه ان الفاضل المشار اليه
لا يقول بان ذلك معنى الغروب ولا يحمل اخبار سقوط القرص وتغيبه وغروب الشمس عليه بل يقول ان ما ادعاه [illegible]
الجمع من موافقة القول المشهور للاعتبار [illegible] لتاخر زوال الحمرة عن غروب الشمس عن الافق الحقيقي [illegible]
صالح [illegible] بعيد فكيف يتوافقان بل ما [illegible] الاعتبار لعدم الفصل بينهما الا بمقدار دقيقة تقريبا [illegible]
من الاعتراف برفع اليد عن المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار شيء زائد عليه [illegible] من انه لو كان مقدار الدقيقة
مجهولا غير منضبط لا يمكن احالة عامة المكلفين ولا سيما العوام منهم عليه [illegible] غير منضبط والحال [illegible]
لفهم الدقايق والساعات الات [illegible] اذ فهم هذا المقدار [illegible] اعلم العوام به [illegible] ثانيا انه يمكن العلم به [illegible]
[illegible] بمقدار ضعفه او اكثر ثالثا ان الحاجة بحالة مقدار الدقيقة وعدم انضباطه لو سلما فليس الا [illegible]
الشمس وعدم انضباطه فاذا [illegible] مقدار الدقيقة عدم امكان اعتبار ومع امتناع احالة المكلفين به فكيف لم [illegible] الزوال
مع ان العلم [illegible] تيقنا اسهل [illegible] من العلم بالزوال كما لا يخفى على المنصف ورابعا ان الفاضل المشار اليه
لا يقول بان المعتبر غروب الشمس عن الافق الحقيقي حتى تقول انه لو كان مجهولا [illegible] بل يقول بان المفهوم [illegible]
عن النظر وليس في ذلك امر مجهول [illegible] الواضحات [illegible] بيان اصطلاح المفهوم [illegible] الغروب وبيان
عدم موافقته للقول المشهور [illegible] كما ذكرنا قوله [illegible] وعلى هذا فيكون ذهاب الحمرة علامة لتيقن كما صرحت
بجملة من النصوص لا انه نفس الغروب [illegible] ذلك اعتراف برفع اليد عن الاخبار الدالة على ان ذهاب الحمرة نفس الغروب
وسقوط القرص كمرسلة ابن ابي عمير [illegible] سقوط القرص وجوب الافطار الى ان قال اذا جازت [illegible]
فعند وجوب الافطار وسقوط القرص [illegible] المشهور مع ان عبارات القائلين [illegible] بزوال الحمرة [illegible]
فيكون ما ذكره صاحب رياض المسائل [illegible] الاجماع [illegible] من الاقوال التي [illegible] من ذلك انه لا يمكنه دفع ما [illegible]
على المشهور من النقض بطلوع الشمس وانه [illegible] لا بظهور الحمرة في الافق الغربي فكذا الغروب يتحقق باستتار القرص
[illegible] وان لم تزل الحمرة التي في الافق الشرقي بهذا الوجه المزبور السابع ما اجاب به السيد المشار اليه في رياض
المسائل عن جميع اخبارنا [illegible] التقية لموافقتها لمذهب العامة [illegible] اسامة [illegible]
قال الراوي صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله
عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت [illegible] اقول [illegible] لا اشعار [illegible] تقية
لان [illegible] ما [illegible] السيد المشار اليه [illegible] الامام [illegible] الراوي بصعود الجبل [illegible] الا التقية وفيه ان [illegible]
كون وجه الذم هو التقية فرع كون فعل الراوي من مبطلات [illegible] لعامة من اعتبار استتار القرص [illegible]
لانهم لا ينكرون ان استتاره عن نظر من على فوق الجبل [illegible] استتاره عن نظر من على سفل الجبل [illegible] فوق الجبل [illegible]
[illegible]

[illegible]

فكيف يكون وجه الذم هو التقية فصدق [illegible] عدم [illegible] تقية فلا وجه لحمل هذا الخبر على التقية [illegible]
التقية [illegible] عن ظاهرها [illegible] الا مع وجود معارض اقوى وقد عرفت ان اخبارنا اقوى [illegible]
هذا مع ان [illegible] الخثعمي [illegible] عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه واله صلوة المغرب [illegible] التقية [illegible]
التقية [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وكون حكاية الصادق عليه السلام فعل رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] وجه التقية غير معلوم
فيما بين وجوه التقية لعدم [illegible] التقية الى الكذب على رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] ورواية الخثعمي [illegible] اسمعيل بن الفضل
الهاشمي كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها [illegible] التقية [illegible]
عن [illegible] مجالس الصدوق [illegible] يصلي المغرب [illegible] وكنت انا اصلي المغرب اذا وجبت الشمس [illegible]
فان [illegible] التقية [illegible] الاول ان يكون حكاية فعل نفسه [illegible] وهو بعيد جدا لعدم [illegible] في السفر
الثاني ان يكون [illegible] التقية [illegible] كون صاحب [illegible] عليه السلام [illegible] وكذا لا يقبل الحمل على التقية
صحيحة علي بن جعفر المروية في باب الصلوة على الاموات من ابواب زيادات الجزء الثاني من كتاب الصلوة من التهذيب اذا وجبت الشمس
فصل المغرب [illegible] فان التقية لا تقتضي [illegible] المغرب في اول سقوط الشمس [illegible] دخول الوقت [illegible]
الشمس [illegible] الحمل على التقية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه واله [illegible] صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها [illegible] في هذا الخبر [illegible] الامتناع عن
[illegible] صحيحة علي بن جعفر [illegible] رواية الخثعمي ورواية اسمعيل بن الفضل [illegible] اسمعيل بن الفضل روايات
كثيرة حاكية لفعل رسول الله [illegible] منها رواية زرارة [illegible] صلوة رسول الله [illegible] المغرب حين
تغيب الشمس ومنها صحيحة معوية بن وهب [illegible] رواية معوية بن عمار [illegible]
[illegible] الصلوة ومنها رواية جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا غاب القرص افطر الصائم
ودخل وقت الصلوة ومنها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان [illegible] من قبل ان تغيب الشمس
[illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] غروب الشمس [illegible] الاستبعاد صدور [illegible] المتواترة [illegible]
[illegible] الخامس ما اجاب به السيد المشار اليه في رياض المسائل عن الاخبار الدالة [illegible]
[illegible] وقت المغرب [illegible] ظاهر [illegible] الصبح [illegible]
التلال والجبال [illegible] الشمس عن نظر المحيط [illegible] الارض قال [illegible] هذا القول [illegible]
صاحبا المدارك والذخيرة حيث قالا [illegible] الغروب على هذا القول [illegible] من الشعاع على رؤس
الجدران وقلل الجبال [illegible] انتهى كلام السيد المشار اليه اقول اما الاخبار التي دلت على ان وقت المغرب [illegible]
الشمس او غيبتها [illegible] او سقوطه فهي ظاهرة في اعتبار زوال الشعاع عن المواضع المرتفعة في البلد لعدم
صدق هذه الالفاظ عرفا عند بقاء الشعاع على بعض المواضع المرتفعة [illegible] السيد المشار اليه [illegible] الجواب [illegible]
اجاب بها عن اخبار ثلاثة الاول مرسلة علي بن الحكم [illegible] قال [illegible] الثاني موثقة [illegible]
[illegible] الجبل قال [illegible] صعود الجبل الثالث رواية
[illegible] اسامة [illegible] صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل
غابت او غارت ما لم يجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا [illegible]
[illegible] هذا الجواب عن هذه الاخبار الثلثة اما عن الثاني فظاهر جدا لان قول [illegible] ونحن نخاف ان تكون
الشمس خلف الجبل وقد سترها منا الجبل صريح في عدم رؤية شعاعها في شيء من المواضع المرتفعة في بلد فانه لو كان
قد راى شعاعها في شيء من المواضع المذكورة لتيقن بكونها خلف الجبل وسترها الجبل [illegible] قوله عليه السلام
ليس عليك صعود الجبل [illegible] زوال شعاعها عن المواضع التي تراها في بلدك [illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] لان سوقه دليل على انه كان شعاع الشمس غير مرئي حين كان الناس يصلون و ان اسامة فوق الجبل
و الافق لم يكن فائتة في صعوده الجبل لا في اخبار الصادق ع من رؤية الشمس [illegible] وعدم غيبوبتها عن الجبل الا ان
شعاع الشمس عليه و انما يكون الناس يصلون بالقطع فما صرح به الامام عليه السلام انه لا يضر رؤية الشمس عند الصعود
على الجبل الغربي حين غروب نزال الشعاع من المواضع المرئية في بلاد الاخرى حيث حينئذ بين ايضا خص الجبل بيعا
قد غابت عن الناس الجبل ولم تغب عن الجبل فنظره الامام عليه السلام يجوز صلوة المغرب حينئذ زوال الشعاع عن
المواضع المرئية لكثرة البلد وان لم تختف الشمس عن صاعد الجبل الغربي لا يجوزها عند عدم رؤية الشمس وان كان
شعاعها موجودا في مرتفعات البلد [illegible] واما اطلاق عدم الرؤية في قوله
انما تصليها اذا لم ترها فانما هو بالنسبة الى الحكم ملحوظا الى الاخريين اللذين جعلهما فيه يوما غيبوبة الشمس عن الناس
خلف الجبل وغروبها خلف جبل و اطلاق غيبوبة الشمس عن الناس خلف الجبل في مقام بيان الحكم في الجملة كاصل اطلاق
عدم الرؤية كما بيناه فتامل [illegible] جدا تجد ما ذكرناه حقا حقيقا بالتحقيق و اما ذنب الجواب عن رواية علي بن الحكم فان
معنى قوله عليه السلام اذا نظرت اليه فلم تره اذا نظرت اليه في اي موضع من مواضع بلدك اعاليه واسافله لا انك اذا نظرت
اليه ولو في بيت او سطح او في سرداب او في صحن دار بل المراد اذا نظرت اليه حال كونك في اعلى المواضع من بلدك
التي تراها في بلدك [illegible] و حينئذ فيكون
مرجعه الى زوال الشعاع من جميع المواضع المرئية لسكنة البلد لانه لو بقي شيء من الشعاع في راس [illegible] او جدار
او منارة او قلة جبل فلو ذهبت الى موضع هذا الشعاع ونظرت الى القرص لرايته فلم تحقق اذا نظرت اليه فلم تره
فليرجع الى المحبر الذي ذكرناه فاخبارنا كلها متفقة في عدم اقتضاء دخول وقت المغرب باختفاء القرص عن النظر مع
وجود الشعاع على رؤس الجدران وغيرها من المواضع المرئية لسكنة البلد بل في اقتضاء عدم دخول الوقت حتى يزول الشعاع
عنها [illegible] فيلزمنا المصير اليه و بذلك يندفع ما اورده المحقق البهبهاني في ترجيح القول [illegible]
المسئلة الذي اختاره من انه لو كان الغروب بذلك لكان الغروب المستفق [illegible] قبل غروب القاعد وغروب القاعد قبل غروب
القائم و غروب القائم قبل غروب راكب [illegible] قبل غروب راكب الجمل وغروبه قبل غروب راكب الفرس وغروبه قبل غروب راكب البعير
وغروبه قبل غروب من على السطح وغروبه قبل غروب من على السطح الاعلى [illegible] قبل غروب من على سطح اعلى من السطح الثاني وهكذا الى
اعلى السطوح ثم غروب من على اعلاها مقدم قبل غروب من كان على تل والتلال متفاوتة فغروب الكائن على تل قبل الارتفاع مقدم على
غروب الكائن على تل اعلى منه وهكذا الى اعلى التلال ثم غروب من عليه مقدم على غروب من على الجبال والجبال متفاوتة في العلو الا ان
غروبه مقدم على غروب من على الاعلى قال فظهر ان مجرد غيبوبة الشمس لا يكون غروبا انتهى ملخصا [illegible] ولا يخفى ما فيه بذلك انه
اختيارا اعتبار زوال الشعاع من جميع المواضع المرئية لسكنة البلد كونه مختارنا قولا شاذا نادرا لانه كما ان اخبارنا ظاهرة في ذلك
فكذلك عبارات موافقينا وقد صرح به منهم جمع ومن المصرحين العلامة في التذكرة وصاحب المدارك والذخيرة [illegible]
نعم يخالفنا قول الشيخ في [illegible] حيث قال على القول الاول اذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوئها على جبل يقابلها او مكان عال
مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث لو طلعت ثم ذلك لا يعتبر توقيتا شاذا [illegible]
فلصعوده الجبل ونحوه وذلك ان قالوا الامثلة فقيه السادس ما اجاب به في رياض المسائل انه ما دل على حصول
الغروب بالاستتار من الاطلاقات [illegible] وهو عدم صدقها قطعا بمجرد غيبتها عن النظر مع رؤية شعاعها على قلل الجبال ومنظورة
وتعقبها على من قال بخلافه المبسوط فهذا الجواب مدفوع عنا بحمد الله تعالى السابع ما اجاب في التهذيب من رواية سماعة
بن مهران وهو انه لا يمتنع ان يكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس تغرب على قوم وتطلع
على اخرين وقد اجاب [illegible] في صحة عن رواية سماعة ورواية ابي اسامة وغيرهما وهذا الجواب كما ترى حيدة اراد الله العالم

و الجواب ... [illegible]

ولا يفهم اهل العرف منه الا ما ذكرنا

[illegible]

واما الجواب عن ادلة المشهور فهو وان ظهر في ضمن رد احتجاجهم عن اخبارنا في الجملة لكن نوضحه ونفصله بعون الله
و توفيقه فنقول اما الجواب عن الاستصحاب فبان حجيته ما لم يقم دليل على خلافه وقد قدمنا اخبارا متواترة واضحة الدلالة
معتبرة الاسانيد على خلافه واما عن اصالة التوقيفية فبان التوقيف قد تحقق بما ذكرنا واما عن الاخبار فبان كلها
ضعيفة السند الا موثقة يونس بن يعقوب في الافاضة عن عرفات وهي ايضا معارضة باقوى منها سندا ودلالة
وهو صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم
رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال و قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض
الحديث اما كونها اقوى سندا فظاهر واما دلالة فلصراحته في جواز الافاضة بعد غروب الشمس وموثقة يونس ليست صريحة
في وجوب كون الافاضة بعد ذهاب الحمرة [illegible] لاحتمال كون المسئول
افاضة الامام او افاضة الحاج او الافضل من اوقات الافاضة لكن الظاهر ان السؤال انما هو عن وقتها الذي لا يجوز
التخلف عنه سلمنا ان باقي الاخبار ايضا معتبرة لمكان الشهرة لكن دلالتها كلها منظور فيها اما رواية محمد بن علي فان صاحب
الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد فعدم دلالتها على وجوب ذلك واضح فقد
الكلام في دلالتها واما رواية بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام فيها الاحتمالان الاول ان غيبوبة الشمس من شرق الارض وغربها
[illegible]
و لا دليل على لزوم اعتبار غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب بل الدليل دل على اعتبار غيبوبتها عنا فيحتمل ان يكون منظور ابي جعفر
بيان الوقت الافضل و اما رواية محمد بن شريح ففيها ان تغير الحمرة و ذهاب الصفرة غير زوال الحمرة بل لا ريب في تغيرها في
وقت ذهاب الشاية بمجرد الغيبوبة في الافق [illegible] كما في المستند اما رواية ابن ابي عمير [illegible]
من عدا الثقة للاعتبار [illegible] بالظلمة فيها ما يشعر بذلك ان [illegible] الضوء فيخفى عند [illegible] يا و اما
الفقه الرضوي فلانه قد حكم بان وقت المغرب سقوط القرص وجعل علامته ودليله و ما عليه لا ما فيه استواد الافق الشرقية
و ذهاب الحمرة من جانب المشرق لا بد لعلامة نفس المغرب ايضا يتحقق عند تحقق الامرين بل لا مقدم عليهما بل يدل العلامات بهما يعلم
تحقق المغرب [illegible] و ذلك صادق في علامة سبق ذهاب العلامة [illegible] كالحمل الذي يقال انه في المراة علامة لسبق بلوغها
و اما رواية ابان بن تغلب فقد عرفت اجمالها وخفاء دلالتها نعم تدل على خلافهم مرسلتا ابن اشيم و ابن ابي عمير وكذا رواية
عمار بن موسى الساباطي انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس حيث بناء على ان مادة امر حقيقة
في الوجوب و الغير ايضا اوجبت على ابي الخطاب ان لا يقدم صلوة المغرب على غيبوبة الحمرة المشرقية لكن دلالة المرسلتين بناء على
القول بان ذهاب الحمرة المشرقية نفس الغروب كما هو ظن القائلين باعتباره واما على القول بان الغروب مقدم
على زوال الحمرة المشرقية لكن جعله الشارع علامة لتحققه و معيارا في فهم الغروب لعامة المكلفين كما اختاره صاحب رياض
المسائل فهما تدلان على خلاف مذهبه لدلالتهما على ان زوالها نفس الغروب سلمنا دلالة الثلثة مطلقا وقد سلمنا اعتبار
سندها نظرا الى الشهرة لكن كيف يعارض بها النصوص الصحيحة المعتبرة الاسانيد المتواترة جدا بحيث لا يكاد ينكر تواترها
احد مضافا الى ان الشهرة انما هي بين الطبقة الوسطى اعني متقدمي المتاخرين الى المحقق الى الشهيدين و اما الطبقة
الاولى فلم نر قائلا باعتبار زوال الحمرة الا الكليني والشيخ في جملة من كتبه وكثير منهم قالوا باعتبار استتار القرص كالصدوق
في علل و الهداية وابن الجنيد والشيخ في [illegible] و السيد المرتضى في المسائل الناصرية [illegible]
عبد العزيز القاضي ابن البراج و اما ابن ابي عقيل [illegible] الاتفاق عند الصدوق بين ثلاثة اخر مع ان عبارة [illegible]
مشعرة بالظاهر في عدم اشتهار اعتبار زوال الحمرة بين العلماء و اكثر الطبقة الثالثة ايضا قالوا او مالوا الى استتار القرص

فالشهرة بين الطبقة المتوسطة معارضة بالشهرة بين القدماء ومتاخري المتاخرين مضافا الى [illegible] الى انه يحتمل ان يكون المراد
بالحمرة في عبارة كثير من القائلين باعتبار زوالها هي الحمرة التي تكون على رؤس المرتفعات قريبا لغروب من اواخر شعاع الشمس
خارج لنحو شعاع الشمس لغاية النهار الحمرة [illegible] حال طلوعها وذلك يحتمل في اكثر اخبار هم ايضا ويشعر به بل يدل على ذلك حكاية عبد الله
بن وضاح ومن تعرض فوق الجبل حمرة مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد باخبار زوال الحمرة افضلية التاخير اليه ويكون ما يشعر
به رواية جارود قلت لهم امسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص فان صلوة
الامام حين سقط القرص دليل على جواز تعجيل وامره بالامساء بها قليلا دليل على افضلية تاخيرها مجملة ومثلها رواية ابن
صباح ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك حملا على انا نقول كما ان طلوع الشمس عبارة
عن ظهور شعاعها في الجبال المغربية فكذلك [illegible] عبارة عن [illegible] شعاعها عن الجبال المشرقية وكيف كان
فلا بد من الاحتياط في الدين وتاخيرها الى زوال الحمرة المشرقية لتحقق العمل بجميع الاقوال ولم يكن العامل على خلاف المشهور
بين الفقهاء والمعتبر في زوال الحمرة زوالها عن شرقي دائرة نصف النهار بل الحلية ومرسلة ابن ابي عمير في الفقه الرضوي
حجة ابن ابي عقيل على ما في تعب رواية اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم
ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمد [illegible] وامل بها دليلا لرواية محمد بن علي صحب الرضا في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفجر من المشرق
يعني السواد والفقه الرضوي واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق والجواب عن الاوليين ان
فعل الرضا في ذلك مرة واحدة اوفي سفر واحد يحتمل ان يكون لعذر وغايتهما الدلالة على رجحان ذلك اما الوجوب فلا فعدم
دلالتهما ظاهرة وكذا دلالة فقه الرضا عليه السلام ايضا ممنوعة لان كون الشيء علامة لشيء ايجاب العلم بالشيء الثاني في الجملة
سواء اوجب العلم بمقارنته له او بسبقه عليه مسلمنا تماميته دلالتها لكنها لا تقاوم ما ذكرنا من وجوه شتى حجة والد الصدوق
صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وتقيم دلالتها بالاتفاق على ان
وقت الافطار وكون صلوة المغرب هو غروب الشمس ووقت صلوة المغرب واحد والجواب ان ذلك لا يصلح معارضته لما ذكرنا
اصلا من وجوه شتى منها شذوذه كالقول به [illegible] وتختم بذلك الكلام في هذا المقام كانا قد بلغنا بالغنا

في الابرام والزيادة على ذلك توجب الكلال والسأم فالحري ح ان نشرع في المسئلة الثالثة

فيما يعرف به الفجر وتوضيح المقام يحتاج الى بسط الكلام فنقول متوكلا على الله الملك العلام اعلم ان النهار هو زمان استضائة
وجه الارض والهواء الكثيف الذي تحته سبعة عشر فرسخا بمحاذاة جرم الشمس والليل هو زمان ظلمة وجه الارض والهواء
المذكور بحيلولة كرة الارض بينها وبين جرم الشمس كما ان كرة الارض [illegible] لكثيفتها مانعة عن وصول ضوء الشمس
الى الشيء اذا حيلت بين الشمس وذلك الشيء والظلمة الحاصلة في الاشياء التي حيلت كرة الارض بينها وبين الشمس
هي ظل كرة الارض وهو يكون بشكل المخروط لان كرة الشمس اعظم من كرة الارض وكلما كان الكرة المضيئة اعظم من الكرة
المستضيئة كان ظل المستضيئة مخروطيا كما قد اقيم البرهان عليه في محله ويكون الهواء المحيط بسطح هذا المخروط القابل
للاستضائة مستضيئا من الشمس نعم يكون ضعيف في ظل الارض لعدم حيلولة الارض بينه وبين الشمس ويلزم من ذلك
ان يستضيء من هذا الهواء المحيط بالمخروط ما قرب منه من الهواء الكثيف الداخل في مخروط الظل لكن الضوء الحاصل فيه
ضعيف اذ هو مستعاد مما هو [illegible] ومستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد من اجزاء المخروط بعدا
من الهواء المحيط بالمخروط ازداد ضعفا فاقرب من اجزاءه من سهم المخروط لم يكن فيه اثر اصلا من ذلك الضوء ولذلك لا يرى في اوسط
الليل وهو حين قرب سهم المخروط منا شيء من الضوء اصلا اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا سقط القرص من الافق الغربي دخلنا
في الاجزاء المستضيئة من المخروط المذكور ونشاهد الخطوط في اول سقوط القرص حيث لم يحل جنا وبين الهواء المحيط بالمخروط الا قليل من اجزاء المخروط

الخطوط الشعاعية التي على سطح الصنوبري فكلما ازدادت الشمس انحطاطا ازداد سطح المخروط عنا وازداد الاجزاء المخروطية
التي نحن فيها من اجزاء المخروط ظلمة واجزاؤه القريبة من سطحه ترى احمر لكون ضوئها اشد وهذه الاجزاء الحمراء
تكون في اول الغروب في الجانب الشرقي ثم تنتقل الى الغربي فيحيط بنا اطرافا ثم يصير جميعها الى الغربي ويحيط بنا
هواء مختلط على بياض وسواد ثم يغيب عنا الحمرة ثم البياض فيحيط بنا الهواء الظلماني ثم يشتد ظلمة الهواء آنا
فآنا الى اواسط الليل فاذا مضى من انتصاف الليل [illegible] يأخذ الهواء المحيط بنا في النقصان فينقص
ظلمته آنا فآنا ويقرب شرقي السطح الصنوبري المخروط منا الى ان يصير الشمس قريبة من الافق الشرقي وشرقي هذا
السطح الصنوبري قريبا محاذيا فيرى نقطة بيضاء من شرقي هذا السطح هي اقرب النقاط المفروضة عليه الى نظرنا
وهي تكون على خط مستقيم خارج من بصرنا عمودا على الضلع الذي هو في جانب الشمس من الضلعين الاطولين لمثلث
يحصل ذلك المثلث من تنصيف المخروط بسطح مستو مار بسهم المخروط ومركزي الارض والشمس لان سهم المخروط
دائما في هذا السطح فيحيط الاضلاع الثلثة لهذا المثلث احدها سهم المخروط وثانيها خط مستقيم كان [illegible]
في السطح الصنوبري حادث واصل بين راس المخروط ومحيط قاعدته في جانب الشمس وهذا الضلع الذي هو الذي فيه موقع
العمود الخارج من بصرنا وهو مع الضلع الاخر هما الضلعان الاطولان وثالث اضلاعه هو احد انصاف اقطار
قاعدته الواصل بين طرفي الضلعين الاولين ولما كان الضلع الثاني عند ظهور النقطة البيضاء مايلا عن
سطح الافق الى الجانب الغربي كان الخط الخارج عن بصرنا عمودا على ذلك الضلع غير مواز لسطح الافق بل كان [illegible]
الخط الذي هو فصل مشترك بين سطح الافق والسطح المستوي المار بسهم المخروط ومركزي الارض
والشمس بل كان العمود على الفصل المشترك المذكوران موضوعين على التباعد في جهة المشرق والتقارب في جهة المغرب
وانما كان موقع العمود المذكور اقرب نقاط سطح المخروط الينا لان اقرب الخطوط الواصلة بين محيط قاعدة المخروط
وراسه هو الخط الذي وقع عليه العمود وهو احد الضلعين الاطولين للمثلث المذكور واقرب نقاط الخط المذكور الينا
هو موقع العمود منه لانه لو خرج خط من بصرنا الى الخط المزبور غير قائم عليه لكان محل وصوله اليه اما فوق موقع
العمود او تحته وعلى التقديرين يتوهم مثلث احد اضلاعه العمود وثانيها ذلك الخط الغير الخارج من بصرنا
الى الخط الذي فيه موقع العمود غير عمود عليه وثالثها مقدار من هذا الخط وقع بين [illegible] موضع العمود
وموضع غير العمود واحدى الزوايا هذا المثلث قائمة وهي التي [illegible] الضلع الاول والاخر والثالث
وترها الضلع الثالث اعني الخط الغير العمود والزاويتان الباقيتان حادتان احديهما عند البصر ومحيطاها العمود
وغير العمود ووترها الضلع الثالث والاخرى محيطاها الاخرى الثاني والثالث ووترها العمود فظهر من ذلك ان
العمود هو الضلع الاول من اضلاع هذا المثلث وتر زاوية حادة والخط الغير العمود وتر زاوية قائمة
والقائمة اعظم من الحادة والزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول كما برهن عليه في اصول اقليدس
فيكون غير العمود وهو وتر الزاوية القائمة اطول من العمود الذي هو وتر الزاوية الحادة فثبت فيكون موقع
العمود اقرب الينا من موقع غير العمود فلذا اقل نقطة ترى من سطح المخروط اعني سطحه الصنوبري هو موضع العمود
فاذا ازداد سطح قربا الينا نرى نقطة اخرى من الخط الذي وقع عليه العمود
[illegible] وكلما زاد المقدار المرئي من منه ما يناسب جنبي الخط المذكور ايضا شيئا فيحصل الخط المذكور
فاذا بلغ زيادة المقدار المرئي طولا اكثر من زيادته عرضا الى ان يصير القدر المرئي مستطيلا بينه وبين الافق ظلمة
وهو الذي يسمى بالفجر الاول والصبح الكاذب وذنب السرحان اما تسميته بالاول فلتقدمه على الصبح الصادق

واما تسميته بالكاذب لانه وان نطق بلسان صفحة بياضه بطلوع الصبح وانقضاء الليل لكنه يكذب ببقاء الليل
بعده الى ان يطلع الفجر الثاني وعن العلامة ره ان التسمية بالكاذب لكونه [illegible] مظلما اذ لو كان لصدق انه نور
الشمس لكان المنير ما يلي الشمس دون ما يبعد منه وفيه انه لا فرق بين الفجرين في انهما ضوء حصل في اجزاء المخروط
بقرب الهواء المستضيء بمحاذاة الشمس المحيط بالمخروط وقال الشهيد الثاني ره في روض الجنان ويسمى الاول الكاذب لانه
يضيء بعده ظهوره ويزول ضوءه وفيه ان البياض [illegible] يرى بالقرب منا وهو لا يزال يقرب منا فكيف يزول [illegible]
واما تسميته بذنب السرحان فلدقته واستطالته كذنب السرحان فلا يزال يزيد الى القدر المرئي مما يلي الافق
الى ان يتصل الضوء البياض بالافق ويزول الظلمة معه بينه وبين الافق وينتشر البياض في الافق نظير نصف الدائرة
[illegible] وهو ما يلي قاعدة المخروط من سطحه الصنوبري وهو المسمى بالفجر الثاني [illegible] والصبح
الصادق [illegible] لظهوره على الكاذب وصدق خبره عن انقضاء الليل وانما يسمى بالصبح لان الصبح [illegible]
الحمرة والبياض [illegible] بياض ثم حمرة تنتقل الى الحمرة قال في روض الجنان وسمي الصبح من قولهم جمل اصبح اذا جمع بين
بياض وحمرة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اعلم ان تحقيق المقام انه ليس القدر المرئي من البياض هو نفس سطح
مخروط ظل الارض بل هو اجزاء من المخروط قريبة من سطح [illegible] وقد مر الاشارة اليه
في بيان كيفية ما بين غروب الشمس وغروب البياض الغربي وتوضيحه ان مخروط ظل الارض مشتمل على مخاريط
عديدة بعضها في جوف بعض وما سوى الاصغر مجوف فان مقدارا من الهواء الواقع في ظل الارض محيط
بسهم الظل قريب من السهم وهذا المقدار في غاية الظلمة وهو بشكل مخروط وهو مصمت غير مجوف واحاط
به مقدار من الهواء المستضيء القليل الضوء الذي يرى ابيض فهو ايضا مخروط لكنه مجوف لاشتماله على المخروط
الاول ثم احاط به هواء مستضيء كثير الضوء يرى لكثرة ضوئها الحاصل له بجلية القرب من سطح مخروط الظل
احمر وهو ايضا مخروط مجوف وهو الطبقة الثالثة وسطحه المحدب هو سطح مخروط الظل [illegible]
وما يرى من الضوء عند طلوع الفجرين فانما هو من الطبقة الثانية في الحقيقة ثم اذا مضى زمان صالح
فرأينا اواخر الطبقة الثانية فيظهر شيء من الطبقة الثالثة وهي الحمرة فيرى القدر المرئي منه بحجم الينا
حتى ينتشر في الافق ويميل الى المغرب ثم يظهر الهواء المستضيء الكثير الضوء جدا ثم ينتشر ويميل الى المغرب
ويحيط بنا ثم يرى سطح المحدب وهو سطح مخروط الظل الذي احاط به الخطوط الشعاعية من الشمس
ثم يطلع الشمس فيخرج عن مخروط الظل بجميع طبقاتها ويسقط سهمه عن الافق ويكون قريبا من نصف المخروط
فوق الافق في الجانب الغربي خارجا عنا وكلما ارتفعت الشمس انحط سهم المخروط انحطاطا حتى يقع تمام المخروط
تحت الافق فاذا بلغ الشمس دائرة نصف النهار من فوق الارض بلغ سهم المخروط دائرة نصف النهار من
تحت الارض بان كان في سمتها تحت الارض فاذا مالت الشمس من كبد السماء الى المغرب مال سهم الظل
الى المشرق وكلما قرب الشمس من فوق الارض الى المغرب قرب سهم الظل من تحت الارض الى المشرق فاذا كان مركز
الشمس في الافق الغربي كان سهم المخروط في الافق الشرقي فاذا انحطت الشمس عن الافق الغربي ارتفع سهم المخروط
عن الافق الشرقي وتخيلنا شيء من جانبه الغربي اعني من الطبقة الرابعة ثم [illegible] الثالثة ثم الثانية ثم
الاخيرة وهكذا على ما فصلنا هذا على [illegible] ما تخيل بن عمنا [illegible] العالم المحقق
مخلوقاته تعالى شانه وعظمت قدرته ثم انه ما بينا ان الفجر الثاني هو الفجر المستطير المنتشر في الافق نظير
نصف الدائرة وان اول وقت جواز الصلوة وحرمة الاكل في رمضان هو ذلك المعترض المستطير المنتشر

مما لا خلاف

والتسمية بالفجر لانفجار الضوء [illegible] ظهور البياض [illegible]

ما ذكرنا من ان المرئي عند الفجرين هو بياض سطح المخروط انما هو بناء على ما ذكره العلامة وتبعه شيخنا البهائي في الحبل المتين

او قد احاط به هواء مستضيء كثير يقرب ضوءه ضوء النهار وهو الطبقة الرابعة

مما لا خلاف فيه بين المسلمين كافة وقد حكى عن المحقق ره انه عليه اجماع اهل العلم وعن الفاضل ره نفي الخلاف فيه
بين علماء الاسلام ومع ذلك يدل عليه المعتبرة المستفيضة منها صحيحة ابي بصير ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان
كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر بيان القبطية بكسر القاف واسكان الباء
الموحدة وتشديد الياء ثياب منسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر ومنها حسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله
قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورى بيان سورى على وزن بشرى موضع بالعراق من ارض
بابل والمراد بياض نهرها ومنها رواية اخرى كالسابقة الا انه بدل بياض نهر سورى انه كتب عليه السلام الفجر
يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداء ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله ص يصلي ركعتي الفجر الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا والاطلاق المحمول جملة من الاخبار
محمول على الفجر الثاني حملا للمطلق على المقيد مع انصراف الاطلاق اليه في المسئلة لا اشكال فيها انما الاشكال
المقال

المسئلة الرابعة اذا خرج وقت نافلة الظهر وقد ادرك ركعة تامة اتم النافلة مزاحما بها الفريضة
وكذا اذا خرج وقت نافلة العصر وقد تلبس بركعة منها تامة اتمها وهذان الحكمان ذكرهما الشيخ ره في النهاية
وابن ادريس في السرائر [illegible] كما حكى عنه في الرياض والمحقق [illegible] والعلامة ره في [illegible]
من كتبه والشهيد ره [illegible] وابن فهد في المهذب على ما حكي عنه في الرياض والمحقق الثاني ره
في الجعفرية والشهيد الثاني في الروضة وحكاه صاحب المدارك والذخيرة عن الشيخ واتباعه واكثر الاصحاب انتهى
وظاهر الشهيد ره في الذكرى الاتفاق [illegible] حيث حصر الكلام في [illegible] النافلة
اداء او قضاء وان هذه المزاحمة هل تكون في يوم الجمعة ايضا ام لا وكذا عن الفاضل ره دعوى اتفاق الاصحاب عليها
حيث ذكرها [illegible] في جملة من كتبه بل كلها على الظاهر وهكذا في [illegible] الذي يذكر فيها ما اختلف فيه الشيعة
وهي الاقوى [illegible] المسائل بعد ما حكاها عن جماعة منهم الفاضلان والشهيدان قال وغيرهم من المتاخرين من غير خلاف
بينهم اجده وفي المستند بعد ما قطع بهما قال من غير خلاف بينهم مطلقا كما في كلام بعضهم او بين المتاخرين
كما في كلام اخر انتهى اقول الظاهر [illegible] خلاف والظاهر اتفاق الاصحاب عليه
وهو الحجة مضافا الى ما رواه الشيخ ره في [illegible] الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وهي
طويل وفيه للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة
واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان
مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى
يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى
نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى
ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت
سواء انتهى [illegible] في متن [illegible] اختلال عظيم كاد يكون توجيهه خرط القتاد ونحن نذكر ما هو الظاهر
[illegible] والاختلال الناشي من ظاهرها [illegible] توجيه [illegible] الحديث بما يجتمع ويلائم فقراته فنقول
مستعينا بالله عز وجل ان المستفاد منه ان صلوة الزوال اسم للنافلة التي تصلى قبل فريضة الظهر وان الاولى
هي صلوة الظهر التي هي اولى الظهرين وان نوافل الاولى هي النوافل التي تصلى بين الظهرين اعني ثمان ركعات
[illegible] فريضة العصر [illegible] المشهور فمعنى قوله ع للرجل ان يصلي الزوال ان يصلي النوافل المتقدمة على فريضة
الظهر [illegible] قوله ع فان كان قد بقي من الزوال ركعة يعني من النافلة المتقدمة على فريضة الظهر ركعة بان يكون قد صلى سبع ركعات

ويقال وقت اجمع العلماء كافة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وقال ابي المحقق الذي لا يزال في زيادة [illegible]



قال الشهيد في الذكرى [illegible] مزاحمة نافلة الظهر [illegible] والكلام في موضعين احدهما [illegible] الثاني [illegible] المزاحمة [illegible]

ثم نذكر وجه الاستدلال به

منها بقيت واحدة او معنى قوله اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات اتى بالبقية حتى يكون قد صلى تمام ثمانية ركعات والمستفاد من منطوق
ومفهوم هذه الشرطية اعني قوله انه كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة اتم الصلوة الى آخره انه ان كان قد صلى سبع
ركعات من نافلة الظهر فخرج الوقت وقد بقي منها ركعة واحدة اتى بالركعة الباقية ايضا والمستفاد من مفهومها
انه ان كان الباقي حين خروج الوقت اكثر من ركعة واحدة فلا ياتي بالقدر الباقي بل يبدء بالفريضة ومنطوق
قوله فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك انه اذا خرج وقت نافلة
الظهر ولم يصل ركعة تامة يبدء بفريضة الظهر ومفهومه انه ان كان قد صلى ركعة من نافلة الظهر اتمها ولم يبدء
بالفريضة فان كان قد صلى ركعتين او ثلث ركعات الى سبع ركعات فيتمها ايضا بالطريق الاولى وعلى هذا فان لم يكن
بين منطوقي الشرطيتين تعارض لكون المقدم في منطوق الاولى الاتيان بسبع ركعات من نافلة الظهر وفي الثانية
عدم الاتيان بركعة واحدة ايضا لكن يتعارض المفهومان لاقتضاء مفهوم الاولى عدم الاتمام في صورة كون القدر
المأتي به اقل من سبع ركعات سواء كان ست ركعات او خمسا او اربعا او ثلثا او ثنتين او واحدة وفي صورة عدم
الاتيان بشيء منها اصلا بان لم يكن شرع في النافلة اصلا او شرع ولم يتم ركعة فمقتضاه عدم الاتمام في ثمانية صور
واقتضاء مفهوم الثانية الاتمام فيما عدا الصورتين الاخيرتين المندرجتين في منطوقها اعني في صور كون القدر
المأتي به ست ركعات او خمسا او اربعا او ثلثا او ثنتين او واحدة والنسبة بين هذين المفهومين المتعارضين هو
العموم والخصوص المطلق مطلقا لاجتماعهما في الصور الست وافتراق مفهوم الاولى في صورتين فمفهوم الاولى اعم
مطلقا ومعنى قوله وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام انه له ان يصلي
من النوافل التي تصلى بين الظهرين اعني من ثمان ركعات نافلة العصر المشهور بنافلة الظهر وانقضاء اربعة
اقدام من الزوال الى قوله عليه السلام فان مضت الاربعة اقدام [illegible] يخرج منها ثم يصلي العصر صريح في بيان
الحكم الثاني من حكمي المسئلة وقوله الى ان يمضي بعد حضور العصر بمعناه يمضي بعد مضي الاربعة اقدام التي هي وقت
نافلة العصر واذا مضت فلا [illegible] بتاخير العصر بل [illegible] الشروع [illegible] القدم بعد حضور العصر مثل
نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سوله اشارة الى ان تزايد الظل على سبيل التزايد فالزمان الذي
يزيد فيه الظل نصف قدم فيما بعد قدمين من الزوال يزيد فيه الظل قدما فيما بعد الاربعة اقدام هذا
هو ظاهر فقرات الحديث [illegible] واما [illegible] الاستدلال به فهو [illegible] دلالته على الحكم الثاني [illegible]
واما دلالته على الحكم الاول فيتوقف [illegible] مفهوم الاولى [illegible] مفهوم الثانية
اخص مطلقا [illegible] فينبغي تخصيص الاول بالثاني اعني تقييده بعدم ارادة العموم فلا يرد انه يستلزم
خروج اكثر افراد العام اذ يجوز تقييد المطلق باقل افراده ايضا وعلى هذا فتقتضي [illegible] فيخص المفهوم الثاني
عن الاتمام بصورة عدم اتمام ركعة ايضا بان لم يشرع في النافلة او شرع ولم يتم ركعة [illegible] المفهوم الثاني الامر
بالاتمام عند اتمام ركعة فصاعدا [illegible] المعارض فيكون دليلا للحكم الاول هذا مع معاضدة هذا المفهوم
الخاص بالعمل دون المفهوم العام الآتي [illegible] مضافا الى ان اتمام [illegible] نافلة الزوال عند كون المأتي به
في وقتها سبع ركعات وان كان الوقت خارجا في الركعة الباقية هو نفس منطوق الشرطية الاولى [illegible] في مفهوم
الشرطية الثانية فلا اشكال في الاتمام في هذه الصورة ولا قائل بالفرق بين هذه الصورة وبين الصور الست التي
هي صورة الاتيان بركعة تامة وصورة الاتيان بركعتين الى ست ركعات فيثبت الحكم في جميع الصور السبع وان لم نلاحظ
تعارض المفهومين بل رفضنا ايدينا عنهما [illegible] لتساقطهما بالتعارض مضافا الى ان دلالته على الحكم
الثاني كما عرفت واضحة ولا قائل بالفرق بين الحكمين فيثبت الحكمان بضميمة عدم القول بالفصل [illegible]
الحديث على الحكمين [illegible] لكن لو قيل بان وقت نافلة الظهر قدمان ووقت نافلة العصر اربعة اقدام واما توجيه قوله عليه السلام
فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان [illegible] الشرطية الاخرى [illegible] او قبل ان يمضي

ان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة

قدمان فهو ما ذكره بعض الاصحاب [illegible] انه ان يبقى من وقت الزوال الى ما قبل فريضة الظهر من النوافل
قدر ركعة بان يكون المراد بالزوال زوال الشمس ويجعل آل وقت الخبر بقاء مقدار ينبغي ان يصلى فيه ركعة من نوافل الزوال
وحذف ذكر منتهى هذا الوقت وهو [illegible] الى انقضاء وقت نافلة الزوال وهو الوقت الذي ينبغي الاتيان بفريضة
الظهر فيه او بان يكون المراد بالزوال تمام الوقت المذكور اعني ما بينه وبين تمام القدمين وعلى تقدير بين قوله او قبل ان يمضي
قدمان تعبير عن [illegible] سابقه بعبارة اخرى [illegible] توضيح [illegible] على التقدير الاول [illegible] كون المراد بالزوال
نفس زوال الشمس [illegible] الى الوقت محذوفا [illegible] تعبير عن الزوال مع ما حذف وعلى التقدير الثاني تعبير عن نفس الزوال
ويحتمل ان يكون الترديد من الراوي ويحتمل ان يكون في متن الحديث سهو من الامام ويكون العبارة قد صلى ركعة وكان
قد بقي ويكون ان سهوا فيكون العبارة هكذا للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان وان كان صلى من
الزوال ركعة واحدة قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] المتن منقولا بالمعنى وكان
اضطرابه ناشيا من عدم اقتدار الراوي على البيان الصحيح فان كثيرا من روايات عمار من هذا القبيل بل واكثر رواياته
منه وهو يكشف عن انه لم يكن يحفظ كلام المعصوم بعينه وان كان ذاكرا للمضمون فاراد النقل بالمضمون فاضطرب
كلامه لعدم تسلطه في البيان وهذا الاحتمال لعله اقرب الاحتمالات السابقة فان صدور مثل هذا الكلام عن افصح
الناس بعيد جدا وعلى هذا فينبغي اصلاح المتن بما يظهر وتنقيحه بما يرى مستقيما ولذا ذكره شيخنا البهائي في الحبل
المتين هكذا للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى
ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام [illegible] وزاد
[illegible] نوافل بين ان يصلي [illegible] بين زوال الشمس [illegible] قوله فان كان قد بقي الى قوله حتى يصلي تمام الركعات [illegible]
نوافل الاولى نوافل العصر [illegible] السيد السند في المدارك [illegible] ومع جميع هذه الاحتمالات [illegible] لا يسقط [illegible]
بالموثق كما لا يخفى [illegible] الاستدلال على القول [illegible] بان وقت نافلة الظهر قدمان ووقت نافلة العصر اربعة اقدام
كما عليه المشهور وقد اخترناه ايضا في المبحث الاول واما على القول بامتداد الوقتين الى المثل والمثلين او الامتداد بامتداد
وقت الفريضة [illegible] ولا يصح الاستدلال بهذا الخبر اصلا كما لا يخفى [illegible] صاحب المستند [illegible]
بامتداد الوقتين بامتداد وقت الفريضة [illegible] استدل [illegible] على تجويز اتمام النافلة اذا خرج القدمان وقد اتم ركعة وهذا [illegible]
استقام الا انه [illegible] عن اصل المسئلة اذ المسئلة هي اتمام النافلة [illegible]
اتم ركعة منها [illegible] لا اتمامها اذا خرج القدمان اما الاربع وقد اتم ركعة [illegible] ما بين ظاهره [illegible] ذكرنا
فاما نحن [illegible] اخترنا مذهب المشهور [illegible] من هذا الاشكال فالحمد لله الملك المتعال [illegible] هذه المسئلة
فروع [illegible] هل الحكم باتمام النافلة في الصورة المفروضة على وجه الوجوب او الاستحباب او الافضلية
[illegible] الاقرب الثاني لان الظاهر انعقاد الاجماع على عدم وجوب اتمام النوافل [illegible] الخبر [illegible] الاصحاب
عن ظاهرها ثم [illegible] الخلاف [illegible] الشهيد [illegible] في اتمام الركعتين اللتين شرع فيهما [illegible] بالوجوب وعدم
نقض الركعتين على ما يظهر من كلامهم في نافلة المغرب كما سيجيء ان شاء الله تعالى [illegible]
المستفاد من النص [illegible] عدم الاشتغال بالنافلة اذا لم يكن شرع فيها في وقتها اصلا او شرع فيها ولكن خرج
الوقت قبل ان يتم ركعة منها وظاهرها [illegible] عدم جواز تقديمها على الفريضة في هاتين
الصورتين [illegible] عدم جواز التطوع وقت الفريضة [illegible] الرواتب في اوقاتها المعينة لها [illegible] فلا [illegible] ترك
الاشتغال بالنافلة في الصورة الاولى اعني صورة عدم الشروع [illegible] في وقتها [illegible] الصورة الثانية
وهي الشروع فيها وعدم اتمام ركعة منها في الوقت [illegible] الامر في اتمام ركعتين شرع فيهما فان مقتضى كلام الشهيدين [illegible]
الثاني [illegible] في نافلة المغرب كما سيجيء [illegible] فان اخترنا هناك [illegible] اتمام ركعتين شرع فيهما وان خرج الوقت قبل اتمامهما
اوجبنا اتمام الركعتين هنا ايضا [illegible] الدليل [illegible] الاشتغال بالفريضة [illegible] النافلة [illegible]

الثالث قطع الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك والروض الجنان بانه يتحقق كمال الركعة وتمامها باتمام السجدة
الثانية وان لم يرفع راسه منها وقد يتبادر اتمامها برفع الراس من السجدة الثانية ولكل وجه اما الاول فلان
اخر اجزاء الركعة هو السجدة الثانية وقد كملت بالطمأنينة والذكر الواجبين فقد كملت الركعة واما الثاني فلصدق
الاشتغال بالركعة ما لم يرفع راسه من السجدة الثانية فما لم يرفع راسه منها لم يكمل الركعة ويمكن ان يقال ان صدق الاشتغال
عند كمال السجدة الثانية ممنوع ولو سلم صدقه فمنافاته لكمال الركعة ممنوعة فتامل فالاظهر ما قطع به الشهيد الثاني [illegible]
الرابع اعتبر التخفيف في مزاحمة الفريضة بالنافلة جماعة منهم الشيخ [illegible] حيث قال وان كان قد خطا منها ركعة [illegible]
ليتمها ويخفف قراءتها [illegible] ليصلي الفريضة والمحقق وابن ادريس في السرائر كما حكي عنه في الرياض والمستند والمحقق في الشرايع بل
والمعتبر على ما حكي عنه في المستند والشهيدان [illegible] في ظاهر البيان وصريح روض الجنان وحكي في المستند [illegible] الاكثر
[illegible] ورد هذا التقييد الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال بعد ما حكاه عن جماعة من الاصحاب والنص الذي
هو مستند الحكم خال عن هذا القيد كما عرفت انتهى وظاهر السيد السند [illegible] التردد والتوقف في هذا التقييد حيث قال
والنص الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وان امكن المصير اليه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب انتهى [illegible]
رواية ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت فانا [illegible]
اذا جعلنا الوقت في الرواية عبارة عن الوقت المعهود الذي اختص بالفريضة كان الدلالة واضحة وان اطلقناه [illegible]
بحيث يشمل المشترك بين الفريضة والنافلة فهو وان اقتضى التخفيف في تخفيف النافلة في وقتها ايضا لكن [illegible]
للاجماع وللاخبار الواردة بالتخيير بين تطويل النافلة وتقصيرها وضعف سند الرواية مجبور بعمل الجماعة [illegible]
بل عمل الاكثر كما في المستند ويدل [illegible] موثقة عمار [illegible] عن الرجل انما يصلي [illegible] صلاة الزوال [illegible]
الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي
بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء فان [illegible]
بحضور الاولى والعصر انقضاء الوقت المشترك بينهما وبين نافلتيهما ودخول وقتها المختص فيقتضي عدم زمان [illegible] مزاحمة
الفريضتين بالنافلتين [illegible] بمقدار زيادة الظل نصف قدم [illegible]
النافلة فيثبت اعتبار التخفيف هذا [illegible] اعتبار التخفيف [illegible] عدم اتساع هذا المقدار لتطويل
النافلة بل تطويل سيما في البلاد القليلة العرض التي تكون الشمس فيها كثير الارتفاع عند وصولها الى نصف النهار فان [illegible]
ارتفاع الشمس توجب بطوء نقصان الظل او زيادته [illegible] وبلادنا المحروسة ايضا [illegible] من هذا القبيل وانما [illegible]
فلان عدم اتساعه للتطويل لا يوجب [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible] دلالة على اعتبار التخفيف [illegible] في دلالته على اتساع هذا المقدار للاتيان بالنافلة
كلها [illegible] مخففة [illegible]
التخفيف فيما اذا كان القدر الباقي من النافلة ركعة واحدة مثلا ولا قائل بالفصل بين ما اذا كان الباقي قليلا وبين ما اذا
كان الباقي كثيرا بل اما يعتبر التخفيف مطلقا او لا يعتبر مطلقا فلابد من احد الامرين اما الحاق الاكثر بالاقل والحكم بعدم اعتبار
التخفيف مطلقا او العكس والحكم باعتباره مطلقا ولا مرجح لاحدهما بل المرجح للاول نظرا الى ان اعتبار التخفيف [illegible] الباقي
اكثر لو استفيدت من الخبر فليس [illegible] منصوصا عليه بخلاف عدم اعتباره [illegible] الباقي اقل غاية ما في الباب معارضة
هذا المرجح بعمل الجماعة وكيف كان فيسقط دلالة الموثقة وما ذكره صاحب [illegible] في هذا التخفيف محافظة
على المسارعة الى فعل الواجب [illegible] كلام [illegible] المسارعة الى فعل الفريضة [illegible]
لا على وجه الاستحباب [illegible] الكلام في هذا الفرع [illegible] التخفيف [illegible] الاستحباب [illegible]
المسارعة

المسارعة الى فعل الواجب الحاصلة بتخفيف النافلة معارض باستحباب فعل ما يترك من اجزاء النافلة بالتخفيف مع ان هذا
الاستحباب الثاني مقدم على الاول [illegible] ان الامر بالمسارعة [illegible] مختص بما اذا لم يكن التاخير بالاشتغال بالنافلة الراتبة
ولذا لا يحكم باستحباب التخفيف في وقت النافلة اذا صليت في وقتها قال في رياض المسائل واطلاق العبارة [illegible]
عدم اشتراط التخفيف في المزاحمة [illegible] وجماعة اشترطوه والنص كما ترى مطلق [illegible]
المزاحمة بان يصلي بعد القدمين نصف قدم في الظهر وبعد الاربعة [illegible]
عدا ما قيل من ان فيه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب [illegible] اشتراط التخفيف [illegible] الفضل [illegible]
بركعة النافلة مع عدمه [illegible] المحافظة على [illegible]
اختيار كما هو الاشهر الاقوى [illegible]
فيحتفظ في ايجاد الاستدلال بالمسارعة المذكورة على وجه التخفيف [illegible]
منع التاخير عن وقتها الاول الذي هو من الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص [illegible]
كادت تكون اجماعا [illegible] التاخير [illegible]
على المشهور المنصور [illegible] ثم لو قيل بان وقت النافلتين [illegible]
واربع اقدام [illegible] الاستدلال المذكور [illegible]
في الظهرين هو القدمان واربع اقدام [illegible]
في الظهرين فخروج وقت النافلة يخرج وقت الاختيار للفريضة [illegible] الى الفريضة [illegible] لان اللازم
على القول بان الوقت الاول للاختيار [illegible] الفريضة [illegible] تاخيرها عن [illegible] الاجزاء
[illegible] اشتراط التخفيف
[illegible]
[illegible] ناقلة الظهرين [illegible]
[illegible] الفريضة وعدم حجية [illegible] الموثق [illegible] النافلة في موثقة
[illegible] المزاحمة
مع التخفيف [illegible] الاصل [illegible] شرطية التخفيف بل [illegible] الفريضة [illegible]
حجية الموثق [illegible] لمعارضة اطلاق موثقة عمار [illegible] المانعة عن مزاحمة نافلة الظهرين [illegible]
[illegible] المعتضد بالاتفاق [illegible] المزاحمة [illegible] التخفيف [illegible]
المزاحمة بلا تخفيف [illegible] الفريضة [illegible]
البحث فيها في المسائل الاتية ان شاء الله تعالى [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] نقول ان بنيت على عدم حجية الموثق [illegible] فانا نقول بعدم حجيته [illegible] الاكثار [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] وان بنيت على حجية الموثق فنقول انه غير معارض
[illegible] الاشارة اليه من ان المبادر [illegible]
بالاخبار المانعة عن مزاحمة نافلة الظهرين انما هو [illegible] وقتها الصحيح [illegible] اطلاق الموثق [illegible]
منها غير الصورة المفروضة [illegible] الى خروج وقت النافلتين [illegible] اطلاق الموثق [illegible]
هذا هو [illegible] معتبري التخفيف مع ما يحتج في جملة منها والحق اعتبار التخفيف لا على وجه الوجوب [illegible] دليل
عليه كما عرفت بل على وجه الافضلية لرواية ابي بصير المتقدمة [illegible] بالاخبار الواردة في فضل [illegible]
بل وبفتوى الاكثر [illegible] كلام جملة منهم على ان اعتبار التخفيف [illegible] الافضلية لا الوجوب [illegible] الدليل على [illegible]
بما يترك من النافلة بالتخفيف من السورة وغيرها [illegible] والله العالم بحقايق احكامه

ثم ان المراد بتخفيف نافلة الاقتصار فيها على اقل ما يجزي فيها كان تقتصر في القراءة على الحمد وحدها بلا سورة و قنوت و في ذكر الركوع على تسبيحة واحدة و في التكبيرات بتكبيرة الاحرام و في التشهد على اوجز التشهدات و في السلام على التسليمة واحدة و حكى جمع من بعض المتأخرين انه لو ادى التخفيف بالصلوة جالسا او ترك القيام فيها [illegible] القيام على الجلوس لاطلاق الامر بالتخفيف و تنظر فيه في المسالك لتعارض الوجهين فان اطلاق الامر بالتخفيف يقتضي ايقاعه على القيام و انصراف التخفيف الى التخفيف المعهود المتعارف الذي لا يشمل الجلوس اختيارا لكونه خلاف الاصل [illegible] في التخفيف المعهود و التقريب [illegible] بين ترك السورة و القنوت مثلا [illegible] حقيقة التخفيف فيها [illegible] ما يجوز تركه منها وان كان الاصل [illegible] السورة و القنوت و القيام مشتركة في استحباب الفعل [illegible] الاصل [illegible] التخفيف [illegible]

الخامس هل [illegible] في الصحة المغربية [illegible] قال الشهيدان في الدروس و البيان و الذكرى و بعض [illegible] تنزيلا لها منزلة الصلوة الواحدة [illegible] منها ركعة [illegible] و زاد في الذكرى [illegible] التوسعة في وقت النافلة من الاخبار [illegible] ليس بجيد للتنزيل المذكور [illegible]

السادس [illegible] مزاحمة الفريضة بالنافلة في الصورة المفروضة [illegible]

[illegible]

النافلة في هذا الفرع انما هو عنوان الوجوب و حرمة الاتمام [illegible] جواز اتمام نافلة المغرب [illegible] مال اليه الشهيد في الذكرى حيث قال و لو قيل باستمرار وقتها بوقت المغرب [illegible] المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح و اختاره السيد السند [illegible]

[illegible]

وقت نوافل الظهر [illegible] و لم يكن قد صلى من النوافل شيئا [illegible] بعد الفريضة [illegible] كان قد صلى منها ركعة او ركعتين [illegible] و كذا يصلي نوافل العصر [illegible] الفراغ [illegible] قدم [illegible] مع فرضه [illegible] سقوط الشفق [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان المراد بتخفيف النافلة الاقتصار فيها على اقل ما يجزي فيها كان يقتصر في القراءة على الحمد وحدها بلا سورة وقنوت وفي ذكر الركوع بتسبيحة
واحدة وفي التكبيرات بتكبيرة الاحرام وفي التشهد على اوجز الشهادتين وفي السلام على التسليمة واحدة وحكى جمع عن بعض المتاخرين
انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا وترك القيام فيها آثر القيام على الجلوس لاطلاق الامر بالتخفيف وتنظر فيه في المسالك لتعارض الوجهين
الوجهين فان اطلاق الامر بالتخفيف يقتضي ايثاره على القيام وان [illegible] والتعارف الذي لا يشمل الجلوس اختيارا
لكونه خلاف الاصل فجمع بينهما [illegible]
يشرع بين ترك السورة والقنوت مثلا [illegible]
والقنوت والقيام مشتركة في استحباب النقل في الاصل [illegible]
الخامس هل [illegible] في الصحة [illegible]
والذكرى وبعض [illegible]
الواحدة وقد دلت منها ركعة [illegible] وزاد في الذكرى
ليس ببعيد التنزيل المذكور الآن [illegible]
او القضاء في مثل [illegible] جواز الاكتفاء بنية القربة
الفريضة انما هي مختصة بالظهرين واما المغرب فلا [illegible]
زوالها اخرجت بعد نافلة المغرب بترك النافلة [illegible]
او كان في اثناء ركعتين من الاربع [illegible]
من فرضه الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن [illegible]
بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان [illegible] النافلة
وان كان الباقي التسليم وحده [illegible] حيث قال [illegible]
فقال لا يلزم بها والفاضل في [illegible] حيث قال لو [illegible]
بل يقضيه وبعد حيث قال ولو ذهب الشفق [illegible]
الى ذهاب الحمرة المغربية فان ذهبت ولم يكملها [illegible]
المغرب الفرض وحكى الشهرة عليه جماعة منهم الشهيد
الخراساني في الذخيرة حيث قال بعد ذكر عبارة
الفرع هو القول باتمام نافلة المغرب متى شرع فيها [illegible]
الحلي حيث قال ويظهر من كلام ابن ادريس انه [illegible]
ولما شرع فيها اصلا فلا يشرع فيها التشهد العشاء وان
في الاخيرتين اخرها الى بعد العشاء وان كان [illegible]
وهو قول الشهيد في الذكرى حيث قال ولو قلنا [illegible]
الاوليين او الاخريين انتهى وبه قال الشهيد الثاني [illegible]
المتقدم هذا اذا كان الخروج قبل الشروع [illegible]
في اثنا ركعتين اتمهما سواء في ذلك الاوليان [illegible]
في اثناء ركعتين فيكملها سواء كانتا الاوليين [illegible]
فيلتبس منها بركعتين فيتمها مطلقا وبذلك [illegible]
هذا اذا كان متصلا بركعتين فقط فاما اذا كان [illegible]

النافلة هو

على المشهور

الى بعد العشاء هو

وثبت بهذا القول ما شهيد في الذكرى صدرت [illegible] اشكال لتردده في ان [illegible] نافلة المغرب بين سقوط الشفق وبين امتداده بامتداد وقت المغرب وبين [illegible] الان لا يخير بها القول بزوال الحمرة بخصوص [illegible] الوقت مطلقا [illegible] قاسم ١٢

النافلة في هذا الفرع انما هو بعنوان الوجوب وحرمة الاتمام وراجعها جواز اتمام نافلة المغرب متى احتج بان سلوك المغرب
مال اليه الشهيد في الذكرى حيث قال ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل
المبادرة بها قبل كل شيء سوى التسبيح واختاره السيد السند في المدارك فان بعد ما حكى القول الثاني عن الشهيدين وفكر دليلها
قال وهو حسن واحسن منه اتمام الاربع بالتلبس بركعة منها قبل ذهاب الشفق كما قاله ابن ادريس خاصة من الجميع بالاتيان
بالنافلة بعد المغرب متى اوقعها المكلف [illegible] اعتبار شيء من ذلك انتهى واليه مال الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث انه
بعد ما حكى قول ابن ادريس قال وهو غير بعيد بل لم يبعد شرعية الاتيان بها بعد المغرب مطلقا ووقتها انتهى اقول لو قلنا بحرمة
التطوع في وقت الفريضة كان القول الاول اقرب لان الاصل على هذا التقدير حرمة النافلة في وقت الفريضة مطلقا الا
ما خرج بالدليل في الرواتب في اوقاتها المشتركة بينها وبين الفرائض بالاجماع وكذا خرج نافلة الظهرين اذا صلى ركعة منها في وقتها
فضلها بالدليل الخاص بها الغير الشامل لنافلة المغرب فبقيت نافلة المغرب التي لم [illegible] بجميعها في وقتها المنتهي
بزوال الحمرة المغربية تحت الاصل المذكور فتوجه حرمة المزاحمة في نافلة المغرب بالنسبة الى العشاء وانه متى قطعها فهو زوال
الحمرة المغربية كما هو ظاهر عبارة الاكثر وصريح بعض وكذا يتوجه القول الاول لو قلنا بكراهة التطوع في وقت الفريضة اعني
كونه في وقت الفريضة اقل فضلا واضعف ثوابا لكن اذا كان منطوق القائلين بالقول الاول ان قطع النافلة
عند زوال الحمرة المغربية افضل من اتمامها بعدم القطع بل [illegible] ايضا لكن مع كونه اقل فضلا ولو قلنا بكراهة
التطوع في وقت الفريضة بالمعنى المذكور وكان النزاع في جواز الاتمام وعدم الجواز توجه قول الحلي او القول الرابع
للاطلاق [illegible] وان لم نقل بتحريم [illegible] وقتها من غروب الشفق لان الجواز يعم الاداء والقضاء فيجوز القول بان اخرجها
عن غروب الشفق لا يثبت فساد قول الحلي فان تصرف في باقي المسائل على عدم القول بامتداد وقت نافلة المغرب ما دام وقت الفريضة باقيا
من ان قول الحلي باتمام الاربع بالشروع في ركعة منها كما في الظهرين لا وجه له ظاهرا الا ان يكون اجماعا وهو ضعيف جدا الاشتهار
خلافه بين الاصحاب بل الظاهر انه ضعيف ومبنى القول الثالث وجهان ذكرهما الشهيد في الذكرى وبعض المحشين الاول النهي عن ابطال
العمل وهو اشارة الى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي الاستدلال به اشكال لان النهي عن ابطال الصحيح وان ابطال الباطل محال فالنهي لا يتعلق
بالمحالات واذا حرم مزاحمة الفريضة بنافلة المغرب لم يكن صحيحة لان النهي في العبادات يقتضي الفساد والنهي عنه فلم يتعلق النهي بابطالها وحاصل الدليل
مضافا الى حصول الابطال لقطع النافلة غير معلوم بل قد يقال ان تعلق البطلان بما نحن فيه غير معلوم فكيف يبطله وان تعلق بالنافلة
المأتي به فساده وبطلانه يحبط ثوابه غير معلوم لاحتمال بقاء استحقاق ثواب هذا القدر المأتي به وان لم يستحق ثواب كامله
لعدم الاكمال الثاني ان الصلوة على ما افتتحت عليه وفيه دلالة على خلافه هكذا واما الوترية فلا يخفى فيها مزاحمة [illegible]
عن فريضتها وعدم [illegible] فريضة اخرى معها بالاصالة ثم لو اشتد عليها وقت فريضتها الى طلوع الحمرة كما
مع فريضة الصبح كما في نافلة المغرب مع فريضة الوترية اعني العشاء واما ركعتا الفجر فظ الشهيد في البيان ان المشهور عدم مزاحمة فريضتها
بها فان قيل بحرمة التطوع في وقت الفريضة توجه ذلك لان القدر الخارج من هذا الاصل بالاجماع هو الرواتب في اوقاتها وهي الباقي
الرواتب الماتي ببعضها في الوقت وبعضها في الوقت المختص بالفريضة الان في ان شمول ادلة حرمة التطوع في وقت الفريضة عن نافلة
لهذه الصورة بالتبادر وان قيل بجواز التطوع وقت الفريضة جاز مزاحمة الفريضة بها بعضا تاما بها وان خرج وقتها في اثنائها
فعلها خارج وقتها فقد يتعين على فريضة الصبح وان كان الافضل تاخيرها عنها [illegible] ثم قال الشهيد الثاني
في بعض الحواشي في ذيل مزاحمة فريضة الظهر بنافلتها فرع لو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة حيث الاطلاق الا العلم فشرع
في الفريضة ثم تبين السعة فالظاهر انه يصليها بعدها اداء لبقاء وقتها اقول ان كانت النافلة نافلة العصر فلا اشكال في جواز
فعلها لعدم مزاحمتها للفريضة اخرى وفريضتها قد ادى صليت قبل وان كانت نافلة العصر او الظهر فيشكل الحكم بالجواز اذ فعلها
بعد الظهر تطوع في وقت فريضة لم يعلم استثناؤه عن حكم حرمة اذ القدر المستثنى هو فعل النافلة في اوقاتها قبل
فريضتها اذ هو المتبادر من المستثنى لمرجحية النص والفتوى بل كل النصوص صريح بكون نافلتي الظهرين قبلهما فتامل
واما حكاية الاداء والقضاء فيها اشكال بالنسبة الى ما يتوقف حدوثه من نافلتي الظهرين فان كونهما في وقتهما صحيح
وان المنصوص كونهما اداء لكن يحتمل ان يكون وقتية هذا الوقت لها بشرط تقدمهما على فريضتهما وان يكون القضاء كونهما

سائر من الاشتغال الى انصرافا ولذا يحمد لها فيه غير معلوم

لكونه تحصيلا للحاصل هو

واما عدم [illegible] في الصورة المذكورة [illegible] لا اصل [illegible] [illegible] الاستدلال بهذه الاية [illegible] ثبوت صحة النافلة في الصورة المفروضة [illegible] لاصول [illegible] الاستدلال [illegible] [illegible] لكن ظاهرهم بعضهم هو الثاني

اداء امران الاول ان يقع في الوقت المخصوص والثاني ان يقدمها على فريضتها اداء [illegible] احد الامرين [illegible] فيجب [illegible] القضاء

[illegible]

المسئلة الخامسة في جواز التطوع في وقت الفريضة

المسئلة الخامسة لا خلاف في جواز قضاء الفرايض اليومية في اوقات الفرايض الحاضرة ما لم تتضيق
وقت الحاضرة بان فات الحاضرة بالاشتغال بالفائتة فان تضيق وقت الحاضرة وجب البدأة بها ايضا للاجماعات المحكية
[illegible] وكذا يجوز الاشتغال باعدا اليومية من الفرايض في اوقات اليومية [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] وصلوة الايات اداء وقضاء [illegible] بلا خلاف [illegible] بل ادعى الاجماع عليه [illegible]
وجمع من الاجلة وهو الحجة مضافا الى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل
ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن
الرجل في الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا
طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة فان تضيق وقت الحاضرة
[illegible] على [illegible] من الفرايض سواء تضيق وقت ذلك الفرايض ام لا [illegible] فان اتسعا [illegible]
[illegible] وعن الصدوق [illegible] البدأة بالحاضرة [illegible] في قضاء الصلوات ان شاء الله
وكذا لا ريب ولا خلاف في جواز النوافل الراتبة في اوقاتها المضروبة لها بل ولا اشكال [illegible] كراهتها وما
حكاه في الذخيرة عن صاحب المنتقى عن بعض معاصريه انه يرى ايثار تقديم الفريضة على النافلة في اول الوقت [illegible]
الافضل البدأة بالفريضة في اول وقتها فالظاهر بل المحقق كونه مخالفا لاطباق الاصحاب ومتواتر الاخبار [illegible]
وكذا لا خلاف ولا اشكال في عدم جواز التطوع مطلقا عند تضيق الفريضة [illegible] ولا اشكال في قضاء النوافل
الراتبة في اوقات فرايضها [illegible] اوقاتها المضروبة لها [illegible] الفرايض [illegible]
[illegible] عن الفرايض وكذا قضاء رواتب المتقدمة في اوقات فرايض اليوم المتاخر [illegible] وكذا التطوع
[illegible] في اوقات الفرايض [illegible] واما اذا كان [illegible] في الاوقات المذكورة [illegible]
قبل [illegible] الفريضة او كان [illegible] الاوقات المذكورة بعد اداء الفريضة او كان في غير وقت الفريضة [illegible] ذمته [illegible]
بالفريضة الفائتة ففيه بين الاصحاب خلاف [illegible] وتفصيل [illegible] المقام [illegible] مبحثين

البحث الاول في [illegible] الاوقات المذكورة قبل اداء الفريضة والاقرب [illegible] كما اشار اليه
مع الكراهة [illegible] بالنسبة الى [illegible] بالفريضة [illegible] فعل العبادة لا يكون [illegible]
لابن الجنيد حيث قال [illegible] ولا يبتدئ بقضاء شيء من التطوع حتى يؤدي جميع الفرايض الفائتة [illegible]
النوافل كما ذكرنا [illegible] الفرايض الفائتة [illegible] الوقت [illegible] من الفرايض [illegible] النوافل [illegible] بالفريضة [illegible]
وتعلق بها [illegible] المختار [illegible] القضاء [illegible] من ترتيب التطوع بعد الفرايض [illegible]
[illegible] وقت الحاضرة يجوز تقديم قضاء التطوع عليها [illegible] تاخير التطوع عن الفرايض [illegible] القضاء [illegible]
الاداء في [illegible] الاخبار [illegible] الاداء والقضاء [illegible] عند متاخري الفقهاء [illegible]
[illegible] يدل على الجواز في كل من الصور الثلث [illegible] بجواز قضاء النافلة في وقت الفريضة دون ادائها [illegible]
والصدوق حيث قال [illegible] من الغداة حتى تطلع الشمس [illegible]
الجواز في البحث الاول مع [illegible] البحث الثاني [illegible] بالفضل بين المسئلتين [illegible]
المسائل [illegible] قال [illegible] بالفرق بين المسئلتين فيما اجده [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] الكليني [illegible] في ظاهر الكافي حيث [illegible] من الاخبار المعتبرة [illegible]
على الجواز [illegible] الاخبار [illegible] في هذا الباب [illegible] قال قلت له [illegible]

وبالجملة ظاهر هذا الباب من الكافي انه يفتي بجواز الفضيلة البدأة بالفريضة والقاضي [illegible] في ظاهر مذهبه كما حكاه
في المستند والشهيد [illegible] في صريح الذكرى وحاشية واللمعة وظ الدروس وان [illegible] ايضا والشهيد الثاني
في كتبه الثلثة والمحقق [illegible] في حاشية الشرايع بل وشرح [illegible] كما حكاه في المستند والمحقق الاردبيلي في شرحه على
الارشاد وصاحب [illegible] القطع [illegible] وصاحب الذخيرة في صريح كلامه على سبيل القطع
وصاحب المفاتيح وشارحه والمحقق [illegible] وصاحب المعتمد والمستند [illegible] الشهيد في [illegible] الشهيد
فقال والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء [illegible]
[illegible] النصوص الواردة بجواز قضائها في كل ساعة كصحيحة حسان بن مهران قال سالت
اباعبدالله عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها [illegible] قال سمعت اباعبدالله
يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار [illegible] الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك [illegible] لقضاء النوافل باطلاق الصلوة [illegible]
ارادة نوافل النهار [illegible] بان تكون [illegible] مقابلتها لصلوة الليل [illegible] النافلة الليلية وشمولها لاداء
غير الراتبة في وقت الفريضة [illegible] بالفصل بين ادائه وقضائه [illegible] محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى
[illegible] يكون على الصلوة النافلة [illegible] اي ساعة شئت من ليل او نهار [illegible] محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء [illegible]
بين العشائين [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] قال سئل ابوعبدالله عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء [illegible] ابي بصير قال قال ابوعبدالله ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل
فاقضها [illegible] الشمس وبعد الظهر [illegible] العصر وبعد المغرب وبعد العتمة [illegible]
[illegible] الشمس وقت [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible] التطوع [illegible]
من الاخبار الكثيرة [illegible] الواردة بان صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
[illegible] الامر بقضاء النوافل [illegible] باطلاقها لاوقات الفرايض [illegible] الكثيرة [illegible]
النوافل في اوقات الفرايض كالنصوص الواردة في الفضيلة [illegible] الصحيح [illegible] والواردة في جملة من نوافل شهر
رمضان بين العشائين و [illegible] في نوافل في ما بين [illegible] يوم الجمعة والاخبار الكثيرة المطلقة بالنسبة الى وقت
الفريضة [illegible] الواردة في كثير من النوافل كصلوة جعفر وصلوة النبي [illegible] وفاطمة عليهم الصلوة والسلام
وغيرهم من اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين وصلوة الهدية وصلوات الحاجة وغيرها [illegible] الكثرة بحيث [illegible]
[illegible] منها تقييد [illegible] الفرايض [illegible] قال [illegible]
[illegible] ابتدئ بالمكتوبة او تطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان [illegible] الفوت [illegible]
ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة [illegible] التطوع [illegible] الفريضة النوافل
الآن يخاف فوت الفريضة والفضل [illegible] ان يبدء بالفريضة [illegible] فضل اول الوقت للفريضة
وليس [illegible] النوافل عن اول الوقت الى قريب من اخر الوقت [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
في الكافي قال قلت لابي عبدالله [illegible] وقت الفريضة فقال لا ان الفضل ان تبدء بالفريضة [illegible]
من اجل صلوة الاوابين [illegible] الفضل [illegible] الابتداء بالفريضة [illegible] الابتداء بالتطوع [illegible]

بثبت الثواب للابتداء بالنافلة وجواز الاثياب عليه على ان الفضل والافضل عرفا عند اهل الحق وحسنه الاخرى بل صحيحه الاخرى المروية عن الاثير في هذا الباب اعني باب التطوع وقت الفريضة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة قال الفضل ان تبدأ بالفريضة وحمل الكلام في الطائفة هذا مضافا الى المعتبرة الآتية في البحث الثاني الدالة على الجواز جواز التطوع لمن عليه قضاء الفريضة بناء على عدم القول بالفصل بين المسئلتين كما حكي عن صريح بعض الاعيان وادعى عدم وجدان القول بالفصل في روض المسائل بل الشهيد في شرح الالفية انتفاء القول بالفصل وان تحاد طريق المسئلتين هذا مضافا الى ما رواه في الذخيرة عن الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي صلوة الليل والوتر ويذكر اذا قام في صلوة الزوال قال يبدأ بالزوال فاذا صلى صلوة الظهر صلى صلوة الليل والوتر ما بينه وبين صلوة العصر او متى احب مضافا الى الاخبار الدالة على شرعية خمس صلوات في كل وقت منها اعادة الصلوة الفائتة او الصلوة المعنية الشاملتين باطلاقهما للفرائض والنوافل قال في الذخيرة ومما يدل على جواز النافلة في وقت الفريضة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة اوردها الشيخ في كتاب القضاء من التهذيب قال وما رواه الكليني في الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل في المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا والصاحب رياض المسائل فيها كلام خلافا للمفيد في المقنعة حيث قال ولا يقضي النافلة في وقت فريضة والشيخ في نية حيث قال ومن فاته شيء من صلوة الليل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وكلامه في التهذيب يؤذن بذلك وقد حكي ايضا عن المبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والسرائر والاصباح والجامع وحكي عن ابن حمزة في الوسيلة حيث قال واما قضاء النوافل فيستحب ما لم يكن وقت فريضة والمحقق في كتبه الثلثة نحو ذلك كما في حاشية المستند ويصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وفي نع ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها وفي ير تقضى الفرائض اداء وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو عين عبارة المع والفاضل في الارشاد حيث قال ويقضي الفرائض كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها اي وقت الفرائض ولم اعثر على تصريح بعدم الجواز في البحث الاول فيما عندي من كتبه الا الارشاد وقد يستظهر من قواعده وليس فيه الا نفي البيان في البحث الآتي كما في التحرير ولكن في نع عدم انعقاد النافلة لمن عليه فريضة فائتة وفي ير لا يجوز لمن عليه فريضة فائتة ان يتنفل قبل قضائها وفي لف بعد ما حكي عن الصدوق ان لا اشكال في تجويز التطوع لمن عليه فريضة قال والمشهور المنع من فعل النافلة ثم قال ان الفائتة اولى من الحاضرة الى ان قال وبالجملة ما اخترناه خالف المختار في التهذيب واتباعهما والفاضلين بل المشهور كما يستفاد من لف بناء على عدم القول بالفصل بين المسئلتين وظاهر نقضه المشهور عدم جواز التنفل لمن عليه قضاء وقال في الذكرى اشتهر بين متأخري الاصحاب منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة ومن المحقق في المع انه قال يصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة ثم قال وهو مذهب علمائنا المشهور ثم قال وهو مؤذن بدعوى الاجماع عليه ثم استدل الشيخ في المقنعة بروايات منها رواية ابي بكر الحضرمي عن المختار وقد يعبر عنها بالموثق عن جعفر بن محمد قال قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ومنها رواية نجبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدء بالنافلة قال فقال ابو جعفر لا ولكن ابدء بالمكتوبة واقض النافلة ومنها

ومنها رواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت الفريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدء بها ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ومنها رواية اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر او يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر هذا ويدل على المختار اخبار اخر منها ما رواه في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تصل من النافلة شيئا وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدء بالفريضة قال وقال ابو جعفر عليه السلام انما جعلت القدمان من الزوال والاربع من الزوال الذراعان وقت للمكان النافلة [illegible] ومنها ما رواه في الذكرى عنهم عليهم السلام لا صلوة لمن عليه صلوة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدء بالمكتوبة ومنها صحيحته الاخرى المروية في الذكرى وحبل المتين قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ومنها المروي عن الصدوق في العلل عن اسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة ومنها المروي عن فقه الرضا قال عليه السلام لا تصل النافلة في اوقات الفرائض الا ما جاءت من النوافل في اوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس قبلها ومثل ركعتي الفجر فانه يجوز فعلها بعد طلوع الفجر ومثل تمام صلوة الليل والوتر وتفسير ذلك انك اذا ابتدأت بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وقد صليت منها ست ركعات وخشيت ان ادركت ادرجت الصلوة والوتر ادرجتها ثم صليت الغداة ومنها ما دل على عدم جواز التطوع لمن عليه قضاء فريضة كما سيأتي عن قريب في البحث الثاني ان شاء الله تعالى ومنها والجواب [illegible] ان هذه الاخبار ظاهرة الدلالة على عدم جواز التطوع وقت الفريضة وما ذكرنا صريحة الدلالة على الجواز والظاهر يدفع بالقاطع لو فرض ذلك ان النفي في رواية ابي بكر الحضرمي اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وفي رواية ابن مسلم فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وفي رواية الذكرى لا صلوة لمن عليه صلوة يحتمل نفي الكمال بل يحتمل وهو احتمال غير بعيد لكثرة استعمال هذا التركيب في نفي الكمال كما في قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وقوله لا صدقة وذو رحم محتاج الى غير ذلك وكثرة هذا الاستعمال غير خفية على المتتبع في الاخبار وفي رواية نجبة فابدء بالنافلة قال لا ولكن ابدء بالمكتوبة واقض النافلة وفي رواية اديم اذا دخل وقت فريضة فابدء بها وما في صحاح زرارة فاذا دخل وقت فريضة فابدء بالفريضة وثالثة صحاحه اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وفي رواية الخصال ابدء بالفريضة ثم صل ما بدا لك محتملة لرجحان البدأة بالفريضة والافضلية فان استعمال الامر في الاستحباب والافضلية شايع في اخبارنا المروية عنهم عليهم السلام حتى ان جماعة من اجلة متأخري المتأخرين توقفوا في حملها على الوجوب الا بالقرائن الخارجية وكذا النهي في رواية محمد وابن اديم ورواية السرائر وثالثة صحاح زرارة ورواية الخصال والرضوي يحتمل الكراهة بالمعنى المرجوح فان استعمال النهي في الكراهة شايع كما في استعمال الامر في الاستحباب والتوقف الذي نقلناه عن جمع في حمل الامر على حكمه عند التجرد على الوجوب وارد في النهي على التحريم ايضا وايضا رواية العلل حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة لا تدل الا على مرجوحية التطوع في وقت المكتوبة اما الحرمة فلا دلالة لها عليها واما الروايات المتضمنات لمقايسة النافلة في وقت الفريضة بصوم التطوع في شهر رمضان او لمن عليه قضاء رمضان فليس فيها الا الدلالة على اشتراك الامر بين التطوعين في المرجوحية المطلقة اما الاشتراك في مرتبة الحرمة فلا دلالة فيها عليه بعد ان يكون ذلك في صوم التطوع حرمة وفي صلوة التطوع كراهة على انه لو كان مع الحرمة المقصود في الخبر

جعل في حجر وكذلك روى الكركي ابن ابي عمير وابن ابي عمير في نسخة الوسائل المذكور [illegible]

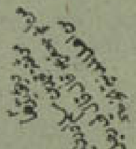
وفي حكمها المضايع المتقيت [illegible]

ثم حكي في المستند الخلاف عنه في نهاية الاحكام بالتحريم والمشهور في الذكرى ايضا

المغابية بصوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان لا بصوم التطوع في شهر رمضان فيخ حرمة المقيس عليه خلاف ولا اتفاق
وفي المستند قال ان القياس على الممنوع لعين اصح من المنع فكما يمكن ارادة الكراهة من صحيحه يمكن من المنع المستفاد من القياس
ايضا تحقيقا قال بل امكانها ح اظهر لان مرجعه الى الاحبية المستلزمة لكون المشبه به اقوى انتهى ما اردت ذكره
وتمام تقريب احتمال كون المغابية فيه للاشتراك في المرجوحية المطلقة انه لو كان المغابية للاشتراك في الحرمة لم يجز نافلة اصلا
في وقت فريضة وهو خلاف الاجماع للاتفاق على جواز الرواتب بل تاكد استحبابها في اوقاتها المضروبة لها المشتركة بينها
وبينها بل وخلاف الضرورة والاخبار المتواترة فان قلت يستثنى الرواتب في اوقاتها بالاجماع والاخبار المتواترة وبقي ما
قلت ذلك وان امكن في احدى الروايتين واما في الاخرى هي التي وردت في خصوص ركعتي الفجر فلا يمكن ذلك اذ مورده
خصوص ركعتي الفجر [illegible] الرواتب وهو خلاف المشهور المنصوص [illegible] بطلوع الحمرة المشرقية [illegible]
ومنع [illegible] تاخيرها عن طلوع الفجر مستدلا بالمغابية المذكورة فلو كان المنع منع تحريم لثبت حرمة الركعتين بعد طلوع الفجر
لم يظهر الحمرة ولم يكن محيص من ذلك والحال ان اكثر الخصوم لا يقولون به فيتعين الحمل على ارادة الكراهة منها وكون الاشتراك بين
المقيس والمقيس عليه في المرجوحية المطلقة فتنبه وبالجملة ليس شيء من هذه الاخبار واضح الدلالة ثم ان في الاخبار ما هو ظاهر في الجواز
فهي صريحة جدا كموثقة ابي بصير ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضها عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب
وبعد العتمة ومن اخر السحر [illegible] ساعة ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة الى ان قال [illegible]
في اول دخول وقت الفريضة النوافل الان فخاف فوت الفريضة الى ان قال وليس بمحظور عليك ان تصلي النوافل من اول الوقت الى
قريب من اخر الوقت وصحيحة ابن ابي يعفور وحسنة الحسين بن ابي العلاء وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي بل صحيحة ومرسلة
الاربعة بناء على الوجه الذي اقتضى تخصيص صلاة النهار فيها بالنافلة كما مر وحسنة محمد بن مسلم [illegible] الفضل ان تبدء بالفريضة
ويقرب منها صحيحة حنان قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وشبهها صلاة [illegible]
[illegible] ابن حبيب كتبت الى ابي الحسن ع [illegible] يكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار
ورواية قريب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه وفيها وان احطت صلاة الظهر [illegible] صلاة الليل [illegible]
او مستحبات [illegible] الاخبار الى [illegible] بالاخبار الكثيرة التي قد بلغت كل طائفة منها حد
التواتر فاخبارنا في غاية القوة في الدلالة [illegible] وتحمل على مرجوحية التطوع وقت الفريضة
وكون البداءة بالفريضة افضل كما هو صريح جملة من اخبارنا [illegible] كلامه دام ظله
قال السيد الجليل ره في رياض المسائل في حكم اخبارنا [illegible] الشهرة بل الاجماع [illegible] الشهيد
ومن تبعه والظاهر [illegible] قائل بها قبله من الطائفة ولعله لذا ادعى الماتن عليه اجماع الطائفة [illegible] قاعدة الاساطين
غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة ثم ذكر [illegible] حكينا الاستدلال بالجواز عن الاردبيلي
اقول لا يخفى على من نظر في اخبار الطرفين ان اخبار الجواز اكثر سندا واصح دلالة واكثر عددا ولا يخفى
الالباب لان لنا عن ذلك الجواب لكن ما سبق منا يكفي لذلك لاولي الالباب واما ما ادعاه من مخالفة اخبارنا الشهرة
بل الاجماع لعدم معرفة قائل بها قبل الشهيد وانحصار القائل بها في الشهيد ومن تبعه ففيه ان ظ الكليني [illegible]
وصريح الاسكافي بل صريح الصدوق ايضا بناء على ما ادعاه في ذيل المسألة الثانية من عدم القول بالفصل بين المسألتين
وظ القاضي كما في المستند واكثر المتاخرين بل عامة من بعد الشهيد ره هو الفتوى بمقتضى هذه الاخبار بل ادعي
عليه الشهرة ولو كان القائل بها منحصرا في الشهيد ومن تبعه فكيف يصح له دعوى الشهرة عليه وكلامه في الذكرى

حيث [illegible] قال اشتهر بين متاخري الاصحاب منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة انتهى [illegible] بمفهومه [illegible]
على عدم اشتهار المنع بين القدماء [illegible] الشهرة التي ادعاها [illegible] على جواز النافلة لمن عليه فريضة [illegible]
القدماء [illegible] الذكرى [illegible] بالقدماء كما انه [illegible] في البيان حيث قال في قضاء
الصلوات والمشهور عدم جواز النفل لمن عليه قضاء [illegible] بالمتاخرين [illegible] كتبه الثلاثة [illegible] يفيد
اشتهار القول بالجواز بين القدماء واشتهاره فيمن بعد الشهيد بحيث لا يمكن انكاره قال في المستند واما [illegible]
اخبار المنع بالعمل غير محقق كيف وشهرة المتاخرين على الجواز قطعا [illegible] فالقول بالمنع انما هو من [illegible]
اواسط الفقهاء [illegible] لضعف المستند واما عبارة المحقق في المع [illegible] في حاشية المستند انه قال
[illegible] الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا انتهى فهي
غير صريحة بل ولا ظاهرة في دعوى الاجماع على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة لقرب احتمال رجوع الضمير
الى منطوق كلامه ولعله الاقرب اذ هو المتبادر من مثل هذا الكلام وهو المتعارف بين المؤلفين كما لا يخفى على العارف
المنصف على ان [illegible] المضاف [illegible] مضافا الى انه لو سلم رجوع الضمير الى مجموع المنطوق والمفهوم
فلا نسلم ان المفهوم هو المنع من النافلة منع تحريم اذ كما انه يحتمل ان يكون المراد من المنطوق الجواز المطلق [illegible]
قبل دخول الفريضة [illegible] يكون المفهوم عدم [illegible] بعد دخول وقت الفريضة فكذا يحتمل ان يكون المنطوق [illegible]
افضل النفل حتى قبل دخول الفريضة فيكون المفهوم [illegible] مفضوليتها بعد دخول وقت الفريضة على ان [illegible] لا احد
فيمن عندي [illegible] المنع [illegible] قابلة لارادة الكراهة وقد مضت [illegible] هذا
الاحتمال [illegible] شيوع الاطلاق [illegible] الخبرية [illegible] في الفضل
والاستحباب والمفضولية والكراهة [illegible] تتبع في كلماتهم
بل هم كثيرا ما يستعملون الواجب والحرام في المندوب والمكروه ويقرب ايضا ذلك كون تعبيراتهم في الغالب بمتون
الاخبار كيف ما كان المراد بها [illegible] بمتون الاخبار التي يتوهم منها المنع والمراد بها الكراهة كما بينا
واقوى [illegible] عبارة الفاضل [illegible] وتقضى الفرائض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل
ما لم يدخل [illegible] انتهى [illegible] عبارة المحقق [illegible] لجواز ان يكون المفهوم في جميع ذلك مرجوحية النفل
بعد دخول الفريضة وان كانت عبارة الفاضل [illegible] وان كانت صريحة في عدم
الجواز [illegible] وبالجملة [illegible] مخالفة الشهرة او الاجماع [illegible]
واما [illegible] الكلام فيه [illegible] ارتباط النصوص
الدالة على خصوص بعض النوافل في اوقات الفرائض بالمقام لكونها مشتملة بالخصوص ففيه ان هذه النصوص
تكشف عما [illegible] من جواز التطوع وقت الفريضة مطلقا وليست منحصرة في نافلة واحدة او نافلتين [illegible]
على جوازها [illegible] واما النصوص الدالة على مشروعية النوافل مطلقا وقضاء الرواتب [illegible]
[illegible] قريبة من التواتر الا ان دلالتها بالعموم [illegible] تخصيصها [illegible]
ففيه ان كثيرا من النصوص الواردة في قضاء الرواتب من النوافل [illegible] باوقات الفرائض [illegible]
عموم الجميع [illegible] القاعدة [illegible] تخصيص العمومات بالاخبار الخاصة [illegible]
معارضة [illegible] فليت شعري كيف يمكن الاستناد [illegible]
الاخبار [illegible] معتبرة سندا معاضدة لهذه [illegible]

ومع وضوح اخبار المنع دلالة وسندا واعتضادها بعمل الاصحاب في محل المنع ومخالفتها سند المنع ما سبق والمخالفة
للعامة فهي مشتركة بين اخبار الطرفين لان قول ابو جعفر عن رجل من اهل المدينة وهو يا ابا جعفر ما لكم
لا تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس انما هذه سنة مخصوصها بين اهل السنة لبيرها مرجوحية اصلا
عندهم وبالجملة ليس شيء من اخبار المسئلة دالا على استحباب خصوص التنفل وقت الفريضة وفضيلتها بل عمدة
اخبار ناص في مرجوحية ذلك فاخبار المسئلة كافية مخالفة للعامة فتدبر وقوله انا اذا اردنا ان لا يدل الا
على المرجوحية المطلقة للتنفل وقت الفريضة اما الحرمة فلا والكراهة مسلمة والمقابلة في الصحيحين لو كانت لاثبات
ما هم عليه على هؤلاء العبدة للاصنام فلا يجب ان تكون لاثبات الحرمة عليهم بل يجوز ان تكون لاثبات المرجوحية عليهم
والرد عليهم والانكار عليهم فيا ليس بعلم وعلى ذلك وجعلهم سنة خاصة عليهم انا نقول ان ذلك الرجل من اهل المدينة
لم يسئل من وجه عدم تطوع ابي جعفر فيما بين الاذان والاقامة بعد الرواتب في غير وقتها بل اطلق وتحقق
مشغولة بوضوء وكتبين من مثل نافلة الظهر بين اذانها واقامتها وجواب المعصوم يدل على مرجوحية ذلك ايضا
واحد من فقهائنا لا نقول بذلك فتكون الرواية شاذة وبالجملة اخبار الجواز اقوى دلالة بل وسندا واكثر عددا
بل واوفق بعمل الاصحاب كما بيناه بحمل اخبار المنع على الكراهة وبه تجتمع اخبار المسئلة وتدعوى صاحب الرياض
عدم مكافئة اخبار الجواز لاخبار المنع وعدم التعويل فيحمل اخبار المنع كالصحيحين المشتملين على المقابلة لصراحتها
في الحرمة على الكراهة فيها ما لا يظهر وجه ناهذا ويمكن ان يجمع بين اخبار المنع والجواز بحملها على تضيق وقت الفريضة
كالنطق به موثقة سماعة وكشفت عن المقصود بها فان وقت الفريضة يصدق على الجزء المنطبق منها من اخر وقتها
المقرر لها شرعا لانه يكفي في صحة الاضافة ادنى الملابسة مع ان الملابسة بين المضاف والمضاف اليه
اشد واقوى مضافا الى ان ذلك الحمل يوجب سلامة هذه الاخبار عن تخصيص التطوع بغير الرواتب في اوقاتها
المشتركة بينها وبين فرايضها ولا مستند لحمل الموثقة شاهدة لهذا الحمل ثم قال بل لا وجه للحمل وليس ذلك
مع وجود تلك القرينة فالشاهد لحمل على ما ذكرنا ولا تقوم اشغال دليل الكراهة لان استنادنا في الكراهة الى تلك
الموثقة وصحيحتي الحلبي وابن مسلم ويلائم هذا الحمل المقابلة في صحيحة زرارة المحكية في الكتب الفقهية سيما لو كان المراد
بقوله لو كان عليك من شهر رمضان او كنت في شهر رمضان ثم يجد هذا الحمل اكثر الاخبار المانعة منها
صحيح زرارة المشتمل على المقابلة الواردة بختم الاتيان بركعتي الفجر قبل طلوع الفجر ومنها الاخبار المشتملة
على سؤال الراوي عن البداءة بالفريضة او التطوع والبداءة بالتطوع ولو تضيق وقت الفريضة فلا يرجح
احد في رجحان البداءة بالفريضة احدهما ويمكن ايضا حملها على المنع عن التطوع وقت اقامة
المقيم الذي يصلي معه جماعة ويشهد لذلك الحمل صحيحة عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي
يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون
في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وما فيها السيد الجليل ره في رياض المسائل فقال فكم بشذوذها لعدم قائل بهذا
التفصيل فيما يجده قال وان احتمله بعضهم في مقام الجمع بين الاخبار المختلفة لكن فيه والقول باطلاق الكراهة انتهى
اقول كما لا يخفى في كلام عمر بن يزيد تفيد ان الاخبار المانعة انما اريد بها الكراهة والقول بكراهة التطوع في خصوص هذا الوقت
مشهور كما حكاه في المستند فكيف يدعى عدم القول بالفصل فيما يجده الا ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود هذا
مضافا الى امكان المناقشة في الاخبار المانعة من وجوه شتى منها ان كل واحد منها شامل للنوافل الراتبة



حتى يعلم تاركها اه

وفي وقتها

ولو فرضنا التخصيص كما قدره
في اوقاتها المضروبة لها المشتركة بينها وبين فرايضها وهي غير محرمة اجماعا لكن يرد ان هذا التخصيص لازم ولو حملت على الكراهة
ومنها ان رواية نجية ~~مع الكراهة بالكتوبة~~ المقتضية للنافلة الخصال جوزت النافلة في وقت الفريضة مع العدد ذلك
دليل على الكراهة لان من يجوزها لا يجوزها اصلا ولا يحبها بعرض المانع عن فعلها في خارج وقت الفريضة ثم الاجماع
فانضمام الاجماع المركب كالحال على الكراهة ومنها ان الصحيحة الواردة في ركعتي الفجر شاذة لا يفتي بها الجمهور كما
العامل بها حصره الشيخ في بعض كتبه ومنها ان صحيحة الاخرى المشتملة على المقابلة المتكرر ذكرها لم يذكر في
ان متنها في شيء من كتب الحديث ولم نطلع على سندها والتعبير عنها بالصحيحة انما هو تقليد لجمع من متاخري المتاخرين
اخفى البهائي وهذا حينئذ مرتبة وكذا رواية السرايي وكذا صحيحة الطويلة قال قال رسول الله عم الحديث ورواية
الدكري مرسلة ورواية العلاء عن الرضا ايضا ضعيفات ورواية اسمعيل بن عيسى غيرها اسم السند وكذا الروايات
ابي بكر الحضرمي وأديم بن الحر ومحمد بن مسلم مشتركة في قصور السند اما الاولى فلعدم ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي واما
الاخيرتان فلاشتمال سندها على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان واما الروايات الدالة على عدم جواز التطوع
لمن عليه فريضة فائتة فهي معارضة بأقوى منها كما سيجيء ان شاء الله تعالى ومنها ان رواية نجية اجمع بالمكتوبة والفطر
مع قصور سندها لاشتمال سندها على الطاطري وهو واقفي ونجية مشترك بين اثنين غير موثقين ابني الحارث ولحيي وانما هما مجهولان
اما الاول فالصدق واما الثاني فانهما دفن الوجه مرجحهم بانها وردت في النافلة الحاضرة الباقية وقتها وقدام قضاء انها
ووقتها خارج وقتها ولانقول بظاهرها احد ووجه الاشعار هو امر بالفضلاء في مقابلة الابتداء بها فان اطلاق
لفظ القضاء يشعر بالمعنى المصطلح المقابل للاداء وكون الحال الحاضرة فيها فيها ومثلها صحيحه رواية الخصال ومنها
انه يحتمل قريبا ان يكون المراد بدخول وقت الفريضة مضي الوقت المعروف للنافلة كالقدمين والاربع اقدام وكلا يخفى قرب ذلك
على من تتبع الاحاديث وتطرق الاخبار وقد ذهب الى هذا المحقق الفاضل الخراساني صاحب الكفاية وغيرهم وشرح
ويقرب سلامتها عن وجوه التخصيص على هذا فلا كلام الى هذه الاخبار على عموم الحكم ولم يحتج حمل النافلة فيما عدا
جميع من سلم على الرواتب فيسقط عموم الاخبار بالنسبة الى اجزاء وقت الفريضتين والنسبة الى افراد التطوع فظهر من جميع ما ذكرنا
ان القول بالمنع ضعيف جدا والله العالم البحث الثاني هل يجوز التطوع لمن عليه قضاء فريضة
ام لا الظاهر نعم والموافق والمخالف يظهر من البحث الاول لنا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول ان رسول الله صم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال
ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدء بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت
الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس
في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال فناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول
اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال
يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك الاول فقدمت
على ابي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء
من رسول الله صلى الله عليه وآله زيادة قال في الصحاح التعريس نزول المسافر اخر الليل للاستراحة
ويكلؤنا بالهمزة اي يحرسنا ولفظ ما في قوله صلى الله عليه وآله ما ارقدك يا بلال استفهامية ويحتمل كونها تعجبية اي

مع تضعيفه سندا اه

لجهالة سعد بن اسمعيل وعدم ثبوت توثيق ابيه اسمعيل بن عيسى اه

لم يوثق جزء بعيد به اه

في مقابلة نحو بقاء الحال اه

ذكر الاوفق في الفريضة التي يكون في وقتها مع التعة التطوع بين الفرايض اليومية وبين صلوة الجنائز وصلوة الطواف وصلوة الايات لاطلاق جملة من الاخبار وان انصرفت جملة منها الى اليومية ثم في اطلاق الجملة الاولى حتى بالنسبة الى صلوة الزلزلة ايضا اشكال وعلى بعض الاحتمال في كل حال اه

كما في الصحيح عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم ذلك قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ ذراعا بدءت بالفريضة وتركت النافلة [illegible] او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت كما في موثقة اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة كما عن محمد بن مسلم [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين كما في [illegible] عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة قال الفضل ان تبدء بالفريضة

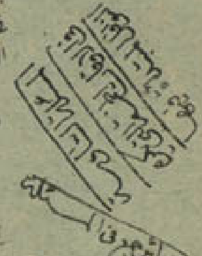
[illegible] الاستبصار باب من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان رسول الله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ ان يبتدء بركعتي النافلة [illegible] فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك [illegible] التهذيب قال الشيخ رحمه الله ولا يقضي نافلة في وقت فريضة [illegible] ما رواه احمد بن محمد [illegible] عن سعد بن سعد [illegible] قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل [illegible] وقت العصر [illegible] نافلة [illegible] العصر [illegible] في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر [illegible] بن عيينة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وعنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدء بالنافلة قال فقال ابو جعفر لا ولكن ابدء بالمكتوبة واقض النافلة وعنه [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدء بها

الذكرى المشهور بين متاخري الاصحاب منع صلوة النافلة لمن عليه فريضة وقد قدمنا اخبارا تشهد بذلك [illegible] في التهذيب [illegible] ساعة قال سالته عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف الفوت فليبدء بالفريضة [illegible] الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبتدء بالفريضة ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت [illegible] ما رواه اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة وعن محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة احتج المانعون بما تقدم من رواية [illegible] ورواية زرارة عن ابي جعفر لا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها [illegible] والجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهة [illegible] في الجزء الثاني [illegible] بان قاضي الفريضة يصلي امامها [illegible] ركعتين [illegible] قال الكليني والصدوق [illegible] عن صلوة الصبح رحمة للامة

ما اكثر رقادك لكنه لا يخرج من بعض ولعل المراد بالنفس في قول بلال اخذ بنفسي [illegible] ويكون انقطاع [illegible] كناية عن النوم اي ارقدني الذي ارقدكم والضمير في قال [illegible] شيئا من الصلوة [illegible] عوده الى النبي صلى الله عليه واله قال وهو ظاهر كلام شيخنا في الذكرى ويحتمل عوده الى الامام عليه السلام بان يكون حكاه زرارة عنه عليه السلام وقول الحكم بن عتيبة بالعين المهملة المضمومة والتاء المثناة الفوقانية والياء المثناة من تحتها والباء الموحدة وهو عامي ملعون [illegible] قلت اولا انه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدء بالمكتوبة وهو ينافي ما نقله ثانيا من صلوة النبي صلى الله عليه واله ركعتي الفجر قبلها فبين الامام عليه السلام ان الحديث الاول في غير القضاء وان المراد اذا دخل وقت الاداء انتهى ما اردت ذكره من كلام شيخنا البهائي نور الله مرقده وفي رواية سعيد الاعرج ولا تخلو عن اعتبار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه واله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدء فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ونحو ذلك من الاخبار مضافا الى انا قد اثبتنا الجواز في البحث الاول [illegible] القول بالفصل [illegible] الجواز في البحث الاول دليلا على الجواز هنا [illegible] حجة المانعين صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة [illegible] قال الجوهري بزغت الشمس بزوغا اي طلعت وبزغ ناب البعير طلع وابزغ الربيع اي جاء اوله وقال في القاموس بزغت الشمس بزغا وبزوغا شرقت او البزوغ ابتداء الطلوع وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن فاتته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها [illegible] والجواب [illegible] جمعا بين الاخبار مع ان اخبارنا ناصة وهذه ظاهرة فليحمل [illegible] هذا ولكني [illegible] في الدين فانه سبيل النجاة فان هذه [illegible] الضعيفة [illegible] الى الاعتماد عليها فالاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] المسئلة السادسة

قال الشيخ في [illegible] الاوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة وقتان تكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لاجل الوقت عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او صلوة نذر او صلوة كسوف او جنازة فانه لا باس به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل ومن اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك كما قلناه في [illegible] وقال في [illegible] الاوقات المكروهة لابتداء النوافل خمسة بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد فريضة العصر وعند غروب الشمس فاما اذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل او صلوة الزيارة او تحية مسجد او صلوة احرام او طواف نافلة فانه لا يكره على حال كذا ذكره [illegible] ثم قال [illegible] كراهية قضاء النوافل [illegible] في هذه الاوقات الخمسة قال وكذا قال في الاقتصاد [illegible] وقال في النهاية ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها

في هذين



في حكم التنفل في الاوقات المكروهة التي سنفصلها اقوال الاول كراهة النوافل ابتداء [illegible] قضاء مطلقا
ولا ذات سبب كصلاة [illegible] وصلاة [illegible] وصلاة الاحرام وهو مذهب اكثر اصحاب [illegible] وغيرة وهو قول [illegible] وجمهور
[illegible] الشافعي انه يكره النوافل التي ليست قضاء وان كانت ذات سبب وهو المنسوب في جمع من الكتب الى جمهور الاصحاب الثالث
ان القضاء وذوات الاسباب [illegible] كالمبتدأة [illegible] الرابع حرمة التنفل [illegible] بعد طلوع الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة خاصة
[illegible] انه يكره ما عدا القضاء عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة في قيامها وهو المنسوب الى الجعفي [illegible]
كراهة المبتدأة في الاوقات الثلاثة الا يوم الجمعة في قيامها فان اراد بالمبتدأة ما يقابل القضاء وذوات الاسباب كان قولا سادسا وان
اراد ما يقابل القضاء [illegible] الاسباب [illegible] كان هو القول الخامس

تكميل [illegible] في كراهة التنفل في الاوقات الخمسة [illegible] بيان طلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان
[illegible] في هذا الوقت [illegible] بيان ذلك [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الشمس
تطلع بين قرني الشيطان قال [illegible] ابليس [illegible] بين السماء والارض [illegible] اطلعت الشمس [illegible] ذلك الوقت الناس قال ابليس
[illegible] بن [illegible] عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة احوال [illegible]
ان الشيطان [illegible] الذكرى [illegible] قرن الشيطان [illegible] الشمس [illegible] في هذه الاوقات
وقال بعض العامة ان الشيطان [illegible] في هذه الاوقات [illegible] الشمس
[illegible] قرني الشيطان [illegible] القرن القوة [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الاولين والاخرين [illegible] الشيطان [illegible] الشيطان [illegible]
قال في القاموس وقرن الشيطان [illegible]

عبارة جملة من الكتب الفقهية في مسئلة جواز التنفل وقت الفريضة ووقت قضاء الفوائت واوقات يكره التنفل فيها

نهاية الشيخ ومن فاتته صلاة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها [illegible] ما لم يتضيق وقت صلاة حاضرة فان تضيق وقت صلاة حاضرة بدء بها
ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في الصلاة [illegible] وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى الصلاة الفائتة ثم
[illegible] بعد الفراغ منها الصلاة [illegible] ويقضي [illegible] الطواف [illegible] الجنائز وصلاة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت
صلاة فريضة قد تضيق وقتها [illegible] صلاة النوافل [illegible] اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة
او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلاة النوافل وقضاؤها [illegible] وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما
[illegible] الاحوط ما ذكرناه وليقضي قضاء ما فات في الليل بالنهار وقضاء ما فات في النهار بالليل ه

وسيلة ابي حمزة [illegible] تضيق وقت الصلاة الفريضة الحاضرة [illegible]
[illegible] فان ذكر [illegible] وقت الفريضة [illegible] القضاء
[illegible] وقت الحاضرة [illegible] القضاء
ما لم يتضيق وقت الحاضرة [illegible] فريضة حاضرة
[illegible] الطواف [illegible] صلاة الكسوف [illegible] فريضة حاضرة
[illegible] صلاة الاحرام [illegible] صلاة الجنائز [illegible] وقت الحاضرة [illegible]
[illegible] قضاء النوافل [illegible] فريضة [illegible] النوافل [illegible]
ما لم يكن وقت فريضة [illegible] الليل [illegible] النهار [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible] نصف النهار الا يوم الجمعة [illegible] الزوال [illegible] العصر
السرائر [illegible] الفرائض [illegible] ما لم يتضيق وقت الحاضرة [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس [illegible] غروبها [illegible] بعد صلاة الصبح [illegible] بعد صلاة العصر
فريضة [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] كصلاة الزيارات [illegible] الفرائض [illegible] النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة

النافع [illegible] الفرائض [illegible] ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة
[illegible] النهار [illegible] النوافل المرتبة [illegible]
[illegible] ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها [illegible] بعد الصبح والعصر [illegible] نصف النهار الا يوم الجمعة [illegible]

تحرير العلامة [illegible] ابتداء النوافل [illegible] عند طلوع الشمس [illegible] نصف النهار الا يوم الجمعة [illegible]
[illegible] النوافل المرتبة [illegible] كصلاة [illegible] الاحرام والطواف [illegible] القضاء والنوافل [illegible]
[illegible] عند طلوع الشمس [illegible] الفرائض [illegible]
الصلاة الواجبة [illegible] في الاوقات [illegible] صلاة الصبح [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] فريضة [illegible] ما لم يتضيق الحاضرة [illegible] وقت الحاضرة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] ابتداء النوافل عند طلوع الشمس [illegible] غروبها [illegible] الزوال
[illegible] الايام الجمعة [illegible] بعد صلاة الصبح والعصر [illegible] تعجيل القضاء [illegible]
[illegible] الفرائض [illegible] ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم [illegible] ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها [illegible]
الايام الجمعة [illegible] بعد الصبح والعصر [illegible] النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] عدم جواز صلاة النافلة بعد دخول وقت الفريضة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] بعد صلاتي الصبح والعصر [illegible] بعد صلاة الصبح والعصر [illegible] الطلوع [illegible] الغروب [illegible]
[illegible] النوافل في هذه الاوقات [illegible]
[illegible] وقت الفريضة [illegible] النافلة [illegible] القضاء [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] صلاة الصبح [illegible] النافلة [illegible] المبتدأة عند طلوع الشمس
[illegible] الغروب [illegible] الشفق [illegible] نصف النهار
[illegible] الغروب [illegible] الغروب [illegible] القضاء [illegible] الفريضة [illegible]
الا نصف يوم الجمعة [illegible] بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب [illegible] قضاء الفريضة [illegible] الزوال [illegible]
عند طلوعها [illegible] قضاء النافلة [illegible] الطلوع والغروب [illegible] النافلة [illegible] الزوال [illegible]
الفريضة [illegible] الصبح والعصر [illegible] النافلة [illegible] الطلوع والغروب [illegible] عند طلوع الشمس وغروبها
[illegible] في هذه الاوقات الخمسة [illegible] الصادق [illegible] البيان [illegible]
[illegible] نصف النهار [illegible] الزوال الا يوم الجمعة [illegible] بعد الصبح والعصر [illegible] التنفل المبتدأ بعد طلوع
في هذه الاوقات [illegible] صلاة النافلة [illegible] قضاء [illegible] عند طلوع الشمس وغروبها [illegible] التنفل
الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة [illegible] قضاء الفريضة [illegible] عند طلوع الشمس [illegible] بالقضاء والمشهور عدم جواز التنفل
لمن عليه قضاء والاقرب جوازه لا يضر القضاء وقد حققناه في الذكرى

في هذين الوقتين وقد وردت روايات بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرنا فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه انتهى وقال
المفيد في المقنعة لا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير
ضوء الشمس بالاصفرار ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحكى عنه في المختلف
انه قال يقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل
عند اصفرار الشمس حتى تغيب ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزره وليؤخر صلوة الزيارة حتى تذهب
حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها ثم قال في المختلف والوجه في الكراهية بين الابتداء والقضاء وما له سبب
ثم حكى عن ابن ابي عقيل انه قال لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس الا يوم الجمعة
وقضاء فوائت السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس وعن ابن الجنيد
انه قال ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها واباح
الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وعن السيد المرتضى انه قال مما انفردت به الامامية كراهة صلوة الضحى وان
التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرمة الا في يوم الجمعة خاصة وانه قال في جواب المسائل الناصرية حيث
قال الناصر لا بأس بقضاء الفرائض عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال [illegible]
[illegible] وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلي في هذه الاوقات كل
المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل وانه قال في جمل العلم والعمل يكره
الصلوة ابتداء عند طلوع الشمس وقيامها نصف النهار قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها ثم قال الفاضل
والوجه عندي ما قاله الشيخ من كراهة ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون القضاء وفي الذكرى بعد نقل حاصل كلام
العماني والاسكافي قال وقال الجعفي وكان يكره يعني الصادق عليه السلام ان يصلي من طلوع الشمس حتى ترتفع ونصف
النهار حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب وحين يقوم الامام يوم الجمعة الا من عليه قضاء فريضة او نافلة
من يوم الجمعة ثم قال وقال المرتضى في الانتصار بتحريم التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى الزوال ثم قال الشهيد
وكانه يخص به صلوة الضحى لما ذكرناه قبل ثم قال والاقرب على القول بالكراهية استثناء ما له سبب انتهى
وقال ابن حمزة في الوسيلة والاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها خمسة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وعند طلوعها
وعند قيامها نصف النهار الا يوم الجمعة صلوة ركعتي الزوال وبعد فريضة العصر وعند غروبها وقال المحقق رحمه الله يكره ابتداء النوافل
المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات
والحاجة والنوافل المرتبة وقال في المعتبر يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة
وما له سبب وقال الفاضل في التحرير يكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات ثلاثة منها للوقت عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها نصف النهار
الا يوم الجمعة واثنان للفعل بعد الصبح وبعد العصر الا النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الزيارة والتحية والاحرام والطواف اما قضاء النوافل
في هذه الاوقات فليس بمكروه وكره المفيد قضاءها عند طلوع الشمس وغروبها اما الفرائض فلا يكره اجماعا وكذا المنذورة
سواء اطلق النذر او قيده وكذا صلوة الجنائز ويستحب اعادة الصلوة الواجبة جماعة لمن صلى منفردا وان كان في اوقات النهي
كالصبح والعصر والمغرب ولا فرق بين مكة وغيرها في الكراهة ولا بين الصيف والشتاء عملا بالعموم وقال في القواعد ويكره ابتداء
النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوتي الصبح والعصر الا ما له سبب وفي الدروس يكره ابتداء
النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب وقال الشهيد في [illegible]
ويكره النافلة المبتدأة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروي حتى ترتفع وعند غروبها وهو ميلها الى الغروب اي اصفرارها

ويكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل تقي وما عدا ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد
عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل
بعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلاثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها
وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهة بين الفعل والزمان وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة
المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول
الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها [illegible]
الا ان يقال بعدم كراهة المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه [illegible]

[illegible]

حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق المشرقي وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها اجماعاً الا ما نقله ابن جرير [illegible] في تعيير عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافاً للمفيد في الطلوع
والغروب ولا نافلة لها سبب خلافاً لظاهر النهاية تبعاً [illegible] النافلة بعد طلوعها الى الزوال خلافاً للمرتضى ولا يكره اعادة الصبح والعصر
في جماعة ولو تحرم لسبب النافلة كالزيارة صلاها خلافاً للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها ولا يكره تحية الصلوة
في الاوقات الخمسة ولا المرغبتان [illegible] على ما حكى الشارح قدس سره وقال في البيان ويكره النافلة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها في
نصف النهار الى الزوال الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر الا ماله سبب ومنه اعادة المصلي منفرداً اذا وجد جماعة وان كان في هذه
الاوقات ويكره ايضاً وفي النهاية يكره صلوة النافلة وقضاؤها عند طلوع الشمس وغروبها وحرم المرتضى التنفل المبتدأ بعد طلوع
الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة وروى كراهية قضاء الفريضة ايضاً عند طلوع الشمس وغروبها [illegible] ويكره النافلة المبتدأة بعد صلوة
الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها الا يوم الجمعة انتهى والمنقول [illegible] عن الصدوق في الفقيه [illegible]
التوقف في مرجوحية الصلوة في الاوقات المذكورة وعنه في [illegible] الخصال انه قال بعد ان روى عن عايشة وغيرها نصوصاً [illegible]
متضمنة لفعل النبي ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر في جملة منها [illegible] بعد الغداة وبعد العصر
ما لفظه كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة واحببت ان ابين لهم انهم قد خالفوا
النبي ص في قوله وفعله [illegible] وقال الثقة الجليل ابو جعفر محمد بن محمد بن النعمان في كتاب [illegible] [illegible]
على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] انهم كثيراً ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شيء [illegible]
[illegible] يتكلم بها النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في حين
عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً فاذا كان
آخر الحديث [illegible] فاسد [illegible] فهذا جهل من قائله [illegible]
ثبت ان الطلوع جائز فيها [illegible] بعد ما [illegible] الصدوق التوقف في اصل الحكم قال وهو في محله وكذلك قال شارح المفاتيح [illegible]
[illegible] واستصوب بعض المعاصرين حمل اخبار النهي على التقية [illegible]
[illegible] وبذلك قال المحقق ابو القاسم [illegible] تفسير المبتدأة مضطربة فظاهر جملة منها انها مقابلة للنوافل القضائية
[illegible] ابتداء النوافل مقابل القضائية [illegible] ومن الكلمات التي ظاهرها ذلك قول المفيد
في المقنعة ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاؤها [illegible] منها عند طلوع الشمس [illegible] قول الشيخ [illegible] بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة
على كراهة الصلوة في بعض هذه الاوقات [illegible] وما اشبهها محمولة على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة
محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي بينهما [illegible] كراهية ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة دون
القضاء وكلامه في [illegible] وقال المحقق الاردبيلي قدس الله روحه في شرحه على الارشاد في [illegible] كلام [illegible] الشهيد الثاني ره في الروض [illegible]
المتبادر من ابتداء النوافل احداث فعلها [illegible] القضاء [illegible] غير ذات السبب [illegible]
والاكتفاء البعض بمجرد قرينة ليس بجيد انتهى [illegible] وهو جيد جداً [illegible] عبارتهم وصرح بعضها ان
المراد بالمبتدأة ما يقابل القضائية وذوات الاسباب معاً [illegible] مقابلة لذوات الاسباب
فقط [illegible] القضائية في ذوات الاسباب قال [illegible] والاول [illegible] ابتداء الصلوة [illegible] نافلة [illegible]
لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او صلوة نذر او صلوة كسوف او جنازة [illegible]
لا باس به ولا يكره [illegible] في الاوقات المكروهة لابتداء النوافل الى ان قال فاما اذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل
او صلوة الزيارة او تحية مسجد او صلوة احرام او طواف فانه لا يكره على حال [illegible] في عبارة [illegible] وهذا [illegible] يجوز ان يطلق [illegible]

المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدء فيها بالنوافل وقال الشهيد ره في الذكرى واحترزنا بالنافلة
عن الفريضة وبالمبتدأة عن ذات السبب كقضاء النافلة والتحية والاستسقاء وصلوتي الطواف والاحرام فان ذلك لا يكره في المشهور
وفسر المبتدأة الشهيد الثاني ره في [illegible] بالتي يحدثها المصلي تبرعاً فان الصلوة قربان كل تقي قال واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف
والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقاً وقال في [illegible] المراد بالمبتدأة
ما لا يقترن بسبب من النوافل التي لا سبب لها متقدماً ولا مقارناً لهذه الاوقات [illegible] انتهى وهذا المعنى هو
المشهور بين الفقهاء بل المتأخرون كانهم مطبقون عليه واستقر عليه اصطلاحهم ولا مشاحة في الاصطلاح وان كان استعمالها الاول
انسب بمعناها اللغوي [illegible] اذا عرفت ذلك فقد عرفت ان في المسئلة اقوالاً الاول
كراهة النوافل المبتدأة [illegible] في الاوقات الخمسة التي يتعلق ثلاثة منها بالشمس [illegible]
طلوعها وغروبها وقيامها واثنان منها بالفعل وهما ما بعد صلوتي الصبح والعصر وهو قول الشيخ ره في ط وابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس
[illegible] النوافل [illegible] المحقق في [illegible] والفاضل فيما عندي من كتبه الفقهية [illegible] والشهيد ره في كرى
[illegible] والشهيد الثاني [illegible] وذلك على ظاهر [illegible] المحقق الثاني [illegible]
الشهرة عليه الشهيد ره في الذكرى والمحقق الاردبيلي ره في شرحه على الارشاد ونسبه في [illegible] الى اكثر اصحابنا وفي رياض المسائل
بعد ما جعله مشهوراً بين الاصحاب قال بل لعله عليه عامة متاخريهم [illegible] جماعة [illegible] الغنية الاجماع
[illegible] وجعل موافقاً للاقتصاد [illegible] ثم قال [illegible] المنتهى وشرح القواعد
[illegible] الثاني كراهة النوافل [illegible] في الاوقات
الخمسة [illegible] دون تفصيل بين المبتدأة وذوات الاسباب وهو المحكي [illegible] العبارة المنقولة عن بعض
اصحابنا [illegible] الثالث كراهة النوافل فيما عدا القضائية من ذوات الاسباب [illegible] المحقق الاردبيلي قدس سره
الرابع كراهة النوافل في الاوقات الخمسة اما في الاخيرين [illegible] المبتدأة [illegible] واما في الثلثة الاول فمطلقاً
[illegible] عدا نوافل يوم الجمعة عند قيام الشمس وهو قول الشيخ ره في ف الخامس كراهة النوافل مط
اداء وقضاء المبتدأة وغيرها [illegible] الثلاثة الاخيرة وهو قول الشيخ في [illegible] السادس
كراهة النوافل المبتدأة في الثلثة الاول لا الاخيرين عدا يوم الجمعة عند قيام الشمس وهو قول السيد [illegible] في الجمل وابن الجنيد
وان احتمل كلامه الحرمة السابع كراهة النوافل غير القضاء [illegible] من ذوات الاسباب عدا نوافل يوم الجمعة فيما عدا الرابع من
الاوقات الخمسة [illegible] الثامن كراهة النوافل غير الفوائت مط فيما عدا الرابع من الخمسة
الا يوم الجمعة وهو [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] عدم تميز القدماء في تعبيرهم بين [illegible]
بين [illegible] والمكروه [illegible] الكراهة [illegible] وسابقه بان [illegible]
نوافل يوم الجمعة [illegible] مطلقاً [illegible] وقال قيام الامام
[illegible] التاسع حرمة النوافل [illegible] بعد طلوع الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة خاصة وهو قول المرتضى [illegible]
في الانتصار [illegible] ان الشهيد ره قال في الذكرى [illegible] على صلوة الضحى [illegible]
من قبل [illegible] باتفاق الامامية على جواز ذوات الاسباب من النوافل مطلقاً العاشر
انتفاء كل من الكراهة والحرمة في كل من الاوقات الخمسة مال اليه الفاضل الخراساني في الذخيرة وهو [illegible] الخصال [illegible]
كلام المفيد ره في [illegible] واختاره المحقق ابو القاسم بن الحسن الجيلاني ره قال في رياض المسائل ومال اليه جماعة من محققي متاخري
المتاخرين انتهى وتوقف في المسئلة جمع منهم الصدوق في الفقيه وصاحب المفاتيح وشارحه رحمهم الله [illegible]

الرابع النفل المبتدأ

لنا الاجماع المحكي عن الغنية والنصوص المعتبرة المستفيضة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يقضي [illegible]
في كل ساعة اذا الميت بصلوة بركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها
تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف
النهار الا يوم الجمعة ومنها موثقة محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وان رسول الله [illegible]
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ومنها موثقة معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ومنها المروي في الذكرى
مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات قال في الذكرى [illegible]
ومنها ما رواه في الذكرى مرسلا عن عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلث ان نصلي فيهن او نقبر فيهن
موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين تقوم واذا تضيفت للغروب اي مالت ومنها ما رواه الصدوق في علل الشرايع
بسند معتبر عن [illegible] عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا
طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتصح الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير
ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس
وهبت الريح فارقها [illegible] تلك النصوص وقصور سند بعضها مجبور بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي [illegible]
ومن هنا الذكرى [illegible] وصحيحة ابن سنان وموثقة الحلبي وابن عمار لمكان النهي [illegible] وان كانت ظاهرة في الحرمة الا انها مصروفة
عن ظواهرها الى الكراهة بالاجماع المحكي عن الغنية وفي [illegible] حيث ضعف قول المرتضى بالتحريم بمخالفة الاجماع [illegible]
[illegible] ثم قال وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانه عندنا بدعة مضافا الى الاجماع المحكي عن التذكرة على كون هذه النواهي للكراهة
مضافا الى عدم ظهور الخلاف في الكراهة لاجمال العبائر التي توهم منها الحرمة واحتمالها الكراهة جدا مضافا الى ظاهري صحيحة
ابن مسلم ورواية العلل لمكان تكره ولا ينبغي المعتضدين باصالة عدم الحرمة معا وان لم تخلوا عن [illegible] الاول الا انه [illegible] الكراهة
فيها وبالحرمة في الاخيرين مضافا الى رواية الصدوق [illegible] في الفقيه عن [illegible] وقد مرت ورواية محمد بن فرج قال كتبت
الى العبد الصالح عليه السلام اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من
النوافل ما شئت [illegible] على الرجحان [illegible] في الكراهية [illegible]
الخبر الا ان من قال بالكراهية [illegible] وبالجملة لا اشكال في [illegible] الكراهة وهي وان كانت
عامة للمبتدأة وذوات الاسباب من النوافل والفرايض ايضا مطلقا اداء وقضاء الا انها مختصة بالنوافل المبتدأة [illegible]
بالنوافل واخراج الفرايض منها [illegible] عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة
ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها ورواية ابي بصير [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة
الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ثم ان جملة من الروايات [illegible]

[illegible] الاوقات الا انها معارضة [illegible] منها ما دل على كراهة قضاء الفرايض
وان دلت بظواهرها على كراهة بعض الفرايض في بعض تلك الاوقات [illegible]
في بعض تلك الاوقات كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احدهما فليبدء بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل المغرب ويدع
العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها [illegible]
في اثناء العصر [illegible] المغرب [illegible] وفي صحيحة ابن سنان [illegible] الواردة في تفصيل القضاء
عن ابي عبد الله عليه السلام فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور
[illegible] الا بعد شعاع الشمس [illegible] زرارة [illegible]
او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار [illegible]
قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين [illegible]
وهذه الاخبار اقوى من الادلة [illegible] وموافقتها للاجماع [illegible]
شاذة موافقة لمذهب العامة محمولة لذلك على التقية [illegible] ومنها ما دل على كراهة الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس [illegible]
طلوعها [illegible] عبد الرحمن يكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع [illegible]
[illegible] المعتبرة المتقدمة [illegible] ومنها ما دل على كراهة صلوة الطواف [illegible] عند الطلوع والغروب
[illegible] بتحقيق طواف الفريضة قال تؤخرهما اذا فرغت من طوافك [illegible] عند اصفرار الشمس وعند طلوعها
[illegible] الى الطواف [illegible] التقية بان يكون المراد [illegible] العامة
في الوجهين [illegible] المعتبرة المتقدمة [illegible]
وبعد الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واما استثناء ذوات الاسباب من النوافل
فللاجماع الظاهر من كلام المرتضى في الناصرية قال وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة
لها سبب متقدمة وانما لا يجوز ان يبتدء فيها بالنوافل [illegible] عند نقلة الاجماع وحمل نفي الجواز على نفي الرجحان
بالنسبة الى الصلوة في غير تلك الاوقات [illegible] كلامه [illegible] شيوع مثل هذا الاستعمال [illegible]
ذوات الاسباب المتقدمة [illegible] للقضاء ايضا [illegible] الاخبار [illegible] النافلة في كل وقت
[illegible] الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل
او نهار كل ذلك سواء قال في الذخيرة [illegible] هذه الرواية بالصحاح [illegible]
[illegible] علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر
الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا [illegible] الشيخ في الصحيح عن احمد بن [illegible]
[illegible] في بعض اسانيده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد
العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام [illegible] في الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواية اخرى [illegible]
ايضا باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة
الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك ورواية محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اساله عن مسائل فكتب الي
وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ورواية جميل بن دراج قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون

و رواية سليمان بن هرون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت
وضعف جملة من هذه الاخبار مجبور بعمل الاصحاب و يؤيدها ايضا حسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته
صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وعموم كراهة قضاء النوافل عند الطلوع
والغروب والقيام وهي الثلاثة الاول من الاوقات الخمسة لم يثبت الا بعموم صحيحي ابن ابي العلاء وابن ابي يعفور و رواية سليمان بن
والنسبة بينهما بين اخبار المسئلة عموم من وجه فلا يمكن الجمع بينها بحمل اخبار المسئلة على ما عدا قضاء النوافل فكذلك يمكن
الجمع بحمل العمومات الثلاثة على ما عدا الاوقات الثلاثة ولا بد في ترجيح احد الوجهين من مرجح و الترجيح للاول لتعارض التخصيص
لا اخبار المسئلة بالنسبة الى الفرايض مطلقا وموافقة العمومات الثلاثة للشهرة العظيمة وعموم ما دل على شرعية غير القضاء من
ذوات الاسباب من النوافل بالنسبة الى الاوقات الخمسة وغيرها للاكثرية بين هذه العمومات و اخبار المسئلة ايضا هي
العموم من وجه يمكن تخصيص كل واحدة بالاخرى لا بد في تعيين احد التخصيصين من مرجح والمرجح تخصيص اخبار المسئلة بالمبتداة
الماتي فلتعارض التخصيص [illegible] لا اقتضاء العمومات المشار اليها
في خصوص المقام بالشهرة العظيمة و لان هذه العمومات اضعاف اخبار المسئلة و التخصيص في الاقل اولى من التخصيص في الاكثر
قال في ك و يمكن الجواب عنه بانه يكفي في المرجح تطرق التخصيص الى عموم ما دل على الكراهة بمطلق الفرايض وقضاء النوافل كا [illegible]
والمنقاد لعموم شرعية ذي السبب باطلاق ما دل على رجحان الصلوة و تامل فيه الفاضل الخراساني لتطرق التخصيص الى عموم شرعية
ذي السبب ايضا بعدم استقبال القبلة الواجب لمضيق هذا مضافا الى خصوص صحيحة معوية بن عمار و رواية ابي بصير الناطقتين بان
صلوة الاحرام لا تترك و تصلى على كل حال ولا قائل بالفرق بين صلوة الاحرام وغيرها من ذوات الاسباب [illegible]

حجة القول الثاني عموم الاخبار المانعة والجواب انها مخصصة بالمبتداة بما مر حجة القول الثالث
عموم الاخبار المانعة وانتفاء المخصص فيما عدا القضاء والجواب انتفاء المرجح في ما عدا القضاء من ذوات الاسباب ثم [illegible]
~~من ذلك حجة الرابع والخامس وجوابهما [illegible]~~
للاخبار المانعة من الصلوة في الاوقات الثلاثة مع انتفاء المقيد حجة الرابع اطلاق الاخبار المانعة او عمومها واختصاص
المخصص بخروج ذوات الاسباب بانه صلى في الصبح والعصر مطلقا و بحال قيام الشمس يوم الجمعة خاصة والجواب
ان جملة من العمومات من وجه يخرج ذوات الاسباب في الاوقات الثلاثة ايضا عن تحت الاخبار المانعة كما عرفت حجة الخامس
اطلاق المنع بالنسبة الى الطلوع والغروب واصالة عدم الكراهة بالنسبة الى الثلثة الباقية والجواب ان الاطلاق مقيد بالمبتداة
بما مر والاطلاق الاصل مدفوع بالنصوص الواردة بالكراهة في الثلثة الباقية حجة السادس استفاضة النصوص
بكراهة الصلوة في الاوقات الثلثة الاول مع ورود الامر بذوات الاسباب فيها مطلقا و استثناء يوم الجمعة نصفه فيها بالجمعة
مع عدم العثور على دليل الكراهة فيما بعد الاصل في ما بعد صلوتي الصبح والعصر نظرا الى اقتضاء دليل الكراهة فيهما الى خبر معتق
الحلبي وابن عمار و امكان الاجتماع بينهما لقلتها او مع عدم الشذوذ بحمل اصالة الطهر بناء على عدم حجية الموثق او مع انقطاع المرجح
بتظافر الامر بقضاء النوافل في هذين الوقتين بخصوصها والجواب ان الكراهة في ذوات الاسباب لا يخلو في حالتي الطلوع والغروب
و في حال القيام الا يوم الجمعة مسلمة لكن نقول بها فيما بعد الصلوتين ايضا للموثقين المعتضدين بالشهرة العظيمة و الاجماع المحكي
و بمفاهيم صحيحي زرارة و ابن عمار و معتبرة ابي بصير وعدم قول غير العماني بمضمونها لا يوجب ترك العامة العمل بها و اما حملها على
ما بعد الوقتين لتحقق الطلوع والغروب فهو مما لا قائل به من الاصحاب والظاهر وجود الصارف فيه [illegible] الامر به صرف عن الاخر
مضافا الى الاحتمال كون التعليل تعليلا للجزء الاخير من قوله بعد الفجر الى طلوع الشمس وهو طلوع الشمس بناء على دخول الغاية في المغيا
ولعلنا نذكر ان شاء الله تعالى ما يصلح جوابا عن هذا التاويل و اما حكاية عدم حجية الموثق فيها انه عندنا حجة سيما اذا اعتضد
بما اشرنا اليه و اما تظافر الامر بقضاء النوافل في هذين الوقتين فهو لا يدل الا على عدم كراهة قضاء النوافل

فيهما و اما عدم كراهة باقي ذوات الاسباب او المبتداة فلا حجة السابع اطلاق الاخبار المانعة عن الصلوة فيما عدا الرابع من الاوقات الخمسة وفي حال القيام الا يوم
خرج القضاء و تحية يوم الجمعة بالدليل و بقي الباقي تحت الاطلاق ولا دليل على الكراهة في الوقت الرابع فان موثق الحلبي محمول على التعليل
المذكور على اول الاوقات الخمسة والجواب ان الاطلاق مقيد بالمبتداة بما ذكرنا و حمل موثق الحلبي [illegible] الجزء الاول من الاول
والثاني من الثالث على الطلوع [illegible] فالاولى ذلك يستلزم حمل الجزء الاخير منهما على الغروب فكيف يقول بالكراهة في ما بعد
صلوة العصر ايضا حجة الثامن تظهر من حجة السابع والجواب الجواب حجة التاسع دعوى انفراد الامامية والجواب ان اريد بذلك
حرمة صلوة الضحى فالحجة الدعوى مسلمة وان اريد غيره ذلك من النوافل فانفراد الامامية ممنوع كيف و قد حكي عن جماعة و قد سبق
حجة العاشر ما رواه الصدوق ره في الفقيه عن جماعة من مشايخنا رحمهم الله عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
انه قال ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه و اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها [illegible] ورواه الصدوق في الاكمال عن جماعة من مشايخنا بحيث يظهر الخبر فلا يكون الخبر مقطوعا لعدم ذكر المشايخ
مع ان كون الراوي شيخ المفيد يكفي في جلالته او توثيقه مع ان مشايخه رحمه الله جليلة معلومة معروفة مثل سعد بن عبد الله
و ابن الوليد وغيرهما مع انه حكي عنه انه ذكر هؤلاء المشايخ عند ذكر الحديث في اكمال الدين فيكون الحديث صحيحا والنصوص
المستفيضة المروية في الخصال عن عائشة وغيرها المتضمنة لفعل النبي ركعتين بعد العصر و ركعتين بعد الفجر و قوله من صلى البردين
دخل الجنة بعد الغداة و بعد العصر مع اعتضادها بمخالفة العامة فليحمل اخبار المنع على التقية باقية على ظواهرها من الحرمة والعموم
بالنسبة الى ذوات الاسباب و المبتداة و بالنسبة الى الفرايض وغيرها و بالنسبة الى الاداء و القضاء و فيه بعد الحمل والقضاء
بعد العصر و بعد الفجر و قبل طلوع الشمس من سنن الحجج المخزونين عليهم السلام و يؤيده قول الصادق في رواية العرزمي فلا تكون كما
كما يقول الناس الحديث والجواب عن حجة هذا القول بالروايتين المذكورتين و يمكن الجواب عنهما عن حجة هذا القول بان النصوص المروية عن عائشة
وغيرها محمولة و رواية من صلى البردين ضعيفة لا عبرة لنا بها وان امكن الزام العامة بالمروية عن عائشة لو خلت عن المعارض
و مجرد مخالفة العامة غير صالح للاخبار و ان صلح للترجيح لو تساوى الخبران من جميع الوجوه مع انها لا تكون مخالفة للعامة
لكون المخالفة للخاصة كما في ما حكي من اطباقهم على الكراهة او جمهور الخاصة بناء على ميل شرذمة من متأخري المتأخرين
الى القول العاشر كما سبق الاشارة و اما القدماء فلم نطلع على قائل به منهم و كلام الصدوق لا يدل الا على التوقف في ذلك
لقرب احتمال ان يكون مقصوده مع تسليم الكراهة توقفه في بلوغ المرجوحية حد الحرمة فتامل جدا و رده في الخصال على الحديث
بالاخبار المروية عن عائشة على العامة حيث لا يجوزون بعد الغداة و بعد العصر صلوة واجبة غاية ما دل عليه كلامه فيه
عدم جواز ترك الصلوات الواجبة في هذين الوقتين والظاهر من كلامه تعرض النوافل اصلا فلا ينفي حرمتها عندنا او نفي كراهة
و اما تشنيع المفيد في كتاب افعل لا تفعل على العامة بروايتهم حرمة الصلوة عند الطلوع والغروب معللة بالعلة المذكورة
فهو لا يدل الا على قوله بعدم الحرمة والتعليل و بثبوت جواز التطوع فيها الا انه على قوله فلما بطلت هذه الرواية بفساد الحكاية
ثبت ان التطوع جائز فيها انتهى و انتفاء الحرمة لا ينافي ثبوت الكراهة واما المروي عن الاسدي فيه اولا انه مكاتبة
والمكاتبة حجيتها مقطوع بها [illegible] عن الكلام و ثانيا ان المكاتبة قد وردت عن العمري [illegible] وكون
الصاحب هو الكاتب او الجواب غير معلوم وان كان الظاهر ذلك و ثالثا ان اتصال سنده محل تامل و رابعا ان
غاية ما دلالته على الجواز والاستحباب المطلق الذي لا ينافي الكراهة فضلا الى ترجيح الكراهة في الصلوات بل يطلق العبادات
مع الاشعار بان ما اشتهر من فساد تعليل الحرمة بالعلة المذكورة وما حكاه من اعتضاده بمخالفة العامة فكما ترى في النصوص المشار اليها وان حمل
على التقية بلا دليل لا وجه له مع ان كثيرا من الاخبار الناهية مروية لا تقبل الحمل على التقية وان فساد التعليل لا يستلزم
فساد المعلل به فان غاية ما يستلزم عدم حجية بعض اجزاء الحديث عن الحجية بشيء لا يوجب عدم حجية باقي اجزائه مع ان اكثر الاخبار

فرع المسئلة

الفرع الاول

المانعة خالية عن هذا التعليل غاية ما في الباب سقوط الجميع عن درجة الحجية لكن الاجماع المحكي والشهرة العظيمة كافيان لاثبات الكراهة قطعا بعد جواز التسامح في ادلة السنن والمكروهات سامحنا الله في الموبقات

فرع الاول

لا يكره النوافل الموظفة ليوم الجمعة اما ما كان منها قبل قيام الشمس فعدم كراهته ظ واما العدد الباقي بعد قيامها فلتنصيص جمع [illegible] باستثناءه كالشيخ في ف وط والحلي وابن ابي عقيل وابن الجنيد والمرتضى في جمل والجعفي وابن حمزة والحلبي والفاضل في يه وعد وكره [illegible] من اللاحقين وغيرهم بل [illegible] والمقتصر [illegible]

المحقق في يع وغيره على استثناء الرواتب وذوات الاسباب ليس [illegible] الاستثناء نوافل يوم الجمعة [illegible]

الاسباب والرواتب ثم اما اندراجها تحت ذوات الاسباب فظ واما اندراجها في الرواتب فلانها هي الراتبة النهارية [illegible] على الجمعة وزيادة الاربع عليها واختلاف اوقاتها مع نهارية باقي الايام لا يخرجها عن كونها راتبة فلا يظهر من المحقق [illegible]

في هذا الاستثناء بل يظهر عدم الخلاف منا وقد جعله في رياض المسائل مشهورا مدعى عليه الاجماع في المنتهى و[illegible]

ثم قال ولا خلاف فيه ايضا احد [illegible] وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة

وفي رواية ابي قتادة المروية في الذكرى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وفي رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وما دل على استحباب الركعتين يوم الجمعة عند قيام الشمس وهو الرواية بل الاجماع ايضا بناء على ما قاله المحقق الاردبيلي قدس سره من انه كانه لا خلاف فيه والله العالم

الثاني قد سبق منا الاشارة عند تحرير القول الاول من الاقوال العشرة الى ان الاوقات الخمسة يتعلقان بالفعل وان المراد بهما ما بعد صلوتي الفجر والعصر لا ما بعد طلوع الفجر [illegible]

وقد صرح بذلك جماعة كالشيخ في ط حيث شرط [illegible] الفرضية بين كلمة بعد وبين الفجر والعصر بل المفيد ايضا وان خالف في حكمها حيث ربط الصلوة بهما وابن حمزة حيث فصل [illegible] والمحقق في يع حيث فصل بالفعل والمفيد والفاضل في [illegible]

حيث قال وان كان للفعل بعد الصبح وبعد العصر في عد حيث [illegible] الصلوة الى الوقتين والشهيد ره في الذكرى [illegible]

والحلبي وجمع كثير من المتاخرين كالمحقق الثاني ره وصاحب [illegible] وغيرهم وصاحب المفاتيح [illegible]

المتاخرين وكان [illegible] مطبقون على ذلك بناء على ظهور الصبح والعصر في لسان الشرع والمتشرعة في امثال المقام

في صلوتيهما [illegible] [illegible] على الصلوتين وذلك ظ لا مرية فيه [illegible]

كتبه الشيخ باختصار [illegible] وجعل في رياض المسائل مشهورا ثم قال بل قيل ان [illegible] الاصحاب [illegible]

بنقل الاجماع انتهى [illegible] بالاجماع ايضا كلام الشهيد في كرى حيث نسب تعليق الكراهة على طلوع [illegible]

العامة [illegible] والجواب عن مستنده بصيغة المتكلم مع الغير الظاهرة في امثال المقام في معشر الامامية [illegible]

في الرياض الظاهرة الذكرى مع عدم ظهور الخلاف من الاصحاب حجة على ذلك مضافا الى ظهور الاخبار [illegible]

في ذلك الثالث وعلى هذا يختلف الوقتان طولا وقصرا بالنسبة الى الاشخاص المختلفين في [illegible]

بحاتين الصلوتين فمن كان وقت فراغه اقدم كان الوقتان بالنسبة اليه اطول [illegible] ومن كان فراغه متأخرا كان الوقتان بالنسبة اليه اقصر بل من لم يصل الصلوتين لم يكن لكراهة من جهة الوقتين الاخيرين كما قال الشهيد ره في كرى

ولو لم يصل الصبح او العصر فلا كراهة في ستنهما انتهى كلامه اعلى الله مقامه

الثالث

لا بد من تحقيق مبادي الاوقات الخمسة ونهاياتها فنقول اول الوقت الاول هو الفراغ من فريضة الصبح [illegible] الى طلوع الشمس كما صرح به جمع كثير من الاصحاب فخرج بعد طلوع الفجر لا طلوع الشمس [illegible]

بحمد

الفرع الثاني

الفرع الثالث

بعد صلوة الغداة الى ان يطلع الشمس وفي الوسيلة بعد فريضة الغداة الى ان تطلع الشمس وفي س وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وفي كرى وبعد صلى في الصبح الى طلوع الشمس والعصر الى غروبها وقال المحقق الثاني ره في حاشية [illegible] المراد بما بعد صلوة الصبح والعصر استمرار الكراهة الى وقت الطلوع والغروب وفي لك تمتد الكراهة بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب

ومثله كلامه في الروضة وكذا الذخيرة [illegible] وغير ذلك من الكتب الفقهية وبالجملة لم اعثر في ذلك على خلاف وهو الحجة مضافا الى [illegible] الحلبي لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وموثقة معوية بن عمار في قنيها انه لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وكان الدال من الاخبار على كراهة الرابع والخامس [illegible] ولا اشكال في ان نهاية الرابع طلوع الشمس وهو اول الوقت الاول ايضا اتفاقا [illegible]

ولا اشكال فيه ايضا اصلا وان كان [illegible] اخرى وذلك ان المراد بطلوع الشمس ليس مصطلح [illegible] من مرور مركز الشمس بالافق لانه لا يفهم [illegible] ينبغي حمل الفاظ الاحاديث على متفاهمها العرفي [illegible] اما طلوع

جزئها الاول او طلوع جميعها الحاصل بطلوع جزئها الاخير فيكون في ان واحد غير قابل للانقسام واما طلوع جزئها الاول الى طلوع جزئها الاخير فيكون لزمان طلوعها امتداد فعلى الاول يكون حال الزمان الممتد الذي يطلع فيه جميع اجزاء الشمس من جملة الوقت الاول وعلى الثاني من اوائل الوقت [illegible] الرابع وعلى الثالث يكون مشتركا بين الوقت الاول والوقت الرابع وكلام المحقق الثاني ره في حاشية [illegible] يشير الى الثالث حيث قال بعد ذكر استمرار ما بعد صلوتي الصبح والعصر الى وقت الطلوع والغروب ولا بد من تداخل الاقسام لان الكراهة في اثنين منها متعلقة بفعل الصلوة وثلاثة بالوقت وكلام الشهيد الثاني ره في شرح ولك يدل على تعدد الاولين فيه قال بعد ما ذكر امتداد الكراهة بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب قال فيتصل الكراهة من الفعل الى الوقت وفي [illegible] قول العلم عند طلوع الشمس قال اي بعد [illegible] الاخبار عبارة الاصحاب ان المراد بطلوع الشمس المجعول منه بداية الوقت الاول نهاية الوقت الرابع هو طلوع جزئها الاول [illegible] وكيف كان فلا [illegible] الى طلوع الشمس [illegible] المجعول [illegible] ايضا لما نهم ما هو من طلوعها هذا المعنى [illegible] في ذلك [illegible] اذ لا يوجد بين الوقت الرابع والوقت [illegible] زمان ينبغي فيه الكراهة على شيء من التقادير لم يمكن استمداد الكراهة في القدر المشترك بناء على الاشتراك لاجتماع الجهتين للكراهة من آخر الوقت الاول فظاهر اكثر العلماء حيث اقتصروا بذكر عند طلوع الشمس [illegible] وقت طلوع الجزء الاخير منها [illegible] ما ذكرنا [illegible]

[illegible] حيث جعل المبدأ فيها طلوع حاجب الشمس والنهاية بعد ذهابها وهو بطلوع الجزء الاخير منها وحكى في الذكرى [illegible] انه جعل المنتهى ذهاب حمرتها [illegible] حيث قال عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة ثم قال [illegible] حتى ترتفع [illegible]

وجعل في المستند منتهاه عند جماعة انتفاء حمرة الشمس وذهاب شعاعها [illegible] ثم اطلع على رواية تدل على ان منتهاه ذهاب [illegible] بخصوصه [illegible] جماعة في منتهاه بين ذهاب حمرتها وارتفاعها او بين ذهاب حمرتها وارتفاعها وظهور انوارها واستيلاء اشعتها قال [illegible] واعلم ان الكراهة عند الطلوع تمتد الى ان ترتفع ويذهب الحمرة ويستولي شعاعها وقال في [illegible] حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة [illegible] حتى ترتفع ويذهب الحمرة ويظهر شعاعها وقال في رياض المسائل حتى ترتفع ويذهب الحمرة ويستولي سلطانها بظهور اشعتها فانه في ابتداء طلوعها ضعيف انتهى وكان المستند لذلك رواية العلل فيها فاذا ارتفعت وصفت فارقها فيستحب الصلوة ذلك الوقت [illegible] وجعل السيد المرتضى ره منتهاه [illegible] الشمس [illegible] في تمام ذلك الوقت وقد [illegible] صلوة الضحى ولا ربط له [illegible] والاقوى ان منتهاه ارتفاعها

لرواية عقبة بن عامر اذا طلعت الشمس حتى ترتفع ومرسلة اخرى مروية في الذكرى ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها [illegible] ورواية العلل فان [illegible] ارتفاعها العرفي اما مقارن لصفائها او متاخر عنها وعلى التقديرين يثبت اعتبار ارتفاعها [illegible] ضعف هذه الروايات في المقام لجواز التسامح في مثله [illegible] يرجع الى ذلك القول ايضا القول بالجمع بين ارتفاعها وذهاب حمرتها او بينها او بين استيلاء شعاعها لان ارتفاعها العرفي [illegible] الباقيين فاما مقارن لها او متأخر عنها وعلى التقديرين يثبت اعتباره وكيف كان فالاولى ترك ابتداء النوافل الى ارتفاعها الصادق [illegible]

ورواية السرائر المتقدمة

وفي معنى ما في العوالي حقفا فيما ومع

ولا تعارض لها الا مفهوم الغاية في رواية المجالات واخبار ثلاث للتحكم [illegible] مع احتمال منطوقها لما رضا بان يكون المراد بها نهاية ظهورها اليها بارتفاعها وحصر طلوعها

حين بعدها عن الافق قدر رمحين بالتقريب واول الوقت الثالث قيام الشمس وهو ركودها عند قرب وصولها الى دائرة نصف النهار
صرح به جماعة ولا خلاف فيه اجده مع انه المفهوم منه ولا يتصور له معنى سوى ذلك ولا يحتاج [illegible] قال في الذكرى والمراد بقيامها
انتهاء ارتفاعها ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل وفي الروضة بعد قول المصنف وعند قيامها
قال في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول وقال في الذكرى ايضا ما يفيد ذلك وقال في
وقيامها نصف النهار وفي [illegible] وقيامها في دائرة نصف النهار الى الزوال وفي [illegible] وقيامها نصف النهار وقال في [illegible] وعند
قيامها وهو وصولها الى دائرة نصف النهار او ما قاربها وفي رياض المسائل بعد قول المصنف وقيامها قال في وسط النهار
الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول انتهى [illegible] لا اشكال في ذلك وليس المراد بقيامها
في دائرة نصف النهار حال وصول مركزها اليها لعدم فاصلة بين ذلك وبين زوال مركزها عنها الا بناء على [illegible]
على ان للشمس في نصف النهار ركودا [illegible] على غاية بطؤ حركتها بل المراد حال قربها من جوانبها الى الدائرة المذكورة
[illegible] تصل اليها الى ان تزول لصدق [illegible] عرفا لعدم الاحساس بحركتها لغاية بطوئها [illegible]
[illegible] بقوله تقريبا وفي [illegible] بقوله او ما قاربها مع انهم جعلوا علامة قيامها انتهاء نقصان الظل وهو يتحقق بما [illegible]
[illegible] من غير توقف على وصول مركزها اليها بل اذا صدق قيامها عرفا على ما يقرب من ذلك [illegible] المتفق عليه
والاخير الزوال كما صرح به جماعة من غير خلاف اجده بل ادعى عليه في المستند الاجماع [illegible] سيما مع التسامح
في امثال المقام واول الوقت الخامس حين الفراغ من فريضة العصر كما ظهر من الفرع السابق والاخير الغروب كما صرح
[illegible] جماعة جم كثير [illegible] والفاضل والشهيد [illegible] والمحقق الثاني وغيرهم وقد كثر تصريحاتهم به من غير اشعار بالخلاف
حتى ظننته اجماعيا نظير الوقت الرابع مع انه [illegible] في رياض المسائل عن الغنية الاجماع على جملة منها [illegible] مضافا الى رواية
[illegible] الفضيل البصري المروية عن السرائر وقد تقدمت في المسألة [illegible] وضعف سندها مجبور [illegible] الاجماع المحكي
مضافا الى [illegible] الحلبي ومعوية بن عمار [illegible] صلاة المغرب [illegible] لا باس به لان [illegible] بعد الغروب [illegible]
وقت صلاة المغرب فيكون التنفل قبلها تطوعا في وقت الفريضة وهو مكروه ايضا واول الوقت الثالث حين اصفرار
الشمس لميلها الى الغروب صرح به جماعة منهم المفيد حيث حكي عنه انه قال ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس [illegible]
والشهيد في الذكرى حيث قال [illegible] ويراد به ميلها للغروب وهو الاصفرار حتى يكمل الغروب و[illegible] حيث قال وهو ميلها
الى الغروب والشهيد الثاني [illegible] في [illegible] حيث قال والمراد بغروبها ميلها الى الغروب وهو اصفرارها [illegible] الكراهة الى ذهاب
الحمرة المشرقية [illegible] حيث قال [illegible] بعد قول المصنف وعند غروبها قال اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب
الحمرة المشرقية [illegible] الكراهتان في وقت واحد وصاحب المدارك حيث قال وعند غروبها اي اصفرارها وميلها
الى الغروب الى ان تغرب وصاحب [illegible] حيث قال اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
وغيرهم من الاصحاب رضوان الله عليهم ولم يظهر [illegible] في ذلك بل [illegible] في رياض المسائل حكاية الاجماع عن الغنية على جملة
منها ذلك وهو الحجة مضافا الى المروي في الذكرى [illegible] واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها [illegible] عن الصلاة
في هذه الاوقات [illegible] اذا [illegible] الشمس للغروب اي [illegible] وضعفها
بالعمل مجبور والاخير كمال الغروب وهو يحصل عندنا بغيبوبة القرص وزوال الشعاع عن العوالي كما مر في المسألة الثانية
ولا اشكال في كون الاخير ذلك [illegible] من بعض العبارات جعل الاخير زوال الحمرة المشرقية
وان اختير ان الغروب هو غيبوبة القرص [illegible] فلا باس به فان [illegible] عند الغروب كما يسري
في العرف [illegible] الى اصفرار الشمس كذلك [illegible] في النهاية الى زوال الحمرة المشرقية مع انه لا ريب في ان الاولى
[illegible] ذلك [illegible] ابتداء النوافل [illegible] غيبوبة القرص [illegible] زوال الحمرة المشرقية [illegible]
علي

على شيء من المذهبين بما يتحقق به الغروب [illegible] هذا ولا يتوهم اتحاد الوقت الثاني مع الوقت الخامس وعدم صحة [illegible]
كل واحد منهما على حياله لانهما وان كانا قد يتحدان بان يقع الفراغ من فريضة العصر عند شروع الشمس
في الاصفرار لكنهما [illegible] يختلفان بان يقع الفراغ من العصر قبل الشروع في الاصفرار [illegible] او بعده وقد يتحقق
الثاني بلا مقارنة مع شيء من [illegible] الخامس اما لترك صلاة العصر او لفعلها بحيث يقع الفراغ منه عند تحقق الغروب ومع ذلك
فكيف يتحدان ولا يكون كل واحد منهما قسما برأسه والله العالم
الرابع لو تعرض لسبب في هذه الاوقات كان
له الاحرام او دخل المسجد او زار مشهدا لم تكره الصلاة المسببة عن ذلك السبب وفاقا للشهيد في الذكرى [illegible] خلافا للمفيد
في الطلوع والغروب فانه قال لا [illegible] ولو حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلاة الزيارة
حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى لنا انها جارية بعد ايجاد السبب من ذوات الاسباب
وقد اثبتنا عدم كراهة ذوات الاسباب [illegible] لا يخفى ان من جملة ايجاد الاسباب [illegible] التطهر في احد هذه الاوقات لورود الحث على صلاة
ركعتين بعد التطهر [illegible] بعد التطهر [illegible] في ارشاده عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال قال الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ
وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف وفي الذكرى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من
اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور [illegible] فيكون الصلاة بعد التطهر [illegible] من ذوات
الاسباب كصلاة تحية المسجد وصلاة الزيارة ونحوهما
الخامس انما يكره النوافل المبتدأة في الاوقات المزبورة لو كان
الشروع فيها بعد دخول هذه الاوقات او كان الشروع قبل دخولها لكن علم دخولها في اثناء الصلاة فلو لم يعلم بذلك فشرع ابتداء
بركعتين من النوافل فدخل احد هذه الاوقات [illegible] لم تكن صلاته مكروهة [illegible] وعدم انصراف الاخبار
الى مثل هذه الصورة ولم [illegible] عن ابطال الاعمال ولان الصلاة على ما افتتحت عليه قيل ولان النهي عنه الصلاة لا عنها
السادس قال الشهيد الثاني في [illegible] ومعنى كراهية العبادة في هذه المواضع ونظائرها كونها خلاف الاولى
بمعنى ان ثوابها من فعلها في غير هذه الاوقات لا الكراهة المتعارفة انتهى كلامه [illegible]
اقول هو كلام لا [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] بتكثر الكراهة فيها بذلك ومن جوزه [illegible] الكراهة على معناها المتعارف ويقول
انها من جهة الوقت واما من جهة نفس الصلاة فالحكم الاستحباب وعلى المذهبين يكون الصلاة صحيحة [illegible] انعقاد النافلة
في هذه الاوقات وحكي في الذكرى عن الفاضل التوقف في انعقادها [illegible] النهي واجاب عنه بان النهي ليس [illegible] عندكم
وهل ينعقد نذر ايقاع [illegible] في هذه الاوقات او لا ينعقد فيه كلام فيما بين الشهيد والفاضل والمحقق الاردبيلي رضوان الله
عليهم والظاهر الانعقاد نظرا الى ان [illegible] اللازم في المنذور من الرجحان هو رجحانه بالنسبة الى عدمه لا بالنسبة الى كل [illegible]
تذنيب المراد بطلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان في الخبر على ما حكى في الذكرى عن بعض العامة
انه قال ان الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له ويلائمه [illegible]
ما رواه الكليني في الصحيح او الموثق عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام وفيه ان الشيطان يقارن الشمس
في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال الحديث والقرينة على هذا التوجيه [illegible]
الرأس [illegible] في الذكرى ايضا ان الشيطان [illegible] عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات [illegible]
نهاية ابن الاثير انه قال في نهايته [illegible] الشمس تطلع بين قرني الشيطان اي ناحيتي رأسه وجانبيه قال وقيل القرن
القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها ثم قال وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والآخرين
ثم قال وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان الشيطان [illegible]

عيا وكذا احتمل في القاموس ايضا ان يكون بمعنى قرن الشيطان قوته وانتشاره وتسلطه وروى في الكافي عن علي بن ابرهيم
عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام الحديث الذي روى عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان
بني ادم يصلون لي وهذه التوجيهات كلها مشتركة في عدم الوضوح ومع ذلك يشكل استقامتها مع كروية الارض وعدم استواء
وجه الارض وهو مخالف للاعتبار وعدم التوقف ظاهرا فانه لو بني على كروية الارض كانت الشمس كل آن طالعة على
قوم وغاربة عن اخرى مقيمة في نصف نهار بلد في دائرة من دوائر نصف النهار ومثل هذا الاشكال موجود في كثير من الاخبار
والله العالم بحقائق الامور

المسئلة السابعة لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت
عند التمكن من تحصيل العلم صرح به الاصحاب رضوان الله عليهم ولم اعثر على من نقل الخلاف قال في المعتبر
لا اعلم فيه مخالفا منهم وقال في الذخيرة هل يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم المشهور بين الاصحاب لا ولا اعلم التصريح
لاحد منهم بخلافه انتهى موضع الحاجة وحكى غيرها الاجماع عليه وقال في رياض المسائل وحكي عن عدم جواز التعويل
على الظن مع التمكن من العلم اجماعي كما صرح به جماعة انتهى وكذا حكى التصريح بالاجماع عليه عن جماعة المعاصر في مستند الشيعة
وهو تبعهم ومعه جعل في الذخيرة عبارة الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة ظاهرة في الجواز قال في النهاية ولا يجوز
لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك وحكي عن المفيد انه قال من ظن
ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ
منها بعد فيجزيه ذلك ومثله قال ابن حمزة في الوسيلة فانه قال واذا ظن المصلي دخول وقت صلوة فدخل فيها
فحضر وقتها مصليا اجزئت فان فرغ منها قبل دخول وقتها اعاد انتهى اقول انت خبير بعدم ظهور هذه العبائر في الجواز
بل وعدم اشعارها به بل الاولى فيه تخصيص المسائل بظهور عدم شمولها لما نحن فيه بحكم التبادر وان كان قد ادعى في المقال
لانتفاء التبادر بالنسبة الى كل من الشمول وعدم الشمول واما بيان انتفاء الظهور بل الاشعار فيها بجواز التعويل على الظن
في صورة التمكن من العلم فهو ان قول الشيخ في النهاية بعد حصول العلم كما يحتمل قيام الظن مقامه مطلقا وحصول العلم به
مطلقا تمكن من العلم او لم يتمكن كذلك يحتمل ارادة التوزيع بان يكون المجوز للدخول في الصلوة عند التمكن من العلم
هو العلم وعند عدم التمكن منه هو الظن الغالب ولو كان مرجوحية لاحتمال التوزيع بالنظر الى نفس العبارة في معارضته
باشتهار بين الاصحاب فلو لم يشتهر لم يبعد كونه مرجوحا بالنسبة الى الاحتمال الاول بالنظر الى نفس العبارة
وعبارة المفيد لا تفيد الا بيان حكم ظهور فساد الظن بدخول الوقت بعد ما دخل في الصلوة بذلك الظن
الكلام لذلك ولا تصريح فيها لمن ظن ان الوقت قد دخل فصلى فهو بيان اي صورة جاز التعويل فيها على الظن
بالوقت فاطلاق الدخول في الصلوة عند ظن دخول الوقت بالنسبة الى صورتي التمكن من العلم وعدمه انما هو في مقام بيان
حكم اخر فلا عبرة به اصلا وذلك ظاهر عليه ومثلها عبارة الوسيلة ومما يؤنس بذلك انك ترى مثل عبارة
المقنعة والوسيلة ممن صرح بعدم جواز التعويل على الظن عند التمكن من العلم وانه يؤنس بذلك انه قال المحقق النافع
اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وهو قريب من عبارتي المقنعة والوسيلة
ولا يفهم منه احد القول بجواز التعويل على الظن مطلقا وبالجملة فظهر مما ذكرنا عدم ظهور الخلاف في عدم جواز
التعويل على الظن عند التمكن من العلم وهو الحجة مضافا الى الايات والاخبار الناهية عن العمل بالظن مطلقا مع
انتفاء ما يصلح معارضا لها في خصوص المقام مضافا الى استصحاب اشتغال الذمة بالصلوة واصالة فساد

مثلا

وتردد صاحب الذخيرة في ... ولكون التردد في ... الخلاف

العبادة بمعنى استصحاب عدم تعلق الامر بها مضافا الى استصحاب بقاء الوقت السابق واستصحاب عدم دخول وقت
الصلوة مضافا الى رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع
الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وضعف سندها مجبور بعمل الاصحاب مجبور
مضافا الى المروي عن السرائر اذا استيقنت انها قد زالت فصل الظهر الفريضة ويظهر تتميم دلالة بما مر في الرواية
المتقدمة في موضوعة سماعة تغيبها فاستدل بقوله فصبحت اصلي الشمس ثم قال ان الشمس اطلعت كان الفجر طويلا
ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زالت فاذا استبينت الزيادة فصل الظهر الحديث وجه الدلالة ان
ان استبانة الزيادة تيقنها انتهى كالمروي عن السرائر ويدل على الحكم غير ذلك ايضا من الاخبار فليس على الحكم ستة عشر
مضافا الى ما حكي عنه ذلك والذخيرة عن المنتهى وهو ان العلم يومن معه الخطاء والظن لا يومن معه ذلك فيترك ما
يومن معه الخطاء قبيح عقلا لكن ستعرف ان المجامع وادعى في الذخيرة على سبيل الامكان الى استصحاب شغل الذمة
ثم انه قال في الذخيرة بعد ذكر جملة من ادلة المنتهى لكن لا يخفى ان ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن رباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في الوقت في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلوة فقد اجزأت عنك يدل على جواز الاكتفاء بالظن مطلقا لان قوله وانت ترى ظاهر في الظن
ولا تقييد في الخبر بصورة عدم التمكن من العلم والاجزاء يقتضي الصحة لان النهي في العبادة يستلزم الفساد
فالمسئلة محل تردد انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول اولا ان ظهور ترى في الظن ممنوع
غير مسلم وثانيا ان اسمعيل مجهول وكون الراوي عنه هو ابن ابي عمير وان اشتهر بوثاقته لا ينافي لانه قال الشيخ
انه لا يروي الا عن الثقة لكنه لا يقاوم مخالفته بالنسبة الى المقام للشهرة العظيمة بل الاجماع كما حكاه جماعة
وثالثا انا لو سلمنا اعتبار السند وتمامية الدلالة الا ان اطلاقه مقيد بما عدا صورة التمكن من العلم بما مر
من الادلة مع انك خبير بان حال اطلاق هذا الخبر لو سلم كحال اطلاق الظن في عبارتي المقنعة والوسيلة
وكيف كان فلا ريب في ترجيح عدم جواز التعويل على الظن عند التمكن من العلم واما مع عدم التمكن من العلم فهل يجوز التعويل
على الظن ام التأخير حتى يحصل اليقين المشهور الاول وقد حكى الشهرة عليه جماعة كصاحب الذخيرة ورياض المسائل
ومستند الشيعة بل حكى صاحبا الذخيرة وغيرهم عن جماعة دعوى الاجماع عليه وفي الرياض عن الشيخ دعوى الاتفاق عليه وقد يناقش
في صحة هذا النقل والمناقشة في محلها فانه انما قال في اثناء الترجيح في المسئلة الاتية للاتفاق على وجوب العمل على الظن
مع تعذر العلم وهو الفرض هنا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وكون المناقشة في محلها غير خاف على الناظر في العبارة لكن سقوط
هذه الحكاية لا يوجب سقوط حكاية صاحب الذخيرة وغيرها والثانية محكي عن الاسكافي قال في الذكرى قال ابن الجنيد ليس للشاك
يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت انتهى موضع الحاجة وحكي عنه البعد المحقق الاردبيلي قدس سره
ونحوه فظاهر بعد ما استدل في اعتبار صباح الديك الاذان به والصنعة عليه اذا افادت الظن الى رواية اسمعيل
بن رباح المتقدمة مدعيا العلم بان المراد بالرؤية الظن مع الدلالة بانه لو لم يكن العمل بالظن جائزا لم تكن مجزية قال و
ولكن اسمعيل غير معلوم والصبر اولى واحوط بل لا يبعد عدم الاكتفاء بامكان تحصيل الواجب اليقيني بالصبر باليقين بالعصر
فلا يجوز العمل بغيره لاحتمال بقاء شغل الذمة ثم امر بالتامل والاحتياط ومال اليه تلميذه السيد السند في المدارك
فانه قال في اواخر كلامه في المسئلة وبالجملة فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وفي الذخيرة بعد ما ذكر
جملة من ادلة المشهور قال المشهور رجحان وان كان طريق التردد غير منسد عندنا بالكلية وحكى المستند اختيار
قول الاسكافي عن المحقق الخوانساري في حاشية على المقنعة وقال بعض شراح المفاتيح ولا يخلو من قوة وكلامه

فان قوله لا يجزيه حتى يعلم انه طلع
بل الحمل صريح في عدم جواز
الحمل بالظن بدخول الوقت مع
الصلوة مع تحصيل العلم بطلوع
الفجر ولا قول بالفصل بين مسئلة
الفجر وغيرها من الفرائض فيدل
على عدم جواز التعويل على الظن مع
التمكن من العلم في دخول الوقت لكنه
ناقص بالنسبة الى صورة عدم
التمكن من العلم اما بالنسبة الى صورة
عدم التمكن فغايته الظهور

اعني في الحال وان ... تمكنه
امكن تحصيله بالصبر

لاول لعل ازيد من الميل كما هو لا يخفى فنسبة اختيار اليه كلام صاحب ك كما في المستند غير صحيحة فلعل المحقق الخوانساري ايضا لم يقل
الا ما يدل على الميل اليه فنسب اليه اختياره ثم ان صاحب المستند ايضا حكى مخالفة المشهور عن السيد المرتضى رضي الله عنه
قال على ما يظهر من الكفاية اقول والكفاية غير حاضرة عندي الان لكن الذخيرة حاضرة فنقلها بعد ما نحكي ذكر
عبارة الاسكافي مع زيادة قال وقال السيد المرتضى لا يصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا الا بد من ان يكون
جميع الصلوات واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية
وبهذا يفتي محصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات بروان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية
ثم قال وقال ابن ابي عقيل من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي
وقت كان الا من الليل في السفر انتهى ما اردت نقله من الذخيرة والظاهر ان الفاضل الخراساني في كفاية الكفاية
هذه العبارة التي حكاها في الذخيرة من السيد اما عينها او مضمونها وظهورها في نسبة موافقة الاسكافي الى السيد
مشكل فان العبارة المذكورة من السيد كعبارة ابن ابي عقيل ظاهرة في انه اذا ظهر وقوع قبل الوقت فهي فاسدة
لا انه يجب العلم بدخول الوقت مع ولا يجوز التعويل على الظن اصلا فكلاهما مناسب المسألة الاتية لا لهذه المسألة
فافهم وتمسك وافق الاسكافي في هذه المسألة وخالف المشهور الفاضل المعاصر صاحب مستند الشيعة دام ظله العالي
ولا يبعدا عضاد موافقته فيه فانه حكى اختيار قول الاسكافي عن ثلاثة صاحب ك وشارح المفاتيح والمحقق الخوانساري
وظهر فساد الحكاية من الاول بين وكذا حكايته عن الثالث لان الظاهر لمحقق الشيخ بلا علم الاغلب بل لا يبعد انفراد صاحب المستند
بهذا القول بناء على ما ذكره شارح المفاتيح من ان مرادهم بالعلم الظن الغالب او بالظن الغير لا يجوز الاستناد اليه
المرادف للشك هذا والاقوى ما ذهب اليه الجمهور لحصول من اعتد هم بالتواتر منها موثقة سماعة بن مهران قال سألته
عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قال في الفقيه
الشيخ بطريقين في باب القبلة وبواحد منهما في باب المواقيت من الزيادات في الموثق عن سماعة اقول ووجه
عن سماعة ودلالته تامة فان الظاهر من السؤال عن الصلوة بالليل والنهار عند عدم رؤية الاجرام العلوية ان السائل اراد
السؤال عن حكمها من حيث اشتباه الوقت لا من حيث اشتباه القبلة فان الاحتياج في تعيين القبلة الى رؤية الاجرام العلوية
انما هو في الامكنة التي لم يصل المكلف فيها عند ظهور تلك الاجرام اصلا او وقتا ولكن في الجهة وهذا الحكم نادر جدا فان
الاغلب ان الصلوة اما في المساجد ومحاريبها او في البيوت فان كانت ملكا للمصلي فيكون مطلعا بقبلته باخبار
اربابها مالكها الاول وان كانت ملكا لغيره فتخبره المالك وعلى هذا فينبغي ان يكون مراد سماعة السؤال عن حكم الصلوة في
الصورة المذكورة التي ذكرنا من حيث اشتباه الوقت وحاصل الجواب اجعل عليه جهدك في تحصيل الظن بالوقت
وتحصيل القبلة الى استقبال القبلة الامر بتحصيل الظن بالوقت وهو المعبر عنه باجتهاد الراي ثم الامر بقصد القبلة
اشارة الى انه لو لم يعلم جهة القبلة ايضا يكتفى بالظن وتوجيه بحيث يجلسا وبيان الحال
بما بينا كما ترى واضح جيد لا سترة عليه ومع التنزل فهو اعم ان السائل سئل عن حكم الصلوة في الصورة
المفروضة من كل من الحيثيتين اعني حيثية الوقت وحيثية القبلة والامام عم اجاب بما يشمل حكم الحيثيتين واعتبر في كل
منهما تحصيل الاجتهاد في تحصيل الظن ونظير ما ذكرنا ان التامل في شمول الحديث للاجتهاد في الوقت والقبلة كما في
او الحكم باختصاصه بالقبلة كما في المستند بعيد من الصواب غريب من السداد هذا مضافا الى ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت
ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ورواه الصدوق ايضا عن اسمعيل في الفقيه
واسمعيل وان كان مجهولا لكن ضعفه جابر لكن كون الراوي عنه ابن ابي عمير يدل على وثاقته مضافا

ادلة القول المشهور المنصور

مضافا الى التايد بذكره في الفقيه فان الصدوق قد ضمن ان لا يذكر فيه الا ما اعتقد صحيحا حجة مضافا الى الاعتضاد
بالنسبة الى خصوص المقام بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع كما حكاه في ك وحكي عن بعض هذا
هو الكلام فيه من حيث السند واما الدلالة فنقول لا ريب في مثل المقام يراد بها الظن كما لا يخفى على من تتبع الموارد
وتصفح الاخبار ولا اقل من احتماله المجوز للظن وهو ايضا كاف والحكم بالاجزاء يكشف عن الصحة وهي من تعلق
الامر بالصلوة المفروضة بها فهو من جواز التعويل على الظن وحديث وان لم يحقق في دلالته على جواز التعويل
على الظن بصورة عدم التمكن من العلم الا انه يتقيد بها بما مر من ادلة عدم جواز التعويل عليه في صورة التمكن من العلم
على ان اطلاقه في مقام بيان حكم اخر فلا اعتداد به مع ما ذكرنا في خصوص المقام في المقام هو هذا الحديث
لا في المقام الاول فان هذا الاطلاق يدل على جواز الدخول في الصلوة بمجرد ظن الوقت في الجملة وهذا الجواز
اما يعم صورة التمكن من العلم وعدم التمكن واما يختص بالاخيرة لامتناع العكس وعلى التقديرين يثبت في صورة عدم التمكن
فتدبر ومما رواه الشيخ ره في باب المواقيت من الزيادات في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله
قال قلت له اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد
قال في ضمن ونقلها ابن ادريس من كتاب عبد الله بن بكير باديني تفاوت في العبارة توجيه الدلالة ان السائل
صلى الصلوة في اليوم المفروض بظن دخول الوقت او مع ثم انكشف ان دخوله في الصلوة مع جزء بالوقت لم يعتد
عن العود الى مثله فاذا كان قد عول على الظن ومع ذلك صحت صلوته بدليل النهي عن الاعادة ثبت جواز التعويل
على الظن في الوقت عند عدم التمكن من العلم لغيم ونحوه او غيره لعدم القول بالفصل بين تعذر العلم الحاصل لذلك
التعذر بالغيم او بغيره وضعفه في المستند بعدم دلالة فيه على انه صلى مع ظن لاحتمال كونه عالما بل النهي عن
العود الى مثله انما لانه فعل من لا يصلي النوافل ولا استمرار عليه مرجوح او لان التعجيل الى الصلوة في الغيم
ولو مع العلم ربما يفضي الى الصلوة قبل الوقت انتهى وتضعيفه هذا بعيد جدا بمعزل عن الصواب بعيد عن الاستقامة
فانه ليس في السؤال ما يدل على ترك النوافل او يشعر به اصلا لعدم استلزام الاتيان بالنوافل حصول العلم وعدم
وقوع الصلوة في خارج الوقت وايضا فكيف يصح ان يكون النهي عن العود مستندا الى ترك النوافل وايضا نقول
ان العلم اذا حصل فلا يقبل الخلاف فكيف يتصور للقضاء التعجيل الى الصلوة مع العلم الى الصلوة قبل الوقت
سلمنا ذلك لكن عدم مرجوحية الصلوة مع العلم وعدم رجحان التاخير بعد حصول العلم اجماعي لا اشكال فيه
هذا وقصور اسانيد هذه الاحاديث مجبور بالشهرة العظيمة وهي يصلح لسنده وكفى به مستندا المشهور المنصور
الاجماع المحكي في ك وغيره عن بعض ومما يؤيد صحيحة زرارة وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايت بعد ذلك
وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك وجه التاييد ان قوله عم فان رايت بعد ذلك معناه ان
ظننت غيبوبة القرص عند عروض الغيم ونحوه فصليت ثم ظهر فساد ظنك فرايت القرص فيجب عليك
الصلوة وانما حملنا على ظن الغيبوبة لان الاغلب ان الذي يظهر فساده هو الظن لا العلم فهو ايضا فمقتضى مفهوم
هذا الكلام عدم وجوب اعادة الصلوة الماتي بها بظن الغروب اذا لم يظهر فساد الظن بعد الصلوة وعدم وجوب الاعادة
دليل على صحتها وصحتها دليل على جواز التعويل على الظن ومما يؤيد ايضا رواية ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذن
الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه اي لا يقضي صومه فاذا جاز التعويل على الظن في الافطار
فكذا في وقت الصلوة لا انتفاء القائل بالفرق كما ادعاه في ك فهو بمنزلة هذا الاجماع المركب المحكي بتم دلالتها ومثلها
غيرها من النصوص المستفيضة المجوزة للافطار عند ظن الغروب وهما استند واليه النصوص الاتية
في فروع المسألة الدالة على اعتبار المظنة الحاصلة من الاذان وصياح الديكة لبعد عن الاطلة الاعتبار

قال الشيخ في النهاية فمن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك

وقال ابن حمزة في الوسيلة واذا ظن انه دخل وقت صلوة فدخل فيها [illegible] اجزأت وان فرغ منها قبل دخول وقتها اعاد

[illegible]

في الظن على خصوص الاذان وصياح الديكة مع اشتمال بعض اخبار الاذان على تعليل يستفاد منه اعتبار كل ما يحصل منه الظن الغالب لكن يحمل هذا العموم على صورة تعذر العلم لما ذكرنا من الادلة على عدم جواز العمل بالظن عند التمكن من العلم وما ذكر من الشهرة مع بقاء التكليف وعدم التمكن من العلم لا مناص عن العمل بالظن وضعفه في المستند اذا لم يتمكن من العلم بالصبر كان يخاف طلوع الشمس بالصبر بل قد يقال ان هذا هو عدم التمكن من العلم في الحقيقة لا عدمه وقدح في الشهرة والاجماع المحكي ثم بورودهما على صورة عدم التمكن من العلم وكونه محتمل بل ظاهر في شذوذ الكلية ولو من جهة الصبر الى حصول العلم لتحصيل العلم بالصبر مخالف للاحتياط لامكان تطرق حادثة من شدة الموت وشدة ونحو ذلك وهو سهل واما القدح في الشهرة والاجماع المحكي فهو بمعزل عن السداد جدا لان عبارة حكاة الاجماع والشهرة ناصة بارادة عدم التمكن من العلم من غير جهة الصبر ففي الذكرى قال هنا مسألتان احديهما ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا الى ان قال وثانيتهما ان من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن قال ولا يكلف الصبر حتى يتيقن وهو احد القولين في المسألة واشهرهما بل قيل انه اجماع ثم ذكر كلام ابن الجنيد ومخالفة الشيخ وفي غيره قال وههنا مسألتان الاولى هل يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم المشهور بين الاصحاب لا الى ان قال الثانية المشهور بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب الصبر الى حصول اليقين عند عدم التمكن من العلم بل نقل بعضهم الاجماع عليه ثم اشار الى مخالفة ابن الجنيد وقال سابع المفاتيح ثم من لا يمكنه العلم بالوقت يجوز له التعويل على الامارات المفيدة للظن على المشهور الى ان قال وخالفهم الاسكافي وقال ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك وقال في رياض المسائل ويجوز التعويل مع عدمه على الامارات المفيدة للظن على المشهور بل في التنقيح دعوى الاتفاق عليه لما مر من الروايات مضافا الى خصوص … من الخبر خلافا للاسكافي وغيره فيصبر حتى يتيقن انتهى كلامه رح هذا مضافا الى نداء كثير من كلماتهم باعلى الصوت بان المراد من عدم التمكن من العلم عدم التمكن منه من غير جهة الصبر قال الشهيد في الذكرى لا يجوز التعويل في الوقت على الظن الا مع تعذر العلم فيبني على الامارات المفيدة للظن الغالب او يصبر حتى تيقن وقال في المفاتيح لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن انتهى وايضا كل من جعل الاسكافي مخالفا في المسألة فهو كالمصرح بان المراد بعدم التمكن من العلم هو عدم التمكن من غير جهة الصبر كذا كل من جعل من مواضع الاستحباب تاخير الصلوة من اول الوقت تاخير الظان بدخول الوقت الى ان يحصل اليقين بالوقت وبالجملة حمل عدم التمكن من العلم على ما ذكره صاحب المستند بعيد جدا مع ان عدم التمكن في الحال لا ينفي بالتمكن في المستقبل فانهم … حجة صاحب المستند على موافقة الاسكافي الاصول المتقدمة في الجملة في المقام الاول والاخبار المتقدمة من رواية علي بن جعفر ورواية عبدالله بن عجلان المروية عن السرائر ومرفوعة سماعة والجواب ان الاصل لا يعارض ما ذكرنا من الدليل والاطلاقات مقيدة بصورة التمكن من العلم بما ذكرنا من الادلة على جواز التعويل على الظن عند عدم التمكن منه فان الخاص مقدم على العام والمقيد مقدم على المطلق مع ان هذه الروايات غير ضعيفة الاسانيد ولا جابر لها بل لها بالنسبة الى المقام بل هي مخالفة لعمل جمهور الاصحاب ومع ذلك فلا يصح الاستناد اليها اصلا فليت شعري ما حمل صاحب المستند على موافقة الاسكافي استناد الى هذه الروايات الضعاف التي لا حجية فيها اصلا والله العالم ٥

حجة قول الاسكافي

فروع

فروع الاول لا اشكال في جواز التعويل على الظن بالوقت اذا لم يتمكن من العلم او ترك الصبر الشك في خروج الوقت وعدم خروجه كما اذا قيل بان المذهب يتحقق بزوال الحمرة المشرقية وينتهي وقت صلوة المغرب … الى زوال الحمرة المغربية فلو كان في السماء غيم مانع من العلم بذهاب الحمرة المشرقية الا من جهة الصبر فالصبر لحصول العلم

حينئذ

شرح عقد الفوائد

وقال السيد عميد الدين في شرحه على القواعد عند قول المصنف ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صح و[illegible] بالجميع [illegible] الاداء وهو
من كونه مؤديا للجميع هو مذهب الشيخ [illegible] وقال المرتضى يكون قاضيا للجميع [illegible] في [illegible] الخلاف [illegible] ومنهم من قال يكون قاضيا لبعضها
وهذا قول المصنف و[illegible] الاربع [illegible] وعصرين احتمال الاول [illegible] احتمال كون الاربع [illegible] الشارع [illegible] فيها [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] التضييق [illegible] وقت الفريضة الا الوقت [illegible] الفريضة [illegible] دون غيره [illegible] مقدار اربع [illegible]
[illegible] ادراك [illegible] لامتناع صيرورة [illegible] بوقت [illegible] ذلك [illegible] كون [illegible] بعد الغروب [illegible]
[illegible] وقت العصر وقتا للعصر دون المغرب [illegible] العصر [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] مقدار الاربع وقتا للظهر [illegible] مقدار اربع [illegible]
المغرب [illegible] مقدار [illegible] المغرب [illegible] الاربع العصر [illegible] قبل
الانتصاف [illegible] وهذا الفرع [illegible] وقال الشهيد [illegible] الوقت على الظن المستند
الى [illegible] او درس [illegible] مع تعذر العلم الا مع امكانه [illegible] الدخول [illegible] بالظن حيث يتعذر العلم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وان تقدمت عليه باجمعها اعاد و[illegible] وقال [illegible]
[illegible] وتجب على المكلف [illegible] الوقت باليقين لان الاتيان بالصلاة المامور بها [illegible] واجب [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] الشارع لفعلها [illegible] العلم بالاوقات [illegible] ومع تعذره [illegible] حصول
[illegible] بتحصيل الوقت [illegible] الظن المستفاد من الامارات كالاوراد [illegible]
الصلوات والاحزاب [illegible] قراءة القرآن [illegible] ان اليقين [illegible] مع الامكان [illegible]
[illegible] الامارات [illegible] الواقع [illegible] بعد دخول وقت [illegible] كذلك بل دخل [illegible]
عليه [illegible] اثناء صلوته [illegible] عدم الفراغ [illegible] اجزاء الصلوة حتى التسليم [illegible]
اجزات الصلوة [illegible] الرواية [illegible] الظان [illegible] لان العلم [illegible]
فعليه الاعادة [illegible] الشريع [illegible] خلاف [illegible] الظان [illegible] الصلوة [illegible]
ومنهم من حكم عليه بالاعادة [illegible] ووجوب الاعادة عليه وان دخل الوقت عليه [illegible] التفريط [illegible]
[illegible] الوقت عليه في اثناء الصلوة [illegible] الصادق [illegible] في غير وقت [illegible]
و[illegible] العدل [illegible] بالوقت [illegible] العلم والظن [illegible] العدل [illegible]
والعامي [illegible] الوقت [illegible] والظن [illegible] التقليد مع العلم [illegible] والتقليد [illegible] العلم
وقال بعض الاصحاب في كتاب [illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible] قبل الوقت [illegible]
الظان [illegible] الوقت [illegible] الجاهل [illegible] الاجماع [illegible]
الوجوب [illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible] المذهب [illegible] والتقي [illegible] المذهب
ادراك العصر [illegible] واربع [illegible] اليقين [illegible] الظهر [illegible] المذهب
لكن [illegible] النص الصحيح الصريح [illegible] المذهب [illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] وجوب [illegible]
قال المحقق الجيلاني في المرشد واجبست كه [illegible] نماز ادا [illegible] وقت [illegible] نماز [illegible]
[illegible] هرچند [illegible] وقت [illegible]
[illegible] بوقت [illegible] امكان واجبست [illegible] نميتوان [illegible]
واين مشكلست [illegible] يقين حاصل شود [illegible] شده است [illegible]
[illegible] ميتوان كرد هرچند [illegible]
[illegible] در صورت عدم امكان تحصيل [illegible]
بامارات وعلامات [illegible] واجب دانسته اند [illegible] يقين حاصل شود واين [illegible]
پس اگر تمام نماز [illegible] از وقت [illegible] نماز [illegible] باتفاق علما [illegible] وقت [illegible] نماز [illegible]
[illegible] هرچند [illegible] وقت [illegible]
[illegible] نماز عصر [illegible] وقت [illegible]
[illegible] كرده [illegible] اگر [illegible]
واگر وقت نماز [illegible] قضا كند [illegible] ادا [illegible] چهار ركعت [illegible]

الروض

شرح جعفرية

الغنية

مرشد

حجة علم الاسكافي

فروع

حينئذ يجب الشك في خروج الوقت وكما اذا كان اليوم يوم غيم وكان قد نام اول النهار ثم استيقظ ولم يدر
مقدار نومه اصلا ولم يقدر على تخمين ما مضى من النهار فاحتمل مضي ساعة بقاء ساعة الى الظهر واحتمل بقاء
ساعة الى الغروب فاوجب الصبر الى مضي ساعة الشك في تحقق الغروب وانما نفينا الاشكال من جواز التعويل
على الظن في هذا الفرض لانه اذا جاز التعويل عند التمكن من العلم بالصبر فبطريق اولى جاز عند عدم التمكن منه
وايضا الاصول والاخبار الدالة على اعتبار اليقين ساقطة في الصورة المفروضة قال في الذكرى اما لو كان اعمى
لا يحصل منه اليقين فلا اشكال في جواز الاجتهاد والتقليد لانه متعرض للتربص لخروج الوقت وقال في المنتهى
والظاهر عدم الخلاف في جواز التعويل ح عليه انتهى والظاهر عدم افضلية التاخير في هذه الصورة لاختصاص دليلها
كما ياتي بما اذا حصل اليقين بدخول الوقت بواسطة الصبر وهل يجوز في هذه الصورة الشروع في الصلوة مع الشك
في الوقت الاظهر عدم الجواز لان الشك في خروج الوقت ملحق بالعلم بالوقت بالاستصحاب واما الشك في دخوله
فهو في حكم العلم بعدم الدخول بالاستصحاب ايضا فاذا تردد الامر بين الشكين فاختيار الشك في خروج الوقت
متعين كما انه اذا تردد الامر بين الصلوة في الوقت وبين الصلوة قبل الوقت فالاولى متعينة اتفاقا
الثاني اذا تمكن من العلم بالوقت بواسطة التاخير وان لم يتمكن في الحال الا من الظن فالعمل بالظن ح وان كان جائزا
لو كان دالنا لكن الافضل التاخير الى ان يحصل اليقين خروجا عن شبهة الخلاف وللنهي عن العود الى الشروع في الصلوة
بظن دخول الوقت في موثقة بكير المتقدمة المحمول على فوات الفضل لاشتمالها على النهي عن الاعادة ايضا ولما رواه
في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام لان اصلي بعدما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك
من الوقت وقبل الوقت ولموثقة سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل ان تزول
فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول ووجه الدلالة ان الظان بالوقت في الصورة المفروضة
ان شرع في الصلوة في حال ظنه احتمل وقوع صلوته قبل الزوال وان اخر الى حصول العلم بالوقت احتمل وقوع
صلوته في وقت العصر ووقوع صلوته في وقت العصر خير من وقوعها قبل الزوال بتصريح الموثقة الثالث
اذا لم يكن المؤذن عارفا بالوقت ولا موثوقا به من التقديم والتاخير عمدا او اتصف باحد الوصفين دون الاخر
كان يكون عارفا غير موثوق به او موثوقا به غير عارف فلا يجوز التعويل على اذانه اصلا الا عند التمكن من العلم
ولا عند عدم التمكن منه لان الظاهر عدم الخلاف في ذلك ولدعوى الاجماع عليه في المنتهى ولان [illegible] عدم
الاعتبار ولا ينصرف الى ذلك شيء من الاخبار الواردة في الاذان بل هي لا تنصرف ظاهرها في العارف الضابط
الثقة ولا يحصل منه علم ولا ظن حتى يصح التعويل عليه عند عدم التمكن من العلم بما ذكرنا من الادلة على حجية الظن
بالوقت عند تعذر العلم ولموثقة عمار عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف الخبير قال فان علم الاذان
فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ لا يعتد به واذا كان المؤذن
عارفا ثقة فان كان الوثوق به بحيث يحصل باذانه العلم بالوقت فلا خلاف في صحة التعويل على اذانه مطلقا
وان كان الوثوق به بحيث لم يحصل باذانه الا الظن الغالب فان لم يتمكن السامع من تحصيل العلم كان ذلك المؤذن
متمكنا منه جاز التعويل على اذان ذلك المؤذن لافادته الظن كما هو المفروض والتعويل على الظن جائز عند
عدم التمكن من العلم كما عرفت وان تمكن السامع من تحصيل العلم بالوقت فهل يجوز له التعويل على اذان هذا
المؤذن ام لا فيجوز كما في سائر الظنون فيه خلاف بين الاصحاب فالاكثر على عدم جواز التعويل عليه
ومنهم الفاضلان والشهيدان وجماعة من المتاخرين رضوان الله عليهم وهو الاظهر لنا الاصول المستفادة
المتقدمة المقتضية لعدم جواز العمل بما يفيد الظن عند التمكن من العلم وحكاية عبد الله بن عجلان وموثقة
وموثقة سماعة الدالتان على عدم جواز العمل البناء في وقت الصلوة على غير اليقين وعند الاذان المرتفع

وهذا شاذ لما في ذلك الامام ابو جعفر عليه السلام في مسئلة الصلاة الاتية في الفرع الثاني

الصبح

قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف [illegible]

[illegible] التمكن [illegible]

في صورة عدم التمكن من العلم بالدليل وخصوص رواية علي بن جعفر وقد عرفت ضعفها في شرح المفاتيح بالصحة من تعريف عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع فانها صريحة في عدم جواز العمل بالظن الحاصل من الاذان ظاهرة في صورة التمكن من تحصيل العلم معتضدة بعمل الاكثر وخالف في ذلك الفاضل الخراساني في المستند فقال باعتبار وجواز التعويل عليه ناقلا اياه عن المعتبر والمعتمد لوالده طاب ثراه وجعل في الذخيرة نفي البعد عن ترجيح هذا القول وعبارة المحقق ره كما حكيت غير صريحة في ذلك فيحتمل قريبا ارادة الاعتداد في صورة عدم التمكن من العلم خاصة ويحتمل ايضا قريبا ارادة اذان من يحصل بالوثوق باذانه العلم بالوقت فانه اعتبر في المؤذن الذي اذانه حجة كونه ثقة معروفا بالاستظهار والاحتياط ولا شك ان اذان الموصوف بذلك يفيد العلم غالبا او في مثل اهل ذلك الزمان من نفي فيه وبالجملة لا اري في عبارة المحقق في المعتبر ظهورا في المخالفة بل ولا اشعارا بها والمعتمد غير حاضر عندي ويحتمل قريبا موافقته للمعتبر في العبارة وعلى هذا فالمخالف الصريح منحصر في صاحب المستند ذام ظله وذكر لهذا القول وجوه الاول قول النبي صلى الله عليه وآله المؤذن مؤتمن وعبارة الذخيرة كما حكي عن المنتهى ما استند اليه المحقق في المعتبر على ما حكاه في شرح المفاتيح ادعوا له من المؤذنين امناء كما حكاه في الذكرى والذخيرة الثاني وهو ايضا ما حكي عن المعتبر ان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز التعويل عليه لم يحصل الغاية من شرعه الثالث رواية ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين الرابع المروي من قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانه بيان يعني سألته عن رجل صلى الفجر حين اعتقد العلم بطلوع الفجر لعدم تيقن الطلوع والحال انه سمع الاذان ثم قعد طويلا فلم يظهر اثر الفجر في وقت كان ينبغي ان يظهر فيه فشك في الفجر ولكن ظن به من جهة الاذان وحاصل الجواب كفاية اذان المؤذن في صورة السؤال الخامس المروي عن العياشي في تفسيره عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده نفر من اصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت اصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس السادس ما رواه في الفقيه مرسلا وفي المستند بالصحة عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت قال في المستند وهو يقتضي تعليلها بجواز الاعتماد على اذان كل من كان كذلك السابع ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن عبد الله بن علي عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا الحديث طويل اخذنا منه بيان كونهم امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ان المؤمنين يعتمدون عليهم في دخول اوقات الصلوات ودخول وقت الافطار عن الصوم واما كونهم امناء المؤمنين على لحومهم ودمائهم ففيه خفاء قال سلطان المحققين في حواشي الفقيه لعل المراد بكونهم امناء على لحومهم ودمائهم انه بسبب انهم صاروا لحومهم ودماءهم محفوظا من النار اذ هو لولا على صلواتهم او المراد انه بسبب اذانهم يعلم انهم مسلمون فيصيرون محفوظين من القتل والاسر ويحتمل ان يكون المراد بلحومهم ودمائهم ذبائحهم يعني باذان المؤمنين يعلم اسلام بلادهم فيحل ذبائحهم والله اعلم انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول الامناء جمع الامين كالاسراء جمع الاسير والامين هو الثقة المأمون بمعنى الضرب فكون الشخص امينا على اللحم والدم معناه انه يطمئن النفس من ضرها اللحم والدم وعلى هذا فلا يخفى ان الانسب بمعناه هو الاحتمال الاول

ويحتمل الثالث

(في الهامش: قال الا ادري في شرح المفاتيح وقال المحقق في المعتبر لو سمع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار قلده لقوله صلى الله عليه وآله المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع لذلك انتهى — رواها الشيخ في التهذيب — ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا)

ويحتمل ايضا ان يكون الوصف للمبالغة في امانتهم الثامن ما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال في المؤذنين انهم الامناء التاسع ما رواه في الفقيه عن الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه العاشر ما رواه في الفقيه ايضا بالاسناد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بالليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم الحادي عشر المروي مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم الثاني عشر ما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن والجواب عن جميع تلك الوجوه انها بين ضعيف وبين غير دال وبين متصف بالوصفين معا بل لعله لا يكون فيها ما يدل على هذا القول ولو كان في بعض منها نوع دلالة ففي اكثرها ابهام او اشعار الى هذا القول فلا يصح الاستناد اليه لمكان الضعف ومخالفة الاكثر باعتراف الخصم وتفصيل الجواب ان الاول ضعيف بالارسال مع الاجمال فان الامانة والايمان صادقان على الاعتماد عليهم في الجملة باعتماد الغير المتمكن من العلم عليهم لعدم توقف صدق المشتق على شيء الا على قيام المبدأ به في الجملة او وقوع المبدأ عليه كما هو الظاهر فلو كان الحديث في مدحهم كما يكشف عنه سوق بعض الاخبار واما اذا كان المقصود انشاء الحكم ببيان انهم مؤتمنون ومصدقون للناس العمل باذانهم فحينئذ يكون مقتضى اطلاق الامانة والايمان كونهم حجة لكل احد لكن يجيء الكلام في ان لفظ الحديث او المؤتمن عام يشمل العارف وغيره والثقة وغيرها وهو خلاف للاجماع ومخالفته للاجماع يوهن الحديث فلا حجة في عموم المؤذنين ولو قلنا بان العام المخصص حجة فانا في عدالة حجية اذان المؤذن الثقة العارف به في صورة التمكن من العلم وعدمه انما هي باطلاق الامانة اما الايمان فلتقييد الاطلاق بصورة عدم التمكن من العلم لما بيناه من الادلة على لزوم تحصيل العلم عند التمكن منه واما ثانيا فلان الحديث لو دل على جواز التعويل على الاذان انما يدل على اعتبار الاطلاق المفيد للعلم انما هو بحجية المؤذن فيختص بالاخير برواية علي بن جعفر الصحيحة لكنها ناشية بعدم اعتبار الاطلاق المفيد للظن مع اعتضادها بالاصول في المقام كالاصول في اثبات لزوم العلم ويعمل الاكثر هذا واما الثاني فاجاب عنه الشهيد ره في الذكرى بجواز ان يكون شرعية الاذان لاعلام ذوي الاعذار وتنبيه المتمكن على ملاحظة الوقت وهذا جواب متين حسن جدا ويمكن ان يقال ايضا بالاطمينان يكون الغرض من شرعية الاذان اعلام من يثق بالمؤذن بصاحبه بحيث يحصل له العلم بالوقت باذانه لا اعلام كل احد ويمكن ايضا ان يكون الباعث على وضعه جميع تلك الوجوه الثلثة واما الثالث فضعيف اولا انه ضعيف بجهالة محمد بن خالد القسري وثانيا انه يحتمل قريبا ان يكون مراد السائل ان خروج امام الجمعة من العامة يعجل في الصلوة ونحن نتبعهم تقية بامركم ونخاف ان يقع الصلوة قبل الزوال ويكون حاصل الجواب انكم مأمورون بمتابعتهم من حيث التقية في الصلوة وحضور جمعتهم متى اتفق بها فليس عليكم باس لكن عقاب ذلك على مؤذنيهم لتعجيلهم بالاذان ولو اذانهم وافق الوقت لما وقعتم في ذلك ويقرب هذا الحمل غلبتهم في زمان الصادق عليه السلام وعلم استعجالهم لمعروف كان الجري ابعد بل لا يكاد يكون الائمة صلوات الله عليهم واما الرابع فضعيف اولا انه ضعيف السند وثانيا انه ظاهر في صورة عدم تيسر العلم بالغيم او بالجدار كما يجيء تصحيحه وثالثا ان غايته الاطلاق بالنسبة الى صورتي تيسر العلم وعدمه فليحمل على الثانية جمعا بما دل على لزوم تحصيل العلم في الاولى واما الخامس فضعيف اولا انه خبر مرسل عندنا فلا عبرة به وثانيا ان تجويز العمل باذان مؤذن خاص لا يوجب حجية اذان كل مؤذن مع ان قوله اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس صريح في ان اذانه كان موجبا

(في الهامش: سند الرواية في التهذيب هكذا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار عن ابي الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن ابي محمد الفضل بن شاذان والحكم في كتاب محمد بن جعفر بن نعيم بن شاذان عن ابي عبد الله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان وكذلك السند حسن وعد بعضها محمد حسن — الهاشمي رواية وعبد الله غير واضح الحال)

العلم بالوقت لغاية مهارته في معرفة الوقت ونهاية ضبطه وامانته وثالثا ان سوق الحديث ظاهر في التقية فان الخطب

ثم تعقيبه بالاجابة [illegible]

على تقرير من اصحابه في الخلوة بعدم الاحتياط في الوقت يومي الى انه كان في مقام ارشادهم الى سبيل الرشاد وترك متابعتهم العامة في غير حال الضرورة ومما يدل عليه سبقه [illegible] فتتبعوا كلامهم فاعرض عن مراعاة [illegible] وقوله لا باس من متابعة اذان مؤذن مكة وحكمه بزوال الشمس بمجرد اذانه واما السادس فلما فيه انه يحتمل ان يعني كون اذانهم في زمان الامام عليه السلام مورثا للعلم لشدة مواظبتهم على الوقت فلا يدل الا على اعتبار الاذان المورث للعلم مع احتماله التقية واما السابع فيظهر الجواب عنه مما ذكرنا في الاول وكذا الثامن والاخير واما التاسع فنقول انه وان كان سنده صحيحا الا انه عار عن الدلالة [illegible] واستغل عنه بعبارته لقوله جهل الوقت [illegible] فلا يكون من علل الامر بالاذان اعلام الجاهل مضافا الى ان الجاهل يعم المتمكن من العلم وغيره فليحمل على الاخير بما مر من الادلة مضافا الى انه لا يدل الا على ثبوت كل واحد من هذه العلل في الاذان في الجملة واما ثبوت كل واحد منها في كل اذان [illegible] بالنسبة الى كل احد فلا وذلك في غاية الظهور وعلى هذا فيكفي في ثبوت فائدة الاعلام كون اذان الثقة العارف المؤتمن غاية الايمان مورثا للعلم لمن كان مطلعا باحواله واما العاشر فلانه مضافا الى الارسال لا دلالة فيه اصلا فان تنفيذ النبي صلى الله عليه وآله اذان بلال لا يقتضي حجية كل اذان وذلك واضح جدا والعجب من صاحب المستند انه كيف ادرجه في ادلة جواز التعويل على الاذان فقط واما الحادي عشر ففيه اولا انه مرسل [illegible] وثانيا انه لا يدل الا على ان صلوتهم وصومهم مبنيان على الاذان في الجملة ويصدق بالبناء عند التمكن من العلم بانه عليه وثالثا ان عموم المؤذنين مخصص بمن افاد اذانه العلم بما مر هذا وانما بالغنا في تكثير وجوه الاجوبة خوفا من الاطالة مع ان العاقل يكفيه الاشارة

الفرع السابع

[illegible] الاعلام [illegible] في كل من متعلقات [illegible] من الشرائط والاحكام والمسائل [illegible]

السابع من الفروع نقل الكليني والشيخ نور الله مرقدهما في الحسن بل الصحيح بابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله وذكر الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله الفراء مع تغاير في المتن ففيه انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الكليني والشيخ ايضا عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلوة وذكره الصدوق ايضا في الفقيه وذكر الصدوق [illegible] في الفقيه ظاهره مشعر بافتائه به بل وكذا الكليني [illegible] لهما ووصفهما الشهيد في الذكرى بالشهرة [illegible] رواية المشايخ الثلثة نور الله مرقدهم اياهما واختلف الاصحاب في العمل بهما على اقوال ثلاثة الاول ترك العمل بهما مطلقا سواء تمكن من العلم ام لم يتمكن [illegible] وحكاه الشهيد [illegible] عن الفاضل في التذكرة واختاره صاحب المدارك وحكاه المقدس المجلسي في شرح الفقيه عن اكثر الاصحاب الثاني العمل

والتعويل على صياح الديك [illegible]

بهما مطلقا سواء تمكن من العلم ام لم يتمكن لكن بشرط تجاوب الديوك بعضها بعضا كما في الرواية الاولى وتحقق ثلثة اصوات ولاء كما في الثانية وكونه في وقت يشهد العادة [illegible] بوقوع الزوال للاجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك مال اليه صاحب المستند بان نفى عنه الباس الثالث [illegible] عدم التعويل مع التمكن من العلم اصلا والتعويل مع عدم التمكن من العلم اختاره الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في حاشية القواعد ونفى عنه البعد المحقق الاردبيلي قدس سره [illegible] فالاول اعتبر بلفظ الحديثين ومقتضاه اشتراط التجاوب وتحقق ثلثة اصوات ولاء واشتراطهما معا والثاني اعتبر التجاوب والثالث اشترط التجربة [illegible] اشتراط موافقة العادة ايضا هذا واقوى الاقوال ثالثها جدا [illegible] لتطرق المناقشة الى الحديثين متنا وسندا اما متنا فلانا نرى

ونشاهد

ونشاهد كثيرا من الديكة انها قد تتجاوب في غير يوم الغيم او في يوم الغيم [illegible] في اوقات نعلم بعدم الزوال وكذا نرى كثيرا من الديك المتصوتة ثلثا ولاء مع العلم بعدم الزوال [illegible] عادة الديوك في زمان الائمة كذلك واما [illegible] فلان الثاني مرسل والراوي في الاول الفراء وهو غير معلوم الحال ومع ذلك فقد هجرهما اكثر الاصحاب كما سبق وايضا

[illegible] دليل آخر على قوة القول الاول [illegible]

ما ذكرنا من الاصول والاخبار المقتضية للزوم تحصيل العلم عند التمكن يقتضي عدم التعويل على صياح الديكة في صورة التمكن من العلم لعدم افادته العلم وعدم دليل صالح دال على قيامه مقام العلم مع ان اطلاقهما بالنسبة الى يوم الغيم [illegible] باختصاص السؤال بيوم الغيم [illegible] الحديث [illegible] فعند ذلك فصل كما يظهر من الفقيه [illegible] مع ندرة القائل باعتباره في صورة التمكن من العلم بل لم يعلم قائل به لعدم صراحة [illegible] في الفتوى [illegible] فالظاهر انه خرق للاجماع المركب فلا يعتمد على صياح الديك عند التمكن من العلم واما في صورة عدم التمكن فلان الظاهر ان تحصيل الظن [illegible] وصياح الديكة لا يفيد لنا ظنا [illegible]

[illegible] فقط وعدم اعتباره في يوم الصحو [illegible] طول النهار [illegible]

لانه [illegible] من عادة الديك انه لا يصيح في اثناء النهار [illegible] حصول العلم فلا اشكال في اعتباره [illegible] وكذا اذا كان عليه [illegible] مورث للظن وكان اليوم يوم غيم فلا [illegible] وحمل الحديثين على تصحيح هاتين الصورتين [illegible] فانا اذا علمنا انه ليس المراد اطلاق ذلك [illegible] من حال انه يصيح قبل الزوال [illegible] على الظاهر [illegible] عدم الصياح باحد الوصفين الا حال الزوال [illegible] الحكم بالنسبة الى يوم الغيم والصحو [illegible] لم يظهر بينهما خلاف ذلك الا نادرا وتقييد الحكم بيوم الغيم [illegible] القول الثاني الروايتان المطلقتان بالنسبة الى صورتي التمكن من العلم وعدم التمكن فان خصوص السؤال لا يخص عموم الجواب وبناء هذا القائل على عدم اعتبار اسناد اخبار الكتب الاربعة وما شابهها من الكتب المعتبرة فارسال الحديث او جهالة راويه لا يخرجه عن الحجية ويمكن تاييد هذا القول بان [illegible] الخبرين وان كانا ضعيفين الا انهما مؤيدان بذكرهما في الفقيه فانه الصدوق [illegible] قد ضمن ان لا يذكر فيه الا ما هو الحجة مضافا الى اتفاق المشايخ الثلثة على ذكرهما مضافا الى ان

ابا عبد الله الفراء [illegible]

ظاهر الكليني [illegible] انه [illegible] في كتابه ذكر الاخبار الصحيحة اي المركون اليها مضافا الى ان [illegible] وان كان مجهولا الا عند الشهيد [illegible] العلامة المجلسي [illegible] قد وثقه كما حكاه [illegible] ابن اخت المحقق البهبهاني رحمه الله في تعليقته على رجال الميرزا وتوثيقه لا يعارضه شيء [illegible] عدم التعارض بين ادري ولا ادري مضافا الى ان رواية ابن ابي عمير عنه تدل على وثاقته فانه لا يروي الا عن ثقة فيكون الحديث الاول حسنا بل صحيحا ويمكن الجواب بان هذه الوجوه من التاييد معارضة بالاقوى منها مما قد اشرنا اليه من رفض اكثر الاصحاب اياهما [illegible] بل لا قائل بهما صريحا في شيء من صورتي التمكن من العلم وعدم التمكن الا المحقق [illegible] في حاشية منسوبة اليه في نسخة عندي من القواعد عند عدم التمكن من العلم خاصة واما المحقق الاردبيلي [illegible] فاعتبر الصياح اذا كان مجربا في صورة عدم التمكن من العلم خاصة وهذا يعني اعتبار الظن عند عدم التمكن من العلم ولا مدخل فيه لخصوصية صياح الديوك بل المجري في كل ما حصل فيه التجربة واما الشهيد في الذكرى فليس [illegible] صريحا في الفتوى مع ان كلامه دال على عدم الاعتبار عند التمكن من العلم مع انه نسبه في سنن الى الرواية موذنا بعدم الفتوى به ثم انه ترك ذكره بالكلية في البيان موذنا برجوعه عنه بالكلية وكيف كان فالقائل باطلاقهما غير معروف ولم نطلع على احد عمل باطلاقهما ومن مخالفتهما لما هو المشاهد المحسوس فانا نرى ان الديكة تصيح ثلثا ولاء متجاوبة في كثير من اوقات النهار عند طلوع الشمس وعند ارتفاعها وعند الضحى وقرب الزوال وبعده وقبل وقت العصر وغروب الشمس ودخول الليل ثم صياحها في اوائل الليل نادرة [illegible] فكيف كان فالاولى والاحوط كون ذلك دليلا على الزوال وظهر مما ذكرنا دليل القول الثالث وجوابه وكيف كان فالاولى والاحوط بل الاقوى عدم التعويل على صياح الديكة مطلقا سواء تمكن من العلم ام لم يتمكن نعم ان اتفق الوثوق في [illegible]

فافاد صحة الظن بدخول الظهر جاز التعويل عليه عند عدم التمكن من العلم كيوم الغيم مثلا كما يجوز التعويل على سائر الامارات المفيدة للظن من صنعة او درس او قراءة احزاب القرآن واجزائه او ضرب مسافة او غير ذلك من الامارات والله العالم

الفرع الخامس

الخامس اذا كان اخبار العدل الواحد العارف الثقة او اخبار العدلين العارفين الموثق بهما بدخول الوقت موجبا للعلم بدخول الوقت بنفسه لغاية الوثوق او بالاحتفاف بالقرائن المفيدة للعلم فلا اشكال في صحة التعويل عليه مطلقا وكذا اذا اورث الظن ولم يتمكن السامع من تحصيل العلم اما اذا اورث الظن وكان متمكنا من تحصيل العلم فاخبار العدل الواحد لا يعول عليه لا لفقد الدليل على حجيته وقيام الدليل على لزوم تحصيل العلم ولو سلمنا المفهوم اية التثبت فلا نزاع اعتباره فهو لا يقاوم ما ذكرناه او لزوم تحصيل العلم عند التمكن منه واما اخبار العدلين ففيه اشكال في اعتباره في الصورة المفروضة اشكال واستظهر المحقق الاردبيلي قدس الله روحه جواز الاعتبار عليه لانه حجة شرعية قال ويعلم ذلك من قول الاصحاب وهو موقوف بدعوى الاجماع على اعتبار العدلين مطلقا او لما قيل في الاصول ان العمل على العدلين عمل على العلم لان الدليل الدال على قبولها من الكتاب والسنة او السنة المتواترة او الاجماع اقول لا يبعد اعتبار شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم لانه تفوح من كلمات الاصحاب ان حجية شهادة العدلين اجماعية مطلقا الا ان الاحوط تحصيل العلم في صورة التمكن واختار صاحب المستند الحجية لا لاولوية العدلين بالنسبة الى العدل الواحد والعدل الواحد عنده حجة كما عرفت وبطلان الحكم في الاصل كما سبق يبطل حكم الفرع

واختار صاحب المستند حجيته ... المناط القطع في حجيته ... العارف ... موافقة بعض له ... فاثبتنا عدم حجيته مع ... المناط ... اشتماله على اخبار الثقة ... في محل تامل

الفرع السادس

السادس لا فرق فيما ذكرنا من جواز التعويل على الظن عند تعذر تحصيل العلم بين كون المانع من تحصيل العلم الغيم او العمى او الحبس او لمنع من يخاف ... تحصيل العلم او الحصول بالجبال او بعدم المعرفة باوقات الصلوات ثم انه اذا تعذر العلم فهل يجب تحصيل الظن الاقوى ام لا الاشبه نعم وهو الاحوط ... ثم اذا اخبر عند تعذر العلم عدل ... بخلاف ما اذا لم يحصل له من الاجتهاد فان حصل له ظن باخباره ولم يتمكن من ظن اقوى فيتفرع جواز التعويل عليه

الفرع السابع

السابع رايت في الحواشي المنسوبة الى المحقق الظن باخباره او حصل ولكن تمكن من تحصيل ظن اقوى البهبهاني ... من القواعد انه قال ... في هذا المقام المراد بالعلم ما حصل من سبب يفيد القطع والظن ما حصل بامارة كورد وصنعة من غير تجشم مشقة الكسب والاجتهاد وهو استفراغ الوسع في تحصيل ظن دخول الوقت فالحاصل به ظن مع مشقة الكسب وبعض شراح المفاتيح فسر العلم بالظن الغالب ... مناط اكثر الامور الشرعية قال ولم يرد به ذلك اليقين القطعي اذ تحقق ذلك في الظهرين لا يحصل في الاغلب الا بعد مضي وقتهما فالمراد بالظن الذي لا يجوز الاستناد اليه هو الظن المرجوح ... اقول الاظهر ان المراد بالعلم اليقيني ما يمتنع خلافه عادة وان امكن عقلا وبالظن الطرف الراجح لان الفاظ الاحاديث محمولة على معانيها العرفية ... عرفت من العلم والظن ما ذكرنا والله العالم

المسئلة الثامنة

هل يصح الصلوة اذا وقعت كلا او بعضا قبل الوقت ام لا تحقيق تمام البحث في هذه المسئلة يقع في مقامات

المقام الاول في الصلوة الواقعة قبل دخول الوقت مع الظن بدخول الوقت حال حين افتتاحها من ظن دخول الوقت فدخل في الصلوة فان كان متمكنا من العلم فسدت صلوته مطلقا لعدم مشروعية دخوله في الصلوة بظن الوقت مع التمكن من العلم كما عرفت وان لم يكن متمكنا من العلم فاما ان تكون يعلم ان الصلوة وقعت بتمامها قبل الوقت او يعلم ان الوقت دخل في اثنائها فان ظهر ان الصلوة وقعت بتمامها قبل الوقت لزم اعادتها ... نقل عليه الاصحاب رضوان الله عليهم ولا اعلم فيه مخالفا ... لم اعثر ... على شيء ...

وقد حكى الاجماع عليه جماعة من المدارك فان تبين وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع العلماء ... بعد ما قال ... وفي كشف ... او خرج قبل الوقت اعادة قال الشارح ... انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وفي الكرموضع ... وفي شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي قدس الله روحه انه محل لا خلاف فيه خصوصا عندنا ... عنه في شرح المفاتيح وفي رياض المسائل نقل الاجماع عليه نصا وفتوى ... كثير من كلماتهم في المقام ظاهرة في الاجماع على لزوم الاعادة في هذه الصورة وما ذكرنا كاف حجة على لزوم الاعادة مضافا الى موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعموم الموصول شامل للظان بالوقت ايضا وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وتضعيف الفاضل الخراساني ... الاستدلال ... الصحيحة ... نظرا الى ظهورها في صورة التمكن من العلم محل تامل لان غرور القمر كما يتصور في ليلة القمراء يتصور في ليلة الغيم ايضا ... انه بليلة الغيم انسب ... الخطاء بواسطة القمر انما يصح في ليالي الغيم هذا واستدل على لزوم الاعادة ايضا بانه كان مامورا بالاتيان بالصلوة ... والاتيان بها خارج الوقت فلم يتحقق امتثال الامر وفيه كلام ثم ان الفاضل المعاصر ... في المستند ...

...

ما ذكرنا من الدليل على لزوم الاعادة ... فقد تقرر في الاصول ان الامر ظاهر في الوجوب كالاوامر ... عند اهل العرف ... دلالة ... على الوجوب ... واما ما ... فيه ...

والمحقق الجيلاني ايضا حكى اتفاق العلماء وحكاه في المستند عن السرائر ونقل بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك وعن شرح ... انه نقل لا خلاف فيه ... صاحب المستند ايضا تحقق الاجماع على نفسه

وانه لا يجوز ... الوقت ... الظن ... اخبار العدل والعدلين ... الكلام ... المعتبر شرعا ...

كما ان من كان ... العاجز ... مامور بالصلوة عند دخول الوقت ... بالصلوة ... امتثال الامر المذكور ... الاعادة ...

اقول اما ما ... فهو

وحاصله انه كان المكلف ظن ان [illegible] بالصلوة وقتا [illegible] انه لم يكن وقتا [illegible] فانت خبير بان [illegible]
في ترجيح [illegible] في هذه الصورة الى [illegible] لكفاية الاجتهادات الحكمية [illegible] من الاجماع كما يكون [illegible] عندي
[illegible] الفاضل المعاصر [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] العمل بالاجتهادات الحكمية [illegible] الاخبار [illegible] واشاله
[illegible] ان ظهارة الوقت ودخل في اثناء الصلوة
فيه اقوال الاول صحة الصلوة وعدم لزوم الاعادة مطلقا [illegible] ذهب اليه المفيد ره والشيخ ره
في [illegible] في كلامه المحكي في لف عن مبسوطه وفي [illegible] ظاهر كتاب الحديث بل في اكثر كتبه كما في المدارك والصدوق
وابن البراج وابو الصلاح في ظاهر كلاميهما المذكورين في لف وابن حمزة في الوسيلة والمحقق [illegible] وسلار وابن ادريس
[illegible] على ما حكي عنها في لف والمحقق [illegible] والفاضل فيما عدا لف [illegible] من كتبه
كالتحرير [illegible] والشهيد ره في [illegible] واللمعة والشهيد الثاني ره في لك [illegible] فالارشاد
والمحقق الشيخ علي ره في الجعفرية وحاشية [illegible] وجماعة من متاخري المتاخرين وحكى الشهرة عليه طايفة منهم الشهيد الثاني ره
في لك وشارح المفاتيح والمحقق الجيلاني والسيد الجليل في رياض المسائل الثاني فساد الصلوة ولزوم الاعادة مطلقا
وهو مختار السيد المرتضى رضي الله عنه قال [illegible] ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان
صادف شيء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم تكن مجزية وبهذا يفتي محصلوا اصحابنا ومحققوهم وقد وردت
روايات وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الروايات انتهى كلامه اعلى الله مقامه [illegible] ابن ابي عقيل
فانه قال كما في لف [illegible] من صلى صلوة فرض او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا في اي
وقت كان [illegible] في السفر [illegible] اشعار بموافقة كلام السيد المرتضى وهو المحكي
عن ابن الجنيد في لف [illegible] وعبارته [illegible] في المسألة السابقة وانت خبير بان نقل خلافهما [illegible]
[illegible] فان محل الكلام في المقام ظهور خطاء ظن كان معتبرا وابن الجنيد لا يعتبر شيئا من الظنون هنا واختاره الفاضل [illegible]
والمحقق الاردبيلي [illegible] في شرحه على الارشاد واستجوده [illegible] واختاره ايضا صاحب المفاتيح ره
الثالث صحة الصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] في اثناء الصلوة بان يكون [illegible] من دخول الوقت [illegible] في اثناء الصلوة [illegible]
الفاضل المعاصر [illegible] صاحب المستند [illegible] وظاهر الكلام المنقول [illegible] التوقف [illegible]
في ترجيح احد القولين الاولين فانه قال [illegible] ان ما اختاره الشيخ [illegible] من الروايات [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] كلام المعتبر هنا [illegible]
المرتضى [illegible]
القول الاول لنا ما رواه الشيخ والكليني طيب الله مرقدهما في الصحيح عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت
في الصلوة فقد اجزأت عنك [illegible] كما لا يخفى على متتبع الاخبار ومتصفح الاثار [illegible]
[illegible] واما السند فاسمعيل بن رباح وان كان [illegible] قيل انه مجهول الا
[illegible] ابن ابي عمير عنه [illegible] ثقة [illegible] عن الشيخ مع انه ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم [illegible] اتفاق الاصحاب على العمل [illegible] الاثار الصحيحة
[illegible] في الفقيه الذي [illegible] وذكره في الكافي [illegible] بالشهرة
[illegible] المشايخ الثلثة [illegible]
[illegible] المحكية [illegible] مع ان المكلف متعبد بظنه

فرع ما اذا لم يصادف الوقت شيئا من الصلوة بالاجماع وغيره [illegible] حجة القول الثاني وجوه الاول موثقة
ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له [illegible] لا يقال نحن نقول بموجب هذه الرواية اذ الاجماع واقع على ان من صلى صلوة كاملة
في غير وقتها [illegible] ولا دلالة فيها على محل النزاع [illegible] دخل الوقت عليه [illegible] الصلوة لم يفرغ منها [illegible]
عليه انه [illegible] الصلوة الكاملة في غير الوقت لانا نقول [illegible] الصلوة بالكاملة [illegible] في الحديث [illegible] بالصلوة
في غير الوقت [illegible] في غير الوقت سواء دخل الوقت [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] الثاني ان المكلف مامور بايقاع الصلوة في وقتها اجماعا
[illegible] الثالث ان الصلوة قبل دخول الوقت منهي عنها والنهي يدل على الفساد الرابع
ان الظن [illegible] قبل [illegible] الخامس [illegible]
الوقت [illegible] المضروب للعبادة [illegible] والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان المكلف [illegible]
قبل الدخول لم يكن ذلك الوقت وقتا للعبادة اجماعا اذ لو فرغ من الصلوة قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة
فلا [illegible] الوقت [illegible] بحيث يدخل الوقت وهو [illegible] في الصلوة
[illegible] الوقت الذي [illegible] العبادة [illegible] الشرطية واجاب السيد [illegible]
عن [illegible] بانه خبر واحد لا يعتد بمثله واجاب الفاضل عنها بالمنع من صحة السند [illegible]
وعن حجة الشيخ [illegible] الظن [illegible]
الامر [illegible] من العبادة قبل الدخول [illegible] هذا القول ولا ينافيه
[illegible] بالصلوة [illegible] الظاهر [illegible] كما لا يخفى على المتامل [illegible]
[illegible] الوقت وبعضها بعد الوقت [illegible]
[illegible] انها صلوة في غير وقتها فنقول ان اطلاق الصلوة في غير وقتها لا ينصرف الى هذه الصلوة [illegible]
هو الصلوة الواقعة جميعها قبل دخول الوقت [illegible]
الارادة والصلوة الواقع بعضها قبل الوقت وبعضها في الوقت مشكوك الارادة [illegible] الاستدلال بالاطلاق
بالنسبة الى هذه الصلوة [illegible] المتبادر من هذا الاطلاق [illegible]
[illegible] بعض الافراد [illegible] المطلق [illegible] بالنسبة الى جميع افراده [illegible] هذا الخبر مطلق وخبر اسمعيل
مقيد وحمل المطلق على المقيد [illegible] المطلق [illegible]
والمقيد ضعيف قلت [illegible] ان المقيد ايضا معتبر [illegible] بل صحيح بناء على ان رواية ابن ابي عمير [illegible]
الوثاقة [illegible]
من رجال [illegible]
[illegible] فلا اشكال في التقييد [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] ان المكلف مامور بايقاع تمام الصلوة في الوقت [illegible]
[illegible] الاجماع عليها [illegible] في الصورة [illegible]
غير [illegible] المكلف مامور به في غير تلك الصورة [illegible] عدم امتثال
المكلف في تلك الصورة [illegible] بان [illegible] الدليل [illegible] بالبراءة وان لم يقع تمام
الصلوة في وقتها [illegible] ان المنهي عنها هي الصلوة قبل دخول الوقت عمدا [illegible] فلا
شمول النهي لذلك [illegible] تم تمامه قبل دخول الوقت [illegible] فلا

وعن تقرير السيد رحمه بان الشارع ضرب الوقت للتنبيه على عدم الاجزاء في غيره لكن القدر المسلم منه انما هو كون الوقت
منبها على عدم اجزاء ما وقع تمامه في غيره واما التنبيه على عدم الاجزاء فيما لو كان بعض الصلوة في الوقت لكن هذا التنبيه معارض
في تلك الصورة بما هو اقوى منه وهو ما ذكرنا من الدليل [illegible]
الوجه في صورة ان اراد به توجه الامر الظاهري فالظن يوجبه قطعا عند عدم التمكن من العلم مطلقا من غير فرق بين
دخول الوقت في الاثناء او بعد الفراغ ثم ثبت لزوم الاعادة [illegible] دخول الوقت بعد الفراغ بالمرة الا وليس لزوم
الاعادة فيها لعدم تعلق الامر الظاهري وان اراد به توجه الامر النفس الامري فلا نجعل الظن علة له مطلقا لانه
دخل الوقت في الاثناء وكذا في صورة دخوله بعد الفراغ على انا نقول لا يجوز ان يكون الظن بالوقت مع [illegible] وقوع
بعض الصلوة في الوقت علة لتعلق الامر النفس الامري ونعني الظن به مع عدم وقوع شيء من الصلوة في الوقت كان
الظن الفاسد [illegible] فاتت المقدم [illegible] تبعية الوقت للافعال غير مسلم قوله ره
في بيان الشرطية وكان الوقت الذي ابتدء به اولا وقتا للعبادة قلنا حاشا وكلا ليس الوقت الذي ابتدء به اولا
وقتا للعبادة في هذا الفرض اعني فرض التطويل كما انه ليس [illegible] في فرض الاختصار [illegible] الحكم بصحة الصلوة لكونها مجزية
في الفرض الاخير لا يستلزم كون زمان وقوعها وقتا مضروبا لها [illegible] ذلك واضح جدا الا ترى ان الصلوة الواقعة
اول ركعاتها في اخر الوقت مجزية وليس مقدار الاتيان ببقيتها من خارج الوقت وقتا مضروبا لها بلا شك ولا لزوم الشرع
[illegible] الحكم بصحة الصلوة في الفرض الاخير ليس لخصوصية زمان الصلوة بل لوقوع بعض الصلوة في وقتها المضروب
[illegible]
صحيحة مجزية وبالجملة [illegible] هذا الوجه ضعيفة جدا [illegible] في مقابلة النص [illegible] واما ما اجاب
السيد عن خبر اسمعيل بانه عدم الاعتداد باخبار الاحاد [illegible] عند التمكن من اليقين [illegible] الاخبار المتواترة او المحفوفة
بالقراين المفيدة للعلم [illegible] مثل زماننا فلا بد من التعويل على الاحاد كما بيناه في الاصول واما الجواب
عما اجاب به الفاضل ره عن الخبر فقد ظهر من تضاعيف ما تلوناه عليك واما مناقشة الفاضل وصاحب [illegible] في ثاني
وجهي الشيخ ره فلا نتعرض لعدم اعتمادنا على هذا الوجه مع ان في تلك المناقشة مجالا للكلام الا انا نخاف طول المقام
فلنعطف عنان البحث [illegible] والله العالم وفي المقام فروع

لهذا المقام فروع

الاول دخول الوقت في اثناء الصلوة يتصور على وجوه ثلثة اولها ان المصلي لما فرغ من الصلوة علم
ان الوقت قد دخل في اثناء الصلوة ولم يكن دخل في اول الصلوة وثانيها انه علم في اثناء الصلوة
حال دخول الوقت بان الوقت لم يكن دخل في اول الصلوة وقد دخل الوقت في هذا الحال بان يكون دخول
الوقت والعلم به معا بعد الظن الاول في ان واحد وثالثها انه علم في اثناء الصلوة ايضا [illegible] (قبل دخول الوقت)
وبان الوقت سيدخل قبل تمام الصلوة ويشكل فيما حكمنا به من صحة الصلوة وعدم لزوم الاعادة
في الوجهين الاولين لشمول اطلاق النص وكلمات الاصحاب اعني [illegible] من قال منهم بالقول الاول
في ثاني شطري المقام لهذين الوجهين بلا اشكال واما الوجه الثالث ففيه اشكال [illegible] لعدم انصراف
النص وكلمات الاصحاب اليه مع ان مقتضى الاصول عدم الصحة ولزوم الاعادة فانه اذا علم خطاء
ظنه حال الصلوة [illegible] لم يدخل الوقت لم يمكن منه قصد القربة بالنسبة الى ما ياتي به [illegible]
[illegible] الصلوة لظهور عدم الامر ولان الاصل في العبادات الفساد ولاستصحاب شغل الذمة ولان
الواجب فعل الصلوات في اوقاتها المضروبة لها فالحكم [illegible] اجزاء [illegible] ما ياتي به في غير الوقت خروج
عن بعض الصور بالدليل وبقي الباقي وبالجملة اعادة الصلوة في الوجه الثالث احوط واولى بل واظهر
وعن

ومقتضى ما ذكرنا من عدم امكان نية القربة [illegible] ان لا يصح ايضا تمام الصلوة [illegible]
نقل النية من الفرض الى النفل ام يجب القطع بمجرد ظهور الخطاء امكن الجواز ان لم يحصل [illegible]
والله العالم الثاني اذا جزم بدخول الوقت فدخل في الصلوة ثم ظهر الخطاء وانه وقع تمام
الصلوة او بعضها قبل دخول الوقت فالظاهر ان الحكم كما في صورة الظن في جميع الصور وفي المستند
اوجب الاعادة في جميع صور الظن [illegible] صورة العلم [illegible] الجزم فتفصيل [illegible]
حكم بوجوب الاعادة ان ظهر وقوع جميع الصلوة قبل الوقت للاجماع او ظهر قبل دخول الوقت ان الوقت
سيدخل في اثناء الصلوة للاصول وعدم شمول خبر اسمعيل وحكم بعدم وجوب الاعادة ان ظهر حال
دخول الوقت او قبله [illegible] خطاء جزمه ودخول الوقت في هذه الحال او ظهر في اثناء الصلوة بعد دخول
الوقت انه دخل في الاثناء او ظهر بعد الفراغ عن الصلوة ان الوقت دخل في اثناء الصلوة وحمل [illegible]
على عدم وجوب الاعادة في الصور الثلث رواية اسمعيل فان القدر المتيقن منها [illegible]
ما اذا كان الشروع في الصلوة بالجزم بالوقت في غير ما اذا كان ظهور الخطاء وقبل دخوله في اثناء الصلوة قبل دخول
الوقت [illegible] والله العالم الثالث المراد باثناء الصلوة
حال الاشتغال بها وان كان ذلك بالاشتغال بجزئها الاخير وصرح كثير من الاصحاب بان من اجزاء
حال الاشتغال بالتسليم وقال المحقق الثاني ره في حواشي [illegible] وانما يتحقق بدخوله قبل التسليم [illegible]
بوجوب [illegible] القول بالاستحباب فينبغي اعتبار [illegible] من التشهد ومثله قال الشهيد الثاني ره
في [illegible] لو قيل باستحباب التسليم وكونه من اجزاء الصلوة الكاملة فالظاهر انه يصدق حال الاشتغال به
انه في الصلوة نعم اذا قيل انه خارج عن الصلوة كالتعقيب وان قيل بوجوبه فينبغي اعتبار التشهد لان
الاشتغال بالتسليم [illegible] ليس اشتغالا بالصلوة وبالجملة المناط في ذلك دخول التسليم في الصلوة وعدم
دخوله فيه لا وجوبه وعدم وجوبه فتدبر وعليك بالاحتياط في الدين فان هذه الظنون
غير مغنية من جميع عن الحق شيئا والله العالم

المقام الثاني

في حكم الصلوة
الماتي بها قبل الوقت مع العلم بعدم دخول الوقت اعني في بيان حكم الاتيان بالصلوة قبل الوقت متعمدا اعلم
انه اذا اعتقد المكلف بالجزم عدم دخول الوقت فشرع في الصلوة ووقع تمامها قبل الوقت فلا خلاف
بين اصحابنا رضوان الله عليهم في بطلان الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] ولم ينقل في ذلك خلاف
الا عن ابن عباس والشعبي فانه روي عنهما كما في الذكرى جواز افتتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليل [illegible]
[illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت شيئا من الصلوات في السفر في غير وقتها لا يضر [illegible]
ويذب عن خلافهما اولا [illegible] بعدم ثبوت الرواية [illegible] وثانيا بعدم دلالة [illegible] على المخالفة فيما ذكرنا
بل ظاهره تجويز كون افتتاح الصلوة فقط قبل الوقت وثالثا بان مخالفتهما الانقراض باجماع اصحابنا وقد [illegible] سبق
الاجماع ولحقه فان الائمة قبلهما وبعدهما متفقون في الحكم وعن صحيحة الحلبي بان المراد نفي الباس عن تاخير
[illegible]
الصلوة في السفر عن وقت فضيلتها فانه احتمال قريب [illegible]
معارضتها الصحيحة المتقدمة بالاجماعات المحكية هذا واما اذا شرع المكلف في الصلوة قبل الوقت عامدا
فدخل الوقت في اثناء الصلوة فالظاهر اجماع الاصحاب على فساد الصلوة [illegible] بل اجماعية الفساد
[illegible] قال الشهيد ره في الذكرى ولا يجوز تقديم الصلوة على وقتها اجماعا الا ما روي عن ابن عباس
والشعبي من جواز افتتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليل [illegible] لسبق الاجماع ولحاقه وقال العلامة ره

في اثناء الصلوة ره

في اثناء الصلوة ره

كالقنوت ره

بل وذلك من ضروريات المذهب وادعى الاجماع عليه جمع ره

فى لغو ولا اعادة فانه لو صلى قبل الوقت عامدا بطلت صلوته سواء دخل الوقت وهو فى شىء منها اولا انتهى وما ذكرنا يكفى حجة على الفساد والبطلان مضافا الى صدور النهى عن الصلوة قبل الوقت والنهى فى العبادات يقتضى فساد المنهى عنه فثبت الحرمة والفساد معا ولم يظهر فيما ذكرنا مخالف الا انه قال الشيخ فى النهاية من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة قال فان كان فى الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزءت عنه وظاهر هذه العبارة يعطى اجزاء الصلوة المشروع فيها قبل دخول الوقت مع دخول الوقت فى الاثناء لكن حمل العلامة على الظان وهو حمل جيد جدا يدل عليه الكلام اخيرا ظاهره ايضا وثانيا بحمله ثم علم بعد ذلك فانه صريح فى هذا الحمل فان احتملنا اختصاصه بالناسى فيحمل اختصاص قوله فان كان فى الصلوة الخ به وثانيا حمله على عقيب ذلك ولا يجوز لاحد ان يدخل فى الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها فان خلب على ظنه ذلك وذكر قوله فى باب اخر ومن صلى قبل دخول الوقت متعمدا وجبت عليه الاعادة ثم انه اذا دخل فى الصلوة مع اعتقاده الجزم بعدم دخول الوقت فلما اتم الصلوة ظهر عدم مطابقة جزمه الواقع وانه كان جهلا مركبا وكان الوقت قد دخل عند شروعه فى الصلوة فالظاهر فيه ايضا بطلان الصلوة لانه كان منهيا عن الشروع فى الصلوة فيكون صلوته منهيا عنها فتكون فاسدة ولانه لم يتمكن من نية القربة مع الاعتقاد المذكور

المقام الثالث

المقام الثالث فى صلوة الناسى والمراد به ناسى مراعاة الوقت عند الشروع فى الصلوة وغير المشتغل به وللجاهل وفى الذكرى قسمه الى نوعين ناسى مراعات الوقت ومن صدر الصلوة منه حال عدم خطور الوقت بالبال والمراد من ذلك من النسيان ... فى تفسير النسيان ... ما ... اذا وقع منه الصلوة بتمامها قبل الوقت لم تصح مطلقا باى معنى اخذ النسيان لدعوى الاجماع مستفيضة على بطلان الصلوة الواقعة بتمامها قبل الوقت مطلقا مضافا الى موثقة ابى بصير من صلى فى غير وقت فلا صلوة له وانما صادف الوقت شيئا منها فالمشهور كما حكاه جمع البطلان بل عن التذكرة الاجماع عليه خلافا للشيخ فى النهاية ولو الصلاح حيث قال من صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد الوقت وجب عليه اعادة الصلوة فان كان فى الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزءت عنه وابى الصلاح حيث قال على ما حكى لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها فان صلى قبله قاصدا بطلت صلوته وان كان جاهلا او ناسيا اعد فان دخل الوقت وهو فى شىء منها فهى مجزية وان خرج عنها ولما يدخل الوقت لم تجزئه وعليه اعادتها فيه وابن البراج فى كلامه المنقول فى المختلف وهو ان من ابتدى بالصلوة قبل دخول الوقت ودخل الوقت وهو فى شىء منها ثم تمم باقيها فيه كانت صلوته مجزية فان اطلاق كلامه يشمل الناسى والجاهل بل والعامد ايضا وابن فهد فى المهذب كما حكى عنه فى رياض المسائل بالاطلاق وحكى الخلاف عن البيان ايضا كما فى الرياض لكن لا نرى فيه اثرا من ذلك فان كلامه القريب من المقام انه قال ولو صلى مع الشك فسدت وان صادف الوقت ولو قلد المعتقد فظهر الخطاء اعاد الا ان يصادف جزء من الوقت وهو كما ترى لادلالة فيه على صحة الصلوة عند المصادفة اصلا من الناسى اصلا وادل القائلين اقوى لنا الاجماع عن التذكرة وموثقة ابى بصير اطلاقها بالنسبة الى المقام مختصه بالشهرة واستدل فى الذكرى عليه بتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه وبان المسبب لا يثبت مع عدم سببه والوقت سبب الوجوب فلا يتحقق الوجوب عليه والاجزاء تابع للوجوب خرج عنه الظان للرواية وقضية الحرج باجتهاده فيبقى الباقى على الاصل واستدل الفاضل فى الرياض ايضا عليه بوجوه الاول موثقة ابى بصير الثانى ان فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا تكون مجزية عنه كما لو وقعت باجمعها فى غير الوقت الثالث ان النسيان غير عذر فى الفوات فلا يكون عذرا فى التقديم الرابع ان النسيان ليس بعذر فى الجميع فلا يكون عذرا فى الابعاض الخامس ان كل جزء من اجزاء الوقت وقت

لكل فعل من الافعال كما ان جميع الوقت وقت لجميع العبادة فكل جزء من اجزاء الوقت بالنسبة الى ما هو وقت له فاذا وقع ما يختص من الفعل فيه كان اتيانا بالعبادة قبل وقتها حجة القول الثانى وجوه الاول انه رفع عن هذه الامة النسيان الثانى انه اذا وقع تمام الصلوة فى الوقت صحت فكذا اذا وقع بعضها فى الوقت تنزيلا لادراك الوقت فى البعض منزلة ادراكه فى الكل الثالث الخبر المتقدم فى الظان اعنى رواية اسمعيل بن رباح الرابع ان الناسى مامور بالصلوة والامر يقتضى الاجزاء والجواب عن الاول بان معنى رفع النسيان عن الامة رفع عقابه وهو لا ينافى اولا عن صحة الصلوة مع وقوع تمامها قبل الوقت ناسيا ممنوع وثانيا بان هذا التنزيل قياس فلا يكون حجة وثالثا بانا سلمنا حجية القياس لكنه عند انتفاء الفارق بين الاصل والفرع والفارق فى المقام ظاهر فان الصلوة مع وقوع تمامها فى الوقت فى الاصل واما فى الفرع فالواقع فيه بعضها بعضها الاخر لم يقع فيه وهذا صالح لتفاوت الحكم ورابعا بانه لو صح هذا القياس جاز لنا ايضا ان نقول لما لم يصح الصلوة الواقعة بتمامها قبل الوقت لم يصح الصلوة الواقع بعضها قبل الوقت تنزيلا لوقوع بعض الصلوة خارج الوقت منزلة وقوع كلها خارجه وعن الثالث بانه مخصوص بصورة الظن فان تعدى الحكم منه الى غيره قياس بالمقام بصورة الظن حرام مع انه فى حجية هذا الخبر نفسه تاملا من حيث جهالة اسمعيل وعدم افادة رواية ابن ابى عمير الاطلاق تصحيحا غير صالح للاعتماد ولا جابر له فى المقام من شهرة او غيرها بل الشهرة بل الاجماع كما حكى على خلافه وعن الرابع بان كونه مامورا مع ان الامر لا يقتضى الاجزاء الا بالنسبة اليه وما بالنسبة الى غيره فلا وما ذكرنا من الدليل امر اخر على لزوم الاعادة فنقول هذا ... لقد ... للناسى فى هذا الفرض ... ثانيه ... المقام الثالث ... مراعات الوقت ... فان صلوته التى ... خارج الوقت ... و اذا وقع الصلوة بتمامها من الناسى فى الوقت فهل تصح ام تفسد فاختار الصحة المحقق الاردبيلى قدس الله روحه فى شرحه على الارشاد والشهيد الثانى فى ... وصاحب ... والفاضل الخراسانى فى الذخيرة والسيد الجليل فى رياض المسائل وذهب الى الفساد الشهيد ... والعلامة ... لنا ان المامور به هو الاتيان بالصلوة فى وقتها وقد امتثل على ما فى الباب غفلته عن دخول الوقت وذلك غير مضر لان ... مراعاة الوقت انما هو من باب المقدمة قال فى الذخيرة لا يقال كان الواجب عليه مراعاة الوقت ولم يحصل فلا يأتى بالمامور به على وجهه لانا نقول وجوب عليه المراعاة من باب المقدمة حال عدم الاحاطة وجوب الاتيان بها فى الوقت ليأتى منه الاتيان بها فى الوقت على وجه الامتثال والاطاعة واما عند الذهول عن هذه المقدمة فلو الاتيان بها فى وقتها متقربا ممتثلا من دون ملاحظة الوقت ومراعاته فلا يكون المراعاة مقدمة للفعل مطلقا حجة القول بالفساد كما اشار اليه الشهيد فى الذكرى وصاحب المدارك من انتفاء الدخول الشرعى بمعنى عدم كون دخوله فى الصلوة دخولا شرعيا ... والجواب بمنع ذلك وسيأتى ... وههنا قول ثالث اختاره فى المستند وهو انه ان علم بالوقت ... فصحت صلوته لا صالة عدم اشتراط العلم به حتى الزوال وان جهل بالزوال يجب الاعادة والقضاء لمثل قوله لا يجزيك حتى تعلم انه طلع ولان الامر بالصلوة فى الوقت معناه حال العلم بالوقت وحصول ... ذلك وحاصل هذا القول ان المعتبر العلم بنفس الزمان المجعول وقتا لا العلم بكونه وقتا ووجوب مراعاته ولا يخفى على المتدبر رجوع هذا القول ايضا الى ما اختاره ... فى الذكرى فان مراد الشهيد ايضا باشتراط عدم الذهول عن مراعاة الوقت ان لا يدخل فى الصلوة غير عالم بدخول الوقت فاذا كان العلم به حاصلا فلا يتفاوت الحكم بالذهول ... وجوب مراعاة الوقت وعدم الذهول عنه وبتقريب اخر من اوجب اشتراط عدم نسيان مراعاة الوقت يقول يجب ان يلاحظ اولا

ان الوقت هل دخل ام لم يدخل ومعلوم ان الغرض من ذلك ان يكون المكلف حال الدخول في الصلوة عالما
بدخول نفس الزمان المعتبر وقتا له فاذا كان العلم بنفس ذلك الزمان المخصوص حاصلا فما الفائدة في [illegible]
المذكورة فتامل [illegible] ان الذهول عن كون الازمنة المخصوصة اوقاتا للصلوات مع الالتفات الى دخولها
نادر الوقوع جدا لان كون هذه الازمنة اوقاتا للصلوات من لوازمها الذهنية [illegible] ملاحظة
[illegible] صحيحها خلاف فافهم والله العالم

المقام الرابع

المقام الرابع في حكم صلوة الجاهل بالوقت
والمراد بالجاهل اما الجاهل بالاوقات بمعنى الذي لا يعرفها كما ترى كثيرا من العوام لا يعرف الزوال وطلوع الفجر
والزوال او المراد من يعرفها ولكن لا يعلم دخولها لترك ملاحظة دخولها وعدم دخولها او المراد من يعلم بحرف
الزوال او المغرب او الفجر ويعلم بدخولها ايضا لكن جاهل بانه يجب مراعاة اوقات الصلوات اعني بكونها اوقاتا لها
وعلى اي تقدير فان وقع صلوة الجاهل بتمامها قبل الوقت فسدت ووجهه قد ظهر مما مر في نظير هذه الصورة
من صور المقام الثالث وان وقع بعضها في الوقت وبعضها قبل الوقت فنصوص ابي الصلاح وظاهر ابن البراج
في كلامهما المتقدمين الصحة ومن المشهور الفساد وحكي في رياض المسائل حكاية الاجماع عليه عن التذكرة وهو حجة مضافا
الى موثقة ابي بصير المتقدمة مضافا الى ان الواجب هو الاتيان بتمام الصلوة في الوقت ولم يات به ركعة فبقي في العهدة
والجهل بالتكليف في زمان غايته رفع العقاب على ترك الامتثال في ذلك الزمان ولا يوجب سقوط التكليف
في زمان العلم ايضا وما اخترناه من فساد الصلوة لا يختص ببعض تفاسير الجاهل بل يعم الجميع لعموم الدليل ولم نعثر
لقول ابي الصلاح على دليل صالح وان وقع تمام صلوة الجاهل في الوقت فقد ذهب جمع من [illegible] المتأخرين الى الصحة
[illegible]
[illegible] فان كان جاهلا بدخول الوقت
عالما بوجوب مراعاة الوقت عارفا بالاوقات فالظاهر انه لا اشكال في فساد صلوته لانه [illegible] يعلم
الصلوة انما امر بها في الوقت وفي خارج الوقت لا امر فاذا لم يلاحظ الوقت كان شاكا في ان الوقت هل دخل او
لم يدخل فكان شاكا في تعلق الامر بالصلوة ومع ذلك الشك لا يمكن منه نية القربة والظاهر الاجماع على فساد العبادة
بدون نية القربة وفاقا للذكرى والذخيرة ورياض المسائل والمستند خلافا لصاحب المدارك [illegible] نظرا الى مطابقة
العبادة نفس الامر وصدق الامتثال وجوابه ان صدق الامتثال يتحقق لو لم يتوقف الصحة على نية القربة وان كان
[illegible] بالاوقات عالما بوجوب
مراعاة الوقت فصلى ووقع صلوته في الوقت اتفاقا فالظاهر ايضا بطلان صلوته بالتقريب المتقدم مضافا الى ان الجاهل
في هاتين الصورتين يصلي مع الشك في الوقت والصلوة مع الشك في الوقت منهي عنها فتفسد والنهي عن
الصلوة مع الشك قد ورد [illegible] نصا وفتوى اما النص فكالحسن [illegible] من مستطرفات السرائر
اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت انها زالت بدءت بالفريضة مع ان [illegible] الشروع في الصلوة
مع الشك في الوقت كانه اجماعي واما اذا كان جاهلا بالحكم اعني وجوب مراعاة الوقت في الصلوة ولم يراع الوقت
لكن وقعت في الوقت من باب الاتفاق ففيه اشكال فاختار المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الصحة واختاره
الشهيد في الذكرى وصاحب رياض المسائل والمفاد واستشكل فيه الشهيد في [illegible] والفاضل الخراساني
في الذخيرة واما صاحب المستند فقال بالصحة ان علم بدخول ما جعل وقتا كالزوال والغروب وطلوع الفجر والفساد
ان لم يعلم به حجة المحقق الاردبيلي صدق الامتثال وعدم النهي [illegible] وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر ان لم يعرف
كونه كذلك ما لم يكن عالما بجهة وقت الفعل [illegible] المسائل عن غير اهله بل لو لم يأخذ من احد وظنها كذلك وفعل

فانه

فانه صحيح ما فعله قال وكذا في الاعتقادات وان لم يكن ياخذ عن امر ادلتها فانه يكفي ما اعتقده دليلا اوصله الى المطلوب ولو كان تقليدا
قال كما يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره القدسي قال وفي كلام الشارع اشارات اليه مثل عدم جماعة
للطهارة بالحجر المملوم مع عدم العلم بحسنها [illegible] بالموقف وغيرهما مما يدل عليه لا تحتاط عليه ان تاملت مثل
قوله صلى الله عليه وآله للمارحين غلط في التيمم قال الاصلت كذا فانه يدل على انه لو فعل كذا الصحيح مع انه ما كان يعرف [illegible]
من غير ركعة نفعلهما [illegible] عليه السلام مع عدم العلم والشريعة السهلة السمحة تقتضيه وما وقع في اوايل الاسلام من عدله
صلى الله عليه وآله مع الكفار من الاكتفاء بمجرد تلفظهم بالشهادة وكذا فعل الائمة مع من قال بهم بما يفيد اليقين فتامل وكذا
جميع احكام الصوم والقصر والتمام وجميع طلوع المسائل [illegible] مع عدم العلم فتامل واحتط انتهى كلامه
[illegible] العقول بالفساد وعدم الدخول الشرعي ونظر الفاضل الخراساني فيما ذكره المحقق الاردبيلي
فقال وعندي ان ما ذكره منظور فيه لمخالفته القواعد المقررة العدلية وليس المقام مقام تفصيله قال لكن اقول ان الاتي
احد الجاهلين ان صلى في الوقت والاخر في غير الوقت فلا يخلوا اما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما
دون الاخر وعلى الاول يثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج
الواجب عن كونه واجبا قال ولما نعترض هذا الباب لجرى الكلام في كل واحد واحد من افعال الصلوة ويفضي الامر الى ارتفاع
حل التكاليف وهذا مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد الالتزام به وعلى الثالث يلزم خلاف
العدل لاستوائهما في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح او الذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق
من غير ان يكون لاحد منهما فيه ضرب من التمحل والسعي قال ويجوز مدخلية الاتفاق الخارج عن المقدور في استحقاق
المدح والذم لما يعدم بنانه البرهان وعليه اطباق العدلية في كل زمان ثم قال واما الاشارات التي ذكرها فكل منها
قابل للتاويل بل يشكل الاعتماد عليها في التعويل وليس المقام مقام التفصيل هذا ظاهر التحقيق وان كان لا اشكال فيه في نظائر
ذلك انتهى كلامه [illegible] حجة صاحب المستند [illegible] على صحة الصلوة عند العلم بنفس الزمان المجعول وقتا اصالة عدم
اشتراط العلم بوقتية الزوال وعلى عدم الصحة عند عدم العلم المذكور مثل قوله لا [illegible] حتى تعلم انه زال وان الامر بالصلوة
في الوقت معناه حال العلم بالوقت وعموم [illegible] ذلك فيجب عليه امتثاله ولا ينافيه معذورية الجاهل اقول [illegible] والمسألة
عندي محل الاشكال والله العالم

المسئلة التاسعة

اذا اعتقد انه صلى الظهر فشرع في العصر
فان ذكر في الاثناء انه ما كان صلى الظهر عدل بنيته الى الظهر [illegible] ولا فرق في وجوب العدول في هذه
الصورة بين ما اذا وقعت الصلوة التي نواها عصرا في الوقت المختص بالظهر او في الوقت المشترك والاصل في وجوب العدول
في هذه الصورة الاجماع كما حكاه جماعة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو
يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها
الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع [illegible]
[illegible] وان ذكر بعد الفراغ من الصلوة انه ما كان صلى الظهر فان وقع العصر في الوقت المشترك
[illegible] بين الظهر [illegible] وان وقع العصر في الوقت المختص بالظهر
كانت فاسدة ولزم الاتيان بهما على الترتيب المعهود اما الثانية فلان الاتيان بالعصر في الوقت المختص
بالظهر ليس الا اتيانا بالصلوة قبل وقتها وقد عرفت الاجماع على فساد الصلوة الواقعة بجميعها قبل وقتها وهذا
بناء على ما هو المشهور المنصور من اختصاص الظهر بمقدار اربع ركعات من اول الزوال واما بناء على ما يحكى
نسب الى الصدوق من اشتراك الصلوتين في جميع الوقت فليس الصلوة الواقعة في اول الزوال [illegible] فاسدة
بل المعروف عن العصر ولزم الاتيان بالظهر بعدها لان العصر وقعت في وقتها والترتيب انما يجب مع الذكر والعمد
[illegible] واما الاولى فلان الصلوة وقعت في وقتها والترتيب لا يجب مع النسيان ولان الاصحاب قطعوا

بذلك ولم يتأمل فيه الآن احد من متأخري المتأخرين ولم يظهر في ذلك خلاف الا من صاحب المستند دام ظله العالي ولانه نقل الاتفاق
عليه كالفاضل المستند فالقول به متعين واحتمل صاحب المفاتيح وشارحه تبعهما اعمان يكون الصلوة المأتي بها نيابة العصر مجزية عن الظهر
ويكون الواجب الاتيان بالعصر بعدها لو يعدل النقل بذلك كصحيحة زرارة المتقدمة حيث جعل صورة التذكر بعد الفراغ
كالتذكرة الاثناء في العدول بالنية ورواية الحلبي قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي
صلى الاولى ثم ليستأنف العصر وفي الفقه الرضوي انه قال عليه السلام سئل العالم عليه السلام عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال يجعل
صلوة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك ثم امكن شارحه الجمع بالحمل على التخيير [illegible] ويظهر من الفاضل الخراساني
في الذخيرة نوع تأمل في ما هو المشهور من كون الصلوة مجزية عن العصر فانه بعد ما ذكر صحيحة زرارة قال قال الشيخ في الخلاف
قوله اربع مكان اربع منها المراد ما قارب الفراغ وهو قبل التسليم ثم قال ولا يخفى بعد هذا الحمل جدا بل الظاهر من الخبر جواز العدول
بعد الفراغ انتهى وتوقف صاحب المستند [illegible] الاردبيلي [illegible] قدس الله نفسه ولو كان به قائل لكان القول به متعينا انتهى

[illegible]

بعد الفراغ وفقد المعقود به واذا قام الى الرابعة [illegible] فهل يجوز العدول [illegible]
سهوا [illegible] المسئلة العاشرة اذا ادرك المكلف من اخر وقت الفريضة مقدار
ركعة مع الشرائط [illegible] حال زوال العذر فالظاهر الاتفاق على استقرار وجوبها في ذمته ولا اشكال
في ذلك بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة بل عن المنتهى انه قال لا خلاف فيه بين اهل العلم ويدل عليه النصوص
منها النبوي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ومنها النبوي الآخر من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومنها رواية الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ومنها موثقة عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان صلى ركعة
من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وضعف بعضها وقصور بعضها مجبور بالعمل وكذا
لا اشكال في وجوب الاشتغال بها في الصورة المفروضة فورا وعدم جواز تأخيرها عن ذلك الوقت او تقديم فائتة
عليها [illegible]

[illegible]



الفصل الثاني في القبلة وفيه ابحاث الاول في ماهية

القبلة وفيه مسائل الاولى ذهب الشيخ المفيد رحمه الله كما حكي عنه والشيخ ابو جعفر فيما عندي من كتبه كالنهاية
والمصباح والصدوق [illegible] في الفقيه [illegible] وسلار وابن البراج وابن زهرة بل وابن حمزة كما حكي عنهم والمحقق في الشرايع الى ان
الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا ونسبه الشهيد ره في الذكرى والروضة والمسالك
الى الاكثر بل استفاد من الذكرى اشتهار هذا القول بين الاصحاب ونسبه في الحبل المتين الى معظم القدماء وحكى الشيخ عليه اجماع الفرقة
كما حكاه عنه جماعة خلافا للسيد المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس كما حكي عنهم والمحقق في المعتبر [illegible]
والفاضل ره فيما عندي من كتبه كالتحرير والقواعد والمختلف والتبصرة والارشاد والشهيد في الذكرى والدروس والبيان والمحقق الثاني
في الجعفرية وحاشيته على الشرايع والشهيد الثاني [illegible] والروضة والمحقق الاردبيلي في شرحه على الارشاد وصاحب المدارك [illegible]

[illegible]

[illegible]

وايضا المقصود من ذكر المسجد والحرم التقريب الى افهام المكلفين واظهار ان الجهة تتسع بالبعد كلما كان البعد اكثر كان
الجهة اوسع قال الشهيد في الذكرى ذكرها على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهار لسعة الجهة انتهى ما اردت نقله
وعلى هذا فيرتفع الخلاف في كلا شطري الخيار وبالتوجيه الثاني يرتفع خلاف ابن حمزة ايضا ومع تسليم خلافه فدليله
غير خال عن [illegible] نعم عبارة الشيخ في الخلاف كما حكيت في بعض المسائل [illegible] لجعل الحرم قبلة على الجهة
من جهة اعتبار [illegible] الاولى نقل اتفاق [illegible] ان فرض الثاني في العلامات المقررة الا انه [illegible]
الجهة [illegible] فلا نظر للاختلاف في تفسير الجهة ثمرة في العمل لكنا نتعرض لبعض تعريفاتها اقتفاء لجماعة من الاجلة
ولئلا يخلو التاليف عن الكلام المتداول بينهم فنقول عرفها الشهيد في الذكرى بانها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه
وكان المراد بالسمت هنا مقدار من محيط الافق والمراد بظن كون الكعبة فيه الظن بان خط سمت القبلة انما يتصل بالكعبة في هذا المقدار
من محيط الافق ولا يمكن خروجه من هذا المقدار موهوما وهذا التعريف منتقض عكسا بالسمت المعلوم كون الكعبة فيه [illegible]
وحكى في الحبل المتين عن العلامة في المنتهى انه عرفها بالسمت الذي فيه الكعبة [illegible] انه يشمل جميع [illegible] جميع الجهات [illegible]
الشيخ علي ره في حواشي الشرايع بانها السمت الذي [illegible] على كل جزء من اجزائه ان يكون فيه الكعبة ويقطع
بعدم خروج [illegible] عنه وعرفها الشهيد الثاني ره في شرح الشرايع بانها القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع
بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا قال واحترز بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة
الى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية
وكذا اذا طال الكعبة في جهتين او ما زاد قال وهذه الجهة المذكورة تختلف سعة وضيقا بحسب البعد من الكعبة والقرب اليها
فان الجرم الصغير كلما ازداد الشخص بعدا عنه اتسعت جهة محاذاته ومن ثم ترى اهل الجهة الواحدة كاهل العراق
في سمت واحد انتهى [illegible] قال في الحبل المتين بعد تعريف شرح الشرايع [illegible] لتعريف المنتهى بحيث يجوز كونها
في كل جزء منه لكان احسن هذه التعريفات قال ولعل هذه الزيادة تفهم [illegible] عناية [illegible] انما احتيج اليها لانه لولاها لصدق
التعريف على سمت يقطع او يظن خروج الكعبة عن بعضه [illegible] قال السيد السند في المدارك واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا
في تعريف الجهة [illegible] ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل وليس لهم في هذا الاختلاف دليل نقلي يصلح للاستناد اليه ولا اعتبار
عقلي يعول عليه وهذا الاختلاف قليل الجدوى لاتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي
يكون المصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك او يقال هي السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استعمال
العلامات المقررة وهذا كلام متين مقرون بالقبول عند الفحول والله العالم الثانية ليس القبلة نفس البنية [illegible]
والمدر [illegible] بل هي الفضاء المشغول بالبناء فيها منتهيا في السفل الى تخوم الارضين وفي العلو الى اعنان السماء
ويتفرع على ذلك امران الاول صحة صلوة من صلى الى العرصة المرتفعة من فوق ابي قبيس او في بئر [illegible]
عند التمكن من [illegible] الواجبات كما صرح به الاصحاب [illegible] قال السيد السند في المدارك وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء قال
ويدل عليه ظاهر الاية الشريفة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق ابي
قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس قال في الحبل المتين بعد ذكر الرواية الاولى وهذه الرواية وان كان
ما رواه الشيخ رحمه الله عن علي بن الحسن الطاطري وهو من اكابر الواقفية الا ان الاصحاب قالوا انه كان ثقة في حديثه قال
وقد نقل الشيخ في باب القبلة عنه روايات كثيرة قال والظاهر انه قدس الله روحه نقل هذه الروايات من كتابه الذي الفه
في القبلة وقد شهد له في الفهرست بانه روى ذلك الكتاب مع ساير كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم [illegible] ثم
قلنا ان هذه الرواية [illegible] الثاني انه لو نقل البناء الى موضع اخر لم يصح الصلوة الى البناء بل كان اللازم استقبال
الفضاء المنتقل عنه [illegible] الفضاء المذكور اعني المشغول بالبناء من تخوم الارض الى عنان السماء بالكعبة فينقل المصلي الى

على جبل

فوائد عديده

وقال شيخنا البهائي ره [illegible] وربما فسرت [illegible] باعتداد [illegible] من جوانب الافق منه

وبمضمونه [illegible] عنه في شرح القواعد

وربما عرفت في القواعد [illegible] حقيقة ما هو قبلة للبعيد [illegible]

وكذا [illegible] بين العلماء [illegible] الصلوة الى بناء [illegible] من احجار هذا البناء وان سمي كعبة منه

على جبل ابي قبيس او في بئر [illegible] انهما مستقبلان للكعبة وربما يطلقون عليه اسم الجهة فيقولون لولا البيت والعياذ بالله
وجب استقبال الجهة لبقاء القبلة حقيقة وقد يطلق عليه سمت الكعبة اعني يقولون [illegible] انه يصلي الى سمت
الكعبة وقد يطلق عليه العرصة قال في البيان والمعتبر الجهة لا البنية فلو زال صلى الى جهة العرصة انتهى كلامه ره الثالثة
هل يكون حجر اسمعيل عليه السلام من الكعبة فيصح الصلوة اليه او يكون خارجا عنها فلا يجوز الصلوة اليه جزم العلامة ره في النهاية
كما حكاه عنه [illegible] بجواز استقباله لانه من الكعبة وهو المحكي في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب حيث قال ظاهر كلام الاصحاب ان
الحجر من الكعبة باسره انتهى وهو قول بعض العامة ايضا كما يستفاد من الذكرى وعن بعض العامة انه ليس شيء منه من الكعبة
وعن بعضهم ان بعضه منها وبعضه ليس منها قال في الذكرى والعامة خلافهم في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس
منها [illegible] قال [illegible] الاصحاب [illegible] كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في
جواز استقباله في الصلوة بمجرده انتهى ما اردت ذكره وفيه اشعار بان لصاحب المدارك [illegible] في الميل الى عدم كونه من الكعبة
وحجة القول بكونه من الكعبة [illegible] انه كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم
الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله قال في الذكرى ونقل عن [illegible] الاهتمام بادخاله
في بناء الكعبة [illegible] ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان [illegible] ولزوم الطواف
بخارجه [illegible] احتج صاحب المدارك بالنصوص الصحيحة منها صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحجر من البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه
حجرا وفيه قبور الانبياء واجاب عن الاولين [illegible] الشهيد ره في الذكرى وعما [illegible] النقلان بان ما ادعاه من النقل لم اقف عليه
من طرق الاصحاب والاقوى مختار صاحب المدارك للنص الصحيح الصريح ولا يعارضه نقل الشهرة المظنونة وكون [illegible] الشهيد
حكاية الاجماع [illegible] غير معلوم ومع التسليم فالظاهر عدم مقاومة الاجماع المحكي الظني للنص الصحيح [illegible]
[illegible] وكون الطواف خارجه لا يستلزم كونه من الكعبة لعدم قيام دليل على ان ما يطاف عليه كله كعبة وكيف كان
فالاحوط عدم الاقتصار على التوجه اليه في الصلوة والله العالم المسئلة الثانية في حكم الصلوة في
الكعبة قال في المدارك اجمع العلماء كافة على جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة في حال الاضطرار
وانما اختلفوا في صلوة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية [illegible] الى الجواز على كراهة وقال
في الخلاف بالتحريم وتبعه ابن البراج [illegible] ثالث لهما [illegible] حجة الشيخ في الخلاف وجوه الاول
اجماع الفرقة الثاني ان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة [illegible]
المسائل [illegible] الثالث من الادلة كون جملة البنية قبلة [illegible] بعض منها قبلة [illegible] الاختصاص ما دل على ان الكعبة قبلة بحكم
التبادر بكون القبلة جملتها [illegible] المراد بها [illegible] الذي يحاذي المصلي من قطر الكعبة [illegible] والمصلي داخلها
لم يحصل له [illegible] الثالث الصحيحان احدهما صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة [illegible]
وثانيهما صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة والجواب اما عن الاول فيمنع الاجماع
على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وكيف يكون التحريم مجمعا عليه والاكثر [illegible] على الجواز مع الكراهة [illegible] ابن
ادريس [illegible] الاجماع على الجواز كما حكاه عنه في بعض المسائل [illegible] المتاخرين [illegible]
واما عن الثاني فبان المتبادر من الادلة [illegible] كون الكعبة بجملتها اعني الخط القاطع لها الواصل [illegible]
من اضلاعها قبلة [illegible] فانها ظاهرة فيمن كان خارج الكعبة لا تنصرف الى من كان فيها فيكون الاطلاق [illegible]
في حقه باقيا على اطلاقه غير مقيد بلزوم التوجه الى الكعبة [illegible] من ادلة القبلة [illegible] الى الكعبة ان كنتم [illegible]
عنها وهذا ظاهر واما عن الثالث فبان الصحيحين معارضان بموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

[illegible] وصاحب [illegible] المفاتيح [illegible]

النبي صلى الله عليه وآله

النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الكعبة [illegible] يوم فتح مكة [illegible] وصلى ركعتين [illegible] اسامة بن زيد منه

حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صلّ وهذه الموثقة وان لم يعمل بها وان كانت من حيث السند والعدد غير كافية
للصحيحين بل ومن حيث الموافقة للعامة حيث نسب الجواز في المنتهى كما في رياض المسائل الى جماعتهم ومنهم ابو حنيفة الا انها اقوى منهما
من جهات اخر عديدة كاعتضادها بالشهرة العظيمة كما عرفت وبالاجماع المحكي عن السرائر ولا يكاد فاته الاجماع المحكي في الخلاف لقلة
الاعتماد على الاجماعات المحكية في الخلاف سيما في خصوص المقام حيث ان المظنون عدمه بالامارات الخارجية وكصراحتها كالاولى على الجواز
بخلاف الصحيحين في الدلالة على عدم الجواز اما الاول فلشيوع استعمال النهي في الكراهة كاستعمال الامر في الندب حتى جعله
صاحب المعالم من المجازات المشهورة التي ينبغي ان يتوقف عند التجرد عن القرينة عن حمل اللفظ فيها على حقيقته
واما الثاني فلان لا يصلح كلا ينبغي اعم من الكراهة والحرمة واستعمالها في كلا المعنيين بل جعل الشيخ ره في الاستبصار لفظ لا يصلح
صريحة في الكراهة مع انه ربما [illegible] بدونه لانه صريح في الجواز وبالشهرة على الجواز فيقدح بطلان اعتضاد
الصحيحين بمخالفة العامة فان مخالفة العامة انما تعتبر مع موافقة الخاصة والصحيحان وان كانا مخالفين لجماعة من العامة لكنهما
مخالفان لاكثر الخاصة ايضا [illegible] مختار الاكثر اظهر والجواز في الصلوة الفريضة في جوف الكعبة فالمصلي مخير في ان
يستقبل اي جدرانها شاء [illegible] الاصحاب [illegible]
كل اهل العلم [illegible] ولا ينافيه جعل الصدوق [illegible] استقبال بعض جوانبها افضل حيث قال [illegible] في الكعبة صلى
الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود انتهى كلامه على القول
بافضلية ما ذكره مجرد فتواه [illegible] الى ان المصلي في جوف الكعبة يصلي مستلقيا على قفاه موميا الى الركوع والسجود
وكذا روى انه يصلي الى اربع جوانبها ولكن الروايتان شاذتان لم اجد عاملا بهما مع عدم اعتبارهما في نفسهما [illegible]
المسائل وهنا روايتان لم اجد عاملا بهما مع ضعف سندهما بالجهالة والارسال [illegible] الرجل اذا حضرته صلوة
الفريضة وهو في الكعبة ولا يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه ويصلي ايماء [illegible] ثانية يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر
الى ذلك انتهى كلامه ره

المسئلة الثالثة

لا خلاف في صحة الصلوة على سطح الكعبة عند
الاضطرار وهل يجوز الصلوة عليه عند الاختيار ام لا قولان الاول كانه المشهور [illegible] والجامع الاول
اقرب لاطلاق الامر بالصلوة وحيث جازت الصلوة على سطح البيت فهل يصلي قائما او مستلقيا قولان [illegible] الاصحاب
ومن القائلين ابن ادريس ره والمحقق [illegible] والفاضل [illegible] والتحرير والقواعد والتبصرة والشهيد ره في الذكرى والدروس
والمحقق الاردبيلي ره وتلميذه صاحب المدارك وصاحب الكفاية [illegible] في الخلاف [illegible] وابن البراج [illegible] عبارة الفقيه على [illegible] الكعبة لا حضرت الصلوة
اضطجع [illegible] الى البيت المعمور [illegible] الاستطاعة [illegible] من عبارة المبسوط [illegible]
[illegible] كانت صلوته ماضية [illegible]
سطح البيت [illegible] على الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت انتهى [illegible] حيث قال [illegible]
الكعبة [illegible] يصلي مستلقيا ويصلي الى البيت المعمور [illegible] على ما لعله [illegible] البيت بالعراء
وان صلى كما يصلي [illegible] كانت صلوته ماضية والاقوى الاول لاطلاق ما دل على وجوب القيام والركوع والسجود في الصلوة
معتضدا [illegible] الاجماع وفي خصوص المسئلة بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا قال في رياض المسائل بل لعلها
اجماع في الحقيقة كما صرح به في [illegible] اقول [illegible] الاجماع المحكي [illegible] واستدل عليه [illegible]
قول [illegible] شطر المسجد الحرام [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قال في الذكرى [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] لم يكن له قبلة [illegible] على قفاه [illegible] البيت

ويقوم والاداء [illegible] فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب عن الاول بالمنع بعد حجية الاجماع
المحكي عندنا بل [illegible] الظن وهو في المقام [illegible] معظم الاصحاب الى الخلاف لا يفيد ظنا اصلا مضافا الى انه معارض باجماع [illegible]
الجنان وهو اقوى في نفسه مطلقا وفي خصوص المقام باعانة الامارات وعن الرواية بضعف السند وعدم جابر لها فلا يقبح حجة
في نفسه فكيف يصلح مقاومة للادلة المختصة من اصلها بالاجماع وفي خصوص المقام بالشهرة العظيمة ثم انه اذا صلى قائما
فهل يجب ان يبقى بين يديه شيء من الكعبة ولو قليلا او لا يجب [illegible] الظاهر الوجوب [illegible] القول بان القبلة [illegible]
من ابنية الكعبة [illegible] استقبال وهو مهما امكن واجب [illegible] القول بان القبلة [illegible]
الكعبة فالاجماع [illegible] الصلوة [illegible] الى الاحتياط والله اعلم

المسئلة الرابعة

ذكر جمع كثير [illegible] كالشيخ وابن حمزة والمحقق والعلامة والشهيد [illegible] ان اهل كل ربع من ارباع الارض
الشامي والجنوبي والشرقي والغربي يتوجهون الى الركن الذي في جهتهم وعبائرهم في هذا المضمون لا تخلو من اختلاف [illegible]
[illegible] بعد ما ذكر جملة من علائم قبلة العراق قال وهذه العلامات علامات لمن توجه الى الركن العراقي من اهل العراق وخراسان وفارس
[illegible] وما والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل المغرب يتوجهون
الى الركن الغربي قال ابن حمزة في الوسيلة والناس يتوجهون الى القبلة من اربع جهات فالركن العراقي لاهل العراق والشامي لاهل الشام
والغربي لاهل المغرب واليماني لاهل اليمن وقال المحقق ره في الشرائع واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق
الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني [illegible] اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم
وقال العلامة ره في [illegible] كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي واهل
المغرب الى الغربي واهل اليمن الى اليماني وقال الشهيد ره في الذكرى [illegible] اهل كل اقليم الى جهتهم [illegible] ربع الى
ركنهم ثم انه قد تصدى للاعتراض على هذا الكلام جمع كثير من متاخري المتاخرين منهم المحقق الثاني ره في حاشية الشرائع فبعد ما ذكر
قول المصنف فاهل العراق الى العراقي قال [illegible] فان اهل العراق لا يتوجهون الى نفس هذا الركن كما يشعر به قال ان هذا الكلام
كله تقريبي فان قبلة البعيد انما الجهة [illegible] اختلاف [illegible] لا ينطبق على هذا كما لا يخفى ومنهم الشهيد الثاني ره
في شرح [illegible] حيث قال بعد قول المصنف فاهل العراق الى العراقي هذا على سبيل التقريب والا فاهل العراق انما يستقبلون الباب وما قاربه
واهل الشام يستقبلون ما بين الميزاب والركن قال ومع ذلك فالمعتبر عند المصنف في البعيد استقبال الحرم عند خروج الجهة
وهي اوسع من ذلك وقال صاحب المدارك ره [illegible] الذي حكيناها عن الشرائع قد تقدم ان المعتبر عند المصنف في البعيد استقبال
الحرم وعند اخرين الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه ثم قال [illegible] اهل كل اقليم
يتوجهون الى سمت الركن الذي يليهم لا يتاتى [illegible] وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يكون [illegible] اهل كل اقليم الركن الذي
يليهم ثم قال [illegible] وهو غير جيد [illegible] اذ الظاهر [illegible] استقبال الجهة الكعبة [illegible] الكعبة انتهى كلامه [illegible]
وقال السيد الجليل صاحب رياض المسائل بعد ذكر [illegible] الاربعة الى ركن من الاركان الاربعة حاكيا اياه عن جماعة [illegible]
وهذا لا يلائم شيئا من القولين المتقدمين في قبلة النائي انها جهة الكعبة او الحرم فانهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه
الى سمت الركن نفسه الا ان يراد بسمت الركن سمت الكعبة ولا باس به الا انه لا فائدة لذكره هنا بعد معلومية سابقا لكنهم لعرف
بما قالوا ومع ذلك فالتعبير بسمت الركن اولى من التعبير بالركن كما لا يتوهم عدم لا يهامه وجوب التوجه الى عينه لا سمته قال ولذا
قال المحقق الثاني والمراد بالاقليم هنا هو الجهة والناحية بتوجه اهل كل اقليم الى [illegible] توجههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد
لما كان قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة بمراتب معلوم فلا بد ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى جهته او يراد ان حق توجههم
الصحيح في الواقع الذي ليس فيه ميل اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم وان اكتفي منهم بالتوجه الى الجهة لان البعيد
يمتنع من العلم بذلك انتهى قال صاحب رياض المسائل [illegible] في التوجيه لا يخرج توجه [illegible] الصحيح غير معلوم [illegible]
بالنسبة الى القريب انما هو الى نفس الكعبة وان [illegible] لو كان [illegible] المحيط [illegible] كما اذا توجه الى الركن اليماني
وهو عراقي [illegible] ان [illegible] التوجه الصحيح [illegible] على التقديرين [illegible]

[illegible] اي كلام السيد ره اقول الظاهر ما اخفى الثاني التوجيه الصحيح النقل الادري الذي لا النقد لتعلق
التكليف به بالنسبة الى البعيد وكونه تحكيما للتعدد ولا ياتيه كما لا يخفى الاول ويحتمل ان يكون مرادا للتقسيم

البحث الثاني فيما يستعلم به القبلة والاستعلام بها طرق عديدة الطريقة الاولى علامات ذكرها الاصحاب

رضوان الله عليهم [illegible] لمكة [illegible] العرب اربع علامات وما ولاها فقد جعل اهل المشرق اربع علامات جعل الجدي خلف
المنكب الايمن [illegible] الشمس [illegible] طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب على [illegible] المشرق على اليمين واليسار [illegible]
ليلة [illegible] من كل شهر عند غروب الشمس [illegible] الحقيقي وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ولاهل الشام وهم من
شمال مكة اربع ايضا جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين ومغربه على العين اليمنى وبنات
النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن وهم في جنوب مكة علامتان جعل الجدي بين العينين وسهيل عند
غيبوبته بين الكتفين ولاهل المغرب علامتان ايضا جعل الجدي على الخد الايمن والثريا والعيوق على يمين وشمال ولاهل السند
والهند والملتان اربع علامات جعل الجدي [illegible] على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات
النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى ولاهل العجم وما بين الاهواز وسجستان الى الصين
ثلث علامات جعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للغيب بين العينين والنسر الطائر اذا طلع بين الكتفين بيان لبعض
الالفاظ المستعملة في العلامات المذكورة الجدي مكبرا ويصغر كما يستفاد من الصحاح والقاموس [illegible] ومنع برجع من محققي الفقهاء
رحمهم الله [illegible] تصغيره [illegible] اهل الهيئة [illegible] كوكب نير [illegible] قريب من قطب
العالم الشمالي [illegible] بنات نعش [illegible] في كل يوم وليلة حول القطب دورة وهو احد الكواكب
السبعة [illegible] لبنات النعش الصغرى فقد يشبه بنات النعش المذكورة بالدب ويسمى الدب الاصغر في مقابلة بنات النعش الكبرى
المشبهة بالدب الاكبر [illegible] في هذا التشبيه يصير الجدي طرف ذنب الدب [illegible] والكواكب الاربعة النعش [illegible]
[illegible] بفتح الفاء والقاف وسكون الراء وهما النيران اللذان بينهما ذراع [illegible] من جملة اربعة النعش بمنزلة [illegible] الدب
وقد يتوهم [illegible] من هذه الكواكب السبعة [illegible] في جهة القطب من السبعة صورة سمكة [illegible]
وفي هذا التوهم يصير الجدي على راس السمكة والفرقدان على طرف ذنبها [illegible] الاخر [illegible] المنكب
[illegible] مجمع عظم العضد والكتف كما في الصحاح او مجمع راس الكتف والعضد كما في القاموس
[illegible] وسهيل كوكب نير احمر قريب القطب الجنوبي تحت صورة السفينة [illegible]
لا يطلع في بلاد [illegible] في اوائل الربيع واوائل الخريف فانه قوس نهاره في بلادنا قليل جدا [illegible]
في قوس نهاره عند اختفائه بشعاع الشمس وبنات النعش سبعة كواكب نيرة من الثوابت قرب القطب الشمالي اربعة منها
نعش [illegible] منها صورة التابوت وثلثة عقيبها بنات [illegible] في بلادنا قليلة جدا فلا تغيب عنا [illegible]
تكون جميعها من الكواكب الابدية الظهور كبنات النعش الصغرى والثريا [illegible] كواكب صغار مجتمعة [illegible] العنقودية [illegible]
ويسمى بالفارسية [illegible] وهو من كواكب صورة الثور [illegible] والعيوق كوكب نير احمر يتقارب مع النسر الواقع في الطلوع
[illegible] في الصعود والهبوط [illegible] بينهما بخط مستقيم مار بالقطب [illegible] ويطلع في بلادنا
مع اواسط الاقليم الثالث واوائل الاقليم الرابع مع الثريا دفعة واحدة ولكن يغيب الثريا [illegible] جدا والشولة
بفتح الشين واللام وسكون الواو [illegible] العقرب من ذنبها [illegible] من شالت الناقة بذنبها [illegible]
اي رفعته [illegible] كوكبان نيران [illegible] على راس [illegible] العقرب [illegible]
ويقال [illegible] حمة العقرب اي موضع سمها [illegible] والمراد بالشولة هنا هو هذا المعنى الاخير والنسر الطائر كوكب نير
بين كوكبين [illegible] كل واحد منها [illegible] وقد يسمى [illegible] بهذا الاسم
وسبب التسمية [illegible] تشبيه الثلثة بالنسر [illegible] الطائر فالاوسط بمنزلة راس الطائر [illegible] بمنزلة جناحيه المبسوطين ويقابله
النسر الواقع فانه شبه لقرب كوكبين منه بمنزلة جناحيه [illegible] الطيران [illegible] في بلادنا [illegible]

اوائل

اوائل الليل في اوائل الخريف اذا عرفت ذلك فاعلم انه لم يرد في هذه العلامات نص الا في اولى علامات العراق فقد روى
الشيخ ره في [illegible] عن محمد بن علي بن الحسين الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن القبلة
قال ضع الجدي في قفاك وصل وهو لم يكن فيه تصريح بان ذلك علامة قبلة العراق الا ان الراوي وهو محمد بن مسلم لما كان
عراقيا حملوها على قبلة اهل العراق لكن يشكل الاستدلال به [illegible] الكتفين لا المنكب الايمن مضافا الى ان
كون امر الراوي بوضع الجدي في قفاه مطلق بالنسبة الى الحضر والسفر [illegible] ولا يستقيم هذا مضافا الى ان الطريق
الى الطاطري غير معلوم والطاطري وجعفر بن سماعة واقفيان ثم لو لم يكن اجمال في الدلالة الخبر ضعيف السند [illegible]
وروى الصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام فقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر
ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج
فاجعله بين كتفيك ولا اشكال في هذه الرواية ايضا فان الراوي غير معلوم [illegible] حتى يحمل على قبلة بلده ومع
ذلك فجعل الجدي على اليمين لا يلائم جعله خلف المنكب الايمن فان التفاوت بينهما كاد ان يبلغ ثمن الدور [illegible]
وايضا ينبغي ان لا يتفاوت قبلة شخص واحد في بلده وفي طريقه الى مكة فانه اذا اراد الذهاب الى مكة فيسير متوجها اليها
فيكون وضعها بالنسبة اليه كما كان في بلده [illegible] والتفاوت بين جعل الجدي على اليمين وجعله بين الكتفين بقدر ربع الدور
فان قلت طرق البلاد ليست بالخطوط المستقيمة بل [illegible] اعوجاجات كثيرة [illegible] ان يكون جهة
مكة في البلد الجهة المحاذية للوجه عند جعل الجدي على اليمين وفي طريقها الجهة المحاذية للوجه عند جعله بين الكتفين قلت
الطرق وان كانت على غير الاستقامة الا ان الاعوجاج لا يكون في تمام الطريق [illegible] والاعوجاج الذي يكون
غالبا لا يكون بقدر ربع الدور مضافا الى ان [illegible] في تغيير جهة القبلة تفاوت الامكنة في العرض والطول وكلما كان
تفاوت المكانين فيهما اكثر كان التفاوت في قبلتهما اكثر [illegible] في طريق مكة [illegible] في منازل
كثيرة لا يوجب تفاوت القبلة بقدر ربع الدور [illegible] على خلاف جهة مكة [illegible]
وبالجملة فالروايتان الواردتان في المقام [illegible] من جهة الاجمال والضعف [illegible] فالمستند
العلامات القواعد الهيئوية ولكن على هذا ايضا بين العلامات تفاوت فاحش [illegible] ومع ذلك فهي في انفسها
غير مضبوطة وبيان هذا الاجمال ان علامات اهل العراق بعضها يوجب الانحراف الكثير [illegible] من الجنوب الى المغرب
وهي العلامة الاولى اعني جعل الجدي خلف المنكب الايمن والثلثة الاخيرة تقتضي محاذاة نقطة الجنوب وهذا تفاوت [illegible]
مع ان العلامة الاخيرة غير منضبطة جدا تختلف كثيرا ثم [illegible] في الوقتين [illegible] نصف النهار [illegible]
واما علامات اهل الشام فلا منافاة بينها ظاهرا بل هي مشتركة في اقتضاء الانحراف عن الجنوب الى المشرق [illegible]
واما علامتا اهل اليمن فهما ايضا مختلفان في الاقتضاء فان جعل الجدي بين العينين يقتضي محاذاة نقطة الشمال [illegible]
كان في غاية الارتفاع او غاية الانحطاط والانحراف [illegible] الى المغرب ان كان على شرقي القطب [illegible]
ان كان على غربي وجعل سهيل عند غيبوبته بين الكتفين يقتضي الانحراف [illegible] من الشمال الى المشرق [illegible]
[illegible] الجدي بين العينين فالعلامتان مختلفتان في الاقتضاء ومع عدم انضباط العلامة الاولى
[illegible] جعل [illegible] جعل الجدي بين العينين عند غاية الارتفاع او غاية الانخفاض وجعل سهيل بين
الكتفين في غاية ارتفاعه لاتفقتا في اقتضاء محاذاة نقطة الشمال واما علامتا اهل المغرب فلا يظهر بينهما
تفاوت مع اختلال في الاولى ظاهرا [illegible] واما علامات اهل السند والهند [illegible] عدم الانضباط
كما عرفت والجمع بينها ممكن فان المراد من جعل الجدي على الاذن اليمنى جعله محاذيا لباطن الاذن [illegible] سهيل
خلف الاذن اليسرى [illegible] بين علامات البصرة [illegible] سجستان [illegible]
في عدم انضباط [illegible] ثم انه قد تصدى جمع من المحققين من اصحابنا الفقهاء الفضلاء [illegible]

من الثاني و دفع اختلال جملة منها واصلاحها فنرجع الخطاطي على عدم انضباط الجدي المحقق الثاني و الشهيد الثاني رحمهما الله بتقييد
بما اذا كان الجدي في غاية الارتفاع والانخفاض و علامة غاية ارتفاعه كما قيل ان يكون الجدي في جهة السماء والفرقدان في جهة الارض و عكسه
علامة غاية انخفاضه و هذا مبني على توسط القطب بين الجدي و البنت الثالث من البنات الاخرى قال المحقق الشيخ علي
و انما يكون علامة اذا كان في غاية الارتفاع و الفرقدان في غاية الانخفاض او بالعكس ليكون الجدي محاذيا للقطب الذي هو العلامة الحقيقية
وقال الشهيد الثاني ره في الروض و انما يعتبر ذلك لكونه في دائرة نصف النهار ح المارة بالقطبين و بنقطة الجنوب و الشمال
فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له لانهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق و المغرب
اقول المراد بالقطب المذكور القطب الشمالي للعالم و هو نقطة من الفلك قرب الجدي غير متحركة اصلا يدور حولها الكواكب و يقابلها
و يقابلها نقطة اخرى كذلك في جهة سهيل و هي القطب الجنوبي و ثم انه اذا كان المكان من البلاد الاستوائية كان كل واحد من القطبين
على الافق فيطلع و يغرب جميع الكواكب و يستوي قوس ليلها و قوس نهارها و لو كان كوكب على نفس القطب بحيث ينطبق مركزه على عليه
ففي البلاد الاستوائية يكون نصفه ظاهرا و نصفه خفيا يتحرك حول مركزه كل يوم و ليلة دورة واحدة و اما اذا كان البلد ذا عرض
شمالي فيرتفع الشمالي بقدر العرض و ينخفض الجنوبي ايضا كذلك و لو كان بلد جنوبي فينعكس الامر فيه ثم انه كما يسمى كل واحد من القطبين
المذكورين قطبا كذلك يسمى كوكب قريب من القطب الشمالي ايضا قطبا قال الشهيد الثاني ره في الروض و المراد بالقطب نقطة
مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب [illegible] لا يكاد يدرك بالحس الا الاحداء البصر
يدور حولها كل يوم و ليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك فيطلق على هذا النجم القطب مجازا لمجاورته القطب الحقيقي و هو علامة لقبلة
العراقي اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن [illegible] و يختلف الجدي في العلامة اذا كان في غايتي الارتفاع و الانخفاض
انتهى اطال الله مقامه فجعل الاصل في العلامة هو هذا الكوكب و جعل الجدي في الحالتين قائما مقامه و فيه كلام ذكره المحقق الاردبيلي
رحمه الله في شرحه على الارشاد [illegible] قال و اهل هذا العلم في هذا العصر قليل جدا فادنا مقصر في حال الذي
ما سمح الزمان بمثله بعد عصر [illegible] و عليه [illegible] من علماء هذا الفن من حكماء المسلمين المتدينين و فقهائهم [illegible]
علينا من جملة [illegible] قال و لنذكر هنا ما استفدنا من خدمته في قول الشارع [illegible] بين المتفقهة بل الفقهاء ايضا ان الاعتبار
بالجدي لا بالنجم في حال الارتفاع و الانخفاض لا علامة اهل العراق هو القطب و لا يكون الجدي على محاذاته الا في هذه الحالة و اما اذا
لم يكن فالاعتبار بالقطب فقط و هو نجم خفي وسط الانجم التي بصورة السمكة لا يكاد يدركه الا حديد البصر و هو علامة دائما كالجدي
في الحالتين اذ لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يكاد يتبين فالحرى [illegible] حركته الدورية دورة لطيفة حول قطب العالم الشمالي
قريبا من هذا الكلام [illegible] بعض كلام فقهائنا و العامة و هو [illegible] لان الجدي اقرب الى القطب الشمالي من تلك الجهة
و هو مبرهن في كتب الهيئة و ان اريد بحال الاستقامة على القطب الشمالي بل [illegible] و هو انما يكون على القطب
و خط نصف النهار حالكونه مائلا الى الغرب كثيرا و هو ايضا معلوم بالبرهان و من الاسطرلاب [illegible] انهم يجعلونه حال
الاستقامة و عكسها محاذيا للمنكب فيلزم كون قبلة العراق خط نصف النهار مع انه معلوم [illegible] بانها مائلة عنه الى الغرب
و استخرجه [illegible] في الكوفة و النجف الاشرف قال انها مائلة عنه باثني عشر درجة [illegible] ان الجدي اقرب الى القطب
من تلك الجهة انا وضعنا قصبة و رايناها الجدي في اول الليل [illegible] تلك الجهة علامة [illegible] نظرنا بعد نصف الليل
بكثير رايناه من تلك القصبة و رايناه [illegible] عن محاذاة تلك العلامة بكثير اكثر من ثلث دائرة ثم نظرنا قرب الصباح مارايناه
منها و قد وصلت تلك الى نصف الدائرة تقريبا [illegible] و تاملوا [illegible] للسداد و الصواب و اليه المرجع
و الماب انتهى كلامه طيب الله رمسه اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من الاغلاط [illegible] لمن له ربط في الهيئة [illegible]
و هو انما يكون على القطب و خط نصف النهار حالكونه مائلا الى الغرب كثيرا [illegible] على القطب [illegible]
الا قليلا يمكن فيه حدوث الكون على القطب في وقت [illegible] المراد به [illegible]
في الجهة [illegible] في دائرة نصف النهار بوصول الجدي اليها و ثانيا ان خط نصف النهار هو الواصل بين نقطتي الجنوب
والشمال

و الشمال و هما نقطتا تقاطع افق البلد مع نصف نهاره فالتي في جهة الجدي شمال و التي في جهة سهيل جنوب و لا يتصور كون
الكوكب في هذا الخط الا اذا كان نجدة من احد القطبين بقدر عرض البلد فح يصير الخط المذكور مارا بمركزه في حال غاية
الانخفاض اذا كان بعده كذلك عن القطب الشمالي او حال غاية الميل الى الارتفاع و اذا كان البعد من القطب الشمالي فان الكوكب
المفروض في احد الحالتين يكون على الافق [illegible] في احدى نقطتي الجنوب و الشمال
الا ان الظاهر ان مراده بخط نصف النهار هو دائرة نصف النهار و ثالثا ان [illegible] ان دائرة نصف النهار
واسطة بين النصف الشرقي و النصف الغربي من العالم فكيف يجوز تصور الميل الكثير الى الغرب مع الكون في دائرة نصف النهار ام كيف
و هذا في غاية الظهور و الايرادات الاولات كانا لفظيين سهلين يمكن الاندفاع لكن هذا الايراد لا يعرف له دافعا اصلا
و منها ما في قوله ره انهم يجعلونه حال الاستقامة و عكسها محاذيا للمنكب فيلزم كون قبلة العراق خط نصف النهار مع انه معلوم
فان فيه اولا ان معنى الاستقامة الكون في دائرة نصف النهار مع عدم الميل الى الشرق و الغرب و هذا مشترك بين غايتي ارتفاع
الجدي و انخفاضه و قد قوله ره و عكسها اجعل استقامته منحصرا في حال غاية الارتفاع و ثانيا ان المراد بمحاذاة المنكب ان يكون
مائلا من جانب الجنوب اليها ليصل الى الظهر و الا لما اعتبر المنكب بل ذكروا بدل محاذاة المنكب محاذاة الايمن مع انه لو كان يلزم
بالمراد بمحاذاة المنكب ان لا يقع الانحراف اليمين من الجدي لكان التفاوت بين العلامة الاولى لاهل العراق و العلامة الثالثة
[illegible] قريب ربع الدور ان كان المراد بالمشرق و المغرب الاعتداليين او المشرق و المغرب من يوم واحد [illegible]
يمكن كونه قريبا من الربع و ازيد و اكثر من الربع ان كان المراد بالمشرق و المغرب العرفيين و بعيد جدا ان لا يشعروا بمثل هذا
التفاوت [illegible] مع انه لو كان المراد بمحاذاة المنكب كونه على اليمين و كان في الاستقامة في دائرة نصف
النهار لزم ان يكون مقتضى العلامة التوجه الى [illegible] مغرب الاعتدال لا نقطة الجنوب و كما ترى فهم من محاذاة المنكب
ان يكون بين الكتفين و كون الظاهر انه لم [illegible] و بالجملة ما نقلنا من كلامه مورد للاعتراضات الكثيرة خارج عن القوانين
الهيوية بزعمي الفاسد و فهمي الكاسد و كان ينبغي عدم التعرض للاعتراض في مثل كلام مثل هذا الاجل المحقق المدقق الا انه
التاليفات [illegible] كما [illegible] و ترك التقليد لتقييد [illegible] العقليات و اسأل الله ان يعفو عني [illegible]
و يتوق ره [illegible] المحقق [illegible] الراجعين و من جملة ما اصطلح من الاختلالات الاختلال في [illegible]
و المغرب فعن الاكثر تقييدهما بالاعتداليين و تكون فيه كلام حكاه شيخنا البهائي ره و غيره عن والده الشيخ حسين بن عبد الصمد
قال في الحبل المتين و اعلم ان [illegible] البيان في العلامة الثالثة لاهل العراق اعني جعل المغرب و المشرق على اليمين و اليسار بالمشرق
و المغرب الاعتداليين و تبعه على ذلك صاحب التنقيح و شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره حتى انه قيد عبارة العلامة في القواعد
بل ذلك و هو المفهوم من شيخنا الشهيد الثاني في هذا التقييد و الباعث لهم على ذلك انهم راوا مشارق الارض و مغاربها مختلفة جدا
باختلاف الفصول اذ البعد بين نهايتي كل منها يقرب من ثمانية و اربعين درجة ضعف الميل الكلي و ذلك يقتضي جهة اهل العراق
اهل الموصل [illegible] الجنوب في جانبي المشرق و المغرب بهذا المقدار و هو يستلزم اختلافا فاحشا في جهة واحدة [illegible]
قيدوا المشرق و المغرب بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف و ينضبط الجهة قال ره و لم يرتض والدي هذا التقييد بل
نسبه الى التخيل قال قال طاب ثراه في شرحه على الرسالة اطلاق القوم المشرق و المغرب لا قصور فيه و تقييد [illegible]
لو كان مراد القوم غير محتاج اليه بل هو مخل بالغاية و ما [illegible] من ان الاطلاق مقتض للاختلاف للاختلاف الفاحش
في الجهة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه و مشرق ذلك اليوم على يساره
و هذا لا يقتضي شيئا من الاختلاف الذي زعموه و هو عام النفع في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف القيد الذي ذكروه فانه
يقتضي ان لا يكون العلامة المذكورة موضوعة الا لافراد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال و مع ذلك فليس
اضبط مما ذكرناه الا مع تحقيق تام لان استخراجه بالدائرة الهندية محوجها تقريبي لا يجتنا على معاداة معدل الشمس
المعدل و هذا التقريب قريب مما ذكرناه كما لا يخفى فالحاجة الى تقييد عبارات المتقدمين بما نقل عنه [illegible]
المكلفين منضبطه قال شيخنا البهائي ره انتهى كلامه اعلى الله مقامه ثم قال و هو كلام جيد متين

اقول و قد عرفت بما ذكرنا في الحق الحاشية ان كلام والد رحمهما الله ليس بذلك الجيد وكذلك المتين و [illegible] على ما ظهر من الحاشية

العلامة [illegible] التقريب [illegible] جعل [illegible] على اليمين واليسار كونها بحيث كان الخط الواصل بينهما [illegible] مقاطعا لخط

الواصل بين [illegible] بين الكتفين و بين [illegible] بين العينين في نقطة [illegible] منتصف الخط الواصل بين [illegible] المذكورتين و [illegible]

انما هي منتصف قطر البدن والمشرق والمغرب [illegible] ذلك [illegible] المقصود بها انما هو [illegible]

من جعل [illegible] على اليمين واليسار [illegible] المتوهم بين اهل علائم العراق والثلاثة

[illegible]

حجية العلامات المذكورة

[illegible]

يحصل من مجموعها [illegible] لا يمتري فيه من له ادنى حدس [illegible] الدليل الذي المذكور [illegible] على ان الواحد

لا يصير [illegible] الواحد [illegible] ما ذكره من ان اهل الشرع ينكرون كروية [illegible]

العلامة [illegible] في كتاب [illegible] من التذكرة ان الارض كرة [illegible] الهلال في بلد [illegible] الارض

[illegible]

في المساكن الغربية [illegible] الشرقي [illegible]

[illegible]

بق تامل لان المراد بالعين هو الكعبة وبالجهة جهتها [illegible]

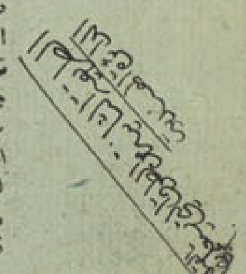
[illegible]

ما دعا هذا الكلام بعد تامل [illegible] استبعد المحقق الاردبيلي قدس الله نفسه [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمشقة القليل المعروف من البحث والفحص مع الدوران فيه او نصف جهة القبلة قلت اولا ان كفاية الاحتمال في صدق الجهة انما هي بعد العجز
عن تحصيل المعرفة في سمت المحاذاة ثم ثانيا انا لا نعتبر الاحتمال وان كان منتشرا في تمام العدد او نصفه بل او ثلثيه في جهة [illegible] في تحديد
محل انتشار احتمال المحاذاة نصف [illegible] ما ذكره المحقق الاردبيلي [illegible] وعلى هذا الخلف الذي ذكره الشهيد الثاني [illegible] محل
شطر المسجد في الاية ويسقط استدلال المحقق الاردبيلي [illegible] سعة الجهة واما ما ذكره تعالى فانما قولنا ثم وجه [illegible]
[illegible] الاجماع والضرورة الدينية [illegible]
المغربية ما بين المشرق والمغرب [illegible] في تحصيل القبلة [illegible] واما سهولة الشريعة فلا دلالة لها
على ما ادعاه ثم [illegible] انسب وليس في ذلك دلالة واما عدم ذكر جهة القبلة لكل بلد فهو لا يدل على انهم في سعة يتوجهون
الى اي جهة شاؤوا الا ما كان خارجا عن النصف الذي فيه الكعبة فان ذلك من موضوعات الاحكام اعني الموضوعات الصرفة وهي
موكول الى العرف والعرف في [illegible] غير عاجز وليس الامر [illegible] سهل بالنسبة الى كثير مما يرجع فيه الى العرف من الموضوعات
قوله [illegible] لا يليق [illegible] احاله على علم الهيئة لانه لا يحصل الا لمن يعرف اكثر [illegible] مع ذكائه تام قلت
ليس [illegible] احاله على علم الهيئة بل احاله [illegible] بسمت اصفهان او قم وانت في كاشان مثلا او تعرف به سمت المشاهد
المشرفة وانت في البلاد النائية [illegible] ملاحظة جهة [illegible] او الاخبار المتواترة من السائرين اليها
بانها في الجهة الفلانية او خبر واحد محفوف بالقرائن المفيدة للعلم كما احاله الشارع [illegible]
على علم الهيئة لكن نقول ليس فيه باس [illegible] وما ادعاه من انه لا يحصل الا لمن يعرف [illegible] في غاية السقوط [illegible]
حصوله لمن يعرف [illegible] ان كثيرا من الفقهاء كالعلامة والمحقق الثاني
والشهيد الثاني وشيخنا البهائي رضوان الله عليهم [illegible] في الرياضيات مع انهم [illegible] الكلام واصول الفقه
والفقه والحديث والرجال [illegible] من اقسام الرياضي [illegible] في تحصيل الهيئة الا نصف عمر
او اقل مع ان التقليد [illegible] في معرفة القبلة من الهيئة [illegible]
بل [illegible] تحصيل العلم [illegible] علم الهيئة يمكن بالرجوع الى العلماء الموثوق [illegible]
على انه ليس [illegible] العلم القطعي الذي لا احتمال [illegible] في الشرعيات الاعتقاد الذي يحصل
الاحتياط فان اهل العرف [illegible] في الكتاب والسنة [illegible] واما اهتمام الشارع باحكام الخلاء [illegible]
فهو مسلم لكن لا يستلزم الاهتمام [illegible] الاحكام [illegible] الموضوعات واما اختلاف [illegible] المشاهد [illegible]
فيها متفقا [illegible] الملاحظة التقريبية [illegible] واما [illegible] الفقهاء
والمنكب وبنات النعش [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible]
وانهم [illegible] جهة القبلة [illegible] المذكورة هذا ولو كان [illegible] من الوجوه [illegible]
التي ذكرها المحقق الاردبيلي فانت تقدر بعد الاحاطة بما تلوناه عليك على دفعه والله العالم **الطريقة الثانية**
من الطرق التي يستعلم بها القبلة **الدائرة الهندية** ذكرها جماعة وهي كما يظهر [illegible] مبنية على بعض القواعد الهيئية [illegible]
جماعة من فقهائنا [illegible] الدائرة الهندية [illegible] في هذه الطريقة [illegible]
بل [illegible] جميع مطالب هذا البحث يقتضي ذكر بعض ما يتعلق بها فنقول قال شيخنا البهائي نور الله مرقده في الحبل المتين المصلي
اما ان يكون داخل الكعبة زادها الله شرفا او خارجها والخارج اما قريب [illegible] من مشاهدتها او بعيد [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
فاي نقطة من الافق [illegible] كان مستقبلا لعين الكعبة [illegible] الفقهاء قدس الله ارواحهم انما لم يبحثوا عن هذا القسم [illegible]



البحث عنه فان الموضع المقابل للكعبة خارج من الربع المعمور [illegible] الظاهر انهم لم يبحثوا عن هذا القسم لندرته
في حكم من [illegible] لضلع الكعبة [illegible] قول الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان السابق انها اي الكعبة قبلة لمن موضعها الى السماء [illegible]
[illegible] قبلة الى السماء ولذا كان [illegible] بين مقابل الكعبة [illegible] المصلي [illegible] الفضاء الذي هو القبلة الحقيقية
فان نقض البناء ليس هو القبلة [illegible] هذا كلام جيد ولكنه بعيد عن مشرب الفقهاء رضوان الله عليهم والظاهر [illegible] العرف من قوله
عليه السلام انها قبلة من موضعها الى السماء [illegible] الارض الى السماء في جهة واحدة [illegible] هذا الباب [illegible]
الى [illegible] استدارة المصلين حول ذلك الفضاء المقابل [illegible] حول الكعبة [illegible]
[illegible] استقبالهم [illegible] نسبة المصلين في [illegible] القبلة [illegible] الامور المستنكرة عند الفقهاء رضوان الله
عليهم واما القسم الرابع اعني البعيد عن المقابل للكعبة [illegible] نقطة معينة من الافق [illegible] كان مواجها للكعبة
شرفها الله تعالى وهي نقطة تقاطع الافق والدائرة المارة بسمتي راس البلد ومكة في جهتها [illegible]
[illegible] خط سمت القبلة [illegible] المصلي [illegible]
محيط دائرة ارضية مارة [illegible] وسط الكعبة زادها الله شرفا [illegible] مكة المشرفة [illegible]
من احد حالات ثمان لانه اما ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
طول مكة [illegible]
فخط سمت قبلته خط نصف النهار [illegible]
من تلك القواعد [illegible]
قبلته خط المشرق والمغرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القواعد [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم انك بعد ما رسمت الدائرة الهندية [illegible]
[illegible] واستخرجت خطي الاعتدال ونصف النهار [illegible]
ربع من ارباع محيطها [illegible] ثم تعد من نقطة الجنوب او الشمال [illegible]
على طول مكة [illegible]
الجنوبيات [illegible]
لخط الاعتدال [illegible]
صوب القبلة قال شيخنا البهائي [illegible] ولا يخفى ان هذه الطريقة لا تمشي في جميع الاقسام الستة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
علماء الهيئة واما بالنظر الى [illegible] الجهة كما هو مذهب الفقهاء قدس الله ارواحهم فتحقيقية ولذلك لم يلتفتوا الى تعديلها
بالرجوع الى التحقيق [illegible] انتهى كلامه اعلى الله مقامه **الطريقة الثالثة**

ما اورده سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين انار الله برهانه في التذكرة قال طاب ثراه واما معرفة [illegible] ان الشمس
تكون مارة بسمت راس مكة شرفها الله تعالى حين كونها في الدرجة الثامنة من الجوزا والدرجة الثالثة والعشرين من السرطان
وقت انتصاف النهار والفضل بين نصف نهارها ونصف نهار سائر البلدان يكون بقدر التفاوت بين الطولين فليؤخذ
التفاوت ويؤخذ لكل خمسة عشر جزءا منه ساعة ولكل جزء اربع دقائق فيكون ما اجتمع ساعات البعد عن نصف النهار ويرصد
في ذلك اليوم ذلك الوقت قبل نصف النهار ان كانت مكة شرفها الله تعالى شرقية او بعده ان كانت غربية فسمت الظل ح
سمت القبلة انتهى كلامه رفع الله مقامه قال شيخنا البهائي بعد ذكره هذا الكلام وجه مرور الشمس حال كونها في كل من الدرجتين
المذكورتين بسمت راس مكة ما ثبت من ان ميل كل منهما عن المعتدل بقدر عرضها مع مساواة الفضل الذي ... لما بين الطولين
الى اخرها قاله طاب ثراه فظ فان ما بين الطولين قوس من المعتدل واقع بين دائرتي نصف نهار البلدين ولما كانت اجزاء
المعتدل ثلثمائة وستين كل منها ستون دقيقة كان حصة كل خمسة عشر جزءا ساعة وحصة كل جزء اربع دقائق فاذا اخذنا
لما بين الطولين حصته من الساعات والدقائق كان المجتمع زمان ما بين انتصاف النهار بمكة وانتصافه بالبلد فاذا بقي
من انتصافه فيه بقدر ذلك الزمان تكون الشمس ح بسمت راس مكة وظل المقياس ح مسامت للقبلة لوجود ارتفاع الشمس
بسمت راس مكة فاذا جعل المصلي الظل بين قدميه وسجد عليه متوجها الى المقياس يكون متوجها الى القبلة لانه يكون كمن
سجد على قوس من عظيمة ارضية مارة بما بين قدميه وموضع سجوده ومكة شرفها الله تعالى ثم قال واعلم ان هذه الطريقة
غير شاملة لجميع الاقسام الستة بل مختصة بالبلدان المخالفة لمكة في الطول واما الطريقة المشهورة في استخراج القبلة
بالاسطرلاب لا تكاد تخرج عنها عند التحقيق بل هي في القرب منها كانها عبارة اخرى عنها وان كان بين ظاهر العبارتين بون بعيد
انما حاصلها ان تضع احدى الدرجتين السابقتين اعني ثامنة الجوزاء وثالثة والعشرين من السرطان من منطقة البروج
في الاسطرلاب على وسط السماء في الصفيحة المعمولة لعرض البلد حال كون الشمس في تلك الدرجة وتعلم موضع المري من اجزاء الحجرة
ثم تدير صفيحة العنكبوتية بقدر ما بين طولي البلد ومكة الى المغرب ان زاد طولها والى المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة
من مقنطرات الارتفاع رصدت بلوغ ارتفاع الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة على قياس ما تقدم
وهذا في الحقيقة هو الطريق الاول لكن في لباس اخر وعبارة اخرى كما ترى فلا تغفل انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول ومع خروج طريقه
استخراج القبلة بالاسطرلاب من الطريقة الثالثة بناء على ان صفيحة عرض البلد حاكية لاوضاع الدوائر والكواكب في ذلك البلد
فخط وسط السماء فيها بمنزلة دائرة نصف النهار ومنطقة العنكبوت فيها كمنطقة البروج بالنسبة الى هذا البلد واجزاء
الحجرة بمنزلة اجزاء مدار الشمس الى غير ذلك مما هو غير خفي على من تدرب في استخراج خطوط الاسطرلاب [illegible]
ثم ان الطرق في استخراج القبلة بقواعد الهيئة والرياضي كثيرة جدا غير منحصرة فيما بين الطريقتين اعني الدائرة الهندية
وطريقي والاسطرلاب الا انهما اشهرها وقد ذكر علماء هذا الفن في كتبهم المعمولة لذلك طرقا كثيرة ومن هذه الكتب الفه
مولانا مظفر في استخراج سمت القبلة فان اردت اشباع الكلام في المقام فعليك بملاحظته فانه مع وجازته في ذلك جيد
قال شيخنا البهائي ره اعلم ان الطرق الواردة التي اوردها علماء الهيئة في استخراج سمت القبلة كثيرة جدا والاليق بهذا الكتاب
الاقتصار على ما ذكره علماؤنا قدس الله ارواحهم واختاروه من بين سائر الطرق واوردوه في كتبهم الفقهية مفصلها ومختصرها وذلك طريقان
ثم ذكر الطريقين الذين ذكرناهما قد سبقا ثم ان بعض الاصحاب ذكر الدائرة الهندية بوجه واضح سهل وان كان [illegible]
ما ذكرناه لكنه [illegible] ما هو حاصل العمل [illegible] اخراج خطي منتهى الطول والعرض فانه ره بعد ما ذكر كيفية [illegible]
الدائرة الهندية واخراج خط نصف النهار وخط الاعتدال قال ثم نقسم كل قسم من الاقسام الاربعة تسعين قسما متساوية
ونسمي كل قسم درجة ثم نقسم كل درجة ستين قسما ونسمي كل قسم منها دقيقة قال ونقيد الانحراف من خط نصف النهار
يمينا وشمالا ليعرف سمت القبلة ثم قال ولنذكر مقدار الانحراف بحسب البلاد فالبلاد التي تكون على خط نصف النهار

استخراج القبلة
طريق سهل في الدائرة الهندية
وكان المناسب ذكره في ذيل طريق الدائرة الهندية المذكورة وذكره هنا تدارك لما فات

سمت قبلتهم نقطة الجنوب الى الشمال واما البلاد المنحرفة من نقطة الجنوب الى المغرب فبلد [illegible] كاشان منحرفة من نقطة الجنوب الى [illegible]
باربع وثلثين درجة واحدى وثلثين دقيقة وقم باحدى وثلثين درجة واربع وخمسين دقيقة وساوة بسبع وعشرين درجة وست
عشرة دقيقة واصبهان باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقزوين بسبع وعشرين درجة واربع وثلثين دقيقة وتبريز
بخمس عشرة درجة واربعين دقيقة ومراغة بست عشرة درجة وسبع عشرة دقيقة واسترآباد بثمان وثلثين درجة وثمان واربعين
دقيقة وطوس المشهد الرضوي بخمس واربعين درجة وست دقائق ونيسابور بست واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة
وسمنان باربع واربعين درجة واثنتين وخمسين دقيقة وبغداد باثنتي عشرة درجة وخمس واربعين دقيقة وكوفة باثنتي عشرة
درجة واحدى وثلثين دقيقة [illegible] الري بسبع درجات وست وخمسين دقيقة والمداين بثمان درجات وثلثين دقيقة ٥
والحلة باثنتي عشرة درجة و[illegible] بسبع وخمسين درجة وثلث وعشرين دقيقة والحسا بتسع وستين درجة وثلثين دقيقة
وشيراز بثلث وخمسين درجة وثمان عشرة دقيقة وهمدان باثنتين وعشرين درجة وست عشرة دقيقة وتون بخمسين درجة
وعشرين دقيقة وطبس باثنتين وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة واردبيل بسبع عشرة درجة وثلث عشرة دقيقة
وهراة باربع وخمسين درجة وثمان دقائق ومكران باربع وخمسين درجة و[illegible] بست وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة
ودامغان بثمان وثلثين درجة وبسطام بتسع وثلثين درجة وثلث عشرة دقيقة و٢٥ [illegible] بثلث وعشرين درجة و[illegible]
باربع وثلثين درجة وست وثلثين دقيقة و[illegible] بخمس وسبعين درجة والري بسبع وثلثين درجة وست وعشرين
دقيقة وكرمان باثنتين وستين درجة واحدى وخمسين دقيقة والبصرة بثمان وثلثين درجة وواسط بعشرين درجة واربع
وخمسين دقيقة والاهواز باربعين درجة وثلثين دقيقة وكنجه بخمس عشرة درجة وتسع واربعين دقيقة وتفليس باربع عشرة
درجة واحدى واربعين دقيقة و[illegible] بعشرين درجة وتسع دقائق و[illegible] وسجستان بثلث وستين درجة
عشرة دقيقة والطالقان بتسع وعشرين درجة وثلاث وثلثين دقيقة والبلخ بستين درجة وست وثلثين دقيقة وبخارا
بتسع واربعين درجة وثمان وثلثين دقيقة وبدخشان باربع وستين درجة وتسع دقائق وسمرقند باثنتين وخمسين درجة واربع
وخمسين دقيقة وكاشغر بثمان وخمسين درجة وست وثلثين دقيقة وتبت بست وستين درجة وست وعشرين دقيقة
وهرمز باربع وسبعين درجة و[illegible] باربع وعشرين درجة و[illegible] باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة [illegible]
بثمان وثلثين درجة [illegible] باربعين درجة واما الانحراف من الجنوب الى المشرق فالمدينة الشريفة منحرفة قبلتها من نقطة الجنوب
الى المشرق بسبع وثلثين درجة وعشرين دقائق ومصر بثمان وخمسين درجة وثمان وثلثين دقيقة ودمشق بثلثين درجة [illegible]
وثلثين دقيقة وحلب بثمان عشرة درجة وتسع وعشرين دقيقة وقسطنطنية بثمان وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة وموصل
باربع درجات واثنتين وخمسين دقيقة وبيت المقدس بخمس واربعين درجة وست وخمسين دقيقة واما ما كان من الشمال الى المغرب
ف[illegible] بتسع وثمانين درجة ودقيقة وسرنديب بسبعين درجة واثنتي عشرة دقيقة و[illegible] بخمس وسبعين درجة و[illegible]
بخمس وسبعين درجة واربع وثلثين دقيقة واما ما كان من الشمال الى المشرق فصنعاء بدرجة وخمس عشرة دقيقة وعدن بخمس [illegible]
وخمس وخمسين دقيقة و[illegible] دار ملك الحبشة بسبع واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسائر البلاد الغربية ٥
من تلك البلاد والمتوسطة بينها يعرف انحرافها بالمقايسة والتخمين وتمام الكلام فيه وفي سائر العلامات موكول الى كتبهم
المعمولة لذلك انتهى كلامه طاب مثواه هذا ما اردت جمعه في بحث ما يستعلم به القبلة والحمد لله [illegible]

البحث الثالث في الاحكام المتعلقة بالقبلة وفيه مسائل المسألة الاولى [illegible]

ظاهر عبارة المفيد والشيخ في [illegible] وابن حمزة في الوسيلة وجوب تياسر اهل المشرق وهم اهل العراق عن الجهة التي اقتضتها
العلامة المنصوبة لهم قليلا قال العلامة [illegible] قال المفيد حيث ذكر ان الحرم من يمينها المتوجه من العراق الى الكعبة اربعة اميال ومن يساره
ثمانية اميال ولذلك امر اهل العراق والجزيرة وفارس والجبال وخراسان ان يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون نحوه في الصلاة

المسألة الاولى في التياسر لاهل العراق

وقد ضمنا بهذه المسائل مبدء [illegible] مسألة تياسر اهل العراق [illegible] في محاذاة [illegible]

قليلا ليستظهر بذلك في التوجه الى قبلتهم وهي الركن العراقي وايضا قريب منه ما هو محكي عن الشيخ في الخلاف قال الشيخ في ط يلزم اهل العراق التياسر قليلا وفي ف ذكر انه على الجدي في قبلة اهل العراق ان يتياسر قليلا اقول محكيا من يرحاصل معنى كلامه في ير والعبارة النهاية فيصنف ومن توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام وقال ابن حمزة في الوسيلة وعلى اهل العراق خاصة التياسر قليلا وفي المشهور انه يستحب لهم التياسر وقد حكى الشهرة على الاستحباب جماعة منهم الشهيد في الذكرى والمدارك وصاحب البيان وصاحب المدارك وصاحب المفاتيح وشارح الغنايم ومنع المحقق الثاني التياسر بالكلية وصاحب المدارك وقال في الرياض بعد ذكر ذلك وتبعهما جملة من المحققين كالشيخ الشهيد الثاني واستشكل فيه صاحب الغنايم حجة المشهور اجماع الفرقة ورواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ومثله مرفوعة علي بن محمد المروية في الكافي والتهذيب قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار والرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال ثم الجواب عن الاجماع بالمنع بل لا يبعد الاتفاق على عدم وجوبه وعن رواية المفضل بانها ضعيفة السند ووجه الضعف كما ذكره في الذكرى عدم اسنادها الى المفضل مع ان النجاشي قد ضعف المفضل وعن رواية علي بن محمد بانها ايضا ضعيفة بالرفع مع انها لا دلالة فيها على الوجوب اصلا كما لا يخفى واما الرضوي فهو وان افاد ظاهره الوجوب الا انه في اعتباره كلام واضح وليس بحجة وفي ظاهره شهرة لا انجبارها بعدم الوجوب وقد اشتهار كاد يكون اجماعا من بعد الشيخ واتباعه فالقول بالوجوب ساقط جدا حجة القول بالاستحباب اما على اصل الرجحان فالاجماع المنقول والشهرة المحققة والمحكية مجاوزة حد الاستفاضة والروايات الثلثة بناء على ... عدم الوجوب فالاصل مع وهن الاجماع بمصير الاكثر على خلافه مع انه يقرب ارادة الشيخ الاجماع على الاستحباب بعد ما هو ظاهر من ... المسامحة في التبليغ واما الروايات فبعضها وان كان ظاهره الوجوب الا ان ... غير محمول بالعمل بل الفتوى على خلافه اقول لو سلم اصل الرجحان فالتياسر كان ينبغي اختيار الاستحباب لما اشرنا اليه وتمعني متوقف في اصل الرجحان فان اعتبار التياسر في الجملة اجمع مع قطع النظر عن الوجوب والاستحباب مبني على ان قبلة النائي الحرم بدليل على صريح الروايات التي استدلوا بها وحينئذ فالشهرة انما هي بين القائلين بان قبلة النائي الحرم وكذا دعوى الاجماع على ما هو الشيخ الذي ادعى الاجماع على كون قبلته الحرم وقد صرح بالبناء المذكور المحقق في النافع وحكاه في المدارك عن العلامة في المنتهى وكذا صرح به المحقق الثاني في حاشية الشرايع بل واعترف بهذا البناء السيد في المدارك وكذا صاحب الغنايم وقد اثبتنا فيما مر بطلان اعتبار عين الحرم للبعيد وعلى هذا انه يسقط اعتبار التياسر اصلا مضافا الى ما في رواية المفضل من المخالفة للاعتبار فان العقل لا يقبل اضاءة المغنى جانبا احد جانبيه ضعف ما اضاء من الجانب الاخر فلا يبعد ان يكون المقصود بهذه الاخبار بيان ان قبلة العامة انما هي مبنية على التياسر عن القبلة ويكون التعليل بهذا الوجه الضعيف اسكاتا للعامة وصونا لانفسهم عن ... كما سبقني الى ذلك بعض الاصحاب فقال كما يحكى عنه وجه هذا الحكم التنبيه على ان قبلة الناس في مساجد العراق فان اكثرها بنيت في خلافة الثاني وغيره وكانت محاريبها منحرفة الى اليمين وعلل في الرواية بما علل اسكاتا لهم على وجه خطابي لاجل التقية قال في رياض المسائل اقول تماما يجاب عنه بوجه مورد التقية لكون المحاريب المشهورة المبنية في العراق في زمان خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم مبنية على التياسر عن القبلة ولم يمكنهم الاظهار خطاء هؤلاء الفسقة فامروا شيعتهم بالتياسر عن المحاريب معللين بعلة غير العلة

و قال المحقق البهبهاني في شرح المفاتيح ... في التقية ... انتهى

العلة لئلا يشير بهم الحكم بخطاء من مضى من هؤلاء الكفرة فيغير منهم والحاصل ان مراعاة التقية على تقدير ثبوت بناء المساجد يقتضي ان الشيعة بمتابعة قبلة هؤلاء الفجرة كيلا يعرفوا فيقتلوا لان يوردوا بالمخالفة لهم فيخذوا بقتلهم انتهى كلامه اطال الله مقامه توجيه التقية ان المعصوم لم يخص امر التياسر بالشيعة بل عممه ولكن اسناده في ذلك الى الوجه المذكور الى الخطاء في القبلة انما هو للتقية وهذا هو جانب بيان الخطاء في امر عجيب حسن مليح ولا غبار عليه فاضا قال في رياض المسائل والبناء المتقدم كان ظاهر كثير من الاصحاب كالفاضل في المنتهى والمحقق الثاني والشهيد وجملة ممن تبعهم ولكن ظاهر اخرين كالفاضل في القواعد والتحرير والارشاد وغيره والشهيد في كتبه عدمه حيث عمموا المراد الحكم على كل من القول بالمبنى عليه ومقابله لتصريحهم بهذا الحكم مع اختيارهم القول الثاني ثم قال ولعل وجهه ما ذكره في كرى ومن ان القبلة هي الجهة ولا يضرها انها اعلى السمت قال ومرجعها الى ما تريح ... التياسر في القبلة ... انتهى اقول في ... ان تصريح الشهيد في الذكرى بهذا الحكم منظور فيه فانه انما حكم باشتهار حكم التياسر بين الاصحاب فتاويهم ثم حكى عن ظاهر الشيخ في وجوبه ثم استحسن الجواب عن ... ولا يستلزم القول بالاستحباب مع انه قال وفيه بحث في التياسر اشارة الى ما في توجيه الحكم انتهى على انا نقول ان الابتناء المذكور ظاهر استحباب التياسر على ما ذكر وظاهر كيف يستند القول بالاستحباب هو الروايات والشهرة بين الاصحاب والروايات مصرحة بذلك والشهرة انما هي بين اصحاب هذا القول اعني القول بان قبلة البعيد هو الحرم فعلى اعتبار الجهة لا يبقى دليل على الحكم لا نقول يمنع التياسر على اعتبار الجهة فان الجهة لا تنتفي بادنى التياسر بل نقول بناء على اعتبار الجهة ينتفي الدليل على استحباب التياسر اذا عم طرح الشهرة والروايات فان قلت يستفاد من الروايات شيئان احدهما رجحان التياسر وثانيهما بيان علته وفساد احد الجزئين من الرواية لا يستلزم طرح الجزء الاخر قلت الروايتان الاوليان تامهما بيان العلة خاصة فبطلان العلة يبطل اصل الرواية وهو لو سلم الاشتمال على الجزئين فنقول انما يجوز العمل باحد جزئي الرواية مع بطلان الاخر اذا ثبت بسند الصحيح من الجزئين الباطل منهما وثبت الاخر بسنده ومع هذا فبناء على اعتبار الجهة يسقط هذه الروايات من اصلها وكذا الشهرة ومجرد فتوى العلامة في الكتب الاربعة باستحباب التياسر مع اعتباره الجهة فيها الحجة الثاني لا يصلح للاستناد حتى ان حكمه في المنتهى بهذا الابتناء مع انه يمكن ان يكون ذلك منه ... الحكاية عن الغير ... او يكون صدور ذلك منه غفلة عن الابتناء المذكور او يكون من باب التسامح فدلة السنن الا ان هذا المقدار من التسامح غير جائز ثم انه على اعتبار الجهة هل يجوز التياسر قليلا عن مقتضى العلامات ام يحرم من اصلا التحقيق انه يجوز بتحقق ان في كل من العلامات سعة لعدم تعيينها خطا واحدا وصلوحها لخطوط متعددة فاعتبار الخط ما وقع في الجانب الايسر من هذه الخطوط في القبلة تياسر جائز ثم انه قال الشهيد في الذكرى فرع اذا قلنا بهذا التياسر فليس بمقدر بل موجبه الى اجتهاد المصلي ومن ثم جعلنا المسئلة من مسائل الاجتهاد ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق ولعل البالغ في المشرق الى غرب يسقط عنه هذا التياسر بل لا يجوز له للقطع بانه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم في الجزاء لا يكاد على غير اهل العراق لان المفضل كوفي وغالب الرواة عنهم عليهم السلام عراقيون انتهى كلامه اعلى الله مقامه

المسئلة الثانية يجب على المصلي تحصيل العلم بالقبلة اذا تمكن منه ولا يجوز له التعويل على الظن والاجتهاد صرح بذلك كثير من الاصحاب ولم اعثر في ذلك على مخالف اصلا ويدل عليه مضافا الى ... الامر بالتوجه الى القبلة من الكتاب والسنة فان الالفاظ اسام للمعاني النفس الامرية ... انما يتوصل اليه بالعلم ... يجب تحصيل الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع فان ايجاب ذلك تكليف بما لا يطاق بل المراد يجب تحصيل الاعتقاد الجازم وان كان في الواقع خطاء مضافا الى ما دل على عدم جواز العمل بالظن مطلقا من الكتاب والسنة بل الاجماع والعقل القاطع والخارج منها هو الظن في مورد انسد فيه باب العلم ... مع التمكن منه اما اذا انسد باب العلم ... فيجوز ... تحصيل العلم بالجهة وطريق تحصيل العلم ... الكعبة هو المشاهدة وما في حكمها كمشاهدة ما علم ... الكعبة وطرق تحصيل العلم بالجهة ... منها محراب المعصوم كمحراب مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

في المدينة الطيبة ومسجد امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام في الكوفة ومسجد البصرة ومسجد المدائن على ما نقل فيها من التواتر ومنها الاماكن
المستندة الى القواعد الهيوية المذكورة في الكتب المشهورة فانها للعالم بالهيئة مفيدة للقطع بالجهة وان لم تفد قطعا ولا ظنا بالعين
بعين الكعبة لعدم امكان الدقة في مبانيها الى [illegible] بهذا المقدار وقد مضى في البحث الثاني ما يتعلق بقطعيتها وبعض الامور
ظاهر [illegible] في فن الهيئة مضافا الى اعتراف جماعة من الاصحاب بذلك فقال ابن حمزة في الوسيلة والمصلي [illegible] حاضر [illegible] وغائب عنها فالحاضر
يعرف القبلة بالمشاهدة والغائب باحد اربعة اشياء بالخبر الموجب للعلم وبنصب النبي صلى الله عليه وآله او واحد من الائمة عليهم السلام قبلة
وبان يصلي اليها او بالعلامات المعروفة لها فعلامات اهل العراق اربع الشمس والشفق والجدي والفجر فاذا كان الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن والشفق بحذاء المنكب الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب الايسر حصل التوجه الى القبلة ثم ذكر
علامات اهل الشام واهل الغرب واهل اليمن فانت خبير بان التصريح بذكر العلامات مع [illegible] الباقية الموجبة للعلم [illegible]
في الجهة ولا اعتبار [illegible] الاربعة الغايب كالمشاهدة للحاضر كالنص [illegible] قطعية العلامات وقال الشهيد ره في الذكرى [illegible]
[illegible] وكل علامات [illegible] المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام ذكر علامة اهل المشرق [illegible] ثم ذكروا [illegible]
في الجدي لاهل المشرق [illegible] المنكب الايسر [illegible] على الحاجب الايمن ثم قال
[illegible] ذكر الاصحاب [illegible] اكثرها ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة [illegible]
وقال المحقق الشيخ علي [illegible] على الشرائع عند قول المصنف ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة [illegible]
جعلها [illegible] الامارات المفيدة للظن قال [illegible] بالعلامات المشرقية [illegible] كمحاذاة الجدي والمشرق [illegible]
المغرب [illegible] القطع [illegible] والمراد بالامارات المفيدة للظن [illegible]
[illegible]

[illegible]

في جواز التعويل على قبلة المسلمين

فان من قبل ذلك بحصول العلم بجهة القبلة وان احتمل تياسرا او تيامنا قليلا [illegible]
وان لم تفد اليقين [illegible] الاصحاب [illegible] متفقة على جواز التعويل على قبلة المسلمين [illegible]
فحكم بجواز التعويل عليها [illegible] واطلاق كلام كثير منهم يقتضي جواز الاعتماد عليها [illegible] ما لم يعلم غلطها [illegible]
او شك فيه [illegible] فقال المحقق ره في الشرائع ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط وقال العلامة ره
في [illegible] ويجوز ان يعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط [illegible] ويعول على قبلة اهل البلد مع انتفاء علم الغلط وقال الشهيد ره
في الذكرى المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وفي الطرق [illegible] ويعول على قبلة البلد ما لم يعلم [illegible]
على الخطاء [illegible] ويعول على قبلة المساجد [illegible] الخطاء [illegible] ويجوز ان يعول على قبلة البلد وقال المحقق [illegible]
[illegible] بمحاريب المعصومين او بقبلة المسلمين [illegible] حيث لا يعلم الغلط [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف في [illegible]
جماعة فقال صاحب المدارك ره وهذا الحكم اعني جواز التعويل على قبلة المسلمين [illegible] بين الاصحاب [illegible] ثم قال [illegible]
يقتضي [illegible] في ذلك [illegible] يفيد العلم بالجهة او الظن وقال الفاضل الكاشاني ره في [illegible] ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم [illegible]
الظني مع امكان [illegible] بالقرح الاجماع [illegible] المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين [illegible]
وقال [illegible] وقالوا يجب [illegible] المعصوم [illegible] المنصوبة في مساجدهم وطرقهم [illegible]
[illegible] مع عدم علم الغلط في ذلك بلا خلاف وقال المحقق [illegible] في الذخيرة واما المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين [illegible]
[illegible] بلا خلاف بينهم [illegible] في التذكرة انه اجماعي انتهى وبالجملة لا اشكال في جواز التعويل على قبلة
المسلمين مطلقا سواء اوجبت العلم بالجهة او الظن [illegible] لعدم ظهور الخلاف بل ظهور عدم الخلاف بل لا شتغار [illegible]
[illegible]

[illegible]

ما لم يعلم بالوجه الخطاء و يجوز الاجتهاد في تيامنها و تياسرها و قال المحقق الثاني ره في الجعفرية مع جواز الاجتهاد الحاذق يمنة و يسرة مطلقا
و الشهيد الثاني ره في الروضة بعد ما قال المصنف ره و يجوز ان يعول على قبلة البلد قال من غير اجتهاد يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب حينئذ الاجتهاد و كذا يجوز الاجتهاد
فيها تيامنا و تياسرا ان لم يعلم الخطاء و كذا المقابر في المسالك [illegible] جواز الاجتهاد في الجهة و جوازه يمنة و يسرة و قال سبطه ره في ك و قطع
الاصحاب بعدم جواز الاجتهاد في الجهة و الحال هذه الى ان قال اما في التيامن و التياسر فالاظهر جوازه الى ان قال و ربما قيل بالمنع منه و قال
الفاضل الكاشاني ره في مفاتيح بل لا يجوز الاجتهاد فيها في الجهة الى ان قال و اما في التيامن و التياسر فجائز [illegible] الجواز و قال شارح [illegible]
بل المحقق [illegible] ذلك الاجتهاد في الجهة قطعا الى ان قال و يحتمل جوازه في التيامن و التياسر الى ان قال و قيل بالمنع منه و قال المحقق البهبهاني ره
في شرح [illegible] بعد كلام في هذا الباب فاستقام ما اشتهر بينهم من عدم تجويز الاجتهاد في الجهة و في الغنائم فقالوا لا يجوز الاجتهاد في الجهة
الى ان قال و اما في التيامن و التياسر فيجوز [illegible] الى ان قال [illegible] تجويز الجواز [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم
انه ليس خلاف في عدم جواز الاجتهاد في الجهة بل الظاهر عدم الخلاف بل عبارة السيد في ك و المحقق البهبهاني ره في شرح المفاتيح
ظاهرة في الاتفاق الاصحاب عليه بل و كذا عبارة [illegible] في شرحه و عبارة المحقق الجيلاني في الغنائم و تكفينا هذه حجة [illegible]
الى ما استدل به جماعة منهم الشهيد ره في الذكرى [illegible] و صاحب المدارك و بعض شراح الجعفرية و صاحب الذخيرة [illegible] المحقق البهبهاني
من ان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق [illegible] صاحب المفاتيح [illegible] بعيد الخطاء و الحال هذه [illegible]
صاحب المفاتيح المحقق البهبهاني ره في شرحه [illegible] الاجتهاد [illegible]
و بان محاريب المساجد في البلاد [illegible] الخاصة في امر القبلة [illegible]
و تقريرهم عليها بل و تقديمهم [illegible] استخراج القبلة [illegible] العلم بالقبلة و مقتضى ذلك [illegible]
اتفاقهم على الخطاء في الجهة فكيف يجعله بعيد الامتناع [illegible]
مستبعد جدا انتهى [illegible]
[illegible] فاذا كان المحراب محراب مسجد عظيم معروف في بلد عظيم من بلاد [illegible] اهله مسلمون [illegible] في ذلك البلد [illegible]
و فضلاء [illegible] في جميع الاعصار [illegible] الكثيرة فلا ريب في عدم جواز الاجتهاد [illegible] محراب هذا المسجد
[illegible] العلم القطعي بعدم الخطاء في محراب المسجد [illegible]
[illegible] فان كثيرا من العلامات المبنية على الهيئة [illegible] عند العلماء [illegible] فكيف [illegible] المسجد و صلوتهم فيه
في كل يوم و ليلة [illegible] مع عدم الالتفات الى جهة محرابه [illegible] فالعادة و كذا [illegible]
في عدم جواز الاجتهاد [illegible] بناء المحراب في كثير من [illegible]
حيث البلد و من حيث اتيان العلماء [illegible] عدم جواز الاجتهاد [illegible]
عدم جواز بناء [illegible] القبلة في الصلوة عليه [illegible] المحراب [illegible]
علامة اخرى فان [illegible] الرجوع الى علامة اخرى [illegible] الاعتقاد بالقبلة [illegible]
[illegible] عدم جواز البناء على الاجتهاد في صورة مخالفة مقتضاه لمقتضى المحراب [illegible] حصول الاعتقاد [illegible]
بالقبلة [illegible] لان الاعتقاد [illegible] مع العلم [illegible] العلامة التي [illegible]
اما [illegible] فلا [illegible] تعارض القطعيين و الظن [illegible] الاعتقاد اصلا فكيف يجوز البناء عليه و اذا كان المحراب
[illegible] مرتبة المحاريب الموجبة للقطع [illegible] من علامة اخرى موجبة
للقطع بالقبلة [illegible] لا يجوز للمصلي الاجتهاد [illegible] و كذا لا يجوز الاجتهاد [illegible] اذا كان
المحراب غير موجب للقطع [illegible] العلامة الاخرى اضعف منه [illegible] و اما اذا كان
المحراب [illegible] التي لا تفيد الا الظن و كان [illegible] الرجوع الى علامة اخرى مفيدة للعلم [illegible]
او الظن القوى او الظن المساوي لظن المحراب فهل يجب الرجوع [illegible] الرجوع الى تلك العلامة الاخرى هل [illegible]

[illegible] في الصورة الاولى

[illegible]
فالصورتين الاوليين الرجوع اليها و بناء القبلة عليها على تقدير مخالفة مقتضى تلك العلامة مع مقتضى المحراب و كذا في الصورة الثنية و العمل
بحكم المتحير [illegible] ام لا يجب الرجوع [illegible] اشكال [illegible]
عند الحكم بجواز التعويل على قبلة البلد و عند الحكم بعدم جواز الاجتهاد فيها [illegible] الانصراف الاطلاق
الى الصورة الثالث محل كلام [illegible] حكم الصورة الثالث قبل الرجوع الى تلك العلامة الاخرى و اما الرجوع [illegible]
العلم بفساد قبلة البلد [illegible] و في الصورة الثانية الظن به و في الصورة الثالثة [illegible] الاول يعمل بعلمه [illegible]
لا ستثناء صورة العلم بخطاء قبلة البلد و في الثاني الظاهر وجوب العمل [illegible] كلام الاصحاب الى [illegible] قبلة البلد
[illegible] مع انصراف الظن [illegible] العلم بالقبلة اليه و في الثالث يعمل بحكم المتحير [illegible] الاجتهاد
في قبلة البلد [illegible] الشهيد في كرى [illegible] و المحقق الثاني في الجعفرية و الشهيد [illegible] و سبطه ره في ك و الفاضل
الكاشاني ره و مال اليه المحقق الجيلاني ره في الغنائم [illegible] المفاتيح [illegible] و مال اليه المحقق
البهبهاني ره في شرح المفاتيح [illegible] و الاظهر الجواز [illegible] الخطاء تيامنا و تياسرا [illegible]
[illegible] و ترجيحات [illegible] الاستخراج [illegible] و التقريب [illegible]
[illegible] في البحث الاول [illegible] ظهر الخطاء [illegible] في كثير من الاعصار
حكى الشهيد ره في كرى انه روى عن عبد الله بن المبارك انه [illegible] بالتياسر [illegible] ثم قال ره و قد [illegible]
اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق و ان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك و [illegible]
الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لا [illegible] عليهم فلا يلزم [illegible] على تحريم اجتهاد غيرهم و انما يمنع اجتهاد العارف [illegible]
وجوب الاجتهاد على الكثير [illegible] بل لا يجب الاجتهاد قطعا بل [illegible] قرية صغيرة [illegible]
من المسلمين لم يجتهد في قبلتها [illegible] قال ره [illegible] الاجتهاد في العلامات المنصوبة في الطرق النادر [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين و الكفار و كذا في قرية خربة لا يدرى انها من بناء المسلمين او الكفار و قال الشهيد الثاني ره في [illegible]
مع وجود قبلة البلد [illegible] الاجتهاد فان اجتهد فادى اجتهاده الى خطاء القبلة في التيامن و التياسر [illegible]
الغلط اليسير على الخلق الكثير [illegible] و حكى ان المحقق الثاني [illegible]
في قبلتها [illegible] فيها تيامنا عن القبلة فامر بعلامة على راس الجبل على يسار القبلة القديمة و هذه العلامة الآن موجودة
على راس جبل [illegible] قرية [illegible] هذه البلدة [illegible] هذه العلامة و بين القبلة القديمة [illegible]
في محاريب المساجد القديمة و القبور العتيقة الباقية [illegible] تقرب من [illegible] الافق [illegible]
[illegible] من بعض المعتمدين من اهل محلتنا [illegible] مسجدا عتيقا [illegible] في محلتنا [illegible]
الرياضية [illegible] في محلة [illegible] تياسرا عن القبلة مع ان [illegible] كان مبنيا على القبلة القديمة التي ادى اجتهاد المحقق
[illegible] الى انها منحرفة عن القبلة الواقعية [illegible] محراب هذا المسجد [illegible] علامة
[illegible] الناس [illegible] المحراب [illegible] الآن [illegible] مشاهد و كنت قد
[illegible] اختلاف [illegible]
الخطين [illegible] و بالجملة [illegible] الخطاء في تعيين القبلة
في الرياضي في التيامن و التياسر [illegible] الخطاء [illegible] لا يبقى [illegible]
تيامنا و تياسرا بالنظر الى عدم وجوب هذا الاجتهاد [illegible] الخطاء [illegible]
محاريب مساجد المسلمين و جهات قبورهم تيامنا و تياسرا فلو اجتهد [illegible] على اجتهاده لان [illegible]
مقدم على التقليد و الظن على الشك و الاقوى على الاضعف [illegible] لا اشكال في ذلك [illegible] اكثر المتاخرين [illegible]
الى الجواز و استدل عليه [illegible] بعموم الامر بالتحري [illegible] عليك ان جواز البناء على اجتهاده في التيامن و التياسر [illegible]
حاذقا في هذا الباب [illegible] لا حظ مخالفة السلف [illegible] لم يبق ظن [illegible] عند العقلاء
بل [illegible] بل مرتفعا عندنا التامل و لذا شرط المحقق الثاني ره في الجعفرية في جواز الاجتهاد تيامنا و تياسرا الحذاقة ثم انه [illegible]

في التياسر والتيامن فلم يحصل له الا الظن اضعف من الحاصل من المحراب مثلا او يساويه [illegible] ان ترك العمل بالظن على الاقوى
ويكون مخيرا بين اجتهاده وظنه والمحراب على الثاني فتدبر [illegible] القول بالمنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب
من احتمال اصابة الواحد ذكرها في كري [illegible] وتسديد ما ذكره المحقق البهبهاني في شرحه على المفاتيح قال ان المنع الظاهر من
استبعاد اتفاق المسلمين المتدينين المراعين للصلوة وقبلتها مع كثرتهم واستمرارهم على الخطاء وان هذا المكلف شخص واحد لا يعتبر
عشر معشار الالف فكيف يكون هذا الادراك الظني من هذا الشخص اقرب الى الحق من ادراكات الاشخاص كل واحد منهم مثل هذا
الشخص اعتقد خلاف ما اعتقده [illegible] حال اعتقاده حال اعتقاد شخص منهم فضلا عن اعتقاد المجموع قال وبالجملة احتمال خطاء
شخص واحد وعدم اصابة الحق اقرب من احتمال خطاء المجموع عند الانصاف ودفع البديهي الاعتساف [illegible] مخالفه تبعد اصابة
شخص واحد وخطاء جماعة هو عشر معشار الاثم لا ينفع المانع لعدم العلم بمخالفة هولاء الجماعة فانه ليس كل من صلى في مسجد مجتهدا
في قبلته بل الواحد من مائة منهم [illegible] عالم [illegible] من مائة عالم يعلم الرياضي وواحد من مائة عالم بالرياضي
حاذق فيه وليس كل حاذق في الرياضي مجتهدا في كل مكان [illegible] بل يكون قريبا ان لم يكن اجتهد في قبلة احد الا عند بناء
المسجد ولا نعلم انه عند بنائه هل اجتهد للقبلة عالم بالرياضي حاذق او غير حاذق او بنوه على مقتضى الكواكب كالجدي وسهيل
والثريا او غير الجهات الاربع المشرق والمغرب والجنوب والشمال او الرياح الاربع الصبا والدبور والشمال والجنوب او بنوه
تقليدا لقبلة المسجد التي كانت في اطرافه وبالجملة هذا الاستدلال [illegible] الضعف [illegible] ثم ان المعتمد قبلة البلد بل
المسلمين [illegible] التي اتفق عليها اهل البلد كافة [illegible] فقبلة مسجد
صغير مخالف لسائر المساجد المتوارثة وكذا قبر واحد وكذا قبلة بلد غير المسلمين او بلد اصح اهله من اهل المسلمين او بلد كان اهله
مجهولين او وكذا قبلة طريق غير المسلمين او طريق كان اغلب [illegible] غير مسلم او كان ما [illegible] مجهولة واما القرى فان كان عليه معول بحيث
اطمأنت النفس بعدم خطاء قبلتها فلا فائدة اعتبارها والا فيها الاشكال وانه عالم لا تغفل عما تبين كان الكلام في عد الاسباب المفيدة للعلم
بجهة القبلة وقد عرفت ان منها محاريب مساجد المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ومنها صلوة احد المعصومين [illegible]
بلا عذر وتقية الى جهة ومنها محاريب مساجد المسلمين في بعض الصور المخصوصة ومنها القواعد الهيوية ومنها الخبر المتواتر
او المحفوف بالقراين المفيدة للعلم فهل يقدم بعض هذه الاسباب على بعض ام لا الظاهر الاول لان [illegible] من شك [illegible]
الرسول صلعم او محراب آخر [illegible] المعصوم صلوات الله عليهم او ان احدهم صلى قد تقدم ومن صلوة احدهم الى جانب
مختارا في غير حال التقية وكون امرهم بالصلوة الى سمت مخصوص من دون تقية او عذر ومانع من التكليف بالواقع فيحصل العلم
بان هذا الجانب هو نفس سمت الكعبة من دون [illegible] احتمال تيامن او تياسر واما القواعد الهيوية والخبر المتواتر والخبر المحفوف بالقرائن
فلا تفيد الا العلم بالجهة مع احتمال التيامن والتياسر مرجوحا بل مساويا وكانا تلك الادلة امكان التوجه الى نفس الكعبة من دون
او تياسر لا يجوز المسامحة وترك الرجوع الى ما هو مفيد لذلك فمحراب المعصوم مقدم على القواعد الهيوية والخبر المتواتر او المحفوف بالقرائن
ومحاريب مساجد المسلمين المقطوع بعدم وقوع الخطاء فيها من حيث الجهة كما تقدم المشاهدة [illegible] عليها وكانه لا اشكال [illegible]
قال المحقق المقدس الاردبيلي [illegible] ويجب [illegible] منحصر في شرحه على الارشاد دليل تقديم العلم [illegible] المشاهدة
المدينة المشرفة ومسجد الكوفة والبصرة والمداين [illegible] التواتر على العلامات ظاهر وكذا العمل بها مع فقد العلم
غيرها انتهى [illegible] ذكره من كلام [illegible] ونختم بذلك المسئلة كما [illegible] المسئلة الثالثة
اذا كان المصلي غير متمكن من تحصيل العلم بجهة القبلة وتمكن من تحصيل الظن باجتهاده بالرجوع الى امارات مفيدة
للظن فالاكثر على انه يعمل [illegible] اجتهاده [illegible] المفيد والشيخ في التهذيبين بل والمبسوط [illegible] على ما حكي
وابن حمزة في الوسيلة الى انه يصلي الى اربع جوانب الا ان يتضيق الوقت [illegible] ذلك فيصلي الى اي جهة شاء
على قول المفيد والى جهة ادى اليها اجتهاده وغلب بها ظنه على قول الشيخ وابن حمزة رحمهم الله قال المفيد في المقنعة
على ما حكي عنه الشيخ في التهذيب واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى

اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع قرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجزئ مع
الاضطرار والشيخ ره في التهذيبين حمل اخبار التحري والاجتهاد على حال الاضطرار وعدم الاقتدار على الصلوة اربع قرات
فيجب بعدما استدل برواية خراش التي ذكرها بسندين قال فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه [illegible]
الدالة على اعتبار الاجتهاد عند تعذر العلم مطلقا ثم قال الحلبي محمد بن [illegible] لم جملة هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال
الاختيار وهذا لا يجاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمنا
من الخبر [illegible] بان يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاخبار يجزي التحري ولا يحتاج في حال [illegible]
الى اربع جهات فيسقط مقتضيهما جملة فاذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون
قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما ثم استدل [illegible] استشهد على حملها على الاضطرار بروايتين وفق الاستبصار بعد ما ذكر
رواية خراش تبينه ثم قال فاما ما رواه الحسين فكذلك روايات التحري والاجتهاد ثم قال فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
حال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع
جهات ثم وقال ابن حمزة في الوسيلة فالقبلة تصلي [illegible] على اربع جهات مع الاختيار والى جهة غلب ظنه في حال الضرورة
[illegible] ولا يخفى ان الظاهر من كلامهم ان الرجوع الى الاجتهاد او التخيير بين الجهات الاربع
انما هو عند عدم تيسر الصلوة اربع قرات مطلقا سواء تيسر الثلث او الاثنان او لم يتيسر الا الواحدة هذا والاظهر قول
الاكثر لدعوى الفاضلين اتفاق اهل العلم عليه وحكاية جمع الاجماع عليه وقال المحقق ره في المعتبر [illegible]
وعليه اتفاق اهل العلم وقال المحقق الفاضل ره في التحرير لو فقد المبصر العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة
لامارة عمل عليه قاله العلماء كافة وقال الشهيد ره في الذكرى والاجماع منعقد على [illegible] ظنه قال في الذكرة
انتهى وقال المحقق الجيلاني ره واما اذا فقد العلم فيجتهد على الامارات المفيدة للظن وهو اجماعي بل ادعي في المعتبر اتفاق
اهل العلم وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة قال في الصحاح ويقال
هو حري ان يفعل ذلك بالفتح اي خليق وجدير لا يثنى ولا يجمع قال الشاعر الكسائي ونحن حريان ان لا ينتك
نفعه وانت حري بالنار حين تثيب واذا قلت هو حري بكسر الراء او حري على فعيل ثنيت وجمعت
فقلت هما حريان وهم حريون واحرياء وهي حرية وهن حريات وحرايا وانتم احراء جمع حري وحري
اشتق التحري في الاشياء ونحوها وهو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن كما اشتق التمشي
من القمن وفلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي تمكث وقوله تعالى
فاولئك تحروا رشدا اي توخوا وعمدوا عن ابي عبيدة وقال في القاموس وتحراه تعمده وطلب ما هو احرى
بالاستعمال وبالجملة لا ريب في ان المراد بالتحري في الحديث هو الاجتهاد في تحصيل الظن بجهة القبلة وموثقة سماعة
قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
[illegible] قوله عليه السلام رايك وجهدك منصوبان مطلقان لقوله عليه السلام اجتهد وتعمد [illegible] مقصد
كما في قولك قعدت جلوسا ولا اشكال في سند هذه الرواية لظهور ان محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب [illegible]
بن عيسى وان [illegible] الكشي قال ما حكي عنه [illegible]
الرضا عليه السلام ثم تاب وثبت [illegible] مع ان الكشي بعض [illegible] الصحابة على تصحيح ما يصح عنهم [illegible] من قول الكشي
ان الاصحاب [illegible] على ان [illegible] بالاتفاق وانه كان [illegible] بالتوبة [illegible]
ثم تاب وبعث اليه بالمال [illegible] الثقات الذين [illegible]

بجملة في صحة رواياتهم وعدم الاثر فيها وقد ذكر المحقق البهبهاني ره في تعليقته على رجال الميرزا شواهد على اعتبار رواياته [illegible]
واما عدم ذكر المعصوم فيها فلان الاسم الظاهر فيما لا يعني به ظهور ان المسئول هو المعصوم ولو كان في الرواية مضمونه فهو محمول [illegible]
مجهول وموثقة الكرخي قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك
وتعمد القبلة جهدك وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم تضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
ووجه الاستدلال ان الواجب بعد انسداد باب العلم بالقبلة اما العمل بالاجتهاد او الصلوة الى اربع جوانب ولا قول بثالث ولا الصلوة
بالاجتهاد مجزية كافية اذا علم فساد الاجتهاد وخطائه بعد مضي الوقت ينافي وجوب الصلوة الى اربع جوانب فتعين العمل بالاجتهاد
بالاجماع المركب فان قلت لو كان اللازم العمل بالاجتهاد فلم امر باعادة الصلوة اذا علم الخطأ في الوقت قلت لا تنافي بينهما اصلا ومثل
ذلك في الاحكام الشرعية كثير جدا الا ترى ان الشاك في الحدث [illegible] بالطهارة يعمل مستصحبا بالطهارة فاذا صلى بهذا الاستصحاب
ثم علم انه كان محدثا يجب عليه اعادة الصلوة في الوقت وقضاؤه في خارج الوقت [illegible]
الى ذكر الشواهد والامثلة من الموارد المختلفة [illegible] في شرح المفاتيح [illegible] تفسير [illegible] باسناده عن الصادق عن ابائه عن امير
المؤمنين عليهم السلام في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان
محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان
يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرنا
حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال شارح المفاتيح ولعل معنى قوله عليه السلام فان مال [illegible]
[illegible] بعد ظهور خطائه لا يعتمد على هذا الاجتهاد ولا يعمل به كان محصل حال الاضطرار [illegible] ظهر بعد ذلك كونه مستدبرا بطل
اجتهاده فالمراد بزوال اجتهاده بطلان ثمرته التي هي الاجزاء [illegible] في الاعمى [illegible] القوم
ومن صلى لغير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ومنها
صحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت
ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه الى غير ذلك من الاخبار [illegible] الصلوة الواحدة [illegible]
الى اربع [illegible] الشريعة السهلة على انه لو كان اللازم الصلوة الى اربع جهات مع انتفاء العلم لوجب على عامة الناس
فان العالم [illegible] مطلقا عالمين كانوا او عاميين [illegible] والثاني اذا كان من [illegible] القواعد الرياضية
[illegible] والجزئية [illegible] الظن [illegible] فالعلم بالقبلة [illegible] من اعشار الناس فلو كان
على غير العالم الصلوة الى اربع جهات لكانت واجبة على عامة الناس وفيه كلام يشير الى ذلك [illegible]
على [illegible] اما الشيخ المفيد [illegible] احتمال كون المراد عدم وجدان
دليلا على القبلة بالشمس والنجوم عدم وجدان مطلق الدليل [illegible] من باب التمثيل [illegible]
لعامة الناس اليها واما الشيخ في المبسوط فلقرب احتمال كون العلامات المشار اليها مطلق العلامات لا الاربعة
المذكورة قبل الكلام [illegible] فانه كثيرا ما يذكر افرادا من [illegible] ثم يشير اليها ويريد كل الافراد ولا يريد خصوصية الافراد المذكورة
ويقرب ذلك ايضا ملاحظة عدم اقتضاء دليل القبلة [illegible] في العلامات الاربعة [illegible] بل الدلائل العلمية المفيدة [illegible]

[illegible] من القطع بسمت الكعبة موجودة ايضا كما سبق الاشارة اليها في المسئلة السابقة فظهر مما ذكرنا ان مخالفة
المفيد ره والشيخ في المبسوط غير مقطوعة بل ولا مظنونة واما ابن حمزة فظاهره ففي كلامه فان صدر كلامه [illegible]
في ان [illegible] بيان حكم المتحير هو الذي لا [illegible] لعدم العلم بالقبلة علم ولا ظن وذيل كلامه ظاهر [illegible]
في ان [illegible] بيان حكم من لا يتمكن من العلم وهو متمكن من تحصيل الظن [illegible] الامارات [illegible]
ذيل كلامه [illegible] قال [illegible] في [illegible] اما اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها او لم يمكنه التوجه اليها [illegible]
[illegible] التعويل [illegible] في مطاردة ولا يمكنه الثبوت فيها فالقبلة [illegible] تبع جهات مع الاختيار
والى جهة غلب ظنه في حال الضرورة انتهى موضع الحاجة [illegible] اما اشتبه عليه القبلة بفيدان مراده بيان حكم من ليس
[illegible] ولا ظن [illegible] والى جهة غلب ظنه [illegible] بيان حكم المتمكن من الظن [illegible] وكيف كان فلا [illegible] النفس
[illegible] ان الفقهاء [illegible] المخالف فاني لم اعثر على من نسب اليه الخلاف واما الشيخ
في التهذيب [illegible] فيها الجمع بين الاخبار [illegible] بمقتضاه ومن تتبع [illegible]
نفسه باعتقاده بمقتضى [illegible] ان من نسب المخالفة اليه في التهذيب بل والمبسوط [illegible]
المخالفة من [illegible] فلا [illegible] بالاجماع بل [illegible] الضرورة [illegible] الشيخين [illegible]
ما يستفاد من التهذيبين ما رواه الشيخ [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه [illegible] عن اسمعيل بن
عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله [illegible] بان جواز العمل بالظن انما هو عند
انسداد باب العلم [illegible] لامكان تحصيل العلم بالصلوة الى اربع جهات [illegible] باصالة الاشتغال
[illegible] الاخبار [illegible] حال الاضطرار [illegible] وليس [illegible] هذه الاخبار على حال
الاضطرار [illegible] حال الاختيار [illegible] القبلة [illegible] هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن
لما قدمناه من [illegible] باربع جهات [illegible] على مقتضى ظاهر هذه الاخبار [illegible] حال الى ان يصلي
اربع جهات [illegible] هذه الاخبار على حال الضرورة [illegible] على حال الاختيار [illegible]
على [illegible] بينها ثم قال ره والذي يدل على [illegible] حال الاضطرار [illegible] حال الاختيار ما رواه [illegible]
عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل
وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يحيى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه
التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها قال فلو لم يكن المراد بهذه الاحاديث حال الاضطرار لم يكن لايجاب الاعادة
بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذا الخبر لان ظاهره يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت [illegible]
صلوته انتهى كلامه اعلى الله مقامه والجواب [illegible] عن الروايتين [illegible] سلطان [illegible]
وثانيا باشتمال سندها على خراش وهو مجهول الحال [illegible] المحقق البهبهاني ره في التعليقة [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] على كونه من الشيعة [illegible] الاعتماد عليه
[illegible] عن عبد الله بن المغيرة [illegible] ايضا اشارة اخرى [illegible] بعيد مرجوح [illegible]
[illegible] هذه على [illegible] من الشيعة [illegible] الاجتهاد ان يكون [illegible]

بالعامة فهو الحجة وأما اشارة جمل الاصحاب فانها بروايته هذه الى الاعتماد عليه فتوهمنا ان ظاهر الرواية كما ترى صورة التمكن من الاجتهاد

والعمل بها [illegible] الاجتهاد فلعل المشار بها ان [illegible] العلم انه لما كان الشارع بين الفريقين في العمل الرأي

شايعا فاراد القائلون الزام الشيعة بوجوب الاجتهاد في القبلة عند انسداد باب العلم بها لعدم المخبر المختص بمحل الامام عليه السلام

الملحوظ ذلك الاحتياط في الصلوة الى اربع جهات وهذا خلاف ما قال به جمهور الاصحاب مضافا الى ان المحقق المشار اليه [illegible]

على المقابح من ان الظن بها تقدم يجوز ان الاجتهاد في موضوعات [illegible] الاحكام الشرعية انما هو بمعنى العناد لما عرفت [illegible]

المدارية على الاجتهاد والظنون عند جميع الشيعة حتى الاخباريين المانعين عن العمل بغير العلم [illegible] واليقين [illegible]

ما الرواية شاملة لصورة التحري كانت معمولا بها عند الاكثر من جهة جهر بعمل بها من جهة المرى وما لا يوجب الاعتماد على الرواية

مع ان حجة [illegible] الحجة والترك بها اقوى كما لا يخفى مضافا الى ان الاستناد [illegible] في قبول رواية الى كونه معتمدا والاستناد

في الحجة وعليه الى [illegible] القطا كون رواية معمولا بها اكلا عن القطاع الى كون الرواية معمولا بها يمنع قبولها

بلا توسط شيء اخر مع ان هذه الواسطة تضعف قوة الحجة تأييد العمل فان الخبر الضعيف المجبر بالعمل حجية مرجوحة واما العمل بقول الخ

[illegible] من اخباره فهو غير معروف بل كانه لا يقول به احد فتأمل واما كونه الرواي عنه عبد الله بن المغيرة فاشارته الى الاعتماد

نظرا الى ان عبد الله بن المغيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وكلمة ما عبارة عن نفس الحديث وصحة الحديث المجمع عليها [illegible]

الاعتماد على صح نسبة [illegible] كون كلمة ما عبارة عن نفس الحديث [illegible] لكن صحة [illegible] عليها الاجماع الصحيح باصطلاح

القدماء وهي اخذ الركون والوثوق بالحديث وذلك لا يستلزم كون الراوي ثقة ولعل وجه الاشارة ان المشهور [illegible] اصابة

عن نفس الحديث والاعلى الوثوق بالحديث بواسطة الوثوق الى الراوي لكن انت خبير ان مثل هذه الاشارة لا يوجب [illegible]

الاعتماد على الراوي [illegible] رواية مطلقا وكون احدى هاتين الروايتين مما قد صح عن عبد الله بن المغيرة [illegible] الحجة [illegible]

بخصوصها فانه [illegible] القبول والاعتماد وان لم يعمل اوينها مستما مطلقا الا ان ذلك اذا خلت الرواية عن المانع من العمل بها [illegible]

كالشذوذ وعدم كونها معارضة بالاقوى منها سندا ودلالة [illegible] بالشهرة العظيمة والاجماعات [illegible]

والضرورة الدينية بل المظنونة او المحققة واكثرها بعدا مع ان الكلام كان في نفس [illegible] الى ان تفرع من الكلام [illegible]

فتعرض لحجيات الاخر [illegible] وليعلم ان الخراش انما هو بالراء كما ذكر في كتب الحديث والفقه [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] على المقابح [illegible] بالدال [illegible]

في مواضع كيف كان فقد كره بالرواء كالشيخ في كتب الفقه والحديث والمحقق [illegible] قال في تعليقه على رجال الميرزا في كتب الاعباد

خراش وخداش بالراء والدال كلاهما انتهى وترك انشا باشتمال سنديهما على اسمعيل بن عباد وهو وان كان [illegible]

اهل البيت القائلين بوجوب طاعتهم عليهم السلام كما يستفاد من اوائل عيون اخبار الرضا [illegible] غير معلومة اصلا

سيما بعد ملاحظة كونه من ارباب المناصب [illegible] مع ان المستفاد من [illegible] المذكورتين في اوائل العيون المذكرات [illegible]

عاميا ثم هذا [illegible] بل [illegible] يفهم منها ان تشيعه كان في اواخر عمره الا ان الظاهر انه كان في زمان نقل هذا الحديث [illegible]

وكون الراوي عن اسمعيل في احد سنديها الحديث هو عبد الله بن المغيرة لا يجعل الرواية صحيحة [illegible] القول بان كلمة ما عبارة

عن نفس الحديث وهو غير معلوم سلمنا ذلك لكن المجمع عليه التصحيح باصطلاح القدماء لا المتأخرين ورابعا بانهما شاذتان [illegible]

الاصحاب عنهما فلا تعويل عليهما وخامسا بانهما معارضتان بالكثيرة او المتواترة المعتضدة بالشهرة العظيمة او الاجماع

او الضرورة بين كافة العلماء من الخاصة او الضرورة الدينية من علوم العامة والخاصة وخواصهم وقد ورد في

امثالهما الواردة في علاج الاخبار المتعارضة الامر بالاخذ بما اشتهر والمجمع عليه وترك الشاذ النادر واما الجواب

عن احتمالها عدم جواز العمل بالظن لا عينيا انسداد باب العلم [illegible] المقام فهو [illegible] توقف العمل بالظن على انسداد

باب العلم تفصيلا فالتوقف مسلم لكن [illegible] في المقام ممنوع وان اريد توقفه على انسداد باب العلم [illegible]

وثانيا انا لو سلمنا توقف العمل بالظن على انسداد باب العلم مطلقا فنقول ان هذا انما يكون دليلا على اعتبار ظن خاص من الدليل

على اعتبار الظن في تعيين القبلة موجود وهو وقت من المختبرة المستفيضة او المتواترة المعتضدة بما عرفت والجواب عن اصالة الاشتغال

[illegible] هذه الاصالة وثانيا بانا لو سلمنا فانما يجري اذا كان الاشتغال المكلف به وثالث فيما نحن فيه متعلق

بوجوب ما عدا الصلوة الواحدة فتأمل وثالثا بان اصالة الاشتغال المقتضي للصلوة الى اربع جوانب اذا حصل [illegible]

اليقين بالاشتغال وهو [illegible] مع التمكن من الاجتهاد وتحصيل الظن ممنوع فان مقتضى ما ذكر من الادلة وجوب الصلوة

الى جانب اذ يحتمل [illegible] ترك تحصيل الظن والصلوة الى جانب اذ كيف يحصل اليقين بالبراءة ثم لو حصل

الظن بان هذا الجانب هو سمت القبلة فصلى مرة اليه ثم صلى ثلث مرات الى الجوانب الثلثة الباقية امكن اليقين بالاداء

[illegible] ورابعا بان الاصل انما

يعمل به اذا لم يقم الدليل على خلافه [illegible] وما ذكرنا من الدليل يخرجنا عن هذا الاصل ولنا ان نضعف معارضه يحتمل ان يكون فعل الصلوة

ثلث مرات بعد الصلوة مرة الى الجانب المظنون كونه قبلة بعينه تشريعا محرما وما نقل الشيخ في التهذيبين اخبار [illegible]

الضرورة مما في الاخبار مستشهدا بما في خبر يحيى ومحمد بن يحيى فيهما ان شهادة الخبرين على هذا الحمل ممنوعة لان

الامر بالقضاء لا يكشف عن كون الماتي به غير مامور به فان الظاهران القضاء بامر جديد وقد [illegible]

بالوضوء الثالث في طريان الحدث بعد ما بني على الطهارة وصلى وصلوته هذه مامور بها مع انه لو علم حدث

بعد الصلوة طريان الحدث بعد الوضوء قبل الصلوة وجب عليه بعد التوضي الاعادة في الوقت والقضاء خارجه

مع ان الروايتين ليحمل ايجاب الاعادة لو دل على فساد عدم جواز العمل بالاجتهاد للتوهم لم يجز الاجتهاد عند الضرورة

لشمول الروايتين لحالتي الاستيصال الاختيار والاضطرار مضافا الى ضعف دلالتهما [illegible]

بن يحيى مع ان الجمع بين اخبار المقام ممكن بوجه اخر [illegible] على رد الزام المخالفين بان يقال

مقصود الامام عليه السلام انه لا يجتنا الاضطرار في الصورة المفروضة كما توهمتم الى العمل بالاجتهاد بل المناص

عن الاجتهاد فيه موجود وهو الصلوة الى اربع جوانب فتأمل وبالجملة وكيف كان فترجيح المختار في المسئلة مما لا

من الامارات المفيدة للظن بالقبلة

تتميمات

الاول

عليه والحمد لله على وضوح سبيله

الرياح والمتفق عليه منها اربع الاولى الجنوب قال الجوهري والجنوب الريح التي تقابل الشمال وفي القاموس

والجنوب ريح تخالف الشمال مهبها من مطلع الثريا الى مطلع سهيل وقال الشهيد في الذكرى ومحلها ما بين مطلع

سهيل الى مطلع الشمس في الاعتدالين الثانية الشمال وهي ريح تقابل الجنوب قال الجوهري والشمال الريح التي

تهب من ناحية القطب وفيها خمس لغات شمل بالتسكين وشمل بالتحريك وشمال وشمأل بالهمز

مقلوب منه وشامل [illegible] وقال الشهيد في الذكرى ومحلها من الجدي الى مغرب الشمس في الاعتدال

قال [illegible] الى مهب الجنوب كان الجنوب تمر الى مهب الشمال انتهى فهذا هو المناسب بجعلها مقابلا للجنوب كما

ان مهب الجنوب هو الربع المحصور بين مشرق الاعتدال و[illegible] الجنوب المعتبر فيها في القاموس بمطلع

الثريا وفي الذكرى بمطلع الشمس في الاعتدالين وبين نقطة الجنوب المعبر عنها بمطلع سهيل من باب المسامحة

فلكن مهب الشمال هو الربع المحصور بين نقطة الشمال ومغرب الاعتدال ونقطة الشمال وهي المراد بالجدي في كلام

الشهيد وكان اقتصار الجوهري من مهبها على ناحية القطب من باب الاجمال في البيان [illegible]

وما بادي في القاموس حيث قال وبالفتح [illegible] الريح التي [illegible] من قبل [illegible] او ما استقبلك عن يمينك [illegible]

[illegible] ثم قال والصحيح انه ما مهبه بين مطلع الشمس وبنات نعش او من مطلع النعش الى مسقط النسر الطائر

ويكون اسما وصفة [illegible] الاحتمال الاول هو ما ذكره الجوهري والثاني هو الملائم لما ذكره الشهيد والاخران [illegible]

ولا تكاد تهب ليلا انتهى

يتناولها سهيل ... ثم الصّبا وهي التي مهبّها الربع المحصور بين مشرق الاعتدال
ونقطة الشمال ... قال الجوهري ومهبّها المستوي ان تهبّ
من موضع مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار وقال في القاموس والصّبا ريح مهبّها من مطلع الثريا الى بنات نعش
اقول وهذا عبارة اخرى عمّا ذكرناه الآن بما فيه مسامحة وقال الكركي ومحلّها ما بين مطلع الشمس الى الجدي ثم قال وهذا يقال
ان مبدء هبوبها من مطلع الشمس ورابعها الدبور وهو على الظاهر ريح مهبّها الربع المحصور بين نقطة الجنوب ومغرب الاعتدال
قال الجوهري والدبور الريح التي تقابل الصّبا وقال في القاموس ريح تقابل الصبا ... وهي من مغرب الشمس الى سهيل ...
مقابلة للصبا انتهى قال الجوهري وتزعم العرب ان الدبور تزعج السحاب وتشخصه في الهواء ثم تسوقه فاذا علا
كشفت عنه واستقبلته الصبا فوزعت بعضه على بعض حتى يصير كسفًا واحدًا والجنوب تلحق روادفه
به وتمدّه من المدد والشمال تمزّق السحاب انتهى اذا عرفت الرياح الاربعة فاعلم ان جملة من الاصحاب ...
قد ذكر في الرياح ايضا في علامات القبلة للاقاليم المختلفة منهم ابن حمزة في الوسيلة ...
... الصبا والشمال ايضا في علامات اهل الشام والجنوب في علامات اهل اليمن وكلامهم قال ره وعلامات اهل الشام
بنات نعش والجدي وموضع مغيب سهيل ومطلعه والصبا والشمال فاذا كانت بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى ومطلعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا للقبلة الى ان قال وعلامات اهل اليمن ... الجدي وسهيل والجنوب
فاذا كان الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى فقد توجه الى القبلة
انتهى كلامه نوّر الله مقامه وكذا فصل العلامة ... في التحرير والقواعد والارشاد فجعل منها علامة الشامي هذه الثلث
المذكورة وعلامة اليمني هذه الثلثة الاخيرة والشهيد ره في الذكرى ايضا جعل الصبا كالشيخ على الخد الايسر والشمال كالشيخ
على الكتف اليمنى علامة بين الشامي والجنوب كالشيخ على مرجع الكتف اليمنى علامة لليمني وزاد على ذلك بان جعل
الدبور كالشيخ على صفحة الوجه اليمنى ايضا من العلامات وكانه ره اراد جعلها من علامة الشامي فانه المناسب لجعل الشمال
على الكتف اليمنى ثم اعلم ان العلامة ره في جملة من كتبه ... الرياح من العلامات وجمع بينها وبين سائر العلامات ...
... قال في ... لكل قوم من هؤلاء لهم علامات ومنها الشايع لمعرفة القبلة فعلامة العراق ومن والاهم الى ان قال وعلامة
الشام ... بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع الى ان قال والصبا على
الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن الى ان قال واما اهل اليمن فان يكون الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين مغيبه
بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى ومثل ذلك قال في كل من القواعد والارشاد ولهذا قال الفاضل الخراساني ره
على الارشاد المسمى بالذخيرة الظاهر من كلام المصنف في هذا الكتاب وغيره حيث عدّ الرياح الاربع من العلامات وجمع بينها وبين سائر
العلامات النجومية انها من العلامات المفيدة للعلم بالجهة كالعلامات النجومية وانها معتبرة على الامارات المفيدة للظن
انتهى ما قال ... اقول هذا جعلها من العلائم المفيدة للقطع بالجهة لا يجعله فان ... هذه الرياح عن البواقي ...
المهب فمعرفتها موقوفة على معرفة الجهات الاربع ... وارباع الافق المحصورة بين نقط الجنوب والشمال والمشرق
الاعتدالي ومغربه الكاشف كل واحد من ... مهبّا لواحدة من الرياح الاربعة وبعد معرفة الجهات الاربعة وارباع
الافق لا حاجة الى ملاحظة الرياح فان ملاحظتها انما هي ... لاستعلام الجهات الاربعة وارباع الافق نعم قد يعرف ... لهذه
الرياح ... صفات مميزة لكل واحدة منها عن البواقي ... من غير جهة المهب ... السحاب واعلاه في الهواء
وسوقه ... علامة للدبور ومنها ... وهو صفة للصبا ومنها ... وهو صفة للجنوب
ومنها ... وهو صفة للشمال هذه العلائم الاربعة التي حكاها الجوهري عن نعم العرب ومنها البرودة وهو صفة

ومنها

ومنها اليبوسة وهما صفتان للرياح الهابة من ناحية الشمال من الارض اعني من نصفها الذي في جانب القطب الشمالي سواء هبت
ونشأت من شرقي هذه الناحية او غربيها اما كونها باردة فلاجل انها تحيط ببلاد باردة الهواء وجبال كثيرة الثلوج واودية ذات ثلوج
فان نواحي الشمال لبعد الشمس عنها يستولي عليها البرودة فتكون بلادها وبراريها باردة الهواء وتدوم في جبالها الثلوج وفي اوديتها
الانجماد واما كونها يابسة فلانها لبرودتها لا تتصعد الابخرة كثيرة فان البرودة مكثفة فتوجب ثقل الابخرة التي مرت عليها هذه الرياح
بها وثقلها يوجب ... من متابعة هذه الرياح ومنها الحرارة والرطوبة وهما صفتان للرياح الناشئة من ناحية الجنوب
من الارض اعني من نصفها الذي في جانب القطب الجنوبي سواء نشأت من شرقيه او غربيه والحجة فيه عكس وجهي البرودة واليبوسة
في الرياح الشمالية وانت خبير بان هذه الصفات لا تفيد الا ظنا ضعيفا بكون الريح هي ريح الصبا او الدبور او الشمال والجنوب
اما الاربعة الاولى فلعدم استنادها الى ما يعتمد عليه من اخبار معصوم او وجه اعتباري او تجربة واما الاربعة الاخيرة فلانه كثيرا ما
تنعكس هذه الصفات الاربعة بعروض العوارض كما لا يخفى ومع عدم اختلافها ايضا لا تعين نوعا من الرياح الاربع انما تبين ...
ان الريح هابة من شمالي الارض او جنوبيها على انه لو حكم بهذه الصفات بنوع الريح من انواع الاربعة فلسعة مهبها لا يقطع بجهة
القبلة بواسطتها وبالجملة الظن الحاصل من الرياح بالقبلة ضعيف جدا ... لذا ... الاكثر وكيف كان فهي غير مفيدة
للقطع بالقبلة ... الى ما ذكرنا ... التمهيد ره في الذكرى فانه بعدما ذكر فيها علامات قبلة اهل المشرق ومنهم اهل
العراق قال واما غيرهم فقد ذكر الاصحاب وغيرهم لهم امارات اكثرها ماخوذ من علم الهيئة وهي مفيدة للظن الغالب بالعين او
القطع بالجهة وهي تارة بالكواكب وتارة بالرياح واضعفها الرياح لاضطراب هبوبها ... فانه ره اقتصر فيه في علائم القبلة
على الكواكب ثم قال وقد يستدل بالرياح وهي ضعيفة والشهيد الثاني ره في ... فانه ره بعدما ذكر فيه قول المحقق ره فان جهلها
عوّل على الامارات المفيدة للظن قال ليس المراد بالامارات هنا ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة كالجدي ونحوه فان تلك مفيدة
للعلم بالجهة اذا قررت على وجهها ثم قال ره بل المراد بالامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر ونحوها مما لا ينضبط غالبا
فانه يجوز ... التعويل عليها عند تعذر غيرها من الامارات المفيدة للعلم بالجهة كالكواكب اما الرياح فانما تكون علامة عند تحققها
ولا يكاد يتفق لغير الماهر ... معرفة طبايعها ... الا مع العلم بالجهات الاربع ومعه يستغني عن الاستدلال بها ... المحقق الاردبيلي
قدس الله روحه في شرحه على الارشاد حيث قال ره وكذا العمل ببعض العلامات المفيدة للظن في الجملة عند تعذرها مثل الرياح
العمل بالرياح الخ ... حيث قال ... وقد ذكر من الامارات المفيدة للظن الرياح الاربع والفاضل الخراساني ره في الذخيرة
حيث قال وجماعة من المتأخرين منهم الشارح الفاضل عدها من جملة الامارات المفيدة للظن قال والظاهر ذلك لانها من ضعف
العلامات اذ قلّما يتفق لمعرفتها الا مع العلم بالجهات الاربع ومعه يحصل الغنية عن الاستدلال بالرياح ... فيحصل المعرفة بها علامات
اخرى كالحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واثارة السحاب ... لكن غاية ما يترتب على ذلك الظن بالجهة انتهى كلامه ...
مقامه التتميم الثاني من الامارات الظنية القمر ... بين العينين ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس وليلة
الرابع عشر نصف الليل وليلة الحادي والعشرين بعد الصبح وهو من علامات اهل المشرق ... وقد ذكره الفاضل
في ... والشهيد في الذكرى والشهيد الثاني ره في ... وشيخنا البهائي ره في الحبل المتين وهو مبني على ان القمر يجتمع
مع الشمس في اواخر الشهر ثم يفترق عنها الى جانب الشرق ثم يجتمع معها في اواخر الشهر اللاحق ... وحركته فيما بين الاجتماعين قريب من
دورة فاذا مضى ربع ما بين الاجتماعين يكون بعده عنها شرقا بقدر ربع دورة تقريبا فاذا كانت على الافق الغربي كان على دائرة نصف
النهار واذا مضى نصف ما بين الاجتماعين يكون تباعدهما نصف دورة كذلك فاذا كانت على دائرة نصف النهار من تحت الارض
كان عليها فوق الارض واذا مضى ربع ما بين الاجتماعين كان بعده عنها غربا ربع دورة كذلك فاذا كانت على الافق الشرقي كان
على نصف النهار فوق الارض فجعله بين العينين في الاوقات الثلثة يكون ... [illegible]

في عدم افادة هذه العلامة القطع بالقبلة عدم انضباطها او تعذر الاطلاع لما ان حركة القمر تختلف سرعة وبطوءا بكونه في ذروة
الاوج او الحضيض وكونه في اعلى التدوير او اسفله وكذا تختلف حركة الشمس سرعة وبطوءا بقربها من الحضيض او الاوج وسرعتها
الاجتماع كان طلوعها بحياله مع ان حركته في ربع ما بين الاجتماعين تزيد على ربع الدورة مع ان الاوقات الثلاثة ليست
الارباع ما بين الاجتماعين حقيقة وبالجملة فذلك قد يكون القمر في الاوقات الثلاثة بعيدا عن نصف النهار شرقا او غربا فكيف يقطع
بالقبلة نعم ذكرنا البلد ... كالموصل كان قبلته نقطة الجنوب وكان عرضه الشمالي
في الزيادة ... بهذه العلامة ... في ربع ... نقطة الجنوب
من ... ومع هذا ... افادتها الظن بالقبلة ايضا تامل لان القطع بما يقرب من الشيء لا يستلزم الظن به
... وقد اشار الى كونها تقريبية جماعة منهم الشهيد ... حيث قال عند تعداد العلامات ومنها القمر
وهو يكون عند الغروب ليلة السابع من الشهر مقابل القبلة ... عند طلوع الفجر ليلة ... انها تقريبا ليلة احدى
وعشرين ... حيث قال بل المراد بالعلامات المفيدة
الطلوع ... الاربع ومنازل القمر ... قال واما القمر فانه يكون ليلة سبع من الشهر في قبلة العراقي او قريبا منها عند الغروب
وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين عند الفجر الان وذلك كله تقريبي لا يستمر ...
... التعويل عليها ... العلامات الثابتة كالجدي ... حيث قال وقد ذكر من الامارات المفيدة
الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراقي او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل
وليلة الحادي والعشرين منه عند الفجر وذلك كله تقريبي والفاضل الخراساني ... حيث قال ... من العلامات
ايضا القمر فانه يكون ليلة السابع من الشهر وقت المغرب في قبلة العراقي او قريبا منها وليلة الرابع عشر نصف الليل وليلة الحادي والعشرين
عند الصبح وذلك كله تقريبي ... في شرح الارشاد حيث ... العلامات
للطلوع ... وليلة السابع عند المغرب وليلة اربع عشر نصف الليل وليلة احدى وعشرين عند الصبح ... جدا
العراقي في هذه الليالي ... مع جميع ما ذكرنا فهذه العلامة ... من علامات اهل العراق
فانهما مشتركان في التقريبية ... هذه العلامة تقريبية ... ومن علامات ... المشرق على اليمين
... القطع بالجهة ... المشرق ... المغرب ...
... في جملة العلامات القطعية ... في هذا المقام ... ومن العلامات
... النيم المفيد ... من المغرب ... العراقي عند ...
... الاشارات المفيدة للطلوع ... النهار في يوم الغيم المفيد
... ومثله الضوء الكثير عند انتصاف النهار في يوم الغيم ... بالشمس
... وكذا الضوء الكثير ليلة الغيم في اواسط ... عند غروب الشمس ... ليلة السابع
... اذا كانت ليلة الرابع عشر ... اذا كانت ليلة الحادي والعشرين المفيد للظن
... بالقبلة غير محصورة ... الامور الجزئية المفيدة للطلوع بها ... كوكب الزهرة
... قريب من الافق الغربي ... قريب من الافق الشرقي ...
... في اوائل الليلة ... هذا الضوء مغرب ...

التنبيه الثالث

في البحث عن التعويل على الغير في تعيين جهة القبلة ... وامثال ذلك كثيرة ...
... في هذا المقام بالتقليد وان كان الغير ... الاستدلال ...

استعمالات لفظ التقليد هو في اصل اللغة موضوع لجعل شيء ... لانها الامر ... عنه ...
... ومن جملة ... فقد يقال قلدتها ... الحوض ... للتعين فيما ...
ويراد انه جعلها ... ويقال قلد الشيء على الشيء ويراد ... عليه ويقال قلد الحمى فلانا ويراد انها اخذته كل يوم
ويقال ايضا قلد ... حلق كثير ويراد انه ... فاذا ... لشيء ...
... جعل ... والثاني ... وكذا ... كل يوم ... وتقريبه ...
لا ينفك عن ... ويسمى القلادة قلادة لانها لا تنفك غالبا عن ... وما ... تقليد الضغف ...
القدر لانها ... كما يجعل القلادة الازمة للعنق وهكذا تسمية جعل الاعمال السلطانية في عهدة الولاة تقليدهم اياها
والتزام طاعة الغير ايضا تقليد لانه جعل طاعة ذلك الغير لازمة للنفس ... عند الاصوليين هو عبارة عن العمل بقول
الغير من غير دليل ... قال المحقق الشيخ حسن ... والتقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العامي
والمجتهد بقول مثله قال وعلى هذا فالرجوع الى الرسول ... ليس تقليدا له وكذا الرجوع العامي الى المفتي لقيام الحجة
فالاول بالمعجزة ... ثم قال هذا ... الاستعمال والاعلاب في تسمية اخذ المقلد العامي بقول المفتي
تقليدا في العرف ... وهذا التعريف ... علماء الاصول كالعضدي وغيره ومن العضدي ...
قال وعلى هذا فلا يكون الرجوع الى الرسول ... تقليدا له وكذا الاجماع وكذا رجوع العامي الى المفتي وكذا رجوع القاضي الى
العدول في شهادتهم وذلك لقيام الحجة ... الرسول بالمعجزة والاجماع ... وقول الشاهد والمفتي بالاجماع ولو سمي ذلك
او بعض ذلك ... الاصطلاح ... عليه تامل ...
... التقليد في العقايد ... ومنها انه يجب تقليد المجتهد الحي ومنها انه يجب تقليد الاعلم الى غير ذلك
ولا يصح ... المعنى المذكور كما لا يخفى الا ان يقال ... في هذه الاستعمالات الى المعنى العرفي ... كان اغلب استعمالاتهم من
هذا القبيل ... فيما نحن فيه ... لاغلب استعمالات الفقهاء كاستعمال الفاضل ... والشهيد في ...
... ان يكون معناه قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او الى اليقين ...
... قال السيد ... قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وقال مثله بعينه في شرح
الالفية ... الفاضل الخراساني في الذخيرة لكن قال بدله سواء كان مستندا ... استند ... الشهيد ...
والمحقق الثاني ... في حواشي القواعد بقبول قول الغير اذا كان مستندا الى الاجتهاد ... في الذكرى ... الغير المستند الى ...
ثم قال ... العدل عن يقين القبلة ... الاخبار ... التعويل عليه ...
الاول ... المحقق الشيخ علي في حاشية ... التقليد هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد قال واما المخبر عن يقين ...
طرق اليقين ... شاهد ... من التقليد ... فالاجتهاد في هذا المقام
... القبلة ... اخبار الغير ...
... هذا ... اخبار الغير ... مفيد العلم ... الظن ...
... فان افاد العلم فالظاهر الاتفاق على جواز التعويل عليه مطلقا ...
متمكنا من تحصيل العلم او ... فان كان متمكنا منه فالظاهر الاتفاق على عدم جواز التعويل عليه وان لم يكن ... ان يكون
متمكنا من الاجتهاد وتحصيل الظن بالرجوع الى الامارات ... فالمخبر ... عادلا او فاسقا او كافرا ...
من الاجتهاد ... المخبر مستورا او فاسقا او كافرا ... فالظاهر الاتفاق على عدم جواز التعويل عليه مطلقا ...
او تضيق ... من الاجتهاد ولم يسع الوقت ... فالظاهر الاتفاق على جواز التعويل عليه مطلقا ...
مطلقا سواء كان المخبر ... عدم التمكن ... البصر ...
او لفقد الامارات وسواء كان المخبر ... مستورا او فاسقا او كافرا وسواء كان اخباره عن علم او عن اجتهاد ...

وكذا قد صار في العرف حقيقة في هذا الغرض ...

واما الصور الباقية وهي ثمان وستون صورة فللاصحاب في جملتها اقوال الاول ان مريد الصلوة اذا تمكن من الاجتهاد وافاد
اخبار شخص له ظنا اقوى مما يتمكن منه بالاجتهاد يعول على اخبار ذلك الشخص سواء كان عادلا او مستورا او فاسقا او كافرا وسواء كان اخباره
عن يقين او عن اجتهاد وسواء كان الوقت متسعا او متضيقا وكذا يعول على اخبار الذي لم يتمكن في سعة الوقت غير متمكن من الاجتهاد
مع افادة اخباره الظن سواء كان عدم التمكن لفقد البصر او لفقد البصيرة او لفقد الامارات وسواء كان المخبر عادلا او مستورا او فاسقا
او كافرا وسواء كان الاخبار عن علم او عن اجتهاد واذا تمكن من الاجتهاد وكان الظن الحاصل باجتهاده اقوى من الظن الحاصل باخبار ذلك
المخبر يجتهد ويبني على اجتهاده سواء كان المخبر عادلا او مستورا او فاسقا او كافرا وسواء كان الاخبار عن علم او عن اجتهاد وكذا اذا كان المخبر
يجتهد ويبني على اجتهاده اذا كان المخبر عادلا او لم يفد اخباره ظنا اصلا واما اذا كان في سعة الوقت غير متمكن من الاجتهاد
ولم يفد اخبار ذلك الشخص ظنا اصلا فيرجع الى حكم المتحير كما سيأتي سواء كان عدم التمكن لفقد البصر او لفقد البصيرة او
لفقد الامارات وسواء كان المخبر عادلا او مستورا او فاسقا او كافرا وسواء كان الاخبار من يقين او عن اجتهاد ومبنى هذا القول
اعتبار الظن المطلق بعد تعذر العلم بالقبلة واجراء حكم المتحير بعد تعذر الظن ايضا وهو المستفاد من تضاعيف كلام المحقق في الشرائع
قال ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف
اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه ولم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره
كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاد الظن عمل به ثم قال ره ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد
العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله
الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهات شاء انتهى موضع الحاجة من كلامه زاد الله علو مقامه وكذا هو الظاهر
من الناصر حيث قال واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات وبمضمونه عبارة الفاضل في الارشاد وهو المستفاد
من كلام الشهيد ره في البيان حيث قال ومن لا يحسن الامارات يجب عليه التعلم فان تعذر قلد وقيل يصلي الى اربع وكذا فاقد البصر وهو جيد
ولو تعذر الاجتهاد على العالم به فالوجه التعويل على الغير خصوصا الخبر عن علم واوجب في المسالك الصلوة الى اربع ولو اختلف اجتهاده والخبر
فالاقوى التعويل على اقوى الظنين ثم قال بعد فاصلة ولو اختلف المخبرون رجع الى الاعلم فالاعدل فالتخيير ولو فقد العدل فالاقرب
اجزاء الفاسق مع ظن صدقه قبل وكذا الكافر ويحتمل في الموضعين الصلوة اربعا وظاهر كلامه ره فيما اذا نص الميل اليه حيث قال القادر على
العلم بالقبلة لغيره الاجتهاد والقادر على الاجتهاد لغيره التقليد الا مع خوف فوت الوقت بالاجتهاد فقيل يصلي الى اربع او الى ما يحتمله
الوقت ولو خفيت عليه الامارات ففيه القولان اما الفاقد من الاجتهاد ومن التعلم كالمكفوف فيقلد المسلم العدل العارف بالادلة وان كان
عبدا او امرأة وفي الفاسق والكافر عند التعذر مع افادة الظن وجه قوي بالجواز فقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين قلد اعلمهما فان تساويا
تخير وفي العامي ان امكنه التعلم وجب الاصح انه يرجع الى الغير اذا كان المخبر عن علم او عن اجتهاد فعدل الى الاعلم ولو قدر على الاجتهاد فخبر عن علم
امكن الرجوع اليه وان منعنا من التقليد ولو اجتهد فاخبره بخلافه مركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه عول على اقوى الظنين وقيل
على اجتهاد نفسه انتهى وقد صرح به جمع كثير من متاخري المتاخرين رضوان الله عليهم منهم السيد ره في المدارك فانه ره بعد ما ذكر
قول المحقق واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده الى قوله عول عليه وفسر الاجتهاد في المقام وحكم بان القول بالعمل بالاجتهاد والحال
هذه للشيخ واتباعه وذكر حجته قال والاصح ما اختاره المص رحمه الله من وجوب التعويل على الخبر اذا كان اوثق في نفسه فان المسألة
اذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على اقوى الظنين ثم بعد ما ذكر قوله ره ولم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر الى قوله عمل به
القول بعدم العمل بخبره للشيخ ثم قال والاظهر ما اختاره المص رحمه الله من جواز التعويل عليه اذا افاد الظن لانه نوع من التحري
ثم بعد ما ذكر قوله ره ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره قال اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالما بالامارات
لكنه ممنوع منها لمانع كغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامي مع ضيق الوقت او غير متمكن من الاجتهاد اصلا كالاعمى

وبهذا التعميم قطع الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وظاهر كلامه في الخلاف المنع من تقليد الاعمى غيره ووجوب الصلوة الى الجهات الاربع
مع السعة والتخيير مع الضيق والمعتمد الاول لنا ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم التمكن
من تحصيل ظن اقوى منه لقوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ثم قال ره بفاصلة وانما يسوغ تقليد المسلم العارف بالادلة
فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر فغيره وان كان كافرا اذا افاد قوله الظن قال وبالجملة فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا
الباب وجب متابعة الحكم معه لكن كما يجب تقديم العلم على الظن كذا يجب تقديم اقوى الظنين على الآخر ثم قال ره ومن هنا يعلم ان المكفوف
لو وجد محرابا فهو اولى من التقليد وكذا لو كان المخبر عن علم اولى ممن لو كان الى المجتهد وكذا الكلام مع الاختلاف في العدالة والضبط
والتعدد والفاضل الخراساني ره في الذخيرة فانه ره بعد ما اختار فيها جواز التقليد للاعمى والعامي الذي لا يتمكن من الاجتهاد اما
مطلقا او لضيق الوقت وحكم بانه المشهور بين المتاخرين ونقل عن تصريح ابن الجنيد به استدل عليه بانه احد الامارات
المفيدة للظن فيجوز التعويل عليه عند عدم امارة اقوى منه واستدل في ذلك الى ما يدل على اجزاء الظن بعد تعذر العلم بالقبلة
وقال بعد ذلك بفاصلة ومنع الشيخ من قبول الفاسق والكافر واختار جماعة جواز الرجوع اليهم عند الوثوق وحصول الظن وهو قوي
للوجه الذي اشرنا اليه الى ان قال ويقدم العدل العارف بادلة القبلة واما ان تعذر فالمستور فان تعذر فغيره والكافر بشرط
افادة الظن والظاهر وجوب الرجوع الى اقوى الظنين فيدور الامر معه فلو وجد المكفوف محرابا فهو اولى وكذا تقليد المخبر عن علم اولى
من تقليد المخبر عن ظن وكذا الكلام في صورة الاختلاف في العدالة والعلم والضبط والعدد وغيرها من الامارات انتهى موضع الحاجة
من كلامه زاد الله طيب منامه والمحقق البهبهاني ره في شرحه على المفاتيح حيث قال الاعمى وغير العارفين بالامارات الاجتهادية والعاجز
بها الغير المتمكنين من الاجتهاد فيها ان لم يحصل لهم اليقين بالقبلة فحينئذ يعولون على خبر الغير وان كان واحدا وان كان كافرا او امرأة او صبيا
اذا افاد خبره الظن اذا لم يكن هناك اقوى منه ولا ظن اقوى من ظن خبره لانه نوع تحر ولما اشرنا اليه وجعل بالظن المأمور به فاخبار الكثير
مقدم على خبر رجل واحد وكذا العارف لما هو العادل على من لم يكن كذلك والخبر عن علم مقدم على الخبر الظني وكذا الحال في الاعدل والاعرف
بالقبلة الا العادل والعارف وقس على هذا انتهى كلامه الذي قصدنا ذكره قدس الله سره وغيره والمحقق الجيلاني ره في كتاب الصيد
بناء على الايام حيث قال ولا يجوز العمل بالظن الاضعف مع وجود الاقوى لكون الاضعف مرجوحا ومع اعتبار ظنا اجماعا ومع قطع النظر
عن الامارات الاخر كالامحجة الى ان قال ثم ان اخبار الغير بالقبلة ايضا مما يفيد الظن فان حصل له بسببه ظن اقوى من اجتهاده فيعمل
عليه لظاهر الاخبار فانه ايضا نوع من التحري الى ان قال ومن لا يمكنه الاجتهاد من جهة عدم الاستعداد او المانع كالاعمى ومن اطبقه الغيم
ونحوهما فيعول على خبر العدل بل وغيره ايضا اذا افاد الظن ولو كان كافرا فيقدم قول من يحصل منه الظن الاقوى انتهى موضع الحاجة من كلامه
طاب ثراه ومحصله كلام جماعة من الاصحاب الثاني عدم جواز قبول قول الغير في شيء من هذه الصور ووجوب
الاجتهاد وبناء عليه في العشرين صورة التي يمكن فيها من الاجتهاد ولزوم الصلوة الى اربع جهات في الثمان والاربعين صورة التي
لا يتمكن فيها من الاجتهاد ويكون الوقت واسعا وهذا هو المستفاد من كلام الشيخ فيه قال فيه على ما حكى عن الفاضل في المختلف الاعمى
ومن لا يعرف امارات القبلة واجب عليهما ان يصليا الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة كان مخيرا في الصلوة الى اي
جهة شاء اصلا وقال داود يصليان الى اي جهة شاءا ولم يفصل وقال الشافعي يرجعان الى غيرهما فيقلدانه انتهى
انتهى وذلك المحكي من كلامه ره انار الله في فراديس الجنان برهانه ويستفاد هذا القول من هذه العبارة ايضا الاعتماد الشيخ فيها
التهذيبين وجه الاجتهاد بعد تعذر العلم بالقبلة بالنظر الى تجويز ان يرجع الى الاجتهاد مع امكانه وتعذر العلم بالقبلة كما حكي عن
كافة العلماء كما عرفت ويندرج فهم الشيخ وانه لم يظهر منه ره خلاف الا في التهذيبين وكذا مع ان في بعض الفتاوى في هذه الكتب الثلثة
ايضا كلاما وقد قدمت في اصل المسألة من عدم جواز ان لم يكن لفاقد البصر وفاقد البصيرة التقليد في سعة الوقت مع اشتهار القول
بالتقليد فيها لم يجوز لفاقد الامارات النظر في ذلك وان كان مختار الشيخ في الخلاف وجوب الصلوة عدم جواز الرجوع الى الاجتهاد

بعد ما بيناه فاقد العلم بالقبلة يعتمد على الامارات المفيدة للظن ... تلك الامارات والجهة ... الظن المكلف من ... القواعد المذكورة والامارات المشهورة وغيرها ... المكلف ثم قال ره

فان تعذر العلم بالقبلة كان قوله فيه وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الامكان في جميع هذه الصور اعني الثمان والستين منها
الثالث انه يرجع الى الاجتهاد وجوبا اذا تمكن منه كما في الصور العشرين والى العدل المسلم الخبير عن علم
المفيد اخباره الظن اذا لم يتمكن منه [illegible] لفقد البصر او لفقد البصيرة او لفقد الامارات او اجتهد فتحير او اشتبه عليه الامر
ويصلي الى اربع جهات مع انتفاء المقلد الموصوف وهو [illegible] للعلامة [illegible] اما وجوب الرجوع الى الاجتهاد عند التمكن
منه فيستفاد من قوله في مسئلة اشتباه الامر على العالم بدليل القبلة [illegible] اشتراك العالم عند اشتباه الامر عليه مع العامي في فقد الامارات
في جواز التقليد لانه مع اشتباه الامر عليه كالعامي اذ لا طريق له الى الاجتهاد [illegible] اما التقليد او الصلوة الى اربع لكن الرجوع الى العدل
لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات انتهى [illegible] لا طريق له الى الاجتهاد [illegible] الرجوع اليه [illegible] واما اشتراط
كون المقلد عدلا مسلما فيستفاد من انه حكى عن الشيخ انه قال [illegible] من فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل
مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يمكنه معرفتها بنفسه
ثم نقل عبارة الخلاف المتقدم [illegible] ثم قال والاقرب عندي اختيار الشيخ [illegible] ثم قال في مسئلة اخرى [illegible] عندي
اشتراط العدالة ثم قال لنا ان الفاسق [illegible] قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت [illegible] لا يفيد الظن لا يجوز الرجوع اليه
اما الاول فلعدم انضباطه واما الثاني فلحصول [illegible] ليس الاخير العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد [illegible]
اشتراط كونه عالما مخبرا عن علم فلانه جعل الضابط خبر العدل والمتبادر من الخبر هو الحكاية عن علم واما اشتراط كون اخباره مفيدا
للظن فلان الغالب ان اخبار العدل يفيد الظن [illegible] وخبره الذي لا يفيده نادر فلا ينصرف الاطلاق اليه [illegible]
مواضع من كلامه ايضا منها قوله لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه ومنها قوله [illegible] الى العدل [illegible]
يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات ومنها ما تقدم [illegible] فاقد البصر والعامي [illegible] فاقد الامارات [illegible]
عليه الامر فقد [illegible] واما ايجاب الصلوة الى اربع جهات عند انتفاء المقلد الموصوف فيستفاد من انحصار الحكم
بعد انتفاء الاجتهاد بين التقليد والصلوة الى اربع جهات فاذا انتفى [illegible] التقليد تعين الصلوة الى اربع
الرابع وجوب الرجوع الى الاجتهاد في الصور العشرين التي يتمكن فيها من الاجتهاد والى المسلم الخبير [illegible] المفيد
اخباره الظن سواء كان عدم التمكن من الاجتهاد لفقد البصر او لفقد البصيرة او لفقد الامارات وسواء كان المخبر عادلا او مستورا
او فاسقا ووجوب الصلوة الى اربع جهات اذا كان المخبر كافرا او كان مسلما لم يكن اخباره عن [illegible]
لم يكن مخبر مسلم مع احتمال وجوب الصلوة الى اربع اذا كان عدم التمكن لفقد البصيرة او لفقد الامارات وهو ظاهر العلامة [illegible]
حيث قال والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العادل
رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلاة
ثم قال ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل [illegible]
اما وجوب الرجوع الى الاجتهاد في صور التمكن منه فهو قوله والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد واما التقليد عند عدم
لفقد البصر فهو قوله والاعمى يقلد الخ واما التقليد عند عدم التمكن لاحد الوجوه الثلثة الباقية فيستفاد من اطلاق قوله [illegible]
البصير العلم والظن قلد واما اشتراط الاسلام في المخبر المقلد للاعمى فظاهر واما في مقلد الثلثة الباقية [illegible] فلقوله كالاعمى
مضافا الى عدم القول بالفصل بين مقلد الاعمى ومقلد الثلثة واما اشتراط كون اخباره عن علم [illegible]
في اخبار المسلم العارف بادلة القبلة فلان الظاهر من ادلة القبلة ادلتها المفيدة للعلم فالعارف بها يكون عالما بالقبلة فيكون
اخباره بجهتها عن علم واما اشتراط كون اخباره في مقلد الاعمى مفيدا للظن فلدلالة عموم افادة اخبار المسلم العارف بادلة القبلة
ظنا بل كاد يكون [illegible] مع انه يبعد ان يكون [illegible] يعتبر الاخبار مع عدم افادة الظن اصلا [illegible] بمقلد المسلم العارف
انه يعمل باخباره بقرينة قوله [illegible] والمتبادر من الاخبار هو الحكاية عن علم واما اشتراط [illegible] في مقلد الثلثة الباقية

والباقي ظاهر

والباقي ظاهر الخامس وجوب الرجوع الى الاجتهاد في الصور التي يتمكن فيها منه والميل الى الرجوع الى الخبر اذا اجتهد
ثم اخبره الخبير بخلاف ما ادى اليه اجتهاده وكان الظن الحاصل من اخباره اقوى من الظن الحاصل باجتهاده ووجوب الرجوع الى الغير
اذا لم يمكنه تعلم ادلة القبلة كالمكفوف والعامي الذي لا اهلية عنده لمعرفة الادلة ووجوب الصلوة الى اربع جهات اذا كان
مريد الصلوة عالما بادلة القبلة وامارتها لكن خفيت عليه الامارات لغيم وشبهه او تعارض الوجوه عنده فاشتبه عليه الامر
وتحير [illegible] واعتبار الاسلام والعدالة والمعرفة في المقلد فيه حيث جاز التقليد واذا تعدد العدل [illegible]
ومع [illegible] الخبر الفاسق او الكافر او الصبي المميز فالميل الى جواز التقليد وعدم اعتبار كون الاخبار عن علم وعدم وجوب الرجوع
الى الاقوى وهو المسلم العدل العارف ومع تعذرها الاقوى [illegible]
في الذكرى قال [illegible] لا يجوز الاجتهاد للقادر على العلم لانه عدول عن اليقين ولا يجوز للقادر على الاجتهاد التقليد [illegible]
الى ان قال ولو اجتهد واخبره غيره بخلافه امكن العمل على اقوى الظنين لانه راجح وهو قريب وقال في موضع اخر العاجز عن الاجتهاد اما لانه لا يمكنه
التعلم كالمكفوف فالاقرب جواز التقليد له [illegible] الى ان قال [illegible] المكفوف والعامي الذي لا اهلية عنده
لمعرفة الادلة [illegible] وان امكنه التعلم تعلم الادلة ويجب عليه التعلم وقال في موضع اخر [illegible]
[illegible] على المجتهد الغيم وشبهه او تعارضت عنده فتحير احتمل جواز التقليد ايضا لعجزه عن تحصيل
الجهة فهو كالعاجز عن الاجتهاد واختاره في الخلاف والفاضل وجوب الاربع ثم قال [illegible] فلو خاف فوت الوقت بالاجتهاد امكن جواز
التقليد [illegible] وظاهر الاصحاب وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الامكان والا فالى المحتمل الى ان قال والاقرب [illegible]
وقال في موضع اخر [illegible] قلنا بالتقليد [illegible] تقليد المسلم العدل العارف بالامارات رجلا كان او امرأة حرا او عبدا لان المعتبر
المعرفة والعدالة ولا يعتبر الشهادة في شيء فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه [illegible]
من قوله تعالى فتبينوا [illegible] اخبار المسلم اما لو لم يجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع [illegible]
[illegible] الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات الى ان قال ثم التقليد [illegible] قول الغير
المستند الى الاجتهاد فلو اخبر العدل عن يقين القبلة كما في الحاضر [illegible] فهو من باب الاخبار [illegible]
بطريق الاولى ولو اخبر المكفوف بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته فهو اخبار ايضا [illegible] فالاقرب الرجوع الى الاعلم
والاوثق عنده فان تساويا تخير ويحتمل وجوب الصلوة الى الجهتين جمعا بين التقليدين ويحتمل التخيير مطلقا لوجود الاهلية في كل
منهما ويضعف بانه رجوع الى المرجوح مع وجود الراجح فاشبه كالفتاوي ثم قال بعد ذلك بفاصلة لو وجد العاجز من يخبره عن علم
واخر عن اجتهاد رجع الى الاول لانه اوثق الى ان قال ولو لم يجد المقلد سوى صبي مميز امكن الرجوع اليه لافادة قوله الظن [illegible]
اذا اخبر عن قطع وهو قول المبسوط الى ان قال وحيث قلنا بجواز التقليد لو علم المخبر يجب الصلوة الى اربع قطعا ان احتمل والا فالى
المحتمل انتهى كلامه اعلى الله مقامه ويعلم من مواضع منه التعويل على قول الخبر انما هو لافادته الظن فلو لم يفد اخباره الظن لم يجز التعويل
عليه على قوله السادس انه في جملة هذه الصور الثمان والستين المشترك في انتفاء التمكن من تحصيل العلم
بجهة القبلة [illegible]
[illegible] دون الفاسق والكافر والصبي والمرأة اذا كان عدم التمكن من تحصيل العلم لفقد البصيرة او لفقد [illegible] ادلة القبلة
والى اخبار من عدا الفاسق والكافر وان كان [illegible] امرأة او صبيا اذا كان عدم التمكن منه لفقد البصر ويجب عليه الصلوة
الى اربع جهات اذا كان عدم التمكن منه لاشتباه الامر وعروض التحير بعد الرجوع الى ادلة القبلة [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] او كان عدم التمكن [illegible] المتقدمة ولم يكن مخبر [illegible] وهذا القول يستنبط من العبارة المحكية
عن الشيخ في المبسوط اما عدم اعتنائه بالاجتهاد الظني فقد علم في اصل المسئلة واما جواز الرجوع الى اخبار العدل المسلم دون
غيره اذا كان عدم التمكن من تحصيل العلم لفقد البصيرة او دلائل القبلة فيستفاد من قوله [illegible] عن الفاسق في [illegible] من فقد

امارات القبلة او يكون ممن لا يخبر بذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه واما جواز الرجوع الى من عدا الفاسق كما في
ما اذا كان عدم التمكن لفقد البصر فيعلم من قوله ره كالاعمى والاعمى يجوز له ان يرجع الى غيره في معرفة القبلة لانه لا يتمكن معرفتها بنفسه [illegible]
قوله ره كما في الغاية امره له ان يقبل من الكافر ولا الفاسق لانه يجوز عدل واما وجوب الاربع ح اذا كان عدم التمكن لمرض او نحوه بعد الاجتهاد
فيستفاد من قوله ره كما في الغاية العالم بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر لا يجوز ان يقلد غيره فان الرجوع الى احدى الجهات لا انه لا دليل عليه بل يصلي
الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء واما وجوب الاربع اذا كان عدم التمكن لفقد الة الاول وكل من عجز عجزه فلانه
اوجب الاربع مع انتفاء العلم مطلقا كما في عبارة المتقدم نقلها عن ط في اصل المسئلة خرج ما خرج بتخصيص باستثناء وبقي الباقي هذا ولا ان
في عبارة الحكية عن ط تعرضا لصورة عدم تمكنه من العلم لخوف فوت الوقت بالاشتغال [illegible] وكان المستفاد من كلامه اعتبار
كون الخبر عن علم ومقتضى اطلاق كلماته عدم اعتبار كون الاخبار مفيد الظن [illegible] اعني ان اطلاق كلامه يقتضي جواز العمل باخبار
العدل ح وان كان مخالفا للظن الاجتهادي وراجحا عليه في القوة او مرجوحا بالنسبة اليه او مساويا له في القوة واما عدم افادة اخبار
العدل المسلم ظنا من دون معارضته لغيره فكانه مستحيل عادة الـسـابع وجوب الرجوع الى الاجتهاد في صورة امكانه
وتقليد العارف العدل العالم رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا الخبر عن يقين او عن اجتهاد اذا لم يتمكن من الاجتهاد بالرجوع
الى الامارات لمانع من رؤيتها كغيم او من رؤيته لها كعمى [illegible] دون عامة الناس كالعوام والجهال بها كافة العامي مع ضيق الوقت عن التعلم
من دون تعرض للتصويب بين الصورتين من صور عدم التمكن واعتبار العدالة والمعرفة في المخبر بعد فرض انتفاء التمكن من الاجتهاد
لا ينفك [illegible] افادة الاخبار الظن ووجوب الصلوة الى اربع عند فقد المقلد الموصوف سواء لم يكن مخبر اصلا
او كان ولم يكن بهذا الوصف وهذا القول هو المستفاد من كلام الشهيد الثاني ره في الروضة البهية فانه ره بعد قول المصنف ره
ولو فقد الامارات قال الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها وقلد قال المصنف ره قال العدل العارف بها رجلا كان
او امرأة حرا او عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم ورؤيته كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على
اختلاف الاقوال اما وجوب الرجوع الى الاجتهاد في صورة امكانه فيستفاد من تعليق التقليد على فقدان جميع الامارات بالكلية
[illegible] من افراد الامارات الوجوه الظنية عدا الرجوع الى الغير فمع التمكن من الوجوه الظنية فقد المعلق عليه فينتفي المعلق واما انه
ظاهر هذه هي الاقوال التي [illegible] من كلمات الاصحاب رضوان الله عليهم والاقوى بها في نظري القاصر وخاطري
الفاتر هو الاول اعني اعتبار مطلق الظن عند تعذر العلم بالقبلة مع ايجاب تحصيل الاقوى من افراده الممكنة واجراء حكم المتحير عند
تعذر العلم والظن مطلقا لـنـا على اعتبار مطلق الظن عند تعذر العلم بالقبلة صحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة فان التحري طلب ما هو احرى في غالب الظن كما عرفت في اصل المسئلة
وبداية تفسير التحري في المقدمة [illegible] فان طلب القبلة لوجب استقبالها والتوجه اليها فلو لم يكن الدليل عليها موجود
حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة
والعلامات المبثوثة [illegible]
وهذه الدلالة على الاجتهاد في امر القبلة [illegible] كالصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم
وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا والدلالة ظاهرة للتنصيص على ان العلة في عدم الاعادة التحري ولو
لم يكن حجة لم تصح الصلوة المبنية عليه فلزم اعادتها وموثقة سماعة وصحيحة سليمان بن خالد وقد تقدمت الثلثة ثم هذه الثلثة
مخصوصة بما فقد الامارات لغيم وشبهه وبالجملة المعتبرة الدالة على اعتبار الظن من حيث هو عند تعذر العلم بالقبلة مستفيضة
مضافا الى الاعتضاد بعمل كثير من المتاخرين بل لعل متاخري المتاخرين مطبقون على مضمونها وعلى ايجاب تحصيل الاقوى افراده
الممكنة ان الحجة بعد تعذر العلم بالقبلة الاجتهاد بمعناه الاصطلاحي بمقتضى المعتبرة المزبورة وهو في الاصل عبارة عن بذل

الوسع

ره قد صرح بجواز رجوع الاعمى الى الغير والمرأة حيث قال [illegible] يجوز للاعمى تقليد الصبي والمرأة ح

موضع الحاجة [illegible]

بيان المختار من بين هذه الاقوال والاستدلال عليه

الوسع والطاقة كما صرح به الجوهري وغيره حيث قال والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود والفيروزابادي حيث قال
والتجاهد بذل الوسع كالاجتهاد ومن ترك تحصيل الظن الاقوى مع التمكن منه لم يبذل وسعه مضافا الى فحوى
[illegible] ساعة اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وفي اخرى تجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك والظاهر انهما
بجهدك او تجتهد بجهدك وذلك [illegible] غاية الصراحة في اعتبار تحصيل الظن والاطمينان بقدر الامكان في جهة القبلة
بقدر العلم قال الجوهري [illegible] في تفسير قوله اجهد جهدك في هذا الامر اي ابلغ غايتك وفي القاموس اجهد جهدك ابلغ غاية
والموثقتان وان وردتا في فاقد الامارات مثل الغيم الا انه لا قائل بالفصل بينه وبين غيره ظاهرا [illegible] مضافا الى انه
عند تعذر باب العلم مع التمكن من الظن انما يعتبر الظن دون الشك والوهم لكون الظن اقرب الى العلم منهما فاذا لم يجز العمل
بالشك والوهم مع التمكن مما هو اقرب الى العلم منهما فكذلك لم يجز العمل بالظن الاضعف مع التمكن من الظن الاقوى لان الظن كلما كان
اقوى كان اقرب الى العلم مضافا الى ان الاصل عدم حجية الظن مطلقا خرج ما يمضي اقوى الظنون الممكنة وبقي الباقي تحت الاصل
مضافا الى ان الظاهر اتفاق القائلين باعتبار الظن من حيث هو في هذا المقام على اعتبار الاقوى فان كل من [illegible] اعتبر الظن ههنا
وجد منه اعتبار الظن الاقوى وقد عرفت عباراتهم هذا واما اعتبار الظن الاقوى عند تعارض الظنين فكانه لا تامل فيه لرجوعه
الى تعارض الظن والوهم واما اجراء حكم المتحير عند تعذر العلم والظن فلانه ليس المتحير الا من فقد العلم والظن حجة القول
الـثـانـي وهو قول الشيخ في الخلاف ما اشار اليه بقوله ره دليلنا انه اذا صلى الى اربع جهات برئت
ذمته بالاجماع وليس على براءة ذمته اذا صلى الى واحدة من الجهات دليل انتهى والجواب انه اذا صلى الى واحدة
الجهات وكانت هذه الجهة مظنونة لكونها قبلة [illegible] اقوى منه سواء حصل من اخبار الغير او من غيره فعلى براءة
ذمته ح ايضا دليل وهو ما ذكرنا حجة القول الـثـالـث وهو قول العلامة [illegible] اما في جواز رجوع
فاقد الامارات والعامي الى الاعمى الى العدل المسلم فلان [illegible] قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت
عند مجيء الفاسق بالنبأ فينتفي التثبت عند انتفاء الفسق وذلك يوجب القبول بقول العدول [illegible] الا لكان حاله اسوء من حال الفاسق
ثانيهما انه [illegible] وجب الرجوع الى قول العدل مع ضيق الوقت فيجب مع سعته والمقدم ثابت فالتالي مثله بيان
الملازمة انه اذا وجب مع ضيق الوقت فانما يجب لكونه حجة ولا لزم [illegible] اذ ما ليس بحجة لا يجب المصير اليه واذا كان حجة
مع ضيق الوقت كان حجة مع سعته لان كونه حجة انما هو لحصول الظن بصدقه ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه
بالضرورة فلا يختلفان في كونه حجة واما بيان صدق المقدم فلانه لولاه [illegible] لزم اما تكليف ما لا يطاق او العمل
بالمرجوح مع [illegible] والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا تضيق الوقت [illegible] الاستقبال الى القبلة
[illegible]
[illegible]
لا طريق له الى الاجتهاد [illegible]
في عدم جواز الرجوع الى خبر العدل [illegible]
مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا [illegible]
اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد واما في وجوب الصلوة الى اربع عند انتفاء المقلد الموصوف [illegible]
في المتحير وقد ظهر [illegible]
خبر الواحد خبر العدل الذي هو اصل ثابت اعتباره في الشرع ولا شك ان خبر العدل [illegible]
[illegible]

اقول ويرد على القول بجواز رجوع فاقد الامارات والعامي والاعمى الى العدل المسلم ان مفهوم الشرط ان لم يحكم فاسق بنبأ لا ان يحكم غير عادل بنبأ وتفصيل هذا الاعتراض في القوانين وسائر الاحكام في مقام الاستدلال باية النبأ على حجية اخبار الاحاد وعلى ان انها ان الملازمة ممنوعة فانه لقائل ان يقول انه حجة في ضيق الوقت اما لافادة الظن او بعدم امكان الصلوة الى اربع جهات معا لا لافادة الظن خاصة وعلى دليل جواز العالم بدليل القبلة اذا اشتبه عليه الامر الى العدل المسلم انه هذا الدليل يثبت جواز رجوعه الى خبر كل من يفيد خبره الظن لا تخصيصه الى خبر العدل خاصة وعلى القول بجواز [illegible] الى خبر العدل ان كون الضابط في قبول خبر الواحد العدالة ثم بل الضابط فيه افادة الظن فالدليل على ذلك يطلب في الاصول وعلى ثانيها ان عدم انضباط الظن ثم ان حصوله بالكافر لا يمنع من الرجوع اليه وعلى دليل وجوب الصلوة الى اربع [illegible] انه معارض باقوى منه سندا ما كثر منه عددا كما يأتي ان شاء الله تعالى في المسئلة الاتية على [illegible] المسلم العدل مطلقا وظهر ما ذكرنا ما في دليله من اعتبار كون الاخبار [illegible] و اما حجة القول الرابع وهو قول العلامة رحمه الله في عدة من كتبه فلم نعثر عليها ولكن الوجه في الجابر ان الاجتهاد في صورة امكانه انما اولى من قول الغير فيه منع الكلية حجة القول الخامس وهو قول الشهيد في الذكرى اما على وجوب الرجوع الى الاجتهاد عند التمكن منه فهو ان الرجوع الى الاجتهاد تعويل على الحجة والدليل والتقليد رجوع الى [illegible] تعويل على قول الغير والحجة اقوى من قول الغير وبصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعلى الميل الى الرجوع الى الغير اذا اجتهد ثم اخبره الغير بخلاف ما ادى اليه اجتهاده وكان الظن الحاصل من اخباره اقوى انه يجب تقديم الراجح على المرجوح واما على جواز رجوع المكفوف الى الغير فهو ان الاعمى كالعامي في الاحكام الشرعية لان ادلة القبلة مرئية ولا طريق له الى رؤيتها واما على جواز رجوع العامي الذي لا اهلية عنده لمعرفة الادلة فهو ان فقد البصيرة اشد من فقد البصر واما على وجوب الصلوة الى اربع اذا كان عالما بادلة القبلة وامارتها لكن خفيت عليه الامارات للغيم وشبهه او تعارض الوجوه عنده فان عليه الامر فهو ان الاصل بطلان الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال واما على وجوب الاربع عند فقد المخبر وان كان العامي جواز التعويل على الغير فهي رواية خراش ظاهرا واما على الميل الى الجواز التقليد او احتمال عند خوف فوت الوقت بالاجتهاد فهي انه موضع ضرورة واما على اعتبار الاسلام والعدالة والمعرفة في المقلد فالظاهر مع امكان وجواز تقليد المستور مع تعذر العدل فالظاهر انه وجوب الرجوع الى ما هو اقرب الى العلم من الاصول الممكنة واما على الميل الى قبول قول الفاسق والكافر عند تعذر غيرهما فهي ما مضى في عبارته المتقدمة من ان الحجة في بعض فروض الفروع اقوى من قول الغير قد يكون الظن الحاصل من قول الغير اقوى من الحجة وعلى الاستدلال بالصحيحة ان التحري يختص في الاصل بل في العرف لغة بل لا حرج في الرجوع الى الحجة التي هي اخبار الغير بل هو في العرف واللغة الاخذ بالاقوى كما لا وعلى استدلاله على وجوب الصلوة الى اربع هنا على العالم بادلة القبلة اذا خفيت الادلة عليه لغيم وشبهه او تعارضت عنده فهو ان العارض مما يوجب انتفاء مقتضى القدرة وان كان سريع الزوال فهو حينئذ بمنزلة غير المجتهد كالعامي فكما يجوز لهما الرجوع الى الغير فكذلك المجتهد في الصورتين نظير ذلك ان المجتهد في الاحكام الشرعية اذا مرض فانتفت قدرته على الاجتهاد في الاحكام لزمه التقليد في المسائل المحتاج اليها التي لم يجتهد فيها قبل مرضه ما دام مريضا وكذلك الطبيب الحاذق الماهر اذا مرض فلم يقتدر على استعلام المرض على فهم مرضه ودوائه يرجع الى طبيب غيره وعلى استدلاله برواية خراش على وجوب الاربع عند فقد المخبر ما سيجيء ان شاء الله تعالى في المسئلة الاتية حجة القول السادس وهو قول الشيخ في ط اما على جواز رجوع فاقد الامارات والعامي والاعمى الى الغير فلانهم لا يمكنهم معرفة القبلة بانفسهم كالاستفادة استدلالا وكالاعمى واما على وجوب الصلوة الى اربع على العالم بادلة القبلة اذا اشتبه عليه الامر فهو انه

الدليل

لا دليل على جواز التقليد ح وكانه حجة على جواز تقليد غير العدل المسلم العامي وفاقد الامارات والجواب عن ذلك الدليلان ما ذكرنا من الادلة على اعتبار الظن المطلق في المقام بدليل بعد تعذر العلم بالقبلة مطلقا يدل على جواز الرجوع الى غير العالم بادلة القبلة ايضا اذا اشتبه عليه الامر والى غير العدل المسلم مطلقا فاسقا كان او كافرا لكل من فقد العلم بالقبلة ولم يتمكن من تحصيل ظن اقوى من ذلك واما حجة القول السابع وهو قول الشهيد الثاني في الروض وفي القواعد غير مذكورة فيها وكانه يمكن استفادتها بما مضى من حجج الاقوال والله العالم بحقيقة الاحوال

المسئلة الرابعة

اذا فقد مريد الصلوة العلم والظن معا في القبلة ووسع الوقت الصلوة اربع مرات ولم يتمكن من التأدي من المرة ضرورة من عدو او لص او سبع او مرض فللاصحاب فيه اقوال ثلثة الاول وجوب الصلوة اربع مرات كل مرة الى جهة من الجهات الاربع ذهب اليه الفقيه الجليل الشيخ ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي والشيخ الجليل علي بن ابراهيم القمي على ما حكي عنه الفاضل المعاصر دام ظله في مستند الشيعة والشيخ المفيد حيث قال في المقنعة على ما في التهذيب واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات وشيخ الطائفة رحمه الله في النهاية حيث قال ومتى حصل الانسان في بر او اطبقت السماء بالغيم او يكون محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة وقد دخل وقت الصلوة فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان لم يتمكن من ذلك الخ وفي المصباح حيث قال ومن فقد هذه الامارات عند انطباق السماء بالغيم صلى الى اربع جهات صلوة واحدة اربع دفعات فان لم يقدر على ذلك الخ وفي التهذيب حيث استدل للمفيد وحمل اخبار اجزاء التحري على حال الاضطرار ثم قال وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الضرورة الاضطرار دون حال الاختيار ومعالم الاخبار التحري في كل وقت التحير في القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لانه على مقتضى ظاهر هذه الاخبار يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط ما تضمنها جملة فاذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الحديثين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما ثم استدل على ارادة حال الاضطرار منها بروايتين والاستبصار حيث ذكر في صدر باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم ما يدل على وجوب الصلوة اربع مرات ثم ذكر بعد ذلك جملة من الاخبار الدالة على اجزاء التحري عند انتفاء العلم وحملها على حال الضرورة قال فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات انتهى وكانت عبارات الشيخ كما في التهذيب اذا الحق في اعتبار التحري والاجتهاد عند امكانه وايجاب الصلوة الى اربع جهات في هذه الصورة الا انه ايجاب الصلوة اربع مرات في صورة امكان الاجتهاد التحري والاجتهاد لا ينفك من ايجابها في صورة التحير مع قرب احتمال الحمل ان يكون مراده من التحري ما هو من وجه يمكن في صورة التحير ايضا وهو مطلق الترجيح بوجه من الوجوه للصلوة الى جهة خاصة مخصوصة ولو كان مع عدم كونها خلاف جهة الترجيح المشتملة على اعتبار او كون الصلوة بامكان الصلوة اليها دون باقي الجهات او بما شبههما وان لم يظن بجهة القبلة اصلا هذا والحكي عندي من كتب الشيخ في هذه الحال سوى هذه الاربعة وكانه ذهب الى هذا القول في سائر كتبه حيث نسبوه اليه من غير تقييد بكتاب والسيد المرتضى رضي الله عنه وابو الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن البراج في ظاهر كلامهم على ما حكاه عنهم الفاضل في لف وابن حمزة حيث قال في الوسيلة فالاول يعني من اشتبه عليه القبلة لفقد علاماتها يصلي على اربع جهات مع الاختيار والى جهة غلب ظنه في حال الضرورة انتهى المقصود من كلامه والكلام في عبارته كما في عبارة الشيخ في التهذيب وكانت عبارات ابي الجنيد والثلاثة التالية له قريبة من عبارة ابن حمزة حيث نسب في لف هذا القول الى كلام هؤلاء

وابن ادريس على الكعبة [illegible] والذخيرة والحبل المتين وغيرها [illegible] المستند والمحقق ره في [illegible] حيث قال
ومن فقد العلم والظن [illegible] فان كان الوقت واسعاً صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة [illegible] حيث قال
واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات [illegible] كما يظهر من [illegible] والعلامة في المنتهى [illegible]
من بعد [illegible] حيث قال ولو لم يغلب الظن ولا امارة هناك واشتبه الحال صلى الى اربع جهات كل فريضة مع السعة
والقواعد حيث قال ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات [illegible] والارشاد حيث قال
[illegible] مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة [illegible] والتبصرة حيث قال ومع فقد الامارات يصلي
الى اربع جهات مع الاختيار [illegible] بل والمخالف [illegible] فانه [illegible] هذا القول من [illegible] وابن ادريس وظاهر
كلام ابي الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج قال والوجه ما ذهب اليه الجماعة والشهيد ره في [illegible] حيث قال
ومع تعدد الامارات والتقليد فالصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت [illegible] حيث قال ولو فقد الامارات صلى الى
اربع جهات مع سعة الوقت والالفية حيث قال المقدمة السادسة القبلة ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلي اليها [illegible]
[illegible] قال الثاني توجه الى اربع جهات ان جهلها وثاني الشهيدين رحمهما الله في الروضة البهية قال ولو فقد التقليد
[illegible] صلى الى اربع جهات الى آخر كلامه وفي المسالك والشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل والمحقق البهبهاني ره
في شرحه على المفاتيح حيث جعله اقوى والسيد الجليل في رياض المسائل والفاضل المعاصر [illegible] في المستند [illegible]
ونسبه جمع الى اكثر الاصحاب المتاخرين [illegible] انه نسبه الى الشيخين والمرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح
وسلار وابن حمزة وابن البراج وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخ البهائي ره في الحبل المتين وذهب الشيخان
وابن ادريس واكثر المتاخرين الى انه يصلي الى اربع جهات وقال الفاضل الخراساني ره في الذخيرة واليه ذهب الشيخان [illegible]
واكثر المتاخرين انتهى وحكاه جماعة عن اكثر الاصحاب من غير تقييد بالمتاخرين قال الشهيد ره في الذكرى والاكثر اوجبوا
الصلوة الى اربع وقال المحقق الاردبيلي [illegible] فقد [illegible] عبارة اكثر الاصحاب تفيد الوجوب
الى اربع جهات وقال الفاضل المحدث الكاشاني في المفاتيح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات حينئذ وقال [illegible]
في شرحه واكثر الاصحاب على وجوب الصلوة حينئذ الى اربع جهات مع السعة والى جهة [illegible] مع الضيق [illegible]
المشهور عليه [illegible] قال الشهيد ره في البيان [illegible] الاشارة الى القول الثاني [illegible] والاول اشهر وقال
ثاني الشهيدين رحمهما الله في الروضة والحكم بالاربع مشهور وقال سبطه في المدارك هذا الحكم مشهور بين الاصحاب
وفي شرحه على الالفية الشهيد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الفاضل الخراساني ره في الذخيرة هذا هو المشهور
ثم قال واليه ذهب الشيخان [illegible] وقال المحقق البهبهاني ره في شرحه على المفاتيح المشهور الصلوة لاربع [illegible] وقال
المحقق [illegible] في [illegible] الايام اما من فقد العلم والظن [illegible] المشهور انه يصلي الى اربع جهات وجعله السيد الجليل
في رياض المسائل اشهر الاقوال وقال الفاضل المعاصر دام ظله في مستند الشيعة بل هو الاشهر [illegible] انتهى
بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة [illegible] المحقق في المعتبر [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] والتذكرة [illegible] شرح المحقق البهبهاني [illegible] المفاتيح [illegible] الفاضل المعاصر [illegible]
في المستند [illegible] السيد الجليل [illegible] في رياض المسائل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] في شرحه على القواعد [illegible] رياض المسائل [illegible] انه يصلي حينئذ
الى اي جهة شاء ذهب اليه ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني [illegible] في ظاهر الكافي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الخبر الدال على ان المتحير يصلي حيث يشاء مع التعرض لسنده [illegible]
الرجال بعض اصحابنا [illegible] الى ما دل على انه يصلي الى اربع جهات ولم يتعرض لسنده اصلا [illegible]

ايضا

ايضا انه يصلي الى اربع جوانب [illegible] وما كان بالقوة [illegible] ذكر الاثار الصحيحة ولا يتصور [illegible] كلها بل لا [illegible]
التصحيح باعتقاده بين المتعارضين اللذين ذكرهما [illegible] بالقرائن [illegible] خبر التحير [illegible] وذكر سنده [illegible]
وذكر [illegible] وجوب الاربع ثانيا [illegible] المجهول [illegible] قرينة [illegible] الاول بل [illegible]
[illegible] من [illegible] كلام الكليني [illegible] اراد التخيير بين الصلوة الى اي جهة شاء وبين الصلوة اربع مرات الى
اربع جهات [illegible] فانه [illegible] سوى [illegible] في ذكر السند مع ان الظاهر [illegible]
[illegible] رواية [illegible] الى [illegible] مع [illegible] بين [illegible] والاربع [illegible]
اشارة الى ما ذكرنا فانه بعد ما ذكر رواية زرارة الاتية [illegible] قال قال الكليني وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] رواية الصلوة الى اربع جوانب [illegible] هذه الرواية [illegible] عنده [illegible]
ورئيس المحدثين الشيخ الجليل الصدوق [illegible] في كتاب [illegible] فانه [illegible] في هذا الكتاب على ذكر ما يفتي به [illegible]
[illegible] المقام [illegible] ما يدل على انه يصلي الى اي جهة شاء وبين ذكر ما يدل على وجوب الاربع
[illegible] كلامه انه يفتي بالاول [illegible] ما يدل على انه يصلي الى اي جهة شاء حيث [illegible] اسنده الى زرارة ومحمد بن مسلم ثم ذكر
[illegible] معاوية بن عمار [illegible] نزلت هذه الاية في قبلة المتحير [illegible] المشرق والمغرب [illegible] فان كان من كلام
[illegible] كما [illegible] رواية [illegible] الصلوة الى اي جهة شاء المتحير الى زرارة وابن مسلم وان كان من كلام الصدوق [illegible]
الكلام [illegible] عنده [illegible] الحديث [illegible] في انه يقول بهذا القول ثم ذكر بعد ذلك روايات [illegible]
[illegible] وقد روى فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب ولا يخفى ظهور كلامه في هذا القول [illegible]
[illegible] هذا القول الى [illegible] الصدوق [illegible] الفاضل المحدث الكاشاني [illegible] في شرحه [illegible]
القول قال الاردبيلي [illegible] الصدوق [illegible] كلام الصدوق [illegible] العماني الحسن بن ابي عقيل
حيث قال على ما حكاه [illegible] والسيد [illegible] في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة لو خفيت عليه القبلة [illegible]
او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى [illegible]
انتهى والظاهر [illegible] قوله لو خفيت عليه القبلة [illegible] او ظلمة فلم يقدر على القبلة انه اراد [illegible] انتفاء العلم والظن [illegible]
بعيد ان يكون مراده [illegible] من خفائها وعدم القدرة عليها [illegible] انتفاء العلم [illegible] على الاحتمالين يكون حاكما [illegible]
الى اي جهة كانت [illegible] العلامة في [illegible] على الاحتمال الثاني حيث استدل له [illegible]
بين وجه القبلة [illegible] قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان الاستدلال [illegible] انما يستقيم اذا كان في مقام اثبات وجوب التحري والصلوة
الى جهة [illegible] بعد التحري ولا الاجتهاد [illegible] وهذا هو المسئلة السابقة [illegible]
فاستدلال [illegible] بل الظاهر [illegible]
الاربع وسقوط الاجتهاد [illegible] الكلام في المسئلة السابقة ولكن حمل كلام ابن ابي عقيل عليه بعيد جدا نظرا الى قوله

٣٦٩

صح حيث شاء وهو واشد منافرة لهذا الحمل قوله مستقبل القبلة غير مستقبلها الآن يقال ان المراد القبلة ...
فان مشية الانسان بل كل ذي فهم مستدل الى ترجيح وقع فالمراد بقوله مستقبل القبلة غير مستقبلها انه سواء كان الجهة التي ظنها جهة القبلة
قبلة في الواقع بان يعلم بعد ذلك انها جهة القبلة او كانت في الواقع خلاف جهة القبلة وظهر ذلك بعد ذلك الان و ... خبير بان هذا
تكلف وكيف فان المشية هي الارادة فقد تكون بلا ترجيح كما في الارادة اخذ احد الانائين المتساويين من جميع الوجوه او احد ...
كما مضافا الى ان ... الترجيح حقيق بكون جهة خلاف جهة ... او يكون الصلوة الى جهة مستلزم ...
لشاهد العدول والامتعة التي لمحل المستلزمة لحفظها عن التلف او نحو ذلك مما مر في الحاشية ولا ينحصر الترجيح في ...
... مع قرب احتمال ان يكون كلامه محمولا على ذلك عند العلامة ... ويكون استدلاله لدفع ... نظر الى ...
حمل النوي ... ترجيح جهة بالامارات الخارجية عن الاستقبال ... ما رواه خراش فلاحظ
فاستدلاله بها الاكثر على كون كلامه في المسئلة السابقة فالاستدلال بها في ... مشهور ...
شايع ويقرب ... كلام الفاضل ... كون كلام العلامة محمولا على ... الفاضل انه ... عند الجواب عن الحديث
قال وعن الحديث الاول بالحمل على ضيق الوقت او على التحري مع غلبة الظن اذ مع عدم العلم يجزي الظن قال وهو الجواب عن الحديث
الثاني مع ضعف سنده وكونه مرسلا انتهى فان كلامه هذا ابدل على الاستدلال بهما للعلامة ... على حملهما على سعة الوقت
وعدم غلبة الظن بكون جهة قبلة فتدبر والفاضل في لف حكم بانه ليس لهذا القول ... فانه ... بعد ...
من ادلة ابن ابي عقيل قال ومع ذلك فقول ابن ابي عقيل ليس بذلك المستبعد انتهى وهو مشعر بجودة ... القول ...
فكلامه ... لا يدل على الميل اصلا كيف ... كونه ... في النظر ... صالح للاعتماد ...
من الاشعار ... بالبعد ... لم يكن ...
هذا القول ... منهم السيد السند في المدارك وشرح الالفية و الفاضل الخراساني في ... وشيخنا البهائي في الحبل المتين
و شارح المفاتيح الى الفاضل في لف ... ابعد من هذا القول ... وابعد من ... نسبة الميل الى هذا القول اليه
في لف كما في الذكرى ... وتبعه الشيخ ... من المحقق ... الجيلاني ره ... في غنائم الايام
هذا القول ظاهر العلامة في المختلف واعجب من ذلك انه جعل ... ظهور هذا القول من العلامة في لف في مرتبة ...
حيث قال وهو الظاهر من الصدوق والكليني والعلامة في لف والشهيد في الذكرى والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك انتهى ...
... كلامه والشهيد في الذكرى مال الى هذا القول ... بل ...
... المحقق الجيلاني ... و المحقق الاردبيلي ...
في تقويته واشتد ... وظاهره انه مال اليه ... بل لا ... تضاعيف كلامه ...
المحقق الجيلاني ره والسيد السند ... في المدارك ... وهو المعتمد ... في شرح الالفية ... وقال شيخنا البهائي
ره انه غير بعيد واختاره الفاضل الخراساني ره في الذخيرة فقال وهو اقرب والفاضل المحدث الكاشاني في المفاتيح
... في شرحه ... و المحقق الخوانساري في شرح الروضة وصاحب الحدائق و الفاضل الكاشاني
المولى مهدي ... بناء على ... العاصم ... المستند ... فهو التقوية ...
يكون مراده الترجيح ... الاخبار حيث نسب الى صاحب المدارك ايضا التقوية ... و المحقق الجيلاني
في غنائم الايام حيث قال وهو الاظهر عندي القول الثالث استحباب القرعة في الصورة المفروضة وذهب
اليه السيد الاجل جمال العترة رضي الدين بن طاوس رضي الله عنه كما حكي عنه في المدارك و الذخيرة و الحبل المتين ...

شرع في الترجيح والاستدلال واحتمله شيخنا البهائي في الحبل المتين وعندي ان اول الاقوال اقويها

٢٢٠

قلت ما رواه الشيخ ... في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وعن الحسين بن سعيد عن اسمعيل
بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فان قيل هاتان الروايتان غير صالحتين للعمل اما اولا
فلارسالهما واما ثانيا فلاشتمال سندهما على خراش وهو مجهول الحال واما ثالثا فلاشتمال سندهما على اسمعيل بن عباد
... وكونه ثقة في الحديث غير معلوم ... ارباب المناصب ... المبالاة واما رابعا فلانهما تدلان على وجوب الاربع
عند تعذر العلم مطلقا وان امكن تحصيل الظن بجهة القبلة وذلك خلاف ما قال به جمهور الاصحاب فلذلك يكونان شاذتين
موهونتين واما خامسا فلانهما تدلان على عدم جواز الاجتهاد في موضوعات الاحكام الشرعية ...
فيها على الاجتهاد والظنون عند جميع الشيعة حتى الاخباريين المانعين عن العمل بغير العلم واليقين كما قيل قلت
في الجواب عن الاول ان الراوي عن الامام ... وان كان مجهول الاسم الا انه ... وهو المفضل ...
من معروفية الرواة ... ان ... فانه ... على كونه من الشيعة وقوله جعلت فداك يدل
على غاية ... عليه السلام ... المخالفين ... على كونه من المشهورين بالتشيع المعروفين بزيادة الاختصاص
بالنسبة الى الامام عليه السلام بل ... على كونه من فقهاء الاصحاب وعلمائهم فلا اقل من كونه ... حسنا ...
لكنه مسبوق في الرواية الاولى بعبد الله بن المغيرة وهو ممن ... اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ...
... كون ... على تصحيح ... الرواية ... التي ... الى ... تكون الرواية الاولى صحيحة ...
... سندها الى ابن المغيرة ... بالارسال ... جمهور الاصحاب وعن الثاني
ان خراش وان كان حاله غير مذكور في الكتب الرجالية الا ان رواية هذا الخبر ... كما قال المحقق البهبهاني
... في تعليقته على منهج المقال مع كون سياق الروايتين ... احتمال الحمل والوضع مضافا الى ...
عن الاول وعن الثالث ان الشيخ ابن عباد معروف كما قيل ...
وفضل ... من التصحيف والتحريف ... العيون ...
بعد ذكر ... الثواب على جميع ... واخلاقه الكريمة
... الرضية ... الى اخرها قال ... الكاذب والاطراء والاغراق ...
مع الاين ... في مثل المقام ... خصوصية ...
الروايتين تدل على انه قد ... على انه لا يتعلق غرض ... الروايتين ... مضافا الى ...
الاخبار ... الى الاول وعن الرابع انه يحتمل ... ان يكون المراد بالاجتهاد العمل بمشتهى النفس والصلوة الى اي جهة
شاءوت نظرا الى ... الخارجية ... جهة القبلة ... الاشارة اليها ... اشتغال ... المخالفين ...
اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء ... من جميع الوجوه
... ايضا ... الاجتهاد ... تحصيل الظن بالقبلة ... الروايتين ...
وبهذا الجواب ... الخامس ايضا مضافا الى كون ... المشهور ...
صح الا ان العام المخصص ... فالباقي ... الخبر ...
ذلك ... وما رواه الكليني في الكافي مرسلا فقال وروي ...

الى اربع جوانب وما رواه الصدوق ره في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا ايضا فقال وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة
في مفازة انه يصلي الى اربع جوانب وهذا صريح في مغايرته لمرسلة خراش وضعفهما بالارسال منجبر بعمل عظماء الاصحاب معظم
والضعيف المنجبر حجة لان المناط في حجية الاخبار افادة الظن وهي موجودة في الضعيف المنجبر وهذه الروايات مع اعتبارها
بما عرفت معتضدة بالاجماع المحكي عن الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح القواعد للمحقق الثاني بل صرحا مضافا
الى ان كل واحد من الحكاية هذه الاجماعات المحكية دليل مستقل تام [illegible] وهذا وقد ذكر الاستقبال
لما اعتذر بان استقبال القبلة واجب حتى في صورة التحير لاطلاق الامر وبدون الصلوة الى اربع جهات لا يتيقن
في الصورة المذكورة فيجب الاربع تحصيلا لليقين بالامتثال ويجعلها [illegible] من باب وجوب مقدمة العلم بالاتيان
وقال العلامة في المختلف بعد ما استوجه المختار لنا انه متمكن من الاستقبال فيكون واجبا عليه اما المقدمة الاولى فلانه يتمكن
بحصول الاستقبال واما الثانية فاجماعية وقال الشهيد الثاني ره في الروضة والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف مع اعتباره
لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا [illegible]
الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة [illegible] في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب
المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص شاهدا وان كان مرسلا انتهى
وذكر جمع اخر سواهم ايضا واقول وفي هذا الوجه نظر فانه كما انه يمنع من وجوب الاستقبال عند [illegible] تحصيل
العلم بالصلوة بالاستقبال بالصلوة الى الجهات المتعددة فان [illegible] انصراف اطلاق الامر بالقبلة الى صورة [illegible] العلم
ودعوى الاجماع على وجوب الاستقبال عند التمكن [illegible] امكان التمكن بتكرير الصلوة مشكلة وقد اجاب جمع من اصحاب القول الثاني
عن هذا الوجه بهذا المنع مع الاستناد فيه الى ما دل على انه يجزي المتحير الصلوة الى اي جهة كانت وايضا اما ان يقال ان الجهة
التي يجب على المتحير استقبالها كالجهة هي الجهة التي يجزي العالم استقبالها او يقال ان الجهة التي يجب للمتحير استقبالها اوسع
من جهة العالم فجهة المتحير ما بين المشرق والمغرب [illegible] فعلى الاول يرد انه لو كانت الصلوة الى اربع
جهات للمتحير مستلزمة للصلوة الى القبلة لكانت كذلك للعالم ايضا فجاز للمتمكن من العلم بالقبلة ايضا ان يقتصر عن تحصيل
العلم [illegible] بالصلوة اذا صلى الى اربع جهات [illegible] وكلام الاصحاب [illegible]
الجهة جهة القبلة في معظم معمورة الارض للمتمكن من العلم [illegible] الاصحاب المتمكن
من العلم بالقبلة ترك تحصيله مكتفيا عنه بالصلوة الى اربع جهات على ان استلزام الصلوة الى اربع جهات الاستقبال
فرع كون جهة القبلة اوسع من الربع كان يكون بقدر الثلث فانه لو كان سعتها بقدر الربع او يكون نقطة طرفي الربع خارجة
من القبلة كما يليهما امكن ان يكون كل واحدة من الصلوات الاربع الى احدى النقاط الاربع لم يكن شيء منها الى جهة القبلة
وعلى الثاني يرد ان العلم بالاستقبال للمتحير حينئذ يحصل بالصلوة ثلث مرات الى ثلث جهات [illegible]
لتعدد الافق الى ثلثة اقسام متساوية فايجاب اربع صلوات لماذا وقد يستدل على المختار ايضا بان الاشتغال بالصلوة
يقيني فيجب تحصيل اليقين بالبراءة ولا يحصل للمتحير الا بالصلوة اربع مرات الى اربع جهات [illegible] وقد ذكره جمع بل المحقق
الاردبيلي قدس الله روحه قد اقتصر على ذكره في مقام ذكر دليل الاكثر فقال وعلى تقدير فقد الكل فعبارة اكثر الاصحاب تفيد
الى اربع جهات لان اليقين بل الظن بالبراءة انما يحصل بها [illegible] ايضا نظر [illegible] ان القدر
المسلم اشتغال الذمة بنفس الصلوة واليقين بالبراءة منها يحصل بالصلوة مرة الى اي جهة كانت [illegible] ولو سلم اشتغال
الذمة بالاستقبال ايضا فانما [illegible] يتوقف حصول اليقين بها على الاتيان باربع صلوات [illegible] في حصول ثلث صلوات [illegible]

حجة القول الثاني

[illegible] بناء على الوجهين اللذين سبقا في [illegible] الاستدلال السابق
ما رواه الصدوق ره في الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير
ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وما رواه في الفقيه ايضا في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل عن الرجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق

والمغرب

والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني ره في الكافي
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء
[illegible] وهذا وان كان مرسلا الا ان سنده الى ابن ابي عمير صحيح وقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
كما قال الكشي ره ومما يؤيد هذا القول ما روي في الوسائل وغيره [illegible] تفسير النعماني باسناده عن الصادق عن ابائه عن امير
المؤمنين عليهم السلام [illegible] فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها فلو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي
الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات
المبثوثة الحديث وقد مضى تمامه في المسئلة السابقة وجه التأييد انه علق [illegible] حتى تستوي الجهات كلها كالنص
في فقد الامارة الظنية ايضا [illegible] قوله حيث احب واختار والاجتهاد وان كان ظاهرا في التمكن من الامارة الظنية الا انه
يحتمل ان يكون المراد به الترجيح الى الجهات بالاعتبارات الخارجة عن القبلة [illegible] واستدل ايضا
[illegible] طائفة من الاخبار وقد عرفت [illegible] في مرسلة خراش وكيف كان فدلالة قوله حتى تستوي الجهات وقوله حيث
احب على عدم [illegible] الامارة الظنية ايضا اقوى من دلالة الاجتهاد على التمكن من [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible]
انه يفهم [illegible] التحري واختيار احدى الجهات اي جهة كانت حيث قال وعلى تقدير فقد الكل فعبارة اكثر الاصحاب
تفيد الوجوب الى اربع جهات [illegible] قال ويحتمل التحري والاكتفاء باحدى الجهات لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
فانها نزلت في قبلة المتحير [illegible] ذكره ره ولما ذكر دليلا لهذا القول صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة [illegible]
الوقت [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
الوقت فلا تعد وصحيحة يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت
الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد
ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه [illegible] غير ذلك من الصحاح [illegible] الاخبار
الكثيرة وان لم تكن حجة في جواز التحري [illegible] عدم الاعادة [illegible]
فانها تدل على عدم وجوبها اليها بل يكفي التحري اذ لو كانت اليها واجبة لم يكن كذلك بل يجب الاعادة على كل تقدير قال ويدل
على عدم الوجوب الى اكثر من جهة ايضا ما يفهم منها من انه لو وافق القبلة لم يعد اصلا واستدل [illegible]
لهذا القول ايضا بانه لو كان مكلفا بالاستقبال حال عدم العلم به لزم تكليف ما لا يطاق والتالي باطل قطعا [illegible] مثله وقد
اشار الى هذا الوجه الشهيد في الذكرى حيث قال ويمكن ان يحتج بما تقدم [illegible] وبان التكليف
ساقط مع عدم العلم [illegible] الشريعة السمحة
السهلة ونفي الضيق والحرج ومما يؤيده ايضا المساهلة والمسامحة في امر القبلة [illegible] المحقق الاردبيلي قدس الله روحه ومما
يؤيده في الجملة ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة رواية محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم
في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام
يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله وجه الدلالة انها
تدل بالمفهوم المستند الى الاية على عدم [illegible] ما يدل عليه [illegible] يعقوب بن يقطين المتقدمة من عدم اعادة الصلوة
بعد خروج الوقت في صورة ظهور الخطاء في الوقت والجواب [illegible]

اما عن صحيحة زرارة وابن مسلم فبان احد طريقيها وهو زرارة قد روى عن ابي جعفر عليه السلام ايضا انه قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة وهذه رواه الكليني في الكافي في الصحيح عن زرارة والشيخ في التهذيبين عن الكليني ره فيحصل من اتحاد الصحيحين لكون
اختلافهما بذكر التحري ابدا في احدهما وذكر المتحير ابدا اينما توجه في الاخر ناشيا عن سهو من احد الرواة او قلم ناسخ الفقيه او الكافي
ويقربه تقارب المتنين واتحاد الراوي عن زرارة والراوي عن الراوي عن زرارة في سنديهما فان الاول حريز بن عبد الله والثاني حماد
فيهما معا مضافا الى اصالة عدم التعدد وعلى هذا الاحتمال القريب اما ان يكون الاصل ما ذكر في الفقيه او ما ذكر في الكافي والتهذيبين
لكن الثاني اولى لان الحديث على الوجه الذي ذكر في الفقيه لا يخلو من اختلال فان المراد من المتحير ان كان غير العالم مطلقا وان كان
ظانا او متمكنا من تحصيل الظن فيكون مفاد الحديث اجزاء صلوة الظان بجهة القبلة او المتمكن من الظن الى اي جهة كانت وكونهما مخيرين
بالنسبة الى الجهات وكانه مخالف للاجماع فان القول عند التمكن من الظن بالقبلة مع فقد العلم انما ينحصر في وجوب التحري او غيره في
الصلوة اربع مرات الى كل واحدة الى جهة وتحكم في المستند بمخالفته للاجماع والاخبار اما المراد من لم يتمكن من العلم ولا من الظن كما هو المراد
من هذا اللفظ فيكون قوله عليه السلام لم يعلم الخ بل [illegible] بالمقصود لان عموم منطوقه يدل على اجزاء الصلوة الى اي جهة
كانت وانكان المتحير عالما بان القبلة في الجهة الفلانية او متمكنا من تحصيل الظن بذلك والمفروض ان المقصود اجزاؤها لغير المتمكن
من العلم والظن خاصة لا له ولغير المتمكن من العلم المتمكن من الظن ومع تبرع عدة ذكر الشيخ ره الحديث في التهذيبين على الوجه المذكور
في الفقيه مع تعاونه الاخذ من الفقيه ومباشرته بنهاية ذكر الاحاديث المتعارضة والاسئلة الاتية وعدم ذكر العلامة ره في [illegible] ايه دليلا
لابن ابي عقيل مع مراجعته في قواعده واستدلاله لغيره بالحديث على الوجه المذكور في الكافي والتهذيبين وعدم اعتناء المحقق الاردبيلي
قدس الله روحه الشريف في شرحه على الارشاد بالحديث على الوجه المذكور في الفقيه مع [illegible] في انتصاره عن القول بالتخيير وقد حكى المحقق
البهبهاني ره في شرحه على المفاتيح عن جده العلامة المجلسي المولى محمد تقي المجلسي اعلى الله مجالسه القدسية انه صرح في شرح الفقيه بان [illegible]
الرواية يجزي التحري ابدا وذكر ان ما في الفقيه على الوجه المذكور مبني على [illegible] توهم في [illegible] متمسكا في ذلك الى ان المعروف من الفقهاء في كتب
استدلالهم ومقامات احتجاجهم هو يجزي التحري ابدا لا يجزي المتحير ابدا قال [illegible] اتحاد [illegible] صحيحة زرارة المذكورة المشهورة المعروفة
المسلمة الموجودة في كتب الاستدلال والخلافيات الى ان قال اقول [illegible] جماهير الاصحاب بمضمون [illegible]
عن هذا الحديث على الوجه المذكور في الفقيه مع [illegible] في التخيير وبعد ما ذكرنا الاتية [illegible] بالوجه [illegible] على الوجه المذكور
في الفقيه ويسقط عن درجة الاعتبار والصلاحية والصلوح للاستدلال فان قلت ان احتمال الاتحاد وكون الاصل يجزي التحري
ابدا انما يسقط عن درجة الصلوح للاستدلال اذا لم يشترك الوجهان في الدلالة على الحكم [illegible] في الدلالة بناء على ان التحري
هو التخيير هو اختيار احد الاشياء المتعددة مطلقا كما يستفاد من الشيخ ره في التهذيبين والعلامة في [illegible] والشهيد في الذكرى والمحقق الاردبيلي
قدس سره في شرح الارشاد قلت لو سلم ان [illegible] بعض [illegible] القبلة وصرح بعضهم ذلك فلا ريب في انه مخالف لما صرح به اهل اللغة [illegible]
من لفظ التحري عند اهل العرف ومناف لمقام [illegible] الاصحاب فلا عبرة [illegible] بعد [illegible] المخالفة [illegible] على انه لو حمل التحري على هذا المعنى
لدل الحديث على اجزاء الصلوة الى اي جهة كانت عند عدم العلم مطلقا [illegible] تحصيله [illegible] غير معمول عليه
بل هو مخالف للاجماع والاخبار كما في [illegible] المستند مضافا الى ان الاستدلال انما يرجع الى الاستدلال بصحيحة زرارة فلا يكون دليلا اخر
ولكونه وان اختلف سندها في بعض الطبقات في الطرفين [illegible] مضافا الى الحجة [illegible] زرارة وابن مسلم
محل كلام فقد قال المحقق البهبهاني ره في شرحه على المفاتيح صحيحة زرارة وابن مسلم المذكورة لم يظهر [illegible] الا ان الصدوق روى عنهما
مرسلا لعدم ذكر طريقه اليهما ولم يعرف [illegible] نعم ذكر طريقه الى زرارة فقط وهو صحيح وطريقه الى ابن مسلم فقط وهو ضعيف [illegible] الطريقة
الى زرارة قطعا لان فيه علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه احمد عن جده عبد الله [illegible] في الرجال [illegible]
[illegible] ثم قال ولم يذكروا صحيحة الا في المدارك [illegible]
[illegible] لكن ما ذكره المحقق المشار اليه [illegible] من الانصاف فان نسبة الصدوق الرواية الى زرارة وابن مسلم [illegible]
له طريقا اليهما معا عدا طريقه الى كل واحد منهما منفردا بل الظاهر ان طريقه اليهما معا هو مجموع طريقيه الى كل واحد منهما منفردا فان [illegible]

في مشيخة الفقيه وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته [illegible] وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته [illegible] الموصل [illegible]
على انهما ان الطريقين طريقان اليهما مطلقا منفردين كانا او مجتمعين [illegible] على هذا فصحة طريقه الى زرارة وحده ايضا كافية
في صحة الحديث [illegible] وكانه لذلك لم يستشكل احد [illegible] في صحة الحديث بل وصفه بالصحة جماعة كالسيد [illegible] في
المدارك [illegible] والفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا البهائي ره في الحبل المتين والفاضل الكاشاني في المفاتيح [illegible]
في شرحه والسيد الجليل [illegible] والمحقق الجيلاني في الغنائم والفاضل المعاصر [illegible] في مستند الشيعة [illegible]
واما عن صحيحة معاوية بن عمار فبان محل الدلالة فيها جملة نزلت الخ وصلوحها للاستناد فرع كونها من كلام الامام
وفيه تامل [illegible] عند المحققين كما قيل بل الاظهر انها من كلام الصدوق [illegible] حيث ذكر
الشيخ ره هذا الحديث في التهذيبين بدون هذه الزيادة ويدل عليه ايضا عدم ارتباطها باصل الحديث فان الظاهر منه
ان الراوي سئل عن رجل يقوم في الصلوة ناسيا لمراعاة القبلة او ظانا ان القبلة من الجهة [illegible] الجهات ثم بعد ما يفرغ
من الصلوة يتذكر او [illegible] يعلم بجهة القبلة فيرى انه قد انحرف يسيرا [illegible] متيامنا او متياسرا فاجاب
الامام عليه السلام بان صلوته تجزيه لان انحرافه لم يبلغ المشرق او المغرب وما بينهما قبلة لمثل هذا اي مطلقا ولا دخل
في هذا السؤال والجواب لنزول الاية في قبلة المتحير اصلا فان المتحير من عجز عن تحصيل العلم والظن بالقبلة كما هو المتبادر
او من لم يكن له علم ولا ظن بالفعل على احتمال [illegible] مع التذكر لمراعاة القبلة وهو غير داخل في السؤال [illegible]
لكنه [illegible] كون الجملة المذكورة تتمة الحديث [illegible] على هذا لقوله عليه السلام وما بين المشرق والمغرب قبلة
فانه يدل على ان الخروج عما بينهما يبطل صلوة مورد السؤال وهذه الجملة تقتضي صحة صلوة المتحير فكيف كان
فكونها من الحديث غير ظاهر وهو كاف في سقوط الاستدلال [illegible] كونها جزءا للحديث [illegible] لكنها معارضة
بالروايات المستفيضة الناطقة بنزول الاية في التطوع في السفر مطلقا او اذا كان على الراحلة منها ما رواه علي
بن ابراهيم القمي في تفسيره عن العالم عليه السلام فقال وقوله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال العالم انها
نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر واما الفرائض فقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره يعني الفرائض لا تصليها الا الى القبلة [illegible]
عن الائمة عليهم السلام ومنها ما رواه في كنز العرفان عن الصادقين عليهما السلام فقال [illegible] الصادق والباقر عليهما السلام
ان هذه في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة وقوله فول وجهك في الفريضة لا يجوز فيها غير ذلك فهذه الاية خاصة
بالنافلة سفرا ومنها المروي في الصافي عن العياشي عن الباقر عليه السلام انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة
فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايماء على راحلته اينما توجهت
به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره ومنها المروي فيه عن الحلبي العياشي عنه [illegible]
عليه السلام انه سئل عن رجل يقرء السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم
ومنها المروي فيه عن العياشي عن زرارة انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في السفر في السفينة والمحمل
سواء قال النافلة كلها سواء تومي ايماء اينما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الا من خوف فان خفت
اومأت واما السفينة فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك ان نوحا عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها الى القبلة
وهي مطبقة عليهم قال قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها قال قلت فاتوجه
نحوها في كل تكبيرة قال اما في النافلة فلا انما تكبر في النافلة على غير القبلة الله اكبر ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل انه قال فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم

وقد اشار الى هذه الروايات جماعة ففي الجوامع وقيل انها نزلت في صلوة التطوع على الراحلة للمسافر اينما توجهت هو المروي عن ائمتنا عليهم السلام
وفي المجمع على ما ذكره الاردبيلي ره في ايات الاحكام قيل نزلت في التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر وهذا مروي عن ائمتنا عليهم السلام
وفي المعتبر على ما ذكره الاردبيلي ره ايضا وقد استفاض النقل انها في النافلة وحكي عن التذكرة رواية بمعناه عن الجوامع عن ابي عبد الله
وهو المنسوب الى … في صحيحي مسلم والترمذي والمعالم … على ما حكاه في ايات الاحكام …
ابن عمر نزلت في صلوة المسافر على الراحلة … وهذه الروايات وان كانت مراسيل الا انها … استفاضتها
الجابرة لها وموافقتها لعمل الاصحاب حيث حكي اتفاقهم على جواز صلوة النافلة سفرا على الراحلة
واعتضادها بالصحاح المستفيضة وغيرها الا ان فيه ان جواز صلوة النافلة على الراحلة … الصحيحة المذكورة وان
عم … ايضا مضافا الى معارضتها بالاخبار الاخر ايضا منها ما في تفسير الامام عليه السلام انه جاء قوم من اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه واله فقالوا يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت اليها اربع عشرة سنة ثم تركتها الان افحقا كان ما كنت عليه
فقد تركته الى باطل فانما يخالف الحق فهو باطل او باطلا كان فقد كنت عليه طول هذه المدة فما يؤمننا ان تكون الان على باطل
فقال رسول الله صلى الله عليه واله بل ذلك حق وهذا حق يقول الله قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اذا
عرف صلاحكم يا ايها العباد في استقبال المشرق امركم به واذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به وان عرف صلاحكم في غيرهما امركم
فلا تنكروا تدبير الله في عباده وقصده الى مصالحكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله لقد تركتم العمل يوم السبت ثم عملتم
بعده من سائر الايام ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده افتركتم الحق الى باطل او الباطل الى حق او الباطل الى باطل او الحق الى الحق
قولوا كيف شئتم فهو قول محمد وجوابه لكم قالوا بل ترك العمل في السبت حق والعمل بعده حق فقال رسول الله صلى الله عليه واله
فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حق ثم قبلة الكعبة في وقتها حق فقالوا يا محمد افبدا لربك فيما كان امرك به بزعمك
من الصلوة الى بيت المقدس حين نقلك الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما بدا له عن ذلك فانه العالم بالعواقب
والقادر على المصالح لا يستدرك على نفسه غلطا ولا يستحدث رايا بخلاف المتقدم جل عن ذلك ولا يقع عليه ايضا مانع يمنعه
من مراده وليس يبدو الا لمن كان هذا وصفه وهو عز وجل يتعالى عن هذه الصفات علوا كبيرا ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه
واله ايها اليهود اخبروني عن الله اليس يمرض ثم يصح ويصح ثم يمرض ابدا له في ذلك اليس يحيي ويميت ابدا له في كل واحد من ذلك
قالوا لا قال فكذلك الله تعبد نبيه محمدا بالصلوة الى الكعبة بعد ان كان تعبده بالصلوة الى بيت المقدس وما بدا له في الاول
ثم قال اليس الله يأتي بالشتاء في اثر الصيف والصيف بعد الشتاء ابدا له في كل واحد من ذلك قالوا لا قال فكذلك لم يبد له
في القبلة ثم قال اليس قد الزمكم في الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة والزمكم في الصيف ان تحترزوا من الحر فبدا له في الصيف
حتى امركم بخلاف ما كان امركم به في الشتاء قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه واله فكذلك الله تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه
ثم بعده في وقت اخر لصلاح اخر يعلمه فاذا اطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه وانزل الله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله اذا توجهتم بامره فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتؤملون ثوابه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله يا عباد الله انتم كالمرضى
والله رب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبره به لا فيما يشتهيه المريض ويقترحه الا فسلموا لله امره تكونوا من الفائزين
فقيل يا رسول الله فلم امر بالقبلة الاولى فقال لما قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه الا لنعلم ذلك منه وجودا بعد ان علمناه سيوجد وذلك ان هوى اهل مكة كان في الكعبة فاراد الله ان
يبين متبع محمد صلى الله عليه واله من مخالفه باتباع القبلة التي كرهها ومحمد يامر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم
بمخالفتها والتوجه الى الكعبة ليبين من يوافق محمدا فيما يكرهه فهو مصدقه وموافقه ثم قال وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله
وان كان ما كان من التوجه الى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة الا على من يهدي الله فعرف ان الله يتعبد بخلاف ما يريده المرء ليبتلي
طاعته في مخالفة هواه ومنها المحكي في الصافي عن التوحيد عن سلمان الفارسي في حديث الجاثليق الذي سال

امير المؤمنين عليه السلام عن مسائل فاجابه عنها ان فيما ساله ان قال له اخبرني عن وجه الرب تبارك وتعالى فدعا علي عليه السلام
بنار وحطب فاضرمه فلما اشتعلت قال علي عليه السلام اين وجه هذه النار قال النصراني هي وجه من جميع حدودها قال علي عليه السلام
هذه النار مدبرة مصنوعة لا تعرف وجهها وخالقها لا يشبهها ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله لا يخفى على ربنا خافية
قال في الصافي وقريب منه ما رواه في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام في اجوبة مسائل اليهودي ومنها المروي
في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام المشتمل على دفع ما توهم الاختلاف بين الايات القرآنية التي زعم بعض الزنادقة
انها مختلفة متناقضة والحديث طويل جدا وفيه وقال … الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم قال السائل ما ذاك الامر قال علي عليه السلام الذي به تنزل الملائكة في الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم من خلق ورزق
واجل وعمل وحياة وموت وعلم غيب السموات والارض والمعجزات التي لا تنبغي الا لله واصفيائه والسفرة بينه وبين خلقه وهم
وجه الله الذي قال فاينما تولوا فثم وجه الله ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحصين … ان
المقصود في الاية … صلوة … القبلة خطا … وعدم وجوب اعادتها اذا ظهر الخطا بعد مضي الوقت …
… وبالجملة اذا كان صحيح واحد معارضا لمثل ما عرفت … مضافا
الى شذوذ هذا الوجه في تفسير الاية وندرة القائل به فانه لم ينقل الا عن بعض العامة تفصيل ذلك الاجمال انه قد ذكر في الاية
وجوه شتى احدها انها نزلت في صلوة التطوع على الراحلة للمسافر اينما توجهت نسبه في المجمع كما حكاه في الجوامع الى … وفي صحيحي
مسلم والترمذي والمعالم الى عبد الله بن عمر وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام كما عرفت ثانيها انها في صلوة المسافر على الراحلة اينما
توجهت من غير تقييد الصلوة بالنافلة حكاه في الكشاف عن ابن عمر ثالثها انها نزلت في صلوة النافلة في السفر من دون تقييدها
بكونها على الراحلة … رابعها انها في صلوة النافلة من دون تقييد بالسفر والراحلة حكاه في ايات الاحكام عن
… خامسها انها … القبلة قالت اليهود … ليست لهم قبلة … يصلون هكذا …
يصلون هكذا … حكاه في ايات الاحكام عن المعالم عن ابي العالية … وقد اشار الى هذا الوجه … الى القيل
حيث قال بعد ذكر الاية قيل انها نزلت ردا على اليهود في اعتراضهم على النبي في توجهه الى الكعبة انتهى وهو المطلوب
ما نقلنا عن تفسير الامام عليه السلام سادسها ان معناها فاينما تولوا للدعاء والذكر ولم يرد الصلوة نسبه في الكشاف
الى القيل سابعها انه لما نزلت وقال ربكم ادعوني استجب لكم قالوا اين ندعو فانزل الله هذه الاية حكاه في ايات الاحكام عن المعالم
عن مجاهد والحسن ثامنها ان هذه الاية توطئة لنسخ القبلة وتنزيه للمعبود عن ان يكون في حيز وجهة حكاه فيها عن …
تاسعها انه كان للمصلي في بدء الاسلام مخيرا في التوجه الى الصخرة او الكعبة بهذه الاية فنسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام … في ايات الاحكام الى القيل عاشرها انه كان للمسلمين التوجه في صلوتهم
حيث شاؤوا ثم نسخت بقوله فول الاية نسبه في المجمع كما حكاه … الى القيل الحادي عشر انها نزلت في … صلوة من صلى
الى غير جهة معتقدا انها جهة القبلة ثم ظهر الخطاء بعد الفراغ ومضي الوقت وهو المحكي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم
الثاني عشر انها نزلت في قوم عميت عليهم القبلة فصلوا الى انحاء مختلفة فلما اصبحوا تبينوا خطأهم فعذروا نقله
في الكشاف عن عطاء … وفي ايات الاحكام عن الجامع عن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله
في سفر في ليلة مظلمة ولم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فنزلت
فاينما تولوا فثم وجه الله … في هذه الرواية … وهو ضعيف الثالث عشر ان …
لله بلاد المشرق والمغرب والارض كلها لله هو مالكها ومتوليها فاينما تولوا … ففي اي مكان فعلتم التولية يعني تولية وجوهكم شطر
المسجد … القبلة بدليل قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فثم الجهة التي امر الله باستقبالها …
يعني انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او في بيت المقدس فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا في اي بقعة شئتم من بقاعها
وافعلوا التولية فيها فان التولية ممكنة في كل مكان لا يختص امكانها في مسجد دون مسجد ولا في مكان دون مكان وعلى
هذا الوجه اعتمد الزمخشري في الكشاف وامين الاسلام ابو علي الطبرسي في جوامع الجامع والبيضاوي والظاهر ان عليه اعتماد …

قدس الله روحه الشريف في آيات الاحكام السابع عشر ما اشار اليه الفاضل المقداد رحمه الله في كنز العرفان فانه بعد ما اشار الى الاول والخامس
والثامن والتاسع من هذه الوجوه قال اذا تقرر هذا فاعلم انه ربما امكن تكثير الفائدة مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى قال الحق هذا يمكن ان يحتج
بالآية في فروع على مسائل الاولى صحة صلوة الظان او الناسي فتبين خطاؤه وهو في الصلوة غير مستدبر لا مشرقي ولا مغربي [illegible]
الثانية صلوة الظان فتبين خطاؤه بعد فراغه وكان التوجه بين المشرق والمغرب فتصح الثالثة الصورة بحالها وكانت صلوته الى المشرق والمغرب
والتبين بعد خروج الوقت الرابعة المتحير فاقد الامارات فيصلي الى اربع جهات فتصح صلوته الخامسة صحة صلوة شدة الخوف حيث توجه
المصلي السادسة صحة صلوة الماشي ضرورة عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة السابعة صحة صلوة مريض لا يمكنه التوجه بنفسه
ولم يجد غيره عنده يوجهه قال واما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا فيظهر مخالفته لفعل النبي ص الخ ما قال وبالجملة ما نقضت
صحيحة معوية من نزول هذه الآية الشريفة في قبلة المتحير مخالف لمذاهب جماهير المفسرين من العامة والخاصة بل يخالف لما اجمع عليه الخاصة اجماعا
مركبا بعد مخالفة الفضولى المروية عن اهل الخصوص والطرق الخاصية هذا ويتوجه على ما ذكرنا حال الاستدلال بعموم الآية [illegible]
بواسطة الصحيحة كما ظهر بحال الاستدلال بالآية على وجوب صحة [illegible] القبلة كما قرر المحقق الاردبيلي [illegible] فان [illegible]
[illegible] ما استدل به احد من العامة والخاصة ولاجمعا [illegible] واما عن مرسلة ابن ابي عمير فان صححها من [illegible]
كون المراد بما يصح نفس الحديث وانا الى الان لم اتحقق ومقالات الفاضل العاملي وامثاله في المستندة من الثلاثة بانه لا يلازم في ان التحير
بحرية بما توجه ويصلي حيث شاء وانما الكلام في انه هل يصلي صلوة واحدة كذلك او اربعا والمقيد مقدم على المطلق [illegible] قال [illegible]
ثم غاية الامر بعد ما ثبت انه يصلي [illegible] حيث شاء يتعين عليه جعل الجهات بعضها مقابلا لبعض بدليل الخبر الذي المتضمن لكلامه [illegible]
ولم فلذلك جعل الفاضل المقداد الاحتجاج بالآية على صحة صلوة فاقد الامارات بعد اطلاقه الاربع جهات [illegible] من المسائل التي
يمكن الاحتجاج عليها بالآية المذكورة والانصاف ان هذا الجواب بعيد من الصواب لان الظاهر من الاحاديث الثلاثة كفاية صلوة واحدة الى اي جهة
كانت اذا كان المصلي متحيرا في القبلة ويمكن الجواب عن الثلاثة ايضا بانها شاذة قد هجرها الاصحاب فان القائل بمضمونها قليل جدا
فاني لم اعثر على مفت بمضمونها الا الصدوق والفاضل الخراساني في الذخيرة وصاحب المدارك والفاضل الكاشاني [illegible] وصاحب الحدائق
وان كان ظاهر الشرح [illegible] ظاهر الكليني والصدوق ومال اليه [illegible] الشهيد في الذكرى والمحقق الاردبيلي ره وبعض متاخري المتاخرين
مضافا الى موافقتها لمذهب العامة كما يستفاد من مرسلة خراش وغيرها ومع جميع ما ذكرنا فكيف تصلح الثلاثة لمعارضة ما سبق من الاخبار
الدالة على وجوب الاربع بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة المحكية مستفيضة واعتضادها بالاجماعات المستفيضة مع بعدها
عن مذهب العامة واشتمالها على [illegible] التقية [illegible] هذا الثلاثة على التقية ويؤيده مصير جمهور العامة
الى خلافها مع وضوح دلالة بعضها وتقارب سند بعضها [illegible] من مراسيل الروايات او جمع بينها بحمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب
حال الضرورة التي لا يتمكن معها الصلوة اربع مرات فانه يكفي الصلوة مرة واحدة الى اي جهة كانت كما سيجي ان شاء الله في فروع
واما عن رواية تفسير النعماني فانه لو سلم انها لها دلالة فهي ضعيفة دلالة وسندا واما عن صحيحة زرارة وحسنته
بما ذكر في الجواب عن صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم من انه لو كان [illegible] ماله الامر بالمخالف لما في كتب الحديث مع مضافا الى [illegible] مخالفة صحيحة
زرارة للاجماع لحمل الجهة على ذلك لا الاتيان على كفاية الصلوة مرة واحدة الى اي جهة كانت وان تمكن من الاجتهاد او كان عالما بان القبلة
في الجهة الفلانية مضافا الى شذوذه ومخالفته لما عليه جمهور الاصحاب لو حمل على هذا المعنى مضافا الى عدم صلاحيته للمقاومة لما مر من
النصوص المستفيضة المعتبرة وعلوا بالشهرة والاجماعات المحكية التي كل واحد منها حجة مستقلة وان انضم بعضها لم يخلط منها [illegible]
واما عن الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الصلوة اذا ظهر الخطاء في القبلة بعد خروج وقت الصلوة فانها انما وردت فيمن
صلى الى جهة ظانا بانها جهة القبلة [illegible] ذلك قوله ع في صحيح سليمان بن خالد وان كان ممن لم يعلم الوقت [illegible]
في صحيح يعقوب بن يقطين وان كان قد تحرى القبلة بجهده [illegible] ثم انه يمكن ان يحمل هذه الاحاديث [illegible] لانها
على وجوب الاعادة اذا ظهر الخطاء في الوقت ولو اجزئت صلوة واحدة الى اي جهة كانت لم يجب الاعادة اصلا الا ان يتمسك بالاضافة
من وجوب الاعادة بعد ظهور الخطاء في الوقت و بين كون الواجب حال التحير الصلوة الواحدة فان الشاك في طري الحدث
بعد الطهارة يكفي له الصلوة بلا تجديد للطهارة واما بعد ما ظهر تذكر الحدث فيجب عليه الاعادة هذا مضافا الى عدم صراحتها [illegible]
الصلوة

بيوحد

الصلوة لمثلها الواحدة فجوز كونها ارجح الى اربع جهات مضافا الى معارضتها بما دل على وجوب الاعادة عند ظهور الخطاء بعد
ما دخل وقت صلوة اخرى ايضا فتامل واما الوجه الذي استدل به الفاضل في المختلف لابن ابي عقيل فاجاب عنه نفسه فيه بمنع الملازمة
اذ مع الاتيان بالصلوة اربع مرات يخرج عن العهدة بحصول اليقين واما اصالة البراءة فلو قلنا بها في مثل هذا المقام انما فلا نحتاج بعد الادلة
الدالة على وجوب الاربع واما مجرد الملائمة للشريعة السهلة فهو كما ترى واما المسامحة والمساهلة في امر القبلة فقد عرفت الكلام فيها
في البحث الثاني واما الجواب عن رواية محمد بن الحصين فبضعف السند مضافا الى ملاحظة ما سبق من الاخبار الدالة على عدم وجوب
الاعادة اذا ظهر الخطاء بعد فوات الوقت وقد ظهر مما ذكرنا ضعف القول الثاني لضعف حجته وكون الحق هو القول الاول الذي هو
الموافق للاحتياط

حجة القول الثالث ان المتحير في امر القبلة الذي لا يتمكن من العلم بها ولا من الظن
بها امر مشكل والقرعة لكل امر مشكل قال البهائي ره في الحبل المتين واما ما قاله شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بعد ان عد
مواضع القرعة في العبادات ثم يعد هذا منها انه لا يستعمل القرعة في العبادات غير ما ذكرنا ولا في الفتاوي والاحكام المشتبهة
اجماعا فالظاهر ان الاجماع في كلامه قيد الفتاوي والاحكام فقط لا لها وللعبادات انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقد اجاب عن ذلك
بعضهم بانه لا اشكال هنا لتمكن كل من القولين الاولين لاستناد كل منهما الى حجة شرعية ينتفي معها الاشكال فمن قال بالاربع فالى الدليل
المعتبر بالشهرة والاجماع ولا يتجه له اشكال ومن قال بالواحدة الى اي جهة كانت فقد استند الى صحاح زرارة ومعوية عن ابن
ابي عمير مع الحاديث الصحاح لا يتجه الاشكال الاول ظاهر كلام المجيب انهم توهموا الاشكال اصل الحكم عند المتحير وفي عبارات
[illegible] ان الشكل انما هو في تعيين القبلة كما قررنا يدل على الثاني عدم جواز استعمال القرعة في الاحكام والفتاوي [illegible] كلام
الشهيد ره واذا كان الشكل ما ذكرنا فهو ولا يرتفع الاشكال بالادلة الدالة على ان الواجب عند التحير الصلوة الى اربع جهات
ولا بالادلة الدالة على ان الواجب في الصلوة مرة واحدة الى اي جهة كانت فالصواب في الجواب ان يقال ان تعيين القبلة وان
كان عند التحير مشكلا الا ان قيام الادلة المعتبرة على وجوب الاربع دليل على عدم العبرة بالقرعة في هذا المشكل وكذا اذا دل على
كفاية الصلوة الى اي جهة كانت فقيامها دليل على عدم جواز استعمال القرعة في هذا المشكل وكان دعوى اجماع الشهيد [illegible]
في قواعده تتعلق بالعبادات والفتاوي والاحكام جميعا في مقام معارضة لما دل على وجوب الاربع في عدم جواز استعمال
القرعة في المقام والله العالم بحقائق الاحكام

مسئلة فرع الاول ظاهر الاصحاب الاتفاق
على عدم وجوب الاربع مع ضيق الوقت عنها او الضرورة كخوف لص او سبع او تلف او مرض [illegible] لحرارة او ...
الاتيان بالصلوة بالوقت [illegible] في مكان شديد الحرارة او البرد لا يقال كثير منهم قد ذكروا سقوط الاربع عند ضيق الوقت من دون
تعرض لصورة الضرورة وجمع منهم عكسوا الامر وقليل منهم جمعوا بينهما فكيف يستفاد من كلامهم الاتفاق على سقوط وجوب الاربع عند الضيق
والضرورة معا لانا نقول سقوط وجوبها في احدهما يستلزم سقوطها في الآخر بيانه ان من حكم بسقوطها لضيق الوقت عند ضيق الوقت
فانما قاله لتقييد عدم وجوب الاتيان بالباقي قضاء خارج الوقت وهذه العلة موجودة عند الضرورة ايضا لعدم امكان اتمام الاربع
شرعا نظرا الى انتفاء الضيق في الشريعة السهلة السمحة فيختص اتمام الاربع في اتمامها في خارج الوقت ومن لا يقول به ايضا
فقد حكم بها عند الضرورة انما قاله لهذه العلة الموجودة في حال ضيق الوقت وقد اشار الى الاتفاق عند الضرورة الى ان [illegible]
في رياض المسائل حيث قال ولا خلاف فيه ظاهرا بل في بعض ان الاقتصار من الاربع صلوات بالمقدور منها او الواحدة في صورة الضرورة
والمحقق [illegible] في الغنائم حيث قال في اثناء كلامه ومن هنا يعلم ان من لم يتمكن الا من صلوة واحدة فانه يكفي في قولا واحدا والاجماع
ثلاثة اشكال بل الاختلاف ظاهر في عدم وجوب الاربع عند ضيق الوقت او الضرورة انما الاشكال والخلاف في ان الواجب في الصورتين
هل هو القدر الممكن من الثلث والمرتين والثلث او الواحدة فان امكن الثلث فالى الاول ذهب المحقق في [illegible] حيث قال وان ضاق [illegible]
صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والعلامة في التحرير فظاهره ما حكاه عنه [illegible]
والفاضل في التحرير حيث قال ومع التضيق يصلي ما يتسع له الوقت ولو كانت واحدة والقواعد حيث قال فان ضاق الوقت صلى
المحتمل والشهيد في الذكرى حيث قال ويجب هنا بجواز التقليد لعدم التحري وجب الصلوة الى اربع قطعا ان احتمل والا فالى المحتمل

امتحانها کرده ام

تا این قلم ... کند ...

... الغرفة النقيبة ... منه قبل المنحر

[illegible]

الاربع على خطين مستقيمين متقاطعين على قوائم ليس كما كان حقيقة بل تقريبا عرفيا بحيث لا ينافيه كون الزوايا انقص من بعض بجزء بنصف عشر او عشر او ربع او خمس او ما يقرب من ذلك لانه المفهوم من اربع جوانب واربع جهات في العرف فكلاف التكليف بالصلوة اليها كذلك حقيقة التكليف بالاطاق بالنسبة الى العوام والخواص لانه لو عينها المكلف في اول الامر الصلوة فالبقاء عليها الى اتمام الصلوة غير ممكن لتغيير الجسد كذلك ولو في القعود والركوع والسجود وغير ذلك

ظاهر لا مجال للاشكال فيه ...

[illegible]

والدروس حيث قال ومع فقد الامارات والتقليد فالصلوة الى اربع جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه الى المحتمل ولو جهة واحدة والبيان حيث قال ولو فقد الامارات صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت والا فالمحتمل ولو واحدة والالفية في ظاهر عبارتها والشهيد الثاني في الروضة حيث قال ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال ومع التعذر يكتفي بالممكن وقد نسب في الذخيرة هذا القول الى المشهور حيث قال المشهور بينهم ان مع العذر يصلي من الجهات ما احتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلى الى اي جهة شاء والى الثانية ذهب المفيد في المقنعة حيث قال فيها على ما في ... بعد قوله فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجزء ... وتمكيله شيخ الطائفة رحمها الله في التهذيب فانه يستفاد منها ايضا التخيير بين الجهات عند تعذر الاربع والنهاية حيث انه قال بعد قوله فليصل الى اربع جهات اربع دفعات قال اذا كان عليه صلوة و تمكن منه فان لم يتمكن من ذلك لضرورة او خوف فليصل الى اي جهة شاء والمصباح فانه حيث انه بعد قوله صلى الى اربع جهات صلوة واحدة اربع دفعات قال فان لم يقدر على ذلك صلى الى اي جهة شاء والمحقق في ... فانه قال فيه ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي جهة شاء والفاضل في الارشاد حيث قال فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والتبصرة حيث قال ومع فقد الامارات يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء وظاهر المختلف فانه بعد ما حكى التخيير بين الجهات مع الضرورة عن الشيخين وابن ادريس وظاهر ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة وابن البراج قال والوجه ما ذهب اليه الجماعة انتهى وتقدمهم غيرهم ايضا من المتاخرين والاظهر في النظر القاصر هو القول الثاني لان التعدد الثابت بوجوبه انما هو عند التحير وضيق الوقت او منع مانع من الاربع هو المرة الواحدة ووجوب الزائد محتاج الى الدليل وليس كما ستعرف ... ذلك ... ايضا ان الباعث والداعي على ايجاب تكرار الصلوة اربع مرات الى الجوانب الاربعة انما هو تحصيل اليقين ... بوقوع الصلوة الى الجهة القبلة المعتبرة مطلقا وبعد تعذر الاربع يسقط هذه الفايدة لاحتمال ان يكون جهة القبلة هي الجهة المتروكة انما الا سيما الاحتمالات الثلثة الباقية ومع لا يحصل يقين ولا ظن بوقوع صلوة من الصلوات الثلث الى جهة القبلة فاذا ... المرة يقع عبثا لغوا وقد ذكر للقول الاول وجوه الاول اصالة اشتغال الذمة بالصلوة فان الخروج من هذا الاصل موقوف على الاتيان بما هو كان ... وهو الذي يحتمله الوقت او يمكن ... الثاني استصحاب وجوب ما امكن اذا تقدمت الحيرة على الضيق الثالث قوله الميسور لا يسقط بالمعسور ... ما لا يدرك كله لا يترك كله وفي الكل نظر اما الاول فلان القدر الثابت اشتغال الذمة به هو صحة الصلوة وهي متحققة بالمرة واما الثاني فلان ما امكن من الثلث او المرتين انما كان واجبا لكونه من الباقي محصلا لليقين بجهة القبلة ويجوز ... وهذه الفايدة عند النقصان عن الاربع منتفية وايضا نقول ان الوجوب تعلق عند سعة الوقت بمجموع الاربع فموضوع الوجوب هو الاربع وقد تغير بالنقصان عن الاربع فتدبر واما الثالث فلان شمول مدلولها لما نحن فيه غير معلوم ومع ذلك فالاحتياط هو الاتيان بما امكن او احتمله الوقت فان الظن ... ثم انه قد صرح العلامة ره في التحرير والقواعد بحكم بانه يصلي عند ضيق الوقت ما احتمله الوقت بان المصلي مخير في الجهة التي سقطت الصلوة اليها وحكم في غيرها لان الفرض تساوي الجهات الاربع وفقدان المرجح الشرعي لكن لا يبعد ان يكون الاولى او اللازم بناء على القول بوجوب الممكن او احتمال ان يصلي عند امكان الثلث الى ثلث جهات متقسمة لدوره الافق الى ثلثة اثلاث وعند امكان المرتين الى جهتين متقاطعتين ثم انه اذا تحير في القبلة في سعة الوقت فلم يصل حتى اخر الى ... الصلوة الى اربع جوانب جهات ... الصلوة عمدا الى ان ضاق الوقت من الاربع فهل يجب ... هو ايضا كمن وقع في ضيق الوقت بلا اختيار فيجب عليه المرة او ما احتمله الوقت او يجب عليه الاتيان بالمحتمل في الوقت ويأتي بالباقي قضاء خارج الوقت ... ومثله من تحير متمكنا من الاربع واخر الصلوة الى ان يقع في الضرورة المانعة من الاربع قال المحقق الاردبيلي ره ... في شرح الارشاد ومن ... التعدد لو اخر عمدا فلا يبعد القضاء ... بالمكرر القضاء لما في الجهة انتهى ولا يخفى ان العمل بما ذكره ... موافق للاحتياط والله العالم

بعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين متقاطعين على اربع زوايا قوائم لانه المفهوم عرفا من اطلاق الاخبار وعبائر الاصحاب وقد قطع به ثاني الشهيدين في الروضة واختاره في الذخيرة وامثاله والشهيد في البيان وان ... يحتمل ... اليه واختاره السيد الجليل في رياض المسائل وجعله اشهر ...

الحق

المحقق الحيلاني و في الفنايع عن الفاضل ان مراده من قوتها على خطين مستقيمين يقع احدهما على الآخر بحيث يحدث منهما زوايا قوائم لانه المتبادر من النص
وقال الفاضل المعاصر في مستند الشيعة المعتبر من الاربع عند الاكثر كونها متقاطعة على القوائم لانه المتبادر و لتوقف حصول العلم بالقبلة الا
وقد نقل في الذخيرة ورد بانه لا مسالك ومجرصا قولا بكفاية الاربع كيفما اتفق وهو بعيد من النص والفتوى ما بين الوجه مستبعد الا
ولم اعثر على خصوص قائل به ثم احتمله الشهيد في البيان ثم اشتراط التباعد بحيث لا يكون بين الجهتين ما يعد قبلة واحدة
قال ره في المقام ما هذه صورته وهل يجب في الاربع اقتسامها الجهات على خط مستقيم يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل اجزاء اربع كيف اتفق
لان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل ثم يشترط التباعد في الجهات بحيث لا يكون بين الجهة الاولى و الثانية ما يعد قبلة واحدة
لقلة الانحراف انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما ذكره ره وجه ثالث مخالف للقولين و يمكن توجيهه بما يؤول الى القول الاول على الوجه الذي ذكرناه
التقريب و التوجيه فان اراد ره ما ذكرناه ثم الاتفاق وان اراد ما اراد الآخر فهو ما ذكرنا منبع هذا وكان الفاضل لم ينظر الى ما ذكرنا
حيث قال في مستند الشيعة بعد نقل الاقوال الثلاثة القول الثاني وجوب نوع تباعد بين كل اثنين بحيث يصدق اربع جوانب اربعة
والظاهر تحققه بالاتيان بالاربع بثلثة ارباع الدائرة بل اقل ثم اشار الى توجيهه ذكرها دليلا للقول الاول انه المتبادر في تحصيل العلم بالقبلة
نعم ان لم يظهران المستدل بها انما هو يقول بوجوب كون الجهات الاربع على الخطين المذكورين متقاطعة انه بعيد جدا فقال والتبادر
الذي ادعي لو سلم فهو في الفرض الذي تاخر مقتضى الاصل والعلم بالقبلة لا يحصل بالاربع بالقدر المذكور ايضا لو بني على ما بين المشرق والمغرب
فيحصل بغير هذا النحو ايضا انتهى كلامه زيد احترامه الثالث اذا صلى المتحير الى جهة واحدة ثم ظهر قبل الصلوة الى الثلاثة
الباقية ان هذه الجهة كانت جهة القبلة فهل يجزي ما صلاه او يجب اعادة الصلوة الى تلك الجهة قال في المستند المصرح به في بعض
الاول ثم قال وفيه نظر لان ما ثبت اجزائه الصلوة الى القبلة المعلومة فالاعادة اولى اقول الاظهر ما هو مقتضى الاصل لان المقصود من تكرار
الصلوة ليس الا اصابة جهة القبلة وقد اصاب ولو اقتصر المجزي في الصلوة الى القبلة المعلومة لم يجز الاربع ايضا للمتحير لعدم العلم بكون
شيء من الجهات قبلة و لو ظهر في اثناء الصلوة الى جهة انها جهة القبلة اجزأت على الاول لان بعض هذه الصلوة قد وقع الى
الجهة المعلوم كونها قبلة فتجزي المساوي وكذا لو ظن في اثنائها ان هذه الجهة جهة القبلة اجزأت وكذا لو حصل هذا الظن بعد الفراغ
من الصلوة الى جهة لان الجهل الصلوة الى الجهة المظنونة كونها قبلة كما تجزي لغير المتمكن من العلم عند حصول هذا الظن قبل الشروع
في الصلوة كذا عند حصوله في الاثناء او بعد الفراغ قال العلامة في التحرير من وجب عليه الاربع للاشتباه اذا غلب على ظنه الجهة فان
كان ما علمه الفعل استمر والا انحرف اليها ثم قال قال في المبسوط ولو كان مستدبرا استانف قال والاقرب عندي الاستيناف ما لم يكن
بين المشرق والمغرب ثم قال ولو اخبر المجتهد بالخطاء فتبين استانف ما لم يكن بين المشرق والمغرب انتهى كلامه اعلى الله مقامه الرابع
لو اشتبهت القبلة في بعض الدورة فقط كنصف الدورة مثلا فهل يجب ايضا الصلوة الى الجهات الاربع من جهات هذا النصف
او يجب الصلوة الى ثلث جهات طرفي هذا النصف ووسطه او يجب الصلوة الى وسطه خاصة احتمالات الاظهر الثالث لانه
مقتضى ايجاب الاربع الى اربع جهات عند اشتباه القبلة في جميع الدورة كما لا يخفى والفاضل المعاصر استظهر في مستند الشيعة
الاول قال لو ان عرفنا المشرق والمغرب فيجب الاربع على ذلك النصف لشمول اطلاق اخبار الاربع لذلك ايضا بل وكذا اذا كان الاشتباه
في الاقل من النصف انتهى كلامه زيد احترامه اقول لا يخفى ان اخبار الاربع وان كانت مطلقة الا انها منصرفة الى صورة اشتباه
القبلة في كل الدورة وهذا ظاهر جلي جدا لا يجوز انكاره اصلا فلا يتمسك باطلاقها بالنسبة الى الاشتباه في بعض الدورة
لا وجه له قال في مستند الشيعة ويظهر من بعضهم انه اذا عرف المشرق والمغرب صلى صلوة واحدة بينهما لقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة
ثم قال وقد عرفت ما فيه من ضعف الدلالة اقول واما الاحتمال الثاني فلم اعثر على وجه او قائل او متعرض له وانما يلج بخاطري الفاتر
عند جولان الذهن في ميدان الاحتمال الخامس لو اشتبه على المصلي الى ربع ما صلى اليه اعاد الى بقية الاربع كذا قال ره
الشهيد ره في البيان وهو جيد السادس لو اجتمع فرضان في وقت كالظهرين لم يجز الشروع في الثانية حتى يصلي الاولى
الى الاربع لتحصيل يقين البراءة من الاولى عند الشروع في الثانية كالصلوة في ثوبين احدهما نجس مشتبه فيصلي الصلوة الى اربع جهات يترتب
عليها مرة وكذا قال ثاني الشهيدين ره في المسالك وما ذكره جيد متين اعلى الله مقامه في عليين ومحشور مع الائمة المعصومين عليهم السلام

[illegible]
الاربع على خطين مستقيمين متقاطعين على قوائم ليس كونها كذلك لتوقيفيتها
بل تحريها اليقين بحيث لا ينافيه كون
الزوايا ...
لانه المفهوم من اربع جوانب واربع جهات
في العرف ...
الى ...
في اول ...
اتمام الصلوة ...
... القعود والركوع والسجود ...
ظاهر ...

مرتبا بين الجهتين ...
على ثلثة اقسام بحيث يكون ...
... الوسط ...
الطرفين ...
ربع الدورة ...
او يكفي الصلوة مرة ...

قال في التحرير ... من وجب عليه الاربع للاشتباه اذا غلب على ظنه الجهة فان كان ما علمه الفعل استمر والا انحرف اليها قال في المبسوط ولو كان مستدبرا
استانف والاقرب عندي الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب ولو اخبره المجتهد بالخطاء فتبين استانف ما لم يكن بين المشرق والمغرب
وقال في البيان ... وكذا لو ... الاربع ... الجهات ...
ولو اشتبه ... بعد ذلك ... ولو اشتبه على المصلي الى ربع ما صلى اليه اعاد الى بقية الاربع ... الاربع اقتسامها الجهات على خط مستقيم
يحتمل ذلك لانه المفهوم منه ويحتمل اجزاء اربع كيف اتفق لان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل ثم يشترط التباعد في الجهات
بحيث لا يكون بين الجهة الاولى والثانية ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وتقدم الصلوة الى الاربع في جميع الصلوات الواجبة حتى في الجنازة
والاحتياط ... احتضار الميت ودفنه والذبح ... الاولى لا اربع لتحصيل يقين البراءة
وقال في المسالك ... الظهرين ... الشروع حتى ... الاولى الى اربع جهات ...
... الثانية ... الصلوة ... بحيث ...
وتجب في الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الآخر بحيث يحدث عنها زوايا قائمة ...
... الصلوة الى الاربع في جميع الصلوات ... تغسيل الميت دون احتضاره ودفنه ...
وقال في الروضة ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم ... بحيث يحدث عنها زوايا قائمة
وقال في الذخيرة ... الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين ... الشهيد في البيان ... بحيث لا يكون بين كل
لانه المتبادر من النص ... بالاربع ... النص وهو جيد ...
واحدة ... قبلة واحدة ... الانحراف ...
... اربع جهات متقاطعة ...
... الاربع ...
... والغروب ...
... على خطين مستقيمين وقع احدهما على الآخر بحيث يحدث عنها زوايا قوائم ...

[redacted]

دیوانیه ... و ... غیرها ...
[redacted] ... باعالیشان مالک آب باشد و اجرت ...
وحاصل ...
اسلامیه ... وکان ذلک في شهر ذي الحجة الحرام ... ١٣٣٥

البحث الرابع في احكام الخلل في القبلة وفيه مسائل المسئلة الاولى

من صلى الى غير القبلة عمدا يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه للاجماع المحكي بل المحقق بشهادة خلو كتب اكثر الاصحاب عن ذكر تارك الاستقبال عمدا مع ذكر الخاطئ في نفس القبلة والناسي في كتبهم الوجيزة والمبسوطة المتطولة والاستدلالية بل الجاهل شرط ... الحكم العمد الا الشيخ في النهاية ... والفاضل في التحرير ... كلامهم في الخاطئ والناسي وغيرهما لكتاب الاولوية ... ولان الصلوة الى غير القبلة عمدا ... فيكون فاسدة بلا خلاف ... الامر بالصلوة من يصلي الى غير القبلة عمدا ان كان في الوقت وجب عليه الاعادة ... الاخلال بها من الوقت والقبلة من فاته ... وفي صحيحة زرارة المروية في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ... ويدل على وجوب الاعادة في الوقت الصحاح الاتية ... فمن صلى الى غير القبلة ... ترك الاستقبال عمدا في بعض الصلوة

الاول ... فرع

ظاهرها في غير العامد لكن بضميمة قياس الاولوية تتم الدلالة ... فهو كتاركه في الكل يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه لما ذكرنا من الادلة في تاركه في الكل

الثاني كما يجب على تارك القبلة عمدا بعد الفراغ الاعادة او القضاء كذا يجب عليه الاستيناف في الاثناء ...

الثالث لم يختلف ... القبلة يجب ... حتى ان بعضهم يوجب استقبال ... لما قدمنا من الادلة ... عين الكعبة عمدا ... وبعضهم ... القبلة ... او اكثر بتوسعة الجهة ... يخالف

المسئلة الثانية

لو صلى بمقتضى اجتهاده الى جهة فلما فرغ وتبين بعد الفراغ انه قد اخطاء في الاجتهاد وانحرف عن القبلة باقل من ... ترك الاستقبال الموجب للاعادة او القضاء ... الذي يعتبرونه ... بالانحراف اليسير ... ولم يبلغ اليمين او اليسار ... ثالثة بما لم يبلغ حد المشرق والمغرب ... اليمين واليسار ... فالصلوة ماضية ولا تجب اعادة ولا قضاء اجماعا ... على اجماع العلماء كما عن المعتبر والمنتهى ... في الجمل ... الاجماع ... وهو الحجة مضافا الى صحيحة زرارة المروية في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت ... اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة ... ومثلها ... صحيحة معوية ... مع اعتبارها ... الاصحاب ... بان كان حين الاستقبال بالصلوة مأمورا بها ... ومن دل الاخبار ... عن قرب الاسناد من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان بين المشرق والمغرب ... على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وضعف السند ... في المقام بما رواه الصدوق في الفقيه عن ... وفي التهذيب ... عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ ... عن القبلة يمينا وشمالا فقال ... قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ... ان القيام في الصلوة مطلق ... كما ... الانحراف ... فيعلم ما لم يعلم بالنظر الاول ... قبل الصلوة ثم ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ ... ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ... وان شملت ... الاستقبال ... الا ان يتم دلالتها بعدم القول بالفصل ... بعد الفراغ ... في الاثناء ... على عدم لزوم استيناف الصلوة مع تبين الانحراف في الاثناء ثبت عدم لزوم الاعادة او القضاء مع التبين بعد الفراغ ...

ثم ان ظاهر عبارة كثير من قدماء الاصحاب وجوب الاعادة مع تبين الانحراف عن القبلة ... قبل خروج الوقت مطلقا

البحث الرابع في احكام الخلل في القبلة وفيه مسائل المسئلة الاولى من صلى الى غير القبلة

عبارة جمع من الاصحاب في احكام الخلل في القبلة

المسائل الخلاف مسئلة من اجتهد في القبلة وصلى الى جهة واحدة من الجهات ثم بان له انه صلى الى غيرها والوقت باق اعاد الصلوة بلا خلاف وان كان قد خرج الوقت فان كان قد استدبر القبلة اعاد الصلوة وان كان قد صلى يمينا او شمالا فلا اعادة عليه وفي اصحابنا من قال اذا استدبر القبلة وخرج الوقت لم يعد ايضا وقال الشافعي ان كان بان له الاجتهاد في الثاني لا يعيد وان كان قد بان له بيقين مثل ان تطلع الشمس وتعلم انه صلى مستدبر القبلة فيه قولان احدهما لا يعيد وهو قوله في القديم ونص عليه في كتاب الصيام والطهارة وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني والقول الثاني يعيد نص عليه في الام وهو الصحيح عندهم ولم يعتبر بعد خروج الوقت وتفصيله دليلنا على ان الوقت اذا كان باقيا عليه الاعادة اجماع الفرقة وايضا فان الذمة مشغولة بالفرض بيقين ولم يدل دليل على براءتها والحال ما قلناه والاحتياط يقتضي اعادة الصلوة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في الوقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وروى ذلك سليمان بن خالد عن ابي عبد الله وروى مثل ذلك يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن موسى وروى ذلك عن ابي جعفر والقاسم بن الوليد ومحمد بن الحصين عن ابي الحسن موسى وغيرهم ومن قال لا اعادة عليه وان صلى مستدبرا عول على عموم هذه الاخبار ومن قال يعيد خصها بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة

النهاية ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة فان صلاها ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل

المصباح فاذا بان له انه صلى الى غير القبلة وكان قد صلى الى القبلة فصلوته صحيحة وان صلى يمينا وشمالا اعاد والوقت باق اعاد وان خرج الوقت فلا اعادة عليه وان صلى الى استدبار القبلة اعاد على كل حال

المقنعة فان صلى استقبال القبلة او اخطاها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته كلها مستدبر القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا

الناصريات المرتضى من اخطأ القبلة وعلم بذلك قبل مضي وقت الصلوة فعليه اعادتها فان علم بعد مضيها فلا اعادة عليه هذا صحيح وعندنا انه اذا تحرى في القبلة فاخطأ ثم تبين له الخطأ انه يعيد ما دام في الوقت ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت ونفرق بين ان يكون خطأه يمينا او شمالا لا اعادة ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة فان استدبر القبلة اعاد على كل حال والاول هو المعول عليه وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلوته ماضية ولا اعادة عليه على كل حال وقال الشافعي في الجديد ان من اخطأ القبلة ثم تبين له خطأه لزمه اعادة الصلوة وقوله في القديم مثل قول ابي حنيفة دليلنا على صحة مذهبنا ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المقدم ذكره قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب التوجه على كل مصل الى شطر البيت فاذا لم يفعل فان كان الامر عليه باقيا فيلزمه الاعادة فان قيل الاية تقتضي وجوب التوجه على كل مصل وليس فيها دلالة على انه اذا لم يفعل لزمه الاعادة قلنا لم يحتج بالاية على وجوب القضاء وانما بينا بالاية وجوب التوجه على كل مصل فاذا لم يأت بالمأمور به فهو باق في ذمته فيلزمه فعله والمعلوم ان هذه الاية انما تصح ان يحتج بها الشافعي لانه يوجب الاعادة على كل حال في الوجهين بعد خروج الوقت وانتم تفصلون بين الامرين وظاهر الاية يقتضي انه لا فصل بينهما قلنا لا دليل لكم على مذهبكم في الاية قلنا انما امرنا تعالى كل مصل بالظهر مثلا بالتوجه الى شطر البيت ما دام في الوقت ولم يأمره بالتوجه بعد خروج الوقت لانه انما امر باداء الصلوة لا بقضائها والاداء ما كان في الوقت

سواء كان الانحراف يسيرا او كثيرا قال المفيد ره في المقنعة فان نسي استقبال القبلة او اخطاها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وقال الشيخ ره في الخلاف من اجتهد في القبلة وصلى الى واحدة من الجهات ثم بان له انه صلى الى غيرها والوقت باق اعاد الصلوة على كل حال وقال في النهاية فان صلاها ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وعبر في ط واذا صلى البصير الى بعض الجهات ثم تبين انه اذن صلى الى غير القبلة والوقت باق اعاد الصلوة وقال المرتضى ره في الناصريات من اخطأ القبلة وعلم به قبل مضي وقت الصلوة فعليه اعادتها فان علم بعد مضي وقتها فلا اعادة عليه هذا صحيح وعندنا انه اذا تحرى في القبلة فاخطأ ثم تبين له الخطأ انه يعيد ما دام في الوقت ولا اعادة عليه بعد الوقت وقال ابن البراج في المهذب ومن توجه مع الظن ثم تبين له ان توجهه كان الى غير القبلة اعاد الصلوة ان كان باقيا وفي الذخيرة ان كلام ابن ادريس قريب منها واستدل الشيخ في التهذيب المفيد عند قوله ومن اخطأ القبلة الخ بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وروى الكليني ره في الصحيح عن عبد الرحمن المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وروى الصدوق ره ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن المذكور انه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى الى غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسئله عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد وبما رواه الكليني وهو ره في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ في الصحيح لاتصاله بالكليني ره وما رواه في الصحيح ايضا عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وما رواه في الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك قال في الذخيرة والظاهر ان الحكم مفروض في العشائين لا يستفاد منه بمعونة الاخبار السابقة الدالة على عدم الاعادة خارج الوقت امتداد وقت العشائين الى الصبح في الجملة قال ويحتمل ان يكون المراد بالاصباح الاسفار او طلوع الشمس فيكون الحكم مفروضا في صلوة الصبح انتهى كلامه اعلى الله مقامه وروى عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض لا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت الحديث والجواب عن هذه الاخبار بانها مطلقة من حيث كون الانحراف يسيرا او كثيرا والاخبار المتقدمة مقيدة بالانحراف اليسير فيها تقييد هذه الاخبار بالانحراف الكثير بان يبلغ المشرق او المغرب او يتجاوز عنهما كما هو الشأن في سائر المطلقات والمقيدات كما هو القاعدة المقررة سيما مع اعتضاد الاخبار المتقدمة او انجبارها بعمل الاصحاب جملة بل كلا لا ينبغي بعد ذلك والاجماعات المحكية البالغة حد الاستفاضة بل انا الاصحاب لم يفهموا من هذه الاخبار الا الحكم بالاعادة في الوقت مع الانحراف الكثير ولذلك لم يتعرضوا لدفعها بالتقييد او توجيه وتاويل عند الاستدلال بالاخبار المتقدمة بل يحتجوا بها في مقام اثبات العفو عن الانحراف اليسير كذا جمع الشيخ ره في كتابي الحديث عند الاستدلال للشيخ ره بين الطائفتين فذكر الا ما يغفر من الاخبار المتقدمة في خلال هذه الاخبار ونظمهما في سلك واحد ولم يتعرض لدفع التعارض بينهما بالجمع كما هو دابه في الاخبار المتعارضة بل اشار الى اختلافهما بعد من الوجوه بل الظاهر ان مراد الفقهاء واصحابنا ثم المذكورة هو الاعادة مع الانحراف الكثير لا ما استقام كما ينبه عليه ذكر بعض الاخبار المتقدمة في ذيل العبارة المذكورة من المقنعة كما ستعرف في ان معاقد الاصحاب لم ينقلوا خلافا عنهم بعضا فالدلالات الحاكمين للاجماع مع جمع من اجلة الفقهاء قد عثروا على تلك العبارات ولم يفهموا من عباراتهم المخالفة لما ادعوا الاجماع من دون احتمل بكلامهم وكيف فلا اشكال في المقام بحمد الملك العلام

فرع الاول

اذا انحرف عن القبلة ناسيا او جب مراعاة القبلة او جهتها فهو كالمخطئ في الاجتهاد في ما تقدم كثير فاذا كان انحرافه يسيرا بالمعنى المذكور فقد اغتفر بل عليه الاخبار المتقدمة سيما صحيحة معوية بن عمار لشمول روايته قرب الاسناد له فشكل لكان قوله وصحيحه ويجري فيه ايضا انه في حال

الثاني ان كان ما صلى بها القبلة والامر يقتضي الاجزاء [illegible] اذا كان فاقداً للامارات القبلة لغيم او غيره وضاق الوقت عن الاربع
صلى الى اي جهة [illegible] على [illegible] الى اي جهة لاختياره ذلك بناء على القول بالتخيير ثم ظهر انحرافه
عن القبلة فقد الحقه بالخطأ في الاجتهاد [illegible] كثير فاذا كان الانحراف يسيراً فقد اغتفر [illegible] بعد انقضاء الامر الاجزاء
الاخبار المتقدمة عامة بل [illegible] الاسناد مع [illegible] شبهة خلاف القدماء غير جارية فيه لعدم اندراجه تحت عبارتهم كما لا يخفى
مضافاً الى عموم رفع عن امتي لعدم خلوه من التأييد [المسألة] الثانية اذا ظهر الانحراف اليسير في اثناء الصلوة
فيستدير الى القبلة و يتم الصلوة ولا شيء عليه استيناف واعادة [illegible] وعليه الاجماع حكاه في المدارك
فانه بعد [illegible] قول المحقق [illegible] تبين الخلل في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفاً يسيراً فانه يستقيم
ولا اعادة قال [illegible] يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو اجماع وقد قال قبل ذلك ان
كان منحرفاً يسيراً بان كانت صلوته بين المشرق والمغرب [illegible] الانحراف اليسير ما بين المشرق والمغرب وقد حكي عن ظاهر [illegible]
الاجماع عليه قال في الذخيرة عند قول الفاضل ولو ظهر الخلل في اثناء الصلوة استدار ان كان قليلاً والا استأنف [illegible]
الاجماع على الحكم الاول وقد نفى الخلاف عنه السيد الجليل في رياض المسائل [illegible]

المسألة الثالثة اذا اجتهد فظن

مضافاً الى موثقة عمار [illegible] ورواية القاسم بن الوليد المتقدمتين
جهة القبلة فصلى اليها ثم تبين بعد الفراغ انه كان مشرقاً او مغرباً او مستدبراً فالحق انه يعيد في [illegible] اذا تبين والوقت
باق واذا كان التبين بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه [illegible] من دون فرق بين التشريق والتغريب وبين الاستدبار
وفاقاً [illegible] في الناصريات [illegible] المسألة السابقة [illegible]
باقياً فان خرج الوقت فلا اعادة فان استدبر القبلة اعاد على كل حال [illegible] وابن ادريس [illegible]
[illegible]
في جملة من كتبه والمعتمد في الشرح [illegible] المحقق الثاني [illegible] النهاية [illegible]
والثانية قال والعمل عليه [illegible] خلافه [illegible] حقيقة [illegible]
فانه قال [illegible] ذكره في المسألة السابقة وان كان الوقت خارجاً [illegible] عليه [illegible]
ثم علم بعد خروج الوقت [illegible] اعادة الصلوة [illegible] خلاف المفيد [illegible]
وجوب القضاء مع [illegible] الاحتياط في القضاء [illegible]
المتقدمة في المسألة السابقة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته [illegible]
اعادة الصلوة وكان الوقت باقياً او ماضياً [illegible] فانه قال [illegible]
وان كان قد صلى [illegible] فلا اعادة عليه [illegible] المصباح [illegible] القبلة [illegible]
صحيحة وان صلى [illegible] الوقت [illegible] خروج الوقت فلا اعادة عليه [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] في الغنية [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] التهذيب والارشاد والتحرير [illegible]
او محتمله حيث قال [illegible]
انتهى فان الضمير [illegible] المرتضى [illegible]
عنه بل [illegible] القضاء خارج الوقت مطلقاً [illegible]
و يحتمل عوده الى [illegible] الاستدبار [illegible] الوقت [illegible]
عند اختلاف العلامات قال [illegible] الاجتهاد [illegible]
محض اليمين واليسار ثم قال [illegible] الاعادة [illegible] الشيخ [illegible]
انتهى [illegible] بوجوب القضاء مع الاستدبار دون التشريق والتغريب [illegible] مطلقاً [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الاعلى وجوب الاعادة في الوقت مطلقاً [illegible]
الاجماع عليه كان [illegible] قطعياً وقد حكاه جماعة منهم الشيخ [illegible] في [illegible] قال [illegible] الوقت اذا كان باقياً عليه الاعادة اجماع [illegible]

والمرتضى [illegible] الناصريات حيث قال وعندنا انه اذا تحرى في القبلة [illegible] فان ظاهر ان الحكم المذكور مجمع عليه بل [illegible] من وجوب الاعادة
في الوقت مطلقاً وعدم وجوب القضاء في خارج الوقت مطلقاً مجمع عليه و [illegible] بالاجماع [illegible] دليلنا [illegible] ما ذهب اليه بعد
الاجماع المتقدم ذكره [illegible] في السرائر على ما حكي عنه والفاضل في [illegible] حيث قال وان كان [illegible] الى المشرق والمغرب او مستدبراً
اعاد في الوقت لا خارجه [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] والسيد في المدارك [illegible] المشرق والمغرب [illegible] المستدبر ان الثاني
[illegible] القول بوجوب القضاء [illegible] مع خروج الوقت [illegible] اثبات وجوب الاعادة في الوقت [illegible]
[illegible] حاكياً عن الفاضلين [illegible] حكاية الاجماع على الحكم المذكور [illegible]
[illegible] الاطالة [illegible] مضافاً الى النصوص [illegible] المسألة السابقة [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله
[illegible] سليمان بن خالد [illegible] يعقوب بن يقطين [illegible] المتقدمة مضافاً الى ان المكلف [illegible]
بالصلوة [illegible] شرط القبلة [illegible] والوقت باق [illegible] عليه الاتيان بها [illegible]
[illegible] الناصريات و الفاضل [illegible]
على عدم وجوب القضاء في خارج الوقت مطلقاً [illegible] الاجماع المستفاد من الناصريات [illegible] النصوص [illegible] فانها
كما هي [illegible] بالاعادة في الوقت ناهية عن القضاء خارج الوقت و [illegible] ان الوقت قد مضى فلا يمكن الاتيان بالمأمور به [illegible]
مستأنف لابد له من دليل صالح [illegible] الاصل [illegible]
و [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة [illegible]
قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب [illegible] القبلة [illegible]
ثم [illegible] الصلوة [illegible] النصوص [illegible] المتقدمة
تدل على عدم وجوب القضاء خارج الوقت مطلقاً [illegible] الاخبار يدل على وجوب [illegible]
من معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين [illegible] القبلة [illegible]
يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة و قد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي
هذه التي قد دخل وقتها [illegible]
بالادلة [illegible] فانها تدل على وجوب الاعادة مع الاستدبار [illegible] كان الوقت باقياً [illegible]
سعة الوقت و يحتمل الضيق بحيث [illegible] خارج الوقت [illegible]
ذوات النصوص [illegible] المتقدمة الناهية عن الاعادة خارج الوقت [illegible] الموثقة المذكورة [illegible] الصلوة [illegible]
بالاستدبار [illegible] تقييد بالمقيد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة [illegible]
الوقت قال يعيد مضافاً الى الاجماع [illegible] ان الصلوة مشروطة بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط
منتف عند انتفاء شرطه [illegible] القبلة [illegible] الاعادة [illegible]
المشرق والمغرب [illegible]
لقول [illegible] الاستدبار في اثناء الصلوة [illegible] الوقت
[illegible] خارج الوقت [illegible] الاعادة مع التبين في الوقت
لا نزاع فيه [illegible] كالفاضل [illegible]
[illegible]
او [illegible] عن الاعادة خارج الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
الناصريات و اما الاستدلال [illegible] ان الصلوة مشروطة بالقبلة [illegible] في الوقت
بالنص والاجماع [illegible] الفوت [illegible]

فروع الأول قال الناصح ...

وجوب قضاء الفوائت ... خروج الوقت إذا تبين في أثناء الصلاة أنه قد انحرف عن القبلة بالتيامن بما بين المشرق والمغرب فاما ان ... المشرق او التغريب

... ان يكون الوقت باقيا ... الا بان يقع ركعة من الصلاة في الوقت والباقية ...

وكان تبين الانحراف في ذلك الباقي فان تبين التشريق والتغريب ... الوقت ... الاستيناف ... الصلاة ...

[illegible]

حيث قال ... الاحكام ... الى التصريح ...

الظان والاقرب المساواة ... الناسي ... حيث قال واما الناسي ... كالظان ...

ولو كان ناسيا او لشبهة فالاقرب انه كالظان ... الاعادة والقضاء ... الشهيدين ...

حيث قال بعد نقل ... الصلاة ... الاجتهاد ...

كلام ... الظان والناسي ... الصلاة ...

[illegible]

من الفضيلتين الصلوة الى جانبها و الى خلفها فنقول المستفاد من كلام ابني الشهيدين ان اليمين واليسار هما [illegible] المشرق والمغرب

في الاخبار بالاحاطة [illegible]

القبلة [illegible]

مغرب الاعتدال [illegible]

[illegible]

[illegible]

اقوى مشروطة بالاستقبال او كان غير عبادة ولكن كان مشروطاً بالاستقبال وكذا يجب عليه تجديد الاجتهاد ان ظن خطأ
اجتهاده الاول لان حجية اجتهاده انما هي الظن المستفاد منه فاذا انتفى الظن بل ظن خطأه انتفى الحجية فلا يجوز
بناء صلوة اخرى عليه ... هنا وجوب التجديد مع عروض الشك في الخطأ كما نص عليه جماعة قاطعين به
ان وجوب الاجتهاد في الصور الثلاثة متفق عليه ولا يعم ان اطلاق عبارة الارشاد يفيد عدم وجوب التجديد
في الصورة الاخيرة لان مفاده نفي الايجاب الكلي الذي قال به الشيخ ... ليس كلما اعتد الصلوة وجب تجديد الاجتهاد
وذلك يتحقق بالسلب الجزئي ... عدم وجوب التجديد في بعض الصور ... عند ... الصلوة الثانية ... القبلة
باجتهاده السابق ولكن لم يجمع الامارات ... المتقدمة فيقتضي ... من المبسوط ...
ومذهب جماعة منهم المحقق ... والفاضل في ... من متأخري المتأخرين عدم وجوب التجديد ...
من الاكثر ... التفصيل بين ما اذا احتمل تغير الاجتهاد وما لم يحتمله فيجب ...
في الاول ... الثاني والاظهر مذهب الاكثر لان المقصود من الاجتهاد هو حصول الظن ...
... تحصيل الظن الاقوى ...
... الظن الحاصل بالاجتهاد السابق ...
... بالخصوص ...
قابل ... الاولى ... الى ... ما عرفت من الوجهين والجواب عن الاول ...
... الكلام الى ... حجية ... ما ... من تحصيل الظن والقطع لا ...
... ان الحق انما يصاب بالعلم والاجتهاد انما هو عند تعذر العلم ... التعذر واما ثانياً
وعن الثاني بحاصله تحصيل الظن الاقوى اما اولاً فبانه قد يكون ما قبل الاجتهاد الثاني بعدم التغير واما ثانياً
فبانه قد يتفق بتجديد الاجتهاد التردد والشك او ضعف الظن الاول فلا ... فلا يجري ... التجديد في ... الظن واما
ثالثاً فبان تحصيل الظن الاقوى في المقام غير مسلم الوجوب ... فانه لو وجب في المقام تحصيل الظن الاقوى ...
لوجب في الصلوة الاولى ... فاذا ... الصلوة الاولى ... تحصيل الاقوى ...
الا ... تجديد الاجتهاد ... السابق باطلاق ... الكلام في الصحيح من الاجتهاد ...
بين الصلوتين التمكن من تحصيل الاقوى ... الصلوة الاولى سقط هذا الجواب ... الصلوة الثانية
... على ... الاعادات ... الاجتهاد الاول ... عدم الحاجة في عدم وجوب التجديد
... ذكرها بعض الاصحاب كالشهيد في ... مختصر ...

البحث الخامس فيما يستقبل له وفيه مسائل المسألة الاولى يجب استقبال القبلة في فرايض

الصلوات جميعاً من اليومية ... ركعات الاحتياط ... وصلوة الجنازة بالعيدين مع وجوب شرايط الوجوب فيها وصلوة الطواف و
الكسوف والخسوف والآيات ... والطواف وصلوة الاموات واما الصلوة الواجبة بالنذر وشبهه فستعرف الكلام فيها والدليل
على وجوب الاستقبال فيها ... الاجماع المحقق ... بل الضرورة المذهبية بل الضرورة الدينية ... بعض الاصحاب
اتفقت الامة قاطبة على وجوب استقبال القبلة في الصلوات المفروضة ... الى ...
لان القصد ... التعرض للاستدلال ... بعض الخصوصيات ...
... الاستقبال ... اشرت الى ... من الادلة وثانياً قوله تعالى في سورة البقرة قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال
... تقلب وجهك ... نظرك في جهة السماء ثم قال فلنولينك ... من استقبالها ...
... كذا ... وال ... قول ... ما ... بيت المقدس ... فول وجهك ...
بعض الاستقبال ... قال الجوهري في قوله تعالى ... شطر المسجد الحرام ... قال
الجوهري ... شطره اي نحوه ثم قال ومنه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ... في تفسير العسكري عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذ كان ... بمكة ... بيت المقدس في صلوته ويجعل الكعبة بينه وبينها ...
اذا امكن واذا لم يمكن استقبل بيت المقدس في صلوته ... الكعبة كيف كان فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل
ذلك طول مقامه بها ثلث عشرة سنة فلما كان بالمدينة وكان متعبداً باستقبال بيت المقدس استقبله

والنفر

وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً او ستة عشر شهراً وجعل قوم من مردة اليهود يقولون والله ما يدري محمد كيف يصلي
حتى صار الى قبلتنا ويأخذ في صلوته بهدينا ونسكنا واشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك لما اتصل
به منهم وكره قبلتهم واحب الكعبة فجاءه جبرئيل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله
عن بيت المقدس الى الكعبة فقد تاذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم فقال جبرئيل عليه السلام فاسئل ربك
ان يحولك اليها فانه لا يردك من طلبتك ولا يخيبك من بغيتك فلما استتم دعاءه صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته
فقال اقرأ يا محمد قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها الآية وفي الفقيه صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انك
تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غماً شديداً فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح
صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله
فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس
وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة فكان اول صلوتهم الى بيت المقدس
وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين وفي تفسير علي بن ابراهيم ما يقرب منه ... وكان في مسجد بني سالم ...
في ... كثير من التفاسير وجوه متقاربة ... في كتاب ... بالعراق لا ...
... الارض ... بعموم ... القبلة ... على المتابعة قال وحيثما الكان اي في اي مكان كنتم
... من ذلك ان يكون اهل العالم في ... على ... المسجد بعضها صغيرة ... وفي الجامع
... خطاب لجميع اهل الآفاق ووجه الاستدلال بالآية انها ... امرت بالتوجه الى المسجد الحرام والامر
حقيقة في الوجوب فان قيل لو سلم ان الامر حقيقة في الوجوب فالامر في الآية واقع عقيب الحظر
... الاذن ... فلا ... الامر ... الحقيقة ... الدلالة في الآية على ... الى الاذن ...
... على ... الخطاب ... الى ... الصلوة ...
التاهبين ... بوجوب التوجه في الصلوة لعدم ذكر الصلوة فيها ...
في جميع الصلوات الواجبة كما هو المقصود قلنا الاضافة الآية ... كثرة الآيات والاخبار ...
الفقهية لكن ... ان يقع هذا الامر عقيب الحظر ... كان ...
الامر الواقع عقيب الحظر للاذن ... الدلالة من الخارج على خلافه كما هو الحال في حقائق
الالفاظ ... والاجماع ... مطلق الاذن لعدم جواز استقبال بيت المقدس في الصلوة اجماعاً ...
الوجوب ... الصحيح من زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ... ثم استقبل القبلة بوجهك ولا
تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما الثاني فبان ...
... بالقبلة ... في الصلوات ...
فان ... بوجوب استقبال بيت المقدس في الصلوة ... المسجد الحرام ... ما لو ...
او ... والاجماع على ...
وجوب استقبال ... الفريضة ...
... الاطلاق ...
ومع الاطلاق ... الصلوة الفريضة ...
النقض الى ... ثالثها النصوص المتواترة بالمعنى منها النصوص الواردة في ...
... الاشارة الى ... الاطراف في الوقت كصحيحة ...
وصحيحة يعقوب بن يقطين وصحيحة زرارة ...
كموثقة ...

منها الاخبار الواردة في ...

بكونه متعمدا او ... الصلوة ... الى القبلة ... هذه ... في ...

ومنها ما ورد في ... الالتفات في الصلوة كصحيحة زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله

الصلوة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا ... الاعادة ...

كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات ...

ومنها ما هو نص في وجوب الاستقبال في الصلوة كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال

الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ...

هذا الوجوب معلوم بالضرورة ...

في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ...

من الاخبار الواردة في الاول ... وجوب الاستقبال في الصلوة ... في بعضها سند ...

منافية ... الفرائض ... الصلوة ... الاستقبال ...

واما ... الصلوة المطلقة ...

منها ... العام ...

فروع الاول

[illegible]

الراكب مطلقا سفرا او حضرا او الماشي في السفر ... والقاسم ...

[illegible]

الثاني المتنقل ... الركوع والسجود ... الايماء للسجود اخفض ... الاصحاب ...

[illegible]

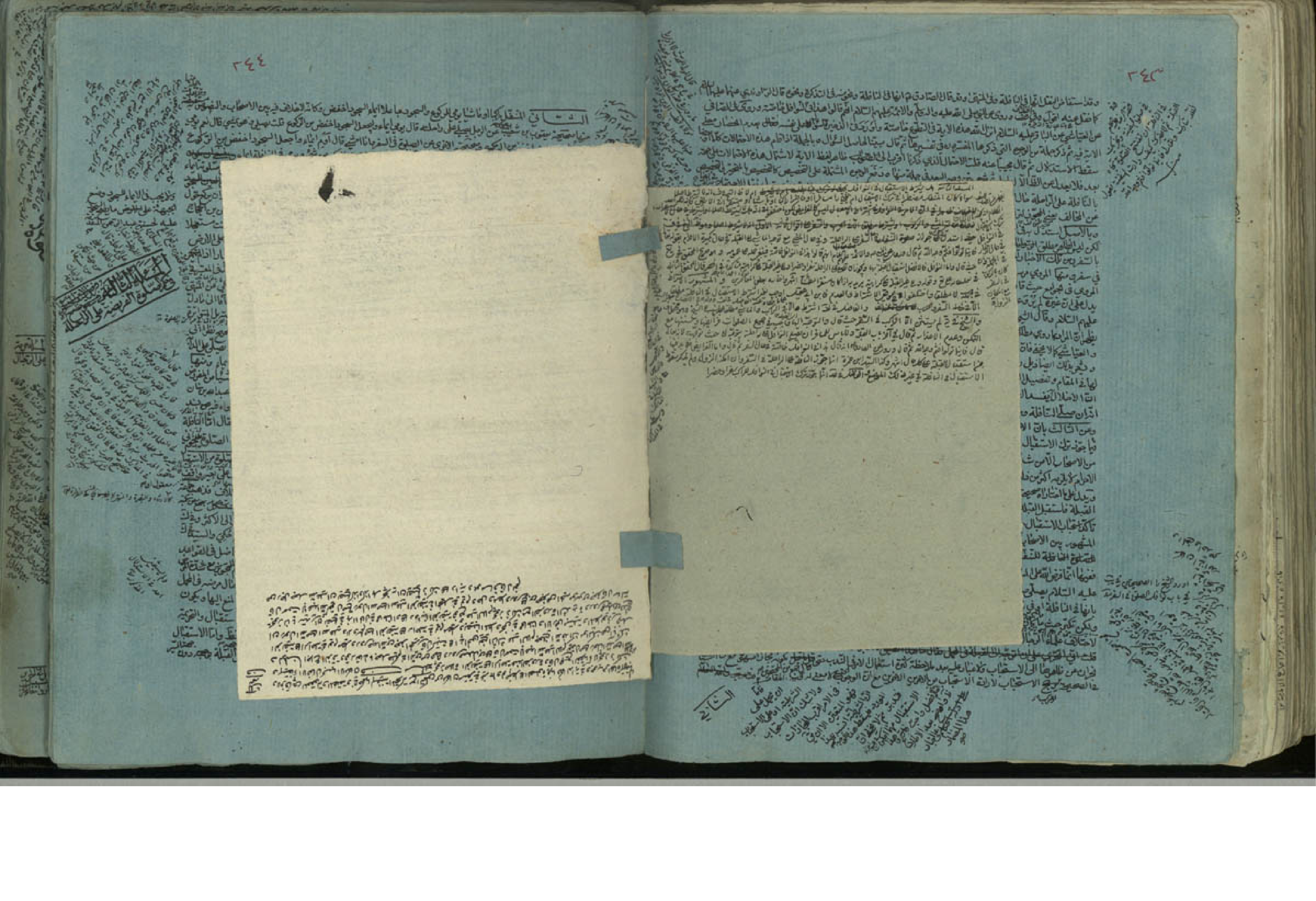
وقد استفاض النقل انها في النافلة وفي المنتهى ... قال الصادق ... انها في النافلة ... في التذكرة ... قال ...
... عليه السلام ... النوافل خاصة ...
... هذه الآية في التطوع خاصة ... بعدم انحصار ...
الآية ... ذكرها المفسرون في تفسيرها ... قال ... هذه الاحتمالات ...
سقط الاستدلال ... ظاهر لفظ الآية لا اشتمالها هذه الاحتمالات ...
بعد ... المشتملة على التخصيص ...
بالنافلة على الراحلة حال السفر ... مع ندب الهيئة ... نقل الاحتجاج ...
من المخالف ... الاستقبال في النوافل مطلقا ... المحقق الشيخ ... التذكرة ...
وبالاصل ... الذخيرة والجواب ... الآية ... ظاهرة في النوافل ...
لكن ... النوافل ... الاخبار الخاصة ...
بالسفر ... عن الصادق ... في النافلة ... سفرا حيث توجهت الراحلة ...
في سفره ... المروي ... الراحلة ...

[illegible]

الثالث ... الاصل ... الدليل ...

[illegible]

الثاني



الثاني المتنفل راكبا او ماشيا يومي للركوع والسجود جاعلا ايماء السجود اخفض وكانه لا خلاف فيه بين الاصحاب والنصوص
بها مستفيضة منها صحيحة يعقوب بن شعيب عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي
ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة الاخرى عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع
[illegible]
ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible]
ويكون الايماء بالراس [illegible]
[illegible]
[illegible]
بوجهه الى القبلة [illegible] تسليم الارض [illegible]
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته [illegible]
بالكوفة فقال [illegible]

المسئلة الثالثة

[illegible] لا يجوز صلوة الفريضة على الراحلة اختيارا [illegible]
استقبال القبلة [illegible] من الشرائط [illegible]
عدم جواز صلاة الفريضة على الراحلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الا اذا كانت الدابة او الجادة كثيرة الالتواء بحيث ... عن مراعاة القبلة وكيف كان فلم يكن القرار الشايع من مورد المنع

صورة التمكن من استيفاء الواجبات ... صورة عدم التمكن ... سندها ... فهو محجوج بالشهرة المحكية ...

مع ان المحقق البهبهاني ره حكى في تعليقته ... العلامة الجليل ... والرواية ... ثم قال ...

[illegible]

المستعمل كثيرا في النصوص ... الكتاب والسنة بالصلوات الخمس اليومية ... وان كان الامر عموم المنع ...

الجائزة اليقينية ... مقابلة الفريضة بالنافلة في بعض النصوص ... فلا بد من ...

[illegible]

الارض الصلبة وعلوا ببغداد من قرية جمع الجُدّة وهو شاطئ الفرات بفتح الجيم وفتح الدال وهو جمع الجُدّة ويقال ماذا فوق ساحل البحر بمكة
كان الجدة اسم لموضع منه بعينه ومنها ما رواه الكليني بطريقين احدهما صحيح والآخر حسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سُئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا
فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ورواه الشيخ في يب في باب الصلوة في السفينة
من ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة ومنها ما رواه الشيخ في يب في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص
ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا سجد او يومي ايماء وقاعدا او قائما فقال ان استطاع
ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فاني سألت ابي عن هذه المسئلة رجل [illegible]
عن صلوة نوح ومنها ما رواه الشيخ في يب في الصحيح ظاهرا عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا
في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال
ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او ما ترضون ان تصلوا صلوة نوح عليه السلام فقلت بلى جعلت فداك قال فلا يضيق
صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة
قال تحر القبلة بجهدك والاخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وهل يجوز الصلوة في السفينة في حال الاختيار والتمكن من الخروج
ام لا فيه خلاف بين الاصحاب فقال جمع الاول منهم الصدوق في الفقيه حيث اقتصر في باب الصلوة في السفينة على اخبار كثيرة دالة على الجواز
والشيخ في صريح النهاية قال لا يصلي الانسان الفرائض في السفينة اذا لم يتمكن من الشط فان تمكن منه فالافضل ان يخرج الى الشط
على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان جائزا [illegible] والفاضل في جملة من كتبه [illegible]
المحقق [illegible] وقال الشهيد في الذكرى [illegible]
وقال الثاني منهم ابو الصلاح [illegible] اصحابنا ان الصلوة في السفينة [illegible]
حيث قال والاقرب [illegible] الصلوة في السفينة السائرة الا لضرورة وقال في الدروس [illegible]
بالضرورة الا ان تكون مشدودة انتهى والاقرب الاول للنصوص الصحيحة منها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام
ومنها ما رواه الشيخ في يب في الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في السفينة [illegible] فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج واصلي عليه
فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضون ان تصلي بصلوة نوح [illegible] الاعلى بن السندي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فلان [illegible]
وسند [illegible]
صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة حيث [illegible] عدم الخروج [illegible]
والشيخ [illegible] الخروج [illegible]
بعد ما تقرر كيفية الصلوة في السفينة قال عليه السلام ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة [illegible]
ورواه الشيخ في يب في الباب المذكور عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة
فقال له ارغب عن صلوة نوح فقلت له [illegible] فقال نعم [illegible]
عن المفضل بن صالح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] في بعض احكام الصلوة في السفينة [illegible]
[illegible] الصلوة في السفينة مطلقا [illegible]
[illegible] ضعيف القاسم بن محمد الجوهري [illegible]
[illegible] بن محمد بن عبيد الله بن الحسين

[illegible] على بن ابي طالب ابو الحسن الجواني بفتح الجيم وتشديد الواو ثقة صحيح الحديث خرج مع ابي الحسن عليه السلام
الى خراسان كذا قال العلامة في [illegible] قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة
ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت وبان
القرار يكن في القيام وحركة السفينة تمنع عن ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة
والجواب عن ضعف [illegible] بالمنع بالطهور [illegible]
[illegible]
بالنص [illegible] الاول على الاستحباب والنهي في الثاني على الكراهة جمعا بين الادلة [illegible]
على الجواز لكونها اقوى دلالة واكثر عددا [illegible] الاستحباب والكراهة [illegible]
بان الحركة بالعرض الى السفينة ذاتية [illegible]
غير مستلزمة الحركة الخارجة عن الصلوة [illegible]
في السفينة [illegible]

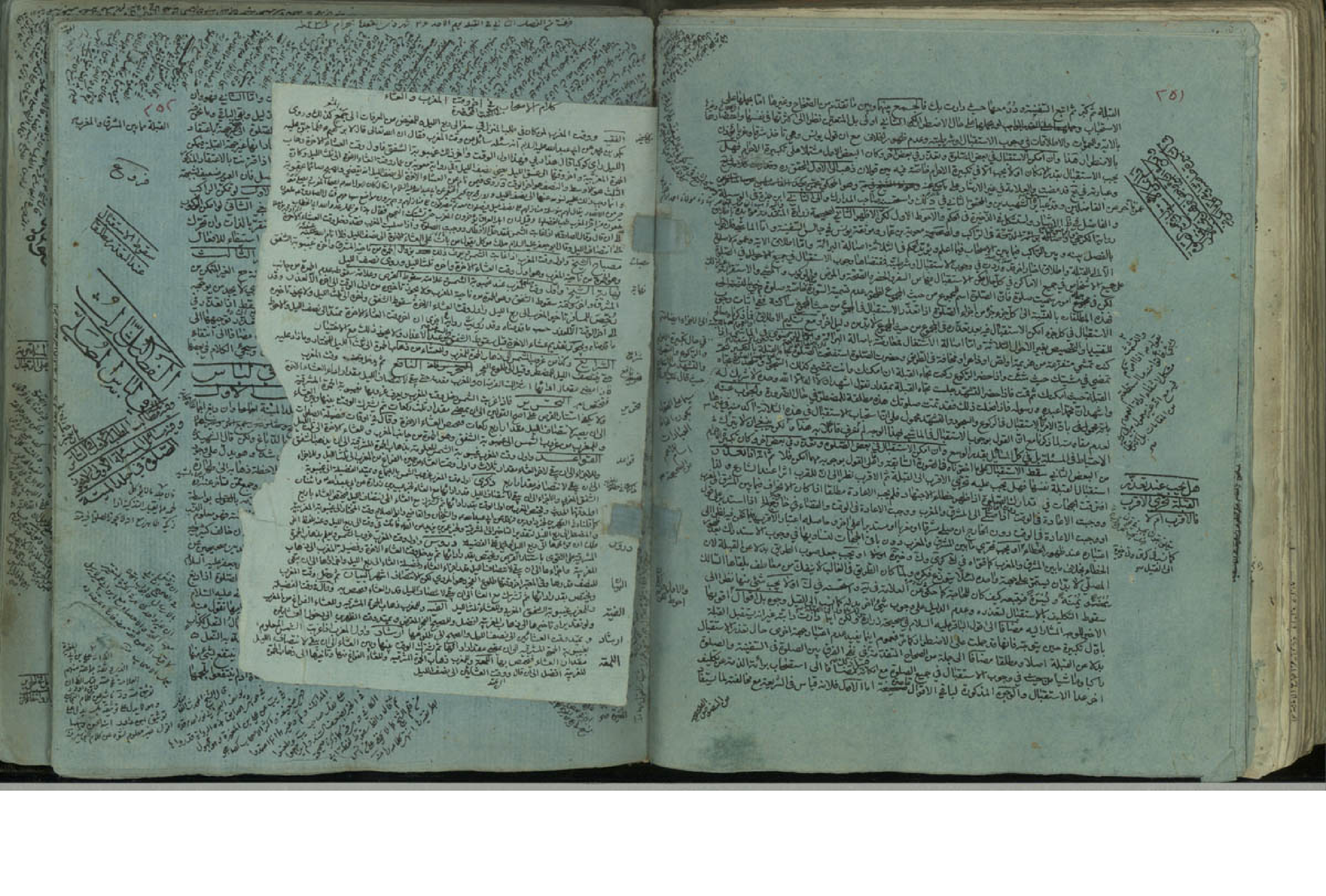
المسئلة الرابعة

في الاولى [illegible]
يجوز صلوة الفريضة على الراحلة عند الضرورة [illegible]
[illegible] وقال الشهيد [illegible]
ان يخاف [illegible]
القرب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
الفريضة [illegible]
[illegible]
نزل [illegible]
[illegible]
ونحن في محاملنا [illegible]
ان شاء الله [illegible]
والشيخ [illegible] صلوة المواقفة [illegible]
على الركوع قال [illegible] فيجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يعد والى القبلة [illegible] يستقبل القبلة باول تكبيرة حين تتوجه [illegible]
صحيحة [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة [illegible]
و انت على دابتك [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الخوف [illegible]
و تخاف ان تنزل من سبع او لص [illegible] وتستقبل القبلة [illegible]
الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك [illegible]
الركوع [illegible] والسجود [illegible] اخفض من الركوع [illegible]
[illegible] في الدين من حرج [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] وجوب الصلوة على الارض في حال [illegible]

بوجوب الصلوة راكبا ثم وجوب الاعادة او القضاء بعد رفع المشقة والعذر والترجل عن الراحلة فلا تغفل وكما تصح صلاة
الفريضة مع الضرورة على الراحلة كذلك تصح في حال المشي كما صرح به جماعة ويحكى عن الاصحاب كافة وعن المنتهى التصريح
باجماع الاصحاب [illegible] مضافا الى قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مضافا الى النصوص الدالة عليه بالعموم او الخصوص منها
صحيحة يعقوب بن شعيب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع ومنها مرسلة حريز عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل [illegible]
[illegible]
... استقبال القبلة ...
[illegible]
ولا اسقط في الفريضة والنافلة الى القبلة [illegible] الاستقبال [illegible] الركوع والسجود [illegible]
من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة الافتتاح [illegible] وكذا لا يطل [illegible]
[illegible]
وفي كون [illegible] الفريضة على الراحلة او ماشيا او في السفينة وجب رعاية الشرائط والاركان [illegible]
تعذر [illegible] الاستقبال في حال دون حال [illegible]
الا بالتحريم وجب فان تعذر سقط [illegible]

القبلة

القبلة فان تعذر [illegible] فان تعذر [illegible] سقط ثم قال والمضطر الى الصلوة ماشيا حكمه حكم الراحلة وفي [illegible]
عند قول المحقق [illegible] الاحلة الا عند الضرورة [illegible] في صلوة المطاردة [illegible] من التنزل [illegible]
[illegible]
... استقبال القبلة ...
[illegible]
ثم الظاهر [illegible] في السفينة [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الصلوة [illegible] يستقبل القبلة [illegible]
الزنج [illegible] القبلة [illegible] السفينة [illegible]
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل



القبلة ما بين المشرق والمغرب

من النصوص الصحيحة كما اشرنا وانما الثالث فلان عدم توقع تمكن المصلي منه واجب مضافا الى فوات الوقت واما الثاني فهو وان كان الاقوى من الاخرين سيما مع امكان تاييده بعموم ما بين المشرق والمغرب قبلة خرج منه ما خرج بالدليل وبقي الباقي وما خرج من الباقي الا ان الحكم بالوجوب اعتمادا على هذا الوجه مشكل للفرق بين اعتقاده كون جهة الصلوة الى جهة باعتقاد كونها جهة القبلة وان كان الاعتقاد خطأ ... وبين الصلوة الى تلك الجهة مع اعتقاده انها غير جهة القبلة ويمكن ان يكون خصوصية الجهة ... في صحة الصلوة بخلاف ما اذا قرنت بالاعتقاد ... فان الغرض سقوط الاصل ... وغيره حيلة فيها ... واما الثاني بالمذكور فيسقط بعد سقوط الاصل ...

فروع

الاول لو تمكن الراكب من الاستقرار على الارض حال الركوع والسجود فليفعل كذلك ... الثاني لو تمكن الراكب او الماشي من الاستقرار على الارض حال الركوع والسجود فليفعل كذلك ولو لم يتمكن ... لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي ... استقاء للافعال الثالث ... وجب تقديم الماشي ومع التساوي ... الركوع والسجود في حال المشي ... سقط التكليف بالاستقبال في الصلوة عند تعذره مطلقا كما قال ... كالمصلوب وكالمريض الذي لا يجد من يوجهه الى القبلة ... وكذا في حال القتال ... في الصلوة ... وفي ذبح الذبائح ... وفي احوال الميت ... والدفن والاحتضار ... ثابت باجماع العلماء والاخبار ... ويجيء الكلام في جميع التكليف بها ... والتكليف باعتقاد المطلوب ... فيما بعد ان شاء الله

الفصل الثالث في لباس المصلي

المطلب الاول ... والكلام فيه في جمع ... المسألة الاولى

لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ... وان دبغ ... الاجماع على الحكم المذكور ... قال الشهيد ... في الذكرى ... وكان ابن الجنيد ... وبعض الاصحاب ... جلد الميتة بالدبغ ... فلا خلاف ... ذلك المذهب ... الاخبار الدالة على الحكم المذكور كثيرة ... محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ ... قال لا ولو دبغ سبعين مرة ... ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ... ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ...

الجعفري

... المغرب من اول الغروب بمقدار ادائها ... ثم يدخل وقت العشاء الى ان يبقى الى انتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص بذلك ... ووقت الفضيلة للمغرب ... الحمرة المغربية ووقت فضيلة العشاء الى ربع الليل ووقت الاجزاء للمغرب الى ان يبقى الى الانتصاف مقدار اداء العشاء

مفاتيح

والاول للمغرب ... ذهاب الشفق المغربي ... والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ... ذهاب الشفق المغربي ... وقيل ربع الليل ... وقيل ... العشائين الى طلوع الفجر ...

شرح اللمعة

... الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار ...

الروضة

... وقت العشاء ...

... ومراد از شفق ... مقدار ... نماز ... مغرب ... آفتاب ... نصف شب ...

جامع عباسی

واخر وقت عصر غروب آفتاب است ... اول وقت نماز شام ... وعلامت آن ... مشرق ظاهر میشود واول وقت نماز خفتن ... غروب آفتاب ... مقدار سه رکعت گذشته باشد ... نماز خفتن ... نصف شب ... وقت نماز خفتن ... مغرب ... الحمرة المغربية

ان ينتفعوا باهابها فقال تلك الشاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى قال الجوهري
الاهاب الجلد ما لم يدبغ والجمع اهب على غير قياس مثل ادم وافيق [illegible]
هذا [illegible] مما ذكره من الاخبار [illegible]
الكلام كفاية وانا الاخبار في [illegible] هذا [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] العمل القطعي يكون [illegible] الثلاثة والشيخ [illegible]
واما مع الشك في التذكية ففيه خلاف فالمحقق [illegible] كلام المحقق الاردبيلي
وحكم جمع بطهارته منهم [illegible] السيد السند [illegible] استصحاب الطهارة بانه لا يمكن
في شرحه على الارشاد وصرح صاحب المفاتيح [illegible] وهو الاقوى لوجوه منها [illegible]
حال حيوة الحيوان الذي هو منه طاهر فاذا شككنا في بقاء الطهارة باحتمال عدم التذكية نحكم ببقائها [illegible]
نحكم بالبقاء فان قلت من شرط الاستصحاب بقاء الموضوع [illegible] الطهارة هو حيوان وعدم [illegible]
بعد انتفاء الحيوة ظاهر قلت ان الحيوان [illegible] يكون في حال الحيوة طاهرا فكذلك بعد زوال الحيوة
[illegible] الطهارة السابقة وهذا دليل الطهارة الحيوة غير معتبرة في الموضوع فتدبر فان قلت لا يحتمل ان يكون زوال الحيوة
بالتذكية الشرعية فيكون الموضوع باقيا فكذلك يحتمل ان يكون زوالها بغير التذكية فلا يكون الموضوع باقيا [illegible]
مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط قلت كان وجود الموضوع حال الحيوة متيقنا [illegible] الاستصحاب
بقاءه بعد عروض الشك فيه ومنها اصالة عدم [illegible] يحكم بنجاسته [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] اصالة عدم [illegible]
او بدنه [illegible] او ارض مسجد [illegible]
[illegible] استصحاب هذا الجلد [illegible]
العبادات اسام للاعم من الصحيح ومنها قول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
الجلد المزبور مجهول القذارة فيحكم بطهارته بمقتضى الحديث فاذا حكمنا بطهارته جاز الصلوة فيه لما سبق في [illegible]
ما رواه الكليني [illegible] عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك
حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه [illegible] الدلالة ان الجلد [illegible] تحل الصلوة فيه [illegible]
ما يحل الصلوة فيه [illegible] حلال الصلوة [illegible] لنا الصلوة فيه حتى نعلم [illegible]
ومنها ما دل على جواز تقليد السيف [illegible] الجلد [illegible]
في الحسن كالصحيح عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة [illegible]
فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة [illegible] الشيخ في باب [illegible]
[illegible] عن ابي حمزة [illegible] قال سأل ابا عبد الله عليه السلام [illegible] تقليد السيف [illegible] فقال
فيه قال نعم فقال الرجل [illegible] الكيمخت [illegible]
ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه قال الجوهري الفراء الذي يلصق بالشيء [illegible]
وان كثرت [illegible] الجلد [illegible]
الدلالة انهما [illegible] الاول بالمنطوق والثانية [illegible] الصلوة [illegible]
جلد ميتة [illegible] في الفرو والخف مع عدم العلم بالتذكية [illegible]
[illegible] منها [illegible] الصلوة في الفرو والخف مع عدم العلم [illegible]
العموم بالنسبة الى الفرق بالتذكية [illegible] والشك [illegible]
الى شراء من سوق المسلمين [illegible] عن ابراهيم بن هاشم [illegible] عن جعفر بن محمد بن يونس قال

اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الفرو والخف [illegible] واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به ومنها
ما روي في جواز الصلوة في الجلد المشترى من السوق [illegible] الاطلاق او العموم لسوق المسلمين وغيرهم [illegible]
لكن في دعوى انصراف السوق الى سوق المسلمين [illegible] هذا الوجه [illegible]
في الفقيه بثلثة اسانيد احدها صحيح والثاني كالصحيح لوجود ابراهيم بن هاشم فيه والثالث فيه علي بن [illegible]
وقيل [illegible] سليمان بن جعفر الجعفري وهو ثقة [illegible]
جعفر [illegible] الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء
لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك [illegible]
والشمول لكل مورد [illegible] المشترى من سوق المسلمين وغيرهم [illegible]
ما رواه الشيخ في باب الزيادات في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري
جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك والكلام فيه كما في الحديث السابق ومنه ما رواه الشيخ في الباب
المذكور في الصحيح عن ابن ابي نصر [illegible] عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف ياتي الرجل السوق
فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري
الخف من السوق فيصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة والكلام فيه كما في السابقين ومنه ما رواه الشيخ في [illegible]
باب ما يجوز الصلوة فيه من الكلاب واللباس وما لا يجوز الصلوة فيه [illegible] المفيد [illegible]
كان له [illegible] في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها
حتى تعلم انه ميتة بعينه ومنه ما رواه [illegible] الفضيل [illegible] عن بعض اصحابه عن [illegible]
الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اعترض السوق فاشترى خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل
قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله [illegible] ما روي
في [illegible] السؤال عن التذكية [illegible] اذا اشترى الجلد من المسلم [illegible]
في الصحيح [illegible] عن اسمعيل بن عيسى [illegible]
[illegible] ثم ذكر المحقق [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم
انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فلا تسألوا عنه [illegible]
في باب الزيادات [illegible] اسمعيل بن عيسى [illegible]
الباس من الصلوة فيما صنع في ارض المسلمين او ارض كان غالب اهلها المسلمين من الجلود [illegible]
الباب المذكور [illegible] الاسانيد في الصحيح [illegible]
[illegible] على تصحيح ما يصح عنهم [illegible]
عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له وان كان فيها غير اهل الاسلام قال
اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس [illegible]
ارض غالب اهلها المسلمون [illegible]
[illegible] الذكي او الميتة [illegible] احتجوا بوجوه
[illegible] منها اصالة عدم التذكية [illegible]
بالطهارة ومنها [illegible] من الاخبار [illegible] ما رواه الشيخ في [illegible] لا يجوز الصلوة فيه [illegible]
عند شرح قول المفيد [illegible] ولا يصلي في النعل والنهود [illegible] الصلوة [illegible]

عن عبد الله بن بكير وهو من الستة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من ثقات
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في شعره ووبره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي
قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او
لم يذكه ووجه الدلالة تعليق جواز الصلوة في وبر ما يؤكل لحمه وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه على العلم
بكونه ذكيا قد ذكاه الذبح فانه يدل بمفهوم الشرط على انتفاء الجواز عند انتفاء العلم بالتذكية ومن جملة تلك الاخبار ما رواه
الكليني في الحسن او الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع
في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة ومن جملتها موثقة اسحق بن عمار المتقدمة حيث افادت انه يعتبر في جواز الصلوة في ما صنع
من الفراء في ارض الاسلام كون الغالب اهل الارض مسلمين فلو كان مجرد عدم العلم بكون الجلد غير مذكى كافيا في جواز الصلوة
فيه لم يكن حاجة الى اعتبار غلبة المسلمين في الارض بل يكفي ان لا يعلم ... فيها بل ... ومن جملتها رواية اسمعيل بن عيسى المتقدمة حيث اوجب السؤال عن التذكية
اذا كان بايع الجلد مشركا ولو كان ما ذكر كافيا لم يجب ذلك ويؤيدها صحيحة ... التهذيب عن ... فيقول ... عن لباس الفراء والصلوة
فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا فانه صريح في عدم جواز الصلوة في الجلد الا اذا كان ذكيا في نفس الامر
على العلم بكونه ذكيا هذا وفي رياض المسائل جعل من معاضدات الاخبار المتقدمة الشهرة و ... الاصل
اما عن الاصل فبان الموت الطبيعي هو زوال الحيوة بانطفاء الحرارة الغريزية ... وعلى هذا فان رأينا الجلد
ذات مدة ... زوال الحيوة اما بمرض ... او ذبح او جرح ... بل زالت باحد
الحوادث المذكورة ... بالذبح المقرون بالشرائط المعتبرة او بغيره من الحوادث
المذكورة ... فاصل عدم التذكية معارض باصل
عدم حادث آخر ... اصالة العدم ... فان الحادث في حدوث حادث واما اذا كان حدوث حادث معلوما
وشك في خصوصه فالاصل المذكور ساقط ... الاصل ... اصول العقائد
... الى الطهارة وكذا بالنسبة الى كل
وقايل ان يقول الاصل المذكور انما هو معارض بالمثل ... الطهارة
التذكية مثلا ... اصالة عدم
واما عن الثاني ... بان الاصل عدم ... الصلوة بعدم ... الجلد ... التذكية ... اصالة عدم
ترتب على ... واما عن الاخبار ... القول الاول ... جعفر بن محمد بن يونس
بل صحيحة ... ثانيها فبانه ... فان الكراهة لو لم ... الصادق عليه السلام
حقيقة فيما هو مصطلح الفقهاء ... فلم تكن حقيقة في الحرمة ايضا ... واما الثالث والرابع
ان الصلوة في هذا الجلد ... الى الصلوة ... الطهارة ... واما الشهرة
فقد مضى انها ... ثابتة ... القول الاول ... الخامس ... ولا يضعف ... الشهرة التي
حكاها في رياض المسائل ... وكيف ... الشهرة في مسئلة ... الكتب الفقهية
مع ان القائلين ... قال ... القول الاول ... بعدم الدلالة فان المراد بالذكي ما هو ذكي شرعا ...
عنه بعد قيام الادلة على الحكم ... بالتذكية ... الصلوة الا في الثوب الطاهر ... جملة
ما كان مستصحب الطهارة وان شك في حدوث النجاسة ... وكيف كان ... ما اخترناه اقوى ...

... المتقدمة ... الاصحاب بهما
من ... بين ... طاهر وكل شيء ... ملاقية الرطوبة ... الخالي من
بحيث ... معمولتين في جميع الموارد ... ملاقيه ... التذكية ... الاصل
... واما تجويز ... كلام ... بالعمل ... من ... اللحوم ... المستعمل
... ان ... فيما ... الذي ... الفضل
... الى ... على جواز الصلوة ... في ... ان لم يكن من ارض المسلمين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين ... من الناس
اما النعال والخفاف فلا بأس بها مع ما سنذكره قريب من عدم الفرق بين ما كان ... من ... وذلك الجلود
كذلك ... الوجوه التي قد عارضتها ادلة المخالفين ... ادلة المخالفين ... فيما كان لا ... عدم الصلوة
الاول ... ثم ان الظن بكون الجلد ... في ... الذكاة ...
فيه واما اذا ظن بعدم التذكية فلا يخلو من اشكال ... ان القائلين بكون ... التذكية
... الاحتياط يقتضي الاحتراز ... في الصلوة مطلقا ... سوق المسلمين ...
... التذكية ...
... اهل الكتاب ...
... الميتة ...
... التذكية ...
... السنجاب ...
... المسلمين ...
... الاولون ...
... الميتة ...
... المشكوك ...
... المسلمين ...
المشكوك ... في ... المقام ... المشكوك
اما ... المسلمون ... اسحق بن عمار المتقدمة ... قال سألت ابا عبد الله
... الكليني ... ابي بصير ...
عليه السلام ... الصلوة في ... القميص الذي يليه
بالعراق ... وكان ... الى العراق ... الفرو فيلبسه ... اتى ... ذكاته
فكان ... عن ذلك ... اهل العراق ... الجلود الميتة ... البرد ...
... البرد ... الكثير ... الموضع ...
الاعاجم من ... والفراء ... عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني
... عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ... ذكية ... فهل يصلح
هذا ... الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح
ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية ...
... قال ... اهل العراق ... الميتة ... دباغ جلد الميتة ذكاته ... على محمد بن سليمان الديلمي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... سليمان بن عبد الله الديلمي
ومحمد بن سليمان ... بالديلمي ... الرجال ... محمد بن سليمان
ذكر العلامة ... فقال ضعيف ... ثانيها محمد بن سليمان ...
... ضعيف ...
ذكره العلامة ... ضعيف ...
وهكذا ذكره ...

٢٥٧

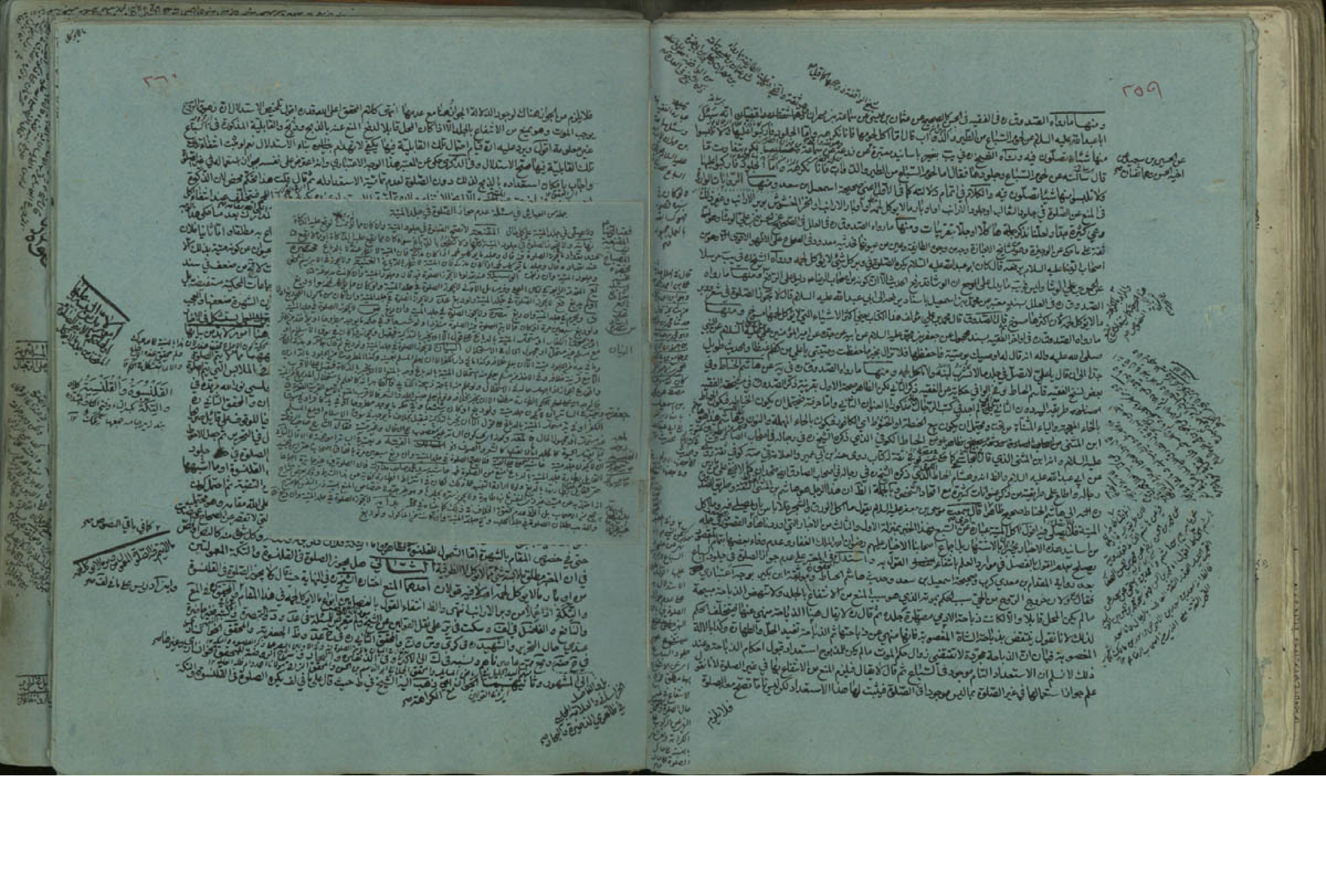
لا يلتفت اليه وكذا ذكره محمد بن مرتضى ثم قال [illegible] الكنية رواية ابي عبدالله يرمى بالغلو ضعيف [illegible]
عليه [illegible] قال النجاشي محمد بن سليمان الديلمي من دون ذكر الجد ذكره الشيخ في [illegible] ثم ذكر طريقين له اليه وحكى [illegible]
في منهج المقال [illegible] من [illegible] انه يرمى بالغلو [illegible]
انه ضعيف في حديثه [illegible] انه ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء [illegible]
واما ابنها محمد بن سليمان البصري الديلمي [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] قول [illegible] الغلو وقال [illegible] ذكر الاربعة [illegible]
واما [illegible] ان كان العلامة [illegible] ذكره [illegible] كما ذكره النجاشي [illegible] كما ذكره الشيخ في الرجال [illegible] ابن الغضائري
[illegible] ابن داود ذكره [illegible] له [illegible] النجاشي والشيخ وابن الغضائري [illegible] انتهى
اقول [illegible] في سندها [illegible] سواء كان ابن عبدالله او ابن ذكريا
او البصري [illegible] وسواء [illegible] اسمعيل [illegible]
بن اسحق العلوي [illegible] بن اسلم النجاشي وكذلك علي بن محمد [illegible] الظاهر انه علي بن محمد بن [illegible]
الاشعري القمي القرداني بالقاف [illegible] المثناة [illegible] والدال المهملة [illegible]
قرينه [illegible] ابا الحسن المعروف بابن [illegible] بفتح الميم [illegible]
[illegible]

٢٥١

الامام معرض عن [illegible] الثاني لا [illegible]
الثالث هل يجوز استصحاب الميتة في الصلوة ام لا الاظهر الحق الثاني لصحيحة [illegible]
وصحيحة عبدالله بن جعفر الحميري قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك
فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك [illegible]

المسألة الثانية

لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه ولا شعره ولا صوفه ولا وبره ولو كان مما يقبل الذكوة وذكي ودبغ [illegible]
[illegible] الظاهر المصرح به في كلام جماعة منهم [illegible] قال [illegible] لا يجوز الصلوة في جلده [illegible]
[illegible] الى ان قال [illegible] الفقهاء [illegible] ذلك [illegible] اذا ذكي ودبغ جازت الصلوة فيه [illegible]
[illegible] اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط [illegible]
في الاخبار [illegible] في خصوص الارانب والثعالب حيث قال [illegible] الامامية [illegible] ان الصلوة لا تجزي في وبر الارانب [illegible]
[illegible] جلود [illegible] الجلود ثم قال [illegible] في ذلك الاجماع المتقدم ذكره [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] جميع ذلك الاجماع المذكور [illegible]
[illegible]



فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها انتهى كلام المحقق [illegible] الاستدلال [illegible]
يوجب الموت وهو يمنع من الانتفاع بالجلد الا اذا كان المحل قابلا للدبغ [illegible] بالذبح [illegible] والقابلية المذكورة في السباع
غير معلومة [illegible] اجمال تلك القابلية فيها يكفي لانهدام [illegible] بناء الاستدلال ثم لو ثبت [illegible]
تلك القابلية فيها صح الاستدلال [illegible]
واجاب بامكان استفادة [illegible] الصلوة لعدم [illegible]

[illegible]

ومنها ما رواه الصدوق ره في الفقيه في الصحيح عن [illegible] عن سماعة بن مهران [illegible] انه سئل
ابا عبدالله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب [illegible] فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه ورواه الشيخ ره في يب [illegible] باسانيد معتبرة [illegible] سماعة [illegible]
قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه والكلام في تمام دلالته كما في الاول [illegible]
في المنع عن الصلوة في جلود الثعالب وجلود الارانب [illegible]
وهي كثيرة جدا [illegible] ومنها ما رواه الصدوق ره في العلل [illegible]

[illegible]

ومنها ما رواه الصدوق ره في الفقيه في الحسن كالصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران [illegible] انه سئل
ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما الكل لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه ورواه الشيخ ره في يب بعدة اسانيد معتبرة [illegible] عن سماعة [illegible] بتفاوت ما
قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه والكلام في تمام دلالته كما في الاول اعني صحيحة اسمعيل بن سعد ومنها الروايات الواردة
[illegible]
في المنع عن الصلوة في جلود [illegible]
وهي كثيرة جدا [illegible]
[illegible]

تحرير
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة [illegible] ولا يكفي في العلم بالتذكية [illegible] ولا يكفي الاخير [illegible]
[illegible]

من اسانيد هذه الاخبار [illegible] بحيث انه استدل في المعتبر على عدم جواز الصلوة في جلود السباع
بعد جميع القول الفصل في موارد العلم باشتمال مضمون القول به [illegible]
بعد رواية المقدام بن معدي كرب وصحيحة اسمعيل بن سعد وحسنة هاشم الحناط وموثقة ابن بكير بوجه اعتباري
فقال ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة مبيحة
ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده ثم قال ره لا يقال هذا الذباحة منهي عنها فيتخلف الحكم
لذلك لانا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد الحل والطهارة وكذا بالالة
المغصوبة فبان ان الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن المذبوح مستعدا لقبول احكام الذباحة وعند
ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع ثم قال لا يقال فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول
علم جواز استعمالها في غير الصلوة بما ليس موجودا في الصلوة فيثبت لها هذا الاستعداد لكن ليس تاما تصح معه الصلوة
فلا يلزم

فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها انتهى كلام المحقق اعلى الله مقامه اقول تحقيق الاستدلال [illegible]
يوجب الموت وهو مانع من الانتفاع بالجلد الا اذا كان المحل قابلا لدفع المنع عنه بالذبح وتذكية والقابلية المذكورة في السباع
غير معلومة اقول ويرد عليه انه مع قيام احتمال تلك القابلية فيها يكفي لانهدام [illegible] بناء الاستدلال نعم لو ثبت انتفاء
تلك القابلية فيها صح الاستدلال وفي الذكرى حكى عن المعتبر هذا الوجه الاعتباري واعترض عليه [illegible]
والجواب بامكان استعداده بالذبح لذلك دون الصلوة لعدم تمامية الاستعداد له ثم قال وبالجملة هذا تحكم محض لان الذكوة
ان صدقت [illegible] عن الجلد والا لم يجز الانتفاع ولان تمامية الاستعداد عنده بكونه [illegible]
[illegible] المنع من الصلوة فيه الى عدم [illegible] من غير [illegible] نقض الذكوة [illegible] في المدارك بعد ما حكى هذا
عن المعتبر قال وهو جيد لما [illegible] الذكاة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا انتهى [illegible]
الذكاة عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا [illegible] الروايات [illegible] جميع الحيوان من كونه ميتة بذلك [illegible]
[illegible] الدليل على خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى [illegible] وبالجملة فهذا الاعتبار [illegible] الروايات [illegible] ضعف في سند
[illegible] في كلامه والمسئلة [illegible] اشكال انتهى كلامه [illegible] اقول [illegible] الاشكال بالاجماعات المحكية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في خصوص جلود السباع [illegible] الاخبار [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] كيف [illegible] الاخبار الضعيفة بواسطة انجبار ضعفها [illegible] تستشكل في الاخبار
[illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] والاجماعات المحكية [illegible]
والتنبيه عليها

الاول

اذا تحقق مثل القلنسوة والتكة او ما اشبههما مما لا يتم الصلوة [illegible]
فيه منفردا من جلد [illegible] او غيرهما مما لا يؤكل لحمه لم يجز الصلوة فيه كما في الملابس التي يتم الصلوة
فيها واجتنب [illegible] من ذلك وهذا ما نسبه الفاضل الخراساني ره في الذخيرة والعلامة المجلسي نور الله [illegible] في
[illegible] الى المشهور وممن عثرت على فتواه به الشهيد ره في الذكرى والدروس والبيان والمحقق الثاني ره
في شرح [illegible] والجعفرية والفاضل الخراساني ره في الذخيرة والمحقق [illegible] في شرح الروضة [illegible]
[illegible] ذلك المحقق ره في المعتبر واستشكل فيه الفاضل في التحرير [illegible]
[illegible] الصلوة فيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود
[illegible] والشيخ ره في التهذيب بعد ما ذكر صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] على مثل القلنسوة او ما اشبهها
[illegible] فقال اذا كانت ذكية فلا باس قال [illegible] ثم [illegible] التقية [illegible]
ما لا يتم الصلوة [illegible] واستشهد بصحيحة محمد بن عبد الجبار [illegible] انتهى كلامه اعلى الله مقامه [illegible]
المراد [illegible] قال [illegible] عليه السلام قال لا باس بالوقوف عليه في حال الصلوة [illegible] ابن بكير [illegible]
[illegible] قايلا بالجواز [illegible] المنع [illegible]
[illegible] في خصوص المقام بالشهرة اما [illegible] الصلوة في القلنسوة والتكة [illegible]

الثاني

في حل يجوز الصلوة في القلنسوة
في ان [illegible] مطلق [illegible] او [illegible] ما لا يجوز الصلوة في القلنسوة
[illegible] احدها المنع اختاره الشيخ ره في النهاية [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible]
والتكة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] والفاضل [illegible] سكت [illegible] والمحقق [illegible]
[illegible] والشهيد ره في [illegible] والمحقق الثاني ره في [illegible] الجعفرية [illegible]
في [illegible] الروضة [illegible]
الى المشهور [illegible] ذهب اليه الشيخ في [illegible] الصلوة في القلنسوة والتكة
[illegible] الكراهة [illegible]

اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه و ابن حمزة في الوسيلة حيث قال واما ما لا يتم الصلوة فيه منفردا فضربان احدهما تكره فيه الصلوة
وهي سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الارنب والثعلب و[illegible] المحقق في الشرائع بعد ان رجح المنع [illegible]
ومال اليه الشهيد الثاني ره في بعض تحقيقاته على ما حكي عنه و اختاره الفاضل الكاشاني في المفاتيح و [illegible] منهم السيد السند [illegible]
وشيخنا البهائي في الحبل المتين و الفاضل الخراساني في الذخيرة و الاقوى الاول لنا اطلاق النصوص المانعة عن
الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه [illegible] الارانب خاصة لا سيما موثقة ابن بكير التي بمنزلة الصحيح سندا النص دلالة
حتى بالنسبة الى التكة مضافا الى ما رواه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة
عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الارانب فهل تجزي الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة و لا تقية فكتب لا تجوز
الصلوة فيها و [illegible] بعد ذكره رواية عن علي بن مهزيار بسند صحيح [illegible]
بل صحيح [illegible] ذلك [illegible] على هذا السند [illegible]
[illegible] في الاستبصار ذكر الرواية [illegible]
في الاستبصار البعيد فان الاعتماد على السند [illegible] الرواية معلقة في الاستبصار
[illegible] بل و التهذيب ايضا [illegible]
[illegible] وما رواه الشيخ في التهذيبين في الحسن [illegible]
عن احمد بن اسحق الابهري [illegible] قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب و تكك تعمل
من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة و لا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها
[illegible] وقصور سنده [illegible] بالشهرة [illegible]
في كل واحد من [illegible] ما احتمال الثاني [illegible] عليه السلام في [illegible]
[illegible] مكاتبة ابرهيم بن محمد الهمداني [illegible]
اما اشمل اطلاقها المقام [illegible] فانه اذا لم تجز الصلوة في ثوب سقط عليه وبر او شعر ما لا يؤكل لحمه لم تجز
في ثوب معمول من احدهما بطريق الاولى حجة القول الثاني ما رواه الشيخ في التهذيبين في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض و ان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله تعالى و استدل [illegible]
[illegible] التكة و القلنسوة [illegible] الثوب [illegible] جواز الصلوة فيها [illegible]
الارانب [illegible] و ما ذكره دليلا له
الاصل [illegible] و الجواب عن الاول [illegible] بمنزلة الصحيح [illegible]
[illegible] ابن بكير [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] لا يخصص [illegible]
علماء الرجال [illegible] و تصحيح [illegible] في سنده [illegible]
موجود في [illegible] مضافا الى اعتضادها بالشهرة [illegible] مضافا الى [illegible]
مكاتبة [illegible] مضافا الى تأيدها باطلاق النصوص المانعة عن الصلوة في [illegible]
ما لا يؤكل لحمه و اعتضادها بمكاتبات ابرهيم بن عقبة و احمد بن اسحق الابهري و ابرهيم بن محمد الهمداني و ليس [illegible]
هذه المعاضدات مضافا الى انه موافق لمذهب العامة على ما في رياض المسائل [illegible]
ذلك من جماعة فحمله على التقية قريب بل متعين بعد معارضته بما هو اقوى منه [illegible]
اشد من المشابهات [illegible] على اشتراط التذكية في جواز الصلوة في [illegible]
عن الثاني [illegible] الشعر و الصوف ماخوذ من الحي او من المذكى [illegible] الصلوة فيه

فقد استظهر

وقد استظهر جماعة على التقية [illegible] بحمله على التقية [illegible] كل واحدة من المكاتبات الثلث [illegible]
ولا تقية تخالف هذه المكاتبة وقد استظهر [illegible] جماعة [illegible] المحقق [illegible]
المكاتبة مخالف لما دلت عليه اخبار المنع اذ المكاتبة دالة على [illegible] القلنسوة [illegible]
الارانب [illegible] القلنسوة [illegible] عدم جواز الصلوة في قلنسوة [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الفاضل الخراساني [illegible]
في الذخيرة بان [illegible] التكة المعمولة من وبر الارانب [illegible] الرواية [illegible]
وكان المجيب [illegible] الاحتمال المذكور [illegible] القلنسوة
مع انه يحتمل العطف على قوله [illegible] الترجيح [illegible]
التوقف في الترجيح [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] التكة [illegible] القلنسوة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] المكاتبة في قلنسوة [illegible] الاحتمال الثاني [illegible]
[illegible] التكة المعمولة من وبر الارانب [illegible]
[illegible]
على الثوب [illegible] الصلوة فيه [illegible] الصلوة فيه [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible]
الصلوة [illegible]
في [illegible]
[illegible] على التقية [illegible] على اشتراط التذكية [illegible]
[illegible] حجية الفقه الرضوي
محل كلام [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
بان هذا [illegible] القلنسوة والتكة [illegible] المانع [illegible]
ذلك [illegible] الشرائع [illegible]
عدم جواز الصلوة في القلنسوة والتكة المعمولتين من وبر ما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
ثبوت المدعى وقد [illegible] الفاضل [illegible]
النقض [illegible] الجواب [illegible] المعقول [illegible]
جمال الدين الخوانساري [illegible] المذكورة [illegible] العقلية [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
مع الاتصاف بالاستلزام فلا يلزم المحال ثم قال [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]

يلزم المحال على التقادير ما اذا لم يتصف بشي في نفس الامر اصلا فلا يلزم من عدم تحقق الاستلزام محال وهكذا كلما [illegible]
قال قدس سره لا يخفى ان هذه شبهة يمكن ايرادها في التلازم الذي محال وكذا في اثبات كل حكم شرعي وكذا في نقيضه فالاصل الاستدلال
بما قال فلعل العلامة قدس سره اوردها هنا لادنى مناسبة لتشحيذ اذهان الناظرين وتحديد انظار المتعلمين وتنبيههم المخلص منها [illegible]
على الطلاب كي لا يتوجه على احد منهم ولا يتعذر على حلها انتهى كلامه اعلى الله مقامه وعن الخامس بانه معارض باصالة اشتغال الذمة
ثم ان الظاهر انتفاء القول بالفرق بين الملبوس وغيره [illegible] مما لا يتم فيه الصلوة [illegible]
اذ لم يقل احد بالمنع [illegible] من ادلة المنع [illegible] اعلى الله مقامه

هل المنع من الصلوة

في الشعر والوبر مما لا يؤكل لحمه يعم الملابس وغيرها حتى الشعرات الملقاة على الثوب ام يختص بالملابس فيجوز الصلوة في ثوب واقع
عليه شعرات مما لا يؤكل لحمه قولان اقربهما الاول وفاقا للمحقق ره في المعتبر حيث ذكر جملة من الروايات [illegible]
الصلوة في شعر وبر [illegible] ثم قال وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل وضعيف
لكن العمل بها مشهور بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم انتهى كلامه اعلى الله مقامه [illegible]
المشار اليها ما اخترناه [illegible]
بين الفقهاء والمحقق الثاني [illegible] حيث قال [illegible]
والعلامة [illegible] المنع حتى الشعرة الواحدة على الثوب [illegible] والعلامة المجلسي ره في البحار والمحقق
الخوانساري في شرح الدروس والفاضل الخراساني في الذخيرة [illegible]
بالمنع [illegible] والمحقق ابو القاسم [illegible]
الخبير المحقق مولانا احمد النراقي [illegible] وهو مقتضى
اطلاق كلام الاكثر في المنع من الصلوة في شعر وبر ما لا يؤكل لحمه خلافا للشهيد ره في الذكرى حيث قال
ولو وقع على الثوب [illegible] وكذا شعر ما لا يؤكل لحمه والشهيد الثاني ره
[illegible] قطع الشهيد في الذكرى [illegible]
في [illegible] حيث قال قطع الشهيدان وجماعة باختصاص المنع بالملابس [illegible] وصاحب الذخيرة حيث قال [illegible] الفاضل
قال [illegible] التصريح [illegible] الشيخ والشهيد في الذكرى وظاهر المعتبر [illegible]
وكلامه [illegible] فلا بعد ذكر كلام المحقق ولا يمنع الصلوة في شي من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه
قال سياق البحث [illegible] يقتضي كون المنع [illegible] كالشعرات الملقاة على الثوب [illegible]
[illegible] بالمنع مطلقا [illegible] الكلام [illegible] تخصيص المنع [illegible]
[illegible] بالملابس [illegible] وانما ذكره [illegible]
عليه [illegible] الاطلاع عليه [illegible]
واما [illegible] تخصيص المنع بالملابس [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] في الرسالة الالفية [illegible]
[illegible] بالملابس [illegible] احاديث المنع من الصلوة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه [illegible]
الى ما [illegible] معتضدة في خصوص المقام [illegible]
في التهذيب [illegible] قال كتبت اليه [illegible]
[illegible] عليه السلام لا تجوز الصلوة فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصحيح عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر
الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز استدل بهما الشهيد ره في الذكرى

حيث ذكرها عقيب فتواه والسيد السند ره في مدارك والجواب عن الاول بانه معارض باقوى منه محمول لذلك ولو جوز
على نوع من التقية مضافا الى اختصاصه [illegible] وهي مما لا يتم فيه الصلوة فيمكن اختصاصها بجواز
فيها اذا التصق به شي من وبر ما لا يؤكل بخلاف ما يتم الصلوة فيه من الاثواب كما ثبت الاختصاص باحكام اخر [illegible] لاثبات
العموم بعدم القول بالفصل [illegible] المقام من الفروع [illegible]
لها بخصوصها الاكثر [illegible] ان يكون المراد [illegible] كانت ظاهرة
[illegible] ما لا يؤكل [illegible] ان هذا الاحتمال اقرب وعن الثاني بان ثبوت الجواز في اجزاء الانسان
لا يستلزم الجواز في غيره [illegible] بوجود القول بالفرق وقد اختار جماعة منهم المحقق الشيخ
في [illegible] والعلامة المجلسي [illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] جميع الصلوة
في الثوب الذي سقط عليه شي من اجزاء ما لا يؤكل [illegible] ذلك عدم الجواز
[illegible] في جواز الصلوة في الثوب الذي عليه شعر الانسان [illegible] بالجواز مضافا الى [illegible] تجويز الصلوة
فيه [illegible] بالماسبق [illegible]
مضافا الى ما [illegible]
لكثرة ابتلاء الناس [illegible] الاصحاب مضافا الى
صحيحة علي بن الريان المتقدمة مضافا الى [illegible] الصحيحة [illegible] بن الريان [illegible]
[illegible] عليه السلام عن رجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه
فقال لا باس [illegible] الصلوة في الشعر والوبر مما لا يؤكل لحمه
او في ثوب سقط عليه شي منها بما سوى الانسان مما لا يؤكل [illegible] ما لا يؤكل الى الانسان غير معلوم
وقد اشار اليه المحقق الخوانساري [illegible] حيث قال [illegible] مما لا يؤكل لحمه في اخبار المنع
هو غير الانسان فلا حاجة الى الاستثناء [illegible] في جواز الصلوة في شعرات الانسان بين ان يكون من المصلي نفسه
او من غيره كان يلتصق بالزوج شي من شعر الزوجة او بالعكس وقد قطع [illegible] في [illegible] بصريح كلامه
[illegible] المقدس الاردبيلي [illegible] والمحقق الخوانساري [illegible]
اطلاق جماعة منهم المحقق المقدس الاردبيلي [illegible] بالفرق [illegible]
ان ظاهر كلام العلامة [illegible] التخصيص [illegible] اطلاق
المروية في [illegible] المانعة في خصوص شعر [illegible] على اطلاق الصحيحة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى شعر الغير من المعاضدات [illegible] الاستصحاب [illegible]
كلها [illegible] اطلاق النصوص المانعة لا ينصرف [illegible] الى شعر الانسان ولا اقل من
[illegible] اطلاقها بالنسبة اليه بحيث يكفي لتقييدها الصحيحة [illegible] في خصوص المقام [illegible]
البطلان لا [illegible] القول [illegible] المقام [illegible] بل لو كان في المقام اشتهار [illegible]
الصحيحة [illegible] في الحكم المذكور بين شعر الانسان وبين اظفاره [illegible] على كل منهما مع جريان [illegible]
في كل منهما واما [illegible] فضلات [illegible] الطاهرة [illegible] كانت من المصلي نفسه
للاصل مع انتفاء الدليل على المنع فان عدم شمول ما عدا موثقة ابن بكير من النصوص المتقدمة لها معلوم [illegible]
و[illegible] الموثقة [illegible] حرام الاكل [illegible]
الى ان المستفاد من [illegible] غير الانسان [illegible] الاستصحاب [illegible]
بل المستفاد من سيرة المسلمين ان جواز الصلوة فيها من ضروريات الدين [illegible] الصلوة في ثوب [illegible] الانسان

ام لا تطهر بالتابع المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال نعم لا اشتبه ثوب منسوج منه و التحقيق ان الثاني المحقق فيه ان يحمل ... من
من انه لو قيل بان المتبادر مما لا يؤكل لحمه ما بأنه غير الانسان فلا منع فيما منها فالحكم فيه المنع اقوى وحيث كان الحكم
التبادر المذكور كما عرفت فانتفاء المنع اظهر لكن الاحتياط فيه لا ينبغي تركه جدا و كذا ساير الفضلات الطاهرة من
غير الانسان مما لا يؤكل كالعرق و فضلات الانسان بل لا يجوز الصلوة فيها كالشعر و نحوها موثقة ابن بكير المتقدمة
والقه اذا اصاب ... طاهر من ما لا يؤكل و جفت بحيث لم يبق منها عين و لا اثر جاز الصلوة فيه من غير حاجة الى غسل الثوب
والله العالم **الرابع** اذا استصحب شيئا مما لا يؤكل لحمه من دون ان يلبسه فان كان الثوب ... شيء مما لا يؤكل كالشعر
وبطلت الصلوة فيه لعموم الموثقة ابن بكير المتقدمة و كذا اذا كان في الثوب شيء ملتصق بشيء مما لا يؤكل كما في
الملقاة وقد تقدم واما اذا لم يكن في الثوب ولا شيء ملتصق به كما اذا استصحب شيئا كالقنفذ او عظم الفيل او الصدف
مما في المنطقة ... الكثير و كذا السكين الموضوع على المنطقة المعمولة من شعر ما لا يؤكل لحمه
غير مماسة للثوب و مثله عظم الفيل المنصوب على قبضة السيف المتقلد اذا لم يتصل بالثوب و كما اذا كان معه شيء من
ما لا يؤكل لحمه و لم يتصل بثوبه كالحلية الحائلة بينه و بين الثوب فالمحقق ابو القاسم بن الحسن الحلي في المعتبر قرب
على عدم جواز الصلوة فيه مطلقا و لم يفصل بين هذه الفروع و ساير ما تقدم بل جعل الحكم مطلقا في استصحاب شيء من اجزاء
ما لا يؤكل لحمه و مثل لذلك بالثعلب و الشاة و الشيء بامره و جعله الاشهر الاظهر و ... الفاضل ... افاض الله عليه
حيث قال في المعتبر قال في ... لا يبعد ان ... لا باس ... بمطلق ما يستصحب المصلي
... من ... ما بين ... لا يتصل بالثوب ... ما يستصحبه ... بالبدن ...
ثانيه استصحبه المصلي من دون لبس كعظم الفيل مثلا اذا استصحبه و لم يلبسه انتهى و هو مختار ... ثم ... المحقق
المستفاد من موثقة ابن بكير السابقة و ما في معناها من اخبار المنع الواردة بلفظة في ... مختص بالملابس و ما في ... الملابس ... من
دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس كعظم الفيل مثلا اذا استصحبه و لم يلبسه مع ... الاصل ... على ... من ...
الملابس ... في الصلوة فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل صلى و معه ... من جلد حمار او بغل ... هل
من جلد ما ... هل يجوز صلوته او عليه الاعادة قال لا يصلح له ان يصلي و هي معه الا ان يتخوف عليها ... قال ... لا باس ان يصلي
معه فهو محمول على الكراهة كما يظهر من ... انتهى ... المحقق ... المحقق ... الاظهر ...
... المثال ... بالمثال ... اليه ... بالمثال ...
قال ... اعلى الله مقامه ... لا باس باستصحاب ... ما لا يؤكل في الصلوة ... و ... له بالثوب والبدن ...
المتقدم ... الاصل ... ثم قال ...
من غير ... له ... في ... الاحوط ...
بشيء ... الى ... الاول ...
ما عدا الموثقة المتقدمة ... لا يفيد الا المنع عن الصلوة فيما اتخذ مما لا يؤكل ... الموثقة ... ظاهرها ...
المنع من الصلوة ... ما لا يؤكل ... البول والروث ... شبه ظرفية ...
في البدن او الثوب شيء من البول والروث ... الشعرات الملقاة على الثوب او البدن واما اذا لم يكن ظرفية ...
كما ... الاصل ... **الخامس**
ابعدية مورد الموثقة ... الاقسام الثلاثة كان حسنا ...
لا ... في عدم جواز الصلوة ... فيما لا يؤكل ... ما له نفس من الحيوانات ... الانسان ...
الامام ... من ... الحيوانات ... و ... لا ... ما يقبل التذكية و ما لا يقبل ... ذكر ... الاشكال

في شيء من التوجيه بل و لم اعثر على من استشكل في شيء منها نعم يستفاد من كلام العلامة المجلسي نور الله مرقده في بحار الانوار وجه
الاشكال في ايها التوجيه ... في مقام بيان جواز الصلوة في الثوب المصبوغ بالقرمز بعد ان حكى عن القاموس انه بالكسر
صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في اجامهم قال لا يبعد ان يكون دود حيوانا غير مأكول الا انه لا نفس له مع ان المتبادر
من ان يكون لحم انتهى ... نعم ... ذي النفس فاستشكل في التعميم الاول اوضح الحكم بذي النفس لكون التبادر ذي
النفس مما لا يؤكل لحمه كما في بعض النصوص و من كل شيء لا يؤكل لحمه كما في ... كل شيء حرام اكله كما في موثقة ابن بكير ممنوع سيما
في الاخيرين ... الافراد ... ثم ... الاطلاق ... المطلق ...
ومع التعميم ... الصلوة فيه ... الاطلاق ... الكلية ...
المسألة المتقدمة لانصراف ... الى ... مما ذكره ...
الجنة ... المذكور ... عدم ... هذا ...
... الفيل ... الحكم ...
ما لا يؤكل لحمه في النصوص ...
الموضوع ...
...
بل الاولى ...
العام ...
من ... سيد ...
حضيني ...
من الصلوة ...
ثقة ...
البراغيث ...
تجوز الصلوة ...
و د و ملو البراغيث ...
الله ...
عن الصلوة في القرمز ...
...
فيه ...
على الكراهة ...
لعدم ...
صح ...
من كل داء والله العالم **السادس** ...
...
احكام ...
على ...
لا ...
ان ...

الى الاقرع القرينة القوية في اختيار الجواز والالحاق بالماكول اللحم جماعة منهم المحقق الاردبيلي ره [illegible] وتلميذه السيد السند
في ك حيث استحسن القول بالجواز والفاضل الخراساني في الذخيرة وان لم يقطع به والعلامة المجلسي ره في البحار حيث قال ولعل الجواز اقوى
والمحقق الخوانساري في [illegible] والعلامة [illegible] والمحقق القمي لكن [illegible] عن كون الجواز اقوى
[illegible] سيرة المسلمين [illegible]
التجنب عن المشكوك في الصلوة [illegible] السيوف والسكاكين وغيرها [illegible]
[illegible] ومنها ان اشتراط العلم بكون اللباس
اوما في حكمه في حال الصلوة من اجزاء ما يوكل لحمه يستلزم العسر والحرج الشديدين المنفيين في الشريعة السمحة السهلة
[illegible]
السيوف والسكاكين والخفاف والجراميق والات الحرب [illegible] المكولات والادوية
[illegible]

حكم [illegible] بيان حقيقته

واما اذا [illegible] بكون اللباس او ما في حكمه من اجزاء ما لا يوكل لحمه فان كان [illegible]
[illegible] سبيل الاحتياط [illegible] حكم الشك [illegible]
الشك [illegible]

السابع

والقواعد الشرعية [illegible]
الصلوة في الثياب [illegible]
الصلوة في اجزاء [illegible] الاجماع عليه [illegible]
في الغنية حيث قال في ذيل [illegible] جواز الصلوة في [illegible]
والمحقق في المعتبر حيث قال [illegible]
الاحكام [illegible] والشهيد ره في الذكرى [illegible] على جواز الصلوة في [illegible]
والمحقق الثاني ره [illegible] الاصحاب [illegible] جواز الصلوة في [illegible]
[illegible]

من عبد الرحمن بن الحجاج وهو وان رُمي بالكيسانية الا انه على ما حكاه الكشي وذكره العلامة في الخلاصة رجع عنه من علماء الحديث
ثقة ثقة قد رجع الى الحق وزاد الكشي وقال في حقه ان ابا عبد الله عليه السلام وكيلا لابي عبد الله عليه السلام ومات
في عصر الرضا على ولايته انتهى ومن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انهما شهدا له بالجنة وعن الصادق
عليه السلام انه كان يقول لعبد الرحمن يا عبد الرحمن كلّم اهل المدينة فاني احب ان يكون في رجال الشيعة مثلك
واحاديثه معدودة في الصحاح وان لم تعتد بحال الاستقامة ولعل ابو حنيفة عدم الاعتناء برايه او [illegible]
خارجة على ان رواياته كانت في حال استقامته او غيرهما قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن جلود الخز فقال ليس به باس فقلت جعلت فداك انها علاجي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال اذا خرجت
تعيش خارجا من الماء قلت لا قال ليس به باس ويكون الشرح الجلد غير محتاج الا ان الحاجة لا بأس بالاول
الجيب اشتمال الجلد على الوبر فالشامل الطبقة وَمنها ما رواه الكليني في الكافي والتهذيب
عنه بسند عن ابي يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك
انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه
علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد
من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا
اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكاتها موتها وَمنها ما رواه الصدوق في العلل والشيخ في التهذيب بسنده عن ايوب بن نوح رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه
هذا فلا تصل فيه كذلك التهذيب وفي العلل اقامت ما وَمنها ما رواه الشيخ ابو علي بن شيخ الطائفة
في مجالسه قال حدثنا ابو محمد الفحام قال حدثني عمي قال حدثنا سيدي ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام سنة مائتين
وتسعين ومائتين فيها رحلنا الى ان قال ودخلنا الى سيدي ابو ابراهيم وجبة خز عنده الى آخر سنة مائتين ووجها
الى قم بعد ان خلع سيدي ابو الحسن الرضا عليه السلام على الخ وجعل فيها قميص خز اخضر
الى ان قال وقال له احفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة في كل ليلة الف ركعة وختمت القرآن الف
وَمنها ما رواه الراوندي ووصل في الخرائج والجرايح مختصرا عن العلامة الحلي في البحار عن عوالي اللئالي
المروي عن الصادق عليه السلام انه لبس ثياب الخز وبسط فيها وانه عليه السلام كان عليه جبة خز
وَمنها ما رواه ابو علي ايضا في الكتاب المزبور عن الكتاب المذكور مرسلا عن الرضا عليه السلام انه لبس الخز
الصوف فقال له بعض جهلة الصوفية لما راى عليه ثياب الخز كيف انت من اهل البيت تعمدوا على ما انت فيه
التنعم بلباس الخز فكشف عليه السلام عن جبته فاذا تحتها ثياب الصوف فقال هذا لله وهذا للناس
ولم يرد على الحكم بجواز الصلوة [illegible]
بجواز الصلوة [illegible] وَمنها صحيحة سعد بن سعد قال
سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال
اذا حل وبره حل جلده وَمنها صحيحة الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام القلنسوة الخز
سمعته يقول كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يلبس في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز
فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وَمنها ما رواه في الصحيح عن ابي داود يوسف بن ابراهيم ولم اطلع على حاله

قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعليّ قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان عليّ ثوبا اكره
لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت وسداه
ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما كره المصمت
من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وَمنها حسنة جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
اسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها أسباع هي فكتب لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده
جدي وَمنها رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه
جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين من ضربة بسيف او طعنة برمح او رمية بسهم وَمنها رواية
ابي محمود في علي بن يقطين قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية
وَمنها مرسلة ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة
وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المطلقة الواردة في لبس الائمة عليهم السلام ثياب الخز وتجويزهم لبسها وان
اوردنا ما يحتاج اليه وعدم ذكر جواز الصلوة وخلو كثير من تلك الاخبار عن ذكر جواز الصلوة في الخز
غير قادح فان لبس ثوب مع ترك نزعه عند كل صلوة بعيد سيما فيما اشتهر من الثياب او يلبس تحت ثياب
وكذلك تجويز لبس ثوب مطلقا مع عدم جواز الصلوة فيه بعيد بل غير مستقيم فتأمل مع ان كون امثال تلك
الاخبار مما لا شبهة فيه وهذا كاف داعيا الى ذكرها في جملة النصوص وكيف كان فالمسئلة جلية حكما
خالية عن الاشكال بحمد الله الملك المتعال فارغة عن اختلاف الائمة والاقوال واما جلده فقد وقع الخلاف
في جواز الصلوة فيه والعدم على قولين من اختلاف الفضلاء المحقق رحمه الله حيث قال هل تجوز الصلوة في جلده تردد
اقربه الجواز والفاضل في المنتهى فانه بعدما حكى عن ابن ادريس المنع من الصلوة في جلده قال والاقرب عندي
الجواز والشهيد في الذكرى حيث قال الاصح جواز الصلوة فيه ومن حيث قال
ولا تجوز في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره وصوفه الا الخز وبرا وجلدا على الاصح ومن حيث قال
ويجوز الصلوة في جلد الخز والمحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال والاصح جواز الصلوة كما في جلد الخز
ولو استثنى حيث قال وهل تجوز الصلوة في جلدها الاصحاب الاصح الجواز والجعفرية فانه بعد
ما استثنى سائر الجلود في الصلوة ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه قال الا الخز وبرا وجلدا على الاصح
في الدروس حيث قال وفي جواز الصلوة في جلدها وجهان اصحهما الجواز والمحقق الاردبيلي حيث قال في
ومن المستثنيات وبر الخز بالاجماع والاخبار بل جلده ايضا على الظاهر والشيخ بهاء الدين في مفتاح الفلاح
وظاهر الحبل المتين والسيد السند في المدارك حيث قال والاظهر جواز الصلوة في جلده ايضا
قال ويجوز الصلوة في وبره اجماعا وفي جلده مع التذكية والفاضل الخراساني في الذخيرة بعد ما تردد
في المسئلة اولا والعلامة المجلسي في البحار فانه بعد ما ذكر الخلاف في المسئلة قال والمسئلة لا تخلو من اشكال
وان كان الجواز اقوى والفاضل الكاشاني في المفاتيح وفي شرحه والمحقق الخوانساري في شرح الروضة حيث
قال وكان الرأي جواز الصلوة في جلده اقوى والمحقق الشيخ علي والمحقق البهبهاني مولانا احمد النراقي
ومن اختار المنع ابن ادريس حيث قال على ما حكي عنه انما تباح الصلوة في وبر الخز الخالص لا في جلده والفاضل
في المنتهى على ما حكي عنه بان الرخصة وردت في وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم
حيث قال لم يخص الرخصة بوبر الخز لا بجلده عملا بالنص على مورد النص
في المسئلة ما كان مسلك الى الجواز وظهر مما ذكرنا ان الجواز مشهور عليه الاكثر كما ذكره جماعة ونسبه العلامة المجلسي

ذكر الخلاف في جلد الخز

حيث حكم

وتنبيه في المجالس الذخيرة الى المشهور بين المتأخرين فقال انه المشهور بين المتأخرين ان حكم الجلد حكم الوبر انتهى وعلى الاظهر الاقوى اطلاق نفي البأس عن جلود الخز في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وترك الاستفصال في الجواب مع احتمال ارادة السائل حكم الصلوة فيها خاصة لتحويل الناظرة الى [illegible] احكام الصلوة هو الاظهر الاظهر ولا دلالة له صريحة [illegible] المتقدمة على اتحاد جلده مع وبره في الحكم فاذا جاز الصلوة في وبره كما جازت في جلده وعليها استند جماعة كالمحقق في المعتبر والفاضل في [illegible] والشهيد في الذكرى والمحقق الشيخ علي وغيرهم وتأمل الشهيد في ذلك [illegible] من متأخري [illegible] رواية ابن ابي يعفور المتقدمة المنجبر ضعفها بالشهرة حيث نفى الصادق عليه السلام البأس عن الصلوة في الخز مطلقا بعدما حكم بجلده عليه السلام بين السائل بان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وهو دليل على ان نفي البأس [illegible] البأس يتحقق بالوبر لانه عليه السلام اراد بالخز المخلوط الجلد [illegible] والوبر فقط لان الذكاة غير معتبرة في الاوبار [illegible] الالحاقة [illegible] الى [illegible] المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد في [illegible] الاجماع [illegible] الجواز وانما الاستناد [illegible] الاطلاق [illegible] في جملة من الروايات المجوزة للصلوة في الخز [illegible] الاطلاق المذكور [illegible] من جماعة فهو [illegible] غير سديد [illegible] العهود المتعارف [illegible] الائمة صلوات الله عليهم [illegible] الاثمان كان عمل الثياب من وبر الخز [illegible] الثياب من جلودها [illegible] بعد انقضاء اعصارهم [illegible] قدماء اصحابنا [illegible] المتقدمة [illegible]

ومما يشهد بما ذكرنا حسنة جعفر بن عيسى المتقدمة [illegible] الخز [illegible] اعصارهم كان مستعملا غالبا في الثياب المعمولة من وبر الدابة المخصوصة [illegible] ذلك معنا في عرف زمانهم كما يستفاد من الصحاح والقاموس [illegible] ذكر الخز في جملة من الاحاديث مقيدا بالخالص او المغشوش بوبر الثعالب والارانب [illegible] الثياب المعمولة من وبر الدابة المخصوصة فان اغتشاش الجلد [illegible] معقول [illegible] المذكور [illegible] في صحيح [illegible] [illegible] الجلد اصلا [illegible] تامل [illegible] من جلد الخز نادرا [illegible] مطلق ذلك اللفظ [illegible] بشيوع عمل الثياب من وبره في الازمنة القديمة [illegible] المذكور [illegible] على ثياب معمولة [illegible] [illegible] الخز في كلمات الائمة [illegible] الى الثياب المعمولة من وبره خاصة [illegible] الاستناد [illegible] الصلوة في جلده [illegible] بما ذكرنا من شيوع [illegible] المذكور في الازمنة القديمة الفاضل [illegible] في [illegible]

احتج [illegible] بعموم النهي عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه [illegible] الاجماع [illegible] وما يصلح دليلا له ايضا مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري [illegible] الى صاحب الزمان عليه السلام المذكور [illegible] على مسائل كثيرة [illegible] انه سئل فقال روي عن صاحب العسكر عليه السلام انه سئل عن الصلوة في الخز [illegible] يغش بوبر الارانب [illegible] يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فاي [illegible] نعمل به [illegible] اعلم [illegible] [illegible] الجلود فاما الاوبار [illegible] عن قول الصادق عليه السلام لا يصلى في الثعلب [illegible] الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود [illegible] الجواب [illegible] الاول انه [illegible] بالنص والاجماع [illegible] فرج جلده [illegible] مع ان كون الخز مما لا يؤكل لحمه غير معلوم بل [illegible] رواية ابن ابي يعفور [illegible] عبد الرحمن [illegible] تجويز الصلوة في الثوب [illegible] [illegible] مما لا يؤكل [illegible] تقتضي كونه مما يؤكل لحمه [illegible]

وكذا ذلك بما الفته الاجماع [illegible] المحقق [illegible] حيث قال [illegible] في هذه الرواية يعني رواية ابن ابي يعفور توقف لضعف محمد بن سليمان [illegible] لما [illegible] عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا ماله فلس انتهى [illegible] بان انعقاد الاجماع على وبر الخز [illegible] نقد مع تصريح البعض بانه مأكول [illegible] الفاضل [illegible] حيث قال [illegible] لا يؤكل لحمه كما يستفاد من بعض الاخبار انتهى [illegible] حكى [illegible] الخز [illegible] بالاخبار [illegible] [illegible] عن [illegible] بان [illegible] الجلد [illegible] لا يحل [illegible] كلام الشهيد [illegible] في الذكرى حيث قال بعد نقل عبارة [illegible] المتقدمة [illegible] المذكورين قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب [illegible] ضعف الطريق [illegible] والحكم [illegible] يستلزم حل [illegible] في الصلوة [illegible] كما احل الحيتان [illegible]

الشاف [illegible] الشهرة المحققة [illegible] حيث قال فهو [illegible] الحل [illegible] الا انه [illegible] تحريم الصلوة في جلد الخز من حيث تجويز الصلوة في وبر الارانب [illegible] المغشوش بوبر الارانب [illegible] من الجهتين الاخيرتين [illegible] الاخبار المانعة من الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب [illegible] ومما يدل من النصوص على عدم جواز الصلوة في وبر الارانب [illegible] تقدم [illegible] جواز الصلوة في جلد الخز [illegible] بالاصل [illegible] والشهرة [illegible] بل [illegible] الاجماع [illegible] عند الشيعة من عدم الدلالة [illegible] التحريم [illegible] [illegible] حتى له [illegible] في [illegible] قال [illegible] الحجة [illegible] لاستعمال [illegible] الكفار [illegible] [illegible] تم انه [illegible] من الخز [illegible] مغشوشا [illegible] بوبر الثعالب او الارانب او غيرهما مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة فيه [illegible] [illegible] المتقدمة [illegible] فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب [illegible] [illegible] احمد بن محمد [illegible] ايوب بن نوح [illegible] الفصل بين الوبر [illegible] [illegible] الارانب [illegible] الحيوانات الغير المأكولة [illegible] في المنع في الوبر والجلد في [illegible] الدلالة [illegible] من اجزاء الحيوانات الغير المأكولة [illegible] [illegible] الارانب [illegible] فالمغشوش [illegible] والعموم [illegible] الفصل بالمنع في المغشوش بوبر الارانب [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلوة في [illegible] موثقة ابن بكير المتقدمة [illegible] [illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] الصلوة في [illegible] [illegible] الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا [illegible] بالاجماع بل كانها اجماع لاشتهار الخلاف [illegible] الحكم جماعة منهم [illegible] في [illegible] كلامه في الخلاف [illegible] في المغشوش بوبر الارانب والثعالب [illegible] الشيخ [illegible] في المغشوش بوبر الارانب [illegible] من اصحابنا [illegible] الاجماع [illegible] في النهاية حيث قال [illegible] [illegible] عن اكثر الاصحاب دعوى الاجماع على [illegible] احمد بن محمد [illegible] ايوب بن نوح [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] من الصلوة في الخز [illegible] بوبر الارانب [illegible] [illegible] فقهاء العامة [illegible] حيث قال لا يجوز الصلوة في الخز المغشوش

حكم الخز المغشوش بوبر الثعالب

بوبر الاثاب ويخالف جميع الفقهاء في ذلك انتهى كلامه معارضتها مع الاخبار المانعة مخالفة لمذهب العامة وهجر الاصحاب [illegible]
وكيف يعمل بها بحيث لم اعثر على من قال بمضمونها ثم قال الصدوق في الفقيه بعد ان ذكرها وهذه رخصة [illegible]
بها ماجور وراديها ماثوم لكن الظاهر ان مراده من الرخصة الرخصة في حال الضرورة كما [illegible] قال [illegible] بعد ذلك
والاصل ما ذكره ابي [illegible] في رسالته الي [illegible] يصلي في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب [illegible] فالترجيح [illegible]
ففتوى الصدوق [illegible] بها غير معلومة بل [illegible] كغيره [illegible] خلاف الاخبار المانعة فانها [illegible]
موافقة لمذهب الاصحاب و [illegible] رواتها داود الصرمي [illegible] ذكره الشيخ [illegible] الى رواية
[illegible] مستفيضة جدا [illegible] الاضطراب [illegible] قال محمد [illegible] السؤال الى نفسه [illegible]
وكيف كان فحملها على التقية [illegible] قال الشيخ في [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن احمد [illegible]
الصرمي قال سالته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك [illegible] شاذة [illegible] داود الصرمي
ومع تفرده بروايته تختلف الفاظه لانه في هذه الرواية قال سالته [illegible] السؤال الى نفسه [illegible] السؤال
ويحتمل ان يكون المسؤول [illegible] لا يجب المصير الى قوله [illegible] رواية التي ذكرها سعد بن عبد الله عن احمد [illegible]
ابن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سئل رجل [illegible] عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك [illegible] ان [illegible] وهذا ظاهر [illegible]
[illegible] لوجب ان تكون الرواية الاخيرة كذبا [illegible] كذبا [illegible]
[illegible] لم يكن هناك [illegible] اخبار كثيرة في مثله [illegible] الاستحباب
الاحاديث [illegible] ورد هذا الخبر [illegible] اخبار كثيرة [illegible]
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشر بن بشار قال سالته عن الصلاة في الخز
يغش بوبر الارانب فكتب يجوز [illegible] شاذ [illegible] داود الصرمي [illegible] في الكتب باسانيد مختلفة
قال ويجوز ان يكون الوجه فيه [illegible] التقية [illegible] مع الاخبار [illegible] ان مكاتبة [illegible]
عبد الله الحميري المتقدمة المشتمل [illegible] عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الارانب [illegible] من رواية [illegible]
الصرمي [illegible] ان [illegible] الاصحاب [illegible] كرواية الصرمي بالاخبار المستفيضة
المعتبرة [illegible] هذا [illegible] الاشكال [illegible] في هذا المجال [illegible]
[illegible] حقيقة الخز [illegible] المعهود في زمن الائمة عليهم السلام [illegible] الصلاة فيه
[illegible] المعهود في هذه الازمان [illegible] المعهود في زمن الائمة
الحكم [illegible] يجوز الصلاة فيه دابة بحرية ذات اربع قوائم تموت بفقدها الماء على ما ذكره جماعة
منهم المحقق [illegible] قال الخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده [illegible]
حيث قال الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت [illegible] حيث قال الخز دويبة بحرية
ذات اربع اذا فقدت الماء ماتت [illegible] الشهيدين [illegible] حيث قال الخز دابة ذات اربع تصاد من الماء
اذا فارقته ماتت كالسمك [illegible] قال [illegible] ذات اربع قوائم تصاد من [illegible] فقدته ماتت [illegible]
حيث قال في كتاب الصلاة [illegible] ذات اربع تصاد من الماء [illegible] كالسمك وفي كتاب [illegible]
وقد تقدم في باب الصلاة [illegible] ذات اربع تشبه الثعلب [illegible] اليوم مجهولة او مغيرة [illegible]
او هو [illegible] في مبدء الاسلام [illegible] انتهى [illegible]
بعض [illegible] من الماء [illegible] في قوله [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] في خصوص المقام [illegible] كلب الماء [illegible]

ومن الناس من زعم انه كلب الماء [illegible] وهو المستفاد من كلام السيد [illegible] في [illegible] وشرحه على الالفية واستظهر
المحقق [illegible] احمد الله [illegible] دام ظله العالي في شرح الشرائع [illegible] الشارح [illegible] من كلام
المحقق [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة [illegible] حيث
[illegible] عليه السلام [illegible] عبد الرحمن [illegible] كلاب [illegible] من الماء [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] في باب [illegible] الصحيح [illegible] محمد بن سنان عن ابن ابي يعفور قال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible] الله ان كان له ناب [illegible]
[illegible] الاسنان [illegible]
الماء [illegible] السؤال [illegible] اعرف قال
[illegible] عليه السلام [illegible] فقال [illegible] وقال [illegible]
انها [illegible] قال في [illegible] الشيعة [illegible] هو كلب الماء وقال [illegible]
في الذكرى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخير [illegible]
بان [illegible] هو كلب الماء [illegible] كلب الماء [illegible]
معناه الحقيقي [illegible] الطويلة
[illegible] تلك الروايات [illegible] حيث ان الثلاثة [illegible]
المتقدمة [illegible] عبد الرحمن [illegible] الثلاثة انه يموت اذا فقد
يموت بفقد الماء [illegible] الرواية [illegible] ان يكون المراد [illegible] الذي كان معهودا في زمن
الماء [illegible] وتحقيق ما ذكرنا [illegible] الخز [illegible]
الائمة عليهم السلام [illegible] الصلاة فيه انما هو كلب الماء [illegible]
[illegible] رواية ابن ابي يعفور الطويلة ورواية حمران بن اعين في ذلك [illegible] كلمات [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] الاصحاب [illegible]
بالنسبة الى المقام [illegible] الثوب المتخذ من [illegible]
الخز [illegible] الثياب [illegible] حتى [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] كانت العرب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الثياب [illegible] والجمع
[illegible] وفي القاموس الخز من الثياب [illegible] من [illegible]
الحائط [illegible] والانتظام [illegible] الارانب [illegible]
[illegible] الخز [illegible]
ومنها [illegible] في حديث علي عليه السلام انه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه [illegible]
المعروف [illegible] الثياب [illegible] من صوف وابريسم [illegible] ما بعده [illegible]
[illegible] الخز النوع الاخير [illegible] الان [illegible]
الابريسم [illegible] الخز [illegible] وبالجملة لم اعثر من اللغة [illegible]
[illegible] هو كلب الماء [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] على سبيل القطع بان الخز هو [illegible] كلب الماء [illegible]

٢٧٥

ويشكل بان الخز الذي كان يلبس في عصر الائمة عليهم السلام [illegible] عند هم ان [illegible] لم يكن شعره الا [illegible]
لم يعلم كيفية حيوانه ويندفع الاشكال بان كون شعره [illegible] ماله [illegible] الخز [illegible]
على الترجيح [illegible] بل يمكن ان يكون الشعر في بعض اصنافه طويلا [illegible] اختلاف [illegible] بعضهم [illegible]
بان شعره [illegible] كان قصيرا جدا وقال بعضهم ان شعره كان اقصر من ذلك بل كان [illegible] شعر
وقال بعضهم ان شعره كان اطول من شعر الفرس [illegible] اخبرني بعضهم بان شعره [illegible] كان [illegible] بعضهم
بانه كان [illegible] بعضهم لم يذكر خشونة [illegible] بالتوسط و [illegible] اخبرني بعضهم [illegible]
وقال بعض التجار ان له [illegible] على كيفية [illegible] وقع بينهم اختلاف مع غير ما ذكر [illegible]
ما اذا كان الاختلاف بين افراده كثيرا فيمكن ان يكون [illegible] طويلا [illegible] مضافا الى ذلك بعض
[illegible] ان شعره [illegible] مضافا الى ما ذكر في الاحاديث [illegible] ان الثياب كانت تنسج
من وبر الخز [illegible] الثالث [illegible] في الحيوان [illegible]
اعضاء [illegible] حقيقة هذا الخز [illegible]
ذات اربع اصغر من [illegible] [illegible]
[illegible] هذا [illegible] وتحقق عندي [illegible] الخز [illegible] انها تؤخذ من [illegible]
[illegible] قال بعض التجار في كيفية صيدها انها [illegible]
[illegible] في اطراف [illegible] على خطوط [illegible] مجتمعة [illegible]
[illegible] الخطوط فهذه الخطوط [illegible] الخز [illegible]
[illegible] من هذا الموضع [illegible]
حتى اذا [illegible] الصياد [illegible] في هذا الموضع [illegible]
هذا الموضع [illegible] الصياد [illegible]
[illegible] الثلج [illegible] الموضع الذي [illegible]
لا يبقى فيه الثلج [illegible] الصياد [illegible]
[illegible] وذكر بعض التجار [illegible] وبالجملة تحقق عندي ان هذا الخز
[illegible] سمعت [illegible] العلامة [illegible]
المعروف في هذه الازمان [illegible] ذات اربع [illegible]
في [illegible] المعروف [illegible] التجار ان الخز المعروف الان [illegible]
[illegible] في زماننا هذا [illegible] الطول [illegible] هذا الجلد
والفرق بينه وبين الخز المعروف في هذا الزمان ان الخز [illegible]
[illegible] الى البياض [illegible] الى السواد وقد استنبط بعض [illegible]
[illegible] الخز المعروف [illegible] بعض الاتراك هذا الخز [illegible]
ما يحكى [illegible] الاتراك [illegible] تسمية هذا الجلد [illegible] تسمية هذا الخز [illegible]
[illegible] التسميات [illegible] بعض [illegible] استنادا الى [illegible] من اهل الخبرة بان

٢٧٦

[illegible]
حقيقته [illegible] والفرق بان هذا الحيوان المخصوص اذا كان شابا كان اشعاره طويلة مائلة الى السواد فاذا كبر [illegible]
اشعاره الطويلة و [illegible] جلده [illegible] وكان معتقد بعض [illegible] ذلك ومعتقد بعض [illegible]
صنفان [illegible] متقاربان ولكني [illegible] في هذا الباب فلم [illegible] شيئا مما ذكر [illegible]
في هذا الباب [illegible] بعدم الاطلاع [illegible] لكن الظاهر انهما [illegible]
صنفان متقاربان [illegible] اذا عرفت [illegible] ان كل واحد من الجلد المعروف
[illegible] في زماننا هذا [illegible] في عصرنا المعروف [illegible] الخز الذي كان معهودا في عهد الائمة عليهم السلام
[illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] المعروفين
[illegible] في زماننا [illegible] الخز القديم [illegible] الروايات [illegible] الاصحاب [illegible] المحقق
في [illegible] الخز [illegible] الخز القديم [illegible] الثياب [illegible] هذا الخز [illegible]
فقال [illegible] ان الخز الشايع في زماننا [illegible] الذي ذكره الاصحاب [illegible] الروايات لان هذا
الخز [illegible] الثياب [illegible] وكان [illegible] والخز المعروف الان [illegible]
اطلاق [illegible] جديد [illegible] الحكم المذكور عليه [illegible]
[illegible] بالتعدد [illegible] لان هذا الخز [illegible]
الثياب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] والكوهي [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] ان المحقق [illegible]
في [illegible] الروايات [illegible] الخز حقيقة [illegible] قال [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] انه [illegible] ذلك [illegible] في هذا الزمان [illegible] الحكم [illegible]
عدم النقل وعدم التعدد وعدم التغير [illegible]
الحكم بالاتحاد تمسكا بالاصول الثلاثة [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] هذه الاصول لا [illegible]
على [illegible] في هذا المجال [illegible] الاشكال [illegible] مقتضى الاصل [illegible]
ان اللفظ [illegible] في لغة [illegible] حقيقة في [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] تلك اللغة المخصوصة [illegible] اللغات فان الاستصحاب [illegible] الحكم في [illegible]
كان [illegible] ان الخز في لغة العرب [illegible]
[illegible] في هذا الزمان [illegible] هذا اللفظ في لغة [illegible]
[illegible] فلا استصحاب [illegible]
[illegible] الخز المعروف في زماننا [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] هذا اللفظ في لغة [illegible] في هذا الزمان [illegible] في الازمنة [illegible] في حقيقته
[illegible] القديم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] كتاب الاطعمة والاشربة من الروضة البهية [illegible] في زماننا انما هو عرف جديد [illegible]
[illegible] هذا اللفظ في هذا [illegible] المعروف [illegible] في الازمنة السابقة [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] بالنقل الى الوضع [illegible]

٢٧٧

وقد اشار الى هذين الاشكالين الفاضل الخراساني في كتاب [illegible] حيث قال في شرح [illegible] الاشكال في الجلد المشهور
في هذه الازمنة في بلاد العجم بجلد الخز [illegible] على تقدير التسليم عرفا [illegible] عند العرب في هذا الزمان بحيث
يكون منضبطا في بلادهم ومحاوراتهم لا ان يكون عرفا مختصا بطائفة [illegible] او ببلد [illegible]
غير معلوم بل القدر المعلوم اشتهار هذا الاسم في بلاد العجم [illegible] ان هذا الاشتهار بمعزل عن السببية للحكم
المذكور مع انه على تقدير تسليم اشتهار هذا الاطلاق عند العرب في هذا الزمان لنا ان نقول [illegible]
في القرون السالفة على [illegible] يشهد به اختلاف الفقهاء في تفسيره ما يسقط التعلق به انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ثم ان مبنيا على ما بيناه من ان [illegible] الجلود المعروفة في اعصارنا بجلود الخز مباينة لجلود الخز [illegible]
وانها جلود من حيوان بري [illegible] تجوز الصلاة فيها [illegible] الثاني لاحتمال
كون حيوانها من السباع بان يكون له ناب او ظفر يفترس به فيكون غير ماكول اللحم [illegible] باستثنائه لاحتمال [illegible]
[illegible] بجهالة [illegible] تكليف الصلاة [illegible] في تلك الجلود [illegible]
كون هذا الحيوان [illegible] جواز الصلاة في اجزائه على تذكيته وان كان ماكول اللحم والحال
ان هذه الجلود غير مذكاة لانها من بلاد الكفرة [illegible] بلاد الروسية التي [illegible] المسلمين فيها في غاية
الندرة [illegible] فاذا [illegible] ذلك فيقع [illegible] في ان هذه
الجلود هل هي من حيوان له ناب او ظفر [illegible] ويفترس به فيكون من السباع [illegible] او من حيوان [illegible]
[illegible] فلا يكون من [illegible] لانه [illegible] من السباع [illegible]
وقد مضى فيما مضى انا اذا شككنا في ان الشيء [illegible] هل هو من اجزاء ما لا يؤكل لحمه [illegible] فالحكم [illegible]
ما يؤكل لحمه فان قلت [illegible] الاشتباه في الموضوع [illegible] الاشتباه الحكمي [illegible] ان هذه الجلود من
حيوان بري يوجد في [illegible] الروس معلوم [illegible] انما الشك في ان هذا الحيوان هل هو مما يؤكل لحمه ام لا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اذا كان الحيوان [illegible]
في جواز اكل لحمه كان الاشتباه في الحكم [illegible]
[illegible] مستندا الى جهالة الحيوان من حيث [illegible] العلم [illegible]
في الحكم [illegible] الاشتباه فيما [illegible] في الموضوع [illegible] الحكم [illegible] هذا الحيوان [illegible]
حيث كونه [illegible] وجوده [illegible] المقام [illegible]
بل المناط العلم [illegible] نجاسة [illegible] في حكمه [illegible] مع احتمال [illegible] في شبهة الحكم [illegible]
الروسية [illegible] الشرعية [illegible] الجلود من ايدي المسلمين [illegible] شهادة التجار بذلك شهادة على امر
غير محصورة لا يحيط بها علمهم [illegible] من بعض التجار [illegible] من اهل السنة [illegible] هذه
من [illegible] ويشتري جلودها [illegible] الروسية كيف كان [illegible] على انها [illegible] من ايدي [illegible]
الروس وانهم [illegible] من ايدي المسلمين بل [illegible] الكلام في الجلود
المعروفة [illegible] الجلود [illegible] الكلام في جلود الخز [illegible] ثم ان الاحوط ترك الصلاة في كل
[illegible] الروسية بل [illegible] ترك الصلاة في الخز [illegible] المعروف
[illegible] من القديم [illegible] الصدوق [illegible] في امالية [illegible] الامامية [illegible] وايات [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] الخز [illegible] الاخرى [illegible] السلام [illegible]
عن [illegible] الجلوس [illegible] والجبابرة والمتكبرين [illegible]

٢٧٨

[illegible]
ونا [illegible] الحديث [illegible] من التشبه باعدائنا [illegible] مع ان [illegible]
الملابس ينافي التواضع [illegible] المصالح [illegible] بحيث كان لبسها [illegible] الى القربة
[illegible] بحيث [illegible] التواضع [illegible] ابل [illegible] بل يخرج بذلك
عن التشبه المنهي عنه [illegible] كان الاولى لبسها [illegible] كان [illegible] تلك الملابس [illegible]
[illegible] ان هذه الجلود التي تعرف في هذا الزمان المعروفة بجلد [illegible]
وكثير من تلك الاذناب [illegible] فان حكمنا بمقتضى القواعد الشرعية على الوجه المتقدم [illegible]
هذه الجلود ماكول اللحم [illegible] صحة الصلاة في تلك الاذناب [illegible] وانا [illegible]
القول بان هذه [illegible] غير ماكول اللحم [illegible] سواء قيل [illegible] لان الصلاة في اجزاء [illegible]
لحمه غير جائزة [illegible] بالدليل [illegible] فهذا كلامنا في الخز [illegible]
في هذا المقام [illegible] والعدم [illegible] الحكم مع عموم البلوى [illegible] العالم

المقصد الخامس

في حقائق الاحكام [illegible] جواز الصلاة في الفراء المتخذة من جلد [illegible]
السنجاب على الاظهر وفاقا للكليني [illegible] حيث ذكر روايات صريحة في الجواز [illegible]
[illegible] والصدوق [illegible] في امالية [illegible] من دين الامامية [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] تجوز الصلاة [illegible] والسنجاب والسمور [illegible]
[illegible] فيها [illegible] صلوته [illegible] حيث قال [illegible]
في الثعالب [illegible] السنجاب خاصة [illegible] الصلاة [illegible] الاستبصار حيث قال [illegible]
الاحاديث [illegible] بعض [illegible] السنجاب [illegible] ذلك [illegible]
في الصلوة [illegible] في بعض الاخبار والنهاية في كتاب الصلوة حيث قال لا باس بالصلوة في السنجاب [illegible]
[illegible] والمبسوط حيث جوز [illegible] الصلوة في السنجاب [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] الصلوة [illegible]
السنجاب [illegible]
في [illegible] والتلخيص [illegible] والارشاد والتهذيب [illegible] والالفية [illegible]
في [illegible] الكراهة [illegible] المسئلة [illegible] حيث قال [illegible]
جواز الصلوة [illegible] الكراهة [illegible] في [illegible]
في جامع [illegible]
[illegible]
[illegible] بخبر [illegible]
[illegible] في [illegible] قال [illegible] الصلوة في [illegible]
[illegible] السنجاب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المقنعة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الثعلب والارنب وما اشبه ذلك [illegible] لا يصلي [illegible] الصلوة في [illegible]
[illegible] بالصلوة في [illegible] السنجاب [illegible]
[illegible] كان [illegible] السنجاب [illegible]

يصلي فيه وربما اطلق بعضهم ايضا جواز الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه ولا يصلي في جلد ما لا يفيد كما هو الظاهر لم يذكره السيد المرتضى [illegible]
جامعة تكون في اخبار [illegible] والمعالم [illegible] الصلوة في الا يؤكل لحمه انتهى والشيخ
في كتاب الصيد والذبائح من نهايته حيث قال والجلود على ضربين ضرب منها يجلد ما يؤكل لحمه الى ان قال وما لا يؤكل
لحمه ضربان ضرب منه لا يجوز استعماله واذا ذكي ودبغ [illegible] لا يجوز الصلوة فيه وهي جلود السباع كلها مثل
النمر والفهد والسبع والذئب والثعلب والسمور والفنك والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع
والبهائم وقد رخص في جواز الصلوة في السمور والسنجاب والفنك والاصل ما قدمناه والخلاف [illegible]
الفاضل [illegible] والشيخ [illegible] والمحقق الثاني والفاضل الخراساني في الذخيرة [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] بل فعل الجواز او التوقف فيه وان كان [illegible] المنع لا يخلو من قرب
قال ره كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره ذكي او لم يذك دبغ او لم يدبغ الى ان قال وقد رويت رخصة
في جواز الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب والاحوط ما قلناه وقال في كتاب الطهارة من الكتاب المذكور مسألة جلود
ما لا يؤكل لحمه اذا ذكي منها ما يجوز استعماله في غير الصلوة ومنها ما لا يجوز استعماله بحال فما يجوز استعماله [illegible]
والسنجاب والفنك وجلود السباع كلها لا بأس ان يجلس عليها ولا يصلى فيها وقد وردت رخصة في لبس جلود السمور
والسنجاب والفنك فيها للصلوة [illegible] انتهى [illegible] احتمال المنع [illegible]
فاولى العبارتين كلما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا وبره ولا شعره [illegible] وجلود السباع كلها [illegible]
ولا يصلى فيها [illegible]
[illegible]
[illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] اسقط [illegible] الاجماع [illegible]
يجتنب [illegible] المغصوب وجلود الميتة وان دبغت وجلود ما لا يؤكل لحمه [illegible] الذكاة والقاضي
ابن البراج [illegible] والفاضل [illegible] ظاهرة [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ما لا يؤكل لحمه لا يجوز [illegible]
فيه بغير خلاف من غير استثناء والفاضل [illegible] حيث قال [illegible] المنع [illegible] التصريح حيث منع
عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه [illegible] الخلاف
عند بل نقل الغنية الاجماع عليه حيث قال [illegible] ذكر احكام من جملتها المنع عن الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه
مطلقا [illegible] جميع ذلك الاجماع المذكور و توقف في المسألة جماعة [illegible]
الا مع الميل الى الجواز [illegible] منهم الشيخ [illegible] قال واما الثاني
ما عدا ذلك الا انه ورد رخصة في جواز الصلوة في السمور والفنك والسنجاب [illegible] القول بالمنع
[illegible] وليس ببعيد ولعل احتمال كل من المنع والجواز والتوقف في عبارته سواء [illegible]
و فخر المحققين والسيد عميد الدين رحمهما الله في شرحيهما [illegible] حيث [illegible]
والشيخ البهائي ره في الحبل المتين حيث قال بعد ذكر [illegible] والاشارة الى [illegible] المسألة محل توقف
والمحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد [illegible] حيث قال بعد الكلام في المسألة فالمسألة محل
تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب والفاضل الخراساني [illegible] حيث تردد في المسألة [illegible]
الجواز على الكراهة [illegible] قال ولعل الثاني ارجح والعلامة المجلسي [illegible] حيث
قال [illegible] والفاضل الكاشاني [illegible] والمحقق [illegible]

قال في اوائل المسألة وبالجملة فالمسألة محل توقف والاصل مع القول بالجواز كما ان الاحتياط مع القول بالمنع والتكليل
في رياض المسائل [illegible] الميل الى الجواز مع الكراهة [illegible] مسألة الجواز [illegible] في دين الامامية [illegible]
الصدوق [illegible] بالشهرة العظيمة كما في باطن المسائل المحكية في كلام جماعة [illegible] الظاهر [illegible] المتأخرين
بل هي بينهم محققة [illegible] اذا لاحظنا عدم [illegible] كلمات اكثر المخالفين في الخلاف [illegible]
والكراهة [illegible] ولا يبيع السنجاب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ذكره في المسألة [illegible] المنع هو الاصل [illegible] بجواز الرخصة
[illegible] الشيخ [illegible]
منها [illegible] الشيخ [illegible] المرتضى [illegible] المشهور [illegible]
لاحتمال [illegible] السنجاب [illegible] عدم الاهتمام بذكره [illegible]
مع ان بعض تلك الاحتمالات [illegible] التوقف قريب جدا وان الصلاح [illegible] المسائل الفقهية [illegible]
على نهايات المسائل المتعلقة بالصلوة [illegible]
عند [illegible] اما ما يجوز الصلوة فيه من اللباس [illegible] مقام بيان جميع ما يجوز الصلوة فيه مع [illegible]
على جمع [illegible] الصلوة فيه [illegible] المنع عن السنجاب [illegible]
[illegible] الصوف والشعر والوبر اذا كان مما يؤكل لحمه ومفهوم [illegible]
عدم صراحة كلام ابن البراج [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] الفاضل [illegible] المنع [illegible]
[illegible]
[illegible]
وعلى هذا [illegible] المنع [illegible] المتقدمين [illegible] المتأخرين [illegible]
من المتقدمين [illegible] ظاهر [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف في العبارة المحكية [illegible] كلام الحلي [illegible] كلام
الحاكي [illegible] الخلاف [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] الحجة على الجواز
مضافا الى النصوص المستفيضة منها ما رواه الكليني في الكافي باسناده [illegible]
[illegible] في الصحيح عن ابي علي بن راشد [illegible]
[illegible] قال الحسن بن راشد [illegible]
[illegible] ما تقول في الفراء [illegible]
[illegible] قال فقال [illegible] في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل
فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا [illegible]
ما رواه الشيخ ره في التهذيب [illegible] بشير بن بشار [illegible]
[illegible] عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي [illegible] الاسلام [illegible]
فيه [illegible] قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور [illegible]
[illegible] عن يحيى بن ابي عمران [illegible] قال كتبت الى ابي جعفر الثاني [illegible]
في السنجاب والفنك والخز [illegible] في ذلك [illegible] ان تصل فيها

ومنها ما رواه الكليني ره في [illegible] عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة
فيها فقال لا تصل الا فيما كان منه ذكيا قال قلت وما الا في [illegible] السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ومنها ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ ره في التهذيب عن [illegible]
مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال
لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ومنها ما رواه الشيخ في التهذيبين في الصحيح عن
الوليد بن ابان ذكره الشيخ ره في رجاله في اصحاب الرضا عليه السلام قال الوليد بن ابان الضبي [illegible]
[illegible] قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت [illegible] الثعالب اذا كانت ذكية
قال لا تصل فيها [illegible] من هذه الروايات [illegible] تدل [illegible] اما الا [illegible] منفصلا
واستثناها والفتوى بها متابعة [illegible] المتأخرين [illegible] واحتمال التقية [illegible] لمخالفة العامة كما قد
[illegible] فان كل واحدة منها [illegible] المنع من الصلوة في [illegible] العامة متفقة على [illegible]
ومنع على تجويز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه [illegible] مطلقا الا الكلب والخنزير [illegible] الثالثة [illegible]
فيها بعدم ارادة حكم التقية [illegible] بالمنع [illegible]
فرد [illegible] الا يؤكل لحمه السنجاب فان العام [illegible] الى [illegible] ما [illegible]
فيما لا يؤكل لحمه مضافا الى الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب [illegible] فاذا اردت الصلوة فانزع عنك
وقد [illegible] هكذا [illegible] في موضع من فقه الرضا وفي موضع اخر [illegible] كان عليك شيء من [illegible]
او [illegible] الصلوة فيه فانزع [illegible] الادلة [illegible] الصلوة قطعا ولا يخرج المكلف عن العهدة الا
بيقين [illegible] المناسب [illegible] تحريم اللحم [illegible]
لوجوب الاجتناب [illegible] المنع [illegible] اكل اللحم [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الثلاثة على المنع [illegible] الاجماع [illegible]
ونفى الخلاف من السرائر والجواهر [illegible] الاخبار [illegible]
الصلوة فيما لا يؤكل لحمه [illegible] السنجاب [illegible] كونه مما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
السنجاب والفنك والسمور والحواصل [illegible] الصلوة [illegible] والاول [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] المقام [illegible]
مع كونه [illegible] علي بن ابي حمزة [illegible] ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام [illegible]
ما لا يؤكل لحمه [illegible] الكلام [illegible]
بل [illegible] ابي حمزة [illegible] عليه السلام [illegible] العموم مخصص والاطلاق
[illegible] السنجاب [illegible] العموم والاطلاق [illegible]
مقيد [illegible] فان الخاص [illegible] العام والمقيد يحكم على المطلق [illegible]
[illegible] قبيل [illegible] العام [illegible] التخصيص
عند [illegible] المخصص [illegible] العام [illegible]
[illegible] عن العام [illegible] المخصص متصلا لزم تخصيص العام به [illegible]
المخصص منفصلا [illegible] تخصيص العام [illegible] الخاص والعام

حينئذ يتعارضان فينبغي الرجوع الى المرجحات ولا شك في ان الرجحان فيما نحن فيه في طرف الخاص فان امكن تأويل
العام بالحمل على الكراهة بالنسبة الى خصوص السنجاب [illegible] من باب استعمال اللفظ في معنييه
الحقيقي والمجازي او استعمال المشترك في معنييه الحقيقيين [illegible] وعن الرضوي اولا بعدم [illegible]
[illegible] رخصة [illegible] الاصل [illegible] المعتمدة في [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] الصلوة فيما لا يؤكل [illegible] السنجاب والفنك
والحواصل [illegible] الرضوي [illegible] الادلة
المجوزة والترجيح [illegible] المنع [illegible] الكراهة [illegible] الاشتهار
[illegible] ذكر الفاضل [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
التأييد واما الشهرة [illegible] الاجماع [illegible] انا قد [illegible]
المعارضة [illegible] المنع [illegible] الجواز [illegible]
لمعارضة هذه [illegible] الادلة عن المعارض [illegible] الاخبار ما رواه الشيخ ره في التهذيبين
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا بأس بالصلوة فيه [illegible] لا يفتي به الاصحاب [illegible] العامة وان [illegible] التقية لكنها
[illegible] الادلة [illegible] الاصحاب [illegible] الادلة [illegible]
وجمع الشيخ ره في الاستبصار [illegible] السنجاب قال [illegible]
في الصلوة [illegible] في بعض الاخبار [illegible] السنجاب [illegible] عليهم السلام
من البيان انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيبين ايضا في الصحيح عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك
[illegible] الكلام [illegible] الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه الشيخ ره [illegible] في الصحيح عن محمد
بن [illegible] عن الريان بن الصلت وهو ثقة قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس
فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف
الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب [illegible] الصلوة [illegible]
الثعالب [illegible] التقية [illegible] الاحتياط [illegible]
وكيف كان فالاحوط ترك الصلوة في السنجاب وان كان الاظهر جوازها [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
على الله نعوذ [illegible] اما حقيقة السنجاب ففي كتاب [illegible]
[illegible] ماكول اللحم [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] السواد [illegible]
[illegible] الجلود [illegible]
[illegible] الجلود [illegible]
الجلود [illegible]

ثم ان السنجاب ما دام نفس سائلة قطعا وليس بحيوان البحر حتى يكون تذكيته موته خارج الماء فيشترط في جواز الصلوة في تذكيته
فان اخذ ناجلده من ايدي المسلمين واخبر البايع بعدم التذكية ولم نعلم عدمها من الخارج ايضا جاز الصلوة فيه
ما اخبر ناه بل وكذا اذا اشتري من سوق المسلمين او جيء به من بلد الاسلام مع الشرايط وأما اذا اخذ من يد الكافر او
من سوق الكفار او بلدهم او من اخبر بعدم التذكية فلا ومع الشك في التذكية [illegible] ثم الحقه بالمذكى او الميتة
بجواز الصلوة فيه بناء على ما اخترناه في المسألة المتقدمة من الحاق مشكوك التذكية بالمذكى قال الشهيد في ذكرى
انما تجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا والدباغ غير مطهر عندنا ثم قال وقد اشتهر بين التجار والمسافرين
انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب نعم لو علم ذلك حرم استعماله انتهى كلامه

[illegible]

ويمكن الجواب عن الرضوي بان منطوقه ساقط حيث تضمن ان في الثعالب والارانب [illegible]
فان المفهوم فرع المنطوق [illegible]
[illegible]

بيان الحواصل

[illegible]

العاشر المنع المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا او هي اجماع ولو في بعض الاعصار عدم جواز الصلوة في السمور مطلقا جلدا ووبرا يدل عليه جملة من النصوص المتقدمة كصحيحة ابي علي بن راشد و رواية بشير بن بشار وعلي بن ابي حمزة ومقاتل بن مقاتل و ما رواه الشيخ في التهذيبين في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا قال الجوهري الادبس من الطير والخيل الذي لونه بين السواد والحمرة والدلالة ظاهرة فان المنع الاعم ليس معه اولى الصلوة خاصة وعلى التقدير بيثبت المطلوب لان الظاهر الاخيرة والرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وقد روي فيه رخصة الى ما دل على المنع مما لا يوكل لحمه مطلقا بناء على جهة كله كما ذهب اليه جماعة منهم مضافا الى الاتفاق عليه في ... مضافا الى الشهرة العظيمة المحققة المحكية ... خلافا للصدوق في المقنع ... المنتهى في المنع ذكره بالجواز ... المحقق الخراساني ... التجايب ... حيث قال لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك والامالي ... فيهما حيث قال على ... كل طهر ... في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه ... واضعف التجايب ... المحقق في المعتبر ... العمل باحتياط الذي ذكر صحيحتي الحلبي وعلي بن يقطين ... المتقدمتين ... افوى من تلك الطرق قال ولو عمل بهما عامل جاز ... كلامه اعطاء التقييد للخلاف ... والمستند الحلبي وعلي بن يقطين ورواية الريان بن الصلت المتقدمة المحتملة ... والجواب ... لعدم ذكر الصلوة فيها وعدم وضوح سند الثالثة من دون جابر واشتمال الثلاث على امارة التقية وهي التعميم لجميع الجلود ... المخالفة لجماهير الاصحاب ... المستنبطة في الاولى من قوله الحلبي ... وفي الثانية من قول ابن يقطين عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ... الريان بعد ذكر السمور والسنجاب والحواصل ثم قوله والخفاف من اصناف الجلود ... باستثناء الامام عليه السلام الثعالب مضافا الى ... الاصحاب ... كانت مختص بالصدوق في بعض كتبه فان ظاهره في الفقيه المنع ... حيث تعمد ان يورد في ما يفتي به ... المعتضدة بما مر ... المحكية ... العظيمة المحكية المحققة ... كصحيحة الحلبي ...

بيان السمور

السمور ... دابة تتخذ من جلدها فراء ... حيوان يشبه السنور ... مصباح المنير ... وهو حيوان ببلاد الروس ... كذا في القاموس ... كالسنور ... ان ذلك اسم حيوان يشبه السنور ... معروف لا اشتباه فيه عند اهل الخبرة ...

لا تجوز الصلوة في جلد الثعلب و...

وقد يشتبه عند من لا خبرة له بجلد ابن اوى فلذا قد يشترى من المدلسين جلد ابن اوى باسم الثعلب وكذا العكس

الحادي عشر المنع من جواز الصلوة في الفنك والسنجاب ... لم نسمع ان يعمل من شعر ... الثعلب قديما وحديثا

وفاقا لمعظم الاصحاب وجمهورهم ... شهرة المنع ... المحقق في البحر ... وصاحب الحدائق ... بل عن بعضهم دعوى الاتفاق عليه ... مضافا الى ... جماعة من دون ظهور خلاف ... ذكر ما دل على عدم جواز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه ... الى الرضوي المتقدم خلافا للصدوق في المقنع والامالي ... فيها ... بن داود ... وسلار في مراسمه ... ابي علي ... الفنك والسنجاب ... اللباس عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود وصحيحة الحلبي ... في السمور والسنجاب والثعالب ... والحواصل ... خاصة مع اشتمال السؤال على الفنك ايضا مضافا الى ... في النصوص المانعة عن الصلوة فيما لا يؤكل لحمه ... الرضوي حيث قال بعد المنع ... فيه رخصة ... واما دعوى الاتفاق على المنع ونفي الخلاف ... الثالثة ... الصدوق ... بين اصحابنا ... المتقدمين المقاربين لاعصار الائمة صلوات الله عليهم ... بالاتفاق ... اعاظم مذاهب الاصحاب ... الاحاديث ... من اصحابنا في هذه الازمان ... الاجماع ... حكاية الوفاق ونقل الاجماع ونفي الخلاف ... الحاصل لا مناص له من موافقة الصدوق ... قلة الاهتمام ... وما يختلج في هذا المقام ...

عما احتججنا به للجواز ... محمولات على التقية ... الريان ... على ان التقية ... محمولة على التقية ... حال الصلوة ... لبس الثعالب ... عليهم السلام ...

الصلوة في السنجاب والحواصل ومنع من الصلوة في الثعالب والسمور، وسكت عن الفنك فكما ان تخصيص المنع بالثعالب
والسمور يشعر بالجواز فيه فكذلك تخصيص الاذن بالسنجاب والحواصل يشعر بالمنع فيه فبالتعارض يتساقطان ويحكم بانه
سكوت عنه فان ... [illegible]

[illegible]

كما عرفت وذهاب مشهور اصحابنا الى القول بالجواز ... بالمنع وجمعهم من تلك الاخبار ... [illegible]
واشتهارها ... [illegible]

[illegible]

بيان الفنك

هل يجوز الصلوة في الفنك والسمور

[illegible]

بيان القاقم

[illegible]

الثالث عشر لا يجوز الصلوة في الثعالب ولا في الارانب وفيه قطع به جمهور اصحابنا رضوان الله عليهم كابن بابويه في الرسالة لكن في المقنعة [illegible] حيث قال بعد الامر بنزع الخفاف [illegible] والسنجاب والسمور [illegible]

والارانب [illegible] في ذلك [illegible] الثعالب [illegible] في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب [illegible]

والضرورة وظاهره [illegible] المنع [illegible] المقنعة [illegible] ولا يجوز الصلوة

في جلود سائر الاجناس [illegible] الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك [illegible]

وما انفردت الامامية به ان الصلوة لا تجزي في وبر الارانب والثعالب ولا في جلودها [illegible]

[illegible] الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه [illegible] لا يجوز الصلوة في جلد الثعلب والارنب

الى ان قال [illegible] في كتاب الطهارة جلود ما لا يؤكل لحمه [illegible] لا يجوز استعماله في غير الصلوة

ما لا يجوز استعماله [illegible] الثعلب

يجوز استعماله على حال [illegible] لا يجوز الصلوة في جلد [illegible] ما لا يؤكل لحمه مثل الكلب والخنزير

الثعلب والارنب وما اشبهها سواء كانت مذكاة او مدبوغة او لم تكن كذلك [illegible] وجبت عليه اعادة الصلوة

وقال [illegible] بعد ذكر صحيحتي الحلبي وابن يقطين المتقدمتين [illegible] على التقية لانهما [illegible]

[illegible]

منظور فيه فان الفقيه [illegible] من طرفي المسألة [illegible] تردد [illegible]

من دون [illegible] الا انه [illegible]

المذكور لا ريب فيه [illegible] الاجماع على المنع [illegible] المحقق

على الميل الى الجواز [illegible]

الى الجواز [illegible] في الثعالب والارانب [illegible] روايات مختلفة [illegible]

[illegible] صحيحة الحلبي وعلي بن يقطين [illegible] الحمل على الكراهة [illegible]

[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]

[illegible] المغشوش بوبر الارانب [illegible]

الاجماع [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]

حمل الاخبار الكثيرة على الكراهة [illegible]

[illegible]

المغشوش بوبر الارانب [illegible] الاجماع على المنع هنا

[illegible]

٢٩١

ويؤذن بالاتفاق ايضا كلام الشيخ البهائي في الحبل المتين حيث جعل المعروف بين من يذهب الاصحاب المنع عنها
جلدا ووبرا وايضا كل من نقل الاجماع على المنع من الصلوة في الجلد والوبر مما لا يؤكل لحمه من غير استثناء
[illegible] كابن ادريس والمحقق الثاني وغيرهما ممن تقدم ذكرهم فقد ادعى الاجماع على المنع عن الصلوة فيها ايضا حيث
ان حرمة اكل لحمها مجمع عليها على ما حكاه الشيخ [illegible] وابن زهرة في الغنية نفى عنها الخلاف [illegible]
وايضا كل من حكى الاجماع على المنع من الصلوة في [illegible] المغشوش بوبر الارانب والثعالب فقد ادعى الاجماع [illegible]
ايضا كما لا يخفى على انه قد تحقق الاجماع على المنع عن الصلوة فيها جلدا ووبرا بما سبقت اليه الاشارة [illegible]
[illegible] بالاتفاق الكاشف عن قول المعصوم وتأمل المحقق [illegible] غير قادح [illegible]
[illegible] وامّا ثانيا [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف واما ثالثا
فلان مناط الاجماع عندنا هو الكشف عن قول المعصوم فلو كان اتفاق غيره كاشفا عنه كان اجماعا وان خالفهم
[illegible] وبالجملة فالاجماع على الحكم محقق ومحكي مستفيضا فهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة
[illegible] منها صحيحة ابي علي بن راشد [illegible] قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد
الصلوة ومنها صحيحة علي بن مهزيار [illegible]
ولا تقية [illegible] لا يجوز الصلوة فيها [illegible] ومنها
موثقة ابن بكير المتقدمة [illegible] الثعالب والسنجاب [illegible] عن الصلوة في الجلد [illegible]
[illegible] فانها لبيت سندا [illegible]
ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible]
عن ثقة [illegible] في الكتب الرجالية [illegible]
[illegible] تصحيح العلامة [illegible]
[illegible] مع اشتمال صدرها على السؤال عن الثعالب
[illegible] الثعالب والارانب [illegible] السنجاب والحواصل [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] فقلت في الثعالب اذا كانت ذكية قال
في الثعالب والسمور [illegible] ومنها [illegible] فيجوز الصلوة
لا تصل فيها ومنها مكاتبة [illegible] ومنها رواية مقاتل [illegible]
في وبر الارانب [illegible] ولا تقية [illegible] الا السنجاب [illegible]
[illegible] الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ايوب بن نوح [illegible] المغشوش [illegible]
في مخلوط [illegible] وبر الارانب [illegible] الصلوة في [illegible]
اختلاط [illegible] الصلوة [illegible] الارانب [illegible] عن جعفر بن محمد بن ابي يزيد [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب [illegible] ومنها ما رواه [illegible] الصحيح [illegible]
قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها [illegible] عن الصلوة [illegible] الثوب
[illegible] علي بن مهزيار عن رجل سئل الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب
الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد
[illegible] وذكر ابو الحسن انه سئله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته [illegible]
هكذا

٢٩٢

هكذا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب
فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع بخطه عليه السلام الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة
فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته [illegible]
على بعض [illegible] الرجل [illegible] الامام [illegible] اضطراب وتشويش [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الرجل الماضي [illegible] ابن مهزيار [illegible]
[illegible] هذا الاحتمال [illegible] الرجل [illegible] التوصيف
الواصف باتصاف الموصوف بالصفة [illegible] في ذلك الى اخبار ذلك الرجل [illegible]
الاول يكون الفقرة الحاكية لنهي الماضي عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب [illegible] صحيحة [illegible]
وايضا [illegible] فلم ادر [illegible] بالجلد [illegible] احتمالات الاول ان يكون القائل هو ابن مهزيار [illegible]
الى الامام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] هكذا فلم ادر اي الثوبين [illegible] فكتبت ذلك اليه [illegible]
[illegible] ابن مهزيار [illegible] الاحتمال الثالث [illegible] الثاني ان يكون [illegible]
هو ابن مهزيار [illegible] الامام [illegible] ابن مهزيار [illegible] الثالث ان يكون [illegible]
[illegible] التوقيع [illegible] ابن مهزيار [illegible] الرابع ان يكون [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] ابن مهزيار [illegible] التوقيع [illegible]
[illegible] هذا الاحتمال [illegible] الكافي [illegible] فلم ادر [illegible]
بالتوقيع هو ابن مهزيار [illegible]
[illegible] الخامس ان يكون [illegible] المكاتب [illegible] التوقيع [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] احتمالات الاول ان يكون [illegible] علي بن مهزيار [illegible]
سئل الماضي عليه السلام [illegible] في التوقيع [illegible] الجلد [illegible]
لا تصل [illegible] الاختلاف [illegible] المكاتبة [illegible] التقية حيث [illegible]
في التوقيع [illegible] الجلد [illegible] التقية [illegible]
ان يكون [illegible] ابن مهزيار سئل الامام [illegible] الماضي [illegible] الاحتمالات [illegible]
ان ابن مهزيار [illegible] الرجل [illegible] السلام [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] ابي الحسن [illegible] عليه السلام [illegible]
من الكافي [illegible] يكون [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ابن مهزيار [illegible] المكاتبة [illegible] الثوب الملاقي للجلد [illegible]
لكنه [illegible] الحكم [illegible] عليه السلام [illegible]
انه سئل الماضي [illegible] عليه السلام من هذه المسئلة فقال [illegible] الحكم [illegible] بخلاف ما ذكره الرجل [illegible]
[illegible] الحديث صحيح [illegible]
[illegible] ابن مهزيار [illegible] الرجل [illegible] سئل الماضي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ابا الحسن الثالث وهو الرضا عليه السلام [illegible] سئل الماضي [illegible]

ذكر الاخبار الدالة على جواز الصلوة

ولو قلنا بهذه التفرقة برسالة اصلا ودلالة الحديث على ما نحن فيه صدوراً باثبات المطلق في اولى الفقرات ونحوه [illegible]
فالاخبار متهافتة منها التوقيع الرفيع المتقدم في اصل الحكم [illegible] فاما التمسك بالثعالب [illegible]
ولو غيرت الصلوة فيه وجلالة الجلود المأكول لحمها اذا لم يكن فيه غيره ومنها الرضوي ما ثابت ان نصلي في الثياب
ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وسل في الخز اذا لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب ومنها مرويات كثيرة في اثبات كثير
ما نحن عن الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه وجلوده [illegible] الغرائب المطلقة وعدة اخبار مانعة عن الصلوة في
جلود الثعالب نظراً الى ان الثعلب معدود من السباع والارنب ملحق بهن او الوبر بالجلد [illegible] الاخبار التي دلت
عليها في المقام وكان الاجمال للتأمل في تواترها معنى مضى فان الحر استدل [illegible]
[illegible] في الاستبصار والشيخ [illegible] وابن زهرة في الغنية [illegible] مشغولة بالصلوة [illegible]
ولا يقين لمن صلى في وبر الثعلب او الارنب او فيهما جميعاً مضى فانظر الى ما مضى في بيان [illegible] من الاجماعات
الحكمية وما يقرب منها ثم ان بازاء ما ذكرنا من وجوه الترجيح اخبار دالة على الجواز منها صحيحة الحلبي
وابن يقطين المتقدمتان ومنها ما رواه الشيخ ره في التهذيب في الصحيح عن جميل عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس ومنها ما رواه [illegible]
في الاستبصار [illegible] في الصحيح عن الحسن بن شهاب [illegible] رواية جميل
وما رواه عنه مشرح بن ثابت قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية أيصلى
فيها قال نعم [illegible] من الاستبصار [illegible] ومنها ما رواه الشيخ ره ايضاً
في الاستبصار [illegible] علي بن السندي عن [illegible] قال سألته عن اللحاف
من الثعالب والخز [illegible] يصلى فيها قال اذا كان ذكيا فلا بأس به [illegible] قال الجوهري [illegible] الكرباس
[illegible] ومنها ما رواه داود الصرمي المتقدمة [illegible]
[illegible] وصحيحة الصيقل المتقدمة [illegible] المسؤول فيها [illegible]
المجوزة للصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب [illegible]
منها النكتة المعمولة من وبر الارانب الجاب فيها [illegible]
الوبر [illegible] فالجملة ما رواه الشيخ ره في التهذيب في الصحيح عن محمد بن
[illegible] الثعالب [illegible] فقال ما احب ان اصلي فيها
مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب [illegible] عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود
واما ما رواه الشيخ ره في [illegible] في الصحيح [illegible] استعمال الكراهة في الاحاديث
الارانب فكتب مكروهة فلا دلالة له على شيء من المنع والجواز [illegible] لا دلالة لها على احدهما
وكلمات القدماء في ما يعم الكراهة المصطلحة بين المتأخرين والحرمة [illegible]
[illegible] محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام المتقدمة في الخز في جلد الخز [illegible]
للصلوة فالاربع الجلود المحللة لهاتك الا [illegible] لانها مفصلة [illegible]
ولم يقل به احد فيما اعلم [illegible] عدم القول بالفصل [illegible] ابن يقطين لعدم ذكر [illegible]
عن اخبار الجواز بانها غير صالحة لمقاومة ما ذكرنا على المنع [illegible]
وصحيحة الصيقل [illegible] المذكور في السؤال فلا تدل على الجواز [illegible]
الثوب الذي يتم فيه الصلوة [illegible] داود الصرمي [illegible] شاذة [illegible]
ولقصور السند وضعفه في جملة منها [illegible] الاخبار المانعة حيث انها [illegible]
الاصحاب وحكي الاجماع عليه [illegible]
بل ما اجمعوا عليه ولانها اقل عدداً من المانعة جداً ولانها موافقة للعامة بخلاف المانعة وبالجملة

لزم تجميع اخبارها المنع على وجه لا ريب فيه فلا يطرح او يحمل على ما ينافيها لتجتمع الاخبار والثاني اولى [illegible]
وحمل الاول على التقية [illegible] من مخالفتها لجماهير اصحاب القدماء
والمتأخرين وموافقتها لفقهاء العامة [illegible] الصحيحين الاولين [illegible] وعدم اعتبار الفقهاء [illegible]
من صحة اسانيد جملة منها وعدم خفائها [illegible] وقد احتملها جماعة [illegible]
قال الشيخ ره في الاستبصار بعد ذكر صحيحة جميل ورواية الحسن بن شهاب ورواية عبدالرحمن بن الحجاج
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة [illegible]
وبعد الصحيحين الاولين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غير
من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد [illegible] داود الصرمي فهذا خبر شاذ لم يرو الا من
الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة [illegible] يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في [illegible]
[illegible] فهذان الخبران محمولان على التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب [illegible]
[illegible] صحيحة جميل وروايات ابن شهاب وابن الحجاج والصرمي وقال التهذيب [illegible]
ما لا يجوز الصلوة فيه [illegible] في صحيحة جميل [illegible] بالتقية [illegible]
[illegible] هذان الخبران مصرحان بالتقية [illegible]
[illegible] وقال شيخنا البهائي [illegible] الخامس عشر [illegible] السادس عشر [illegible] السابع
[illegible] صحيحة الحلبي [illegible]
من الجواز تحمل على التقية [illegible] احتمال التقية فيها
صحيحة جميل و [illegible] السابع عشر صحيحة ابن يقطين وقال في الحبل المتين [illegible]
الجواز [illegible] ان كان الجواز [illegible] وان كان حمل الاخبار المجوزة على التقية
الثاني [illegible] الصلوة كما احتمله الشيخ ره في [illegible]
وجه وجيه [illegible] الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه [illegible]
صحيحة جميل وهذا الوجه انما يتمشى على القول بجواز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه [illegible]
في صحيحة الصيقل [illegible] وصحيح الحلبي وجميل وابن مسلم [illegible] الحسن بن شهاب
الثالث [illegible] الصلوة على العرفي [illegible]
[illegible] ابن يقطين ورواية ابن الحجاج [illegible] على جواز القيام في حال
الصلوة [illegible] وهذا الحمل بعيد [illegible]
الصلوة عليها [illegible] كما احتمله الشيخ ره في [illegible] صحيحة جميل [illegible] بين الاخبار في هذا المقام بوجوه اخر
[illegible] الحجاج [illegible] وقد جمع بين الاخبار
الصيهباني [illegible] الاردبيلي ره [illegible]
حمل الاخبار المانعة على الكراهة [illegible] الترك كما احتمله [illegible] الاردبيلي ره [illegible]
[illegible] ثانيهما حمل المانعة على غير المذكى والمجوزة على المذكى [illegible]
من جمع على هذا الوجه الا المحقق الاردبيلي ره في [illegible] وهذان الوجهان عندي غير سديدين [illegible]
لاشتمالها على التصريح في الاخبار المانعة [illegible]
صالح [illegible] ان الاول لا يقتضي في مثل [illegible] والثاني لا يتمشى في المانعة
عن الاولين لاشتماله الفرق بين المذكى وغيره

الرابع عشر

منع الشيخ [illegible]
عن الصلوة في الثوب الذي [illegible] حيث قال [illegible]
في الثوب الذي تحت وبر الثعلب [illegible] وهو مذهب الصدوق ره بل [illegible]
ما يظهر من الفقيه حيث قال قال ابي ره في رسالته الي لا بأس بالصلوة في [illegible]
عليك [illegible] ان تقال [illegible] في ثعلب [illegible] الثوب الذي [illegible] انتهى
فان [illegible] الكلام [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] قال مصنف هذا الكتاب [illegible] في هذا الفقرة [illegible]

موجود في الفقه الرضوي عقيب مضمون سابقها فلعله من كلام ابن بابويه في رسالته حيث ان الرسالة
و الفقه الرضوي متوافقان غالبا و اما كون ذلك مذهبا للصدوق فلا نعرفه فان الفقه ان كان
من كلامه فهو و الا فلعله عبارة من فتواه [illegible] لا يوجد في الفقيه [illegible]
والمنع مجموع الاول قبل صحيحة [illegible] المتقدمة قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا الثانية رواية علي بن مهزيار [illegible]
في التهذيبين [illegible] فابن مهزيار [illegible] السلام [illegible]
عند في التهذيبين الثالث الرضوي و اياك ان تصلي في الثعالب و لا في ثوب تحته جلد ثعالب [illegible]
[illegible] باختصاصه بما يلبس فوق جلد الثعالب [illegible] لا طلاقها بالنسبة الى الجلد [illegible]
بالتصريح للملبس فوقه وتحته الرابع ما احتج به الشيخ العلامة [illegible] من ان الصلوة في الذمة بيقين [illegible]
[illegible] الابتلاء [illegible] بالبراءة مع الصلوة في الثوب الملاصق [illegible]
[illegible] فقال الشيخ في ما حكاه عنه الفاضلان [illegible] والمحقق الخوانساري [illegible] ان هذه الرواية [illegible]
الذي يكون تحت وبر الثعالب و لا الذي فوقه [illegible] بالرواية [illegible] النجاسة الى غيره
على الكراهة [illegible] كان [illegible] لا يتعدى منه النجاسة الى غيره
انتهى عبارة [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الثوب الذي تحته [illegible] الثعالب او الارنب
وقال المحقق ره في المعتبر [illegible] في الثوب الذي يلي وبر الثعالب [illegible]
فلا بحث وان قلنا بالنجاسة فلا تتعدى نجاسته [illegible] قال [illegible] المنع في النهاية
[illegible] في [illegible] المنع [illegible] السند [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] المنع على القول بالنجاسة [illegible] كتاب [illegible]
منه عدم نجاسة الثعلب و الارنب حيث قال اضطرب [illegible] في الثعلب والارنب [illegible] فقال
علم الهدى لا بأس [illegible] قال [illegible] على طهارة
ما عدا [illegible] الثعلب والارنب [illegible] قال الشيخ [illegible] في باب [illegible]
[illegible] وقال في موضع من النهاية بنجاسة هذه الحيوانات [illegible] الصلوة في
[illegible] الذي يكون فوق وبر الارانب والثعالب ولا في الذي تحته قال [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] على حكمه بالنجاسة [illegible] علم الهدى [illegible] ولا يجوز
[illegible] بالنجاسة [illegible] المحقق [illegible] الاضطراب
الصلوة [illegible] الا [illegible] النجاسة [illegible] الثياب [illegible]
والكراهة اظهر ثم شرع في الاستدلال [illegible] في الثوب الذي تحت وبر الارانب
[illegible] الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب [illegible] كلام ابن ادريس قال [illegible]
والثعالب والذي [illegible] الشيخ لرواية [illegible] ضعيف [illegible] والثعالب [illegible]
وقال الشهيد ره في [illegible] الثوب الذي [illegible] وبر الارانب والثعالب [illegible] النهاية
[illegible] الثوب [illegible] وبر الارانب والثعالب [illegible] النهاية [illegible]
علي بن مهزيار عن الرضا عليه السلام بالمنع وقال في التعليقة [illegible] الصلوة في الملاصق
لوبر الارانب والثعالب في الاصح [illegible] في الثوب الملاصق لوبر الثعالب او الارانب الفاضل [illegible]
[illegible] الهدى [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] عن العهدة [illegible] لا يصلح لما نحن فيه [illegible]

هنا اليه الامامية الوبر [illegible] هذا من الموانع اذا لحق المصلي اذا [illegible] من [illegible] لم يتعد النجاسة الى الغير
فكيف بهذا الوبر الذي ليس بنجس ثم احتج للشيخ بما ذكرناه من استصحاب اشتغال الذمة بالصلوة [illegible]
علي بن مهزيار المتقدمة فاجاب عن الاول بانه تحصل اليقين بالبراءة حيث اوقع الفعل على الوجه المأمور به
شرعا وعن الثاني بان الرجل مجهول لجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهي على الكراهة كما حمله الشيخ [illegible]
وفي الجواب نظر اما الاول فلانه كيف اوقع الفعل على الوجه المأمور به شرعا و قد [illegible] عن الصلوة فيه [illegible]
المستفيضة واما الثاني فلسقوط [illegible] ثبوت [illegible] في الفقه [illegible] مع ان المنع
عن الصلوة في الثوب [illegible] في هذه الرواية كما عرفت واما امكان حمل النهي على [illegible]
يجب سقوط الاستدلال لاعتبار الدلالة [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الصلوة في الثوب [illegible] على الوجه الشرعي [illegible] ثم [illegible] المقتضي [illegible] الظن في [illegible]
المحقق [illegible] المنع بقطع السند فتبين ان المنع [illegible] من [illegible] بالصلوة [illegible]
الامر بالصلوة [illegible] بالشهرة [illegible] الحكمية [illegible] حيث [illegible]
الفاضل الهادي ره حيث [illegible] حيث نسبه الى ابن ادريس [illegible]
فقال بعد [illegible] القول بالكراهة الى الاكثر بل الخلاف فيه [illegible] الشيخ في النهاية والصدوق فقال
بالحرمة والاول [illegible] الكراهة [illegible] في قول بل تأمل الشهيد [illegible]
في [illegible] الشيخ [illegible] حيث قال [illegible] على الكراهة [illegible] ابن بابويه [illegible]
ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه [illegible] على الكراهة ثم قال [illegible]
في [illegible] لا يجوز [illegible] الاطلاع على [illegible] حكم [illegible]
والنصوص [illegible] بعد [illegible] الاجماع [illegible] في بعض [illegible]
فان [illegible] الكراهة في [illegible] عليهم السلام [illegible]
على الوجوب [illegible] عند [illegible] القرينة [illegible] فكيف كان [illegible] ضعيف [illegible]
من [illegible] ظاهر [illegible] في الصلوة [illegible] قبلها [illegible]
[illegible] من اسباب المنع [illegible] النجاسة [illegible] للقواعد
[illegible] في الشرع غير معهودة في الشريعة [illegible] عدم [illegible] الثوب [illegible]
عند [illegible] الجلد [illegible] من الشعرات [illegible] الجلد [illegible]
الملاقاة [illegible] الثوب [illegible] المطلقات [illegible]
بعد [illegible] من النصوص [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] النصوص [illegible] كلام [illegible]
او شبه [illegible] فاذن الاقوى الجواز [illegible] الكراهة [illegible] بجماعة [illegible]
الشهرة [illegible] في المقام [illegible] هذا الثوب في الصلوة [illegible] الاحتياط [illegible]
لا [illegible] بالاجزاء [illegible] والحكمي [illegible] المتقدمة
[illegible] على الكراهة [illegible] المسألة [illegible] على الفتوى بالجواز
وان اقتضته القواعد فلا تترك الاحتياط [illegible] فان [illegible]

تنبيهات الاول لا فرق فيما ذكرناه من الكراهة بين الثعلب والارنب اما اولا فلان ظاهر الاصحاب اتحاد الحكم فيهما في باب
اللباس وفي خصوص المقام حيث جمع بينهما في الحكم جمع بل من عدا شاذ منهم ... كثير ...
واستدلال كثير على الكراهة فيهما بما يختص بالثعالب من دون التعدي الى ذلك الاختصاص فهي دليل
على قطعهم باتحادهما في الحكم واما ثانيا فلان المسامحة في ادلة السنن والمكروهات ... بل كفاية الاكتفاء فيها بفتوى
فقيه جامع ... الكراهة في الارنب ...
الحكم الوجوبي او الحظري ... الثاني ...

[illegible]

الخامس عشر

واعلم ان من الحيوانات ما لا يقبل الذكاة كالكلب والخنزير والادمي
... كان اوجس اجماعا في الثلثة وكالمسوخ مثل الفيل والدب ... والقردة وكالحشرات مثل
الفارة والضب وابن عرس على قول فيها ... التذكية ...
... الطهارة ... كالحيوان ...
من حيث ... الذكاة ...
على ثلثة اقسام فالاول لا يستعمل جلده الا في الصلوة ولا غيرها والثالث يستعمل جلده في الصلوة وغيرها والثاني
لا يستعمل جلده في حال الصلوة بل ... الا ما استثني في حال الصلوة واما في غير حال الصلوة
فيجوز استعمال ... في غير حال الصلوة بعد الذكاة قبل
الدباغ ...

[illegible]

[illegible] في جواز استعمالها [illegible] في الأرض [illegible]

الأصل [illegible] ثم قال ابن حزم [illegible]

[illegible] وأما الشهرة [illegible]

في [illegible] قال [illegible]

مسألة

[illegible] الكلام [illegible] الإفادة

ما لا يؤكل لحمه منها [illegible] وصلى فيها [illegible] ابن بكير المتقدمة

في الوقت والقضاء في خارجه [illegible] الأظهر الثاني لأنها صلاة فيما لا يؤكل [illegible]

أن الصلاة في وبر كل شيء [illegible] الصلاة في شعره [illegible]

لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله [illegible] اشتراط الصلاة [illegible] والتعليل [illegible]

كاشتراطها بالطهارة من الحدث مطلقاً [illegible] الجهل [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] وإتمام الصلاة [illegible]

[illegible] ومنها هل يجوز الصلاة على شيء مما لا يؤكل لحمه [illegible]

[illegible] المصلي [illegible] وما يحكيه [illegible]

النصوص المانعة [illegible] في جملة [illegible] المتقدمة [illegible]

[illegible] بحمل كونه في [illegible] في صحة [illegible]

[illegible] من الصلاة في [illegible] عدم [illegible]

الصلاة [illegible] الثوب [illegible] أجزاء ما لا يؤكل لحمه [illegible]

الثاني [illegible] الصلاة عليه [illegible] الأعضاء [illegible]

مع [illegible] في هذه [illegible] الأخرى [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] في الشعرات [illegible] على هذا المصلي [illegible]

من القطن [illegible] هذا [illegible] الأشكال في [illegible]

ومنها [illegible] الأظهر جواز حمل حيوان لا يؤكل لحمه في الصلاة [illegible] الأصل

واختصاص النصوص المانعة [illegible] المتقدم [illegible] على [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] عبد الملك قال سألت

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس [illegible]

[illegible] ومنها أنه [illegible] عدم جواز الصلاة في الثوب المنسوج من [illegible]

[illegible] المنسوج من القطن [illegible] الصلاة في الثوب

[illegible] المتقدم [illegible] القياس [illegible]

الصلاة في الثوب [illegible] الصلاة [illegible]

ومنها

ومنها أنه يجوز [illegible] الملابس [illegible] المتصلة بها [illegible] والأوبار [illegible]

[illegible] ابن [illegible] الهمداني [illegible] الشعرات الملقاة [illegible] ومنها

[illegible] المتقدم [illegible] في الصلاة [illegible] النصوص المانعة

شيئاً مما لا يؤكل [illegible] فهل يجوز الصلاة [illegible] حيوانات [illegible]

مثل ذلك [illegible] ومنها أنه لا يخفى أن الصدف حيوان من حيوانات البحر [illegible]

[illegible] أنواع [illegible] الصدف [illegible] الإنسان [illegible]

قال بعضهم [illegible] الحيوانات [illegible] الحيوانية [illegible] الإنسان [illegible]

منه شيء من [illegible] الحيوانية [illegible] في بعض الأحيان [illegible] التكلم [illegible]

الإدراكات [illegible] الضفادع [illegible]

[illegible] المصنوع [illegible] الذي يتكون في [illegible]

[illegible] المستند [illegible] الصلاة في [illegible]

[illegible] الخاصة [illegible] في حقه [illegible]

[illegible] في جميع الأعصار والأمصار [illegible]

للانعقاد [illegible] بالإجماع [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] أحكام الصلاة فيما لا يؤكل لحمه [illegible]

[illegible] العالم [illegible] الحرير المحض [illegible]

المسألة الثالثة

لا ريب في عدم جواز لبس الحرير المحض للرجال في حال [illegible]

واستثناء الحرب [illegible] بإجماع علماء الإسلام عليه [illegible]

[illegible] العامة [illegible] الصلاة [illegible]

المحض [illegible] علماء [illegible] الحرير المحض [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] للرجال [illegible] علماء الإسلام [illegible] علماء الإسلام [illegible]

[illegible] علماء الإسلام في عدم [illegible]

[illegible] أجمع علماء الإسلام [illegible] الصلاة [illegible]

لبس الحرير المحض للرجال في الصلاة [illegible] والأعصار [illegible]

الإسلام [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الحرير [illegible] الديباج [illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible] بن زيد [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

[illegible] في الآخرة [illegible] حذيفة قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] في بطلان صلاة [illegible] الفقهاء العامة

... على المنع باشتغال الخلاف في جواز استعمالها ... وانتفاء الدليل على المنع ... [illegible]
الاصل يكفي دليلا على الجواز مضافا الى عموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ... [illegible]
ونحو ذلك من الحجج واما الشهرة المحكية ... لا تفيد الظن ... [illegible]
في توجيه ما حكاه ... [illegible] ... وقال ... ضعيف ... [illegible]
... والله العالم ... [illegible] ... من بقايا الكلام

المسئلة ...

ما لا يؤكل لحمه ومنها ... لو صلى فيما لا يؤكل لحمه ... [illegible]
في الوقت والقضاء في خارجه ... [illegible] ... ابن بكير المتقدمة
ان الصلوة في وبر كل شيء ... اكله فالصلوة في ... وكل شيء منه فاسد
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ... [illegible]
... بالطهارة من الحدث ... [illegible] ... والجهل به ...
... [illegible] ... كلام الشهيد ... [illegible]
... واتمام الصلوة في غيره ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... اختصاص النص ... [illegible] ... بالتقريب المتقدم مضافا الى ...
وهو ساجد ... صلى الله عليه وآله ... عبد الملك قال سألت
ابا الحسن عليه السلام ... [illegible] ... قال لا بأس ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة ... [illegible]
... ومنها ... عدم جواز الصلوة في الثوب المنسوج من ...
... مما لا يؤكل لحمه ... كذا المنسوج من القطن والكتان ... مما لا يؤكل
لحمه ... ابن بكير مع ... [illegible] ... وجواز الصلوة في الثوب
المعمول من ... [illegible] ... بطلان القياس ... وكذا ...
الصلوة في الثوب المتخذ من ... [illegible] ... مما لا يؤكل ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... من الكتان والحرير ... [illegible]

ومنها

ومنها ... بالملابس ... المتصلة بها ... كالكفيف والازرار ...
... ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدم في التشرات الملقاة ... [illegible] ... ومنها
... المتقدم ... في المنع عن الصلوة في الخز المغشوش ... [illegible]
شيئا مما لا يؤكل في غيره فهل يجوز الصلوة ... [illegible]
مثل ذلك والاحتياط واضح ... ومنها ... اذ لا يخفى ان الصدف حيوان من حيوانات البحر ...
... من انواع ... [illegible] ... وهو اقربها الى ...
قال بعضهم ... ان ادنى الحيوانات ... [illegible] ... الانسان ...
منه شيء من آثار الحيوانية ... [illegible] ... الانسان ... [illegible]
الادراكات ... [illegible]
... [illegible]
قال في ... [illegible] ... الاطباء في كتبهم ... [illegible]
والغواص ... [illegible] ... الصلوة في ... [illegible]
... [illegible] ... الاعتقاد ... [illegible]
للاعتقاد ... وثانيا بالاجماع ... [illegible]
مضافا الى الاعتضاد بما روي ... [illegible] ... احكام الصلوة فيما لا يؤكل لحمه ...
... والله العالم بحقائق احكامه ... [illegible]

المسئلة الثالثة

لا ريب في عدم جواز لبس ... [illegible]
... [illegible] ... اجماع علماء الاسلام عليه ... [illegible]
انتفاء الخلاف بين العامة والخاصة في ذلك ... [illegible]
المحض من غير ... [illegible]
لبس ... للرجال ... علماء الاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... علماء الاسلام في عدم جواز
... [illegible] ... علماء الاسلام ... [illegible]
لبس الحرير المحض للرجال في الصلوة ... [illegible]
الاسلام ... [illegible]
بل كون الحكم من ضروريات الدين ومسلمات المسلمين ... [illegible] ... عن ابي عبد الله
... [illegible] ... قال ... رسول الله
عليه السلام لا يلبس الرجل الحرير والديباج ... [illegible]
صلى الله عليه وآله ... اسامة بن زيد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... عن حذيفة قال ... [illegible]
ونحوهما من الاخبار العامية ... وكذا لا ريب في بطلان ... [illegible] ... الفقهاء العامة

كالثه كما في الانتصار بيعت او وما بعض الحنابلة حيث وافقنا اذا كان ساتر العورة كما في المنع والدليل على البطلان وجوه

الاول اجماع الاصحاب رضي الله عنهم عليه وهو محقق مع ذلك محكي عن المستفيضا بل متواترا من جملة المرتضى في الانتصار حيث قال ومما انفردت به الامامية القول بان الصلوة لا تجزي في الثوب اذا كان ابريسم محض
الفقهاء يخالفون في ذلك وحجة الاجماع المتقدم ذكره مضافا الى الاجماع الامامية عليه ... والشيخ في ... حيث قال
من صلى في حرير محض من الرجال ... كانت صلوته باطلة ... القدماء في ذلك
بان الصلوة ... لا يجب فيه اعادة دليلنا اجماع الفرقة ... في الغنية حيث قال ... الابريسم
المحض ... الاجماع المذكور ... عن التصريح بالبطلان ... الاثواب ...
والمحقق ... حيث قال واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا اجمع ... اذا كان ساتر العورة
الثاني ... والفاضل ... جماعة والتهذيب ... حيث قال ... اجماع علماء الاسلام
على حرمة لبس ... بطلان الصلوة ... في هذا المقام ... صريح في ... الاجماع ... والمحقق
... حيث قال ... يجوز الصلوة فيه ... الحرير
... حيث قال واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ... بعض العامة اذا كان ساترا
للعورة ... والفاضل ... في التذكرة حيث قال ذهب علماؤنا الى بطلان الصلوة فيه
... والعلامة المجلسي ... في البحار حيث قال مذهب علمائنا الى بطلان الصلوة فيه
... الاجماع ... في المعتمد ... حاكيا التصريح ...
المحقق ... وانما بطلان الصلوة فيه ... من الاصحاب ... ويحتمل قويا ان يكون البطلان
من ... المذهب ... بعض اصحابنا ... حيث قال والمذهب بطلان الصلوة في ... الكلام

الثاني النصوص المستفيضة المشتملة على النهي عن الصلوة فيه

... الاخبار ... منها الصحيح ... عن محمد بن عبد الجبار ...
عن الصلوة فيه ... منها ...
... عن محمد بن يعقوب عن احمد ... قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
... لا تحل الصلوة في حرير محض ... ما رواه الشيخ
هل يصلي في قلنسوة حرير محض ... الحرير ...
في التهذيب في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار ايضا قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسئله هل يصلي في قلنسوة
... لا تحل الصلوة في حرير محض ... ومنها ما رواه الكليني ...
الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال
لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب
بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا ومنها ما رواه ...
قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ومنها ... الفقيه ... لا تصل في ديباج
ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم ومنها ما رواه في الاحتجاج
... عن الحميري ... عليه السلام ...
... الزمان عليه السلام ... سأل فقال ... ثياب ... هل يجوز ... الصلوة ... ولا ... والاستدلال بهذه النصوص على
بطلان الصلوة فيه ...
... القضاء ... بناء على ... في نفسها ...
الحكم ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة

في ديباج

في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فهو شاذ ... ما تقدم
عن الشيخ في التهذيب ... ثلثة الاول ... الثاني تخصيصه بحال الحرب الثالث حمل الديباج على ما يكون سداه ... الى
على التقية ... من عدم اشتراط موافقة العامة في التقية ... بين الشيخين ...

الثالث النصوص المتواترة المشتملة على نهي الرجال عن لبس الحرير ... فيهم ...
الاستدلال بها اما في صورة كون العورة ... فهو ان ستر العورة في الصلوة مامور به ... من شرايط ...
ولا يتمثل هذا الامر ... الحرير ... فلو كان ...
لزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ... صلوة ...
ستر العورة بالحرير ... سواء ... تكون ...
لزمه فهو ان ... اذا كان منهيا عنه كان قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ... منهيا عنها ...
النهي ... العبادات ... ظاهر ... المحقق في المع
واما السيد ... الاستدلال ... ساتر العورة ... في هذه الصورة
عن الصلوة فيه ... النهي عن ...
فساد الصلوة ... بالحرير ... الحرام ...
... الاجماع على فساد الصلوة ...
... المع ... ستر العورة ...
... الصلوة ...
العورة ... ستر ...
المكلف ... ستر العورة ... الصلوة ... بالماء المغصوب ... الحرير قال
المحقق ... في مستند الشيعة ... النجاسة ... العبادات الفاسدة
بالنهي ... شرط الصلوة ... منهيا عنه ...
... وجوب المقدمة ...
ومع ... الامر والنهي ... الواجبات التوصلية ... الواجب ... بالمقدمة المباحة التوصل الى
ذيها ... المقدمة ...
الذنبة بالتوصل بالمقدمة المنهي عنها ... المقدمة ...
... تحقيق ... الاذعان ...
على الاول ... الاستدلال بهذه النصوص على بطلان الصلوة في الحرير
... ستر العورة ... النهي عن لبس الحرير ... الامر ... النهي عن ضده ...
عن الصلوة ... الصلوة ...
بان الامر بالصلوة يستلزم النهي عن ... النهي عن
الاضداد الخاصة ... على فساد الصلوة ... هذا حكم الحرير في حال
الاختيار وعدم الحرب واما ... الضرورة والحرب ... الصلوة فيه ... الضرورة ...
... الحرير ...
على لبس الحرير وان تعددت الاثواب

حكم الصلوة في الحرير في حال الضرورة والحرب

فللاجماع الظاهر من المحقق الحكي في جملة من كتب الاصحاب رضوان الله عليهم كالمعتبر [illegible] وجوز لبسه مع الضرورة
وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا [illegible] في قوله ره يجوز لبسه مع الضرورة اجماعا كالبرد الشديد المانع من [illegible]
مع عدم غيره وكدفع القمل وشرح عند المحقق الثاني ره في قوله ره يستثنى من لبس الحرير لبسه للمحارب في حال الحرب فلا يجوز
وان لم يكن ضرورة الى لبسه باتفاق علمائنا [illegible] وكذا لبسه للمضطر [illegible] كما في البرد الشديد والحر المحوج اليه
لضعف غيره ولدفع القمل [illegible] في قوله ره كل ذلك في حال الاختيار اما عند الضرورة كدفع الحر والبرد او القمل فيجوز
اجماعا والمدارك في قوله ره وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب والذخيرة في قوله ره ثم ما ذكر من
التحريم وبطلان الصلوة مخصوص بحال الاختيار اما في حال الضرورة كدفع الحر والبرد فلا بلا خلاف ونقل الاجماع
عليه جماعة كثيرة [illegible] الفاضل الهادي ره في [illegible] وهذا الحكم مختص بحال الاختيار [illegible] فيجوز
لبسه مطلقا في حال الضرورة والحرب والحدائق [illegible] باستثناء [illegible] اجماعا [illegible]
الشيعة حيث قال ثم [illegible] لا خلاف في جواز لبس الحرير حال الضرورة والحرب مطلقا [illegible] ونقل الاجماع
عليه متكرر [illegible] قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] في سورة البقرة يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
في سورة الحج وما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] في سورة البقرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها [illegible]
واواسط الاعراف لا نكلف نفسا الا وسعها [illegible] سورة المؤمنين ولا نكلف نفسا الا وسعها [illegible]
[illegible] في التوحيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان
وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق [illegible]
بشفة [illegible] في الفقيه [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ايضا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض [illegible] على الصلوة قال [illegible]
اولى بالعذر [illegible] قال سئل [illegible] ابا عبد الله
عليه السلام [illegible]
فيها فقلت [illegible] المريض [illegible]
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر [illegible] والضيق والحرج [illegible]
الضرر والعسر في الدين [illegible] بالحنيفية السمحة السهلة [illegible]
الا وقد احله لمن اضطر اليه والاجماع [illegible] التكليف [illegible]
صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن عوف [illegible] في لبس الحرير لدفع القمل [illegible]
الفقيه في ذيل رواية [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الا لعبد الرحمن
بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا [illegible]
ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله القمل فرخص لهما في قميص الحرير [illegible]
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر [illegible]
كانت بهما [illegible] كان بهما قال الشهيد [illegible]
فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما انتهى واما في حال الحرب فللاجماع الحكي [illegible]
قال لا يجوز لبس الحرير [illegible] باتفاق علمائنا ومع عند المحقق الثاني ره [illegible]
قال بعد كلامه المتقدم وكذا في الحرب وان لم يكن ضرورة [illegible]
منها ما رواه الكليني ره في [illegible] في كتاب الزي والتجمل في باب لبس الحرير [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل
ورواه الشيخ ره في التهذيب بلا تفاوت في المتن [illegible]
كلام لمكان محمد بن عيسى ومنها ما رواه [illegible] في الباب [illegible] الموثق [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ومنها ما رواه [illegible] في الباب
[illegible] عليهما السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب
[illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب
ومنها [illegible] في التهذيب [illegible] قرب الاسناد [illegible] عن جعفر [illegible] عليهما السلام ان
ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ومنها [illegible]
عليا عليه السلام كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل [illegible]
هذا الخبر [illegible] اطلاق [illegible]
الصلوة [illegible] ومنها [illegible] ان كان الحرير [illegible] ديباج [illegible]
من سنده [illegible] في الحرب [illegible] التابعين [illegible]
ديباج بطانته من سندس محشوة قزا وكان يلبسه في الحرب [illegible]
وجهها [illegible] فيجري مجرى الضرورة [illegible]
[illegible] في الحرب [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الاصحاب [illegible]
بين الصفين [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] في استثناء [illegible]
من حال الصلوة [illegible] الحرير [illegible] الصلوة [illegible]
في غير الحرب [illegible] الضرورة [illegible] الادلة [illegible]
وهل يجوز لبس الحرير لدفع القمل [illegible] المحققان [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
على الواحد [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] والزبير [illegible]
[illegible] الا لعبد الرحمن [illegible]
ان الترخيص لعبد الرحمن [illegible] القمل [illegible]
[illegible] ان الحلة [illegible] الضرورة [illegible]
جواز لبس الحرير [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] قال في شرح الجعفرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان [illegible] الضرورة [illegible]
الاصحاب رضوان الله عليهم على تخصيص التحريم بالحرير المحض [illegible] قال المرتضى في الانتصار ومما انفرد
[illegible] الامامية انه يجوز لبس الحرير اذا كان [illegible]
[illegible] الحرير [illegible] الاجماع [illegible] وقال الشيخ ره في [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] وقال المحقق ره في المعتبر [illegible] يجوز الصلوة [illegible]

بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض وهو مذهب علمائنا [illegible] ابن عباس [illegible] من اهل العلم وقال [illegible]

[illegible] وان كان الحرير اكثر [illegible] وقال المحقق الثاني [illegible] مع اجماع علمائنا [illegible] عن الصادق [illegible]

في ذلك [illegible] الاصحاب ودلت الاخبار على ان الحرير انما يحرم المحض [illegible] الممتزج [illegible] والصلوة فيه [illegible] وان كان الخليط اقل

او اكثر [illegible] وقال بعض اصحابنا المتاخرين [illegible] في كتاب [illegible] والمذهب بطلان الصلوة [illegible]

[illegible]

اذا اختلط القطن والكتان بالابريسم وكان سداه او لحمته قطنا او كتانا زال تحريم لبسه [illegible] وكان الثوب سداه

او لحمته قطنا او كتانا والباقي الابريسم لم يكن بالصلوة فيه باس انتهى [illegible] وليس كذلك

بل [illegible] التمثيل [illegible] تخصيص القطن والكتان [illegible]

في الحكم [illegible]

[illegible]

حيث قال ما خالطه من الحرير الكتان والقطن [illegible]

[illegible]

انا صل الاصل فانه لا يعارض الدليل مع ان استصحاب اشتغال الذمة بالصلوة ايضا يقتضي المنع ... [illegible] ... ومعاوية

ومكاتبة ابرهيم بن مهزيار ... [illegible] ... غير مسند الى محدث قال المحقق ... فالمنع مجيبا من الاول فانا ندعي ان الحسين

بن سعيد قال قرأت في كتاب ... [illegible] ... الاسناد الى ما وجدت في كتابه بعينه من محدث ... [illegible]

هذا الخبر ابى ما ذكره الصدوق ... [illegible] ... لاحتمال الاسناد ... [illegible] ... في حكمه ومثلها

في ضعف التعيين بالرواية ... [illegible] ... الثقة بغيره ... [illegible] ... الثقة فالخلاف في الضعف ...

مضافا الى ان الصدوق بعد ما ذكر المكاتبة قال ... [illegible] ... في الاوبار ... [illegible] ... بالابريسم ... [illegible] ... والحرير

والابريسم المحض ... [illegible] ... ابن الحسين بن بابويه ... [illegible] ... المحقق في هذا الخبر ...

من قز الابريسم ... [illegible] ... هذا الخبر اشارة الى الخبر المروي ... [illegible] ... في الثوب المحشو بالقز ...

... [illegible] ... ابرهيم بن مهزيار ... [illegible] ... احمد بن ابرهيم ... الصدوق ... [illegible] ... القز

الروايات على قز المعز ... [illegible] ... من الطبقة المتاخرة ... [illegible]

ذلك الظهور القز في معناه الحقيقي ... [illegible] ... كالشهيد في كرى ... [illegible]

والعلامة الحلي ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

ما اطلاعهم عليها ... [illegible] ... من النقد والانتخاب ... من الحق من الباطل ... [illegible]

وكان ان الشاهد ... [illegible] ... يطلع على الايطلاع عليه ... [illegible] ... الاعتقاد من القصد ...

المحمل ... [illegible] ... او الاجماعيات او ... [illegible] ... المذهب ... [illegible] ... بهذا التأويل

الذي لا يكاد يمكن توجيهه ... [illegible] ... في كتب اللغة ... [illegible] ... الاستعمالات ولا ملاءمة ... [illegible]

... [illegible] ... فهذه الروايات شاذة

مخالفة للمجمع عليه ... [illegible] ... ومع ذلك ... [illegible] ... الريان مكاتبات ... [illegible] ... وفي رواية

الريان اقرب لاستعمال ... [illegible] ... تفصيل الكلام في ... [illegible] ... المسئلة الاتية عند بيان

حكم الصلوة في ... [illegible] ... وكيف كان ... [illegible] ... الاستناد اليها وقد اجاب المحقق ... [illegible]

... [illegible] ... بمنع كون التحريم ... [illegible] ... ان ما اجيب به

عن الاخبار المانعة ... [illegible] ... صدق الثوب على المحشو ... [illegible] ... عدم صدق الحرير على

... [illegible] ... الثوب ...

ان يكون ... [illegible] ... اطلق الحرير على ... [illegible] ... ليس بثوب ... [illegible] ... اسمعيل

بن الفضل في الثوب يكون فيه الحرير ... [illegible] ... الابريسم ...

جعفر في صحيحه ... [illegible] ... الكتان ... [illegible] ... الحرير فيه ... الابريسم

لا الثوب ... [illegible] ... ومنها ... [illegible]

ومنها بيان كيفية الاختلاط ... [illegible] ... الحرير المحض ... [illegible]

الحرير المحض ... [illegible] ... في صحيحة ... [illegible] ... بالحرير ... [illegible]

الثوب باعتبار ... [illegible] ... يوسف بن ابرهيم ... [illegible]

وفي رواية ابن عباس ... [illegible] ... من استعمالات الحرير ... [illegible]

وان الحرير في اللغة ... [illegible] ... الثوب المعمول منه ... [illegible]

عرفا في الثوب المتخذ من ... [illegible] ... الاستعمالات ... مضاف ... [illegible] ... الثوب ... [illegible]

واما الثوب المضاف الى ... [illegible] ... الجوهري ... [illegible] ... استعمال الحرير في عرف زماننا ... [illegible]

... [illegible] ... الى كتب اللغة ...

... [illegible]

ورد كثيرا في عرف ... [illegible] ... كل واحد منها في كتاب ... كلام الجوهري ... المذكور في عرف زماننا ... [illegible]

... [illegible] ... حقيقة ... [illegible] ... الاستصحاب ... حقيقة ... استصحاب ... المعنى اللغوي على

حاله ... [illegible] ... ثبوت كونه حقيقة في عرف زمانه ... [illegible] ... لفظ الحرير الوارد

في الاحاديث ... [illegible] ... الحقيقة في زمانهم عليهم السلام ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... الحرير المحض ... [illegible] ... ان اصل الثوب

... [illegible] ... الحرير ... [illegible]

على ... [illegible] ... اصل الثوب ... [illegible]

... [illegible] ... صدق ... الحرير ... الاول ... [illegible]

من الثاني ان ... [illegible] ... اصل الثوب ... صدق الحرير ... [illegible]

... [illegible] ... بالدليل ... [illegible]

الحرير المحض على الثوب الموصوف ... [illegible] ... على ذلك ... [illegible]

وقد ... [illegible] ... الحرير ... [illegible]

الحرير في ... الابريسم ... [illegible] ... من الاخبار ... [illegible]

... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... الثوب ... [illegible]

... [illegible] ... الثوب المعروف في بلادنا ... [illegible]

... [illegible] ... صدق الحرير المحض ... [illegible]

... [illegible] ... واما الاثواب التي ... [illegible]

... [illegible] ... في بلدنا ... [illegible] ... الفضة ... في الحرير ...

فيها ... [illegible] ... بالفضة ... [illegible]

... [illegible] ... الفضة ... الحرير ... [illegible]

... [illegible] ... الحرير المحض ... [illegible]

جواز الصلوة فيها ... [illegible] ... الحرير المحض ... [illegible]

... [illegible] ... الثوب ... [illegible]

... [illegible] ... في ذلك ... [illegible]

... [illegible] ... الحرير ... بالفضة ... [illegible]

... [illegible] ... الثوب ... الصلوة ... [illegible] ... الثوب ... [illegible]

... [illegible] ... الاثواب ... [illegible]

... [illegible] ... في هذه الايام ... [illegible] ... الاثواب التي ... [illegible]

ان ... [illegible] ... الذهب ... [illegible] ... الصلوة فيه

من الذهب ... [illegible] ... الصلوة فيه

لصدق الامتزاج قطعا ... [illegible]

ثوب يجوز لبسه والصلوة فيه او ... [illegible] ... الحرير ...

... [illegible] ... الصلوة

في اشتراط جواز الصلوة في الحرير الممتزج ... [illegible] ... اشكال

... [illegible] ... الارض والاصواف والاشعار والاوبار

يكون الخليط ... [illegible] ... القطن والكتان والخز وكل ما انبتته ... [illegible]

... [illegible] ... خلط الحرير ... [illegible] ... الصلوة فيه لا لكون الثوب حريرا

بل اشتماله على شيء من اجزاء ما لا يؤكل لحمه وهذا هو المعتمد وقد ذكر جمع منهم ابن حمزة حيث ... والمحقق الثاني في
... المعتمد ... في تحريم الصلاة في الحرير الممتزج بالاشياء المذكورة ...
في حكمها ... اطلاق الحرير ... نظرا الى انتفاء المانع ... الحرير فلا انتفاء
المنع عنه بالامتزاج ... الصلاة نعم لو تحرج
الحرير ... المغصوب ... في غير الصلاة ايضا من جهة المغصوب وان اختلط الحرير
بالذهب ... الصلاة ...
... خلطا ... الاطلاق ...
كل واحد منها ... لا الذهب المطلق ... المحقق ...
وصحة الصلاة فيه ... الصلاة في الحرير الممتزج ...
فيه قولان ثانيهما لابن حمزة في الوسيلة ... ثلاثة اقسام ما يجوز الصلاة فيه وما يكره
وما لا يجوز ... الممتزج ...

ما ذكرناه من المنع عن لبس الحرير في الصلاة ... انما هو في الرجال ...

اما الحرير المحض ... الرجال ...

هل يجوز للرجال ...

اما صلوة فيه

في غير حال الصلاة ... فالمشهور جوازها ...
... المحقق ... والفاضل ... والشهيدين ... المحققين ...
... الرخصة في لبس الحرير للنساء ... جواز صلوتهن فيه
... الصلاة ... الرجال والنساء ... الاطلاق ... في الصلاة ...
... المسألة ... الفاضل ...
... الجواز ...
لكن مع ... المنع ... الكراهة ... والنهاية ...
وابن حمزة حيث ... الوسيلة ... الصلاة ... الحرير المحض للنساء ... والشهيد ... في النفلية ...
الستر الصلاة في غير الحرير في صورة الجواز و ... الجواز ...

ادلة الجواز

اما الجواز فللاصل واطلاق الامر بالصلاة في الايات والاخبار ...
واطلاق ... الاطلاقين ...
المرأة ... الاخبار ... الصلاة ...

دليل الكراهة

بن مثل المقام و امّا القول بالمنع فاستدل عليه الصدوق ره في الفقيه كما عرفت عبارته بعموم النهي [illegible]
في الابريسم المحض للرجال و للنساء و خص منه الرخصة لهن في غير حال الصلوة خاصة [illegible]
و الجواب عنه اولاً منع عموم النهي للنساء فان اكثر النواهي انما وردت في خصوص الرجال [illegible] اسمعيل بن [illegible]
و رواية ابي الحارث و مثلها [illegible] نظرا الى تذكير الضمير و اطلاق نحو تحريم الصلوة في الحرير المحض في [illegible]
ضعيف بالاسناد [illegible] عن [illegible] التي هي من ملابس الرجال و فيما ثانية عن السؤال [illegible]
الكلية و يكون وجه الضعف في الاولى [illegible] عن قوة حيث يقرب انصراف الاطلاق الى [illegible] المعهود [illegible] الى الرجال
للعهد الذكري و الحضوري [illegible] لو كان شمول الجواب للنساء بالعموم يكون الانصراف [illegible] عموم الجواب لا [illegible]
خصوص السؤال [illegible] و تكرر في الثانية ضعيف فان صرف [illegible] الكلية الى [illegible] الرجال مشكل [illegible]
الاحتجاج [illegible] و ان كانت مطلقة الا انها غير مسندة [illegible] عموم النهي لكن [illegible] عدم ثبوت استثنائهن [illegible]
ما ذكرنا دليلا على الجواز كافية دليلا على الاستثناء [illegible] رواية زرارة المتقدمة [illegible] ابي جعفر عليه السلام
[illegible] لباس الحرير للرجال و النساء الى قوله ره و مما يكره لحرير المحض للرجال و النساء و رواية جابر بن يزيد الجعفي [illegible]
في الخصال قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان [illegible]
الديباج و الحرير في غير صلوة و احرام و حرم ذلك على الرجال الا في الجهاد و نحو [illegible] الاولى [illegible] باشتمال سندها

[illegible]

و ظاهر [illegible] التحريم كما صرح به المحقق الخوانساري في شرحه حيث [illegible] على نقل القولين [illegible] و الكراهة
القول الثاني في الاصل اطلاق الامر بالصلوة و بالستر [illegible] تحريم الزينة و غيرها [illegible]
عن [illegible] الصلوة فيه [illegible] جملة من الاخبار المانعة [illegible] لكنه [illegible] الى هذا الفرد النادر [illegible]
و ثالثا بعدم اعتبار اسانيدها ما عدا [illegible] ابن مسلم [illegible] الرجال خاصة
[illegible] و هي ضعيفة الدلالة [illegible] على الحرمة [illegible]
[illegible] عن الصلوة في [illegible] و رواية الاحتجاج فهي
على الحرمة اصلا و امّا اطلاق جملة من الاخبار المانعة عن الصلوة في [illegible] الاحتجاج غير مسندة
[illegible] عدم الانصراف الى [illegible] ان الاطلاق في اول الصحيحين غير [illegible] رواية الاحتجاج [illegible]
[illegible] اطلاقها [illegible] بثبوت التقييد بالنسبة الى النساء بما بيناه [illegible] المانعين الاحتياط
لاحتمال [illegible] ذلك الاحتياط لعدم تعلق المنع بالمذكر [illegible]
و [illegible] المحقق المعاصر [illegible] في مستند الشيعة لاثبات المنع عن صلوتهن [illegible] اطلاقات المنع [illegible]
و لا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] للاطلاقات مع [illegible] بالمنع [illegible] و اما الصبي
فلا ريب في عدم تحريم لبسه عليه نفسه لان التحريم تكليف و هو غير مكلف [illegible] و هل يحرم على الولي تمكينه
من لبسه [illegible] الثاني [illegible] منهم المحقق ره في المعتبر حيث قال [illegible] عندي الكراهة و الفاضل ره في كره
حيث تبع المحقق [illegible] قال و لا يحرم على الولي تمكين الطفل من لبسه و التهذيب [illegible]

[illegible]

بعد تسليم اعتبار الخبر بان فعل جابر ما شاء الله لا يدل على الوجوب لاحتمال ابتنائه على التنزه والمبالغة في التورع وتمرين
الصبيان بترك المحرمات حتى يعتادوا ويسهل عليهم لئلا يشق عليهم الترك بعد بلوغهم وتاديبهم بآداب الشريعة قبل
التكليف ليعتادوها بل لا يبعد دلالة الخبر على ذلك حيث قال كنا ننزعه عن الصبيان وننزكه على الجواري فانه قد يقع
منه انه كان عليهم سالهم وكان يزعم حين البلوغ ثم الافتراق بما ذكرنا من عدم تحريم لبسه عليه وعدم تحريم تمكينه منه على وليه حين
حال الصلاة وغيرها ثم لو قلنا بتحريم تمكينه منه فهل يختص التحريم بوليه او يعمهم كل من يقدر على منعه والاختصاص
بالولي قطع بالثاني المحقق الاردبيلي ره في مجمع الفائدة ولعل وجه عدم اختصاص وجوب النهي عن المنكر بشخص دون شخص اذا
اجتمعت شرائطه المخصوصة ويشكل بان لبسه انما يكون منكرا لو حرم على الصبي نفسه وحرمته كان بفعله لو تم دلالة
على الوجوب لا يشمل غير الولي وتامل الاول بانه تحريم الحاصل بعد في انتفاء البعد فهو غير متعين وعليه فلا وجه
للتعميم وهل يكره تمكينه من لبسه لوليه ام لا الاقرب نعم لفتوى جماعة مع جواز التسامح وتوبيقه فعل جابر مع ان في تركه الخروج
من شبهة الخلاف الثالث ما اليه فاهل يصح صلوته فيه ام لا قلت انما يتصف صلوة وغيرها بالصحة والفساد اذا
كانت عباداته شرعية وعندي انها تمرينية غير شرعية على ان يتعلق بها امر الشارع وطلبه بل انما ينبغي لوليه
تمرينه بها ليعتادها فلم تشق عليه بعد البلوغ لكن وفاقا لجماعة منهم العلامة في صوم المختلف لاصالة عدم تعلق
الخطابات الشرعية انما تتوجه الى المكلفين لا الصبيان والمجانين مع عدم دليل مخرج عن الاصل كما سنبين ولان
ومع عدم توجه الخطاب لا يتحقق الطلب ولان طلب المحصول طلبها الصور مثلا من الصبي قبيح من الحكيم
ما لم يصير مميزا كما بعد التمييز قبل البلوغ لعدم القول بالفرق خلافا لجماعة منهم المحقق في صوم الشرايع
مامور بامره بها لقوله صلى الله عليه وآله مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع والامر بالامر امر فيكون الصبي مامورا بها من
قبل الشارع وبلزوم الظلم على الصبي لولا الثواب على اعماله والجواب عن الاول بمنع كون الامر بالامر امرا كما بيناه في محله
الثاني اولا بمنع توقف الثواب على تعلق الطلب فعدم ترتبه على التمرينات مع عدم الطلب وثانيا بمنع لزوم الظلم عند انتفاء
الثواب بل نمنعه في اعمال الواجبة علينا ايضا المكلفين ايضا وان لزم من ذلك وانه دليل يدل على كون ترك الثواب ظلما
المراد من الشرع ان الاعمال بعضها يقبل وبعضها يرد والاخبار بذلك كما تراها متواترة معنى وهل يمكن
والعبادات المردودة ثم لو عاقبنا الله بلطفها مع اجتماع الشرايط كلها فانما طلبه منا كان عقابه ظلما علينا
تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما على القول بشرعية عبادات الصبي ففي صحة صلوته في الحرير او فسادها تردد
والاظهر الصحة على القول المذكور للاختصاص ادلة الفساد بالرجال اما الاجماع فالاخبار انما هي واما اختصاصها
ظ واما الاخبار المانعة عن الصلوة فيه فهي فالاختصاص في جملة منها ايضا واما اختصاص صحيحة
ورواية الاحتجاج والرضوي فلان نفي حلية الصلوة في الاولين ونفي الجواز في الثالثة بالمنهي عنها وما في معنى
النهي في الرابع مفادها الحرمة واشتغالها بالنسبة الى الصبيان ظ ما لا يخفى واما ما لا يتم الصلوة فيه
وحده اي لا يتم لعدم استتار العورة به وحده كالقلنسوة والتكة والمنطقة والجورب
وامثالها فالاصحاب في حكم الصلوة فيه اذا كان من حرير محض بين مانع ومجوز ومتردد والاحوط الاقوى
المنع وفاقا للكليني ره في ظ حيث اقتصر على ذكر صحيحة محمد بن عبد الجبار المفيدة للمنع وبناه فعلى ذكر ما
الصحيحة المكرمة اليها وابن بابويه حيث قال في الرسالة على ما في الفقيه ولا تصل في ديباج الى قوله ولا في تكة من ابريسم
محض او والصدوق ره حيث اقر في المنع في الفقيه فقال مضافا الى الاطلاق المتقدم بعد ان اطلق المنع ولا يجوز الصلوة
في تكة راسها من ابريسم والمفيد حيث اطلق المنع من لبس الرجال عن الصلوة في الابريسم المحض ولم يستثن
ما لا يتم الصلوة فيه منه مضافا الى نسبة جمع القول بالمنع اليه وابن الجنيد حيث نسب اليه ظاهر ترك الاستثناء وحكى

القول بالمنع عنه في المختلف والبحار وكثير من الكتب والمرتضى ره حيث اطلق المنع في الانتصار وابن زهرة ره حيث قال في غنية
ولا تجوز في الابريسم المحض وجلود ما لا يؤكل لحمه الى ان قال وقد عفي عن النجاسة تكون فيما لا يتم الصلوة
فيه منفردا كالقلنسوة والتكة والجورب والخف والنزع من ذلك افضل وجه الدلالة ذكر الابريسم من دون تقييد
بالثوب مع جلود الميتة واجزاء ما لا يؤكل لحمه المنوع منها مطلقا ثم الاقتصار على ذكر المعفو من النجاسة فيما لا يتم
فيه الصلوة وابن حمزة حيث اطلق في الوسيلة المنع من الحرير المحض ثم حكم بكراهة الصلوة في التكة والجورب والقلنسوة
المتخذات من شعر الارنب والثعلب ولو لم يكن كما يلائم هنا ان المتخذات من الحرير مع كراهتها ثم ...
حيث اطلق المنع عن الصلوة في الابريسم المحض للرجال والقاضي في لفه حيث قال في اخر كلامه في المسئلة فاذن الاقوى
المنع وعده التحرير حيث اطلق فيه منع الرجال عن الصلوة في الحرير المحض ثم استثنى حال الحرب والضرورة
وكرر المحققين على ما يحكى والشهيد حيث قال وفي ما لا يتم الصلوة فيه ...
لحيه او شمع قول والاقرب المنع كما في الحرير واللحمة لا العقيه لاطلاق منع الرجل والخنثى عن الصلوة
في الحرير المحض فيها وترك الاستثناء والشيخ بهاء الدين ره في الحبل المتين قال ولعله الاقوى ثم رجح
في نضوته وهو الجواز والمحقق الاردبيلي ره في مجمع الفائدة حيث قال واما استثناء التكة والقلنسوة ونحوهما
ما لا يتم الصلوة فيه فلا يظهر وجهه بل ظ الاخبار هو التحريم ثم شرع في الاستدلال عليه ثم قال فالتحريم اوضح وتلميذه
السيد في المدارك حيث قال بعد الكلام في اخبار المسئلة ومع فيتحقق التعارض ويصار الى الترجيح وهو مع الرواية
المانعة لسلامة سندها وضعف الرواية المنافية لها والفاضل الجليل على ما يحكى عنه وفي البحار
حيث قال والثاني احوط ولعله اقوى ايضا اذ الاخبار مختلفة والاخبار اكثر واقوى سندا والفاضل
الخراساني ره في ذخيرة حيث قال ولعل الثاني اقرب والكفاية على ما يحكى عنه والفاضل الكاشاني ره في
قال لا تجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح
المتاخرين فيما لا يتم فيه منفردا وفاقا للمكشوف من فخر وفي سند ضعف والمحقق الخراساني ره في
قال في اخر المسئلة فالاقوى والاحوط هو القول الثاني يعني القول بالمنع والشيخ الحر ره في بداية الهداية
المنع وصاحب الحدائق ره حيث قال بعد كلام في المسئلة وبالجملة فالقول الثاني ظاهر والمحقق القمي ره قال
في الغنائم اختلفوا في جواز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه مثل التكة والقلنسوة والجورب ونحوها والاقوى
العدم ثم قال في المرشد ترجيح ان الاظهر عندي بطلان الصلوة فيه والسيد الجليل طاب ثراه في رياض المسائل
حيث قال في اخر المسئلة فاذن المنع اقوى والعلامة النراقي نور الله مرقده على ما حكاه عنه ولده المحقق
في مستند الشيعة لصحيحة محمد بن عبد الجبار واستصحابية المتقدمتين المفيدة اولهما
في قلنسوة حرير محض النهي نظرا الى كون مورد السؤال هو الصلوة في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج والعلم
نفي ما لحقه الى مورد السؤال وفي غيرها من الحرير المحض سواء كان ما تتم الصلوة فيه او لا تتم بالعموم المستفاد من وقوع
النكرة في سياق النفي ...
الحلال في تكة الحرير بالنص بل التقريب المتقدم وفي غيرها من الحرير المحض سواء كان ما تتم او لا تتم بالاطلاق
وشمولها لغير مورد السؤال عما لا يتم فيه الصلوة مؤكد بعدم القول بالفصل بين اصناف ما لا يتم ... التنصيص بالمنع
بل على في صنف بل على في حكم التنصيص به في الجميع ورتبها كما في الثانية بالاولوية فانه اذا منع
مع صدق الثوب واللباس عليها بل بعدم صدق اللباس كان مثل القلنسوة والجورب والخف اولى بالمنع واما الا
بان المنهي في الصحيحتين انما هو من الحرير وهو مفسر في جملة من كتب اللغة بالثياب وصدق الثوب على ما نحن فيه
ممنوع او لا يمنع كون الحرير بمعنى الثياب في عرف الائمة ع وقد مضى الكلام فيه مفصلا وثانيا بمنع عدم
صدق الثوب ...

حكم صلوة الصبي في الحرير والكلام في ان عبادات الصبي شرعية او هي تمرينية

حكم بالاثم في الصلوة في الحرير

بسيف الثوب على القلنسوة والخف والجورب بالكلام فيه ليس في محله ولو كان شيء مما لا تتم الصلاة فيه لا يصدق عليه الثوب
فعدم القول بالفصل بالجملة [illegible] كان حريرا من الثياب ولم يصدق الثوب على الحرير
لم يكن الجواب مرتبطا بالسؤال فتدبر والاعتراض بانها لا تفيد [illegible] لانهما انما تنفيان الحلية عن الصلاة
والحلال في الاصطلاح بمعنى المباح وهو ما يتساوى في نظر الشارع فعله وتركه فانتفاء الحلية [illegible]
بجهة اجتماعه مع الكراهة ولا ينافيها كما يجوز اجتماعه مع الحرمة فلا يثبت منهما الحرمة غاية [illegible] اما خصوص
الحرمة او الكراهة فلا بعيد عن السداد جدا فان تخصيص الحلال او المباح بما يتساوى في نظر الشارع فعله وتركه
من المصطلحات المستحدثة بين الفقهاء والاصوليين ولم يثبت كونه حقيقة فيه في زمن الائمة عليهم السلام
بل ثبت خلافه [illegible] وتكون نفي الحلية في الاحاديث [illegible] اثبات الحرمة وهو المفهوم منه عرفا [illegible]
على انا نقول لو كان المراد بالحلال في الحديثين ذلك لكان الجواب [illegible]
من حضرة الامام [illegible] الكاتب [illegible] بالجواز [illegible]
السؤال [illegible] ابراهيم [illegible]
اعتبار [illegible]
بقصد الاثبات الحرمة [illegible]
وقد بيناه في الاصول [illegible] التكة [illegible] لثبوت المنع في المعلق بالاولوية [illegible]
لصدق الحرير [illegible] والاخبار المانعة عن الصلاة في الحرير [illegible]
بكير المتقدمة من قوله [illegible] ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله [illegible] الابريسم شيء
مما حرم اكله والصلاة في كل شيء مما حرم اكله فاسدة غير مقبولة [illegible]
مضافا الى ما ذكره في المدارك من ان المقتضي للمنع في الثوب [illegible]
التكة والقلنسوة [illegible] خلافا للشيخ ره في النهاية حيث قال ويكره الصلاة
فيما يحرم في القلنسوة والتكة اذا عملا من حرير محض [illegible] ابو الصلاح [illegible]
وابي الصلاح حيث قال [illegible] في القلنسوة والجورب والتكة والنعلين والخفين وان كان
[illegible] ابن ادريس [illegible] الكراهة والمحقق حيث قال في المعتبر
والقلنسوة من حرير [illegible] الكراهة [illegible]
الكراهة [illegible] التكة والقلنسوة من حرير [illegible] الجواز مع الكراهة والفاضل ره في الارشاد [illegible]
[illegible] للرجال الا التكة والقلنسوة [illegible] على ما نقل [illegible] الشهيد ره [illegible] حيث قال
[illegible] الكراهة والمحقق الثاني ره حيث قال [illegible] عند ما لا تتم الصلاة فيه من الحرير مثل
التكة والقلنسوة [illegible] قولان [illegible] الكراهة [illegible] الصلاة في ذلك مع
الكراهة قال [illegible] الصلاة [illegible] والخف [illegible]
على كراهية والشهيد الثاني ره حيث قال [illegible] جميع انواع الاثواب [illegible] الصلاة فيه وحده مثل التكة
والقلنسوة والخف والمنطقة واشباه ذلك [illegible] على كراهة على اصح القولين [illegible] حيث قال [illegible]
الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة [illegible] والسيد الجليل [illegible] مهدي النجفي [illegible] حيث قال في منظومته [illegible] الصلاة في الحرير [illegible]
[illegible] والمحقق المعاصر دام ظله العالي في مستند الشيعة [illegible] قال بعد الكلام في ادلة الطرفين فالقول بالجواز

قوي

قوي [illegible] ووسيلة النجاة [illegible] شرح الجعفرية [illegible]
على كراهية فقالوا بالجواز [illegible] الكراهة [illegible] الكراهة والمستفاد من عبارة الصدوق
[illegible]
ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه [illegible] ورواية يوسف بن ابراهيم [illegible]
المقتصرة المشتملة على قول الصادق عليه السلام لا يكره ان يكون سداء الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره
المصمت من الابريسم ورواية يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه عليه السلام قال لا بأس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال [illegible]
[illegible]
الاحكام والصلاة [illegible] في الذخيرة حيث قال [illegible]
الا استثناء التكة والقلنسوة [illegible] الاشهر ذهب اليه الشيخ وابن ادريس وابو الصلاح وجماعة
من المتأخرين منهم المحقق والشهيدان والعلامة [illegible] حيث قال [illegible] ثم اختلفوا في ما لا تتم الصلاة فيه منفردا [illegible]
فالمشهور الجواز [illegible] حيث قال اختلف الاصحاب [illegible] في الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا من الحرير [illegible]
يكون ساترا للعورة كالقلنسوة والتكة ونحوهما فالمشهور الجواز [illegible] المحقق المعاصر دام ظله العالي
عن التنقيح [illegible] الاظهر بين الاصحاب [illegible] في جملة الاشهر [illegible]
[illegible] المشهور بين المتأخرين [illegible] والاخبار المانعة عن الصلاة
في الحرير بانها عامة وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم على العام والجواب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] رواية الحلبي [illegible]
[illegible]
زرارة [illegible] احمد بن هلال [illegible]
[illegible]
[illegible] احمد بن هلال [illegible]
[illegible]
احمد بن هلال [illegible]
[illegible] العسكري [illegible]
[illegible]
[illegible] المعتمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالنهي [illegible]
[illegible]

[illegible]

وفي ثابع فاضل الارتحال الكليني رحمه الله [illegible] باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه
وما لا تكره لا نظر الى الشيخ رحمه كيف عنون الاخبار المانعة عن الصلاة في الحرير المحض بقوله باب كراهية الصلاة
في الابريسم المحض وعلى هذا فيشكل استفادة الكراهة المصطلحة من مثل عبارة [illegible] من عبارات القدماء وبالجملة
لم يحصل لنا العلم ولا الظن باشتهار الجواز [illegible] ومصحح الحجر ضعيفا لرواية باحمد بن هلال [illegible]
الاخرى [illegible] ضعف السند بالجهالة [illegible] عن الصلاة في ثوب [illegible]
والترجيح لها لكونها اقوى سندا [illegible] قال لا تحل الصلاة في الثوب [illegible]
المحض [illegible] في الثوب المنقوش الحرير [illegible]
ورابعا بانا [illegible] ان تجويز الصلاة في الثوب المعلم [illegible]
فاعرض [illegible] الفصل بينه وبين القلنسوة والتكة [illegible]
فانه [illegible] الاولى القول بالقياس [illegible]
الامامية لا نقول به [illegible] قياس مع الفارق اذ المانع
في المقيس [illegible]

[illegible]

[illegible]

لاستعمال النهي [illegible] في المعنى الحقيقي [illegible] كما تقرر في موضعه فتحقق [illegible]
على الحرمة [illegible] ان الشهيد [illegible] بالجواز [illegible] وتقديم الخبر الدال على
[illegible] للعلامة [illegible]
ما لا [illegible] على ما حكى عنه [illegible]
المستفاد من عبارة الذكرى [illegible]
المنع [illegible] عليه فساد الصلاة [illegible] والقول بالفصل [illegible]
[illegible]
لا يجوز [illegible] في غير حال الصلاة [illegible] الاخبار المانعة [illegible]
بالفصل بين حال الصلاة وغيرها في هذا المقام [illegible] احكام الحرير [illegible]

وهل يجوز الصلاة في الثوب المكفوف بالحرير

[illegible]

الاصحاب كما في المعتبر جواز لبس المكفوف بالحرير في الصلوة في الحال ان قال لما الظاهر انه مجمع عليه كما يظهر من
نقلهم الخلاف في المسئلة اسلامية انه طريقتهم انتهى ما استدل عليه في المختلف و الفاضل في المنتهى و
و الشهيد في الذكرى و المحقق الثاني في جامع و الشهيد الثاني في روض الجنان بما رواه العامة عن عمر عن
النبي صلى الله عليه و آله انه نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع و ذكروا انهم في الكتب الاربعة
المشار اليها الاستدلال بما رواه الكليني في باب ... و الشيخ في ... عن ... عن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج الحديث قال في الذكرى و الاصل في الكراهة استعمال المكافأة
بانها الكراهة في معناها المصطلح عليه بين المتأخرين من الفقهاء و اما ضعف سنده فمجبور بالشهرة المحكية
التي كادت تكون اجماعا المعتضدة بما في المستدرك ... في الذكرى الاستدلال بما رواه عن ... مسلم
عن اسماء انه كان للنبي صلى الله عليه و آله جبة كسروانية لها لبنة ديباج و فرجاها مكفوفان بالديباج
و كان النبي صلى الله عليه و آله يلبسها قالت اسماء نحن نغسلها للمرضى نستشفي بها ... و عليه
بوسف المتقدمين ان فيه اولها الكراهة كون علم الثوب حريرا و ثانيها اللباس غير المطلقين بالقبا
حال الصلوة و غيرها ... الاصل ... الاخبار
بالصلوة و الاخرى في المستند ... هذا الاصل من ... قال ... الحرير
او لبس الحرير ... صلوة ... كالصلوة
قال ذلك ... كان ... الحرير ... لا يحل ... صلوة
هذه هي الاخبار المستدل بها على الجواز و يشكل العمل بها لاشتراكها في الضعف فان الاول فيه ضعف الخبر
و الثاني في ضعيف بجراح و الراوي عنه ابو القاسم بن سليمان حيث لم يوثقا في الرجال مع ما فيه من ضعف
الدلالة فان اختصاص الكراهة بالمعنى المرجح من اصطلاحات المتأخرين و اما في الاخبار و كلمات
القدماء فهي بمعنى ... الكراهة المصطلحة ... مستعملة في كل منهما استعمال الكلي في افراده
او منحصر على من تصفح كتب الاخبار و تتبع كلمات القدماء بل بعض المحدثين على ما ... بها الا
و بحث في ... و على التحريم ... ان تخصيصها بالكراهة المصطلحة تفريط ... كما
و يكشف عن ضعف الاستدلال بهذا الخبر العطف في بقية الخبر على الجملة المتقدمة جملة قوله و يكره لباس
و الثالث بالعامية و الاخيران بجهالة ابو يوسف و اما الجبر بالشهرة فيدفعه بان اول من افتى بالجواز
من المحصلين كما نبه هو الشيخ في بعض كتبه حيث ... الصلوة في الحرير ... في المبسوط
ثم ذكر المحقق ... حكاية عن الشيخ ... ثم
من المتأخرين فلا يجديهم ان يكون فتوى ابن حمزة بذلك لبعض هذه الاخبار الضعيفة ... الجبر
بفتوى الشيخ لكمال حسن الظن به ... و يكون فتوى المتأخرين لذلك مع زيادة المفتين ...
فيرجع امثال الجبر الى فتوى الشيخ ... المستفاد من تاليفاته انه كان دابه في الغالب القناعة بما
في مبادي افكاره ... كثير الاهتمام لما كان في نظره من تأليفات كثيرة و لما كان مشتغلا ...
و قضاء حوائج المؤمنين و بضعف دليلهم الذي استدلوا به و بان المستفاد من كلام ... النهي
حيث منع من الصلوة في تكة و القلنسوة من ابريسم ... و ابن البراج حيث قال على ما في ...
كان له نزيج ديباج ... بعض ... الصلوة فيه فان ... الحكم ... المذكورة ...
يدل بالعموم على المنع مع الموهوم ... مع استناد المنع الى عموم الاخبار المانعة و المرتضى ...

القطع بهذا في بعض مسائله و الشيخ بهاء الدين قدس الله روحه حيث قال في الحبل المتين مجيبا عن الاستدلال
على جواز الصلوة في الثوب الذي فيه من الحرير بجوازها في المكفوف برواية ابي عمر الجراح ... انه لا
باس قياس و مع ذلك الفارق قائم فانها مستند جواز الصلوة في المكفوف بالحرير ما لم يثبت ...
من كلام ابن البراج المنع عنه و الرواية الاولى ليست من طرقنا و انما هو رواية رووها عن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه و آله كما قاله المحقق في المعتبر فلا تعويل عليها و الثانية ايضا ضعيفة بدلنا ها عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني و كل منهما في كتب الرجال مهمل غير موثق مع انها خالية عن ذكر
الصلوة اثباتا و نفيا الى آخر ما قال و ما ... المحقق الاردبيلي رحمه الله حيث قال ... في
ادلة الجواز ... دلالتها ... عليه ... بعد نقل استدلال المحقق في المنع على الجواز
برواية عمر و جراح و الاشارة الى ضعف ... الخبر ... الزمخشري فالظاهر المنع من عمارة ابن البراج
و المسئلة محل تردد ... لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض لشامل للتكة و القلنسوة
نصا و الاحتياط للعبادة انتهى و المستفاد من كلام الفاضل الخراساني ره ايضا في الذخيرة التردد
المحكي عنه كفاية كما المستفاد من كلام ... حيث صرح بالاتحاد في البحار و ظ المحقق الخوانساري ره
في ... الميل الى المنع كالمحقق البحراني في ... هذا ... الى ان هذه الاخبار معارضة بالاخبار
المانعة ان شاملة للمقام بالعموم او الاطلاق و لكن يمكن الاستدلال على الجواز بالاصل ...
التي ... اطلاق الامر بالصلوة على ما اخترناه في الاصول ... اما ادلة المنع عن الحرير مطلقا
فانتفاء الاجماع على حرمة الابراج عدم جواز الصلوة ... و ظاهر الاخبار المانعة عن لباس ...
مطلقا ... عن الصلوة في ثوب الابريسم غير شاملة للمورد حيث ان ... الثوب و اللباس ...
غير الابريسم ... كما ... الاخبار ... لبس الحرير ...
لبس الثوب المكفوف بالحرير و اما ... الفقهاء ... الزمخشري ... و ان كانت
... عن الصلوة في الحرير ... كان ما لا تتم فيه الصلوة و ... الرمخشري ...
... في المنع عن الصلوة في ... الحرير ... نكتة ... ما ... النهي
... الآن ... كالزمخشري ... منصوصها عليه
... الا ... التكلم ... على الكل ... بل العموم ... قبل ...
لكن ... الاطلاق او العموم الى ... ما ... و كتاب المسائل السند
لا اشكال انصراف الاطلاق اليه ... و اما المروي في ... عن قرب الاسناد ... الطيلسان ...
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ... هل يصلح لبس ... ان ...
و ... كان عليه حرير قال لا فهو و ان كان شاملا للمقام الا ان ... و انه ...
من ... بل تشعر بالكراهة المصطلحة ... عليها ... الروايات المتقدمة ...
للجواز بل لا يبعد الاستدلال على الجواز بالروايات المتقدمة ... و ان شملت المقام اطلاقا
المنع ... الدلالة ... الشهرة الجابرة و حكاية الخلاف عن المرتضى ... في بعض ...
او ... من كلامي ... و ابن البراج ... و ... اولا ...
عن صلاحية الجبران فيها ... اطلاقات المنع فاذن الاقوى الجواز و ان كان الاحتياط ...
و لا فرق ... بين حال الصلوة و غيرها كما هو مقتضى ... من الادلة مع ان ... الفصل ...

اما لبنة القميص

ولكون [illegible] سواء كان فيها القصلوع ام في غيرها لرواية علي بن جعفر المتقدمة مع فتوى جماعة [illegible]
مع ان المقام مما يجوز فيه [illegible] وقد الحق جماعة بالكفة اللبنة وهو [illegible]
[illegible] الكفة [illegible] كلام [illegible] الكف بالحرير [illegible]
الاكمام والذيل [illegible] الى حكم العقل [illegible] العرف [illegible]
واللبنة مفسرة في [illegible] والذهبية وغيرها [illegible]
وهو الجربان وقال الجوهري لبنة القميص [illegible] القاموس [illegible] كخف ولبنة ولبنة بالكسر
بنيقته انتهى والمراد بها ما يوضع في الجيب من الحرير واما الحاق الكفة واللبنة [illegible]
اربع اصابع [illegible] ذكره المحقق الثاني [illegible] كلام المحقق الاردبيلي باشتهار ذلك
التحديد [illegible] في رياض المسائل عن جماعة [illegible] بل نقل عليه [illegible]
[illegible] في ذلك النبوي المتقدم
المنجبر ضعفه بالشهرة [illegible]
الاجماع [illegible] فاما الثاني [illegible] كون هذا [illegible]
لدليل المنع [illegible] فلا يحكم بالمنع الا [illegible] وتوقف في ذلك [illegible]
جماعة منهم [illegible] الشهيد ره في [illegible] الجنان حيث قال واعلم ان التحديد باربع اصابع ورد
في احاديث العامة عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] تحديده في اخبارنا
وذكره بعض الاصحاب كذلك وللتوقف فيه مجال انتهى [illegible] الفاضل الخراساني ره في الذخيرة
والعلامة المجلسي [illegible] حيث ذكر كلام الشهيد [illegible] ثم المحقق الخوانساري [illegible]
حيث قال لا يظهر مستند لهم في هذا التحديد سوى الرواية العامية التي نقلناها [illegible] العرف [illegible]
به ثم قال وبالجملة فللتوقف فيه مجال انتهى واستشكل [illegible]
في ذلك الى العرف [illegible] وجعل الاحوط الاجتناب عما زاد على اربع اصابع
ومما استظهر [illegible] في هذا [illegible] اللفظ في كلام
كان [illegible] واستفيد منه [illegible] هذا اللفظ [illegible] وان كان [illegible]
الا انه ضعيف [illegible] على الجواز [illegible] فلا تفيد [illegible] هذا
اللفظ بل تفيد جواز بعض افراده وهو الحد الذي كان في جبة النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] واما عبائر الاصحاب [illegible] اطلاق [illegible] الاستشهاد
وقيل [illegible] الشهرة [illegible] الحوالة الى العرف [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] على جواز مدلول هذا اللفظ [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
بالاجماع المنقول [illegible] هذا الاجماع [illegible] بعض العبائر المتقدمة والاحوط
الاحوط الاقتصار على الاربع اصابع لان [illegible] الادلة المانعة عن لبس الحرير
او الصلوة فيه والنبوي المتقدم [illegible]
[illegible] المراد بالاصابع [illegible] الاصابع المضمومة [illegible]
[illegible] المضمومة [illegible] الاخبار المانعة [illegible] مع ان التبادر

من الاصابع في النبوي وعبائر الاصحاب هي المضمومة قال المحقق الثاني ره في جامع المقاصد والظاهر ان المراد [illegible]
المضمومة اقتصارا في المستثنى من اصل التحريم على المتيقن [illegible] وقال الشهيد الثاني [illegible]
في روض الجنان والمراد بالاصابع المضمومة اقتصارا في المستثنى على المتيقن انتهى [illegible] المراد الاصابع
من مستوي الخلقة [illegible] للتبادر وقد نبه على ذلك المحقق الثاني [illegible] في حاشية [illegible] ونقله عنه
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] هذا والاظهر جواز الصلوة في تكة [illegible] وفاقا
لجمهور الاصحاب رضوان الله عليهم للاصل واطلاق الامر بالصلوة [illegible] وعدم
صدق لبس الحرير والصلوة في الحرير فيها [illegible] للصدق [illegible] في الفقيه عن
الصلوة في تكة [illegible] فيها وقد مضت عبارته وكان مستند [illegible] المنع [illegible]
وقد منع ابن البراج في ظاهر كلامه المتقدم عن الصلوة في ثوب له [illegible] ديباج [illegible] محض [illegible]
[illegible] النهي عن الصلوة في الحرير المحض والحق الجواز [illegible]
للاصل والاطلاقات مع عدم شمول اخبار المنع للبس والصلوة في الحرير له [illegible]
الصدق عرفا [illegible] عدم الانصراف ثانيا [illegible] مفسر في الصحاح والقاموس [illegible] البناء وفيهما
انه [illegible] معرب [illegible] هذا المقام [illegible] حول ذيل القميص
[illegible] وهو الذي [illegible] وبلاد [illegible]
[illegible] قال المحقق الخوانساري [illegible] مراده [illegible] ابن البراج
[illegible] ان يكون [illegible] معرب [illegible] مقتضى ما ذكرنا [illegible]
هو الثاني فانه على الاول [illegible] في الحكم [illegible] بين ما يخاط [illegible]
المكفوف من مواضع الثوب دقيقا كان [illegible] الطريق [illegible]
الصلوة في ثوب [illegible] لم يظهر
فيه خلاف بين الاصحاب [illegible] ابن الجنيد المتقدمة غير ظاهرة في الخلاف [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] بالمنع [illegible] بالكراهة [illegible] الادلة التحريم في الثوب الحرير
والكراهة في البواقي وكيف كان فلا [illegible] خلاف [illegible] عدم صدق الحرير المحض
[illegible] الامتزاج في الثوب الموصوف مضافا الى [illegible] عن ابن عباس [illegible]
عن الثوب الحرير المصمت اما العلم وسدا الثوب فليس به باس [illegible] مضافا الى [illegible] في الصحيح عن
صفوان بن يحيى [illegible] على تصحيح ما يصح عنهم عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه [illegible] حريرا [illegible]
يوسف بن محمد بن ابراهيم [illegible] في الثلاثة [illegible] الصلوة [illegible]
رواية الحلبي المتقدمة [illegible] عن كل ما لا تتم الصلوة فيه من الحرير [illegible]
لا تتم الصلوة فيها مضافا الى [illegible] المقام من الاصل والاطلاق وعدم [illegible]
ادلة المنع [illegible] المانعة عن الصلوة في ثوب [illegible]
لوجوه غير خفية [illegible] على الكراهة [illegible] من كلام الشهيد [illegible]

وفي الحدائق توقف في المسألة واستشكل لمكان الموثقة وعموم ادلة المنع عن الصلوة في الحرير فتردد في
المنع وعدمه ونقاية يوسف بابرهيم مع فتوى الاكثر لكن مع خلو الرواية عن ذكر الصلوة في طرف الجواز
وبعد ما بيناه من وجوه الجواز لا يحتج للتوقف والاشكال مجال واما ما يخاط به الثوب من خيوط
الحرير فلا اشكال في جواز لبس الثوب المخيط بها والصلوة فيه لعدم ظهور الخلاف في ذلك بل [illegible]
الاجماع [illegible] والاصل والاطلاق مع وضوح عدم [illegible]
ادلة المنع لها [illegible] الاحتياط الاجتناب عن [illegible]
[illegible]

في الحكم بين انواع [illegible] ولو كان البعض في بعض الامور المذكورة [illegible]
في [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
واما [illegible]
مسألة [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن [illegible]
هل يصلح له ان يصلي على [illegible] وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج [illegible]
ومثله [illegible] يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
[illegible]

٣٢٥

لكونه قياسا باطلا لاصالة عدم دليل يعتد به الاولى تحريم اللبس لا مطلق الاستعمال وهو غير صادق في [illegible]
وزاد شيخنا الشهيد الثاني لذلك جواز التدثر به ومنعه [illegible] لعدم صدق اللبس عليه [illegible]
[illegible] في اطلاق اللبس [illegible] النصوص [illegible] بالاصالة [illegible]
مقال المحقق المعاصر دام ظله العالي في مستند الشيعة [illegible] حكم التوسد [illegible]
كما ذكره جماعة للاصل وعدم دليل يعتد به الا ما دل على تحريم اللبس الغير المعلوم صدقه عليه وان قد
يستعمل [illegible] بالحقيقة بل [illegible] كما صرح به الشهيد الثاني واحتمله جماعة من متأخري
المتأخرين [illegible]

[illegible]

٣٢٦

[illegible] وقد نفى المحقق المعاصر دام ظله [illegible]
[illegible] التترس بالحرير في غير حال الصلوة وجواز [illegible] كما سبق ذكره في التزكي [illegible]
[illegible] الاصحاب الاتفاق على عدم الفرق في الحرير بين حال الصلوة وغيرها مضافا الى [illegible]
[illegible] الابريسم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] واما استصحاب الحرير [illegible] كان يكون منديل [illegible]
[illegible] في جواز [illegible] في حال الصلوة [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible]

مختص بعدم التمكن من تطهيره او تبديله فانه وجود الحرير كان النهي عنه كعدمه فيندرج المفروض تحت اطلاق في الثوب النجس مع عدم الاضطرار الى لبسه وقد بحثنا فيه في كتاب الطهارة التخيير بين الامرين وقد قوى بعض بالتخيير هنا ايضا بين الحرير والعراء هذا بناء على التخيير ثمة المحقق المعاصر دام ظله العالي في مستند الشيعة

الثالث اذا صلى في الحرير نسيانا فان تذكر بعد الفراغ او في الاثناء ففي صحة الصلوة وجهان اشكال يحتمل البطلان لاستفاضة نقل الاجماع او تواتره على بطلان الصلوة فيه مطلقا من غير تقييد بالذكر ولان الصلوة فيه منهي عنها والعبادة المنهي عنها غير مطلوبة فلا تصح والقيان انما يرفع المؤاخذة عنها واما الفساد فهو على حاله ويحتمل الصحة لان المتبادر من الصلوة في الحرير في حكايات الاجماع وعلى بطلانها في النواهي عنها انما هو الصلوة فيه عمدا فيخرج عنها صورة النسيان باقية تحت الاصل واطلاق الامر بالصلوة وكان الاول اظهر كما هو احوط ولو تذكر في الاثناء فان تمكن من نزعه والصلوة في غيره من دون احداث مناف نزعه واتمها والا استانف وان تمكن منه ولم يكن عليه ساتر غيره وتمكن من نزعه دون استبدال غيره وضاق الوقت عن الاستيناف اتمها عريانا كما مر وقد اشار الى ذلك الشهيد في الذكرى حيث قال ولو علم في الاثناء بالحرير او المغصوب او غيرهما مما لا تصح الصلوة فيه فان نزعه وستر بغيره او كان عليه ساتر غيره لم تبطل الصلوة والا بطلت مع سعة الوقت والا استمر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو نهاية الكلام في الحرير جعلنا الله ممن كل خطاء وتقصير انه مالك الثواب وقديم

المسئلة الرابعة

في احكام لبس الذهب وقد حكم كثير من الكتب الفقهية بل اكثرها كالمنتهى والاستبصار والناصريات والنهاية والمراسم والوسيلة والشرائع والخلف والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير واللمعة والنفلية وشرح القواعد والمحقق الثاني وحاشية على الشرائع والمسالك وبعض كتب الروضة البهية وشرح الارشاد للمحقق الاردبيلي والمدارك والذخيرة وغيرها بل لم يتعرض في الغنية والرضوي والخلاف والمعتبر ايضا الا لخاتم الذهب وكان الوجه في جملة منها عدم معهودية لباس للذهب الا الخاتم ان لبس الذهب على الرجال حرام والظاهر انه لا الخلاف في ذلك كما صرح به جماعة منهم يستفاد من قطع كثير به من دون نقل خلاف فيه بل صرح جماعة بعدم الخلاف في ما لا تتم الصلوة فيه من الذهب مضافا الى تصريح جماعة منهم الشيخ الجليل بهاء الدين قدس الله روحه في الحبل المتين حيث قال وما تضمنه الحديث الثامن والعشرون من تحريم لبس الذهب للرجال مما لا خلاف فيه الى ان قال انما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا تتم فيه كالخاتم من الذهب مثلا انتهى موضع الحاجة وفي العلامة المجلسي اعلى الله مقامه في بحار الانوار حيث قال فاما تحريم لبس الذهب للرجال فلا خلاف فيه واما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه كالخاتم منه مثلا والمحدث البحراني اعلى الله مقامه في حدائقه حيث قال اما تحريم لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في بطلان الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه كالخاتم ونحوه ونحوهما كالمحقق القمي في الغنائم والمحقق المعاصر دام ظله العالي في مستند الشيعة فاستثناء الخلاف في انعقاد الاجماع مظنون ظنا قويا بل قريب من العلم كيف كان فهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المنجبرة بالشهرة والجابر منها ما رواه شيخ الطائفة قدس الله روحه في التهذيب عن عمار بن موسى عن الصادق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار

اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وزاد في نسخة فليلبسوا فيها في الجنة ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب بسند فيه ابي الجارود عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء وحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به وكذا ذيل فيما بين الحديث ... في الكراهة عند ... في حجية تلك ... وان كان موهونا ومنها ما رواه في الخصال عن ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مشيرا الى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم ومنها المروي عن ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم ومنها المروي في ... وجعل الذهب للاناث من امتي ودل على ذكرها مضافا الى غير المستفيضة الناهية عن التختم بالذهب وسيذكر ... عن قريب والصلوة فيه فاسدة اذا كان العورة مستورة به بلا خلاف ظاهر ... الصلوة فيه منه كالخاتم ونحوه وحق افادة كلام جمع دعوى الاجماع في الصورة المفروضة ... والمحقق الخوانساري ... او عدم ذكر الخلاف فيها ... ان ... في الصورة نظرا الى عدم وضوح الاجماع وعدم صحة ... الا ان ... الصلوة فيه مع اشتمالها على النهي عن الصلوة في الحديد ... جواز ... مثل هذا غير ... بالاجماع فهو الحجة مضافا الى اشتمال ... ورواية موسى المتقدمة على المنع عن الصلوة فيه ... وما كان فيهما من قصور الدلالة او السند ... بعمل الاصحاب مضافا الى ... بما قد يستدل به من ان الصلوة ... العورة بالذهب ... لبسه فتفسد الصلوة ... العورة ... الشيعة وظاهر ... جماعة ... المنسوج بالذهب ... ان يكون ... الاحتمال ... خلافا ... من اتفاق الكل ... في مستند الشيعة من ظاهر الاكثر

حكم الصلوة في الحرير نسيانا

بيان حرمة لبس الرجال الذهب

بيان فساد صلوة الرجال في الذهب

ما يتم الصلوة فيه من الذهب

كما بينا عند ذكر اشكال المحقق الخوانساري ... المنتهى في المقام ايضا

ما لا يتم الصلوة فيه من الذهب

اشتراط البطلان بكونه ساترا وحده نظر ومنشأ هذا الظهور تقييد شرائط اللباس بقوله ويجتزي الساتر
امور بحثه وتحقيقها ان اراد بالساتر بعض ما يستر به العورة اعني مطلق اللباس وانما عبر عنه بالساتر بمناسبة ما ذكرنا
بمناسبة ذكره هذه الشرائط في ذيل ستر العورة ويشهد له عدم تطرق احتمال الاختصاص بالساتر الى ما
ذكره من الشرائط فلا يظهر منه الخلاف في المقام فالخلاف في المقام منتف وان كان هو وجه مضافا
الى نسبة الحكم الى المشايخ في بيانه للصلوة فيه الى الاصحاب وهي ظاهرة بل صريحة من جهة انقضائها بينهم الا
فيه الكلام في دعوى الاجماع في هذه الصورة والسابقة مضافا الى موثقة الساباطي ورواية التهذيب
مانع من الصلوة في خاتمه هذا وانما ما لا يتم الصلوة فيه منفردا فكذلك حرمة لبسه فيه على الرجال
مجمع عليها وقد سبق في عبارة حبل المتين والحدائق حصر الخلاف في بطلان الصلوة في مثله الخاتم
الخلاف فيه ومذهبه ويحمل المستفاد من كلام جماعة بل صرح بها انه المتفق عليه الفريقان كما يستفاد
في من مسئلة كراهة التختم بالحديد في الصلوة من مسائل الخلاف حيث قال في المسئلة فاما التختم
بالذهب فلا خلاف انه لا يجوز للرجال ذلك ووضع ذلك الكتاب على ذكر الاختلافات بين الفريقين في المسائل الفقهية
فالمراد نفي الخلاف في ذلك اتفاق وجمع بينها وهذا ظاهر من الحكم تصحيحه تطرق فيه بل كانها من ضروريات
الدين كما يستفاد من سيرة المسلمين هذا مضافة الى النصوص المستفيضة
منها ما رواه في علل الشرايع في الصحيح عن عبد الله بن جبلة وهو
ثقة وصحيح فيه مشهور الا انه كان واقفا عن ابي الجارود زياد بن المنذر الهمداني الخارقي وهو زيدي
الجارودية من الزيدية مذموم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة
وروى في الفقيه باسناد ضعيف بمحمد بن علي القرشي الكوفي بل ومحمد بن سنان على قول عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه ذكر موضع زينتك زينتك ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح
في في الموثق عن تدرج بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة ومنها ما رواه في البحار عن
قرب الاسناد عن عبد الله بن محمد ولم اعرف بعد حاله ومحمد بن عبد الحميد وهو ثقة عن حنان بن سدير
وهو ثقة واقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي اياك ان تختم
بالذهب فانه حليتك في الجنة ومنها ما رواه الصدوق رضي الله عنه في الخصال باسناد يشتمل على
غير واحد من المجاهيل عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض والحديث طويل الى ان قال
ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز
ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تختم
بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة وفي هذا الحديث جواب
ما قد يتوهم من قصور دلالة ما ورد في حكاية نهي النبي عليا من التختم به لعدم افادة التحريم على الرجال

الرجال

الرجال وقد وجد ايضا استشهادا ابي جعفر عليه السلام او استدلاله على حرمة ذلك على الرجال بنهي
اباه عليه السلام عنه مع ان الظاهر عدم اختصاص من عدا النبي صلى الله عليه وآله من الائمة بتكليف خاص
بهم وانما ما رواه في معاني الاخبار في الحسن او الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم
بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا
راكع ونحوه في الخصال في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام فهو غير مناف لعموم الحكم لاحتمال كون
عدم قوله ولا اقول نهاكم للتقية او مصلحة اخرى او تعميم النهي في الاربعة الباقية لما تقدم
النقل ما يكلفه النبي صلى الله عليه وآله سواء كان المكلف به عليا عليه السلام كما عرفته او غيره
عليه السلام ومنها ما رواه في البحار عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع عن التختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب
والفضة وعن المياثر الحمر ولباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان ويروى عن المهملة بعد
باسناده عن الشيخ عن ابي حنيفة عن محمد بن عبد الحميد عن الحميري مثله ومنها ما رواه في
الخصال باسناد فيه جهالة عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع
وامر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال من شرب فيها في الدنيا
لم يشرب فيها في الآخرة وعن ركوب المياثر وعن لبس القسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق
وامرنا عليه السلام باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وافشاء السلام
الحديث ومنها ما رواه الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي رضي الله عنه في مكارم الاخلاق
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله سبع
ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن الجلوس على المياثر
الحمر وعن الارجوان وعن الحرير وعن الاستبرق وامرنا بعيادة المريض الحديث ومنها ما رواه
الكليني نور الله مرقده في في الصحيح عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني وهما غير موثقين
كما عرفت فيما يخص عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب ومنها ما رواه
في البحار عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يتختم بالذهب قال لا واما ما ينافي الروايات المحرمة للذهب على اطلاقه واما ما رواه الكليني
في في عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره
بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى
حتى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه وما رواه في مكارم الاخلاق عن محمد بن علي عن آبائه عليهم السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم بخاتم من ذهب فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده على خنصره
ثم رجع الى منزله فرماه فهما لا ينافيان ما ذكرنا لظهورهما في احتمال كون تختمه صلى الله عليه وآله به قبل تحريمه
وبالجملة لا اشكال في حرمة لبس خاتم الذهب واما الصلوة فيه فهو فاسد على ما عدم قولان الاقوى لها
وفاقا لطائفة منهم العلامة في المنتهى حيث قال على ما نقل عنه في بطلان الصلوة لابس خاتم الذهب تردد اقربه
البطلان خلافا لبعض الجمهور لنا ان الصلوة فيها استعمال له وهو محرم وقد عرفت ان النهي في العبادات

هل تفسد الصلوة في خاتم ذهب ام لا

عن قرب الاسناد عن هرون بن مسلم

عدا على الفساد والتذكرة حيث قال على اشكال ولو كان في يده خاتم من ذهب او مموه به بطلت صلوته للنهي عن [illegible]
والبطلان فيهما برواية النميري وفي التحرير حيث قال تبطل الصلوة في خاتم ذهب [illegible] والتهذيب [illegible] والذكرى
حيث قال يحرم الصلوة في كل ما يستر العورة عدا [illegible] احدهما جلد الميتة الى ان قال واما ثانيهما الذهب [illegible]
فيحرم على الرجال [illegible] ثوبا وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلوته قاله الفاضل [illegible]
الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه رواه موسى بن اكيل
عن [illegible] المنهي عنه [illegible] العبادة [illegible] حيث قال ولا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو موهه [illegible]
[illegible] حيث قال وكذا يحرم الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتما او مموها او [illegible] حيث قال [illegible]
والمحقق الثاني في الجعفرية [illegible] الذهب للرجل والخنثى ولو خاتما او مموها [illegible] لا يكون [illegible]
وحكاه في [illegible] عن العلامة والاكثر [illegible] للمحقق [illegible] المعتبر حيث قال لو صلى في [illegible] خاتم من ذهب [illegible]
تردد [illegible] انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب قال ومنشأ التردد [illegible] موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه
بقوله ما قلناه في الخاتم المغصوب الى ما ذكره في مسئلة الصلوة في الثوب المغصوب بعد دعوى الاتفاق على
تحريمها [illegible] هل يبطل معه الصلوة قال الثلثة واتباعهم نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا تبطل
ولاصحاب احمد قولان ثم استدل على البطلان بان الحركة فيه محرمة وهي جزء الصلوة فيكون فاسدا لان النهي
يقتضي فساد المنهي عنه فيكون الصلوة [illegible] لفساد جزئها ثم اورد الاعتراض [illegible] النهي [illegible]
لا عن الصلوة ولا جزءها ولا شرطها ثم اجاب بان النهي عن التصرف [illegible] الانتفاع والحركة [illegible]
محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة [illegible]
عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلاثة [illegible] واتباعهم [illegible]
اذا كان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا
عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلابس خاتم مغصوب انتهى كلامه [illegible]
[illegible] اذا عرفت هذا فقد ظهر لك ان [illegible] في صحة الصلوة في الخاتم المغصوب [illegible] في خاتم الذهب
ان لبسه [illegible] وان كان حراما منهيا عنه لكنه لا يوجب فساد الصلوة لعدم كونه جزءها [illegible]
النهي [illegible] بما هو خارج عن الصلوة لا بها او بجزئها او شرطها [illegible]
النهي عن الصلوة فيه [illegible] حيث قال [illegible] في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب [illegible]
النهي عنها وتحريمها في رواية جابر بن يزيد [illegible] المتقدمة [illegible]
الساباطي ورواية النميري [illegible] عن الصلوة في الذهب [illegible] على الصلوة في خاتمه [illegible]
شهادة على ارادة اطلاق الذهب [illegible] قال في الحدائق بعد ذكر هذه الاخبار [illegible]
وانت خبير بان الاخبار المذكورة قد اتفقت على النهي عن الصلوة في خاتم الذهب والنهي عن العبادة
موجب لبطلانها بلا خلاف ولا اشكال قال [illegible] ضعف ما ذهب اليه المحقق ره ثم ذكر كلام الشهيد
ره في [illegible] المشتمل على نقل قول الفاضلين [illegible] ثم قال وربما [illegible] كلامه من حيث اقتضاؤه
على نقل قول الفاضلين في الخاتم [illegible] الا ان كلامه [illegible] ظ في اختيار المشهور حيث حكم بالبطلان
في الخاتم ولو مموها ثم قال وكيف كان الحكم بالبطلان من هذه الاخبار ظاهر [illegible] يكون
كلامه اعلى الله مقامه واما غير الخاتم مما لا يتم فيه الصلوة من الذهب فكونه كالخاتم في حرمة

اللبس وفساد الصلوة ليس بذلك الواضح نظرا الى اختصاص جل الادلة السابقة بالخاتم كدعوى الشيخ في
اتفاق الفريقين على حرمة اللبس [illegible] وموثقتي [illegible] وروايات مسعدة والبزنطي
ومكارم الاخلاق [illegible] وعلي بن جعفر من ادلة حرمة اللبس والرضوي من ادلة فساد الصلوة
وعدم خلو البواقي من قصور او ضعف في السند او في الدلالة [illegible] الظاهر اشتراكه مع الخاتم
في الحكمين اما في حرمة اللبس فلاجل [illegible] كلام جماعة [illegible] الخلاف في تحريم لبس
الذهب مطلقا سواء كان مما يتم الصلوة فيه ام لا ولو كان خاتما [illegible] وثانيا [illegible] ما دل على تحريم لبس الخاتم منه
فانها اذا حرم الخاتم منه كان مثل المنطقة والنعل والقلنسوة اذا عملت منه اولى بالتحريم [illegible]
الحكمة في المنع في تحريم لبس خاتمه كون الذهب من لباس اهل الجنة او كون لبسه [illegible] في الزينة [illegible]
او مستلزما للتشبه بالنسوان او الخيلاء والغرور وثالثا للنبويات الثلث المحرمة للذهب مطلقا
على ذكور [illegible] منها او لباس الذهب [illegible] الائمة ورابعا لموثقة
الساباطي [illegible] لبس الرجل الذهب [illegible] من لباس اهل الجنة [illegible]
اللبس بها [illegible] اصناف [illegible] الصلوة [illegible] في الصدق [illegible] ومن جهة [illegible]
في الانصراف [illegible] ذلك المنع عن [illegible] الرجل بالحديد [illegible]
من لباس اهل النار فانهم [illegible] رواية النميري واما في فساد الصلوة فيه فلان [illegible]
من كلام جماعة انتفاء القول بالفصل بين الخاتم من الذهب وغير الخاتم منه من اصناف ما لا [illegible]
فيه الصلوة في الحكم بفساد الصلوة فيها وعدمه [illegible] موثقة الساباطي ورواية النميري وجابر بن
يزيد حيث منعت الثلاثة من الصلوة في الذهب والنهي عن العبادة يقتضي فسادها
وصدق الصلوة في شيء لا يتوقف على احاطة ذلك الشيء بالمصلي حال الصلوة احاطة تامة
او قريبة [illegible] منها بل [illegible] ذلك الشيء [illegible] به المصلي حال [illegible]
كان [illegible] ولو كاحاطة القلنسوة والخف والجورب بل ولو كاحاطة المنطقة او التكة [illegible]
على ما يستفاد من تتبع الاخبار [illegible] الواردتين [illegible] على [illegible]
في القلنسوة والتكة وكموثقة ابن بكير المتقدمة [illegible]
[illegible] بل في نفس موثقة الساباطي [illegible] شهادة [illegible] دلالة على ارادة هذا
العموم منها [illegible] المحقق الخوانساري [illegible] حيث [illegible] الصدق مع [illegible]
ايضا حيث قال [illegible] في الثوب [illegible] اذا [illegible] ببطلان الصلوة
في الذهب الى النهي عنها في موثقة الساباطي ورواية النميري قال بل يمكن تعميم الحكم فيما اذا
استصحب شيئا من الذهب وان لم يكن لباسا انتهى كلامه [illegible] الكلام فيه
[illegible] ولا يخفى ان [illegible] المحقق [illegible] هذا الصدق [illegible] بل [illegible] وبعد تتبع
الاخبار ان مقتضى عرف الائمة عليهم السلام ذلك [illegible] الرضوي [illegible] على الصلوة [illegible]

الموه بالذهب

وهل يتبعه حكم الذهب في المذهب اي المطلي به وهو الذي يعبر عنه بالمموه ايضا مذهب
من الماء كالموه من التمويه والطلاء لانه ماخوذ منه وفيه للاصحاب قولان اقواهما الثاني وجماعة
منهم ابو الصلاح الحلبي حيث قال على ما حكاه الشهيد في الذكرى يكره الصلاة
في الثوب المصبوغ واكد كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع والمذهب والموشح والملحم
بالحرير والذهب والافضل البياض من القطن او الكتان وابن زهرة في الغنية حيث قال
وتكره الصلاة في الثوب المصبوغ واشد كراهة الاسود ثم قال وتكره في المذهب والملحم بالحرير
اما الذهب بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وصاحب الوسيلة [illegible] وهو مختار السيد الجليل
الاوحدي محمد مهدي الطباطبائي في منظومته حيث قال واختلف الاصحاب في المذهب والحل في
اصول المذهب والحليتين وفي الوسيلة [illegible] انتهى وقد اختار الاول
كثير من المتاخرين منهم الفاضل في المنتهى حيث قال على ما نقل عنه الثوب المنسوج بالذهب والمموه
به تحرم الصلاة فيه مطلقا على التردد في غير الساتر [illegible] ما يفيد اختيار
حكم الذهب والمذهب والتذكرة حيث قال على ما نقل ان الثوب المموه بالذهب لا تجوز الصلاة
فيه للرجال وكذا الخاتم المموه به للنهي عن لبسه والتحرير حيث قال بعد الحكم ببطلان الصلاة في خاتم
ذهب على اشكال وكذا المنطقة والثوب المنسوج بالذهب والمموه به [illegible] والشهيد
في الذكرى فانه بعد تحريم الصلاة في الذهب على الرجال قال فلو موه به ثوبا وصلى فيه بطل وقال
في ذيل الكلام في الذهب فرع لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم
عهده حتى اندرس وزال المسمى جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب او المموه به في المنع
من لبسه والصلاة فيه [illegible] حيث انه بعدما استقرب منع الرجل من الصلاة في خاتم الذهب قال
ولو موهها ثم قال وقول ابي الصلاح بكراهة المذهب ضعيف [illegible] حيث انه بعد تحريم الصلاة
في الذهب للرجال قال ولو خاتما او مموها به [illegible] والمحقق الثاني في الجعفرية حيث انه بعد ما اختار
في الساتر ان لا يكون ذهبا للرجل والخنثى قال ولو خاتما او مموها به والسيد السند في شرح
الالفية حيث قال ولا فرق في ذلك بين المحض والمموه [illegible]
[illegible] بين كونه ذهبا محضا وكونه مموها به [illegible] والعلامة المجلسي ره في البحار حيث قال
وظاهر ابي الصلاح عدم تحريم الصلاة في ثوب المذهب والتحريم احوط واقوى والمحقق الخوانساري
في [illegible] حيث قال ثم على تقدير الحمل [illegible] الساباطي والتميري فهل الظاهر شمول
الحكم للمذهب ام لا الظاهر شموله لصدق اسم الذهب عليه عرفا قال وكان ما نقلنا عن الذكرى
مبني عليه ثم قال ويمكن منع صدق الذهب عليه حقيقة بل انما فيه ماء الذهب والمحدث البحراني
في الحدائق حيث قال وظاهرهم [illegible] الكتاب [illegible] جعل المموه بالذهب من خاتم وغيره
كالذهب

كالذهب لصدق الصلاة في الذهب وهو جيد ثم استضعف المنقول عن ابي الصلاح وقال في الجواهر
واما المموه والمخلوط بالذهب بان يكون لحمته او سداه ذهبا وكذلك الخاتم المموه فخلافي [illegible]
بينهم والاصح في التحريم البطلان ولعله قول الاكثر وقد فصل المحقق المعاصر دامت افاداته
بين المنسوج من المموه بالذهب وبين الخاتم المموه به [illegible] فاستظهر كون حكم الاول حكم الذهب
استنادا الى ان ماء الذهب ذهب فيصدق لبس الذهب والصلاة فيه على لبس هذا والصلاة
واستظهر في الثاني عدم التحريم لان المركب من الذهب وغيره ليس بذهب [illegible] انتفاء
الدليل على انسحاب حكم الذهب في المذهب كما ستجيء واقتضاء الاصل جواز لبسه والصلاة
مضافا الى اطلاق زينة الله التي اخرج لعباده في الاية مضافا الى دعوى الاجماع على الكراهة
في الغنية في العبارة المتقدمة مضافا الى التاييد بما رواه في [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ومحمد بن سنان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السرير فيه الذهب يصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب
فلا باس وحجة القائلين باشتراكهما في الحكم اشتراكهما في صدق الذهب لان ماء الذهب ذهب
كما عرفت من عبارة غير واحد منهم والجواب ان ماء الذهب وان كان في الحقيقة من الذهب
الا انه لا يسمى عرفا ذهبا بل هو عند اهل العرف معدود من [illegible] في حكم الالوان فكما ان [illegible]
في الثوب من اجزاء النيل بعد الصبغ به لا يسمى نيلا عرفا فكذلك ما يبقى على الثوب او على الخاتم من
ماء الذهب لا يسمى ذهبا والسر فيه لرقته وقلته فلا اعتبار له الا بجعله نظير الالوان [illegible]
صدق الذهب عليه عرفا لكنه [illegible] نادر جدا فلا ينصرف اليه ما دل على تحريم [illegible] لباسه
[illegible] ذكره الائمة [illegible] من لبسه او من الصلاة فيه [illegible] كونه [illegible]
من الذهب فانصراف اطلاق لباس الذهب او لبسه او الصلاة فيه الى المموه [illegible]
فيه تم وفيما ذكرنا جواب مستند المحقق المعاصر دام ظله العالي للاشتراك في الاول [illegible]
لعدم الاشتراك في الثاني جواب مستند للاشتراك في الاول هذا [illegible] المموه [illegible]
قبل النسج [illegible] الاحتياط الاجتناب عن المموه [illegible] واذا اختلط الذهب بغيره كان
يكون الثوب لحمته ذهبا وسداه غيره او بالعكس او كان يكون اعلامه منسوجة من الذهب
واصله من غيره او بالعكس او يكون بعض اطراف الثوب المطرق ذهبا وبعضها غيره [illegible]

الذهب الممزوج بغيره

لبسه والصلاة فيه فهل يتبعه فيه حكم الذهب المحض فيحرم لبسه [illegible] وتفسد صلوته فيه ام لا
فيه اشكال والاظهر الثاني [illegible] وفاقا لابي الصلاح وابن زهرة [illegible]
[illegible] تحليل [illegible] زينة الله ودعوى الاجماع في الغنية مع عدم اندراجه [illegible]
الذهب او الصلاة فيه او التختم به [illegible] الاطلاق [illegible] ولكن يكره لبسه والصلاة
لعين ما ذكرنا في المموه بل وردنا الاختلاط المذكور [illegible] الخاتم من الذهب والفضة
في [illegible] لم يصدق اطلاق الذهب والظاهر ان من يمنع من المموه يمنع من الممزوج

حيث ان المستفادين كلماتهم استنادهم الى وجود حقيقة الذهب في المموه وهذا المستند موجود هنا
وكان المتوية بين الممتزج في الغنائم بنقل الخلاف فيها ونسبة القول ببطلان الصلوة فيها الى الاكثر
بعد نقله عن التحرير ثم اقتصر على الحكم بالبطلان لان الممتزج لا في التحرير ولا في غيره من كتب اطلعت
عليها بنية على ما ذكرنا والجواب عما لعله مستند من المنع لو قالوا ابين من وجود حقيقة الذهب في الممتزج
يظهر مما ذكرنا قال المحقق الخوانساري طاب ثراه في ح … بعد ظهر مما نقلنا عن ابي الصلاح ان الاجماع
في المذهب غير ظاهر وكذا في المعلم قال فلو كان اجماع فانما هو في الثوب الذي يكون لحمته وسداه
ولحمة كلاهما من الذهب وقال المحقق المعاصر دامت افاداته في المستند وهل يشترط محوضة الذهب
في حرمة لبسه فلا يحرم الا ما كان سداه ولحمة ذهبا او لا بل يحرم ولو لم يكن محضا فيه اشكال
ان ما لبسه ليس ذهبا وما هو ذهب لم يلبس بل لبس ما يشتمل عليه ثم قال وحكم في الغنية بكراهة الملحم
بالذهب ثم قال وكيف كان فالظاهر عدم تحريم لباس مخلوطه بقليل الذهب المثلث في صدق لبس
الذهب سيما اذا كان في مثل الازرار واطراف الثوب نعم يحرم المختم به ولو شك في صدق لبس
انتهى ما اردت ذكره من كلامه دام ظله اقول المحقق على جواز لبس الذهب الممتزج بغيره والصلوة فيه للرجال
بعد انتفاء المنع فيه من جهة الذهب جوازهما في الاثواب الثانية المنسوجة من الحرير والذهب بحيث
لا يصدق عليها الحرير ولا الذهب على وجه الاطلاق مع ان كل واحد من الجزئين ممنوع عنه
عن لبسه والصلوة فيه جوازهما منه فانه ما يمكن كونه جهة المنع في هذه الاثواب الا اشتمالها على
الحرير او الذهب فيها وكلاهما باطلان في صورة عدم المحوضة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه
طرف سيما لا ينبغي من جوي فكلامنا من جميع غير الممتزج من لبس المذهب المموه بالذهب والذهب الممتزج
بغيره سيما بالحرير وامثال التزيين من الذهب سواء كان مصوغا منه او منسوجا
الذهب والزيج … والاظهر فيها حرمة اللبس وبطلان الصلوة فيها وفاقا لصاحب الغنائم
في كل من حرمة اللبس وفساد الصلوة اما حرمة اللبس فلتنقيح جماعة الخلاف من غير … الصلوة
فيه لا يتم الصلوة فيه منه والحرمة مطلقا على التكوين للنهي وتعليل النهي عن المختم به في غير واحد
من الاخبار بانه الزينة في الاخرة او في الجنة وهو يفيد تحريم التزيين به مطلقا للدنيا للرجال وان كان
بجعل … لكن اما التزيين نفت تحريمها بالقياس بحلي معنا فالى القطع بعدم مدخلية خصوص
صورة الخاتمية في التحريم واشتراك العلة لها في التزيين بالذهب المحض المتقوم بنفسه …
في … فاسيلم لا اناطة الحكم به في الخاتم موجود في العلة وما ادرينا طريقا قطعا مع ان الحكم
للاحتياط واما بطلان الصلوة فلان الظاهر من كلام غير واحد من الاصحاب عدم الفرق بين الخاتم وغيره
من اصناف ما لا يتم الصلوة فيه من الذهب في الحكم ولان … موثقة الساباطي شرائط الصلوة في الذهب
عموما شاملا لمثل الخاتم وفي رواية الجعفي ايضا اشعار بذلك فيندرج الصلوة في احد هذه الثلثة
في موثقة الساباطي ورواية النميري والجعفي تكون ممنوعا عنها فتكون فاسدة وبما ذكرنا يظهر

الجواب

جواز لبس الذهب للنساء مطلقا وكذا الصلوة

الجواب عن مستند المحقق المعاصر دام ظله العالي لما استظهره في المستند من عدم تحريم الازرار المحض
من الذهب ثم ان ما ذكرنا من المنع عن لبس الذهب والتزين به او الصلوة فيه هو مختص بالرجال
واما النساء فيجوز الثلثة لهن بالاجماع المحقق بل الضرورة الدينية مضافا الى استفاضة
كرواية النميري والجعفي والروايات الثلث وقد تقدمت وما رواه في … الصحيح عن ابي الصباح
الكناني وموثقة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي
عليه السلام يحلي ولده ونسائه بالذهب والفضة وما رواه في الصحيح ايضا عن داود بن سرحان
وموثقة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي
ليحلي ولده ونسائه بالذهب والفضة فلا بأس وما رواه فيه باسناد كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا بأس وما رواه في مكارم الاخلاق
عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن حلي الذهب للنساء قال ليس به باس مضافا الى اختصاص

حكم الخنثى في لبس الذهب والصلوة فيه

الادلة المانعة بالرجال واقتضاء الاصل واطلاق اباحة الزينة الجواز واما الخنثى
فعند الحقه الشهيد والاربعة والمحقق الثاني في الجعفرية بالرجل من جهة الاحتياط والاظهر
عليهم الخاتم به كما صرح بعض بحرمة اللبس والتختم به كما تركنا من خصه المنع والفساد بالرجال
… خاصة … اختصاص موارد ادلة المنع عن اللبس والصلوة فيه بالرجال والخنثى مشكل
عنه بعد … فيهم … ولو كان منهم في نفس الامر … واقتضاء الاصل جواز اللبس

حكم الصبي في لبس الذهب وصلوته فيه

وصحة الصلوة ولا الاحتياط الخاصة بالرجال واما الصبي فلا اشكال في جواز لبسه الذهب
ولا في جواز تمكينه من لبسه للاصل واختصاص خطاب المنع وصحيحتي الكناني وابن سرحان
واما صلوته ففيه … عرفت انها تمرينية لا تتصف بالصحة والفساد وعلى القول بشرعيتها فالظاهر
للاصل واختصاص ما ورد في الاخبار من النهي عن الصلوة فيه كموثقة الساباطي ورواية النميري

افتراش الذهب والتزيين …

بالرجال بقي في المسئلة فروع الاول الاقوى جواز افتراش الذهب وفاقا للفاضل
في المنتهى حيث قال لو اتخذ … هل يجوز افتراش الثوب المنسوج بالذهب والتزين به وخالف فيه الحلي
والمحقق الخوانساري … والمحقق المعاصر دام ظله العالي في المستند … انتهى … اختصاص المنع
في التحرير حيث قال وهل يجوز افتراشه فيه اشكال اقربه التحريم انتهى
هنا الى التختم به او لبسه اما الصلوة فيه فحتى في النبوي المروي عن العوالي بالتاديب …
منكر الحرير مضافا الى ضعفه وعدم الجابر في المقام واقتضاء الاصل والاطلاقات الجواز …
حكم الافتراش … الاتكاء والتوسد او الصلوة عليه كما ذكرنا في باب الاحكام
… واما التدثر او التدبر به فهما غير جائزين على اشكال فيه الاول بعضي في الحرير …
الصلوة فيه … اشكال في عدم جوازهما وبناء … على الاحوط
يقتضي الاجتناب من جميع هذه التصرفات والاستعمالات الا …
تحريم الذهب في النبوي المروي عن العوالي والاحتمال … لا … مضافا الى …

ويمكن دفع هذا باستفادة تحريم التزيين بالذهب … من الاخبار … كان في صدق اللبس عليه خفاء …

استصحاب الذهب

الثاني يجوز استصحاب الذهب معه سواء كان في حال الصلوة أم غيرها وسواء كان الذهب مسكوكا
أم لا وسواء كان خائفا للتيان والتلف ان ترك استصحابه أم لا للاصل واختصاص النواهي بالختم والتحلي
والصلوة وعدم شمول النبوي المروي عن العوالي لاستصحابه وحمله واضح جدا كعدم شموله لحمل
الحرير وظاهر جملة من الحاشية بعض المتأخرين وان كان تحريم التزين به مطلقا الا ان عدم كون مجرد
استصحابه كجعله في الكيس او الجيب تزيينا واضح ومحتمل ويستفاد من كلام المحقق الخونساري
في ح هذه تأمله في تحقق الصلوة مع استصحاب الذهب اذ احتج استدل على فساد الصلوة
في الذهب بموثقة الساباطي ورواية النميري لصحة الصلوة فيه اذا كان المصلي مستصحبا اياه
والتأمل في ذلك ... محله لعدم صدق ذلك بمجرد استصحابه ... الصدق فلا ينهض ...
ذلك وبالجملة لا اشكال في نفي البأس عن استصحابه ... للاحتياط عن سياق الاستفسار عند
خوفا للتيان والتلف ... واستصحابه مسكوكا كان او غير مسكوك فلم نعثر
على شيء يدل على بطلان الصلوة به فلا وجه للتأمل فيه قال نعم ان اجتنب عنه سيما لو لم يخف التيان
عنه وتلفه وخصوصا في غير المسكوك كما قد يستفاد من رواية النميري لكان اولى واحوط بل الظاهر
ان اخراجه مع الوخيف ضياعه مرجوح بل قد يحرم انتهى كلامه اعلى الله مقامه الثالث

تحلية المصاحف والسيف بالذهب

يجوز تحلية المصاحف والسيوف بالذهب للاصل والاطلاقات وعمل المسلمين الخلف من غير نكير
مضافا الى ما رواه في الكافي باسناده عن محمد بن زياد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس ... والتفضض
مجبور بالعمل وما رواه فيه عن ابرهيم ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة مضافا الى ما شاهد من الحلية في بعض المصاحف
المنسوب خطها الى الائمة عليهم السلام مع وجود الشواهد على صدق النسبة الا ان يكون الحلية
من غيرهم عليهم السلام وان كان اصل الخط منهم واما ما رواه علي بن ابرهيم القمي في تفسيره
فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها باسناد ضعيف عن عبد الله
بن عباس قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع فاخذ بحلقة باب الكعبة ثم اقبل علينا بوجهه
فقال الا اخبركم باشراط الساعة وكان ادنى الناس منه يومئذ سلمان رض فقال بلى يا رسول الله فقال ان
من اشراط القيامة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات الى ان قال فعند ذلك تزخرف المساجد كما تزخرف
البيع والكنائس وتحلى المصاحف الحديث فهو لضعف سنده بل ودلالته لا يقاوم ما ذكرنا مضافا الى
انه مطلق فيقيد بغير ... جواز
استصحاب المصحف المحلى به وصحة الصلوة معه ... الخامس
تعليق السيف المحلى به فلا بأس ... يستصحب
ولا يحل ... الى الاصل ... الدليل على الحرمة
حتى لا يعد لباسا ولا ... استصحاب ... جوازه

واما الصلوة معه فهي ايضا جائزة صحيحة للاصل وانتفاء الدليل على الفساد فيه والصلوة في الذهب
وان كانت منهيا عنها لكن ... الا ان الصلوة مستصحبا السيف المذكور ليست صلوة فيه ...
صلوة فيه لكنه ليس بذهب بل هو محلى بالذهب فهي صلوة في المحلى بالذهب ولا نهي عنها اصلا ...
الصلوة في الذهب مع ذلك ... خلاف ... منها قال المحقق الخونساري في ح هذه ...
يجوز الصلوة في السيف المحلى ... وعدم دلالة ما يدل على استثناء
السيف على جواز الصلوة فيه فيمكن ان يكون عدم البأس فيه عن لبسه فقط لا عن الصلوة فيه ايضا
فيبقى المنع عن الصلوة على عمومه ثم قال والاظهر الجواز لضعف الروايتين فيشكل التمسك بهما خصوصا
في السيف الذي يجوز لبسه ... بالمنع غير ظاهر فضلا عن الاجماع فالاصل والعمومات تقتضي
جوازه انتهى كلامه اعلى الله مقامه الرابع يجوز تشبيك الاسنان بشيء من الذهب اذا تحركت

جواز تشبيك الاسنان بالذهب

بعضها وشدها به اذا استرخت للاصل ... من ادلة المنع عن الذهب ولما رواه ...
... الطبرسي ... في مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن
... ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع
مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية ... ثم جواب عن كلام الشهيد ... الاشتراط
الذكوة في ثنية الشاة وما رواه ... في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب وما رواه في مكارم الاخلاق ايضا عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح ان يشبكها ...
وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية
... اشتراط التذكية في سن شاة توضع مكان السن ... ما تحله الحيوة ...
الميتة قال ... ولعل اشتراط التذكية في السن في الخبرين المذكورين من جهة ما يصاحبها غالبا
من اللحم عند قلعها ... منها الا فالاشتراط مشكل والله العالم انتهى كلامه ...

المسألة الخامسة في حكم الصلوة في الثوب المغصوب

المسألة الخامسة لا ريب في تحريم لبس الثوب
المغصوب بل مطلق التصرف في المغصوب مطلقا سواء كان في حال الصلوة ام غيرها لحكم العقل بقبح
الظلم ... والآيات الدالة عليها واتفاق الفريقين بل كونها من ضروريات الدين بل
من ضروريات جميع الاديان والملل وتواتر الاخبار بها ... منها النبوي ...
كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
والنبوي الآخر لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا والمروي عن صاحب الزمان عليه السلام
لا يحل لاحد ان يتصرف في مال الغير بغير اذنه ورواية محمد بن زيد الطبري لا يحل مال
الا من وجه احله الله ... الحسن بن علي بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب
نفس منه ... الكتاب المذكور وكتاب بشارة المصطفى لمحمد بن القاسم الطبري

بيان ان التحريم ليس بمختص بحرمة التصرف في مال الغير بل ... البيان ...

بيان انه لا يفسد الصلوة في الثوب المغصوب ايضا بالحرمة خلافا لابن شاذان وجماعة

كلام الفضل بن شاذان في المقام

مرسلا في الاول ومسندا في الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في وصيته لكميل بن زياد
يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول [illegible] الصلوة في الثوب
المغصوب فحكم الفضل بن شاذان ره الى مجيء انها في نفسها [illegible]
بامر خارج عنها على ما يستفاد من كلامه المنقول في الكافي في كتاب الطلاق في باب الفرق بين من طلق
على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها ولا باس بان نذكر كلامه
هذا ليتضح ما يتعلق في المسألة [illegible] قال الكليني ره في الموضع المشار اليه
من الكافي قال الفضل بن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق ذكر ابو عبيد ان بعض
اصحاب الكلام قال ان القرآن حين جعل الطلاق للعدة لم يجز ان من طلق لغير العدة كان طلاقه
ساقطا مكذبا في الكتاب وتعتد به الرجال كما تعتد النساء بان لا تخرج من بيت زوجها ما دامت تعتد وانما الكبيرة
في ذلك بالمعصية فقال [illegible] فهل المعصية في الطلاق
الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها الستم ترون ان الامة مجمعة على ان المرأة المطلقة اذا خرجت من بيتها
اياما ان تلك الايام محسوبة لها في عدتها وان كانت بذلك عاصية فكذلك الطلاق في الحيض محسوب على المطلق
وان كان لله عاصيا قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله عز وجل لما جعل الطلاق للعدة لم يجز ان من
طلق لغير العدة كان الطلاق عنه ساقطا فليعلم ان شيئا مما هو متعلق بالرأي ثم يقال لهم ان الله تعالى امر
بالشيء ونهى عن خلافه وذلك انه جل وعز حيث اباح نكاح اربع نسوة لم يجز ان اكثر من ذلك لا يجوز
وحيث جعل الكعبة قبلة لم يجز ان قبلة غير الكعبة لا تجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يجز ان الحج في غير
ذي الحجة لا يجوز وحيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يجز ان ركعتين وثلث سجدات لا تجوز فلو
ان انسانا تزوج خمس نسوة لكان نكاح الخامسة باطلا ولو انه توجه قبلة غير الكعبة لكان ضالا مخطئا غير
جائز له وكانت صلوته باطلة غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل
صلوته بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات لكانت صلوته فاسدة وكان غير مصل لانه كان
متعديا ما امر به ولم يطلق لذلك كان فعله باطلا فاسدا غير جائز ولا مقبول فكذلك الامر
في الطلاق كما بينا والحمد لله واما قولهم ان ذلك شيء تعتد به الرجال كما تعتد به النساء الا يخرجن ما دمن
يعتددن من بيوتهن فاخبرنا ذلك لحق المعصية فجعل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة في
عدتها فان خرجت من بيتها اياما كان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان له عاصيا
فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك ان الخروج والاخراج ليس من شرايط
الطلاق كالعدة لان العدة من شرايط الطلاق وذلك لا يحل للمرأة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق
ولا بعد الطلاق ولا يحل للرجال ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير الطلاق
في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا تتم الا مع الطلاق ولا تجب الا بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول
بها بلا عدة كما انه يكون خروجها واخراجها بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج العدة والطلاق
في هذا الباب وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار

وصلوته

وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا
غصب رجلا ثوبا او اخذه ولبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب
لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس ثوبا غير طاهر او لم
يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرايط الصلوة وحدودها لا يجب
الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا
في كذبه ذلك وكان صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم على الصوم او جامع
كان صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرايط الصوم وحدوده لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج
وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جائزة لانه منهي عن
ذلك حج او لم يحج ولو ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جائزة لان
ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فكلما كان واجبا قبل الفرض وبعده فليس ذلك
من شرايط الفرض لان ذلك اتى على حده والفرض جائز معه وكلما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض
فان ذلك من شرايطه لا يجزي الفرض الا بذلك على ما بيناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون
ان يلبسوا الحق بالباطل واما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة ومع العدة وقبل الطلاق وبعد
الطلاق وليس هو من شرايط الطلاق كما ان شرايط العدة والعدة جائزة معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق
ومن اجل الطلاق فهي من حدوده والطلاق وشرايطه على ما مثلنا وبينا فهو فرق واضح والحمد لله
انتهى كلام الفضل اعلى الله مقامه بفضله ويظهر من كلام العلامة المجلسي حيث رجع بالاول في
بحار الانوار الميل الى ما اختاره الفضل من جواز الصلوة من حيث هي صلوة فانه قال بعد ايراد الباب [illegible]
حيث قال ابتداء بعد نقل قول الفضل وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم
يلبسوا الحق بالباطل تأييدا للعبيد [illegible] نقل الاجماع على بطلان الصلوة في المغصوب [illegible]
عبارة المعتبر قال فظهر ان القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان اشهر عندهم في تلك الاعصار
ثم قال وكلام الفضل يرجع الى ما ذكره محققو اصحابنا من ان التكليف الايجابي ليس متعلقا بهذا الفرد
الشخصي بل متعلق بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد وغيره وكذا التكليف التحريمي متعلق بطبيعة
الغصب لا بخصوص هذا الفرد والنسبة بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل والترك
غير متعلق بامر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بالمحال فان جامع المكلف بينهما في فرد
باختياره فهو ممتثل للتكليف الايجابي باعتبار ان هذا فرد الطبيعة المطلوبة وامتثال الطبيعة انما
يحصل بالاتيان بفرد من افرادها وهو مستحق للعقاب ايضا باعتبار كون هذا الفرد فرد الطبيعة المنهية
ثم قال وقيل هذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا لان تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عند
في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان تكون حسنة ومصلحة بالجهة التي تعلق بها التكليف [illegible] وقد
ثبت ذلك في محله ونحن نعلم ان الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات الا من حيث تحققها الخارجي
باعتبار اتحادها بوجوداتها الشخصية ومع تسليم ان الفرد المحرم لا يمكن ان يكون حسنا ومصلحة
مرادة للشارع ام لا وعلى الاول لا يصح النهي عنه وعلى الثاني لم يكن الفرد المشترك بينه وبين باقي الافراد

نقل كلام العلامة المجلسي [illegible]

مطلوبا بالشايع بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيد يتحقق به مع ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال
بالاتيان بالفرد المحرم حيث خرج من افراد المامور به ثم قال العلامة [illegible] بعد نقل هذا الكلام عن الجليل انه لو
لا يكون المناقشة فيه يرجع لو تعرضنا لها لخرجنا عما هو مقصود لنا في هذا الكتاب ثم قال وبالجملة الحكم
بالبطلان احوط والحذر ان كان اثباته في غاية الاشكال انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول ما نقله عن
الجليل هو تحقيق افاده الفاضل الخراساني قدس سره في الذخيرة وقد مال الى ما اختاره الفضل
ايضا المحدث البحراني طاب ثراه في الحدائق ناقلا بعد ما نسب الى الاصحاب الاتفاق على تحريم الصلوة
في الثوب المغصوب ناقلا عن منتهى الايضاح [illegible] نهاية الاحكام التصريح به قال هذا مع ان صريح
كلام الفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا [illegible] وخواص اصحاب ائمتنا عليهم السلام هو الجواز كما نقله ثقة
في كتاب الطلاق حيث قال في مقام الرد على العامة في جواب من قال بصحة الطلاق في الحيض بصحة الصلوة
مع خروج [illegible] من حيث [illegible] ما هنا لفظه [illegible] في البحار ثم قال ومرجعه الى انه حيث ان في شرائط
الاباحة في المكان واللباس بالنسبة الى الصلوة كما ورد اشتراطها بستر العورة وطهارة الثياب ونحوها فلا يكون
الاخلال بها مفسدا للصلوة وموجبا لبطلانها فيجوز الصلوة ح في المكان والثوب المغصوبين غاية الامر
انه نهى عن التصرف في المغصوب [illegible] وغاية ما يوجبه هذا النهي هو الاثم [illegible]
لحركات وهو كلام متين [illegible] ثم نقل ايضا المحدث الكاشاني في المفاتيح [illegible] قال شيخنا المجلسي [illegible]
[illegible] في كتاب البحار بعد نقل الكلام المذكور بطوله ما صورته فظهر ان القول [illegible]
الشيعة بل كان اشهر عندهم في تلك الاعصار ثم قال اقول [illegible] ان صاحب [illegible]
[illegible] ولم يطعن عليه [illegible] تحريم الصلوة [illegible]
او في صور مخصوصة ونقص مذهب ابن شاذان ره ثم قال في المسئلة وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من
شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب [illegible] كلام الفضل [illegible]
المجال انتهى كلامه طاب ثراه [illegible] ابن شاذان هو المحقق القمي طاب ثراه [illegible]
[illegible] تعلق الامر والنهي [illegible] كانت النسبة بينهما العموم من وجه مع عدم تحقق الاجماع لديه لمخالفة
الفضل وظهور كلام [illegible] في ان مذهبه كان مشهورا بين الشيعة و المستفاد من كلام [illegible]
في المعتبر والشهيد ره في الذكرى [illegible] وصاحب المدارك اختيارهم [illegible]
نفس الصلوة بالتحريم اذا ستر العورة بالثوب المغصوب او قام او سجد عليه [illegible] في غير [illegible]
وكذا المستفاد من كلام المحقق الخوانساري ره [illegible] الميل الى [illegible] التفصيل [illegible]
في الحق تحريم الصلوة في الثوب المغصوب مطلقا [illegible] جماعة [illegible]
منهم المرتضى ره والشيخ ره في ظاهر الناصريات والخلاف وصرح [illegible] التهذيب حيث قال ولا تجوز
في الابريسم [illegible] قال لا تجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم به والتحريم [illegible]
عليه [illegible] العلامة في التحرير حيث قال لا تجوز الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب اجمع عليه
علماء الامصار والنهي حيث قال [illegible] الصلوة في الثوب المغصوب اذا كان عالما بالغصب

وهو اجماع اهل العلم كافة ودعوى ابن زهرة الاجماع عليه [illegible] حيث قال ولا تجوز في الابريسم المحض [illegible]
واللباس [illegible] والمغصوب بدليل [illegible] ذلك الاجماع المذكور انتهى [illegible]
على تحريم المغصوب [illegible] الصلوة في الثوب المغصوب [illegible]
عنه في شرح [illegible] قال لا خلاف في عدم جواز الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم به [illegible]
الصلوة انتهى وحكاية صاحب [illegible] الاتفاق [illegible] الاصحاب حيث قال ظاهر كلام الاصحاب الاتفاق
على تحريم الصلوة في الثوب المغصوب انتهى ولا شك ان هذه الدعاوي بعد الشهرة العظيمة
[illegible] بالتحريم [illegible] مع ان العلامة [illegible]
الفاضل الكاشاني والمحدث البحراني [illegible] بالجواز [illegible]
الترجيح قطع بالتحريم في [illegible] بالفضل واستفادة [illegible]
من كلامه محل نظر وان افاد استظهار التحريم [illegible] وعلى هذا فالقول [illegible]
ولا ينبغي في [illegible] الاجماع مع انه [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible]
او [illegible] اما الاختصاص [illegible] الكلام في مقام الصحة والفساد واما [illegible]
على التحريم [illegible] واما ثانيا فلاشتمال الصلوة في الثوب
المغصوب على حركات [illegible] والتصرف في المغصوب [illegible]
الدرجة وغيرها من الادلة القطعية واما ثالثا فلان من يصلي فيه مامور بنزعه [illegible]
[illegible] فان ضادتها الصلوة حرمت لان الامر بالشيء يقتضي حرمة اضداده الخاصة [illegible]
لتوقف الاتيان بالمامور به على ترك [illegible] الكلام في الوجهين الاخيرين [illegible]
[illegible] ما استدل به [illegible] الكلام في الصحة والفساد

الكلام في الصحة والفساد

وهل يصح الصلوة في الثوب المغصوب ام لا الاصح الاشهر [illegible]
الفضل بن شاذان [illegible] العلامة [illegible] المحدث البحراني في الحدائق
بل والفاضل المحدث الكاشاني والمحقق [illegible]
الاتفاق على التحريم وهل يبطل معه الصلوة قال [illegible]
ومالك لا تبطل ولاصحاب احمد قولان ثم استدل على البطلان بتحريم الحركات الواقعة في الصلوة
في الثوب [illegible] ثم قال [illegible] اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة
وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة [illegible] والاقرب انه ان كان ساترا للعورة او سجد عليه او قام
فيه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة [illegible]
كذلك [illegible] انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقد [illegible] هذا التفصيل [illegible]
في كرى [illegible] بطلان الصلوة [illegible] استصحاب [illegible] المغصوب [illegible]
الوقت اذا غصب شيئا [illegible] على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده [illegible]
في العبادة مفسد سواء كان عن اجزائها او عن وصف لا ينفك عنه قال ولا [illegible]
من نظر فقط المحقق لا يخفى [illegible] وان كان الاحتياط [illegible] الابطال [illegible]

في بعض الحواشي فانه بعد ان ذكر جملة مما يدل على استحباب الفساد في غير الصور الثلث ايضا قال وبعض
ثم فرّق المحقق في المعتبر بين الامرين فاختار البطلان في الاول دون الثاني وقواه في الذكرى
وهو واضح وان كان الاحتياط يقتضي البطلان وقد نقح به سبطه في المدارك فقال والمعتمد
ما اختاره المصنف في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة
فيفسد ويبطل المشروط بفواته وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه
وهو القيام والسجود حيث ان نفس الحركات منهي عنها اما لو لم يكن كذلك لم تبطل لتوجه النهي الى امر
خارج عن العبادة والمحقق الخوانساري في شرح الدروس بعد ذكر بطلان الصلوة في الثوب المغصوب
الى ظاهر الاكثر والتفصيل الى المحقق في المعتبر ثم الشهيد في شرح الارشاد وصاحب المدارك قال والتحقيق
ان كون النهي في العبادة مقتضيا للفساد محل كلام كما فصلنا الكلام فيه في الاصول الا ان ثبت الاجماع
على اقتضائه شرعا كما هو ظاهر الاصحاب قال واذا ثبت ذلك فالظاهر الحكم بالبطلان مطلقا في الساتر وغيره اذا
استلزم شيء من اجزاء الصلوة تصرفا في جزء منه كالسجود عليه او قبضه وبسطه واما اذا لم يستلزم
شيء من اجزاء الصلوة ذلك ككونه منصوبة على راسه لا يحصل بالصلوة فيها تصرف فيها زايد
على لبسه فالظاهر عدم البطلان اذ النهي انما تعلق باللبس وهو خارج عن الصلوة ولم يتعلق بشيء من
اجزاء الصلوة ومجرد كونه ساترا لا يوجب البطلان اذ الظاهر ان الستر ليس من اجزاء الصلوة بل من
المقدمات الخارجة كطهارة الثوب فكما ان تطهير الثوب والبدن بالماء المغصوب لا يقتضي بطلان الصلوة
فكذا ان يكون الستر بالمغصوب ايضا كذلك ثم قال هذا اذا ثبت كون النهي شرعا موجبا للبطلان
مطلقا سواء كان نهيا صريحا بالاصالة او مستفادا من النهي عن ... لازم له واما لو ثبت ذلك في خصوص
النهي الصريح بالاصالة لا مطلقا فليقتصر في الحكم بالبطلان على ما اذا اتى بشيء من اجزاء الصلوة ...
عن اصالة كالتحرز على المغصوب او كالقيام عليه اذا في غير مثل الركوع والسجود الموجب لقبضه
وبسطه في الثوب فلا اذ النهي لم يتعلق اصالة بالركوع والسجود بل بما هو لازمه قال وبهذا ... الظاهر
ان التفرقة بين خاتم ذهب او مغصوب ودون الحرير الكذائي ليس ... بالحكم بالبطلان فيه ...
علما فعله المحقق واعتضاده الشارح في موضعه وغيرهما يتجه منه كما قاله المحقق الاردبيلي بل هذا انما
يتجه منا اذا النهي في الاول يتعلق الصلوة وهو يدل على الفساد وفي الاخيرين لم يتعلق بالصلوة فيهما
بل بلبسهما وهو امر خارج عن الصلوة فلا يدل على بطلان الصلوة الى ان قال هذا انما يتعلق بذلك لو ثبت
على البطلان والشهيد في شرح الارشاد ادعى الاجماع على المدعى وهو البطلان في الصور الثلث ولو ثبت
ذلك فلا كلام انتهى كلامه ... وحاصله ... البطلان على فرض ثبوت الاجماع على
اقتضاء النهي فساد العبادة ... من ظاهر الاصحاب اذا كان شيء من اجزاء الصلوة تصرفا
جديدا في المغصوب كالسجود او القيام عليه والتردد فيما اذا كان مستلزما التصرف جديدا كالركوع او
السجود في الموجب لقبضه او بسطه وفيما اذا لم يكن ساتر العورة به ولكن لم يتحقق بالصلوة فيه
تصرف جديد بناء على التردد في اختصاص اقتضاء الفساد بالنهي الصريح بالاصالة وعمومه والتوقف

١٢ المائل ... بطلان الثوب

١٣ الفتوى بالبطلان

الوجوه الدالة على بطلان الصلوة في الثوب المغصوب

الاول الاجماعات المحكية

في ثبوت الاجماع على فساد الصلوة في الثوب المغصوب الساتر للعورة مطلقا سواء تحقق بالصلوة فيه تصرف
جديد فيه ام لا بل فتواه بالبطلان في صورتي السجود والقيام عليه الا انه عن تردد لابتنائها على ثبوت
الاجماع على اقتضاء النهي شرعا فساد العبادة والمعروف بين ... سيما الاعاظم الاصحاب وعلماء ... وعلم
وجوه الاول — الاجماع المحكي في جملة من كتب اصحابنا رضوان الله عليهم
كالناصريات قال الناصر لا تجوز الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب فقال المرتضى
هذا صحيح وهو مذهب جميع اصحابنا والمتكلمين من اهل العدل الا النادر منهم فان النظام قال الخ
... انها مجزية ... يذهبون الى ان الصلوة في الدار المغصوبة لا تجزي والى ذلك ذهب ابو علي وابو هاشم
ومن عداهم من المتقدمين ... قال سائر الفقهاء ان الصلوة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب
مجزية الدليل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم ذكره والخلاف يكون على وجه الاشتراك والايهام
... البطلان ... الخبر قال مسئلة لا تجوز الصلوة في الدار المغصوبة ولا في الثوب المغصوب
مع الاختيار وخالف الفقهاء جميعهم ذلك ولم يوجبوا الاعادة مع قولهم بان ذلك منهي عنه ووافقنا
المتكلمون في ذلك مثل ابي علي وابي هاشم وكثير من اصحابهما ثم قال دليلنا ان الصلوة تحتاج الى نية بلا خلاف
... قال ... الى ان قال ... تحتاج في صحة الصلوة الى شروط ثلثة اولها ان
يكون ... الى ان قال بعد ... ذلك الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط
والمنتهى ... حيث قال ... اجماع اهل العلم كافة على ... الصلوة
في الثوب المغصوب عالما بالغصب والاستدلال على الحرمة ... في ...
الرسول صلى الله عليه وآله ... في بطلان الصلوة فيه ... عليه علماؤنا بطلان العبادة
فيه ... ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم واحمد بن حنبل في احدى الروايتين اذا كان هو الساتر ...
احمد خاصة ونهاية الاحكام حيث قال ... لا تصح الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية
عند علمائنا اجمع ولا فرق بين ان يكون هو الساتر او غيره بل لو كان معه خاتم ... مغصوب
وصلى مستصحبا له بطلت صلوته والتحرير حيث قال بعد حكاية اجماع علماء الامصار على الحرمة ... العلم
بالغصب ... بطلت صلوته عند علمائنا اجمع قال ولا فرق بين ان يكون
ساترا او غيره بان يكون فوق الساتر او تحته والاقرب بطلان الصلوة في الخاتم المغصوب ...
والذكرى حيث قال ومنها ... المغصوب فتبطل الصلوة فيه مع العلم بالغصب عند جميع الاصحاب ...
وشرح القواعد للمحقق الثاني ... حيث قال فاذا صلى في المغصوب وكان ...
بطلت الصلوة باجماع اصحابنا لرجوع النهي الى شرط الصلوة ... يقتضي الفساد ... فوقه او
لرجوع النهي الى اجزاء الصلوة ... قال ... بطلان الصلوة في الثوب المغصوب
... العورة ... لرجوع النهي ... الصلوة او شرطها
تفسد ... ساترا او كان غير ثوب ... عند ... انتهى كلامه ... و
فالقطع بالاجماع ... وانقضاء العصر ... خلاف المعروف واما
العلامة المجلسي ره في البحار والفاضل المحدث الكاشاني ره في ... والمحدث البحراني في ... والمحقق
في الغنائم فلم يظهر منهم الا ... الميل الى مذهب الفضل واما الفتوى به فغير معلوم كفتوى الشهيد ...

في كتب وفاقاً للشهيدين في ش بمذهب الخ وقد نقى المحقق الخراساني ره بالتفصيل المذكور الثاني

ما ذكره جماعة ان الصلوة تشتمل على حركات هي اجزاؤها كالركوع والسجود والقيام والقعود وان اتى بها

فاذا اوقعها في الثوب المغصوب كانت تلك الحركات منهياً عنها لكون كل واحد منها تصرفاً فاسداً في ذلك الثوب

المغصوب فتبطل الصلوة لتعلق النهي بالنهي باجزائها الموجب لفسادها الموجب لفسادها لما حققناه

في الاصول من اقتضاء النهي فساد العبادة ووضوح فساد الكل بفساد الجزء وقد اشار المحقق الى هذا الدليل

او ذكره صريحاً جماعة كثيرون من الاصحاب رضوان الله عليهم ويتعدى لامرية بالنسبة الى غير صورة التستر به

القيام او السجود عليه المحقق الثاني في ح في شرح ق وثاني الشهيدين في بعض الحواشي وفي ض

بان النهي عن حركات مخصوصة الواقعة في الصلوة المأتي بها في الثوب المغصوب انما هو من جهة

كون كل واحد منها تصرفاً في الثوب المغصوب وهذه الحيثية خارجة عن حقيقة الصلوة وافعالها

في الصلوة انما هو من جهة كونها ركوعاً او سجوداً او قياماً او قعوداً لا النهي عنها من هذه الجهة فلم يتعلق

النهي بالصلوة او شرطها او جزئها ومع انتفاء النهي ينتفي الفساد المبتني عليه وهو مبني على

ما هو الحق المدعى عليه اجماع اصحابنا من عدم جواز اجتماع الامر والنهي في واحد شخصي وان تعددت

الجهة وقد كمل تحقيق ذلك الفاضل الخراساني ره في الذخيرة حيث قال بعد ذكر الاعتراض وفيه

نظر لان الانسان اذا كان متلبساً بلباس مغصوب في حال الركوع مثلاً فلا اختفاء في ان الحركة الركوعية

حركة واحدة شخصية حقيقة لكونها حركة للشيء المغصوب فيكون تصرفاً في مال الغير محرماً فلا يصح

مع انه جزء للصلوة والعبادة الحقيقية فيرتفع في صحته تعلق الوجوب والحرمة الامر اختلاف الجهتين

لا معنى قال ره وبالجملة لا يستقيم هذا الكلام على رأي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي لا يجوز

ان يكون متعلقاً للوجوب والحرمة معاً مطلقاً وانما يتمشى على رأي جماعة من العامة القائلين في هذا

بناء على انهم يقولون ان التكليف الايجابي في الحقيقة لم يتعلق بهذا الفرد الشخصي بل متعلق بطبيعة كلية

شاملة لهذا الفرد ولغيره وكذا التكليف التحريمي متعلق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد والنسبة

بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل والترك غير متعلق بامر واحد حتى يلزم التكليف بالايجاب

حاصلاً جمع المكلف بين الطبيعة المطلوبة بوجود هاتين الطبيعتين المطلوبة عدمها في فرد واحد باختيار

ولا غرض للشارع بخصوص هذا الفرد فهو ممتثل للتكليف الايجابي باعتبار ان هذا فرد للطبيعة

المطلوبة وامتثال الطبيعة انما يحصل بالاتيان بفرد من افرادها وهو مستحق ايضاً للعقاب باعتبار كون

هذا الفرد فرداً للطبيعة المنهية وهذا المراد من اجتماع الوجوب والحرمة من جهتين ولا يرد عليهم ان الحيثية

الحيثية التقييدية الموجبة للاختلاف التخصيصي تخرج المسألة عن المتنازع وان الحيثية

التعليلية غير دافعة للمفسدة وهذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا الى الامر باستلزامه على عبادة

الجهاد ثم قال ره وبالجملة اذا قال الشارع مثلاً لمكلفه قال ابغي منك ان تفعل هذا او هذا او هذا وكل

منها مصلحة مستتراه تحت حكمة فلا يكون الحرام من تلك الجملة ثم قال ره بعد ما ذكرنا ظاهر عند

التأمل الصحيح كافية للذكي المتدبر وزيادة التفصيل في هذا المقام لا يليق بهذا الفن فان المسائل الاصولية

الاصولية انتهى كلام الفاضل المشار اليه احسن الله اليه وقد اجاب في الحدائق عن قوله ونحن نقول

الفرد الحرام لا يقبح اما ان يكون الجواب هنا خذ الفرد غير ما ذكر من الفرديين بان يكون حسناً من وجه وقبيحاً من وجه

وذلك بان يكون حسناً من حيث توقف العبادة عليه وان كان قبيحاً من حيث التصرف في مال الغير

بغير اذنه فهو ذو جهتين حسن من احدهما قبيح من الاخرى فهو داخل تحت كل من الطبيعتين باعتبار

هاتين الجهتين والنهي انما هو من جهة الاخرى لا من الجهة الاولى التي هي جهة الحسن فلا يلزم ما ذكر

من اللازم على كلا الفرديين اذ لا تقبيح غير منحصر فيهما مع وجود هذا الفرد الذي ذكر اقول عدم

انحصار افراد المنهيات في محض القبيح الصرف وانه حينئذ لكثرة مادة اجتماع جهتي الحسن والقبح وليس

في كلام الفاضل المحقق الخراساني ره انه منحصر فيهما كيف بل هو يقول ان الطلب التأكيدي من الحكيم

الا بما تأكد رجحانه لرجحان من جهة غير مغلوب في جنب حسنه غير مغتفر بالقوة جهة حسنة فانا

فاذا طلبت مرجوحية على جهة الاطلاق فليكن كل واحد من افرادها كذلك وكذا لا يتعلق منهم الا بما تأكد

قبحه ومرجوحيته وان وجد فيه جهة حسن مغلوب في جنب قبحه غير ملتفت اليه لذلك فاذا منع عن

طبيعة على سبيل الاطلاق فليكن جميع افرادها كذلك وعلى هذا فاذا امر بطبيعة فان كان كل واحد من

افرادها متأكد الرجحان مراد الايقاع لجزئية عن شيء منها لا بخصوصه فلا بد من اندراجه في امر عام من جهة

ولا يمكن الطبيعة بالامر بطبيعة مامورابها وثبات الواسطة بين النقيضين قول بارتفاع النقيضين

ضرورة كون ارادة ايقاع الشيء وعدم ارادته نقيضين ولزوم الاقدام بقاً في التقديرين

للزوم مرجوحيتين وكذا في ان لها فات الحكيم اذا طلب من احد ان يوقع صلاة في وقت كذا ومكان كذا

بوصف كذا كيف يجوز حكمته ان ينهاه عن ذلك الفعل في ذلك الوقت وذلك المكان وذلك

الوصف ولو جمع احد بين الامر والنهي على هذا الوجه لان من العقلاء بل السفهاء والصبيان والاطفال

لظهور كونه تكليفاً بالايجاب وطلباً للنقيضين والفرقة بين ذلك وبين ما نحن فيه حكمة

بان متعلق كل من التكليف الايجابي والتحريمي فيما نحن فيه هما الطبيعتان الثابتان بين وجه

قد ظهر فساده بما افاده الفاضل المشار اليه وقد وقع اعتراض على هذا الدليل بان

الماموربه هو ... بمنع كون الحركات المخصوصة منهياً عنها لحصول العصيان

بابقاعها لان الحرام هو لبس الثوب المغصوب ابتداء واستدامة ولا يتفاوت الحال ح

ارتكاب الحرام بالحركة وعدمها ولا بالصلوة وتركها وهذا الايراد مستفاد من كلام الفاضل

وكان بعض العامة انه قد اورده على ما يستفاد من المغني في الماموريات وقد صح بعض

المدارك فقال وجعله بعض تعليل احتجاج القائلين بالبطلان معه بدليلين اولهما

ذلك قال وتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء

واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون

النهي متناولاً لجزء الصلوة ولا لشرطها ومع انتفاء النهي ينتفي البطلان وقد تعقب المحدث

الحدائق ايراداً على قول صاحب الذخيرة وفيه نظر الى قوله الامر اختلاف المتعلق لا معنى فقال بعد

نقل هذه الجملة منه وفيه انه لا ريب ان التصرف في المغصوب وما يترتب عليه من التحريم والعقاب

تكملة اعتراض على الدليل الثاني

قال الحاجز قد حصل بنفس اللبس في الحريم ثابت له ابتداء واستدامة تصلي فيه او لم يصل تحرك فيه او لم يتحرك ولا يعقل
لهذه الحركة الكونية او التحيزية خصوصية في هذا المقام ليترتب عليه شيء من الاحكام فلا معنى لتفريعه على الحركة
الكونية فيكون تصرفا في مال الغير فلا يصح التعبد به اذ هو متصرف فيه حال قيامه وقعوده بل جميع احواله
قال وبذلك يظهر انه لا معنى لقوله فلا يصح التعبد به اذ هذا التفريع فرع صحة ما ادعاه من الاختصاص بالحركة
الكونية ونحوها اذ التصرف المحرم كما عرفت قد حصل بمجرد اللبس استدامة صلى فيه او لم يصل غاية الامر
انه قد قارن هذا التصرف المحرم لهذه الحركات والسكنات في الصلاة والنهي عن المقارن لا يوجب التعدي
اليها فانه نوع … فلا يكون النهي متناولا لجزء من الصلاة ولا شرطها انتهى موضع الحاجة من كلام المحدث البحراني
… ضبعه والجواب ان هنا امورا ثلاثة اولها نفس الغصب وهو الاستقلال باثبات اليد على
مال الغير عدوانا بان يرفع يد المالك عنه ويثبت يده عليه ظلما وثانيها استدامة ذلك بترك رد المغصوب
الى مالكه وثالثها احداث التصرفات في المغصوب والثلاثة مشتركة في التحريم ولا يتفاوت الحال بالتلبس
او تركها بالحركة او السكون بالنسبة الى الاحد الثالث واما الثالث فبالنسبة اليه يتفاوت الحال بالصلاة
المشتملة على حركات مخصوصة ناقلة اياه من حيز الى آخر … لانها حيث ان نقل مال الغير من حيز الى آخر واحداث
التصرف فيه من غير اذن مالكه محرم لانها سواء سبق غصب ام لا ولو غصب شيئا وجعله في صندوق مقره
الموضوع فيه ثم بعد ذلك الغصب لا يأثم الا بترك رد المغصوب الى مالكه وبالجملة ليس الغاصب المتصرف في
المغصوب والغاصب المكتفي بمجرد استدامة الغصب متساويين في الاثم وهذا … من غصب دابة الغير
واكتفى بضبطها في اصطبله ليس كمن غصبها وركب عليها في الاسفار ومن غصب جارية الغير واكتفى
بمجرد ترك ردها الى مالكها ليس كمن غصبها واستخدمها او تمتع بها الاستمتاعات … ربما يعدون الاولين
دون الاخيرين فتامل لا يقال ان الحركة في … او تجدد شغل في الثوب المغصوب
اجزاء … ولا تجد الا الثوب قلت لا نا نقول ان الحركة … اما حصول الجسم في مكان بعد حصوله
في مكان آخر كما هو عند المتكلمين او الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج كما هو عند الحكماء وكل منهما موجود
في كل من الجسد والثوب … الآن الحركة عرض قائم اولا بذات الجسد وثانيا بالعرض الثوب كما في السفينة
وجالسها واليد والخاتم لا يقال ان هنا حركتين احدهما حركة الجسد والاخرى حركة الثوب فان هي …
… الاولى وما هي تصرف في مال الغير الا هي الثانية فهما حركتان شيئان متباينان … حركة …
او جودية غير … وان … لا ينافي حرمة احداث التصرف في المغصوب … الاثم … لانا نقول
ان حركة الجسد والحرام حركة الثوب حتى يتعدد موضوعا الحكمين بل الموضوع …
المتقضي الى كل من الجسد والثوب فان الاحكام الشرعية تتعلق بافعال المكلف لا باثارها …
فعل … الجسد او … مع اشتغال الثوب المغصوب من حيز الى حيز وقد …
ما قد يقال من ان حركة المغصوب انما هي اسباب حركة الثوب وحرمة سبب الحرام ممنوعة …
ليس فعلا للمكلف حتى يكون هو المتصف بالحرمة بل هو من عوارض الثوب وآثار فعل المكلف …

الثالث

الثالث ما هو مذكور في كثير من الكتب الفقهية وتخصيص بما اذا كان وقت الصلاة متسعا وكان نزع
الثوب ورده الى مالكه منافيا للصلاة الا انهم عمموا القول بالفصل بين … سعة الوقت وضيقه ولا
بين صورتي منافاة النزع والرد الى المالك لها وعدم المنافاة تقريب الدليل ان من لبس الثوب المغصوب
مأمور بابانته عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر ذلك الى فعل كثير او نحو … كلام او انحراف عن القبلة
او غيرها مما ينافي الصلاة كانت الصلاة من اضداد الخاصة للمأمور به وكان الاتيان بالمأمور به …
… من باب المقدمة … والامر بالشيء نهي عن ضده مطلقا
فيتوجه النهي من هذه الجهة الى الصلاة والنهي في العبادات يفيد الفساد وتقرير … المغصوب الى مالكه
ولا يتم الا بترك الصلاة لان الفرض تضادهما وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون ترك الصلاة
واجبا ويلزم منه النهي عن فعلها … كما هو الغالب في …
… وهذا التقريب … بكون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص من كون ترك
الضد الخاص من مقدمات فعل المأمور به وعن وجوب مقدمة الواجب المطلق وقد اعترض على هذا الدليل
منها ما ذكره جماعة منهم الشهيدان في … وصاحب … من كون الامر بالشيء نهيا عن
اضداده الخاصة الوجودية … بعد نقله عن الفاضلين … باستصحاب الخاتم المغصوب
في الصلاة للنهي وتخصيصها الصحة بآخر الوقت اذا لم يكن مستصحبا في الصلاة لما غصبه قال وهذا
كله بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وان النهي في العبادة مفسد سواء كان عن اجزائها
او عن وصف لا ينفك منه قال ولا يخفى ان هذه المقدمات من نظر الى ان قال وقال في شرح … الى
هذا الدليل واما الثاني فلكلية كبراه ممنوعة وقد تقدم الكلام عليها في ازالة النجاسات فان الامر بالشيء
انما يستلزم النهي عن ضده العام اعني الترك مطلقا وهو الامر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي
وان كان الكلي لا يتقوم الا بها ولهذا كان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته عند المحققين فلا يتحقق النهي
عن الصلاة لانها احد الاضداد الخاصة وقال في … يتوجه على الدليل … ثالثا
ما بيناه مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن الضد العام الذي هو نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة
الوجودية والجواب ان المختار اقتضاؤه النهي عن الاضداد الخاصة ايضا لما سبق الاشارة اليه من الدليل
… ذلك الاعتراض بان الامر بالشيء وان كان لا يقتضي النهي عن ضده الخاص
لفظا ولا معنى كما هو الاشهر الاقوى الا انه يستلزم عدم اجتماع امر آخر معه يضاده لو كان مضيقا والامر موسعا
كما نحن فيه فان الامر بالابانة فوري اجماعا والغرض سعة وقت الصلاة والامر مقدم على جميع الواجبات
قال وحيث استلزم عدم الاجتماع بقي الصلاة بلا امر وهو معنى الفساد اذ الصحة في العبادة عبارة
عن موافقة الامر وحيث لا امر فلا موافقة فجاء الفساد من هذه الجهة لا من استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده
وان ابعد ما سبق في الدليل من البيان لكن المراد ما عرفت … التحرير … انتهى كلامه طاب ثراه
… ومنها ما ذكره المحقق الثاني في … من وجوب ترك الضد من باب المقدمة …
… على التقريب … فتم

قال ويمكن الطعن في كلية قوله ان الامر الواجب لا يقتضي وجوب الا ان ذلك فيما عدا ترك الواجب لا مطلقا انتهى وكلامه هذا
لعين صحيح او منها منع اقتضاء النهي الفساد في العبادة [illegible] وكما يستفاد من الذكرى [illegible]
والجواب انا اثبتنا في محله الاقتضاء ومنها منع اقتضاء خصوص النهي عن الضد المستفاد من الامر [illegible]
الفساد والجواب جريان دليل الاقتضاء فيه ايضا ومنها ما ذكره في الذخيرة من اختصاصه بتضيق الوقت [illegible]
المضادة مع ان ظاهر الاصحاب عموم الحكم وقد تفطن لذلك المحقق في الايضاح [illegible]
يتم بعدم القول بالفصل ومنها ما ذكره المحقق المعاصر دام ظله العالي في المستند بقوله ان الامر بالنزع
وان اقتضى النهي عن ضده الذي هو الصلوة او عدم الامر المنافي للامر بالصلوة ولكن الامر بها ايضا كذلك
وان كان موسعا فان معنى الامر الموسع بالصلوة فيما بين الدلوك والغروب وجوبها في كل من اجزاء ذلك
الوقت تخييرا وهو يقتضي عدم النهي عنه في شيء من تلك الاجزاء والا لم يستوعب الوقت جميع الاجزاء وكما
يقتضي عدم الامر بضده في شيء منها فلذلك يحصل التعارض بين الدليلين وحيث لا ترجيح [illegible] بالتخيير
كما هو مقتضى التعارض بدون الترجيح واما تساقطهما والرجوع الى الاصل الموجب لفساد الصلوة حينئذ
الاصل عدم الامر بها فانما هو في مقام عدم انتفاء التخيير باجماع او نحوه ولم يثبت ذلك في المقام قال ونتوهم
كون الامر بالنزع خاصا لانه فوري فهو يقتضي النهي عن ضده او عدم الامر به في ذلك الوقت مثلا بخصوصه
وهو اخص من الامر بالصلوة في جميع تلك الاجزاء فاسد اذ ليس هنا امر فوري بخصوص ذلك الوقت بل فوريته
انها عامة استغراقية بمعنى انه امر بالنزع في كل وقت فوريا فهو ايضا عام قال فان قلت نعم ولكن الاجماع على
فورية النزع في كل وقت بخصوصه دون الصلوة او جب ترجيحه قلنا تحقق ذلك الاجماع في كل وقت حتى
حين ادلة الصلوة غير معلوم سيما اذا دخل في الصلوة ثم علم بالغصبية كما انه علم عدم الاجماع في الجزء
الاخير من الوقت انتهى كلامه دامت افاداته [illegible]

~~[illegible]~~

الرابع ما استند اليه في المستند من اخبار [illegible]
[illegible] ولكن الاستدلال به مبني على [illegible]

الخامس ما استدل به المرتضى [illegible] في الناصريات وهو انا قد علمنا ان اجزاء الفعل ويتعلق
الاحكام الشرعية بها انما يعلم شرعا والاصل في الفعل الا شرع فمن ادعى اجزاء الصلوة في الثوب المغصوب فقد اثبت
شرعا ولزمه الا [illegible] دليل شرعي عليه وليس في ادلة الشرع ما يقتضي ذلك [illegible] عدم الاجزاء
من الاحكام الشرعية [illegible] دليل شرعي عليه [illegible] ان عدم الاجزاء لكونه مقتضى [illegible]
تعلق الامر لا يحتاج الى دليل ولكنه لا يتمشى على القول [illegible] الفاظ العبادات للاعم كما لا يخفى

السادس استصحاب اشتغال الذمة بالصلوة استدل به جماعة منهم المرتضى في الناصريات حيث قال
وايضا فان الصلوة في ذمة المكلف بلا خلاف وانما يجب ان يعلم سقوطها عن ذمته حتى يبرء ذمته وقد علمنا انه
اذا ادّاها في ثوب مطلق فقد تيقن برائة ذمته وعلمنا سقوط الفرض عنه واذا ادّاها في ثوب مغصوب
فلا تيقن ببرائة ذمته [illegible] والشيخ [illegible] حيث قال وايضا طريقة برائة الذمة تقتضي وجوب اعادتها
لان الصلوة في ذمته واجبة بيقين ولا يجوز ان تبرءها الا بيقين ولا دليل على برائتها اذا صلى في الدار
المغصوب وان تعرض في الغنية حيث قال بدليل الاجماع [illegible] المذكور وطريقة الاحتياط والمحقق الاردبيلي
قدس سره [illegible] حيث قال وان الذمة مشغولة [illegible]
على عدم ذلك بالنهي السابع ما استدل به المرتضى [illegible] في الناصريات [illegible] الشيخ [illegible] من ان صحة الصلوة
موقوفة على نية القربة وهي ممتنعة فيما هو قبيح قال في المختلف [illegible] من شرط الصلوة ان تكون طاعة
[illegible] ان التصرف في الدار المغصوبة
والثوب المغصوب قبيح ولا تصح نية القربة فيما هو قبيح انتهى [illegible] في الناصريات على فساد الصلوة
في الدار المغصوبة خاصة الثامن ما ذكره المحقق الاردبيلي [illegible] عدم الاتيان بالمامور به على وجهه
فقط اذ النهي ليس بوجه مطلوب للشارع فقد استدل [illegible] على فساد الصلوة عند ستر العورة فيها
بالثوب المغصوب بتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط بفواته وهو المستفاد من كلام
المحقق في المعتبر ايضا وهو استدلال ضعيف [illegible] فان افادة النهي الفساد انما هي في العبادات
كما حققناه في محله وستر العورة شرط للعبادة كغسل الثوب من النجاسة كما ان الوضوء شرط وعبادة
فان المايز بين كون العمل عبادة وعدمه توقف صحته على قصد القربة وعدمه ومعلوم ان صحة ستر العورة
او غسل الثوب غير متوقفة على القصد المذكور بل يترتب عليها الاثر وتحقق المطلوب منها وان وقعا
حياء او نظافة او رياء او لاعن شعور [illegible] بخلاف الوضوء او الغسل [illegible] فاذا
وقع ستر العورة بالجلد او الثوب المغصوب لم يرد ذلك في فساد الصلوة كما اذا غسل الثوب بالماء المغصوب
ولا فرق بين ستر العورة والتطهير من الخبث بجعل الاول شرطا جاديا مجرى الجزء لمقارنته للصلوة
بخلاف الثاني [illegible] عن حقيقة الصلوة وعدم مقارنته لها فاذا استتر بالمغصوب صدق انه استتر
استتارا منهيا عنه فان الاستتار بعين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة
فقد صلى صلوة خالية عن شرطه الذي هو الاستتار المامور به وليس كذلك التطهير من الخبث بالماء
المغصوب فانه وان نهي عنه لكن تحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا اصلها لينتفي
الشرط اذا نهي عنه وهو غير جيد فان الشرط في كل منهما [illegible] الفعل لا نفس الفعل ولهذا انه لو ستر العورة
او غسل ثوبه عن الخبث قبل الصلوة [illegible] الشروع في الصلوة [illegible] صحت صلوته
ومن هنا يظهر [illegible] الاستدلال المشار اليه وهو ان المنهي عنه هو ستر العورة بالثوب المغصوب
وليس ذلك شرطا لصحة الصلوة بل هو [illegible] والنهي
عن المقدمة لا يوجب فساد ذي المقدمة [illegible]
وثانيا [illegible] توجه النهي الى اجزاء الصلوة [illegible]
ومقتضاها الاول [illegible] ان يكون الثوب المغصوب [illegible]
الصلوة في الثوب المغصوب ثم [illegible] بعد الاطلاع والاحاطة بما ذكرناه [illegible]

حكم صورة الجهل بالغصب

الفضل بن شاذان ومن مال الى مذهبه وحجة المحقق فالحق ما تاعده طريق تفصيل المحقق الخوانساري وتحرير
طريق رد حججهم على خلافهم فلا نطيل الكلام بايضاح ما وقع التصريح به في كلماتهم المعتد به او اعادة ما سبق
ذكره او التصريح بما علم ضمنا ثم ان فساد الصلوة في الثوب المنصوب انما هو مع العلم بالغصب واما مع
الجهل بكونه مغصوبا فظاهر الاصحاب بعنوان الاطلاق الاجماع على الصحة وقد قطع به [illegible] واستظهر
انتفاء الخلاف فيه جماعة وهذه حجة مضافا الى ان الحكم بالفساد انما كان للاجماع وتوجه النهي [illegible]
وشيء منهما غير موجود هنا اما الاجماع فلظهور عدم تحققه على الفساد هنا بل كان على الصحة محقق وحكاية
[illegible] من [illegible] انه مختصة بصورة العلم كما يدل عليه عبارة الحكاية بالتصريح او بما يقرب منه
واما النهي فلظهور عدمه لاستحالة لاشتراط التكليف بالعلم مع ان التصحيح على سبيل [illegible]
ما فيه حلال وحرام ما لم يعلم الحرام بعينه يرجع عليه [illegible] وقد وردت الروايات بها واما الخبر [illegible]
لصورة الجهل بالموضوع فضعيفه لا نفي [illegible] وما كان ثمة جابر [illegible]
فلا يعارض الدليل واما عدم [illegible] قصد القربة فقد كان [illegible] على العلم [illegible] بالغصب

منتف. واذا اطلع في اثناء الصلوة بكون الثوب مغصوبا فقال في المنتهى [illegible]
عليه نزعه واتم الصلوة لانه دخل دخولا مشروعا ولو لم يكن عليه غيره ابطل الصلوة وستر عورته ثم استانف
يعني اذا لم يمكن ستر العورة بالمباح من دون احداث المنافي كما هو الغالب فلا وجه [illegible] من جهة اطلاق [illegible]
والاستيناف فان المطلقات منصرفة الى الغالب وفي البيان [illegible] ذكر هذا المضمون [illegible] الابطال
الوقت واوجب عند تعذر ستر العورة بالمباح الا بالمنافي مع ضيق الوقت بالصلوة عاريا [illegible]
به او بالمحرم [illegible] القاه وصلى في غيره فان تعذر [illegible] الا به فان الصلوة بطلت مع [illegible]
والاصلي عاريا انتهى وما ذكره صحيح [illegible] النهي عن اضداده الخاصة [illegible]
ونحن لما ابطلنا القول بالاستلزام فنقول اذا حصل [illegible] فان امكن النزع والرد الى المالك
من دون احداث ما ينافي الصلوة وكان عليه ساتر غيره [illegible] بنزعه وعدم منافي [illegible]
الى مالكه واتم الصلوة في الساتر المباح [illegible] الرد الى [illegible] كذلك فان تضيق وقت الصلوة [illegible]
نزعه والقاه وصلى في المباح او مكث [illegible] فان لم يكن [illegible] وقت الصلوة [illegible]
فان امكن النزع والصلوة في المباح بالاكتفاء [illegible] في المباح [illegible] الاستيناف على
المنافي ابطلها واستانف فيه المباح وان امكن الرد الى المالك قبل تضيق وقت الصلوة [illegible] على
المنافي فيه [illegible] فان لم يمكن الاستيناف [illegible] ابطلها [illegible] المباح
واستانفها وان امكن بلا منافي [illegible] وجوب الاتمام في المباح او وجوب القطع والرد ثم الاستيناف
في المباح تردد واشكال فالنهي عن الابطال وبناء الصلوة على مقتضيات الاتمام [illegible] وجوب
الرد مع سعة وقت الصلوة تقتضي البطلان [illegible] الاول [illegible] مع الشك [illegible]
[illegible] في [illegible] على [illegible] هنا [illegible] الى [illegible] والله العالم [illegible] بالغصب

حكم من صلى في المغصوب ناسيا او جاهلا بالحكم

وناسيه حال الصلوة الى من صلى في الثوب المغصوب ناسيا وكان لا يخفى حال النسيان انه لا يخفى ما انتفاء الاثم
عليه اذ الصلوة فيه بالنسبة الى حال النسيان لا ريب فيه قال المحقق [illegible] لانه لا اثم عليه [illegible]
بالاجماع كل من ينقل عنه العلم انتهى وحكى المحقق [illegible] الاجماع على ان الناسي [illegible] حال النسيان [illegible]
تكليف الغافل وعلى ان المصلي فيه ناسيا لا اثم بذلك [illegible] النبوي [illegible]
وهل يجب عليه بعد التذكر الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ام لا يجب شيء منهما او يجب الاعادة [illegible]
والوقت [illegible] ذهب الى كل فريق فالاول
قول بعض اصحابنا المتقدمين على ما نسبه كلام ابن ادريس والفاضل في [illegible] حيث قال لو صلى في المغصوب عالما
بطلت صلوته ولو جهل الحكم ثم قال والاقوى الحاق الناسي [illegible] ذكر [illegible] الثاني
مذهب الفاضل في [illegible] حيث قال والوجه عندي الاعادة في الوقت لا خارجه والشهيد في [illegible] حيث قال
والاقرب اعادة الناسي في الوقت خاصة وكلامه في [illegible] بالميل اليه [illegible]
والثالث وهو الاقوى قول اكثر من تعرض في المسئلة [illegible] كما حكى عنه [illegible] والايضاح
وكذا غيرها والفاضل في المنتهى حيث قال [illegible] ثم نسي حال الصلوة فصلى
صحت صلوته لقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان والقياس على النجاسة [illegible] انتهى والشهيد [illegible]
قال وفي الناسي [illegible] اقربها الصحة والمحقق [illegible] حيث قال في اخر كلامه في المسئلة والاصح
عدم الاعادة مطلقا والجعفرية حيث قال ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة والفاضل الخراساني [illegible]
حيث قال الثالث عدم الاعادة [illegible] ابن ادريس [illegible] انتهى [illegible] المتاخرين [illegible]
في المسئلة العلامة في [illegible] حيث قال ولو تقدم العلم بالغصبية ثم نسي حال الصلوة ففي صحة الصلوة
اشكال انتهى [illegible] لنا [illegible] ان [illegible] الاركان ما يعم بالصلوة ومتعلق بها والامر يقتضي
الاجزاء ولا دليل على [illegible] بالصلوة في الثوب المباح الواقعي والاتيان بما فيه في نفس الامر
حتى يقال في صورة التذكر في الوقت ان الامر [illegible] قد ترك امتثاله ووقت الماموربه باق
فيجب الاعادة وما دل على بطلان الصلوة في الثوب المغصوب غير شامل لصورة النسيان فان انتفاء الاجماع
على الفساد في هذه الصورة اوضح من ان [illegible] الانكار [illegible] الصلوة فيه مع النسيان
لاستحالة تكليف الغافل [illegible] بالنزع [illegible] الى المالك لذلك [illegible] لما نحن فيه
[illegible] فيه لضعفه واصالة الاشتغال [illegible] اطلاق الامر [illegible] مع النسيان [illegible]
بالمامور به على وجه لانتفاء النهي [illegible] المعتضد باخبار النبي صلى الله عليه واله برفع الخطاء [illegible]
[illegible] الاحراز [illegible] لوضوح [illegible]
منه رفع المؤاخذة كما ذكره جماعة سيما [illegible] احكام الخطاء والنسيان
[illegible] لتخصيصات كثيرة لثبوت الاحكام لها في مواضع شتى حجة القول الاول [illegible] الايضاح [illegible]

للمحقق الثاني ره وغيره بان والفخر وغيرها وجهان الاول انه لا دليل على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به
كان من تفريطه الثاني انه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاء الحكم وان الف النسيان اياه يحتاج الى
نقل ولم يثبت واقتصر السيد عميد الدين في شرحه في الاستدلال على مختار المص على ان ستر العورة بالثوب
المملوك او ما في حكمه شرط في صحة الصلوة ولم يحصل فلا تصح الصلوة المشروطة به لامتناع حصول المشروط
من دون شرطه كالمصلي بغير طهارة والكل مشترك في الضعف اما الاول فلانه لمنع القدرة على التكرار في كل
قطعة ثوب او قطعة ارض علم غصبيتها خصوصا ... واحتمل وقوع الصلوة فيها في وقت من الاوقات في سفر
او حضر من باب الاتفاق وثانيا لمنع ايجاب التكرار التذكار ... كثيرا ما يعرض النسيان مع كثرة التكرار الا ترى انه
قد يغفل المصلي شيئا من ايات الفاتحة او سورة يقرؤها في جميع الصلوات مع ان التكرار فيهما في الغاية وثالثا مع
كون ترك ذلك التكرار تفريطا اذ التفريط هو ترك ما يجب فعله ووجوب هذا التكرار لا دليل عليه ورابعا لمنع
كون مثل ذلك الترك وان سلمنا ... وانه تفريط موجبا للاعادة او القضاء واما الثاني فلانه ... لم يتمسك
بالاستصحاب على بقاء موضوع الحكم وموضوع حكم المنع هو العالم بالغصب ... وبعد عروض النسيان
ظ ... في جواز التمسك بالاستصحاب عدم حصول العلم بارتفاع الحكم السابق ح وارتفاع الحكم هنا
بعروض النسيان ... ما دام النسيان باقيا مجمع عليه كما عرفت ... والاجماع اقوى من النص واما الثالث فلمنع
اشتراط صحة الصلوة بستر العورة بثوب كان مملوكا او في حكمه في نفس الامر بل هو مشروط بعدم العلم بالغصبية
وان وجدت في نفس الامر واما القول الثاني فاحتج العلامة عليه في لف اما على وجوب الاعادة في الوقت فبانه
لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف واما على عدم وجوب القضاء ... اذا تذكر في خارج الوقت
فبان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدأ الاول عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ثم
ووجهه معلوم مما مر فالمكلف خارج عن عهدة التكليف بالصلوة في الثوب المغصوب ناسيا الغصبية فلا وجه
للاعادة وان تذكر في الوقت واما عدم وجوب القضاء في خارج الوقت فهو مسلم ... الا ان القضاء ... بامر
جديد بل لعدم تحقق الفوت وقد ... ان الصلوة المأتي بها في الثوب المغصوب ناسيا ان كانت مأمورا بها
لزم الخروج عن العهدة وعدم وجوب الاعادة وان تذكر في الوقت وان لم تكن مأمورا بها ... وجب القضاء ...
قال ... والمناقشة ... الاستدلال في كلا الشقين فان كونها ... مأمورا بها
بالامر الظاهري ... بفعلها الخروج عن عهدة ذلك الامر ... المصلي في عهدة الامر الواقعي كما ... باعتقاد
انه طاهر ثم علم او تذكر انه محدث ... كون الصلوة مأمورا بها لا يوجب القضاء بل يتوقف وجوبه على امر جديد
ثم انه قد يفصل في الحكم بالاعادة وعدمه بين ... بين من لبسه ذاكرا للغصبية
وطرأ له النسيان في حال الصلوة وبين من لبسه ناسيا فان الوجه في ذلك ان من لبسه ذاكرا للغصبية ح غير
مريد لنزعه حين الصلوة لكن يصلي فيه عمدا وكذا اذا اراد النزع ... للصلوة لما يرى من ان الانسان ...
وانت خبير بان مثل ذلك الوجه غير صالح للاستناد اليه ...

في وعض ... بعد ذكره ...

فروع عدم صحة الصلوة ... في الثوب المغصوب

فروع الاول لا فرق فيما ذكرنا من عدم جواز الصلوة في الثوب المغصوب وعدم صحتها فيه بين ما اذا كان
الثوب ساترا للعورة او كان ستر العورة بغيره ستر العورة بذلك الثوب المغصوب او بغيره وكان المغصوب فوق
الساتر او تحته وفاقا لجمهور الاصحاب لشمول الادلة وقد علم تفصيل الكلام في هذا المقام من تضاعيف ما سلف
وكذا لا فرق في الحكمين بين ما اذا كان الثوب مما تتم الصلوة فيه ام لا وفاقا للجمهور ايضا لعموم الدليل بل الحق انسحاب
الحكمين في خيط خيط به الثوب اذا كان ذلك الخيط مغصوبا ... المغصوب ... وفاقا فيه للصريح جمع ... وكثير
خلافا للمعتبر وبعض من تبعه والاطلاع بما فصلناه في اصل المسئلة مغن عن تطويل الكلام في ... وغرضنا
هنا التنبيه واتباع من سبق الثاني استصحاب المغصوب في الصلوة كلبسه حالها وفاقا لصريح عدة وللمنتهى
على ما حكي عنه والشهيد ... وكثير من المستدلين بالدليل الثاني والثالث خلافا للمحقق ... وجمع ...
ممن عرفته وظ الشهيد ... التردد في المستصحب ومثل الخاتم ... الجاهل ...
بالمسئلة المشابهة ... قال ولو كان المغصوب من المعفو عن نجاسته كالخاتم ... استصحابا ففي البطلان نظر من
اشتماله على النهي في الصلوة اذ هو مخاطب بالرد ... خروجه من الصلوة ثم قال ... الجزم بالبطلان
... الثالث الاقوى ...
الحرمة والبطلان ايضا اذا كان المصلي غير مستصحب في الصلوة للمغصوب اذا دخل في الصلوة في سعة الوقت
ذاكرا لوجوب رده الى مالكه فورا متمكنا من الرد ... قبل تضييق الوقت ... على ذلك
الشهيد ره ... حيث قال بعد العبارة المنقولة ... البطلان ...
قال ... اذا لم يتمكن من رده ولو استصحبه ما لم يكن ... من لوازم الصلوة انتهى كلامه ولا يخفى
... في ترك رد المغصوب الى مالكه ... في ترك اداء الدين ... او الخمس او الكفارة
او ترك اعطاء ما اوجب بالنذر ... واجب ... او ... مع النجاسة او انقاذ
غريق او اطفاء حريق او غير ذلك ... من الواجبات ... اذا كان ... فوريا ... وعلى هذا
احد هذه الامور على المكلف وجوبا فوريا ... ذلك الواجب الفوري مع سعة
وقتها ومضادته لها ... الوجوه ... متمكنا من ادائه قبل تضييق وقتها كانت الصلوة باطلة واما اذا
انتفى احد هذه الشرائط كان لم يكن وجوب ذلك الواجب فوريا او شرع في الصلوة عند ضيق وقتها او لم يكن
مضادا لها او شرع ... غير متمكن من ادائه قبل ضيق ...
الرابع اذا صلى في ثوب مع اعتقاد غصبيته ثم بان فساد عقيدته وظهر انه مملوك له او في حكم مملوكه
فمقتضى جملة من الادلة المتقدمة الفساد والحرمة ... وقد حكم بالفساد السيد ...
مهدي ... في منظومته حيث قال ... غصبا وانكشف الوهم ... الخامس
اذا كان المصلي في الثوب المغصوب جاهلا فاما ان يكون جاهلا بالموضوع ... حكمه
واما ان يكون جاهلا بكون الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة غصبا للثوب تكون جاهلا بالموضوع ...
واما ان يكون جاهلا بالحكم من التحريم او البطلان فان كان جاهلا بالحكم التكليفي او الوضعي فالمشهور ...

... وقد حكى الشهيد عليه جماعة كالعلامة في المنتهى مدعيا عليه الاجماع ... في رياض المسائل عن ظاهر الاصحاب ...

[illegible]

ثم من ذهب اليه العلامة رہ في المنتهى حيث قال لو صلى في المغصوب جاهلا بالغصب وجهل التحريم لم يكن معذورا لان التكليف لا يتوقف
على العلم بالتكليف والا لزم الدور والمحال ... وفي المكان لو كان عالما بالغصبية وجاهلا بالتحريم فانه
لا يكون معذورا ولا تصح صلوته عندنا ... حيث قال ولو جهل الغصب صحت صلوته ولو علم وجهل التحريم بطلت
... في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم وقال في الارشاد مثله بعينه والتهذيب
في كرى حيث قال بعد نفي التحريم والابطال بجهل الغصبية ولا بجهل الحكم لم يعذر لانه جمع بين الجهل والتقصير
في التعلم ... حيث قال فتبطل مع العلم بالغصب وان جهل الحكم ... فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب وان جهل الحكم
اولى ... والمحقق الثاني ... الجعفرية ... والشهيد الثاني في روض الجنان حيث قال عند قول المصنف
وان جهل الحكم اي ان حكم المغصوب بطلان الصلوة لوجوب التعلم على الجاهل فيكون قد جمع بين الجهل والتقصير
في التعلم فلا يكون ... انتهى ... وقد ذهب المحقق الاردبيلي ...
... انتفاء التحريم والابطال في صورة الجهل بالحكم ومال اليه ... حيث قال ولا يخفى ان الصلوة
انما بطلت في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب فلو جهله لم تبطل الصلوة لانتفاء النهي ثم قال ولا يبعد اشتراط
العلم بالحكم ايضا لان ... تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد والمحقق الخوانساري ... حيث قال
واما الجاهل بالحكم الشرعي وهو تحريم الصلوة في المغصوب او الوضعي وهو بطلانها فيها فالمشهور بين الاصحاب عدم
عذره ووجوب الاعادة عليه في الوقت وخارجه لتقصيره في التعلم مع وجوبه عليه ثم قال والكلام فيه مجال الجريان
ما ذكر في جاهل الغصب فيه ايضا اذ لا نهي ولا تحريم فيه ايضا ... قال ثم لو قيل بعدم صحة صلوة من لم يعرف جميع احكام
الصلوة بالتفصيل وانه لا يجوز له الصلوة الا بعد تلك المعرفة ... خللا فيها بالجهل بشيء منها ...
ما ذكر ... لكنهم لا يقولون به كيف ولو قالوا بلزوم الاعادة والقضاء وان لم يظهر فيها خلل ولا يقول به احد قال
على هذا فيحتمل عذر الجاهل ... كما مال اليه المحقق الاردبيلي ... ويؤيده ايضا عموم رفع ما لا يعلمون وان الناس في سعة
لم يناقش فيه ايضا بان الظاهر منه رفع المؤاخذة ... في سعة منها لكن هذا الاحتمال في جاهل الحكم الوضعي دون ...
لا يخفى ضعف ... بعد العلم بتحريم صلوة المبادرة اليها بقصد الامتثال من غير بحث ومحض تقصير ... فالحكم
بتحقق الامتثال بها مشكل ... انتهى كلامه اعلى الله مقامه والمحدث البحراني ... حيث قال ...
بالغصب وجهل الحكم ... تحريم الصلوة في المغصوب فالمشهور الحاقه بالعالم في عدم المعذورية قال ...
بانه جمع بين الجهل والتقصير في التعلم ولا يخفى ما فيه ولهذا مال ... الى الحاقه بسابقه ... ثم ذكر ... عبارة ...
ثم قال وهو جيد الا انه ... عليه في غير هذا الموضع ... هذا المقام من سائر الاحكام بل ... الاصحاب ...
في غير هذين المقامين في عدم معذورية جاهل الحكم ... على تفصيل تقدم بيانه وفصل المحقق المعاصر ...
فقال في مستند الشيعة الجاهل بالحكم الشرعي كالجاهل بالغصب ان لم يخطر بباله ... لعدم تقصيره والا ...
واستشكل الفاضل الخراساني في الذخيرة فقال واما جاهل الحكم فالقدماء ... اطلاقاتهم تعلق حكم البطلان بالغصب ...
كان جاهلا بتحريم الغصب او جاهلا ببطلان الصلوة او جاهلا بكون الحركات المذكورة غصبا ثم حكى ما ذكره في مكان ...
ثم قال وكلامه ... بالاجماع ... ومال بعض المتأخرين الى الحاق الجاهل جاهل الحكم بجاهل الغصب ...

قال في المنظومة ... الجاهل ... التحريم والبطلان ...

والتأمل والاشكال في هذه المسئلة طريق انتهى كلامه طاب ثراه اقول لكن حصل من اشتهار كون الجاهل بالحكم
كالعالم ... عبارة المنتهى اجماع الاصحاب عليه ودعوى عدم ظهور المخالف ... مع كون ظاهر جماعة
نظرا الى ... جماعة من العلماء ... خلافا ... الاستناد اليه فليحكم بالحكم به الجمهور ...
... انه ان كان جاهلا بالحكمين قد بذل جهده في تحصيل
الشرعية على جهة الاجتهاد او التقليد ... في تحصيل ما سمعه من التكاليف الشرعية والاحكام ...
وخفي عليه ... الاحكام ... ان الصلوة التي ...
بالاجتناب عن الثوب المغصوب وهي غير محرمة عليه ولا يستحق بها عقابا فان تكليفه ...
تحريم الصلوة ... العقاب على فعلها في حق من وصفناه قبيح عقلا وقد نفى ... مثل هذا التكليف الآيات
والروايات قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ... وقال ليهلك من هلك
عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ...
فاذا لم يحرم عليه ... فان الدليل على فساد الصلوة فيه انما الاجماع ...
هنا واما توجه النهي وقد نفينا ... عدم توجهه ...
... هو ايضا غير متوجه ...
الذي ... الجمهور ... في الثوب المغصوب ... الاستناد ...
ومن فرضنا غير مقصر كما هو ... فوجه الخلاف فيما ذكرنا في حقه غير ظاهر وان كان ...
في ... بطلان ... في صحة الصلوة في الثوب المغصوب او بطلانها وكان
... مع انتفاء ...
... تحصيل العلم بكيفية ... التكليف ... وكانت صلوته فاسدة لعدم صدق الامتثال
وعدم امكان نية القربة فيها ووجوب اعادتها ... هذه الصورة ...
في مرسلة يونس بن عبد الرحمن ... المسئلة ... الناس ...
... انما يهلك الناس لانهم لا يسئلون ... حتى يسئلوه ويتفقهوا ...
ان الاخبار الواردة في ايجاب تحصيل العلم ...
... وان كان قد تسامح في تحصيل العلم ...
الصلوة ... استعلام اجزائها وشرائطها ...
باله حرمة الصلوة في الثوب المغصوب او بطلانها فيه وغفل عن الحكمين ...
العلم بما ذكر ... تفريطه في استعلام المكلف به ... عدم سقوط الاعادة لعدم ...
وعدم دليل على كون ما اتى به مجزيا عنه حيث ان غفلته مستندة الى تقصيره وتفريطه من قبله وان كان
غفلته مسبوقة بالالتفات ... ثبوت الحكمين ... التقصير هنا

٢ والصورة الاتية ...

٢ بل الظاهر ان نظر الجمهور ... الحاق الجاهل بالعالم

وفاتي بما فيه ذاهلا ...

وان كان جاهلا بالموضوع الاستنباطي فهو ايضا جاهل بالحكم فيجب فيه ما اسلفناه في جاهل الحكم
ثم ان كان عالما بالحكم ثم عرض له الذهول والنسيان فهو على ما ذكره الشهيدان في كري وروض
الجنان غير معذور لاستناده نسيانه الى تقصيره في التحفظ ويتجه منظور فيه لان النسيان قد يعرض
مع عدم التقصير في الفقه المعتد ومن التحفظ مع ينبغي انتفاء المؤاخذة والتحريم ويتفرع عليه انتفاء البطلان
وسقوط الاعادة ثم مقتضى الاحتياط الاعادة في الوقت والقضاء فيما يفتقر الى فوته جميع ذلك
ظهور خلاف مضافا الى عدم الايتان بما امر به في نفس الامر واما اذا كان النسيان مستندا الى التقصير في التحفظ
فهو اثم بتقصيره ويجري فيه من حيث وجوب الاعادة ما اسلفناه في الجاهل الغافل عن المقصر في التعلم
فتدبر **السادس** اذا اذن المالك للغاصب المغصوب في الصلوة في الثوب المغصوب
جازت وصحت بل لم يكن حال الصلوة مغصوبا اذا كان المأذون له هو الغاصب لانتفاء العدوان
ح وكون التصرف مقرونا باذن المالك ورضاه ولو اذن المالك لكل من صلى فيه والمطلق
فاتفق جمع كثير بعدم جواز صلوة الغاصب فيه لما هو الظاهر من عادة اغلب الناس من الحقد على الغاصب
وحب مؤاخذته وميل النفس عن مسامحته والحرص على الانتقام منه فيكون هذا مخصصا عقليا او
مقيدا عقليا للعام او المطلق وهو جيد نعم لو كان المقام مما انتفى فيه ذلك الظهور جاز صلوة
الغاصب فيه عملا بمقتضى العموم او الاطلاق والله العالم

المسألة السادسة
في حكم الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق

اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في حرمة الصلوة في النعال السندية والشمشك بضم الاول
وسكون الميم كما ضبطه ثاني الشهيدين رحمهما الله في الروض الجنان وسبطه في ك وغيرهما وحكى في
رياض المسائل عن بعض ضبطه بضم الاولين او كل ما يستر ظهر القدم ولم يكن له ساق اي لم يكن له ما يغطي
المفصل الذي بين القدم والساق وشيئا من الساق ولو قليلا وهذا المفصل واقع فوق العقب تحت
عقد الرجل الواقعتين في اسفل الساق من الجنبين ويظهر محله بميل القدم الى اليمين او اليسار والساق
ما بين الركبة والقدم محدودة بالمفصلين او كراهتها او جوازها من دون كراهة على اقوال
فذهب جماعة في ظاهر كلامهم او صريحه الى الحرمة في كل ما يستر ظهر القدم ولا يكن ساق له منهم المفيد
في المقنعة حيث قال ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك
ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق والشيخ في النهاية حيث قال ولا يصلي الرجل في الشمشك
ولا النعل السندي ثم قال ولا بأس بالصلوة في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق
حيث والمحقق في النافع حيث قال ولا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك
وانما لم ينقل عبارة كلامه لنسبة المنع الى الشيخين وصحة الظهور حتى يصدق كلامه بذلك من دون
اشعار بتردده وصحيح مع لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب

ونع حيث قال ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف والجورب
والفاضل في عد حيث قال لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف وفيه
حيث قال وتحرم الصلوة في جلد الميتة الى قوله وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب والقبقاب
حيث قال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة الى قوله ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق وكذا على اوكرى
والشهيد في س حيث قال ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له ساق كالخف والجرموق
والالفية حيث قال ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق وان قصرت واللمعة حيث قال ولا يجوز
الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق والتحريم في كلام جماعة مختص بالشمشك والنعل السندي
منهم القاضي ابن البراج حيث جعلهما من جملة ما لا تصح الصلوة فيه والديلمي في المراسم حيث قال ولا بأس
بالصلوة في الخف والجرموقين والنعل العربي فاما النعل السندي والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة
على الموتى خاصة وابن سعيد في الجامع وابن حمزة في الوسيلة كما حكى عنهما ويحكى هذا القول عن الشيخ في المبسوط
والنهاية ايضا لكنها محل نظر فان صريح عبارتهما اولا الاختصاص لا تكن دليلهما بمفهوم الشرط
بل قد يقال في المعتبر ومنتهى كراهة الصلوة فيما يستر ظهر القدم مطلقا اذا لم يكن له ساق ومن جملتهم
الشيخ في ط على ما حكي حيث قال العلامة حكي عنه تكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ثم قال ويستحب
الصلوة في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ما اشتمل استفادة اطلاق الكراهة انما هي
الصلوة في الخفين والجرموقين اذا لم يكن من جملة الشرطية فان قيل مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز الصلوة في الخفين والجرموقين اذا لم يكن
لهما ساق فان لم يجز فيهما صلح لم يجز في الشمشك والنعل السندي اذ بطريق الاولى لان الامر فيه
اشد فليكن المراد بالكراهة في هذه العبارة ما يتم الحرمة المصطلح عليه ومعنى مطلق المرجوحية قلنا
كما ان ذلك يقتضي حمل الكراهة على معناها العام باعتبار ما عدا الكراهة فكذلك ذلك الكراهة في
كلامه يقتضي حمل نفي الجواز على غير التحريم لعدم معهودية استعمال الكراهة في كلامه في المعنى العام ولا بعد في كون
ظهورها في المعنى المصطلح اقوى من ظهور نفي الجواز في التحريم كما يقتضيه جمع حيث حكموا بحمل الكراهة
على ان ظهور الكراهة المصطلح عليها من المنطوق وظهور التحريم من المفهوم والمنطوق اقوى من
المفهوم وابن حمزة في الوسيلة حيث قال واما ما لا يتم الصلوة فيه منفردا فضربان احدهما تكره فيه الصلوة وهو
سبعة اشياء التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الارنب والثعلب والشمشك والنعل السندية
لا تكره فيه الصلوة وهو جميع اشياء الخفان والجرموقان اذا كان لهما ساق الخ ونسب في رياض المسائل الى المبسوط والوسيلة
والتحرير حيث قال قال الشيخان لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي وكرهه
في المبسوط وهو الاقرب قال واما ما له ساق كالخف والجرموق فلا بأس به اجماعا بشرط ان يكون من جلد
ما يصح الصلوة فيه ولا نشترط فيه الطهارة والمحقق الثاني ره حيث قال في الجعفرية وما يستر ظهر القدم ولا ساق
له يكره الصلوة فيه وثاني الشهيدين ره في الروض الجنان
والفاضل الكاشاني ره في المفاتيح حيث قال يكره الصلوة في الثوب الذي الى ان قال وفيما يستر ظهر القدم ولا ساق له

شيئاً من الساق كالشمشك والسيد الفاضل السيد محمد مهدي الطباطبائي في منظومته عند تعداد المكروهات في الصلاة

وكلما يستر ظاهر القدم ولا يغطي الساق في الصلاة مثل الحذاء والنعل غير العربي والعربي اللبس وسلا جانب

ثم انه جماعة بالجواز مع السكوت عن الكراهة اثباتاً ونفياً او مع نفيها او مع ميل الى ثبوتها او الى عدمها او مع التوقف

والتردد فيها وجوداً وعدماً المحكوم كما حكي عن جماعة منهم صاحب المصباح والفاضل

حيث حكم بجوازها في الصحيح والرسالة وقال الشهيدين بعدها النفي حيث قال بعد تضعيف المنع الى الشهيد

ومستند المنع ضعيف حداً والقول بالجواز قوي متين انتهى والمحقق الثاني في استنباط الفتوى من هذه العبارة

فان الحكم بالضعف يقتضي مستند المنع وقوة القول بالجواز ظاهر في اختيار الجواز والمحقق الاردبيلي في شرح

في ذ حيث قال الظاهر عدم التحريم فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك لعدم الدليل عليه وعلى الكراهة الاولى مع

الخلاف الوجه عليه السيد السند في ك حيث قال والاصح الجواز في الجميع ثم قال نعم يمكن القول بالكراهة

تفصياً من ارتكاب المختلف فيه وحاشية على الالفية حيث قال الاصح جواز الصلوة في ذلك تمسكاً بمقتضى الاصل

السالم من المعارض نعم يمكن القول بالكراهة تخلصاً من الخلاف والعلامة المجلسي حيث اختار الجواز

واقتصر على ذكر استناد من حكم بالكراهة الى الخروج عن الخلاف موذناً بضعف المستند والفاضل المحدث الكاشاني

في ح حيث نسب القول بالتحريم والكراهة قال ولم نقف على خبر يدل على الكراهة فضلاً عن التحريم بل نعت

الطبرسي في الاحتجاج من تحريمه والفاضل الشيخ اسد الهدى في ج حيث قال بعد تضعيف مستند المنع

وتقوية الجواز فالقول بالجواز متجه بل والتوقف تمسكاً بمقتضى الاصل وصدق الامتثال على وجه الاتيان

وان كان التنزه من لبس هذا النوع حال الصلوة تفصياً عن مخالفة اعيان الاصحاب واعاظمهم اولى

بالاحتياط واقرب بالتقوى والمحقق الخوانساري حيث قال في ح بعد الاشكال في التحريم وتضعيف

مستنده وتزييف معتمده قال ولا يخفى ان الحكم بالكراهة ايضاً لا يخلو من اشكال لعدم مستند له ايضاً الا

ان في تركه احترازاً عن مخالفة جلة الاصحاب رضوان الله عليهم على ادعاء ابن حمزة فيكون اولى فيمكن القول هيهنا بالكراهة

هذا المحصل ثم قال اقول والمحقق البهبهاني المعاصر دام ظله العالي في شرح الشيعة جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم

مع شيء من الساق ولو قليلاً مجمع عليه وبعد هذا من القوانين وسكت دام ظله عن الكراهة نفياً او اثباتاً وظاهر بعض

التوقف في الجواز وعدمه والتحريم كالشهيد في الذكرى حيث قال وسابعها اي سابع مواضع لا يجوز الصلوة فيها

ان لا يصلي في نعل ساتر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي قال واسند المنع الى

استنادا الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين والائمة الصالحين ثم قال والمعتمد ضعيف فانه

على النفي غير محصور وقوى الذي احاط علماً انهم كانوا لا يصلون فيها وكذلك ثم نقل عن سلار المنع من الصلوة في الشمشك

والنعل السندي والاصلح الجواز ثم قال وكرهه الشيخ في المبسوط والحمزة ونسب ذا الساق كالخف والجرموق ثم حكي

حكمها التحريم والبيان حيث قال ومن نعل ساتر ظهر القدم بغير ساق خلاف والاشهر التحريم وابطال الصلوة

انتهى موضع الحاجة والظاهر هذا هو ستنقح المذاهب في المسألة اذا عرفتها فنقول في تعارض

هل اعلى المذاهب المتقدمة ... واما الشيخ في ط بل مصلح المتهجد حيث اشتراطه

بيان ان التوقف هو الجواز

في باب الصلي انه لا يكره من هذا النوع ابن حمزة في الوسيلة بل ابن زهرة في الغنية والتقريب المتقدم وصاحب

وصاحب المصباح والفاضل في ط ولعلهما والمحقق الثاني في ح عنه وحاشية الجعفرية والشهيد

في ل وح وصة والمحقق الاردبيلي في ح والشهيد في ك وحاشية الالفية والعلامة المجلسي في البحار

والفاضل الكاشاني في ج وقواعد وتمهيد في شرحها المطلع والمحقق الخوانساري والسيد الطباطبائي

محمد مهدي في المنظومة والسيد بل علي الطباطبائي في رياض المسائل والمحقق المعاصر دام ظله العالي

بل اكثر المتاخرين ومعظمهم وجمهورهم بل من عدا النادر منهم عاصرناه بل هو المشهور بين الاصحاب كما

اشهر مطلقاً مما عدا الاصل المعتضد بالشهرة المطلقة المحكية بل المحققة ولكن بما بين المتاخرين

صالح لاستناد المنع اليه كما صرح به جماعة مع ما رواه الشيخ ابو علي الطبرسي نور الله مرقده في الاحتجاج عن محمد

بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة وهل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط

لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فخرج الجواب جائز وهو مروي في البحار منقول عن كتاب الغيبة للشيخ الطائفة

بيان قال في القاموس البطيط الخف والكذب ورأس الخف بلا ساق والداهية والمراد به في الحديث

هو المعنى الثالث كما ذكره جماعة قيل كانه سمي به لتشبيهه له بالبط يعني طير الماء وجه الدلالة

انه مشتمل على رأس الخف الخالي عن الساق الذي لا ساق له وهو الصلوة فيه اعادة جوازاً

يستر ظهر القدم لا يستر شيئاً من الساق فان قيل تقييد السائل بانه لا يغطي الكعبين وهما قبتا

القدمين فهما من جملة ظاهر القدم فلا يكون مورد السؤال ما يستر ظهر القدم فهو خارج عما نحن فيه فلا دلالة للحديث على الجواز في المقام بل هو مؤيد للقول بالحرمة من جهة تقييد

البطيط في السؤال بكونه غير مغط للكعبين وهو مؤذن بوضوح الحرمة حرمة الصلوة فيما اذا غطاهما

هذا السائل قلنا اولاً ان كون الكعبين هما القبتين غير مسلم بل الكعبان هما المفصلان الواقعان بين

الساقين والقدمين وعلى هذا فيكون هذا التقييد تصريحاً بعدم ستره شيئاً من المفصل والساق مع كونه

ساتراً ظهر القدم وثانياً انا سلمنا كون الكعبين هما القبتين لكن خروج مورد السؤال عن محل النزاع

غير معلوم لاحتمال شموله لما كان ساتراً لبعض ظهر القدم وثالثاً انا سلمنا الامرين اعني كون الكعبين

هما القبتين وخروج مورد السؤال عن محل النزاع لكن الجواب صريح تأييد الحديث ح للقول بالحرمة

غير مسلم لعدم تسليم الايذان المذكور قال المحقق الاصطهباناتي في ح ذ في تأييد الجواز ولعل في جواز الصلوة

في الجرموق كما يدل عليه خبر ابراهيم بن مهزيار في الكافي واحتجاب الصلوة في النعل العربي للاخبار الصحيحة

اشارة ما الى الدلالة فيه انه يستوعب تماماً كثيرة وايضاً كثيراً من ظهر القدم قال في القاموس الجرموق كعصفور

الذي يلبس فوق الخف وقال في الذكرى الجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف وقال المحقق

وصحح في ح ذ بعد نقل تفسير الجرموق في ح ما في الذكرى حكاية عنهم ماهية الجرموق ماله ساق امر لا قال

بل الظاهر انه لا ساق له ويكون هو الذي يعمل من الجلد ويلبس فوق الجاقشور وفي الخبر تصريح بجواز الصلوة

وعدم البأس اقول الظاهر انه معرب سر موزه فهو حاشية نحو البطيط اي رأس الخف بلا ساق فيكون

الخبر صريحاً في الجواز كما ذكره المحقق المشار اليه ومستند المنع

نعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين وحاصله التشنيع وقرره الشهيد الثاني ره في الت
وحقق بعدم نسبة المنع الى المشهور بانهم استندوا في ذلك الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة
والتابعين والائمة الصالحين فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل ولو صلوا لنقل مع عموم
البلوى به والجواب عنه من وجوه احدها ان الشهادة على النفي غير مسموعة فلا يسمع
وذكره الشهيدان رحمهما الله في كرى والذكرى وحش وسبط ثاني في ذلك [illegible]
في ح [illegible] الشهيدين ره بعد نقل عبارته في ش بان هذا الجواب انما يتجه لو اكتفى بالتحريم بعدم الظفر
بالحكي في كرى واما بعد التمسك بانه لو وقع لنقل مع عموم البلوى فلا يتجه هذا الجواب بل الظاهر [illegible]
ح منع عموم البلوى في مثله فانه تجد كثيرا من الاحكام الكلية مما تجوز الصلوة فيه وما لا تجوز لا يحفظ
في نقل وقوع الصلوة في كل فرد مما تجوز الصلوة فيه [illegible] قال ولو سلم [illegible] فانما يتم [illegible] البلوى
انما هو اذا وقع في مشهد جمع عظيم شهدت العادة بنقل بعضهم لعينه وهكذا الى ان يصل الينا واما
اذا لم يكن كذلك فلا يجب نقله او وصوله الينا ثانيها انا سلمنا ذلك لكن عدم اتيانهم بالصلوة فيه لا يكون
لم يكن دليلا على التحريم لجواز كونه غير معتاد لهم ذكره ثاني الشهيدين ره في الت وحش وسبطه في ك وزاد
في حش [illegible] ثم ذكر امكان كونه غير معتاد لهم لان الظاهر ان ذلك ليس لباس العرب واهل الحجاز ثم قال
ولو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن ايضا دليلا على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم له اعم
من كونه على وجه التحريم او الاستحباب واعترض في [illegible] على قوله ولو علم الخ بانه لا يلائم تقريره الاول
قال فانه لا يمكن حمله عليه نعم تقريره [illegible] عليه فكان مراده ايراد تقرير اخر [illegible]
عنه ثم قال ولعلك تعرف [illegible] بما [illegible] جوابه [illegible] انه علم من احتياطهم عن الصلوة فيه [illegible]
واجتنابهم عنه بالكلية وكمال محافظتهم على نزعه عند الصلوة وعدم تسامحهم في اصلاح الصلوة فيه اذ
لا يتفق ذلك في المكروهات بل تشهد العادة بوقوع المسامحة فيها ولو نادرا ثم قال لكن الكلام في اثبات
ذلك عنهم واني لهم ذلك ثالثها انه لو صح ذلك وتم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما [illegible]
فيه النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وهو معلوم البطلان ذكره في الذخيرة والمدارك
وقد استدل ايضا على المنع بالرواية المذكورة في وسيلة ابن حمزة حيث قال وروي ان الصلوة
محظورة في النعل السندي والشمشك وضعفها منجبر بالشهرة [illegible]
ما يستفاد من كلام الشهيدين [illegible] والحق انها غير صالحة لاستناد المنع
اليها لما فيها من [illegible] جابرها من جهة الضعف انا نمنع ضعفها [illegible] الارسال
فترك راويها وهو ابن حمزة العمل بها وفتواه بخلافها وهو الكراهة وخلو كتب المتقدمين [illegible]
في الفقه والحديث من الاشارة اليها خصوصا سيما تهذيب الشيخ ره عند شرح قول المفيد [illegible]
ولا باس ان يصلي في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل [illegible]
حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك [illegible] ان

الشيخ ره اقتصر في شرح هذه العبارة على ايراد [illegible] على ايراد ما ورد في الصلوة
في النعلين خاصة ومنها احتمال اطلاع ابن حمزة على الخبر دون غيره من المشايخ سيما شيخ الطائفة
الذي هو من مشايخ شيخه وبعيد ايضا اطلاع غيره من العلماء ومشايخ الحديث عليه وخلو كتبهم
جميعا عنه سيما التهذيب سيما الموضع المشار اليه مع اقتضاء المقام ذكره واقتصار الفاضلين رهما
على الدليل الاول [illegible] الرواية ابن حمزة [illegible] بالحظر [illegible] حيث
ان الفتوى بذلك [illegible] المخصوص [illegible] واما وجوه [illegible] ضعفت جابرها فهي [illegible]
خلاف ما وجدناه بالتتبع [illegible] ومعارضة نقل شهرة المنع بنقل شهرة الجواز [illegible]
[illegible] مع ان شهرة الجواز محققة سيما بين المتاخرين [illegible] الظن بالشهرة
المتقدمة من جهة قرب العصر من اعصار الحجج معارضة بقوة الظن بالشهرة المتاخرة من جهة
زيادة التدبر والتدقيق والتامل والتحقيق وبالجملة ليس [illegible] ما يصلح لاستناد المنع اليه
فالقول بالجواز متعين عملا بمقتضى الاصل والاطلاق المعتضدين بما سبق [illegible]
[illegible] واما الكراهة في مطلق
هذا النوع فالمشهور بين [illegible] اصحابنا الاخيار الحكم [illegible] المتقدمين
المتاخرين وليس بينها وبين شهرة المنع تناف ومعارضة لانا قد دفعنا القول بالمنع بعد
الجواز بما عرفت [illegible] مقطوع عما ينفي الجواز وبقيته مقصور على اثبات الكراهة [illegible] مطلق
المرجوحية [illegible] مطلق مرجوحية الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق مما اتفق
عليه الجمهور بل لم اعثر على من افتى بانتفاء كل من الحرمة والكراهة فيه فلا يبعد دعوى الاجماع عليها
المرجوحية المطلقة ويعاضده [illegible] احتمال الحرمة [illegible] بما عرفت [illegible]
الكراهة هنا مضافا الى ما استند اليه [illegible] بالكراهة بل كلهم [illegible] من التفصي عن
محل الخلاف ومجانبة مخالفة الاجلة مع جواز التسامح في ادلة المستحبات والمكروهات
فيما ذكرنا خرج عن [illegible] الاصل ان اقتضى [illegible] الكراهة ايضا مطلقا او فيما عدا النعل السندي
والشمشك دونهما [illegible] المسئلة المشار اليها وقد ظهر من تضاعيف ما حررناه [illegible] وجه كل من المذاهب
الستة في المسئلة [illegible] ما كان منافيا للمختار من الجواز مع الكراهة في جميع افراد هذا النوع
والمسئلة [illegible] الاولى هل المراد بما يستر ظهر القدم ما يستر ظهره كله
او يتم ما يستر بعض ظاهر القدم [illegible] فيه خلاف قال المحقق الثاني ره في حواشي [illegible] المراد كل ما يستر ظهر القدم
كله او بعضه انتهى وهو ظاهر المحقق الاردبيلي ايضا [illegible] حيث جعل في استحباب [illegible] الصلوة
في النعل العربي اشارة الى الجواز [illegible] ما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق قال لانه [illegible]
فيها [illegible] كثيرا من ظهر القدم [illegible] محل الخلاف بما يستر ظهر القدم كله [illegible]
على جواز الصلوة في الساتر [illegible] ظهر القدم ذي الساق قال واما المنع من الساتر لظهر القدم كله [illegible] ذي الساق

كالشمشك بضم الشين وكسر الميم فهو مختار المعتبر ومثله المحقق الخوانساري في شرح الدروس فانه بعد ذكر عبارة
اللمعة وعبارة ظهر القدم قال اي كله كما يظهر من تمثيلهم بالنعل السندي والشمشك وصرح بعض المتأخرين
ان استحباب الصلوة في النعل العربي يخالف ما ذكروه لان لا يستر الا ما ذكروه وتستر كثيرا من ظهر القدم
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال العلامة المجلسي في البحار وذكر الاكثر ان الحكم مختص بما يستر
ظهر القدم كله ثم قال ولا يبعد شموله لما يستر اكثر ظهر القدم ايضا لتمثيلهم بالشمشك والنعال السندية
فان اكثرها لا يستر جميع ظهر القدم قال وعلى ما اخترنا لا حاجة في تحقيق ذلك ثم قال واما ما لا يستر اكثر
ظهر القدم كالنعال العربية او الساتر كالجورب فلا خلاف في جواز الصلوة فيها وعدم كراهتها انتهى كلامه
نور الله مرقده اقول ظاهر عبائر الجمهور يقتضي ارادة الجميع نظرا الى ان ظهر القدم حقيقة ظاهرا في تمامه
لكن جمهور الشيء الحق عند اهل العرف بجميعه فالمراد الاستر الا يصدق عليه ويطلق عليه عند عدم المانع
فلذا يصدق عندهم ستر ظهر القدم بستر معظمه ايضا فيصح حكم الجميع كما مال اليه العلامة المجلسي رحمه الله
ويؤيده او يدل عليه التمثيل الذي اشار اليه فان قيل كيف يدل التمثيل عليه مع ان المحقق الخوانساري
جعل ظاهره ارادة كل ظهر القدم قلت يجمع كلاميهما بما ذكرناه ومن نفي الشمول
مع البعض كان مراده ايضا بالكل ما يتم المعظم وينظر الى نفي اعتبار ستر مطلق البعض لانه نفي
ستر البعض مطلقا وان كان بعضا مقاربا للكل وعلى هذا فيصح جعل ظاهر التمثيل ارادة الكل ويصح
الكلامان ويصح كل واحد منهما فافهم ولا يبعد شمول كلامهم لما يستر بعض الظهر ايضا مع الا ان
فيه اعتبار معتنى به عرفا نظرا الى ان تعلق الفعل ببعض المركب يوجب صدق نسبته الى الكل
كما تقول رايت زيدا وقد رايت وجهه خاصة وتقول ضربت عمروا وما ضربت الا عضوا من اعضائه
الى غير ذلك فهم المحقق الثاني رحمه الله مع انه من اهل اللسان وفهمه قابل للعمل والتلقي بالقبول وكيف كان فلا ريب
ان الاجتناب عما كان ساترا للبعض ايضا اولى واحوط والى التقوى اقرب **الثاني**
اذا كان الشيء ساترا لظهر القدم وشيئا من الساق في اسفل منه ولكن مال ساتره الى الشغل
فخرج عن كونه ساترا للشيء من الساق فهل يكره الصلوة فيه في تلك الحال لا نعلمه وجهان
من جهة انه يصدق عليه ان يكون ساترا لشيء من الساق ومن جهة انه بالفعل غير ساتر ولعل الثاني اظهر
الثالث لا فرق في هذا الحكم بين الرجال والنساء لشمول الدليل وعدم ظهور القول بالفصل
ولو وجد التقييد بالرجل في بعض العبائر فهو من باب التمثيل كما لا يخفى على العارف الخبير وعلى هذا
فصلوة النساء في الجورب المتعارف وهو العيزات الساق المتعارفة بينهن مكروهة على القاعدة
على قول المشهور **الرابع** اذا قيل بالحرمة فيلزم القول ببطلان الصلوة لان النهي يقتضي الفساد في العبادة

الخامس

الخامس لو قيل بالحرمة وصلى في هذا اللباس جهلا بالحكم فان كان قد بذل الجهد في تعلم كما ينبغي صحت
بلا اثم وان صلى مترددا بطلت وكان اثما بترك الاستعلام الى اخر ما سبق في الثوب المغصوب ويجري
هنا ايضا ما اسلفناه ثمة في ناسي الحكم ولو صلى فيه ناسيا لكونه كذلك صحت كما ذكرنا ثمة وان كان الاحوط الاعادة
في الوقت واحوط منه الاعادة في الوقت والقضاء خارجه وان تذكر في اثناء الصلوة كونه كذلك نزعه
واتمها وان اراد الاحتياط اعاد في الوقت وخارجه **المسئلة السابعة**
يشترط في ثوب المصلي طهارته عن النجاسات الغير المعفو عنها كما تشترط في بدنه وقد مر تفصيل
في كتاب الطهارة في احكام النجاسات تفصيل الكلام فيما يتعلق بهذه المسئلة من حكم الصلوة في الثوب النجس
عالما بالنجاسة والحكم او جاهلا بهما او ناسيا لها اي النجاسة او الحكم مع حصول العلم او التذكر
في اثناء الصلوة او بعدها قبل خروج الوقت او بعده فمن اراد شيئا من هذه الاحكام فليرجع الى المحل
المشار اليه **تتميم لهذا المطلب** لا يشترط في ثوب المصلي امر اخر عدا ما ذكرنا من
عدم كونه ميتة او نجسا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه او حريرا محضا للرجال او ذهبا كذلك او مغصوبا
للاصل والاطلاقات وعدم دليل يخرج عن الاصل او مقيد للاطلاق والعام كما يقتضيه الاحكام عند اهل
العلم **المطلب الثاني** فيما يستحب وجوده او عدمه بغير ما ذكر
في لباس المصلي وفيه بحثان **البحث الاول** فيما يستحب وجوده كذلك وفيه اعني
مستحبات لباسه وفيه مسائل **المسئلة الاولى** يستحب الصلوة في النعل
العربية كما ذكره الشيخان ومنهما الشيخ في المبسوط والفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيدان
في كتبهما وغيرهم والعلامة في التذكرة وغيره وجمهور المتأخرين ولم اعثر على مخالف بين الاصحاب
جماعة من علمائنا تمسكوا بدعوى الاجماع عليه منهم المحقق الثاني والشهيد في كتبه والعلامة وغيرهم
المعروف عندنا ويدل عليه مضافا الى النصوص المستفيضة منها صحيحة عبد الله
ابن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ومنها صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان ذلك من السنة ومنها صحيحة علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت
الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما ومنها المروي في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف ومنها رواية
حسنة عبد الله بن ميمون القداح بل صحيحة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ان كل شيء عليك
تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما

المسئلة الثالثة في استحباب التحنك

المطلب الثاني في ما يستحب او يكره

البحث الاول في مستحبات لباس المصلي

استحباب الصلوة في النعل العربية

ومنها رواية محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب براس المدري قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل
موضع القدمين في الصلوة النعلان ومنها في الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت ابا الحسن عليه السلام
عند راس النبي صلى الله عليه وآله صلى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه ومنها المروي
عن العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال في النعلين يصيبهما الاذى فليمسحهما وليصل فيهما ومنها
المروي في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال صل في خفيك وفي نعليك ان شئت وما
في هذه الاخبار من ضعف او قصور فهو بجمل الاصحاب مجبور وما كان منها دالا على مجرد صلوة المعصوم
فيه فذلك في النعلين وعدم نزعها اياها كصحيحة [illegible] ومعاوية بن عمار ومحمد بن اسماعيل [illegible]
وموثقة ابن فضال وان كان في دلالتها اشكال لاحتمال كون عدم النزع لبيان عدم رجحان النزع
لا لرجحان الصلوة فيهما الا انها مؤيدة لما يدل منها عليه اي الاستحباب مما يمكن اثباته بها من باب
التسامح في ادلة السنن وشمولها لقصور الدلالة والتاييد وامكان الاستدلال بجامع قصور كلا لها
رواية العوالي [illegible] القاصرة كلا لها من جهة تعليق الامر بالصلوة في الخفين والنعلين على المشية
[illegible] الاباحة [illegible] القاصرة [illegible] من جهة كون
الامر بها في مقام توهم الحظر فلا [illegible] وقد يستشكل في دلالة صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ايضا لمكان قوله عليه السلام فانه يقال ذلك من السنة فان هذا الكلام ربما يعطي التردد في كون ذلك
من السنة وهم صلوات الله عليهم منزهون عن شوائب التردد في الاحكام [illegible] على خلاف
ما يقال ومع [illegible] الاستدلال ويستفاد منه [illegible] بل يكون ذكره لضرب من التقية
وذكر الشيخ بهاء الدين ره في الحبل المتين في هذا الكلام احتمالين تنزل على كل واحد منهما [illegible]
اوظنا احدهما ما اشار اليه بقوله ولعل الغرض من قوله عليه السلام يقال الاتي انا اقول ذلك ثانيهما
ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله لما كان من اجلاء الثقات المعروفين بكثرة الرواية عن الصادق عليه السلام
كان مظنة ان يقتدي به اصحابه من الامامية رضوان الله عليهم في افعاله تنزيلا لما يفعله منزلة ما يرويه
فيمكن ان يكون غرضه عليه السلام انك اذا صليت في نعليك فقال الناس يصلي فيهما قالوا ان ذلك من السنة
وسلكوا على منوالك من الصلوة في نعالهم انتهى ويشكل تتميم الدلالة بهما نظرا الى عدم ظهور شيء منهما
الا ان يوجه ان صدر الحديث كاف في افادة الحكم ويكفي في تمامية الدلالة عدم ظهور ما ينافيها
[illegible] من تردد او تقية [illegible] وان لم يكن احتمال ما يؤكد
الصدر ظاهرا [illegible] ويمكن دفع الاشكال بان احتمال التردد محال في حقهم عليهم السلام
واحتمال التقية [illegible] بكون ذلك مذهبا للعامة غير مطابق لما عليه [illegible] ينافي لما استفاض من نقل
الحكم عن علمائنا رضوان الله عليهم المؤذن باجماعهم عليه ومخالفتهم في ذلك لمخالفيهم ثم يمكن ان يكون

اجماع

اجل هذا السياق لضرب من التقية حيث لم يسند الحكم الى نفسه كما هو داب الائمة عليهم السلام بل ذكر
انه هكذا يقال تبعيدا لنفسه عن مرتبة الاحتجاج للتقية او لانه لما لم يكن مذهبا للمخالفين وكان مذهب الامامية
لم يسند الحكم به الى نفسه بل ذكر انه يقال ذلك لضرب من التقية قال المحقق الخوانساري ره في حاشية ويمكن
ان يكون المعنى فانه يقال ذلك اي ان الطلب ماخوذ عن السنة لا عن الراي [illegible]
من الحكم برايه [illegible] من كلامه نفسه بهذا الوجه في مقام [illegible]
[illegible] ان يكون القائل غيرهم ثم قال ويمكن ايضا ان يكون الراوي سمع ذلك [illegible]
في النعل من بعض الاصحاب كما نقل في الرواية الاولى عن عبد الله بن المغيرة وكان [illegible]
بالحرف [illegible]

فوائد ثلث

الاولى النعل على ما في القاموس ما وقيت به القدم من الارض
كالنعلة مؤنثة ج نعال وقال الجوهري النعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وتنعلت
اذا احتذيت [illegible] الوحش [illegible] ناعل لصلابة حافره
[illegible] الثانية قد عرفت اطلاق النعل في النصوص فلا
وجه لتقييدها في عبائر الاصحاب بالعربية بل مقتضى ما تقرر من القواعد والاصول الحكم باستحباب الصلوة
في النعل مطلقا الا ما خرج بالدليل الخاص كما فيه ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق وقد وجه التقييد بها
بكون العربية هي التي كانت متعارفة في عندهم عليهم السلام وهذا انما يستقيم في سلب اطلاق ما كان
من الاخبار حاكيا للفعل لصلوة احدهم عليهم السلام في النعل دون ما كان منها امرا بالصلوة فيها فان
حمل المطلقات على النوع المتعارف في زمان الصدور غير مستقيم الا اذا انصرف المطلق الى خصوصية
النوع المتعارف من جهة كثرة استعمالها فيه مع اعتبار خصوصيته فالتقييد به وجيه واما اذا لم [illegible]
خصوصية النوع ولم يكن التبادر منه ذلك النوع بخصوصه فلا وجه [illegible] تخصيص الحكم
بالعربية نظرا الى فهم الاصحاب الثالثة اطلاق عبائر غير واحد من الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في هذا الحكم بين الرجل والمرأة وهو مقتضى نسبة استحباب الصلوة فيها [illegible] الى علمائنا بل [illegible]
المدارك ايضا تقييد الاطلاق وكل واحد من هذه الامور الثلاثة صالح للاستناد اليه في التسوية في المقام
من باب التسامح في ادلة السنن ومع [illegible] من جهة الجمع ويظهر من الشهيد ره في [illegible]
تردد في ثبوت الاستحباب للنساء حيث قال [illegible] النعل العربية ثم قال ويمكن استحبابها
للمرأة انتهى كلامه اعلى الله مقامه

استحباب صلاة المرأة في ثلثة اثواب

المسئلة الثانية يستحب للمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب
[illegible]

لباس يلبس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه وثيابه على الحضرين و خمار يغطي رأسها والخمار ككتاب والجمع
كتب تصيغها قال الفيروزآبادي وكل ما ستر شيئا فهو خماره ثم قال والخمر التغطية انتهى وقد يذكر القناع او المقنعة
موضع الخمار والمراد واحد فانهما …
… تغطية الرأس قال في القاموس المقنع والمقنعة بكسر ميمهما ما تقنع
به المرأة رأسها والقناع بالكسر اوسع منها ومثله قال الجوهري وقد قطع بهذا الحكم جماعة من
الاصحاب منهم المحقق في المع حيث قال والافضل ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وقناع
وازار والفاضل ره في ير حيث قال ويستحب للمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب درع وقناع وازار
واقتصر الشهيد ره في س حيث قال وللمرأة اي تستحب لها ثلاثة اثواب درع وخمار وازار و النفلية
حيث عد من سنن الستر صلوتها في ثلاثة درع وازار وقناع و ثانيهما في ص حيث قال ويستحب للمرأة
لبس ثلثة اثواب درع وهو القميص وازار … وخمار يغطي رأسها وعن المرتضى حكايته عن العلماء
ونفي الخلاف عنه في المستند وكل من هذا صالح للاحتجاج به بل يجوز الاستدلال …
اليهم مع عدم ظهور مخالف فهذه هي الحجة مضافة الى ما نقله الشيخ ره في يب في الموثق عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار
ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا
او ملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا
وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع
وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها … ومطابقة المعتبرين للمدعى ظاهرة ثم يحتمل الصحيحة
في نفسها الوجوب الا انه مدفوع بمخالفة الاجماع الظاهر بل المحقق ثم اعلم انه مع عدم ظهور المخالف في استحباب
ثلاثة اثواب للمرأة ظاهر … عن الاشكال واما في جعل الثلثة ما ذكرنا فلا يخلو عن اشكال لان …
جعل الثلثة في الوسيلة المقنعة والقميص والدرع والفاضل ره في … جعلها هي الدرع والقميص والخمار
والظاهر مخالفة القميص الازار … ويمكن موافقتهما للاكثر بكون مرادهما بالدرع … ثم بالقميص
القميص يقوم مقام الازار ويدل على ذلك كون المتبادر … اذا جعل الدرع … التحقيق …
في الصحاح والقاموس والمع وغيرها هو قميصها … الدرع والقميص … لزم التكرار وهم لم يكن كلامهما
مع ذلك مطابقا لما ورد في هذا الباب من الاخبار ولا لكلمات اكثر اصحاب الاخبار وان حمل على معنى مجازي
مغاير لما ذكرنا كان كلامهما … وان سلم كلامهما من التكرار لكن كان مخالفا للاخبار وكلمات الاصحاب قال
ثاني الشهيدين ره في شرحه على … المنتهى … وانما جعل المص الثلثة درع وقميص وخمار فهو غير ظاهر
لمخالفته للاخبار الواردة وكلام اكثر الاصحاب ونص اللغة على ان الدرع هو القميص قال … ثوبا اخر
فوق القميص يقوم مقام الازار ثم قال وفي بعض النسخ درع وازار وخمار وعلى هذا الوجه ظاهر انتهى …

فرع … الاثار … اولى للمشابهة في الاداء … وكذا القميص او الدرع كانهما شاملان …
المعهود عندنا المنهي … عند الأكثر ومع عدم الشمول في شيء من الثلثة فلحصول المقصود بهما …
لا يبعد انسحاب الاستحباب … مع ملاحظة جواز التسامح في مثل المقام والله العالم بحقائق الاحكام

استحباب ستر الرجل جميع بدنه في الصلوة

المسئلة الثالثة يستحب للرجل … ان يستر جميع بدنه في حال الصلوة …
المحقق ره في المع والفاضل في … وجمع من
عنهم رضوان الله عليهم … الى الاصحاب … بالاتفاق … الجماعة
مع عدم ظهور الخلاف فهي حجة مضافة الى الاخبار كالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم
فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له … على استحباب ستر جميع …
ثم … المعتاد له … الثوب المعتاد في كل بلدة او فرقة ليستر جميع الجسد …
قال … وهو الوجوب … للاجماع على خلافه …
قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء … او في قباء محشو … فقال …
عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس … الاخبار الامرة بجعل …
شيئا على عاتقه ولو حبلا … ان المستحب انما هو ستر ما اعتيد ستره من تمام البدن فلا …
ستر الوجه و … الكفين لعدم انصراف كلمات الاصحاب … وعدم دلالة في الاخبار عليه بل … تدل على …
… الكشاف جملة من المواضع الغير المعتاد سترها قال في … بعد ذكر انه يستحب للرجل ستر جميع
جسده في حال الصلوة والمراد بما يعتاد تغطيته غالبا لا مطلق الجسد لئلا يدخل فيه الوجه و…
قال ويعلم ذلك من مستند الحكم وهو ما تقدم من الخبر … وقال المحقق الاردبيلي ره في … في قوله المص
ويستحب للرجل ستر جميع البدن … غير الوجه واليدين لدلالة بعض الاخبار على … كشف
اليد … بل سائر مواضع السجود فانه لا شبهة في استحباب وضعها مكشوفة على الارض …
انتهى كلامه … وفي استحباب ستر القدمين … تردد واستحباب
الصلوة في النعل … او في النعل العربي لا يقتضي استحباب سترهما …
… فلان … النعل … عن حقيقة الستر … فلان …
لا يستلزم الاكثر … ستر القدمين بالخصوص غير استحبابه من جهة استحباب ستر جميع البدن
ذلك ويمكن ان يقال انه اذا كان المعتاد … والبلد والصنف سترهما كان سترهما مستحبا
لانه داخل في كلمات الاصحاب والنبوي والاخبار … والله العالم

استحباب الرداء في الصلوة

المسئلة الرابعة
هل يستحب الرداء للمصلين مطلقا سواء كانوا ائمة في الجماعات ام لا وسواء كان …
واحد … في ثوب واحد … او في اثواب متعددة …
بل يكره تركه للامام خاصة او يستحب للمصلي اذا كان في ثوب واحد … خلاف

والمستفاد من كلام جماعة من الاقوال منهم ابن حمزة في وسيلته حيث قال ويستحب للرجل الصلوة في ازار وصفيق ورداء
او قميص ومثله والديلمي في مراسمه حيث قال ويستحب ان يترك اي الذكر على كتفيه شيئا ولو كالخيط والفاضل
في تحريره حيث قال ويستحب للرجل ان يستر جميع جسده ويتعمم ويتحنك ويرتدي في الصلوة ومنتهى حيث قال ويستحب
للرجل ستر جميع جسده والتحاف قال الشهيد ره في كرى فانه بعدما جعل الافضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة
قال وستر جميع البدن افضل والرداء اكمل ومن حيث قال والافضل للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل والرداء
ون فانه عند تعداده ما يستحب الصلوة فيه من الثياب قال والرداء وخصوصا للامام الخ ثم قال ويستحب للعاري
وضع شيء على كتفيه ولو خيطا سواء ستر عورته او لا والنفلية حيث قال عند تعداد سنن الستر والتردي والتحنك
والتردي ولو بطرف العمامة وخصوصا للامام وثانيهما في الفيه حيث قال والرداء مستحب للامام وغيره لكونه
مكروه له خاصة ولغيره خلاف الاولى ومن حيث قال وكما استحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين فغايته
للشهيد وان كان للامام اكد قال [illegible] فانه بعد ذكر كراهة ترك الرداء للامام قال اما غيره من المصلين
فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى وقد جنح اليه العلامة المجلسي ره في بحار الانوار
حيث قال والذي يظهر لنا من الاخبار ان الرداء انما يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه
لكنه في الامام اكد واذا لم يجد ثوبا يرتدي به مع كونه في ازار او سراويل فقط يجوز ان يرتدي بالتكة والسيف
والقوس ونحوها ثم قال ويمكن القول باستحباب الرداء مع الاثواب المتعددة ايضا لكن الذي ورد التاكيد التام
فيه يكون مختصا بما ذكرنا قال واما ما هو الشايع من جعل منديل او خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الاثواب
المتعددة ففيه شائبة بدعة انتهى كلامه المناسب للمقام خلده الله في دار السلام وظ جمع هو ثاني [illegible] الشيخ ره
في [illegible] حيث قال فان لم يكن معه الا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطا او تكة او ما اشبههما والعلامة المجلسي ره فانه
وان لم يكن القول بالاول [illegible] كلامه كالفتوى بذلك والمحقق الخاص [illegible]
في مستند الشيعة حيث قال عند بيان مستحبات لباس المصلي ومنها ان المصلي اذا لم يكن عليه الا سراويل طرح على
عاتقه شيئا ولو حبلا او خيطا او تكة صرح به الاكثر انتهى وذكر ما معناه في وسيلة النجاة والثالث ظاهر
المحقق ره في المعتبر حيث اقتصر فيها على ذكر كراهة ترك الرداء للامام وصاحب ك والسيد [illegible] في منظومته
بل نسبه في البحار الى اكثر الاصحاب ومنها شيخ [illegible] الدين ره في جامعه من مكروهات لباس المصلي الصلوة بلا
رداء مط [illegible] كراهة الصلوة بلا رداء مط و[illegible]
استحباب التردي مط فيكون قوله رابع الاقوال الا انه لما كان عنوان المسئلة استحباب التردي مطلقا
كان [illegible] في ثوب واحد او [illegible] مع قطع النظر عن [illegible] كراهة تركه [illegible]
لم يكن قوله خارجا من ثالث اقوال المسئلة وكيف كان فالاظهر هو الاول اي استحباب التردي
مطلقا لنا ما رواه الصدوق ره في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال

ادنى

ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف الخطاف كرمان
طائر اسود كذا قال الفيروزآبادي وبالفارسية پرستوك ووجه الدلالة على عموم استحباب التردي انه عليه السلام
جعل القدر المذكور اقل ما يجزي في الصلوة مط من غير تقييد بكون المصلي اماما او في ثوب واحد ولو تطرق
في دلالته خلل بتطرق [illegible] احتمال كون الخطاب لامام او في ثوب واحد جمعة او جماعة او في ثوب واحد
فهو مدفوع اولا ببعد هذا الاحتمال ومخالفته للظاهر كما لا يخفى وثانيا باطلاق الحكم بالنسبة الى احوال [illegible] فالتصحيح صالح للاستدلال مضافا
وثالثا بعدم اعتدادهم بمثل تلك الاحتمالات في مثل هذا المجال الواسع [illegible]
الى فتوى هؤلاء الجماعة المشار اليهم وقد ذكر الحكم في كلام [illegible] ومنها ما رواه الكليني ره في في والشيخ ره في يب
في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه
رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها [illegible] فيمن لا يكون عليه الا ثوب واحد
او قميص او ازار او احدهما مستفيضة ومنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدرها في المسئلة المتقدمة
عليهما السلام قال بعد ما تقدم والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا باس به قال اذا لبس السراويل
فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا بيان قال الجوهري الوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة
بين عاتقيها وكشحيها يقال وشاح واشاح ووشاح واشاح والجمع الوشح والاوشحة [illegible]
توشحت هي اي لبسته قال وربما قالوا توشح الرجل بثوبه وبسيفه [illegible] وقال الفيروزآبادي [illegible]
بالضم والكسر كرسائل [illegible] منظومان تخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر [illegible]
يرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها الى ان قال وتوشح بسيفه وثوبه تقلد وعن بعض
اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو [illegible] على منكبه الايسر [illegible]
مصباح المنير [illegible] التوشح ان يأخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ
طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب
بمعنى التوشح [illegible] وسيأتي ان شاء الله زيادة بيان لذلك في البحث الثاني عند ذكر كراهة التوشح فوق
القميص والعاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث يقال رجل اميل العاتق اي موضع الرداء
منه مفتوح ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص
واحد او قباء [illegible] فقال اذا كان القميص صفيقا او القباء ليس بطويل
الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا باس به ولكن اذا لبس
السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومنها ما رواه الصدوق ره في الفقيه والشيخ ره في يب
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل
قال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد
السيف ويصلي قائما ومنها ما رواه الكليني ره في في والشيخ ره في يب في الصحيح عن علي بن جعفر

عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الخاضب يصلي في اناء [illegible] قال
يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي بها حتى منها ما رواه الكليني في [illegible] عن علي بن محمد مرفوعا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وفي رواية اخرى
اذا كان للمصلي في الثوب الواحد اماما ما رواه الكليني ره في ق والشيخ ره في يب في الصحيح عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي
الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وما رواه الشيخ ره في يب في الصحيح عن علي بن
جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة
قال لا يصلح و يشتمل على جميع الفائدة تلك الاخبار تماما نحن بصدده في المسئلة ما رواه في البحار عن قرب الاسناد
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في
قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم
في سراويل وقلنسوة قال لا بأس وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها
درع قال لا يصلح لها الا ان تلبس درعها وسألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة
ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة الا وعليها درع وسألته عن المرأة هل يصلح
لها ان تصلي في ازار ومقنعة تقنع بها ولها درع قال لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها و
سألته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في
ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل و
قلنسوة قال لا يصلح وسألته عن المحرم هل يصلح له ان يعقد ازاره على عنقه في صلاته قال لا ان
يعقده لكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وسألته عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفي ردائه على يساره
قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما متفرقين وسألته عن الرجل هل يصلح ان
يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس وسألته عن الرجل يؤم في قباء
وقميص قال اذا كان ثوبين فلا بأس قال في البحار فظهر من تلك الاجوبة انه يستحب للرجل ان يكون على
بدنه مستورة وان يكون المصلي رجلا كان او امرأة ثوبان احدهما فوق الآخر سواء كان رداء او قباء
او عباء او غيرها كما لا يخفى وبعض هذه الاخبار وان كانت في انفسها ظاهرة في الوجوب لكن
من جهة الاشتمال على الامر والجملة الخبرية الظاهرة في الوجوب او بجعل الآن الاجماع على عدمه يصرفها
عن ظواهرها الى الندب مضافا الى الصحيحة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف واما [illegible] لا ينبغي ولا يصلح
فلا تفيدان الا الكراهة علينا وكذا الصحيحة [illegible] في الوجوب فان المعنى [illegible] الرداء

فائدتان

فائدة في بيان الرداء وكيفية التردي

فائدتان الاولى قال الجوهري الرداء الذي يلبس وتثنيته رداءان وان شئت رداوان
ثم قال وقد تردى وارتدى بمعنى اي لبس الرداء والردية مثل الركبة من الركوب والجلسة من الجلوس وقال [illegible] وقال
الرداء الملحفة كالرداءة والمرداة والسيف والقوس والعقل ويجعل [illegible] والدين والوشاح [illegible]
العنق وفي المع الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وقال الفاضل في كره والنهاية على ما في [illegible] هو الثوب
الذي يوضع على المنكبين [illegible] ثم نقل ذلك [illegible] اصل اللغة [illegible]
[illegible]
في هذا الباب الاكثر ما يوضع على المنكبين [illegible]
[illegible] يجعل [illegible] عليه [illegible] او سيفا [illegible]
اهل [illegible] الثوب [illegible] الاثواب المتعارفة
[illegible] من [illegible] في [illegible] الاثواب [illegible]
اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر المستفاد من الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية والمع وكره [illegible] ونهاية العلامة
[illegible] الثوب [illegible] انواع الثياب كالقباء والعباء وغيرها
مثل الخيط او السيف او القوس فهو خارج عن حقيقته وان استعمل في السيف او القوس حقيقة او مجازا [illegible]
من القاموس وغيره [illegible] الاستعمال [illegible]
في هذين الاستعمالين [illegible] القاموس [illegible] اهل اللسان
وجملة من احاديث [illegible] في [illegible] حيث قال
[illegible] المفهوم من تتبع الاخبار [illegible] ان الرداء في [illegible] الاول ليس الا [illegible]
الثياب التي يلبسها الناس [illegible] مثل القميص والقباء ونحوهما [illegible]
[illegible] كلام الشهيد الثاني ره في [illegible] من خيط او سيف
[illegible] الثوب الا ان يكون [illegible] الرداء في كلام [illegible]
[illegible] بالتردي بالسيف والقوس او [illegible] كان المصلي عاريا
[illegible] او مستورا [illegible] او في ثوب [illegible] مع كون المصلي [illegible]
[illegible] باستحباب التردي [illegible] في ثوب واحد مع علم [illegible]
الرداء [illegible] الاظهر [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الثوب مستفادة منها [illegible]
[illegible] الاستحباب التردي [illegible] بعض [illegible]
المصلي في سراويل خاصة [illegible] المصلي في سراويل خاصة [illegible]
[illegible] الكتاف الظهر مطلقا مع تعدد [illegible] الاثواب [illegible] الاضطراب [illegible]

الصوم انما المختص بها استحباب التردي بالاشياء المشار اليها ومستند الجميع وجدانا الدليل على استحباب التردي بها في احدى الصلوة دون ما عداها من الصلوات الباقية واقتضاء الاصل عدم الاستحباب عند انعدام الدليل عليه والجواب عن ذلك بعد ذكر الدليل على الاستحباب مطلقا ظاهر فان الاصل انما يعمل بالدليل

ثم ان الرداء هل هو ثوب مخصوص يلقى على المنكبين او هو كل ثوب كذلك الظاهر كما في الصحاح الاول لما خصوصا معنا يلبس في حال الصلوة وغيرها من الاحوال شبيها بالقطيفة واما الحال انه في الثياب نوع خاص من الاثواب فالتحلي كذلك والحتيج كذلك وهذا هو المستفاد من كلام الفقهاء وكلام صاحب الحدائق صريح في ذلك خلافا للشهيد الثاني في كتبه فان المستفاد منها عدم اعتبار الثوبية المطلقة فيكتفي بالثوب الخاص ومشارع تحصيل يستفاد من كلام الجوهري والفيروزآبادي وابن الاثير والمحقق في المعتبر انه يكفي في ذلك ستر المنكبين مع ثوب او سجادة كان مخططا او قباء او عباء او غير ذلك قال الصدوق معناه عليه انتهى ونحو ما استظهرنا العلامة المجلسي وانما الخاص الاثواب تابعة من حقيقة الرداء ولكن لا ريب في حصول المستحب بلبسها لما دل على حصوله بالقاء الخيط والتكة على المنكبين حيثما مع ان اصل الرداء في زماننا او في بلادنا متروك بل صار من ثياب الشهرة ويحتمل مع ذلك شمول الرداء للاثواب المذكورة قال العلامة المجلسي ويحتمل ان يكون العباء وشبهه قائما مقام الرداء كما يظهر من كلام اهل العراق.

المسألة الثانية قال الشهيد الثاني في بعض فوائده اعلم انه ليس في الاخبار ولا في اكثر عبارات الاصحاب بيان لعين كيفية لبس الرداء بل هي مشتركة في انه يوضع على المنكبين ثم حكي عن كره وبه تفسير بالثوب الذي يوضع على المنكبين ثم قال فيقصد قاصد السنة بوضعه كيف اتفق لكن لما روي كراهة السدل وهو وضع الثوب على المنكبين وارسال طرفيه من دون ان يرفع احد طرفيه على المنكب وان لا يجمع طرفيه على اليسار الى ان قال فتعين ان الكيفية الخالية من الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم رد ما على الايسر على الايمن قال وبهذه الهيئة فسره بعض الاصحاب لكن لم نجد على هذه الهيئة خصوصا نصا ولو كراهة فعل ثابت عليه لا يبعد ذلك الصدوق مستحب الرداء وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن اصل الرجحان مع ثبوت اطلاق بعض الاخبار وكونها اخص من الاخبار المقيدة قال في البحار بعد نقل ذلك عنه وما ذكره حسن الآن في مظان السدل اختلافا سيأتي تفصيله مع ما ذكرنا جيد.

فرع لا يخفى ان ما ذكرنا من استحباب التردي انما هو في الرجال واما النساء فلم نجد دليلا على الاستحباب لهن كيف والرداء على ما وجدناه من خصائص الرجال والله العالم بحقائق الحال.

المسألة الخامسة يستحب التعمم حال الصلوة بخصوصها ايضا ذكره جماعة منهم العلامة في يه وقال الشهيدين دعواها الصدق كرى وش ودن والنفلية والشيخ بهاء الدين في جامع العباسي والمحقق الماتن ذكره ظله العالي في المستند والوسيلة وهذا كان يخص في المقام مضافا الى ما في حديث المحقق الخوانساري طاب ثراه حكاية مجهول مع دعوى الاتفاق على استحباب العمامة في الاخبار المستفيضة في حال الصلوة بقرينة المقام مضافا الى ما رواه في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله وعليه السلام

المسألة الثانية في بيان كيفية التردي ولبس الرداء



فرع في بيان اختصاص استحباب التردي في الصلوة بالرجال

استحباب العمامة في الصلوة

ركعتان بعمامة افضل من اربعة بغير عمامة وما نقله الشهيد في كرى من معادلة ركعة بعمامة اربعا بغيرها حيث قال روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره ثم قال وكذا روي في العمامة وما نقله في جامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة صلوة بعمامة تقبل الله تعالى وجوههما من كرامته عليه ومن صلى متعمما كتب الله له بكل سجدة الف حسنة ويكتب له الحسنات ويمحو عنه السيئات ويرفع له الدرجات وما رواه فيه ايضا من فضل ركعتين بعمامة على من لم يتعمم كفضل النبي على امته وضعف اسانيد هذه الاخبار مجبور بعمل جماعة من اصحابنا الاخيار عليهم رضوان الله الملك الجبار مع ان الحكم مما يتسامح في مثاله فلذلك غير قادح في المقام مضافا الى الاخبار الكثيرة الدالة على استحباب العمامة مطلقا المتناولة باطلاقها لحال الصلوة وغيرها من الاحوال ويظهر من العلامة المجلسي في البحار التوقف في الحكم بانه لم يجد له ذكرا في رواية المكارم قال بيان الظاهر هذه الرواية عامية وبها استند الشهيد وغيره ممن ذكر استحبابه في الصلوة ولم يذكر فيما الخبر ما يدل على ذلك نعم ورد استحباب العمامة مطلقا في اخبار كثيرة وحال الصلوة من جملة تلك الاحوال وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلوة وهي منها وهي من الزينة فيدخل تحت الاية ثم قال ولعل هذه الروايات مع تأييدها بما ذكرنا تكفي في اثبات الحكم الاستحبابي ثم قال ويمكن ان يقال تركها انسب بالتواضع والتذلل ولذا ورد في بعض المقامات الامر به ثم قال ولعل الاحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلوة بل لحبها بقصد انها حال من الاحوال انتهى كلامه اعلى الله في الخلد مقامه وفيه خبر ان المستفاد من عبارة الشهيد في كرى ان مستنده في الحكم ليس هو خبر المكارم بل رواية ان ركعة بعمامة تعدل اربعا بغيرها وبينهما بون بعيد لفظا وان توافقا في المعنى فلا ينافي المعنى من جهة ان معادلة ركعة اربعا من افراد الفضيلة بركعتين من اربع ثم ان ما يعد الامر بترك العمامة في بعض الحالات المقتضية للتواضع والتذلل لا يوجب الا تقييد استحبابها بغير تلك الحالات ولا ينفي استحبابها مطلقا ثم ان اختصاصها بالرجال واضح هذا التحنك لا شك انه فان التحنك امر بالحنك مما لم يقل احد باستحباب لكراهة ترك التحنك هنا واختصاص هذا الحكم بالرجال واضح جدا توضيح العمامة انما هي بكسر العين وتخفيف الميم لا اليمين وفتحهما ومرادفها بالفارسية دستار قال الفيروزآبادي العمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الرأس ج عمائم وعمام قال وتعمم واستعم.

المسألة السادسة يستحب التحنك في الصلوة ذكره العلامة في يه والشهيد في كرى وس ودن والنفلية وشيخنا البهائي في جامع عباسي الجعفرية وجعله في الحبل المتين ظاهر عبارات الاصحاب ولم نظفر على حديث يدل على استحبابه لاجل الصلوة وكثرة الاحاديث في مدحه على سبيل الاطلاق كثيرة من غير تقييد بحال الصلوة كثيرة منها مرفوعة علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه ومنها ما رواه مرسلا عن الصادق

استحباب التحنك حال الصلوة

عليه السلام انه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه ان يرجع اليهم سالما ثم قال الصدوق وقد
قال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن
يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته ومنها ما رواه فيه مرسلا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم قال الصدوق وذلك في اول الاسلام
وابتدائه ومنها ما رواه فيه عن اهل الخلاف عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط
ومنها ما رواه في مكارم الاخلاق مرسلا عن ابي الحسن عليه السلام انه قال انا الضامن لمن خرج يريد سفرا
معتما تحت ذقنه ثلثا لا يصيبه السرق والغرق والحرق وعلى هذا فما يرى من هؤلاء العظام
وان كانت كافية حجة في المقام الا ان الاحوط ان لا يقصد به الاستحباب في خصوص الصلوة ثم ان
الاحتياط يقتضي عدم تركه مطلقا سواء كان في ذلك حال الصلوة وغيرها لما يظهر من الصدوق
في تبرمه من منعه او منع مشايخه عن تركه وتمام الكلام في هذا المقام يأتي ان شاء الله في المطالب العلائية(?)
في البحث الاتي الباحث عما يكره في لباس المصلي عند ذكر كراهة الصلوة في عمامة لا حنك لها وثمة
نذكر تحقيقه الحنك والاقتعاط وغير ذلك مما من مقتضيات المقام والله العالم بحقائق الاحكام

استحباب التسرول في الصلوة

المسئلة السابعة يستحب التسرول في الصلوة ذكره الشهيد ره في كرى ودس والنفلية
وعن جماعة غيرها وحكى المحقق الخوانساري ره في شرحه الدروس عن بعض دعوى الاتفاق عليه على استحبابه الظ
بقرينة المقام [illegible] ارادة الاستحباب في خصوص الصلوة وفي كرى مروي نكتة لم ارها فيعتد(?)
اربعا بخبر [illegible] ويعتمد الرواية مجهولة [illegible] وضعفها بنقل الاتفاق وفتوى جماعة كافية دليلا
على الاستحباب

استحباب الثياب البيض في الصلوة

المسئلة الثامنة يستحب الصلوة في الثياب البيض ذكره الشهيد ره
في كرى ودس ون وتابعه المحقق [illegible] والشيخ بهاء [illegible] في جامعه والمحقق المعاصر في المستند
وذلك في المقام حجة مضافا الى الاخبار الواردة بالامر بلبسها على وجه الاطلاق او مدحها كذلك
منها ما رواه في في الموثق عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ومنها ما رواه فيه عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام ومنها [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه في كرى مرسلا
انه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم [illegible] الثياب البيض من لباس الانبياء
ما رواه في في [illegible] في الصحيح عن البرقي عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد
الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر
اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضاء وكمة بيضاء فلما
دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام واني تبعدني
من ابناء الانبياء الى اخر الحديث والحديث طويل واقتصرنا منه على ما يناسب المقام والله العالم

المسئلة التاسعة

هل يستحب الصلوة في اجود الثياب او اخشنها فيه خلاف في الروايات

المسئلة التاسعة اختلفت الاحاديث في استحباب التجمل في الصلوة ولبس اجود الثياب فيها او
اخشنها فبعضها يدل على افضلية التجمل وهو ما رواه الطبرسي ره في الجوامع [illegible] قوله تعالى يا بني ادم
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها عند كل صلوة قال وروي ان
الحسن بن علي عليهما السلام كان اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له في ذلك فقال ان الله جميل
يحب الجمال فاتجمل لربي وقرأ الاية وقد نقله في الصافي ونحوه عن العياشي هذا الخبر وقال الطبرسي ره
في المجمع في معنى الاية ويعضده(?) العياشي باسناده عن محمد بن علي بن ابي طالب عليهما السلام كان اذا قام الى الصلوة
لبس اجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول
خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي وفي بحار الانوار العياشي عن خيثمة بن ابي خيثمة قال
كان الحسن بن علي ع اذا قام الى الصلوة الحديث كما سبق نقله من المجمع [illegible]
من غوالي اللئالي مثله مرسلا [illegible]
هذا وقد حكي في كرى استحباب التجمل في الصلوة عن ابن الجنيد وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس
وفي كرى ايضا الميل اليه كما انه يظهر من س حيث قال عند تعداد المستحبات في لباس المصلي [illegible]
في جامعه وبعضها يدل على افضلية اخشن الثياب واغلظها حال الصلوة ومن ذلك ما رواه الكليني
في في [illegible] عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابيه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك
ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي يلبسها وكان علي بن الحسين يلبسها
وكانوا عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وفي مكارم الاخلاق
عن محمد بن حسين بن كثير قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف بين قميصين غليظين
فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها وانا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا [illegible]
افتى الشهيد ره في س حيث قال عند تعداد المستحبات في لباس المصلي ولبس اخشن الثياب واغلظها
قال وبعضهم اجملها والنفلية حيث عد من سنن الستر الصلوة في اخشن الثياب ثم قال وعدها
واجودها [illegible] واظهرها وانظفها انتهى والاظهر افضلية التجمل في الفرايض اليومية مع [illegible]
بالانفراد او بالجماعة بل مطلق الصلوات الا ما ورد منها باستحباب لبس اخشن فيها بالخصوص [illegible]
من النصوص وفاقا لهؤلاء الاجلاء للاخبار المشار اليها المجبور [illegible] ما فيها من ضعف [illegible]
مع والكريمة الامرة باخذ الزينة عند كل مسجد على الوجه المفسر به في الجوامع وان قيل فيها وجوه اخر
والاخبار المطلقة المتضمنة لاستحباب التجمل في جميع الاحوال الشاملة لحال الصلوة وغيرها من
الاحوال منها رواية ابي بصير [illegible] قال قال امير المؤمنين [illegible] ان الله جميل يحب الجمال ويحب

ان يرى اثر نعمته على عبده ومنها مرسلة علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد
بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال ومنها مرفوعة علي بن محمد عن ابي عبد الله قال اذا انعم الله
على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر
عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله ومنها مرسلة ابي هاشم عن ابي عبد الله قال ان الله جل وعز يحب
الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس ومنها رواية بريد بن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك
قال فما رئي عبيد الا في احسن زي قومه حتى مات ومنها مرفوعة ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها الى غير ذلك من الاخبار [illegible]
سيما مع شذوذ القائل بها بل انحصاره فيما اعلم الى الشهيد ره في [illegible] والنقلية مع امكان الاستنباط [illegible]
ايضا [illegible] من جهة نقله جده منها بعد ذكر استحباب لبس الخشن في الصلوة رواية افضلية لبس اجمل الثياب
مضافا الى قرب احتمال ابتنائها على التقية وعليه تشهد جملة من الاخبار منها مرفوعة محمد بن يحيى قال مر
سفيان الثوري في المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال
والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما لبس رسول الله صلى الله
عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت
عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن احق
من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب بيد سفيان فجرها
اليه ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته
للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس و
لبست هذا لنفسك تسترها بيان القتر والقتور من قتر على عياله يقتر ويقتر ضيق النفقة وتقليل
المعيشة وكذلك التقتير والاقتار وقوله عليه السلام زمان قتر مقتر يحتمل ان يكون على وجه التوصيف
فيكون القتر على وزن نصر صفة للزمان توصيفا بالمصدر من باب المبالغة او [illegible] في معنى
الفاعل [illegible] خشن [illegible] القاتر [illegible] للتاكيد على [illegible]
ويحتمل ان يكون على وجه الاضافة فيكون قتر مصدرا [illegible] توصيفه [illegible] للتاكيد والمبالغة وقوله عليه السلام
ارخت عزاليها اي ارخاء الدنيا عزاليها كناية عن توفر نعمها وتوسعتها في معايش الناس والعزالي
جمع العزلاء قال الجوهري العزلاء فم المزادة الاسفل والجمع العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل
الصحاري والصحارى والعذاري والعذارى انتهى ومنها رواية عبد الله بن سنان قال سمعت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف فاذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر
تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت فرقبي
اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا
لقال الناس هذا مرائي مثل عباد بيان فرقبي كعربي موضع منه الثياب الفرقبية وهي ثياب بيض كتان كذا في القاموس
ومنها ما رواه في الكافي بسنده عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله عليه السلام متكئا علي او قال على ابي
فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك
وكان فما هذه الثياب المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك
يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة
احب ان يراها عليه ليس به بأس ويلك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله فلا تؤذني وكان عباد يحدث
ومنها ما رواه في الصحيح عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل
اصلحك الله ذكرت ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم
وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك
في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس
لباس علي وسار بسيرته ومنها رواية يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي جبة
خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز في هذا فما تقول فيه فقال وما
بالخز قلت وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم فقد اصيب الحسين صلوات الله عليه وعليه جبة خز ثم قال ان
عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين عليه السلام الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه وتطيب باطيب
طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة
ومراكبهم فتلا عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالبس وتجمل
فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال ومنها رواية يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث
امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس الى ابن الكواء واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه
قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد الى غير ذلك
من الاخبار المفيدة لكون التجمل عند العامة في زينة الائمة عليهم السلام [illegible]
فحمل اخبار الخشن على التقية احسن وجوه الجمع بينها وبين ما دل على استحباب التجمل ويمكن الجمع ايضا بحمل اخبار
لبس الخشن على ما اذا صلى لحاجة [illegible] ورواية [illegible] عن ابي عبد الله
قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما [illegible]
في مكارم الاخلاق عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما

استحباب التطيب في الصلوة وجملة من الخواتيم

صلوته ولذا اراد ان يسئل الله حاجة لبسهما او يسئل الله حاجته ومنها حمل رواية لبس الخشن على ما اذا احسن في الخلق
وما يعتبر في التجمل والتزين على ما اذا خرج الى الناس ولذلك شواهد من الاخبار روى في المجمع عن الباقر عليه السلام
في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد
ومنها حمل الغليظ والخشن على الستر الكامل الستر فان لم يكن منافيا للتجمل قال في الذكرى بعد ذكر
قلت اما المبالغة في الستر وعدم الشف والوصف واما التواضع لله تعالى مع انه قد روى استحباب التجمل في الصلوة
الى اخر ما قال وقال شف عليه ثوبه يشف شفوفا وشفيفا اي صار الكساء اي رق حتى يرى ما خلفه وثوب
شف وشفيف اي رقيق كذا في الصحاح المسئلة الحادية عشر ومما قد يلحق بسنن لباس المصلي التطيب
والتختم بجملة من الجواهر اما التطيب فقد تواترت الاخبار بمدح التطيب بالمسك وغيره من انواع الطيب
في مدحه وفضله بحيث مثل ان الطيب من اخلاق الانبياء ومثل ان العطر من سنن المرسلين
ومثل ان الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين ومثل ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد
في الجماع ومثل قول الرضا عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل جمعة ولو من قارورة امرأته وقوله لعثمان بن مظعون
لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة ومثل قول ابي الحسن
عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع
الى غير ذلك من الفضل التأكيد وقد وردت النصوص في فضله واستحبابه في الصلوة ايضا بالخصوص منها
مرفوعة علي بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وقال
ابو عبد الله عليه السلام صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب ومنها رواية الحسن بن علي عن ابي الحسن
عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه ومنها رواية عبد الله
بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به
ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله
برائحته ومنها ما رواه الصدوق ره في ثواب الاعمال باسناده عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام
قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر واما التختم فقد ورد
مدحه وفضله بجملة من الفصوص كالعقيق والفيروزج والياقوت والزمرد والجزع اليماني والبلور
من غير تقييد بحال الصلوة وافضل الجميع العقيق وقد ورد فيه ان العقيق ينفي الفقر وان العقيق ينفي النفاق
ومن تختم بالعقيق قضيت حوائجه وان العقيق امان في السفر ومن اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض
له الا بالتي هي احسن وقد ورد النص بفضل الصلوة في خاتم فصه عقيق روى في مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام
بالوصية وهو الجبل الذي كلم الله عز وجل موسى تكليما فالمتختم به اذا صلى صلاة على المتختم بغيره من الجواهر

اربعين درجة

اربعين درجة وعن اعلام الدين للديلمي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وقد ورد
الخبر باستحباب التختم به في حال رفع اليد للدعاء انه افضل في قنوت الصلوة عن الاعمش قال كنت مع
جعفر بن محمد عليه السلام على باب ابي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط فقال لي يا سليمان انظر
ما فص خاتمه فقلت يا بن رسول الله فصه من غير عقيق فقال يا سليمان اما انه لو كان عقيقا لما جلد بالسوط
قلت يا بن رسول الله زدني قال هو امان من قطع اليد قلت يا بن رسول الله زدني قال هو امان من الشلل
قلت يا بن رسول الله زدني قال يا سليمان ان الله عز وجل يحب ان يرفع اليه في الدعاء يد فيها فص عقيق
قلت يا بن رسول الله زدني قال العجب كل العجب من يده فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم
قلت يا بن رسول الله زدني قال يا سليمان انه حرز من البلاء قلت يا بن رسول الله زدني قال يا سليمان هو امان
من الفقر قلت يا بن رسول الله احدثت بها عن جدك الحسين بن علي عن امير المؤمنين قال نعم ودعي
ما رفعت الى الله تعالى كف احب الى الله تعالى من كف فيها عقيق وبعده الفيروزج
باستحباب الصلوة فيه وورد فضل الصلوة في الجزع اليماني في العيون ان الصلوة في الجزع سبعين
صلوة وانه يستغفر ويدعو لصاحبه

البحث الثاني في مكروهات لباس المصلي وفيه مسائل

المسئلة الاولى

تكره الصلوة في الثياب السود وقد ذكر جماهير الاصحاب من دون ظهور خلاف في مرجوحيتها
ونسبه في المعتبر الى الاصحاب موذنا بدعوى الاجماع عليه وقد صرح بدعوى الاجماع عليه الشيخ في الخلاف
قال تكره الصلوة في الثياب السود وخالف جميع الفقهاء في ذلك ثم قال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
الى اخر ما ذكره وابن زهرة في الغنية حيث قال وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهة الاسود ثم قال
بالاجماع المذكور وطريقة الاحتياط والفاضل في المنتهى حيث حكى عنه وعن غيره من الاصحاب ويمكن
ان يحقق هو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها المروي مرسلا في الفقيه في كتاب الصلوة قال وروي
لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس وتضعيفه بالارسال مجبور بالعمل كضعف
غيره بعمل الاصحاب ومنها ما رواه الكليني ره في الكافي في كتاب الصلوة والشيخ ره في التهذيب عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة
والكساء ولا يخفى ان خلوه عن ذكر الصلوة غير قادح في دلالته لان اطلاق الكراهة شامل لحال الصلوة
ايضا ولذا استدل الاصحاب رضوان الله عليهم به وبامثاله في المقام من دون تأمل في دلالتها على المراد ومنها
ما رواه الكليني ره في الكافي في كتاب الزي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء ومنها ما رواه
الصدوق ره في العلل في الصحيح عن محمد بن احمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله

مكروهات لباس المصلي

كراهة الصلوة في الثياب السود

صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وقال في يه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
ومنها ما رواه الكليني ره في في كتاب الزي عن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور والصدوق ره في يه في الصحيح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وفي العلل في الصحيح عن الحسين بن
الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة
فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار بيان الحيرة بكسر الحاء وسكون الياء وفتح الراء بلد قرب الكوفة
والنسبة اليها حيري وحاري ايضا على غير قياس كانهم قلبوا الياء الفا كذا قال الجوهري وقال في القاموس
الحيرة بالكسر محلة بنيسابور منها محمد بن احمد بن حفص وبلد قرب الكوفة والنسبة حيري وحاري ومنها
كعب بن عدي وقرية بفارس قرب عانة منها محمد بن مكابر والحيرتان الحيرة والكوفة انتهى وابو العباس
هو السفاح اول من غصب الخلافة من العباسيين والممطر بكسر الاول وفتح الطاء ما يلبس في المطر يتوقى به
كذا في الصحاح وقال الفيروزآبادي الممطر والممطرة ثوب صوف يتوقى به المطر انتهى وقال الصدوق في العلل بعد نقل
الخبر قال مؤلف هذا الكتاب لبسه للتقية وانما اخبر حذيفة بن منصور بلبسه من لباس اهل النار لانه اتهمه ومنها
ما رواه ثقة الاسلام في في كتاب الصلوة عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن بن احمد عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
ورواه الصدوق ره في العلل في الصحيح عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الا انه ذكر لا تصل بدل لا تصل وقال في الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في
القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار اقول يحتمل ان يكون المراد باهل النار الكفار حينئذ
وان يكون المراد كانها اي تكون القلنسوة السوداء لباس الذين يعذبون في النار ثم ان في دلالته على كراهة
ما عدا القلنسوة من الثياب السود اشكالا الا ان يتمسك بالاجماع المركب فيما عدا المستثنيات ومنها ما رواه الصدوق
في العلل بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عن امير المؤمنين
عليه السلام قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ورواه في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين
عليه السلام ومنها ما رواه الصدوق ره في الفقيه وفي الخصال عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام
انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي
ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي ورواه في العلل بسنده في الصحيح عن النوفلي
عن السكوني مثله الا انه ذكر طعام مكان مطاعم ولا ريب ان الثياب السود لباس الجبابرة العباسية
وهم اعداء الله فينبغي للمؤمنين الاجتناب عنها لئلا يكونوا اعداء الله مثلهم اما كون الظلمة العباسية
اعداء الله فظاهر فانهم قد غصبوا الخلافة وقتلوا حجج الله واوليائه وقطعوا ارحامهم ونصروا [illegible] بيت
مال المسلمين بغير حق وصرفوه في غير محله وتبعوا [illegible] في الدنيا [illegible] ذلك من قبائح اعمالهم
ومخازي افعالهم ولا شك ان من ارتكب امثال ذلك فهو عدو الله واما كون الثياب السود لباسهم فهو

مشهور

مشهور بين الخاص والعام وتتبع اخبار ذلك ومجيئه ونشأته يوجب طول الكلام ويكفي ما رواه الصدوق
مرسلا في يه ومرفوعا في العلل انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه
قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل
لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك
فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جف القلم بما فيه بيان وجف القلم بما فيه كناية عن ان المقدرات كائنة
والبس الثياب السود بامر الشياطين وكثرة الجن كما ثبت عندي من اخبار جمع من المطلعين بحالهم ومعاملاتهم
قطعا فليجتنب المؤمنون عنها بحكم الحديث ومنها ما رواه الصدوق ره في العيون عن تميم
بن عبد الله بن تميم القرشي رض عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي قال
سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول اول من اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد
بن معوية لعنه الله الى ان قال عليه السلام فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فانه شراب اعدائنا
فان لم يفعل فليس منا ثم قال عليه السلام ولقد حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب
صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم
اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي قال الصدوق ره بعد ذكر الحديث لباس
الاعداء هو السواد ومطاعم الاعداء النبيذ المسكر والفقاع والطين والجري من السمك والمارماهي
والزمير والطافي وكلما لم يكن له فلوس من السمك ولحم الارنب والضب والثعلب وما لم يدف من الطير
وما استوى طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال ومسالك الاعداء
مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس التي
يعاب فيها الائمة عليهم السلام والمؤمنون ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد انتهى كلامه ره
ثم ان المستفاد من كلمات الصدوق في جملة من كتبه هو تحريم لبس السواد مطلقا قال ره في يه فاما
لبس السواد للتقية فلا اثم فيه وقال في العلل باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلوة في سواد وحمل
الاخبار المفيدة للجواز على التقية وفي العيون فسر المطاعم مطاعم الاعداء ومسالكهم بما هو حرام قطعا فالظاهر
ان الثياب السود التي فسر بها لباس الاعداء محرمة عنده ره وكان مستنده ظواهر جملة من الاخبار مثل
لا تصل في ثوب اسود وقوله عليه السلام في القلنسوة السوداء لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقول امير
المؤمنين عليه السلام لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون والنهي عن لبس لباس الاعداء وقوله عليه السلام في ممطر
احد وجهيه اسود والاخر ابيض اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار والجواب ان هذه الاخبار مصروفة
عن ظواهرها بالاتفاق الظاهر او المحقق في غير عصر الصدوق على نفي الحرمة ومما رواه الصدوق ره
في العلل في الصحيح عن محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل عن داود الرقي
قال كانت الشيعة تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد قال فوجدناه قاعدا عليه جبة
سوداء وقلنسوة سوداء وخف اسود مبطن بالسواد ثم قال ثم فتق الجبة منه وقال اما ان قطنه اسود
واخرج منه قطنا اسود ثم قال بيض قلبك والبس ما شئت ومما رواه الكليني ره في في في كتاب الزي

٢ في احتمال التقية [illegible]

٢ وباستفاضة نقل الاجماع على الكراهة المضادة للحرمة

باب لبس السواد

بالمد ثوب من صوف ونحوه كالعباء وقد استثناه جماعة منهم يحيى بن سعيد في الجامع على ما حكي عنه والشهيد
في البيان واللمعة والنفلية والمحقق الثاني ره في جعد وتعليقات يع والشهيد الثاني ره في ك وش وضة
والمحقق الاردبيلي ره في مجمع والفاضل الخراساني في الذخيرة والفاضل الكاشاني في مفاتيح والمحدث البحراني ره في ئق
والمحقق المعاصر دام ظله العالي وعن سبكت من استثناه اكثر الاصحاب كالمفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط
وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية والديلمي في المراسم والمحقق في مع ومع والفاضل في المنتهى
وير وعد وتذ ونهج والشهيد في كري وس والسيد في ك والاستثناء اقوى فانه ان كان
معه ومن لباس الاعداء ... ذلك عن النبي ... قال وابن الاخيرين ...
مصدوق ... لبس السواد المنهي عنه في رواية ابي بصير وكان المطلق المحكوم في رواية حذيفة بكونه من لباس
اهل النار ... فالاخبار الاربعة الاول ... الكراهة ... وكون ... الاستثناء
لا يخرج ... لاحتمال الاعتماد في الاستثناء على دلالة رواية ... الكتب
المسكوت ... الكلام ثم لا يخفى ان الاجتناب ...
الاسود احوط ... ان يكون ...
في ثلاثة لا يستلزم الاستحباب تنبيه ... الاصحاب ...
ايضا الاخبار الاطياب عليهم سلام الله ... يوم ... لبس السواد او الصلوة ...
ماتم الحسين عليه السلام ... من ...
فقال بالفرق ثم نهى ... المحدث المتبحر البحراني طاب ثراه في الحدائق حيث قال لا يبعد استثناء
لبس السواد في ماتم الحسين عليه السلام من هذه الاخبار لما استفاضت به الاخبار من الامر باظهار شعائر
الاحزان ثم انه ... العلامة المجلسي ره عن البرقي في المحاسن ... على ان نساء
بني هاشم لبسن في ماتم الحسين عليه السلام بعد قتله ثياب السود ... وكان
الامام زين العابدين عليه السلام يصنع لهم الطعام في الماتم اقول ... ذكره دليلا على
استثناء ذلك عن المطلقات ... فلا وجه للخروج عن مقتضى اطلاقاتها ومثله ما قد يحكى من مشاهدة بعض المعصومين ... الا السواد في عزاء الحسين عليه السلام ولم ...
شيء منها صالح دليلا للاستثناء فلا وجه للخروج عن مقتضى الاطلاقات **المسئلة الثانية**
هل الكراهة منتفية في ما عدا السواد مطلقا او ثابتة في الحمرة الشديدة ... المطلقة ... اقوى
وفي المعصفر ... او في كل لون مشبع او مطلقا فيه اختلاف بين كلمات الاصحاب ...
... الكراهة في الثياب السود ... قد ذهب
... فظاهر ... ثم قال ... المعصفر
جماعة ... المحقق ره في المع حيث قال ويكره ... المزعفر والمعصفر ... في لا اسود ... الكراهة ... الاحمر
... المعصفر ... المزعفر ... في غير الاربعة من الالوان ... حيث قال بعد ذكر ...

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن راشد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين
صلوات الله عليه وعليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق ... اشتمال جملة من اخبارنا المتضمنة على
لفظ الكراهة فانها كما انها ... او مشعرة بالمصطلحة مضافا الى التايد باصالة البراءة قال الصدوق
في العلل ... بعد ذكر حديث ... ذلك كله تقية قال والدليل على ذلك قوله في الحديث الذي
قبل هذا اما اني ... وانا اعلم انه لباس اهل النار ... عليه السلام القطن بالسواد بانه كان
متهما عند الاعداء بانه لا يرى لبس السواد فاحبان ... يعتقد ... عن قلوبهم ...
اقول هذا الاحتمال ... حديث ... الاحتمال ... جماعة ...
... مع ان هذا الاحتمال
لا ينسحب في الرواية الثانية ... وكيف كان ... الكراهة ... ويستثنى ...
الاول العمامة استثناها المفيد ره في المقنعة والشيخ في ... وابن حمزة في ... والديلمي في المراسم والمحقق
في المع ... والفاضل ... والشهيدان في ... واللمعة والنفلية والذكرى ...
وغيرهم ... والمحقق الثاني ره ... وغيرهم من المتاخرين ...
رضوان الله عليهم ... استثناؤها كما في المستند مجمع عليه وهذا مضافا الى مرسلة الكليني
والروايات الثلثة كاف دليلا على ... كراهة السواد مطلقا مع ان وجود مطلق ...
في اخبار المقام ... فان الاربعة الاولة كما عرفت ورواية حذيفة خاصة بالمطلق ... مختص
خاصة بالقلنسوة وانصرف لبس السواد المنهي عنه في رواية ابي بصير الى ... غير معلوم ...
وكونها معدودة من لباس الاعداء حتى يكون لبسها منهيا عنه في الروايتين الاخيرتين ممنوع وبالجملة
... العمامة ... في حال الصلوة وغيرها الاختلاف ... الثاني الخف
واستثناه وان كان مسكوتا عنه في المقنعة ... والوسيلة والغنية والمراسم لكنه مذكور ...
في النهاية والمع ... ومع ... وعد وتذ ... والمعتبر والنفلية ... المحقق الثاني في تعليقته
على يع ... وضة ... والمحقق الاردبيلي ... وجامع البهائي ... من كتب ...
... لما عليه ... وبدل عليه الاربعة الاولة
... الاخبار الناهية ... غير معلوم ... بالبيان
المتقدم ... استثنائه ... الكلام او
الاعتماد على دلالة الحديث ... الكراهة ...
مع ان غاية الامر ... ولا باس بها **الثالث الكساء** قال الجوهري في الصحاح
الكساء واحد الاكسية واصله كساو لانه من كسوت الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت وفي ق
الكساء بالكسر ... والتعبير عن الجوهري انه قال الكساء

بالمد

وكذا يكره المزعفر والمعصفر والاحمر للرجال والشهيد ره في س حيث قال ويكره للرجل الاسود والاحمر والمزعفر والمعصفر وكت حيث قال ويكره في الثياب السود الالوان قال وفي المزعفر والمعصفر والاحمر للرجل وتحديد ذلك فانه حكى من المع انه يكره للرجال الصلوة في المزعفر والمعصفر والاحمر وقال بعد ذكر روايتي يزيد بن خليفة وحماد بن عثمان الاتيتين ومقتضى الروايتين كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة ويدل كلامه ره على عدم ثبوت دليل لديه على كراهة الصلوة في الالوان المشبعة مطلقا وشارح المعرفة والمحقق الخوانساري على ما يستفاد من شرحه على شرح الفاضل ابن علم الهدى ابن الفاضل الكاشاني رحمهم الله في شرح على مفاتيح والده والرابع مذهب جماعة كابن الجنيد على ما في كرى ودخيره والبحار وغيرها والشيخ في ط حيث قال على ما في كرى تكره الثياب المفدمة بلون من الالوان والتختم بالحديد ويكره في الصلوة ونقل المختصر في متن وقال في كرى بعد ذكره فظاهره كراهة المشبع مطلقا اقول يقال ثوب مفدم بسكون الفاء مفتوحة الدال اذا كان مصبوغا بالحمرة مشبعا وصبغ مفدم ايضا اي خاثر مشبع والخثورة نقيض الرقة يقال خثر اللبن وثلث عينه خثرا وخثورا وخثارة وخثورة وخثرانا اي غلظ وقوله ره بلون من الالوان يعين المعنى الثاني في المفدمة المعنى الاخير اعني المغلظة في اللون مطلقا وابو الصلاح وابن ادريس على ما حكى عنهما الشهيد ره في كرى وجماعة والى هذا القول مال الشهيد ره في كرى فانه بعد ان نقل عبارة المبسوط المتقدمة قال ستظهر منه كراهة المشبع مطلقا قال واختاره ابو الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس ثم قال والاولى حمل رواية حماد عليه والتخصيص بالحمرة اخذ المحقق من ظاهر كلامه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانتهى به في النفلية حيث عد من سنن الستر الصلوة في غير الرقيق والمزعفر والاحمر والمفدم للرجال كالمحقق الثاني ره في شرحه حيث استظهر من الاخبار كراهة الصلوة في المفدم بجنسيه والمعصفر المضرج بالزعفران والسيد الجليل النحرير النبيل محمد مهدي الطباطبائي في منظومته حيث قال عند تعداد ما تكره الصلوة فيه وشبع اللون بصبغ مفدم والكتاب السيد الجليل على الطباطبائي طاب ثراه في رياض المسائل حيث قال في الخامس المسألة والتعميم اولى بالمسامحة في نحو محل البحث ولدلالة التعميم بالنسبة الى الالوان واما الخامس فقد ذهب اليه السيد ابن زهرة ره في الغنية مدعيا عليه اجماع الفرقة وعبارته قد مضت والشهيد الثاني ره في الرّ فانه بعد قول الماتن يكره الصلوة في الثياب السود قال وكذا المصبوغة بغير السواد من الالوان فالمجلسي العلامة المجلسي قدس الله روحه كيف غفل عن قطعها بعض الفقهاء فقال في بحار الانوار واما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب عدم كراهتها مطلقا انتهى هذا ما اطلعت عليه من الاقوال في هذا المجال والان نذكر الاخبار الواردة في المضمار مذيلة بالبيان مع احتمال الاصلاح اليه ثم نبين الحق في المقام بتوفيق الملك العلام فمن جملة الاخبار الواصلة الينا في المضمار ما رواه الكليني ره في في كتاب الصلوة في الموثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم بيان اردف المشبع بالمفدم من باب

في ادلة المسألة المتقدمة

والبيان ومنها ما رواه الشيخ ره في يب في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة ... لا يصلى ... وهو ... وعبد الله وهو من ... الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ... عن حماد بن عثمان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران بيان العصفر بضم العين والفاء وسكون الصاد نبت يصبغ به وثوب مصبوغ معصفر والثوب المضرج ما كان بحمرة ... قال الجوهري ضرجت الثوب تضريجا اذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد انتهى ... والمضرج ... بالواو على المشبع ومنها ما رواه الكليني ره في في باب ... بسند لا يبعد عده حسنا عن جراح المدائني عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تلبس المعصفرات والمضرجات ومنها ما رواه في في باب ... في الصحيح عن ... عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا ... قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأني اعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي صلوات الله عليه فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه ومنها ما رواه في في الكتاب المذكور باسناد الاولى من ... عن الحكم بن عتيبة وهو مهمل قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر الى البيت وانظر في هيئته فقال لي يا حكم ما تقول في هذا فقلت وما عسيت ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا حكم من حرم زينة الله التي اخرج لعباده فاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وانا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف بيان التنجيد التزيين والنجد ما ينجد به البيت من المتاع وقال ... بالتحريك القميص ... رطب ... بالقميص رطب ... بالفتح ... والرطب ... والرطب ... قال الجوهري رطب الشيء ... فهو رطب ... ورطيب والعاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث يقال رجل مرهق اذا كان يغشى بالسفه ولا يعتكف ان يكون عبارة الحديث الشاب المراهق اي مقارب الاحتلام ... راهق الغلام فهو مراهق اذا قارب الاحتلام ... ومنها ما رواه في في الكتاب المذكور في الموثق

عن عبد الله بن مسكان وهو ثقة فقيه من الستة الوسطى الذين قال الكشي في حقهم اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه عن محمد الزيات البصري وجهالة الراوي
غير قادحة لجهة روى عنه ابن مسكان وصحة الرواية عنه قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي
فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا
قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان
من الغد دخلت عليه واذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي فقال
يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها
فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك
قد كان والله دخل قلبي فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت بيان
حف لحيته اي بالغ في اخذها قال الجوهري حف شاربه ورأسه اي احفاه وقال يوم احفى شاربه
اي استقصى في اخذه ومنها ما رواه في في الكتاب المذكور في الحسن بابراهيم بل الصحيح عن [illegible]
قال رأيت على ابي جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا فقال اني تزوجت امرأة من قريش ومنها ما رواه في في
في الكتاب المذكور مسندا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
لا بأس بلبس المعصفر ومنها ما رواه في في الكتاب المذكور في الصحيح عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
قال وكان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير بيان المنير مولد من النير بالنون المكسورة
ثم الياء المثناة من تحت الساكنة وهو علم الثوب ومنها ما رواه في في مسندا عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على
جسده قال وقال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت بيان المورس من الورس
بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه قال والغمرة طلاء
يتخذ منه تطلي به المرأة وجهها ليصفو لونها تقول غمرت المرأة وجهها تغميرا اي طلت به وجهها
وثوب مورس مصبوغ بالورس والثوب مورس وقال [illegible] وردية اي صبغت به قال
الفيروزابادي الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف
طلاء وللبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباه وقوله يردع من الردع بمعنى
اللطخ ومنها ما رواه في في الكتاب المذكور مسندا عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول
نهاكم عن لبس المعصفر المفدم ومنها ما رواه في في الكتاب المذكور في الموثق بابن فضال عن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره الثوب المصبوغ بالبهرمان ويصبغ بنخامة الزعفران
بيان قال في القاموس البهرم كجعفر العصفر كالبهرمان والحناء الى ان قال

وبهرم

وبهرم لحيته حناها شبعة والبهرم [illegible] احمر [illegible] الى ان قال والبهرم المعصفر انتهى والظاهر ان البهرمان
ايضا كالبهرم والبهرمان هو المعصفر ومنها ما رواه في في الكتاب المذكور عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام طيلسانا
ازرق ثم قال الكليني محمد بن يحيى عن محمد بن علي قال رأيت على ابي الحسن عليه السلام ثوبا
موردا ومنها ما نقله الفاضل [illegible] والشهيدين رحمهما الله في ش عن البراء وفي ق
ابن مالك انه ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وآله بيان
قال الجوهري اللمة بالكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة والجمع
لمم ولمام ومنها ما نقله الفاضلان في كري والشهيد الثاني في ش عن النبي صلى الله
عليه وآله انه كان يخطب فرأى الحسن والحسين عليهما السلام عليهما قميصان احمران يمشيان
ويعثران فنزل اليهما ولم يكملها [illegible] ومنها ما نقله الفاضل على ما في كري عن الجمهور ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة ولبس بردين
اخضرين ودخل مكة وعليه عمامة سوداء هذا ما حضرني من اخبار الطرفين وتحقيق المسألة
وبيان ما هو مقتضى الادلة فيها انه لا اشكال في كراهة الصلاة في الثياب الحمر [illegible]
مطلقا كما افتى به ابن الجنيد والشيخ وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان في المعتبر والتذكرة
والشهيدان في كري [illegible] والمحقق الثاني في [illegible]
والطباطبائي [illegible] والمحقق [illegible]
للاحمر [illegible] كما هو الصحيح [illegible]
في [illegible] على كراهة الصلاة في المشبع بالعصفر [illegible] بالزعفران [illegible]
مالك بن اعين مضافا الى الاخبار المتقدمة لكراهة لبس الثياب المذكورة [illegible] كان في حال الصلاة
او غيرها [illegible]
في الفقيه [illegible] مضافا الى دعوى ابن زهرة الاجماع على كراهة
الصلاة في الثوب المصبوغ مطلقا [illegible] الطائفة المحقة المشار اليهم رضوان الله عليهم مع ان
مثل هذا اللون يهيج الشهوات وامثال ذلك تنافي الحضور والخضوع والخشوع المطلوب
في الصلاة واحتمال الحرمة في جملة الاخبار مدفوع باجماع اصحابنا الاخيار عليهم رضوان الله
الملك الغفار مضافا الى الاخبار الكثيرة الدالة على تجويزهم عليهم السلام لبس ذلك وعدم صراحة
منها [illegible] في نفي التحريم بالنسبة الى حال الصلاة [illegible] لو كان هو غير قادح لعدم القول بالفصل ظهور [illegible] الاخبار
الواردة في الصلاة فيه في الحرمة ومجرد احتمالها مدفوع بالاصل مع ان [illegible] تلك الاخبار [illegible]

قيل البراء بن مالك الانصاري اخو انس شهد بدرا واحدا والخندق وقتل يوم تستر

ثم ان عدم دلالة الاخبار المجوزة على انتفاء الكراهة ظاهر على الجزائر ثم نفيها وهل تنسحب الكراهة في الحمرة
الاظهر ذلك كما هو مقتضى اطلاق كثير من العبائر ويدل عليه رواية يزيد بن خليفة على الوجه المذكور في بيت
ويلحق وكذا على الوجه المذكور في الكرم وك واطلاق النهي عن لبس المعصفرات والمفدمات في رواية
جراح وقول ابي جعفر عليه السلام في حسنة مالك بن اعين لا تصلي الا في المشبع المضرج
واطلاق رواية ابي الجارود الحاكيين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عن لبس
القرمز بما المستفاد من التعليل بكونه من زينة ابليس ان النهي انما هو من جهة اللون لا خصوص
الصبغ بالقرمز ورواية مسلم الناقلة لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن لبس المعصفر مطلقا ومعاقبة الخ
المشتملة على اخبار النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه بعدم لبس المعصفر وترك تبعها بحكاية [illegible]
ورواية احمد الزيات وحسنة زرارة او صحيحته من حيث اشتمالها على عتد ابا جعفر عليه السلام
للبس الملحفة الورسية او الثوب المعصفر واما رواية محمد بن مسلم النافية للباس عن لبس المعصفر وحكاية [illegible]
الحاكية عن ابي جعفر عليه السلام لبسه المعصفر والمنير ورواية ابن القداح المشتملة على قول ابي جعفر
عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت وموثقة زرارة المشتملة على اضافة البهرمان الى انفسهم عليهم السلام
ورواية البزاز المفيدة لزيادة حسن النبي صلى الله عليه وآله بلبس حلة الحمراء اكثر من زيادة حسنه [illegible]
بلبسها والرواية المشتملة الناقلة لعدم انكار النبي صلى الله عليه وآله قميصين احمرين كانا على
الحسنين عليهما السلام فغير قادحة في المقام فان نفي البأس في الاولى لا ينفي الكراهة مع ان ظاهرها [illegible]
عن لبس المعصفر من حيث هو والتمسك باطلاقه بالنسبة الى حال الصلاة لا يخلو عن اشكال وحكاية
لبسه عن ابي جعفر عليه السلام في الثانية واضح عدم منافاتها لما نحن فيه اما اولا فلان المتبع الكراهة لبسه
حال الصلاة لا مط واما ثانيا فلعدم دليل على لزوم اجتناب الامام عليه السلام عن المكروهات سيما مع
وجود الداعي الى ارتكابها وكذا الكلام في الثالثة واضافة البهرمان الى انفسهم عليهم السلام في الرابعة
لا تدل على انه شعارهم حتى حين الصلاة بل لعل المراد انه شعارهم عليهم السلام في اوقات التزين
واظهار النعم والحديث بها وحكاية زيادة حسن النبي صلى الله عليه وآله في الحلة الحمراء في الخامسة
لا تفيد الا انه صلى الله عليه وآله قد لبسها في وقت من الاوقات وعدم منافاته لما نحن بصدده
الان من اوضح الواضحات وكذا الكلام في الاخيرة من زيادة ان الحسنين عليهما السلام في هذا الحال
لم يكونا بالغين مع عدم دليل على وجوب نهيه صلى الله عليه وآله عن المكروهات هذا انصافا
الى ان هذه الاخبار مع تسليم نفيها الكراهة لا تقاوم ما ذكرنا دليلا على ثبوتها وهل فرق
في الحكمين بين الرجال والنساء [illegible] وجهان [illegible] مشتركات بين الفريقين الاقرب الثاني
لاطلاق بعضها وموثقة حماد بن عثمان ومعتبرة يزيد بن خليفة ومرسلة ابن ابي عمير وان عموم المستفاد
في رواية ابن عمر من التعليل بكون تعليل النهي عن لبس الثياب المصبغة بكونها من ثياب الكفار

وقد اطلع على ما يتابعه منها من الاخبار وما اخترناه هو المستفاد من كلام جماعة تصريحا او تلويحا ولكن وقع
التقييد بالرجال في كلام جماعة كالمحقق في المع والعلامة في [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible] في باب [illegible] جماعة وهل
يكره لبس الاحمر او المعصفر في غير حال الصلاة ايضا الظاهر ذلك لمعتبر جراح الناهية عن
لبس المعصفرات والمفدمات ومرسلة ابن ابي عمير الحسنة بكراهة المفدم لغير العروس ومعقد
ابي الجارود الحاكيين عن نجية نهيه عليا عن لبس القرمز معللا بكونه من زينة ابليس ورواية ابي
الناهية عن لبس المعصفرات [illegible] لكونها من ثياب الكفار ومعاقبة الخ الحاكية عن النجية قوله [illegible]
المعصفر وانتفاء المعارض لما تقدم من الاخبار [illegible]
سيما بعد ما ذكرنا [illegible] وتكون الكراهة في غير حال الصلاة اخف منها فيها [illegible] حيث [illegible]
التصريح بكراهة لبس ذلك في حال الصلاة بالخصوص مضافا الى حسنة مالك بن اعين الحاكية عن
ابي جعفر عليه السلام لبسه الملحفة الحمراء الشديدة الحمرة وقوله انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا
في المشبع المضرج وتنتفي الكراهة باسرها في حال الاعراس [illegible]
ويستفاد الحكم من [illegible] حسنة [illegible] الحاكية عن ابي جعفر عليه السلام لبسه المعصفر واعتذاره
بانه تزوج [illegible] الظاهر اتفاقهما في اوقات التزيين للزوجة [illegible] احمد الزيات [illegible]
الناقلة عن ابي جعفر عليه السلام جلوسه في البيت المنجد ولبسه الملحفة الوردية ومخضبة لحيته
واعتذاره بكون البيت بيت المرأة [illegible] اليوم يوم [illegible] والبيت بيتها والمتاع
متاعها وتزينها على ابي [illegible] ورواية ابن القداح الحاكية عنهم قوله كنا نلبس
المعصفر في البيت بل وموثقة زرارة التي اضاف فيها ابو جعفر عليه السلام البهرمان الى انفسهم
عليهم السلام والزعفران الى بني امية وجه الدلالة ان تلك الاضافة مفيدة لزيادة اختصاص
هذا الصبغ بهم عليهم السلام وكثرة محبوبيته لهم عليهم السلام وكثرة لبسهم الثوب المصبوغ به
ولبسه في حال الصلاة مكروه لهم وكذا في حال غير حال الاعراس والتزيين للزوجة والتجمل
على حال [illegible] وامضاء المحبوبية في حال الاعراس لا يلائم الاضافة المذكورة فلم يكن محبوبا لهم في كل
من حالي الاعراس والتزيين للزوجة بل الاولى منه [illegible] في الثانية وعموم [illegible] افرادها وانتفاء الكراهة
فيها ايضا من هذه الجهة ويكره الركوب على الميثرة الحمراء لما رواه الكليني [illegible] والشيخ
في [illegible] عن جراح عن الصادق [illegible] انه كان يكره ان يكون [illegible] الميثرة الحمراء لكونها ميثرة ابليس ورواية ابي الجارود
الحاكيين عن النبي صلى الله عليه وآله نهيه عليا عليه السلام عن الركوب بالميثرة الحمراء معللا بكونها
من مراكب ابليس ومعاقبة الخ الناقلة عن النبي صلى الله عليه وآله قوله لا اركب الارجوان [illegible]
الارجوان مفسر بالاحمر [illegible] المحكي عن ابن الاثير في نهايته [illegible] ميثرة

او ارجوان قال ابن الاثير على ما حكي عنه الميثرة بالكسر مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير اي
وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج قال
والارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته
على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل
او سرج انتهى قال في البحار بعد نقل ما ذكرنا عن النهاية الاثيرية والعامة حملوا النهي على التحريم وجعلوا
له على الحرير ثم قال وذهب اصحابنا الى الكراهة لونها سواء كانت من حرير ام لا اذ لا يجوز الركوب
على الحرير على المشهور ثم قال والاحوط اجتناب الملونات بهذا اللون مطلقا سواء كان متصلا بالسرج او
غشاء فوقه او فراشا محشوا يجعل فيه انتهى موضع الحاجة من عبارة البحار اعزه الله مظانه في بحار الانوار

كراهة لبس المزعفر للرجال

وايضا يكره الصلاة للرجال في الثوب المعصفر بالزعفران بل والمعصفر في غير حال الصلاة ايضا ويدل على
كراهة الصلاة فيه معتبرة يزيد بن خليفة على الوجه الذي ذكره الشهيدان في الذكرى وروض الجنان ويدل
على كراهته مطلقا النبوي العامي المذكور في المنتهى الناقل عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى الرجال
عن المزعفر والاكثر [illegible] عن ان يتزعفر الرجل ويدل ذلك ما رواه
الصدوق في اماليه عن ابي حمزة الثمالي عن زيد بن علي عن ابيه وفيه فاخرج اليه [illegible]
صلى الله عليه في خرقة صفراء فقال الم انهكم ان تلبسوا في صفرة ثم رمى بها فاخذته بيضاء
خلقة فيها امضا مضافا الى تأيد كل من الحكمين بفتوى جماعة من الاصحاب فان عبارات كثير منهم بين مصدق
لكراهة لبسهم ذلك مطلقا وبين مقتصرة على افادة كراهة لبسه في حال الصلاة ساكتة عن حكم
غير حال الصلاة وقد سبق ذكر جمل تلك العبارات مضافا الى ان المقام مقام التسامح وهل تختص الكراهة
في النساء فيه اشكال لاختصاص الرجال بالذكر في عبارات الاصحاب والنبويين العاميين [illegible]
انتفاؤها في النساء ويريد تقييد اطلاق بعض اخبار المقام مع ان انصراف المطلقات الى الرجال [illegible]
الحكم حتى لا [illegible] من خفائها الان بعضها الاطلاق بوجوه خارجة وعلى هذا فلا وجه لما ذكره بعض [illegible]
من انه لا وجه لتخصيص الرجال بكراهة لبس المعصفر والمزعفر وهل يكره المصبغ بغير الاصفر من العجم
لا في حال الصلاة ولا في غيرها من الاحوال لاقتضاء الاصل ذلك وعبارات اصحابنا الاخيار [illegible]
المزعفر خاصة مضافا الى ان مقتضى الاصل الاباحة مضافا الى الاخبار المفيدة للتكليف لا انتفاء
الكراهة منها ما [illegible] رواية ابن القداح الحاكية عن رسول الله صلى الله عليه واله لبسه للملحفة الورسية
حتى يرى على جسده ومنها النبوي العامي الحاوي على ذكر ان النبي صلى الله عليه واله كان يصبغ
ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة واما نهي النبي صلى الله عليه واله عن لبس الحسن عليه السلام [illegible]
مع لونه في الخرقة الصفراء فلا [illegible]

فعا

معا في جامع البهائي [illegible] اطلاق الاصفر [illegible] الان يكون [illegible] زعفرانا [illegible]
وهل يكره الصلاة في [illegible] مما عدا الاسود والاحمر المعصفر والمزعفر مما [illegible] الالوان او
ام لا يكون مكروها [illegible] الاقرب الاخير وفاقا للاكثر للاصل وانتفاء الدليل الصالح خلافا
لابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وجماعة من المتاخرين فحكموا بكراهة الصلاة في المصبوغ المشبع
ولابن زهرة وثاني الشهيدين في [illegible] فحكما بكراهة الصلاة في المصبوغ مطلقا واستدل بحجة الاولين
موثقة حماد الحاكية بكراهة الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ورسالة ابن ابي عمير الحاكية
بكراهة المفدم مطلقا الا للعروس وما لعله مستند الاخيرين الاجماع وما ذكرنا لا يصلح للاستناد
اما الخبران فلان دلالتهما متوقفة على كون المراد بالمفدم المشبع اللون مطلقا وهو موقوف على كونه حقيقة
فيه خاصة وفيه وفي ايماء المشبع على معنى الاشتراك اللفظي مع قرينة معينة للمعنى الاعم والامران منتفيان
اما الاول فباتفاق اللغويين واما الثاني فلان المفدم مقيد في القاموس بالحمرة [illegible]
عن الفائق والمجمع وغيرها ايضا بل هو اكثر كتب اللغة بل لم اطلع على من فسره بالمشبع المطلق الا [illegible]
حيث قال ثوب مفدم ساكنة الفاء اذا كان مصبوغا بالحمرة مشبعا وفي الصحاح مفدم اي خاثر
مشبع وهذا ايضا لا يفيد [illegible] من الاستعمال وهو اعم من الحقيقة بل مقتضى اصالة عدم الاشتراك
كون استعماله في المعنى العام مجازا فانه حقيقة في المعنى الخاص بالاتفاق فاذا كان حقيقة في المعنى
العام ايضا لزم الاشتراك [illegible] افادة كلام الجوهري [illegible] معارض بكلام كثير من اللغويين
سلمنا الاشتراك لكن القرينة المعينة منتفية في الخبرين فليحمل بالقدر المتيقن فان قلت انضمام
القول بالتفصيل ان ابن زهرة ادعى الاجماع على كراهة الصلاة في الثوب المصبوغ مطلقا فالمشبع
مندرج تحته مضافا الى ان فتوى جماعة من القدماء والمتاخرين كافية مستندا للكراهة لجواز التسامح
فيها قلت دعوى ابن زهرة الاجماع على ما ذكر موهونة بالقدح الى مطلق المشبع لمخالفة اكثر الاصحاب
غير مفيدة لثبوت الظن بكراهة المشبع مطلقا والمناط عندنا في حجية الاجماع المنقول هو الظن واما
فتوى الجماعة فمعارضة بفتوى جماعة اخرى اكثر عددا بانتفاء الكراهة واصلاح ذلك بجواز التسامح
في مثل المقام كما ترى [illegible] استناد الى اجماع ابن زهرة في كراهة الصلاة في المصبوغ مطلقا فهو
ضعيف لانا لم نجد من وافق ابن زهرة في هذا القول الا ثاني الشهيدين في [illegible]
الملك المتالف [illegible] كراهة [illegible] في الصلاة فيما عدا الالوان الاربعة فاذا [illegible] في الصلاة
فانتفاؤها عن لبسها في غير حال الصلاة اوضح والاوضح الالوان الباقية [illegible] ورد لبس النبي صلى الله عليه
او احد من الائمة عليهم السلام اياه كالاخضر والاصفر [illegible] والعسلي [illegible] ذلك
فينبغي [illegible] الاجتناب عن مواضع الخلاف فان الاحتياط حسن في جميع الاحوال والله العالم بحقائق [illegible]

كراهة ترك التحنك

المسألة الثالثة المشهور كراهة الصلوة [illegible] للمصلي متعمماً بلا تحنك
وممن ذكرها ابن بابويه والشيخ السعيد ابو عبد الله المفيد [illegible] بالاول وطاب ثراه صحبة الائمة الابرار
عليهم سلام الله الملك الغفار في الرسالة المقنعة حيث قال ويكره ان يصلي الانسان بعمامة
لها وشيخ الطائفة [illegible] في النهاية حيث قال ويكره للانسان ان يصلي في عمامة لا حنك
لها والسيد [illegible] في وسيلته حيث عد ما يكره الصلوة فيه العمامة اذا لم يكن لها حنك والمحقق
في المعتبر حيث قال ويكره في عمامة لا حنك لها [illegible] حيث ذكر ما يكره في الصلوة ان يصلي في عمامة لا حنك لها
[illegible] حيث قال عند تعداد مكروهات لباس المصلي وفي عمامة لا حنك لها والعلامة طاب ثراه في [illegible]
ما يكره [illegible] حيث قال يكره الصلوة في عمامة لا حنك لها وعد [illegible] من مكروهاتها
لباس [illegible] ترك الحنك [illegible] فعد منها ان يصلي بغير حنك وجماعة من المتأخرين وفتوى هؤلاء الاعلام
كافية حجة في المقام مضافة الى ان المحقق ره في المعتبر قال [illegible]
[illegible] في الذكرى قال على ما في الذخيرة ذهب اليه علماؤنا اجمع [illegible]
قال بعد ذكر عبارة [illegible] هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا والفاضل الخراساني ره قال في الذخيرة
بعد عبارة الارشاد هذا مذهب الاصحاب من غير خلاف ظاهر مضافا الى ما روي عن كتاب عوالي اللئالي
لابن جمهور الاحسائي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى مقتعطا [illegible] فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه واتفقوا [illegible] المقام
مع انجبار ضعفه بالعمل [illegible] بالحجية هذا مضافا الى الاخبار الواردة بذم ترك الحنك مطلقا
منها ما رواه الكليني ره في في كتاب الزي والشيخ ره في يب [illegible] عن ابراهيم بن هاشم
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومنها ما رواه الشيخان رحمهما الله في في ويب باسناد
فيه ضعف عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومنها ما رواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ثم قال الصدوق ره وذلك
في اول الاسلام وابتدائه [illegible] ومنها ما رواه الجوهري في الصحاح فقال وفي الحديث انه
نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي وكان الصدوق ره في الفقيه اشار الى هذه الرواية [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله اهل الخلاف [illegible] امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط ومنها ما رواه الكليني
في [illegible] مرسلا فقال وروي ان الطابقية عمة ابليس ومنها ما رواه الصدوق ره في الفقيه
في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه

[illegible marginal notes]

الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه [illegible]
هذا ثم ان الصدوق ره قال في الفقيه قبل ذكر الاحاديث المربوطة بالمقام وسمعت مشايخنا رضي الله
عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك انتهى وقال
[illegible] من مقول المشايخ [illegible]
العلامة [illegible] كلام الصدوق [illegible] قال ابو جعفر بن بابويه لا يجوز
للمعتم [illegible] القول بتحريم ترك الحنك للمعتم
[illegible] جماعة منهم الشهيد ره في الذكرى حيث قال والتحنك بالعمامة مستحب على الاصح [illegible] وقال ابن بابويه
لا يجوز [illegible] بغير حنك [illegible] الشهيد ره في [illegible] حيث قال
[illegible] ذلك مستحب وتركه مكروه [illegible]
وكذا يكره ان يصلي الرجل بغير حنك [illegible] جزء من العمامة تحت الحنك فان ذلك مستحب [illegible]
وقال ابن بابويه لا يجوز تركه [illegible] كراهة ترك الحنك باطلاق
فيها [illegible] الترك [illegible] على تأكد الاستحباب [illegible] ذهب الصدوق [illegible] الى عدم
النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك [illegible]
تركه في الصلوة والمحقق الاردبيلي قدس سره في شرحه [illegible] حيث قال ودليل كراهة الصلوة بغير حنك [illegible]
الاخبار الدالة على استحباب التحنك اما مطلقا [illegible] او حال [illegible] والحاجة وليس الصلوة منها [illegible]
ومع ذلك فالعجب من الصدوق [illegible] الحكم بالبطلان [illegible] مع عدم نقله في كتابه [illegible]
فكانه فهم التحريم [illegible] من الخبر المطلق او حمله على حال الصلوة فقط فحكم بالبطلان لترك الواجب وهو بعيد انتهى
[illegible] الفقيه التحريم جماعة من متأخري المتأخرين [illegible] والعلامة
المجلسي ره في البحار والمحقق [illegible] وصاحب رياض المسائل والمحقق المعاصر [illegible]
في المستند نظرا الى ظهور قوله [illegible] لا يجوز للمعتم [illegible] في تفسير ما تقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
كذلك [illegible] الصلوة [illegible]
لكنهم [illegible] المتقدمة عن المقنعة [illegible] المراد تأكيد الكراهة [illegible]
وبالجملة [illegible] القول بالتحريم غير معلوم [illegible] فهو باجماع الفرقة [illegible] فان من
[illegible] الشيخين [illegible] فقهاء اصحابنا متفقون على نفي التحريم ولا اقل من انعقاد الاجماع
في بعض الاعصار المتأخرة عن عصرهما مع ان اخبار الطرفين مشتركة في القصور عن اثبات
الحرمة اما لضعف [illegible] او لقصور في الدلالة او فيهما [illegible] قضية الاصل العدم

[illegible marginal notes]

ثم ان جماعة من المتأخرين رضوان الله عليهم اجمعين انكروا ثبوت الكراهة في خصوص حال الصلوة
نظرا الى عموم الاخبار الواردة في العمامة واطلاقها وعدم اختصاص شيء منها بحال الصلوة الى هم الشهيد
في ظاهر الذكرى حيث قال استحباب التحنك عام وبعده ثاني الشهيدين والمحقق الاردبيلي
كما عرفت من عبارته المتقدمة ومنهم الشيخ بهاء الدين في الحبل المتين والعلامة
المجلسي في البحار وكانهم اعترضوا على
رواية عوالي اللئالي فانها انما هي الحجة لاستنادنا الكراهة ايهام ان ضعفها مجبور بعمل الاصحاب مضافا
الى الاجماعات المحكية المستفيضة فهي كاف في مستند الاستحباب والكراهة هذا مع
ان نقل الضعفاء من مشايخنا باطلاقهم على المنع من الصلوة متعمما بلا حنك يكفي
لاختصاص حال الصلوة بزيادة مرجوحية ترك الحنك فتدبر ثم انك قد علمت من تضاعيف
الكلام انتخاب الكراهة في غير حال الصلوة من الاحوال لاطلاق اكثر الاخبار
وورود النص في خصوص انتفاء الخلاف في ذلك التحنك مطلقا
بلا تحنك تنتفي الكراهة بترك التعمم لا تخفى بالتعمم مع التحنك او هو ترك التحنك
فلا تنتفي الا بالتعرض الظاهر فهو الاول كما هو مقتضى العبارة والاخبار واستظهره المحقق العلامة
دام ظله العالي الثاني في خصوص حال الصلوة بناء على رواية العوالي حيث
والاول في غيرها من الاحوال لان مفاد الاخبار الواردة فيها هو كراهة ترك التحنك للمتعمم
قال دام ظله الآن في اولوية التحنك مطلقا بل اولوية التعمم الذي يستحب معه التحنك
اقول ان كان المذكور في العوالي رواية واحدة مرددا في متنها كما حكاه بعض اصحابنا
فلا اشكال في عدم دلالتها على ما اختاره وان كان روايتين احدهما
من صلى بغير حنك فعدم دلالة الاولى عليه نظرا الى قرب احتمال ان يكون
المراد من صلى متعمما بغير حنك على شيوع التعمم بين العرب
الصلوة او على ذكر الحنك الذي هو من لوازم العمامة الظاهر في وجود الاصل وانتفاء هذا
من قبيل ظهور السالبة في انتفاء المحمول مع وجود الموضوع ولو كانت ضعيفة فهي معارضة
بظهور الاولى في ان المكروه حال الصلوة هو الانفاط مع ان مقتضى الاصل دالة على
المطلقة ما يدل على بقاء كراهة ترك التحنك عند ترك التعمم الاخبار
اختصاص تلك الكراهة بالمتعمم ولو كان المستند ما ذكره لو قيل بانه لو كان
مع ان مقتضى المستند المذكور هو استحباب التحنك مطلقا لا كراهة تركه
كراهة ترك التحنك من جهة كراهة ترك التعمم
لا يخفى وعلى هذا لا يكون الا المندوب هو التعمم ولا يكون مرتكبا للمكروه هو

ترك التحنك وان كان تاركا للمندوب هو التحنك نظرا الى افادة الاخبار استحبابه مطلقا ثم ان الفاضل
المحدث الكاشاني نور الله مرقده قد جعل التحنك في هذه الايام من لباس الشهرة المنهي عنه
فقال في المفاتيح بعد ان ذكر كراهة الصلوة في العمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم
اختصاصها بالصلوة بل التلحي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي
وقال المحقق القمي في بعض مصنفاته ما حاصله نفي البعد من كونه في امثال بلادنا نظرا الى
ما اقول ثم ان لبس الشهرة لا بد من
بها من اللباس المنهي وكونه ... اولى او غير مكروه
تخصيصها بما لم يكن الطابع المقتبس قد طلبه حتما او غيره الا انهم انطووا كثيرا من الشرايع والعقائد
لان كثيرا من المكروهات والمستحبات شايع بين الناس وكثيرا من المستحبات نادرة بينهم فالمجتنب عن
المكروهات المذكورة والآتي بالمستحبات الكذائية يصير مشهورا بينهم مثلا
في ايام الصيام مكروه مع انه متداول بين الناس وكذلك الصلوة في القلنسوة السوداء مكروهة مع
شيوعها في امثال بلادنا في هذه الازمنة ولبس القباء الابيض للزارع والبقال حرام مع
انه مستحب عند الناس موجب لاشتهارها ... في المساجد التي يكثر اجتماع الناس
فيها مستحب موجب للاشتهار في بلادنا ... حال الصلوة على الوجه الذي كان
... عند الناس فيما اطلعنا عليه من النواحي
ومنها القاء ثوب مخصوص على المنكبين مستحب مستكره عند الناس
وايضا التقنع مستحب ... مع انه مستقبح عند عامة الناس
المندوبات بل وكثير من الواجبات كذلك مثلا النهي عن الغيبة او الفحش او الظلم او الغناء او انواع
الملاهي واجب ولكن المداهم على ذلك تشتهر جدا بين الناس واقامة الحكم بين الناس واجب مع اجتماع
شرائطه واجب عينا في بعض الاحيان وكفاية في بعضها وهو يوجب غاية الاشتهار بينهم وكذلك
الافتاء الى غير ذلك من الواجبات فلو كان كلما كان مهجورا بين الناس موجبا للاشتهار حراما منهيا عنه
لانطوى كثيرا مما ورد من الشرايع والاحكام وهو كما ترى وايضا نقول ان دعوة النبي صلى الله عليه وآله
في اول بعثته الناس الى الاسلام واسلام من آمن به في ذلك الوقت كانا موجبين للاشتهار وكذلك
الصلوة اما الوضوء اما التيمم اما الصوم اما الحج اما الزكوة بل وجميع احكام الشريعة في اول الامر
الا نادرة منها كانت في بدو الاسلام مستنكرة موجبة للاشتهار بين الناس فلو كان اللازم الاجتناب
عن كل ما يوجب الاشتهار لكان الواجب في اول الامر على كل من اراد الاسلام البقاء على الكفر
وايضا اذا شاعت المعاصي واشتهرت المحرمات ونُدرت الواجبات وصارت مهجورا عنها صار
المنكر معروفا والمعروف منكرا فكان الواجب بناء على تحريم موجبات الشهرة والمخالفات المتعارفة بين
الناس اعتراف المعاصي والاجتناب عن الواجبات وهذا اوضح شيء فسادا واظهر بطلانا فظهر من جميع
ذلك عدم اندراج التحنك تحت لباس الشهرة المنهي عنه على انا نقول في قول المحدث المذكور الا انه
قد ترك اليوم بحيث صار ... في هذا الوقت وكيف وهو بين العرب معمول متعارف

كما ذكره المحقق الثاني ره

كان مراده ره انه متروك بين اهل بلادنا فلا ينافي انه قد كان فيها في سالف الزمان انتهى كذلك تخلو
وعليه فلا وجه لتقييد الترك بيومه مع انا نقول انه في هذا اليوم اول الاسلام كان في جميع البلاد كذلك
ولم يكن حراما ثم انا نقول غاية ما في الباب معارضة اخبار لباس الشهرة مع ادلة استحباب التحنك وكراهة تركه
والترجيح للاخيرة كما لا يخفى على انا نقول ان صاحب الذخيرة انتهى في بلادنا التي هو محجوب فيها وكان
على تلك الحال ومع ذلك ذكر كراهة تركه مذهب الاصحاب بلا خلاف ظاهر فهو دليل خاص مخصص لاخبار
لباس الشهرة **توضيح** قد اشرنا في اصل المسئلة ان التحنك هو ادارة شيء من العمامة تحت الحنك
ومثله التلحي ويقابلهما الاقتعاط والعمة الطابقية ولنذكر لتشييد ما في هذه الجملة جملة من كلمات
اهل اللغة والفقه فنقول قال الجوهري في الصحاح الحنك المنقار يقال اسود مثل حنك الغراب واسود
حالك مثل حالك والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره وحنكت الصبي وحنكته اذا مضغت تمرا
او غيره ثم دلكته بحنكه والصبي محنوك ومحنك والتحنك التلحي وهو ان تدير العمامة من تحت
الحنك وفيه ايضا اللحي منبت اللحية من الانسان وغيره الى ان قال والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك
وفي الحديث نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي وفيه ايضا القعط الشد والتضييق ثم قال والاقتعاط
شد العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك وفي الحديث انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي
والمقعطة العمامة عن ابي عبيد انتهى موضع الحاجة من كلامه وقال الفيروزآبادي في القاموس الحنك
محركة باطن اعلى الفم من داخل والاسفل من طرف مقدم اللحيين ج احناك الى ان قال وحنكه تحنيكا دلك
حنكه الى ان قال وحنك الغراب محركة منقاره او سواده واسود حانك حالك الى ان قال وتحنك
ادار العمامة من تحت حنكه وفيه ايضا اللحية بالكسر شعر الخدين والذقن الى ان قال والتلحي تطويقها
وفيه ايضا القعط كالمنع الشد والتضييق كالتقعيط الى ان قال واقتعط تعمم ولم يدر تحت
الحنك ثم قال والمقعطة العمامة وفيه ايضا تفسير العمة الطابقية بالاقتعاط كما سبق وقال الخليل في العين
يقال اقتعط بالعمامة اذا اعتم ولم يدرها تحت الحنك وقال الزمخشري في الاساس اقتعط العمامة
اذا لم يجعلها تحت حنكه وقال الجزري في النهاية انه نهى عن الاقتعاط هو ان يعتم بالعمامة ولا يجعل
منها شيئا تحت ذقنه وقال فيه ايضا انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي هو جعل بعض العمامة تحت
الحنك والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئا وقال في المغرب في الحديث امر بالتلحي
ونهى عن الاقتعاط هو ادارة العمامة تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك وقال في الغريبين
في الحديث نهى عن الاقتعاط يقال جاء الرجل مقتعطا اذا جاء معتما طابقيا لا يجعلها تحت ذقنه
وقال ابن الاثير في النهاية هو جعل التلحي جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط ان لا يجعل
تحت حنكه منها شيئا وقال المحقق ره في المعتبر بعد نقل الرواية العامية الناهية عن الاقتعاط الامرة
بالتلحي والاقتعاط هو ان لا يجعل بين العمامة تحت حنكه وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل

[Marginal fragments, uncertain reading: عن صاحب … التحوط اولا التلحي … الاقتعاط]

عن صاحب الغريبين تفسير للاقتعاط ومعنى الصحاح تفسير الاقتعاط والتلحي قال فرع الاقرب
تأدي هذه السنة بكون جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان بالذؤابة او بالطرف او بالوسط لصدق
التحنك وان كان ما كان من المعهود افضل ثم قال وفي الاكتفاء بالتلحي بغيرها بحيث يضعها نظر من
مخالفة المعهود ومن امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل قال ويكون حينئذ الفرق بين
المسلمين والمشركين مشروطا باعتبار التحنك المعهود وقال المحقق الثاني ره في جامع المقاصد المراد بالتحنك
ادارة العمامة تحت الحنك وقال الحج وتأدي هذه السنة بجعل شيء من العمامة تحت الحنك ولو بادارة
غيرها تحته ففي تأدي السنة تردد لانه خلاف المعهود ولذا تردد في الذكرى وفي تعليقاته على نهج بعد
ذكر قول المحقق ره او يصلي في عمامة لا حنك لها قال المراد من الحنك ما يدار من العمامة تحت الحنك ثم قال
وهل تتأدى السنة بادارة غيرها فيه تردد وقال ثاني الشهيدين في الروض بعد نقل عبارة نهج المراد
ادارة جزء من العمامة تحت الحنك ولا تتأدى السنة بادارة غيرها وان حصل منه حفظ العمامة ووقع التحنك
لعدم العلم بالتعليل ومن ثم وهو يعني الحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك فان ذلك مستحب وتركه
مكروه وفيه ايضا انه قال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي وهو التحنك
قال وروى عامة عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وهو شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك
والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وقال في حقه وهو يعني الحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك
وقال الشيخ بهاء الدين ره في الحبل المتين وروت العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بالتلحي
ونهى عن الاقتعاط ثم قال والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط ترك ذلك ثم قال
تم المذهب مجمعين على الاصحاب في كتب الفروع وقال الشيخ السند في لك والمراد بالتلحي تطويق
العمامة تحت الحنك والاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك على ما نص عليه جماعة من
اهل اللغة منهم الجوهري وغيره وقال نضر المراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان
طرف العمامة او وسطها ثم قال وفي تأدي السنة بادارة غيرها وجهان اظهرهما العدم لمخالفة المعهود
ونقل الشارع واهل اللغة وقال الفاضل الخراساني ره في الذخيرة والمراد بالتحنك ادارة جزء من
العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة او وسطها قال وفي تأدي السنة بادارة غيرها وجهان
اظهرهما العدم اقتصارا على مورد النص ومطابقة المعهود وكلام اهل اللغة وقال المحقق الهندي
في ح نج والذي ثم المستفاد من الاخبار السابقة وكلام اهل اللغة ان التلحي عبارة عن ادارة جزء من العمامة
تحت الحنك اما طرفها او وسطها وهو يقتضي عدم تأدي السنة بادارة ما ليس منها وقال المحقق
الخوانساري ره في ح مشه بعد ذكر جملة من اخبار المقام وبعض كلمات كتب اللغة فيما يتعلق بالمقام
ومن نظر فيما نقلنا من الاخبار وكلام اهل اللغة يظهر له ان المعتبر في التحنك هو ادارة جزء من العمامة تحت
الحنك كما ذكره الشهيد سواء كان طرفه اولا ولا يكفي ادارة شيء غيرها ثم قال وقد تردد المصنف في الذكرى
نظرا الى مخالفة المعهود والى احتمال ان يكون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل قال ويكون حينئذ
الفرق بين المسلمين والمشركين مشروطا باعتبار التحنك المعهود ثم قال ولا يذهب عليك ان السنة

من الروايات المنقولة وكلام اهل اللغة كما اشرنا اليه باعتبار كونه جزءا منها فاحتمال الاكتفاء بغيرها بناء على
احتمال ان يكون الغرض كذا من غير شاهد عليه من الاخبار والآثار ضعيف جدا قال ثم حمل الفرق ابعد الاحتمالين على
دلالة على ما ذكره لصراحة الاخبار الاخر بوقوع الادارة بالعمامة بخلاف هذا الخبر لانه ليس بصريح فيه لاحتمال
حمل على ان الفرق بين عمائمهم كان مع التلحي دونهم ونحو فالتلحي فيه مطلق وليس فيه تقييد بجزء من العمامة
وان تمسك بذلك باعتبار ذلك في مفهوم التلحي كما يظهر من كلمات اهل اللغة فيتأدى عنده في الدلالة
فلا وجه لتخصيصها فتامل انتهى كلامه طاب ثراه اذا علمت ذلك فنقول اعلم ان اطلاق
كلمات الاخبار المتقدمة في اصل المسألة وكلمات الفقهاء واهل اللغة تقتضي تأدي السنة وتحقق
الاجتناب عن المكروه بادارة جزء من العمامة تحت الحنك اي جزء كان وسطها او احد طرفيها كما صرح به كثير
من الاصحاب ممن ذكر اعتبارهم وغيرهم ولا يبعد ان يكون التحنك باحد الطرفين اولى وافضل كما ذكره
بعض في كونه حيث انه المختار المعمول عليه عند الناس في جميع الاعصار والامصار وذلك يكشف عن
كونه مختار النبي المختار صلى الله عليه وآله الاطهار ومصطفى آله المصطفين الاخيار عليهم صلوات الله الملك
الغفار وعلى هذا فيكون التحنك بذلك تأسيا بهم عليهم السلام ولعله للاحتياط ايضا انسب لاحتمال انصراف
المطلقات اليه لكونه الشايع المعهود المعمول عليه فتامل وهل تتأدى السنة والتجنب عن
المكروه بادارة شيء عدا العمامة تحت الحنك ام لا الصحيح هو الثاني كما يستفاد من عبارات جمع كثير من
رضوان الله عليهم منهم المحقق في المعتبر حيث فسر الاقتعاط بعدم ادارة العمامة تحت الحنك وثانيا الشهيدين
في [illegible] حيث فسر الحنك فيها بادارة جزء من العمامة تحت الحنك ثم حكم بعدم تأدي السنة
بادارة غيرها وثم حيث فسرهما والتلحي بتطويق العمامة تحت الحنك وثبته حيث فسر الحنك بما ذكر
وغيرهما من متأخري المتأخرين وكلمات جم غفير من اللغويين منهم الجوهري لتفسيره التحنك بادارة
العمامة من تحت الحنك والتلحي بتطويقها تحته والفيروزآبادي لتفسيره التحنك بادارة العمامة من تحت
الحنك والخليل لتفسيره الاقتعاط بالعمامة بعدم ادارتها تحت الحنك وابن الجزري لتفسيره الاقتعاط
بالعمامة بعدم جعلها تحت الحنك والجزري لتفسيره الاقتعاط بالاعتمام من دون جعل شيء منها
العمامة تحت الذقن والتلحي بجعل بعضها تحت الحنك وصاحب المغرب لتفسيره التلحي بادارة العمامة
تحت الحنك والاقتعاط بتركها والهروي لتفسيره الاقتعاط بالاعتمام الخالي عن جعل العمامة
تحت الذقن وابن الاثير لتفسيره التلحي بجعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط بعدم جعل شيء
منها تحت الحنك ويدل على ذلك من الاخبار رواية عيسى بن حمزة وموثقة الساباطي بل وباقي
الاخبار المتقدمة ايضا بناء على التفاسير التي ذكرنا فيها وقد تردد في المقام الشهيد في كري
والمحقق الثاني في جامع المقاصد ومثلهما تلميذه رحمهما الله فيما تقدمت ووجه التردد في كري ملحوظية من
عباراتهم المتقدمة من امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط الحاصل عند ادارة شيء غيرها
انتهى وعدم كون التردد في محله لان مجرد ذلك الاحتمال لا يقاوم ما عرفت من الوجوه المفيدة

للمختار

بيان حصول السنة بالتحنك باحد الطرفين

بيان عدم تأدي السنة والتجنب عن المكروه بادارة شيء عدا العمامة تحت الحنك

المختار ثم ان ما ذكره المحقق الثاني رحمه الله ايرادا على الشهيد في ذلك المقام من كون حمل الفرق ابعد الاحتمالين
دلالة على اعتبار التحنك المعهود لاحتمال كون اللام في الصالحة ضعيف نظرا الى ظهورها في كون المراد
الصلاة وهذا الظهور كاف في الاستدلال بالاخبار والآيات لاعتبار ظواهر الالفاظ ثم ان
حقيقة التحنك هي ان يجعل شيء من العمامة من قبل احد جنبيها من عند الاذن اليمنى او اليسرى
وتديرها من تحت الذقن وتلويها الى الجانب الاخر وتشد فيه عند الاذن الاخرى كما يتأدى بذلك
كلمات اللغويين والفقهاء واخبار الائمة الاطهار عليهم السلام باعلى اصواتها وهل
يصدق الاسدال ادارة العمامة تحت الحنك كما فسرها التحنك في الصحاح والقاموس وكثير من الكتب
الفقهية والتلحي في الصحاح وكتاب الخليل والمغرب او تطويق العمامة تحت الحنك المفسر به
التلحي في الصحاح وغيره واهل اللغة ولذا فهل يحصل بمجرد ذلك لا في رواية عيسى بن حمزة
وموثقة الساباطي المتقدمتين من حيث التنصيص فيهما بان ما عليه بعد ثمة لاد ولهم
انما هو ترك ادارة العمامة تحت الحنك وكتفسير التحنك او التلحي بادارة العمامة تحت الحنك
او تطويقها تحته تفسير الاقتعاط فيما سبق نقله عن الجوهري والفيروزآبادي والخليل
وصاحب المغرب بترك تلك الادارة هكذا ان الذي فهمه العلامة المجلسي نور الله
مرقده من جملة من الروايات التحنك انما هو ارسال طرف العمامة واسداله الى
الصدر كما يفعله سادات بني جعفر ومن تلك الروايات ما رواه الكليني رضي الله عنه
في في في كتاب الزي في باب العمائم في الصحيح عن ابن هيثم عن ابي الحسن عليه السلام قال
في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها
من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه ومنها ما رواه
في في في الباب المذكور عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم
البيض المرسلة يوم بدر ومنها ما رواه في الباب المذكور عن علي بن ابي علي اللهبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده عليا فسدلها من بين
يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل فقال
هكذا تيجان الملائكة ومنها ما رواه الطبرسي رحمه الله في مكارم الاخلاق عن عبد الله بن سليمان
عن ابيه قال كنت معه في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام ولم تثبت الجنة وعليه عمامة سوداء
قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني من هذا الشيخ الذي ارى فقال ما لك
لم تسألني عن احد دخل عليه هذا المجلس غير هذا الشيخ قال قلت اني لم ار احدا دخل المسجد احسن
في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه قال فانه علي بن الحسين عليهما السلام ومنها
ما روي عن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله

بيان عدم تحقق التحنك باسدال شيء من العمامة

وهو المعمول عليه عند اهل الحجاز

ان يركب ويخرج الى العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام يستعفيه فالحّ عليه فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال له المأمون اخرج كيف شئت فساق الحديث الى ان قال فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر الى آخر الخبر قال في البحار ورواه المفيد في الارشاد بسند صحيح ومنها ما رواه في البحار عن السيد بن طاوس قدس سره عن ابي العباس احمد بن عقدة في كتابه الذي سماه بكتاب الولاية باسناده الى عبد الله بن بشر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم الى علي عليه السلام فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معتمين قد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين الى آخر الخبر ومنها ما رواه في البحار عن ابن طاوس رضه ايضا قال قال في حديث فعمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يوم غدير خم عمامة اسدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة ثم اخذ بيده فقال ايها الناس من كنت مولاه فهذا علي مولاه وال الله من والاه وعاد الله من عاداه قال العلامة المجلسي رحمه الله مرقده اقول لم نتعرض في شيء من تلك الروايات لادارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه اهل عصرنا مع التعرض لتفصيل احوال العمائم وكيفيتها وقوله صلى الله عليه وآله وذلك حجز بين المسلمين والمشركين مشيرا الى التحنك في هذا الخبر وفي مكان قوله صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ثم قال واكثر كلمات اللغويين ايضا لا يأبى عما ذكرنا اذ ادارة راس العمامة من خلف الى الصدر ادارة ايضا قال بكلام الجزري والزمخشري حيث قالا ان لا يجعل شيئا منها تحت حنكه فيما ذكرنا اظهر ثم قال والظاهر من كلام السيد ابن زهرة فهو موافق لفهمنا لا لفهمهم قال الاول انا الفصل الثاني فيما نذكره من التحنك بالعمائم عند عزمك على السفر لتسلم من الخطر ثم قال بعدما اورد الروايتين بما قدمنا ذكره اقول وجوابه قال هذا لفظ ما اردنا ان نذكره لتعلم وصف العمامة في السفر الذي تحتاط قال المجلسي رحمه الله فظهر انه فسر التحنك بما ورد في الروايتين من اسدال العمامة قال وروى الكليني والشيخ عن عثمان النواء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيه على صدره وكذا سائر اخبار تعميم الميت ليس في شيء منها غير اسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في باب التكفين قال فلو فعل ذلك في جميع الاوقات او عند الصلوة لا بقصد الخصوص كان اولى ولو جمع بينهما كان احوط انتهى كلام العلامة المجلسي طيب الله مرقده اقول لا دلالة ظاهرة في شيء فيما ذكره طاب ثراه على ان التحنك المستحب هو المكروه تركه انما هو الاسدال

شروع في رد ما ذكره العلامة المجلسي

فانه

فانه قد لوحظ ما لعله لا ينطبق بالاسدال وابن بشر من الاخبار انما هو اعتمام رسول الله صلى الله عليه وآله في وقت من الاوقات مرسلا طرفا العمامة او تعميمه عليا صلوات الله عليه يوم الغدير او وقتا ما كذلك او اعتمام جبرئيل عليه السلام زين العابدين عليه السلام يوما كذلك او اعتمام جبرئيل عليه السلام في شيء من الازمنة كذلك او كون عمائم الملائكة النازلة عليهم لنصرته يوما ما او يوم بدر او حنين الملائكة مطلقا كذلك ومفاد رواية ياسر خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين صلوات الله عليه وثامن الائمة صلوات الله عليهم الى صلوة العيد بالعمائم المرسلة ومضمون رواية ابن بشر هو تعميم الرسول صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يوم غدير خم وتعمم الملائكة النازلة تاييدا يوم حنين كذلك فشيء من هذه الاخبار لا يفيد استحباب الاسدال او كراهة تركه للتحية كلا ودوام احدهما الا فيما يوجب التلاحق كان فيها اشارة الى عدم تداول الاسدال بين الرعية وعدم استمراره منهم عليهم السلام اجمالا لا يخفى مع تسليم دلالتها على احد الحكمين او ثبوت الحكمين في الاسدال لا ينفيهما في الادارة فان هذا شيء وذاك شيء آخر مع تسليم دلالة شيء من هذه الاخبار على انتفاء استحباب الفعل وكراهة الترك في الادارة عينا او تخييرا كان الدال عليهم معارضا لما ذكره دليلا على استحباب الادارة او كراهة تركها من النصوص المستفيضة والاجماعات المحكية بل والاجماع المحقق وعدم مقاومته لها ان صح جدا والجمع بين هذه الاخبار وبين ادلة التحنك بحمل التحنك على الاسدال احتجاج حمل القياس بعيد عن مسلك السداد ومن ذوق خرط القتاد اذ صدق التحنك عرفا على ما هو الصواب غير صحيح وكيف يقبل الحمل عليه ما يتضح من كلمات الفقهاء واللغويين بل وجملة من نصوص الائمة الطيبين صلوات الله عليهم اجمعين وليت شعري كيف يصدق تطويق العمامة او ادارتها تحت الحنك على القاء طرفها على الصدر او اسداله من بين الكتفين قوله طاب ثراه واكثر كلمات اللغويين ايضا لا تأبى عما ذكرنا اذ ادارة راس العمامة من خلف الى الصدر ادارة ايضا اقول فيه اولا ان راس العمامة لا يأتي من الخلف بل يأتي من احد الجنبين من عند احدى الاذنين ولا اقل من عدم تعين اتيانه من الخلف وثانيا انا سلمنا تعين مجيئه من الخلف لكن صدق الادارة على ارساله من خلف الى الصدر ممنوع وثالثا انا سلمنا صدق الادارة في الجملة لكن الصادق هو ادارة ما حول العنق والمذكور في كلمات اللغويين كالاحاديث وكلمات الفقهاء انما هو ادارة العمامة تحت الحنك والحنك على ما له معان اربعة احدها ... او منقار الغراب او سواد منقاره ثانيها ... ذكره في القاموس ومجمع البحرين ... حنك الصبي وحنكه اذا مضغ تمرا او غيره ثم دلكه بحنكه ... تحنيك الولد عند الولادة بالتمر او ماء الفرات او التربة الحسينية ... اللحيين ذكره في القاموس والمجمع ... اسفل اللحيين ...

وأيضا ما تحت الذقن من الانسان ونحوه ذكره في الصحاح والمجمع كما يشهد المعنى للحنك في كلام الشيخين رحمهما الله في المقنعة والنهاية وابن حمزة في الوسيلة والفاضلين في اكثر كتبهم وغيرهم والتهذيب في ترجيح حيث ذكر ما كراهة الصلوة في عمامة لا حنك لها هذا وقد ظهر ان المراد بالحنك في قول اللغويين اما الفقهاء في تفسير الحنك والتلحي هو ادارة العمامة او تطويقها او جعل بعضها او ادارة جزء منها تحت الحنك كقولهم في تفسير الاقتعاط انه شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك او هو ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئا او ما يقرب من ذلك وفي الحديث من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه ونحوه وفي آخر من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه انما هو ثالث معانيه وهو الذقن وواضح جدا ان مجيء طرف العمامة من خلف الى الصدر لا يوجب صدق ادارته تحت الذقن بل بينهما بون بعيد واشار الشك فيه هين ولم يكن العلامة المشار اليه في تحقيق المسائل الفقهية عند التأمل لبحار ريبا للاختصار والاستعجال او غيرها مما لا يستقصاها فلا يكون تمحيص فيه تدوين الاحاديث بحيث لم يكن له عند تحريها مجال الاشتغال في توزيع في البال لم يصعد هذا المقال ولم يلج الى هذا المقال ومحصنا نظر الى غاية الاعتماد على ما في الكتاب المفضال وبالجملة كلامه هذا بعيد جدا من جادة الصواب وابعد منه جعله كلام الجزري والزمخشري في الاستدلال اظهر مع ان تحت الحنك انما يصدق مع كونه اسفل منه محاذيا له والقاء طرف العمامة على الصدر لا يقتضي محاذاته له بل ينافيها فكيف ينطبق كلامهما على الاستدلال ويحتمل انه ضل ان يكونا في الظهور ظهر ما ذكرنا عدم صلاحية ما ذكره من ان شيئا مما ذكره لا ينطبق الى ما ذكرناه اختاره بل ايضا ان ... في المقام انما هو ارسال طرف العمامة وإسداله الى الصدر وما ذكره لايضاح ذلك وانضامه هو تفسير الجوهري الحنك بالتلحي والتلحي مرة بادارة الطرف من تحت الحنك وأخرى بتطويقها تحته والاقتعاط بشد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك وتفسير الفيروزآبادي الاقتعاط بالتعمم من دون ادارة تحت الحنك والعمة الطابقية بالاقتعاط والحنك بادارة العمامة تحت حنكه وتفسير الجزري لا تقتعط بان يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه وما هو بان لا يجعل تحت حنكه منها شيئا والتلحي بجعل بعض العمامة تحت الحنك وتفسير الزمخشري في الاساس تفسير الاقتعاط بالعمامة بعدم جعلها تحت حنكه وتفسير الخليل في العين الاقتعاط بالاعتمام من دون ادارتها تحت الحنك ثم تصحيحة ابي همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام المشتملة على تلك العمامة المذكور فيها اعتمام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده عليه السلام سادلا طرفي العمامة من بين يديها ومن خلفها وروايتي جابر عن ابي جعفر عليه السلام كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر ورواية الكليني المذكور فيها تعميم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده عليا سادلا العمامة من بين يديه ومن خلفه اقصر من بين يديه قدر اربع اصابع ومرفوعة ... المشتملة على تعميم الرضا عليه السلام ... صنعه في العيد بعمامة بيضاء من قطن ملقيا طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه ورواية عبد الله بن سليمان

المذكور

المذكور فيها ارسال علي بن الحسين عليهما السلام طرفي عمامته بين كتفيه ورواية ابن عقدة المذكور فيها تعميم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يوم غدير خم واسداله عمامته من بين كتفيه وقوله ثم مشيرا اليه وذلك الحجز بين المسلمين والمشركين وحديث الفرق في ذكر في تعميم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يوم غدير خم عمامة اسدلها بين كتفيه وقال هكذا تيجان الملائكة الى غير ذلك مما ذكرناه ولا يخفى ان ما ذكره من كلمات اللغويين بين صريح في مختار الجمهور وهي كلمات الجوهري والفيروزآبادي والخليل وظاهر فيه وهي عبارة الجزري والزمخشري فكلها حجة عليه لا له وكذا الثلاثة الاخيرة من الاخبار لان المذكور المنقول فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي بن الحسين عليهما السلام انما هو اسدال طرف العمامة من بين الكتفين واين هو من اسداله تحت الحنك والقائه على الصدر بل والاربعة الاولة منها ايضا اما الاول والاخيران منها فلاشتمالها على الاسدال من بين اليدين ومن الخلف كليهما وهما معا مغاير لاحدهما واما ثانيها فلان قول النبي صلى الله عليه وآله مشيرا الى العمامة المسدلة من بين الكتفين هكذا التيجان يجيء بالملكة في قوة التفسير لاطلاق ارسالها فيه كالتابع في كونه حجة عليه ولا اقل من عدم دلالته على ما تنبه فان قيل في توجيه استناده الى تلك الاخبار لعله فهم في معنى الحنك كونه هو مطلق اسدال طرف العمامة من اي جانب كان قلنا اولا ان هذا مخالف لما اتفق عليه اللغويون ... ما هو صريح بين في كلامهم وثانيا انه حينئذ كيف يجعل عبائر اللغويين والفقهاء والاخبار الواردة في الحنك على مختاره فان حمل ادارة العمامة او تطويقها او جعل شيء منها تحت الحنك على القاء طرفها بين الكتفين او ما يقرب والقائه على الصدر مما لا يرضى به ذو مسكة ومما ذكرنا ظهر ما في اطلاقه اعلى الله درجته في مقام بيان حجية دلالة الاخبار على مختاره من قوله صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين ... مشيرا الى التدل في هذا الخبر عن ابن عقدة من كان وذلك الحجز بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ثم ان قوله طاب ثراه ولفظ قوله صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم من كلام الشيخ فانه فهمه موافق لفهمنا الى قوله فظهر انه فسر الحنك بما ورد شرحه في الروايتين من اسدال العمامة محل نظر فانه لو كان كلامه كما ذكره لم يجيء واغمضنا النظر عما عن كلمات اللغويين والفقهاء في تفسير الحنك لم يكن في دعوى ظهوره كلامه في تفسير الحنك بالاسدال بعد ولكن كلامه ليس على الوجه الذي ذكره بل الشيخ على ما نقل عنه في عنوان الفصل الحنك بالعمائم عند تحقق العزم على التعمم ثم صرح بان التلحي بالحنك هو ظاهر في الحنك المشهور فقال روينا من كتاب الادب المروي عن الطبرسي رحمه الله فيما رواه عن مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال انا ضامن ثلثا لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق وروينا ايضا عن البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى الحلبي ثم قال اقول وقد رويناه في العمامة عند التوجه للمهمات روايتان عن ابي العباس احمد بن عقدة وذكر الروايتين الاخيرتين الناقلتين لتعميم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام

وهو ان المشار اليه ... ليس الوجه الذي اختاره ... بل مطلق الاسدال اعم من الاسدال من بين الكتفين ... سواء ... في المذهب المشهور

يوم غدير خم فسدلها لعمامته من بين كتفيه ثم قال هذا اللفظ ما ادعيناه انه دال ان تذكره لنعلم صنفا
في السفر الذي تخشاه وظاهر ان الرواية الاولى التي نقلها من الطبرسي والبرقي هي التي عنون لها الفصل
حيث اشتملت على ذكر التحنك وما نقله اخيرا عن ابن عقدة فانما قصد به بيان استحباب العمامة على هذه
الكيفية مطلقا لا بخصوص السفر فقوله ره هذا اللفظ ما رويناه اشارة الى ما نقله اولا يدل على ذلك
وعلى علم المراد به ما رواه عن ابن عقدة انه لو كان مراده ذلك لكان قد حمل الروايتين الاخيرتين على
ما ذكر اولا وكان ذلك في ضوء تفسير التحنك بما اشتملتا عليه وهذا مما لا يقول به من له ادنى معرفة
من الرجال فضلا عمن كان من العلماء بالغا في المهارة مثله كما لا يخفى على ان اقول انه لو كان اشارة
الى ما رواه ابن عقدة وكان مراده بقرينة ان التحنك هو الاسدال من بين الكتفين او ما يقرب منه لما
على الصدر لم يكن فيه دلالة على ما وافقنا للعلامة المجلسي نور الله مرقده لما عرفت من تخصيص التحنك بالالقاء
على الصدر هذا واستناد العلامة المشار اليه طاب ثراه الى اخبار تعميم الميت انه لا يخفى عن نظر فانه
ههنا حكمين احدهما تعميم الميت والاخر تحنيكه والدال لا يتمشى الا على الحكم حيث ذكر التحنك
في اخبار تعميمه لا يدل على انتفاء التحنك بالمعنى المشهور في عمامة الحي واشتمالها على الاسدال
لا يفيد انه معنى التحنك كما لا يخفى وبالجملة كلام العلامة المشار اليه في هذا المقام يتوجه اليه وجوه النظر
ولعل ذلك الا لاستعجاله ره في هذا المجال او توزع او اشتغال كان له حين تحرير هذا المقال
فان البال والسهو والنسيان والخطأ في البيان مما لا يخلو عنه انسان الا من عصمه الله الملك المنان

بقي الكلام في التطبيق بين ما ذكرنا من الاخبار اعني ما اشتمل منها على التحنك وما اشتمل على الاسدال وتحقيق
التوفيق بينهما وذكر وجوه الجمع بينهما اعلم ان اصحابنا المتقدمين على العلامة المجلسي ره لم يلتفتوا
في المقام الى اخبار الاسدال ولم يتعرضوا لذكرها بطريق ابرام او نقض واول من التفت اليها
فيما اعلم هو العلامة المجلسي المشار اليه وهو قد جمع بينها وبين اخبار المقام بحمل التحنك
في الثاني واذاقة العمامة تحت الحنك على الاسدال طرف العمامة والقائه على الصدر وهو
جمع بعيد عن الصواب والسداد كما عرفت ومع ذلك لا يجتمع به الاخبار المشتملة على القاء طرف
العمامة من بين الكتفين مع باقي الاخبار بوجه ثم ان الشيخ الفاضل المحدث المتبحر يوسف بن ابراهيم
البحراني في الحدائق فانه بعد ان جعل ما نقل عن العلامة نظر الى كلا له ما عدا رواية ابي الفضل من اخبار
التحنك على استحبابه بالحمل بالعمائم ولا خصوص للصلاة والتحنك سنة في العمامة من حيث هي
وافادة روايات الاسدال استحبابه كذلك من دون تخصيص بحال دون حال
مسنونا في العمامة كذلك في كون الاسدال غير التحنك قال جمع بينهما بان اخبار التحنك
على ثلاثة اقسام فبعضها يدل على استحبابه بخصوص السفر وبعضها على استحبابه للتحنك في قضاء
الحوائج وبعضها يدل على التعميم من دون التقييد بحال والمنافي لاخبار الاسدال ظاهرا انما
هو القسم الثالث حيث انها بظاهرها تدل على دوام التحنك واستمراره ما دام معتما

٣ من الاسدال من بين الكتفين

اما الاولان فلاختصاصهما بحالة مخصوصة اختصتا من اخبار الاسدال لعدم اختصاصهما بحال
دون حال فتخصص بهما او تقيد لو كان فيها عموم او اطلاق مع انها خالية عما يفيد احدهما
الا رواية ابن عقدة المشتملة على ذكر قوله صلى الله عليه وآله هذا التحجز بين المسلمين والمشركين
ويمكن حمل القسم الثالث على ان المراد التحنك وقت التعمم بان يدير العمامة بعد فراغه من التحنك
تحت حنكه لا دواما كما فهم الاصحاب ره قال ره ما ذكرنا يشعر الاخبار المذكورة فان قوله ره تحنك تحت
كونه الامر الفاعل في قوله من تعمم ولم يتحنك الحال فيدفع فاعلها بحيث ان التحنك وقت التعمم واما استمرار ذلك
فيحتاج الى دليل وليس الا ما قدمناه فاما هذه سوية على هذا قال ره فيجمع اخبار الاسدال على
فيكون المستحب دائما هو الاسدال والتحنك مخصوصا بهذه المواضع الثلاث قال ره ولا يقدح بطوق الى ذكرنا
الاعم مخالفة الاصحاب ره فيما فهموه من هذه الاخبار حيث انه اقتصر على قائل بما ذكرناه لكن لا يحضرني معه
للجمع بينهما غير ذلك ثم قال والظاهر انه الى ذلك يشير ما قدمناه من كلام السيد ابن طاوس بالتقريب الذي
قدمنا ذكره انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول حمل القسم الثالث من اخبار التحنك على التحنك وقت التعمم
خاصة بعيد جدا مخالف لفهم الجمهور مع ان في اخبار التحنك في المواضع لا يختص بحال اصلا مثل
قوله صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ومثل مرسلة الكليني ان الطاقية
عمة ابليس وقال النبي العامي المستفيض الامر بالتلحي والنهي عن الاقتعاط هذا وجعل السيد الجليل
صاحب رياض المسائل الاظهر وجه الجمع هنا تخصيص استحباب السدل بالرسول والائمة وعموم استحباب التحنك
لما بالرعية قال ولا بعد فيه الامر حيث عمم اخبار التحنك والاسدال الاعم فيها ما في بعضها
اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها
من بين يديه ومن خلفه ومنها عممني رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يدي وقصرها من خلفي
قدر اربع اصابع ثم قال له ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل فقال هكذا تيجان الملائكة الى غير ذلك
من النصوص الكثيرة الظاهرة اختصاص مورد بالرسول والائمة فلا اغراق ان جمعنا بينها وبين
النصوص الماضية بذلك معتبرة اطلاقاتها بين مسلم بل لعله اظهر وجوه الجمع هنا انتهى
اقول لا باس بهذا الجمع بل لعله اظهر وجوه الجمع ولا قوله صلى الله عليه وآله في رواية ابن عقدة ذلك
حجز بين المسلمين والمشركين فانه لا يقبل التخصيص بالنبي والائمة عليهم السلام فتامل والكلام
كما لا يخفى ورابع وجوه الجمع ما ذكره في رياض المسائل ايضا فقال عقيب ما نقلنا عنه ويحتمل اخر
ضعيفا وهو التخيير بينهما وبكون المقصود من استحبابهما كراهة الاقتعاط المقابل لهما اقول هذا
توجيه ضعيف كما اعترف به طاب ثراه فان الاقتعاط انما هو مقابل التحنك كما تنادي به ما سلف
من كلمات اللغويين وغيرها لا التحنك والاسدال واما ثانيا فلان ظاهر الدليل على استحباب شيء

هو المخاطب او يرجو به هو المخاطب او مرجو به عنا الاخير اما ثانيا فلان استحباب الشيء مغاير لكراهة
نقيضه ومنافيها تخصيص اخبار التحنك بحال تزاد فيها المسكنة والتخشع كحال الصلوة والتوجه
في قضاء الحوائج ونحوهما واخبار الاسدال بحال يتحلى بزي ويطلب فيها الترفع والاختيال كحال
الحرب ونحوها وايام الاعياد واوقات الدخول على الظلمة والجبابرة وليس بذلك البعيد فان حمل
احاديث الاسدال على ما ورد في مقام ظاهر اقتضاؤه الترفع من بين ما [illegible]
ما هو مجمل يحتمل لكون المراد منه الاسدال في مثل المقام الموصوف ولا يبعد جعل اولى بذلك [illegible]
من القسم الثاني وجملة من احاديث التحنك ايضا واردة في مقامات مقتضية للمسكنة والتخشع وساويها
ما افاده المحقق المعاصر دام ظله العالي في مستند الشيعة فانه دام ظله اشار اليه كلا ما [illegible]
ثم قال والحل يخرج عن الفضل خارج عن الشاهد والتحقيق انه لا تنافي بين الصنفين اذ الاسدال لا يكون
الا بطرف العمامة والتحنك يتحقق بكل جزء منها فيمكن الجمع بين الزيين بالتحنك ببعض من الوسط واسدال
احد الطرفين انتهى كلامه دام الله ايامه وفيه ما ادعاه دام ظله من انتفاء التنافي بين الصنفين مع
ان اكثر اخبار التحنك عام بالنسبة الى الاشخاص والاحوال والاوقات واخبار التحلي بالاسدال
الحاكية لاسدال النبي صلى الله عليه واحد الائمة عليهم السلام او جبرئيل او الملائكة خاص [illegible]
تحنكهم ولا فيما ورد في بيان كيفية تعممهم فلو كانوا متحنكين مع الاسدال لوقع فيها ذكرهما
كما لا يخفى هذا واظهر الوجوه عندي هو الوجه الثالث ولما ابن [illegible] رواية ابن عقدة [illegible]
على قولهم وذلك [illegible] انما تحمل على الاسدال حال الحرب بشهادة صحيحه ما قبل الجملة المشار اليها
نطوع لو كانت مما يجب لاخبار التحنك لعدم المقاومة لها [illegible]
وان الحنك فعندي [illegible] الاخبار الدالة على الوعيد بتركه او الامر به على تقدير ترك التحنك
من خلاف مشائخ الصدوق بتحريم الصلوة في الطابقية وان جمعت بين التحنك والاسدال ورد
وبالجملة الاتيان بما يمكن استنباط استحبابه لو جمعه مع ما من رواية ابن عقدة الشكرة الاشارة
اليها وان اقتصرت على الاول فغاية ما تقول به ويتوجه اليك هو ترك مستحب هو الاسدال وان اقتصرت
على الثاني ومعت في الجملة المشار اليها والله العالم

المسئلة الرابعة

كراهة ترك الرداء للامام لقد اتفق [illegible] على كراهة ترك الرداء للامام صرح به جماعة منهم الشيخ في يه حيث قال ويكره للرجل ان يصلي
بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا باس به في حال الاضطرار والمحقق ره في المع حيث قال ويكره ان يؤم
بغير رداء وفع حيث قال وتكره الصلوة في ثياب مشدودة الا في الحرب وان يؤم بغير رداء
وفع حيث قال عند تعداد مكروهات لباس المصلي وان يؤم بغير رداء والعلامة ره في كتبه
الحاضرة عندي حال رسم المسئلة في ير حيث قال يكره ان يؤم الرجل بغير رداء وفي عد حيث قال
عند ذكر مكروهات لباس المصلي وترك الرداء للامام وفي د حيث قال في المقام والامامة بغير رداء والشهيد

في اللمعة حيث قال في المقام وترك الرداء للامام وغيرهم بل جمهور المتاخرين ونقل الشهيد ره في كرى الاتفاق
عليه بقوله بتقريب مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقال السيد ره في ك وهذا الحكم
اعني كراهة الامامة بغير رداء مشهور بين الاصحاب وقال في الذخيرة اشارة الى الحكم المذكور وهذا الحكم
مشهور بين الاصحاب وفي ح المحادي طاب ثراه والمشهور بين الاصحاب كراهة الامامة بغير
رداء مطلقا وفي شرحه لهدى ره لكن المشهور بين الاصحاب اطلاق كراهة الامامة من غير رداء
وقال في موضع الى كراهة الامامة بغير رداء والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب بل لا اعرف
فيه مخالفا انتهى واستند الجمهور بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي غير وافية
بالمدعى فانه كما يحتمل ان يكون مرجع لا ينبغي عائدا الى امامة رجل قوما كذلك يحتمل ان يكون
عائدا الى ما هو تمام المسئول عنه اعني امامة رجل قوما في قميص بلا رداء بل لعل الاخير اقرب فلا يكون
الحديث دالا على كراهة امامة الرجل بلا رداء في صورة عدم انحصار ثوبه في قميص واحد بل لعل الثاني
اقرب ولذا خص الكراهة بصورة الانحصار صاحب المفاتيح فقال عند تعداد ما يكره الصلوة فيه وترك الثاني
والقميص الذي ليس عليه رداء وتبعه في ذلك شارحه المحدث الهادي طاب ثراه
بل اتفق قلما بزوال الكراهة مع كثافة القميص ومال اليه ثانيهما والمستفاد من كلام العلامة المجلسي ره في
المشهور مع احتمال التخصيص بالانحصار الكراهة في صورة تحقق الثوب فانه ره قال يظهر من بعض الاخبار
استحباب الرداء للمصلي مطلقا كالشهيدين رحمهما الله ومن بعضهم كراهة الامامة بغير رداء كما ذكره الاكثر
ثم قال والذي يظهر لنا من الاخبار ان الرداء انما يستحب للامام ومنع اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه او لا يكون
لكنه في الامام اكد واذا لم يجد ثوبا يرتدي به مع كونه في ازار وسراويل فقط يجوزان يرتدي بالتكة
والسيف والقوس ونحو ذلك ثم قال ويمكن القول باستحباب الرداء مع الاثواب المتعددة ايضا لكن
ورد التاكيد الشديد فيه بكون مختصا بما ذكرنا واما هو الشايع من جعل منديل او خيط على الرقبة
الاختيار مع لبس الاثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة انتهى ما اردت ذكره من كلامه ره والفاضل المحدث
المتبحر البحراني نور الله مرقده بعد ان ذكر في الحدائق اشتهار كراهة الامامة بغير رداء بين الاصحاب
فيما اعلم انه تحقق ان الشهيدين استحباب الرداء للمصلي مطلقا ونقل قول العلامة المجلسي ره والذي
يظهر من الاخبار الى قوله يكون مختصا بما ذكرنا ثم كلام صاحب المدارك وبالله التوفيق
للوقوف على الماء ونيل المسئول لا يخفى ان المفهوم من تتبع الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال
الديار ان الرداء في الصدر الاول كان من جملة الثياب التي يلبسها الناس يومئذ مثل القميص
والقباء ونحوهما لا اختصاص له بمصلي ولا غيره فضلا عن ان يكون اماما او غير امام قال والمستفاد

٢ والشهيد الثاني ره في الروضة حيث قال والرداء يستحب للامام وغيره لكن يكره للامام تركه وفي خلافه ولعله خلافه

٢ في هذا الحكم الى ره

٢ ومن فضل الامامة حققه فالمحدث

٢ وايضا الشايع المعهود من التحنك [illegible] الائمة هو ادارة طرف العمامة تحت الحنك والمطلق يحمل على الفرد الشايع وظاهر الاسدال انه بطرف العمامة فكيف لا يكون منافيا بين ره

٢ ومن فضل الله تعالى علينا من باب التاخير

كراهة ترك الرداء

من اخبار هذا الباب انه يستحب للمصلي اماما كان او غيره ان يصلي في ثوبين احدهما فوق الآخر رداء كان
الثوب الاعلى او قباء او غيرهما وانه متى كان ظهره مكشوفا فانه يستحب تغطيته بان يضع على عاتقه رداء
او قباء او نحو ذلك مما يستر ظهره ولو خشبة فانه يجزيه ولو مثل حمايل السيف وتكة السراويل ونحوهما
وانه يتأكد ذلك في موضعين في الامام قال ومع السؤال والجواب في صحيحة سليمان بن خالد التي
استند اليها في استحباب الرداء لا دلالة لها على خصوصية الرداء ولا الامام الا من جهة
السؤال والكلام فيها انما خرج مخرج التمثيل الاتي من قبيل الاسئلة الاتية في كل فصل وفي كل مجال
ومن ظهر انه لا دلالة في الرواية على ما ادعوه ويؤيد ذلك ما اشار اليه السيد من الرواية عن ابي جعفر ع في رجل
امّ قومه في قميص كيف هو فيجزي ان لا يكون على عاتقه رداء فانه فيه ما يشير الى عدم استحباب الرداء من حيث
هو رداء ولا ينافي ما ذكرنا من استحباب الثوبين لجواز خروجها مخرج الجواز لانهم كثيرا ما يتركون المستحبات
ويفعلون المكروهات لبيان الجواز كما يحتج به غير واحد من الاصحاب قال ثم ان مما يدل على ما ذكرناه من الاحكام
مضافا الى الروايات المتقدمة صحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه عن اخيه موسى ع فذكرها بطولها ثم قال
وانت خبير بانه يستفاد من مجموع هذه الاجوبة المنقولة عنه عموما ما قدمنا ذكره من ستر اعالي البدن متى كان
مكشوفا وعليه تدل صحيحة زرارة المتقدمة وما بعدها واستحباب الصلاة للرجل في ثوبين كما تدل
عليه صحيحة سليمان بن خالد فانها ليست الا من قبيل هذه الاسئلة المتضمنة للثوبين وان وقع فيها
السؤال عن الامام والرداء فليس الامام الا كغيره من المصلين وليس الرداء الا كغيره من الثوبين في هذا
نعم لو كان الرداء انما يختص لبسه بحال الصلاة لكان للتخصيص به وجه الا ان الامر ليس كذلك كما اشرنا اليه
انفا بل هو من جملة الثياب المتعارفة للبس دائما كسبيل غيره وبذلك يظهر انه لا اثر لاستحباب
الرداء في الصلاة للامام كان او غيره كما يشير اليه كلام شيخنا المجلسي ره انتهى كلام المحدث البحراني اقول
لا اشكال الثاني في كراهة ترك الرداء حال الصلاة للامام لفتوى جمع كثير وجم غفير والتعويل
المحققة والحكاية المستفيضة والاتفاقات المحكية في الادلة كما لا يخفى و لكن الانصاف
البحراني المخالف في هذا الحكم وكل واحد من هذه الامور مما يكفي في اثبات الوجوب والحرمة
فكيف باثبات الكراهة الجاري التسامح في دليلها مضافا الى التأيد بوجه اعتباري ذكره المحقق
الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في روض الجنان وغيرهما في غيرهما من ان الامام متميز عن المأموم بفضيلة
الامامة فينبغي ان يتميز عنهم بالزي لعين وبباب اخرى هو متميز عنهم عقلا فينبغي ان يتميز عنهم
ومما يمنع ذلك انه لو كان الغرض ساقيا الرعية والعسكر في الزي واللباس كان مستهجنا عند كافة
الناس منكرا لدى كافة فانهم يعدون كالمال من امثال ذلك منهم في الصلاة من ثياب والتروح والتطيب
وغيرها من العارض والحالات ففيه تنبيه لائمة الجمع والجماعات الى انه كالواجب عليهم تميزهم من المأموم

مضافا

مضافا في صورة انحصار ثوب الامام في قميص الى صحيحة سليمان بن خالد بل يمكن الاستدلال بها على كراهة ترك
للامام حال الصلاة مطلقا سواء كان في قميص او عدمه لا نظرا الى فهم الجمهور استفادة الاطلاق منها المفيد
لظهورها في الاطلاق المنبعث من تبادره منها مع ان جواز الفتاوى في مثل المقام بلا ابتاع في غيره
ولا يستقيم تتميم كلاتها بعدم القول بالفصل بين صورة انحصار ثوبه في قميص وصورة عدم انحصاره فيه
لوجود القول به من طائفة من المتأخرين كما عرفت ومع قطع النظر عن خلافهم فانتفاء القول به فيمن تقدمهم
غير معلوم فكيف ينفي القول به فيحصل ذلك منها الدلالة الصحيحة ثم ان جعل صاحب الحدائق ما رواه
ابو بصير الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصي كثيف
كيف هو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء مؤيدا لاختصاص الحكم في الصحيحة بصورة انحصار
ثوب الامام في قميص فتحصل في اقل الواجب وعليه فالمخفي في قول ابي جعفر عليه السلام
في الرواية انه لما كان قميصي كثيفا فانه موجبا لكمال الستر الواجب في الصلاة فهو يكفي عن الازار
والرداء فتفي عنهما استقلالهما وصح فلا دلالة للرواية على انتفاء استحباب الارتداء او كراهة تركه في
صورة انحصار الاجزاء فيها بحسب الكفاية في فعل المستحب وترك ما هو المكروه لكن يلزمه ان تحمل على
الكراهة ترك الارتداء للامام وعدم استحبابه عند صفاقة القميص وان انحصر الثوب فيه
من الاطلاق في صحيحة ترك الارتداء ومنافاته لاطلاق الصحيحة بل يعم ما اذا كان من ترك استغناء
الامام عليه السلام عن كون القميص صفيقا او رقيقا بل في اطلاق القميص الحكم في كلام هذا الفاضل
بكراهة ترك ارتداء الامام عند انحصار ثوبه فيه لا يقال ان ترك الاستفصال انما يفيد العموم اذا لم يكن
المطلق منصرفا الى ما اشتمل عليه السؤال ظاهرا في حد خاص متصرفا اليه والقميص منصرف الى
كونه الغالب فترك الاستفصال عن الصفاقة والرقة لا يقتضي انتخاب الحكم في كلا فرديه
لانا نقول ان من الظاهر الواضح لدى اللبيب ان الغالب في قميص العرب سيما في اعصارهم
كان هو الصفيق الكافي في الستر اللازم في الصلاة الموجب لكمال التحفظ المندوب فيها
كما ان القميص عندهم قد كان مثل القباء في ازماننا وبلداننا ومع التنزل فلا اقل من
عدم ظهوره في نوع منهما لا يخفى وقد ظهر مما بينا ان ما جنح اليه الفقيه المحدث البحراني
وتبعه على سبيل القطع الفاضل الميرزا علم الهدى في شرحه المفاتيح من زوال الكراهة عند صفاقة
القميص واللباس استنادا الى الرواية المذكورة غير وجيه لظهور لفظ الاجزاء فيما هو اقل الواجب
اما حمله الا احتمالا كالاحتمال في قبال الواجب حمل المستحب فيكون الظهور في قبال المستحب بقرينة المقام
صحيحة سليمان معتضدا بما عرفت فيتعين حملها على استعمال ما يحصل به
اخيه موسى عليه السلام وصحيح له سألته عن الرجل هل يصلح ان يؤم في ممطر وحده
او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وسالته عن الرجل يؤم في قباء وقميص

قال فان كان ثوبين فلا باس استغنى كراهة ترك الارتداء مع اثنينية الثوب الا انه لا يخفى ما فيه
فانه مع ذلك يحتمل خفة الكراهة وبالجملة فالحكم بما ذهب اليه الجمهور من كراهة ترك الارتداء
للامام حال الصلاة للائتمام متجه بل يمكن القول بكراهة تركه لمطلق المصلي من الرجال لفتوى الشيخ
بهاء الدين طاب ثراه في جامعه ونسبه في مستند الشيعة الى جماعة من الاصحاب مستندا اليها ... المحقق المعاصر دامت افاداته
بكفاية مثلها في المقام مضافا الى الرواية ... علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا وسألته عن الرجل
هل له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وهذا وقد مضى في ...
المسألة الرابعة اخبار عن استحباب الارتداء كثير مما يتعلق بالمقام ما كتبنا ... ذكرها هنا
وختمنا الكلام في المقام واغمضنا النظر عن ... الكلام في غيرها ناسب المقام ما يتوجه
الى العبائر المحكية عن جمع من اصحابنا المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ... بل وبعض ما ناسب
المقام ايضا ...

المسألة الخامسة في كراهة اشتمال الصماء حال الصلاة

بيان كراهة ذلك بالاجماع والاخبار

المسألة الخامسة

اشتمال الصماء مكروه في الصلاة بالاجماع المحقق والمحكي في كثير من كتب الاصحاب رضوان الله عليهم
وحكي فيها ... قال في المعتبر ويكره اشتمال الصماء وهو اتفاق ...
ان كراهة ذلك قول اهل العلم كافة وفي ... يكره اشتمال الصماء باجماع العلماء وقال الشهيد ...
يكره اشتمال الصماء بالاجماع وفي ... عند المحقق الثاني بعد قول العلامة ويكره اشتمال الصماء اي ويكره ذلك
وهو اجماع وفي ... وهو يفيد ... كون اشتمال الصماء مكروها موضع وفاق وقال ...
في الحبل المتين وما تضمنه الحديث ... الثامن عشر من النهي عن اشتمال الصماء مشهور بين الخاصة والعامة
وقد اجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء وفي شرح الجعفرية ويكره ايضا اشتمال الصماء اجماعا
وقال الفاضل ... بعد قول الفاضل ... مكروهات لباس المصلي وان يشتمل الصماء ...
انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وقال ... العلامة المجلسي ره في البحار لا خلاف بين الاصحاب
ظاهرا في كراهته وقال المحدث الفقيه ... طاب ثراه في ... ومنها اشتمال الصماء وكراهته اجماعي
وقال المحدث البحراني في ... ومنها انه يكره اشتمال الصماء ولا خلاف فيه بين الاصحاب فيما اعلم
وقال المحقق المعاصر دامت افاداته في مستند الشيعة عند تعداد مكروهات لباس المصلي ومنها اشتمال
الصماء بالاجماع المحقق والمحكي حد الاستفاضة انتهى ويكفي ذلك حجة للحكم مضافا الى ما رواه
الكليني ره في ... عن ابراهيم بن هاشم ... الصحيح والصدوق ره في الفقيه في الصحيح والشيخ
ره في باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز ... المفيد ويكره ...
في ... الصلاة والاستبصار في باب كراهية ... الصلاة باسانيدهم عن حماد بن ...
بالاسانيد التالية ... وذكره كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد كذا في ... والتهذيبين ... تفاوت بينه وبين ما في الوجه المذكور ... تفاوت
فان ... فيه هكذا قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال ...
محمد وما رواه الصدوق ره في معاني الاخبار عن ابي الحسن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن
عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام بالسند المتصل الى النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن
لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء وما رواه
في كتبهم من صحاح العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان ياكل الرجل بشماله او
يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وروى
في ... منهم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن اشتمال الصماء
وهو ان يجعل ... طرف الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه تحت منكبه الايسر فيبقيهما
ايضا ... عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يلبس الرجل ثوبا
واحدا ياخذ بجانبيه عن منكبه تدعى تلك الصماء ورواهما المحدث الفقيه ... ره ايضا
في ... من العامة عن ... صلى الله عليه واله ... الفاضل ... عنهم ...
لكن ... والنهي في هذه الاخبار مصروف بالاجماع عن ظاهره الى الكراهة
وبالجملة فلا اشكال في اصل الحكم ومقتضى اطلاق الاخبار وجملة من عبائر اصحابنا ...
من حكاية الاجماع وغيرهم ... في غير حال الصلاة من الاحوال ايضا فالاطلاق متجه والحكم
اصله خال عن الاشكال مصون عن الاختلاف نعم موضوعه لا يخلو عن اشكال لوقوع
الخلاف في تفسيره بين اهل اللغة والفقهاء من العامة والخاصة ونحن نذكر اقوالا تفاسير
المخالفين ثم تفسير فقهائنا رضوان الله عليهم ثم نبين الحق فنقول روى الصدوق ره
في معاني الاخبار عن الاصمعي انه قال اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل
به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده واما الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل
الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه يبدو منه فرجه
... الصحاح عن ابي عبيد انه قال واشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب
باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده
ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا قال وذكر ابو عبيد ان الفقهاء
يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال

وقال الفيروزابادي في القاموس واشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا والاشتمال بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه انتهى وهو قريب من
وعن ابن فارس هو ان يتلحف بالثوب ثم يلقي الجانب الايسر على الايمن وعن المغرب لبسة الصماء هي
عند العرب ان يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به ولا يرفع جانبا يخرج يده وقيل ان يشتمل بثوب
واحد وليس عليه اللآ وعن الهروي هو ان يجلل الرجل بثوبه لا يرفع منه جانبا وعن ابن الاثير في النهاية
هو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها
كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه
غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فينكشف عورته انتهى وقال انه قال بعض الشافعية
هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته وعن الجزري انه قال في الاشتمال
اشتمال اليهود الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به يتلفف فيه والمنهي عنه هو
التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه ومنه نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجلل بثوبه
ولا يرفع منه جانبا وانما قيل له صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء
التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم
يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته وعن النووي انه قال في شرح صحيح مسلم
يكره على الاول لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر فيلحقه الضرر
ان انكشف بعض عورته والا يكره وهو بمهملة ومد ونقل عن الهروي انه قال هي من فتح
بما قاله ابو عبيدة في كراهته للتكشف وابداء العورة ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل
به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لنفسه فيهلك ثم حكى عن القتيبي انه قال
وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء
وعن الحسن بن محبوب انه قال في شرح السنة روي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود قال
الخطابي فاشتمال اليهود هو ان يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال
الصماء الذي جاء في الحديث هو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه من احد جانبيه
فيبدو منه فرجه فتجاوز هذا التفسير في الحديث واليه ذهب الفقهاء وفسر الاصمعي بالاول فقال
هو عند العرب ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده وربما اضطجع الى

هذه الحالة كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ويقيه بيديه فلا يقدر لكونهما

هذه الحالة كانه يذهب الى انه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ويحتاج ان يقيه بيديه ولا يقدر لكونهما
في ثيابه قلت ويمكن ان يكون ... ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء اشتمال اليهود فجعلهما شيئا واحدا
انتهى عبارة شرح السنة اقول هذا ما عثرت عليه من كلمات اللغويين والفقهاء من المخالفين
وهذا المختلف في تفسير اشتمال الصماء ونحن ما نسبه وقد ظهرت اختلاف كلامهم في هذا الباب وتلخيصه
من مجموعها معان خمسة احدها اشتمال الرجل بثوبه مجللا به جسده كله من غير ان يرفع منه جانبا
حتى يتمكن من اخراج يديه منه وهو الذي نقله الاصمعي والمطرزي والهروي ... وابن
الاثير والجزري عن العرب واهل اللغة وقد عرفت من عبارة القتيبي والجزري وابن الاثير
وجه التسمية ومن كلام النووي والهروي وابن محبوب حكمة الكراهية بناء على هذا المعنى
ثانيها تجليل الجسد بالثوب نحو شملة الاعراب باكسيتهم بان يرد طرف الكساء من قبل يمينه
على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من الخلف على يده اليمنى وعاتقه الايمن
حتى يغطيهما جميعا وهو الذي ذكره ابو عبيدة للفظ لغة وقدمه على المعنى الآتي في الفقهاء
والمستفاد من ظاهر العبارة ان يكون الاشتمال على وجه يمكن فيه من جعل يمين الكساء محيطا على البدن فيرد
ما على اليمين على من قدامه على يساره بحيث يستر يده اليسرى وعاتقه الايسر ومن ... اسفل ما يلقيه
طرف الكساء ثم يرده من الخلف على اليمين بحيث يستر يده اليمنى وعاتقه الايمن ويجعل باطن البدن
ما بلغه طرف الكساء وعلى هذا فيصير الكساء محيطا بالبدن كله او بما عدا الصدر او بما عدا
ما بين الثديين وما حاذى احدهما او بهما ويكون التخصص البدن داخلا تحت الكساء
ولا يكون فيها مخرج ليديه وهذا المعنى اخص مطلقا من الاول ويحتمل ان يكون ذكر هذه الصورة
المخصوصة من باب التمثيل ويكون المراد ما ذكره الاصمعي وجماعة حكاية عن العرب من اطلاق
تجليل الجسد كله بالثوب من غير جعل مخرج فيه لليد ويعلم التقديرين وجه التسمية وحكمة الحكم مما سبق ثالثها ان يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب
رابعها ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فيبدو منه فرجه وهو الذي حكاه الاصمعي وابو عبيد وابن الاثير والجزري وغيرهم
من علماء العامة عن فقهائهم وهو مباين لكل من الثلاثة المتقدمة عليه فالحكمة كراهية كشف
العورة اخفى عند من ناظر بحرمته عليه النظر واما المناسبة فخفية جدا ...
خامسها ما ذكره بعض الشافعية من الالتحاف بالثوب واخراج اليدين من قبل الصدر فتبدو العورة

٤١٥

واما عليك فان رضوان الله عليهم قال الصدوق ره في معاني الاخبار بعد ان حكى عن الاصمعي [illegible]
وقال الصادق عليه السلام التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل
طرفيه على منكب واحد قال الصدوق ره وهذا هو التأويل الصحيح دون ما خالفه وقال الشيخ
في [illegible] بعد ذكر كراهة اشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما
جميعا على منكب واحد كما تفعل اليهود وقال ابن حمزة في الوسيلة بعد ذكر كراهته وهو ان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويطرحهما على منكب واحد مثل اليهود والمحقق ره حكى الاتفاق
على كراهته قال واختلف في كيفيته ثم ذكر ما حكى عن الشيخ ره ما سبق نقلا اتفاقا وذكر ما حكى عن ابي سعيد
وابن مسعود ثم حكى عن بعض الشافعية ما عرفت ثم عن ابي عبيد قال معنيين حكاهما عنه الجوهري ثم
قال وما ذكره الشيخ اولى لما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال اياك والتحاف
الصماء [illegible] قال [illegible] بعد
نقل الوفاق على كراهته والمشهور بين الاصحاب في تفسيره ما ذكره الشيخ وهو ان يلتحف وقال
في [illegible] المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما
على منكب واحد قال في [illegible] والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما
على منكب واحد وقال العلامة المجلسي ره في البحار بعد ذكر كثير من عبارات اللغويين وفقهاء العامة
في تفسير ذلك اقول هذا كلام اللغويين وتفسير فقهاء المخالفين في تفسير الصماء وما اختاره اصحابنا
فقال الشيخ فقط وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد
كفعل اليهود وهو المشهور بين الاصحاب [illegible] السيد الجليل صاحب رياض المسائل [illegible] بعد
ان حكى التفسير الوارد في صحيحة زرارة من معاني الاخبار [illegible] الوسيلة قال [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الخلاف فيه [illegible] لاهل اللغة وفقهاء
العامة [illegible] في مقابلة الصحيحة الصريحة المتضمنة بالنهي الظاهر [illegible] الحكمة [illegible]
اقول استناد السيد الى المشهور [illegible] بوجود المخالف [illegible] نسبة الحكم الى المشهور من [illegible]
خلاف [illegible] مشهورة بين الفقهاء كما لا يخفى [illegible] الاستناد [illegible] فيمكن ان يكون اشارة الى الخلاف
المرتضى ره المستفاد من عبارة المحكي في السرائر حيث قال [illegible] الصلاة [illegible]
اليهود وهو ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء
وهو اختيار السيد المرتضى فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف

٤١٦

بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد وكان قول الشهيد ره في [illegible] وهنا ان
يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفيه [illegible] السدل اشارة الى قول السيد [illegible] هنا وكان كلام الحلي
يفيد وجود الخلاف في هذا التفسير بين الشيعة من المرتضى رض يفيد ايضا ظنا او يشعر باتفاق
من عداه [illegible] فقهائنا رضوان الله عليهم عليه ونحن ايضا لم نعثر على خلاف من غيره من الاصحاب
بل خلافه غير معروف بينهم بحيث يخفى على صاحب الرياض حيث [illegible] ذكره اكثر الكتب [illegible]
الرياض فلا اقل من حصول الظن بالاجماع على هذا التفسير وهذا هو الدليل [illegible]
الحقه المحكية في كثير من كتب الاصحاب مضافا الى الصحيحة [illegible] المشهور [illegible] في رسالة المعاني

الاول [illegible] فروع

فقط والاولى التي تعم من اشتمال الصماء [illegible] وسائر محتملاته [illegible] لا فرق في كراهته
بين ان يكون تحت الثوب المشتمل به ثوب اخر ام لا للاطلاق المستند ومقتضى ذلك
كالمحقق ره في المختلف قال في اخر كلامه في المسألة ويختص الكراهة بما لم يكن تحته غيره لعموم النهي والشهيد
في ذكرى حيث قال في اخر المسألة [illegible] بعد ان يكون تحته ثوب اخر [illegible] قال
في المعتبر على تفسير الفقهاء انما يكره اذا لم يكن تحته ثوب [illegible] الثاني في [illegible] حيث قال
ولا فرق في الكراهة بين ان يكون تحته ثوب ام لا لعموم النهي [illegible]

الثاني

اطلاق النص والفتوى [illegible] الاصحاب يقتضي
وان كانت تحته غيره [illegible]
عدم الفرق في تحقق اشتمال الصماء بين ان يكون جمع طرفي الثوب على المنكب الايمن وان يكون على
المنكب الايسر [illegible] ما رواه الشيخ ره في [illegible] الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما
على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وفي الرواية الطويلة المحكية عن علي بن جعفر المتقدمة
مذكور هذه الفقرة الا انه ذكر فيها او دعهما متفرقين فهو دليل على كراهة جمعهما على اليسار [illegible]
سواء اشتمل بها اشتمال الصماء ام لا ولا يدل هذا على [illegible] اشتمال الصماء [illegible] فقد عرفت ان صاحب

الثالث

الاول لكان [illegible] جامعا بين [illegible] على منكب واحد
جعل الاظهر [illegible] ادخال طرفي الثوب من تحت جناح واحد ثم وضعه [illegible]
المحقق [illegible] في ذلك [illegible] في كلام الاكثر [illegible]
على ادخالهما [illegible] حملا [illegible] الكامل الواحد والاثنين وان كان [illegible]
ثم جعل الاظهر كراهة كل منهما [illegible] على المعنيين [illegible]
في المعنى الاول [illegible] الثاني بناء على ما حكي عن بعض [illegible]
مضافا الى [illegible] في بعض الكتب عن معاني الاخبار [illegible]
دام ظله من بعض الكتب [illegible]

من الكتب المشتملة على ذكرها اقول الكرامة المعنى الثاني بيلة وفي الاول غير واضحة لعدم دليل عليها فانه
اذا كان الجناح او الابط شي [illegible] من بعض نسخ [illegible] وفي الرياض [illegible] لان الناظر [illegible]
مفردين [illegible] فالمستفاد [illegible] ان الحكم في المعنى الثاني [illegible] [illegible] عبارة الشيخ
الفاضل [illegible] قد فهمه من الصحيحة في المتن وكذا كما حكى عنها وجعل هذا المعنى مختار الشيخ ايضا وكلامه
في [illegible] ايضا [illegible] في كلام الاردبيلي فان [illegible] تفسير [illegible] بالالتحاف بالازار وادخال
طرفيه تحت يديه وجمعهما على منكب واحد المطابق للمعنى الثاني من معنيين تغطية اليدين فكر جميع الطرفين
على احد المنكبين عقيب ادخالهما تحت اليدين من دون اشتغال بوضع خلاف فيه او كون ذلك مما القا
لما ذكره الشيخ مع انا نعلم انه لا استدل على ذلك الا الصحيح او هو والمرسلة او الاول و [illegible] مع الشهرة
بين الاصحاب بكشف عن انه فهم هذا المعنى من الصحيح او الحديثين وكلام الشيخ او الجمهور وعبارة المحقق
في [illegible] ايضا [illegible] الاردبيلي فانه قال واختلف في كيفيته فقال الشيخ هو ان يلتحف بالازار ويدخل
طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ثم ذكر [illegible] ابي سعيد وابن مسعود ثم حكى
عن بعض الشافعية ما سبق ثم عن ابي عبيد ما حكاه الجوهري عنه ثم قال وما ذكره الشيخ اولى لما رواه
زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام الحديث وجه الظهور فيهما ان ذكر جمع الطرفين على منكب واحد
بعد ذكر ادخالهما تحت اليد [illegible] في عدم اجتماعهما تحت اليد [illegible] [illegible] مع ادخال احد الطرفين
تحت احدى اليدين والاخر تحت الاخرى وحكايته ذلك عن الشيخ دالة على انه فهم ذلك من عبارة الشيخ
عليه [illegible] ودليل على فهم ذلك منها ايضا [illegible] الشهيد من هذا المعنى من عبارة الشيخ
قوله في [illegible] وفسره في [illegible] بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد
وعلى فهمه من الصحيحة ذكره بعد ذلك ايضا [illegible] بانها دليل مستند للشيخ فيما ذكره وعلى فهمه المعنى
منها كلامه في [illegible] بالتعريف المتقدم في عبارة [illegible] وعلى فهم المحقق الثاني [illegible] اياه من عبارة الشيخ
[illegible] على [illegible] ذكره فيما جعله [illegible] منها قوله ويجمعهما على منكب واحد بعد ذكر الادخال تحت اليد
وقوله في تعليقات [illegible] بعد قول المحقق وان يشتمل الصماء فسره في [illegible] بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد وعبارة ثاني الشهيدين [illegible] في [illegible] صريحة في فهم ذلك من [illegible]
وفي [illegible] ظاهرة فيه وقد تقدمت الثلاثة وكلام الشيخ بهاء الدين [illegible] في الحبل المتين [illegible]
في فهمه من عبارة الشيخ [illegible] حيث قال [illegible] وقع الاختلاف في تفسيره فالذي ذكره
[illegible] هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد
ثم قال واستدل العلامة في المنتهى على تفسير الشيخ بهذا الحديث وهو يعطي انه فهم من [illegible] الحديث
[illegible] وكلام العلامة [illegible] في [illegible] في فهمه ذلك من عبارة الشيخ [illegible]
اليدين معا انتهى [illegible]

وقد تقدم

وقد تقدم [illegible] فهم [illegible] حجة لكونهم اهل الخبرة في العربية وكون قول مثل الفاضلين والشهيدين
رضوان الله عليهم [illegible] وحجة من قول واحد من اللغويين لعدالتهم وجلالة شانهم وتبحرهم في العربية
في اللغة وتاليف كتاب للغة غير دخيل في الاعتبار فان قيل ان فهمهم انما يكون حجة اذا لم يكن معارضا لهم
جمع مثلهم في الجلالة والمهارة اكثر منهم عددا والحال ان الاكثر صرحوا بادخال طرفي الثوب معا
تحت منكب واحد من تحت [illegible] قلت الظاهر ان [illegible] الاكثر مبنية على الاستعجال [illegible]
بمثل المقام فاني لم اجد احدا احتج بذلك قبل [illegible] صاحب الرياض المحقق المعاصر دام ظله [illegible]
في الرياض الى المحقق الثاني في شرح القواعد [illegible] فان قلت لا بد لفهم هؤلاء هذا المعنى من
الصحيحة اما المرسلة او كلام الشيخ او غيره من الاصحاب من مستند ومنشا ومبنى فاي شيء يصلح
[illegible] منشا لان يكون منشا ان الالتحاف بالثوب يوجب وقوع طرفيه على
[illegible] قلت اما فهمهم ذلك من الصحيحة [illegible] الظاهر من ادخاله تحت الجناح ادخال كل طرف منه
تحت الجانبين احدهما على المنكب الايمن والاخر على الايسر [illegible] ياب بيت والاخر على باب [illegible] بادخال
الجناح الذي هو عليه الا ترى انه اذا كان متاع على باب بيت واخر على بابه [illegible] اذا كان شيء
التاعين في البيت فيتبادر الى ذهنك ادخال كل منهما في البيت الذي هو على بابه فامرك مطاعك بوضعها على الكف
على رؤس اصابع يدك اليمنى [illegible] على رؤس اصابع يدك اليسرى [illegible] على الكف الذي هو على رؤس اصابعه
فيتبادر الى ذهنك وضعها على [illegible] وضع كل واحدة منهما على الكف الذي هو على رؤس اصابعه فانه يشعر بان الجناح
ونظائر ما [illegible] كثيرة ويؤكد هذه الدلالة ذكر واحد تعقيب منكب بواحد في [illegible] فانه [illegible] بان الجناح
الذي يدخل الثوب تحته ليس بواحد وهذان الوجهان موجودان في المرسلة ايضا وكذا في عبارة
الشيخ مضافين فيها الى ذكرهما جميعا بعد تاكيد الضمير الطرفين المشعر بانفرادهما حين ادخالهما تحت اليد
فتامل واما عبارتهم المشتملة على [illegible] اليد وجمع الطرفين على المنكب عليها [illegible]
فيها فاضح [illegible] عدم [illegible] مع افراد الجناح والابط لكن يكون ان ح مطلقين او مجملين
اما ظهوره [illegible] المعنى الاول فلا لعدم ما يصلح منشا له ثم لو لم يكونا مضافين الى الضمير بل كانا منونين
كان الظاهر المعنى الاول فان قلت اذا انتفى الكل واحد من الظهورين تعين الاطلاق لصدقه
على الواحد والكثير [illegible] فيصح الاستدلال به على كراهة كل من المعنيين والاجمال غير متطرق
اصلا قلت المستفاد من كلمات اهل اللغة والفقهاء ان اشتمال الصماء كيفية خاصة [illegible]
وهيئة مخصوصة من الاكتساء ليس له افراد متعددة [illegible] انه لا يصدق في [illegible] ادخال
تحت اليد اليمنى وادخالها تحت اليد اليسرى وادخال الايمن تحت اليمنى والايسر تحت اليسرى
كالمعلوم عدم ارادة الاطلاق من الجناح والابط [illegible] الدالة [illegible] والتعميم [illegible]
على واحد المعنيين وهذا هو الاجمال ومقتضاه [illegible]

من بيان الفاضل ره في المن وكره جرى والمحقق في المعتبر والشهيد في كرى وبعض من تأخر عنهم مضافا الى نقل الحكم
في الفقيه والمقنعة والجامع وغيرها عن الشيخ والشهيد ووصفه فيها بالشهرة بين الاصحاب فان ذلك
يمكن الاستدلال على كراهة المعنى الاول ايضا بضميمة التسامح في ادلة السنن … المقام
للتسامح قلت اولا ان ذلك بعيد لظهور الخطاء والفساد غير صالح للاستناد وثانيا ان كلامهما معارض بكلام
الاكثر فان مقتضى كلامهم عدم صدق اشتمال الصماء على المعنى الاول وعدم مقاومة كلامهما لكلام هؤلاء الاثبات …
ثم لو كانا قد حكما بكراهة ذلك من دون استنادهما الى كونه مما يصدق عليه اشتمال الصماء لامكن الحكم بكراهته
لصحة المقام هذا والاولى التنزه عن المعنيين الرابع لا يخفى ان ما رواه ابو سعيد الخدري …
سعود عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير اشتمال الصماء غير منطبق على شيء من المعاني التي ذكرها
العامة ولا على ما ذكره الخاصة فهما ساقطان ولا عبرة بهما بعد ورود التفسير الخاص … عن الصادق
عليه السلام في كتب اصحابنا الهداة المؤيدة بالشهرة العظيمة بينهم رضوان الله عليهم والله العالم بحقايق احكامه

المسئلة السادسة يكره السدل حال الصلوة بل في جميع الاحوال وقد حكم بذلك كثير من الاصحاب
منهم ابن الجنيد فانه ره على ما في كرى جزم بكراهة السدل ونسبه الى الحسن وابن ادريس حيث قال ويكره السدل
كما يفعل اليهود والفاضل ره في كره حيث … حيث قال يكره السدل في الصلوة
كما يفعل اليهود وقال الشهيد ره في كرى ومصرح … بها في الذكرى وجماعة من متاخري
… في البحار عن الاكثر وقال … مضطرب كلام جملة من علماء الخاصة في … بعد اتفاقهم
على كراهة السدل انتهى وكلام الشهيد ره في كرى مؤذن … حيث نسب الخلاف
الى العامة … في المقام مضافا الى
ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام
على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا اردیتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا
من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم قال في الصحاح فهر اليهود بالضم مدارسهم واصلها بهر وهي
عبرانية فعربت … وفي ق … اليهود تجتمع اليه في عيدهم او هو يوم ياكلون فيه ويشربون وفي
المجمع … موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه …
في البحار عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه خرج على قوم في المسجد قد اسدلوا اردیتهم
قيام يصلون فقال ما لكم اسدلتم ارديتكم كانكم يهود في بيعتهم اياكم والسدل وذكر ابن الاثير
في نهاية الحديث بتفاوت في المتن ونقل في البحار عن المشكوة عن ابي داود والترمذي باسنادهما
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل
فاه وعن الطيبي في شرحه انه قال السدل منهي عنه مطلقا لانه من الخيلاء وفي الصلوة اشنع واقبح
ثم قال وقيل خص النهي بالمصلي لان عادة العرب شد الازار على اوساطهم حال التردد فاذا
انتهوا الى المساجد ارخوا العقد وارسلوا الازار حتى يصيب الارض فان ذلك ابعد

عن

لهم واسمح لقيامهم وقعودهم فنهوا عنه في الصلوة لان المصلي يشتغل بضبطه ولا يامن ان ينفصل عنه
في انتقالاته لاسيما عند القيام من القعود فانه ربما يقع … عند النهوض فينفصل عنه فيكون
مصليا في الثوب الواحد وهو منهي عنه وربما يقع … جوانب ثوبه فيصده عن الحركات المعتادة
انتهى اقول لا اشكال في اصل الحكم اعني كراهة السدل حال الصلوة بل في سائر الاحوال لاطلاق
الصحيحة وفتوى جماعة بل واطلاق عبارتي البحار ومع الحاكيين كراهته عن الاكثر …
نعم كلمات العلماء في تفسيره مضطربة مختلفة ففي ص سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا
اي ارخاه وفي ق سدل الشعر يسدله ويسدله واسدله ارخاه وارسله وعن ابن الاثير
في نهايته فيه انه نهى عن السدل في الصلوة هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد
وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل
هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على
كتفيه ومنه حديث علي ع انه راى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود خرجوا
من فهرهم اي مدراسهم انتهى عبارة النهاية وعن المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب
… اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه وعن الدعائم
… السدل ان يسدل الرجل حاشية الرداء من وسطه على راسه وعلى عاتقه ويضم طرفيه على صدره
ويسدله ارسالا الى الارض وعن الحلي انه قال … هو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على
كتفيه وعن العلامة انه قال في كرة هو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على
الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده وقال في … هو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفه وقال
الشهيد في … هو القاء طرفي الرداء من الجانبين وقال في … بعد تفسير اشتمال الصماء بما مر وقيل
ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه …
ولا يرفعه على كتفيه وقال الشهيد الثاني في … هو ارسال الطرفين من الجانبين …
ارسال طرفيه من دون ان يضع احدهما على المنكب انتهى اقول لا ريب انه في اصل اللغة …
هو الارسال والاسبال كالاسدال والظاهر ان المراد به في الاخبار هو القاء الثوب على الراس والمنكبين
بحيث يكون وسطه من عندهما شيء على الراس وطرفاه يلقيان على الجانبين الى الارض متقاربين
او مجتمعين عند الصدر كما ذكره في الدعائم ويحمل عليه … حديث علي عليه السلام … ونهى عنه
السدل في البحار وجعله هو الظاهر ان هذا هو الذي تفعله اليهود دون سائر المعاني فلو كان
المراد به غير ذلك لم يصح تشبيه علي عليه السلام في الحديث المذكور القوم … باليهود الخارجين
من فهرهم وايضا لو كان المراد القاء طرفي الرداء من الجانبين المنكبين كما ذكره العلامة في كرة
والشهيد في … والشهيد الثاني … لكان النهي عنه منافيا لما في صحيحة علي بن
جعفر المتقدمة من صلاته … على اليمين … متفرقين بل ومعارضا

لما رواه الصدوق ره في الفقيه في الموثق عن عبد الله بن بكير انه سئل ابا عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس وما رواه الكليني ره في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف
به واخبرني من رآه يفعل ذلك فان نفي البأس مؤذن في عرف الحديث بانتفاء الكراهة ايضا مضافا الى
الحكم من الصدوق ره الظاهر في انتفاء الكراهة وانما ما ذكره العلامة في التذكرة والفاضلان ره والشهيد ره
والفلكية فان كان المراد بالسدل طرفي الرداء من الجانبين كما احتمله المحقق الخراساني ره ففي صحته
فالكلام فيه ما مضى وان كان المراد المعنى اللغوي لاشتمال الصماء كما فيه عن التشبه باليهود مع
... ارسال الثوب مطلقا سواء وضع على الرأس او على المنكبين ...
... مقتضى الاطلاق الالفاظ
محتاج الى الدليل عليه وقول امير المؤمنين عليه السلام في حق قوم قد سدلوا اردیتهم كانهم يهود لا يصلح
على ارادته مجردا ... في قوله اياكم ويدل ثيابكم لاحتمال اختصاصه بالتشبه باليهود ...
صلوة ... النهي عنه هو المطلق ...
... يحتمل ان يكون ارسال طرفي الرداء مطلقا مكروها كما ان جمعهما على اليسار ايضا مكروه
... جمع طرفيه على اليمين ثم قال والاحوط ترك ذلك تبعا للمشهور واما صحيحة علي بن جعفر فلعل
المراد فيها بتفرقة طرفي الرداء عدم جمعهما على اليمين او اليسار بل جعل كل من الطرفين في الجانب الذي هو
... ويؤنسك بذلك قوله ره بعد الامر بجمعهما في رواية قرب الاسناد المروية عن علي بن جعفر
عنه ره ... لظهوره ان المراد بتفريقهما عدم جمعهما على احد الجانبين لا ارسالهما ...
بين التفريق والارسال بل قد يكون التفريق بالارسال وقد يكون باخذهما باليدين وقد يكون
بادخالهما في المنطقة وقد يكون بوضع كل منهما على منكبيه جانبيه واما موثقة ابن بكير فنفي البأس
فيها عن ارسال جانبي الثوب حال الصلوة غير مناف لكراهته لان البأس في اللغة هو العذاب ...
فغاية ما يفيده نفيه انتفاء الحرمة وثبوت الجواز بالمعنى الاعم وهو غير مناف لثبوت الكراهة ...
مع ان الارسال ... شامل لجميع المعاني المحتملة فترك الاستفصال في الجواب
يفيد نفي انتفاء البأس عن كل منها فلا تقييد بها بعض الصور حتى تصير ... مقيدة بذلك البعض
... فيصير معارضتها للصحيح ... مختصة بصورة حمل الصحيحة على معنى خصوص ...
وصحيحة ابي بصير ايضا لا تنافي الكراهة لما قد عرفت من ان نفي البأس انما يثبت الجواز بالمعنى الاعم
... يجوز ان يكون لبيان الجواز ان تكرر فاذن الاظهر حمل اخبار النهي عن السدل ...
على مطلق اسدال الثوب واياك ان تجعل اختصاص كراهة السدل بما اذا صلى في
الازار بلا قميص لما رواه في الجامع عن قرب الاسناد عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان

عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال انما كره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص
والجباب فلا بأس لكن المشهور ومقتضى صحيح زرارة تعميم الاطلاق ... والاحوط ترك ...
والله العالم **المسألة السابعة** لا ريب في جواز صلوة الرجل في الثوب الواحد
اذا كان صفيقا ساترا لما يجب ستره في الصلوة ... فاني لم اعلم فيه خلافا من اصحابنا وحكي
اجماع الفرقة عليه وقد رواه الكليني ره في في في الحسن بل الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل
الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس
السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا والشيخ ره في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو
وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد
اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل فليجعل
على عاتقه شيئا ولو حبلا وروى الكليني ره في في والشيخ ره في يب عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما
ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع
والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت
فقال ليس على الامة قناع ورواه الكليني ره في في والصدوق ره في الفقيه والشيخ ره في يب وفي
... عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره
محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف ... وفي الصحيح عن رفاعة قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال لا بأس به اذا
رفعه الى الثندوتين ومعناه في يب مع اختلاف في السند والمتن ...
المتن ... يأتزر به مكان متوشح به والثديين مكان الثندوتين ...
ان كان يصلي بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزئ
ان لا يكون علي ازار ولا رداء وكذا لا ريب في عدم جواز الصلوة فيه اذا كان رقيقا غير ساتر
لما يجب ستره حال الصلوة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله واما في صورة كونه ...
لما يجب ستره فيها ... في الصلوة ... ذكره الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا
قال الشيخ في يب لا بأس الصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا فان كان شفافا رقيقا

كره الصلوة فيه الآن يكون تحته مئزر يستر العورة وفي ط تجوز اذا كان صفيقا وتكره اذا كان رقيقا
وقال في الوسيلة عند تعداد ما تكره الصلوة فيها الثوب الشاف وقال في المع وتكره في ثوب واحد
للرجال وفي يع تكره الصلوة في الثياب السود الى قوله وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته
لم تجز وفي مع وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم تجز وقال العلامة في ير تجوز الصلوة في ثوب واحد
للرجال اذا كان صفيقا وتكره اذا كان شافا رقيقا ولو حكى ما تحته لم تجز وفي عد عند عد ما يكره
الصلوة فيه من الثياب قال وفي الرقيق فان حكى لم تجز وقال في د ويكره التوحد العمامة والخف و
الرقيق الغير الحاكي للرجل وقال الشهيد في كرى تكره في الرقيق الذي لا يحكي تباعدا من حكاية
الحجم وتحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب اخر لم تكره اذا كان الاسفل ساتر العورة وقال في س
عند عد ما يكره للرجل الصلوة فيه والرقيق غير الحاكي وفي ن تكره فالرقيق ولو حكى لم تجز وفي
اللمعة جعل ترك الرقيق مستحبا في الصلوة كما جعل في النفلية من سنن الستر الصلوة في غير الرقيق
وقال المحقق الثاني ره في ح عد بعد ذكر عبارة المص المتقدمة اليه يكره الصلوة في الرقيق اذا كان لا يحكي
تحصيلا لكمال الستر الا ان يكون تحته ثوب اخر فلا تكره اذا الاسفل ساتر للعورة ولو حكى ما تحته لم تجز
قطعا اما الثوب الواحد الصفيق فلا تكره فيه وقال ثاني الشهيدين في ض بعد ذكر عبارة المص تحصيلا
لكمال الستر ولو حكى ما تحته لم تجز قطعا واحترز بالرقيق عن الثوب الواحد الصفيق فان الصلوة فيه وحده لا تكره
في ظ كلام الاصحاب وبالرجل عن المرأة فان اقل ما تجوز لها الصلوة فيه ثوبان درع وخمار نعم لو امكن ستر
الرأس والجسد بالثوب الواحد كفى وفي حت بعد قول المص وترك الرقيق قال الذي لا يحكي البشرة والا
لم تصح وذكر كلاما باقيا لا حاجة بنا الى التطويل وبالجملة هذا الحكم بين الاصحاب مشهور
وهذا كان فيه حجة عليه ودليلا عليه مضافا الى ما في حديث الاربعمائة انه قال علي عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب
فانه من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف
يستفاد من هذا الحديث ان كراهة لبس الثوب الرقيق غير مختصة بحال الصلوة بل تعم الاحوال واما حال
الصلوة اغلظ كما لا يخفى على المتأمل ومفهوم صحاح محمد بن مسلم المتقدمة ومفهوم التعليل في رواية
ولقائل ان يقول ان نفي البأس في الصحاح المتقدمة عن صلوة الرجل في قميص واحد صفيقا او كثيفا
انما يفيد بالمفهوم ثبوت البأس فيها مع الرقة والبأس لغة هو العذاب ويثبت مع الرقة المنتفى
معها الستر انما يجب تركه فالمستفاد منها انما هو وجوب ستر العورة في الصلوة وحرمة
كشفها فلا يكون فيها دلالة على ما نحن بصدده وكذا لو تنزلنا وقلنا باحتمال نفي البأس كما من نفي الحرمة
ونفي الكراهة كما ان الرقة باختلاف درجاتها محتملة لما ينتفي معه ستر العورة اللازم في الصلوة
وما لا ينتفي معه ذلك صح فح ايضا لا يكون فيها دلالة على الحكم المقصود في المقام واما الاطلاق في
رواية ابي مريم فظ انه محتمل فيها هو ما قل الواجب فلا يكون فيها ايضا دلالة عليه

الشهيد

والمحقق الثاني ره في ح عد

كالشهيد ره في كرى ومن المتأخرين الاردبيلي في شرح الارشاد والسبزواري في الذخيرة والفاضل الخراساني في ذخيرة وغيرهم من المتأخرين
بتحصيل الستر الكامل وكمال الستر وجمع الاحتياط ايضا بناء على ما هو مختار الاكثر من حصول
الستر الواجب باستتار اللون وان كان الحجم محكيا كما مر خلافا للمحقق الشيخ علي من ايجاب استتار كل
من اللون والحجم واما على هذا القول فلا يبتني التعليل بالاحتياط كما لا يخفى هذا اذا كان الثوب الواحد
رقيقا واما اذا كان صفيقا فالاظهر في الرجل عدم الكراهة وعن ف كراهة الصلوة فيه وفاقا لجمهور
الاصحاب خلافا للمحقق ره في المع وقد حيث ذكر فيهما اطلاق كراهة الصلوة صلوة الرجال في الثوب
الواحد تبعه في ذلك المحقق العلامة ره ولم نطلع على قائل في مسلك الشيعة لنا استصحاب الشهرة
بين الاصحاب وما نبه في كرى ومن الى ظ الاصحاب وحكاية جعله في ذخيرة مقتضى النص وكلام الاصحاب
مضافا الى نفي البأس في صحاح ابن مسلم المتقدمة عن ذلك وفي صحيحة زياد بن سوقة عن الصلوة
في الثوب الواحد المحمولة الاولى المطلقة على الصفيق وشبهها صحيحة وغيرها حيث نفي
فيها البأس عن صلوة الرجل في الثوب الواحد متزرا به اذا رفعه الى الثديين والبأس وان
كان في اصل اللغة حقيقة في العذاب الا ان المستفاد من تتبع احاديث الائمة صلوات الله
عليهم ان قولهم عليهم السلام لا بأس في احاديثهم ظ في نفي المرجوحية المطلقة الشاملة للحرمة والكراهة
بحيث صار البأس في هذا الاطلاق في اعصارهم حقيقة ادعا انا مشهور في هذا الاطلاق وافادة
العموم بوقوعه في سياق النفي ولا اقل من ان يكون ذلك موقنا بعدم الكراهة ويكون منه ابدا الشهرة
والاجماع الظني المنقول واستند المحقق للعامة ولم نطلع في تعميم الكراهة الى فتوى الحنفي في
وما حكي فيه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه منهما
غير صالح للاستناد لمعارضتهما بالاقوى منهما اما الاول فبفتوى جمهور الاصحاب بعدم الكراهة
والمهاجات والاجماع الظني المحكي عليه واما الثاني فبالصحاح المستفيضة المشار اليها وهذه الرواية
عامية ذكرها الاصحاب ره في كتبهم الاستدلالية وكثيرا ما يذكر الثوب فيها مفردا وقد
يوجد في بعض الكتب مثنى وفيها مع الاضطراب في المتن بل ظهور كون الثوب فيها مفردا
لسقوط دلالتها مع كيف تقاوم الصحاح فالى ما ذكرنا تثنية الثوب فيها
عن المعارض فهي ايضا غير صالح للاستناد اليها في المقام نظرا الى
الصلوة في الثوبين واما كراهتها في الثوب الواحد فلا لما مر من عدم التلازم بين استحباب
شيء وكراهة خلافه وبهذا يظهر الجواب ايضا عن رواية اخرى عامية ذكرها المحقق الخ
والشهيد في كرى انه قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فروع
الاول ما عرفت من جواز الصلوة في الثوب الواحد انما هو اذا ستر في الصلوة بلا كراهة اذا كان

صفيقا ومعها اذا كان رقيقا تختص بالرجال واما النساء فلا يجوز لهن الصلوة الا مع ستر جميع البدن
الا مواضع الاستثناء فلو كان ثوب واحد ساتر لجميع ما يجب ستره منها اجزاء منهن جازت لهن الصلوة فيه
الثاني اطلق في الوسيلة وعكس من ون كراهة الصلوة في الثوب الرقيق من غير تقييد
بالواحد كما حصل في اللمعة ترك الرقيق انه يحتمل ... استحباب في الصلوة في النفلية بين سنن الستر الصلوة في
غير الرقيق كذلك وقد يحتج بالتعميم باستحباب الكراهة في الرقيق المحقق العاملي
دام ظله العالي المستند استنادا الى فتوى الشهيد رحمه في اللمعة والاقوى انتفاء الكراهة فيما اذا كان
قد حصل كمال الستر بثوب اخر صفيق واما تحت ذلك الرقيق او فوقه او حصل ...
بثوبين كان كل واحد منهما منفردا رقيقا ومجموعهما ساتر اقل درجات الصفاقة او فوق ذلك
كما هو مقتضى الاكثر وفاقا لمعظم الاصحاب رض على ما يستفاد من كلماتهم اما التقييد الرقيق بالواحد
كما وقع في كلام الاكثر او الحكم بانتفاء الكراهة في الواحد الصفيق المفيد لانتفائها في الصور
الاولى بالاولوية وفي الثانية بتنقيح المناط او التصريح بانتفائها عند وجود ساتر
تحت الرقيق لنا الاصل والشهرة بين الاصحاب رض وطريق الاولوية ... وطريق الاولوية
في صحيحتي زياد بن سوقة وسماعة في كل من الصور ... قوله لا باس في صحاح ابن مسلم
عن الصلوة في الواحد الصفيق المفيد لانتفائها في الصورة الاولى بالاولوية وفي
الثانية بتنقيح المناط وللمخالف فتوى ابن حمزة والفاضل في عدة والشهيد رض واطلاق
حديث الاربعمائة والجواب ان فتويهم بذلك الاطلاق غير مسلمة بل ولا ظاهر سيما مع
استتار البدن بثوب اخر صفيق او الاشتمال باثواب رقيقة يتحقق كثيرة كان كل اثنين منها
موجبا لكمال الستر فان الحكم بالكراهة في احدهما خال عن الوجه فكان اطلاق اللفظ مبني
على التسامح والاتكال على الوضوح ويؤيده تقييد الفاضل في باقي كتبه بالواحد وتصريح
الشهيد في ذكرى بانتفاء الكراهة عند حصول الستر بثوب اخر تحت الرقيق واما كلامه في
اللمعة والنفلية فلا يفيد الكراهة اصلا فكيف باطلاقها لما عرفت من عدم التلازم بين استحباب
شيء وكراهة خلافه فتامل ... سلمنا فتويهم بذلك لكنها
معارضة بفتوى المعظم غير معتاد منها لها وبملاحظة الحكمة بظهور ان المراد بالنهي عن
القيام بين يدي الرب في الثوب الثاني كراهة ذلك مع الانحصار سلمنا اطلاقه
لكن ما سبق من الادلة يقيده ولا يخفى انه اذا كان الرجل في ثوبين رقيقين غير صفيقين
يحصل بهما كمال الستر فالكراهة اظهر ويشهد لك ما ذكرنا يظهر الثالث
استشكل في ذكرى على الاخبار الدالة على عدم كراهة الصلوة في الواحد الصفيق بصحيحة

محمد

محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام وصحيحة زياد بن سوقة وما رواه البخاري عن جابر
وعلي بن ... الكراهة بالرقيق نافيا لها عن الواحد الصفيق بما ذكره بعض العامة من ان الافضل
في ثوبين المروي عن النبي صلى الله عليه واله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما المؤيد بعموم
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والاخبار الدالة على ان الله احق ان يتزين له المؤيدة في
... بخصوصها المقتضية لاستحباب الازار والسراويل مع القميص وبالاتفاق على ما يدل عليه ...
من ان الامام يكره له ترك الرداء ... وباستحباب العمامة بل وكذا السراويل حيث ...
تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول ودفع الاشكال بالجمع بان مدلول الاخبار الدالة
هو الجواز وان الظاهر ان القايل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق
ويريد به ايضا ... من جهة ظهور كون القايلين بعدم كراهة الثوب الواحد الصفيق
ان اتى الثوب الشامل للبدن حال الصلوة غير مكروهة لا يرد عليهم استحباب العمامة للمعتم والسراويل
وورود الرواية بتعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول ومن جهة كون مدلول الادلة
كراهة ... الجواز بالمعنى الاخص يندفع الاشكال باستحباب الثوبين كما ورد به الخبر المؤيد بالاية واخبار
اخر مفيدة كالاية لاستحباب الازار والسراويل مع القميص وكذا الاشكال بالاتفاق على كراهة
ترك الرداء للامام ... يرد عليه ... ان كون المراد صحة الثوب الشامل
للبدن وان لم يكن ... لكن دعوى ظهور كون مرادهم الجواز العام غير مقبولة فان
عباراتهم بين صريح في ارادة الاباحة الخاصة وظاهر فيها والتحقيق في دفع الاشكال ان المراد
بالمكروه ما نص على رجحان تركه او قام دليل اخر على ان فعله بخصوصه مرجوح مطلوب تركه
طلبا غير حتمي كما ان المراد بالمندوب ما نص على رجحانه او قام دليل اخر على ان فعله مطلوب طلبا
غير حتمي فحينئذ ان يكون شيء ... مستحبا ولا يكون خلافه مكروها فيندفع
الاشكال باستحباب الثوبين ومطلق الزينة والتعمم والتسرول واما كراهة ترك الرداء للامام
... اطلاق عبارات الاصحاب والاخبار بالحكمة ... ان الاطلاق
لو صح الدليل على التقييد ومثل ذلك غير عزيز وهل المحقق الاردبيلي قدس سره في ... بعد
عدم كراهة الصلوة في الثوب الواحد الصفيق قال ولا يخفى ان مراده بعدم الكراهة من جهة
كونه ثوبا واحدا رقيقا فلا ينافي الكراهة من جهة عدم العمامة وعدم السراويل فقط ...
والشهيد انتهى اقول هذا توجيه وجيه ... الا انه انما يتمشى فيما كان
مقتصرا على ذكر كراهة الواحد الرقيق من الاخبار وعبارات اصحابنا الاخيار واما الاخبار النافية

للباس بعد من الثوب الواحد الصفيق وبانق حكمها والعمائم التي كانت [illegible]
الصلوة في الواحد الصفيق بعد فهي تنتفي هذه التوجيه فيها اشكال حيث ان الاطلاق
او العموم فيها يقتضي انتفاء الكراهة من جميع الجهات والحيثيات الا ان يقال ان مراده تقييد
دفع اشكال الشهيدين رحمهما الله عن عبارة المختصر وليس ببعيد والله العالم بسرائر الانام وحقائق الاحكام

المسئلة الثامنة ذكر كثير من الاصحاب رض كراهة الاتزار فوق
القميص التوشح قال المفيد في المقنعة ويكره المئزر فوق القميص في الصلوة ووافقه على الحكم
على ما حكاه عنه جماعة [illegible] الشيخ في ط كما نقل عنه وفي نه حيث قال ويكره ان يأتزر الانسان فوق
قميصه وابن حمزة في الوسيلة حيث قال عند ذكر ما يكره الصلوة فيه وشد الازار فوق القميص
وقال الديلمي في مراسمه ويكره الصلوة في مئزر مشدود فوق الثياب وقال المحقق في يع يكره ان يأتزر
فوق القميص وفي فع وان يأتزر فوق القميص والفاضل في يه يكره ان يأتزر فوق القميص وفي كرى يكره الازار فوق
تحته وفي د وان يأتزر على القميص وفي [illegible] وان يأتزر فوق القميص وفي [illegible] يكره
القميص وفي شرح [illegible] الاتزار فوق القميص بل تحته وفي [illegible] ان ياتزر فوق القميص وفي [illegible] الصلوة في
من سنن الشرة ترك لبس الازار فوق القميص وقال [illegible] كراهة الاتزار فوق القميص
ازار مشدود فوق القميص وفي البحار قد ذكر اكثر الاصحاب كراهة الاتزار فوق القميص
وفي [illegible] ومنها انه يكره الاتيان بشد فوق القميص على المشهور ذكره الشيخان واتباعهما ونسبه
في الرياض الى المشهور [illegible] بمن لم نذكر ايضا من الاصحاب [illegible] خلاف في ذلك العفو
في المعتبر فقال والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه اما شد المئزر فوقه فليس بمكروه ووافقه العلامة في المنتهى
فنقل كراهة الاتزار فوق القميص عن الشيخ والسيد ورده بصحيحتين ثم قال انما المكروه التوشح فوق
القميص والسيد السند في ك فحكى هذا الحكم عن المفيد في مقنعة وجمع من الاصحاب ثم ذكر استدلال
الشيخ عليه بموثقة محمد بن اسماعيل وصحيحة ابي بصير الاتيتين ثم ضعفهما سندا ودلالة ثم قال
والاصح عدم كراهة الاتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر واستند الى الاصل والصحيحتين والفاضل
[illegible] فنقل الحكم عن الثلثة واتباعهم ثم ذكر احتجاج الشيخ بصحيحة ابي بصير وموثقة
محمد بن اسمعيل ثم [illegible] فيه بان مقتضاهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار ثم احتج
كراهة شد المئزر فوق القميص واما عبارة الصدوق [illegible] وابن الجنيد والشهيد في كرى فلا
يستفاد منها الا [illegible] الصدوق وقد [illegible] ذكر عبارة زياد بن المنذر الاتية
الظاهرة او الموهمة بتحريم التوشح ولبس القميص فوق الازار والتوشح ولبس القميص الازار فوق القميص
ثم قال وقد روت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث

وعن ابي جعفر الثاني

وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام وبها افتى وقال ابن الجنيد لا باس ان يتزر فوق القميص اذا كان
يصف ما تحته لكيفية عورته والشهيد بعد ان ذكر في كرى الحكم على وجه القطع واستدل له بصحيحة
ابي بصير وموثقة [illegible] وذكر جملة مما يتعلق بالمقام من الاخبار وعبارتي المعتبر وكلام الشيخ في [illegible]
قال [illegible] مع هذه على ما قاله في المعتبر ولا باس به لاساس الحاجة اليه [illegible] الثوب الشاف
وان كان جعله تحت القميص اولى حتى ادعى الفاضل الاجماع على عدم كراهته مع انه قد روى
زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام الحديث [illegible] نقلنا من الفقيه لا يدل على المخالفة بل الظاهر انه
[illegible] اراد بذلك [illegible] وقصد بالخصم [illegible] عبارة ابن الجنيد
نفي الباس عن الاتزار فوق القميص في صورة كونه واصفا لما تحته غير ساتر للعورة وكان هذا المعنى
مسلم عند الكل سواء كان مراده بنفي الباس نفي الحرمة او نفي الكراهة واما عبارة كرى ففيها نوع
واضطراب ففي صدرها قطع بما هو المشهور ثم نفى الباس [illegible] عن مذهب المعتبر وهو يؤذن بالميل
الى الفتوى بما هو ظاهر فيها [illegible] ثم قطع بكون جعله
تحت القميص اولى مع ان المستفاد من كلامه في كتبه كون [illegible] بكون الاظهر
موافقة المشهور فتدبر وكيف كان فالحق كراهة الاتزار فوق القميص لفتوى جمهور الاصحاب
والشهرة المحققة والمحكية وما رواه الكليني [illegible] في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا
انت صليت فانه من زي الجاهلية فان قلت قوله لا تتزر [illegible] معطوف على الجملة [illegible]
باعتبار ان [illegible] فلا ينبغي ان تتزر بازار [illegible] والنهي
في التحريم ولا ينبغي يستعمل كثيرا في الجواز بالمعنى الاعم فكيف يستدل بهذا الحديث على الكراهة قلت
على الاحتمال الثاني كان مشعرا بالكراهة او مجملا محتملا لكل من التحريم والكراهة والاصل والاجماع [illegible]
من الاخبار يدفع التحريم ويعين الكراهة وعلى الاول يكون ظاهرا في الحرمة لكن يصرف النهي عن ظاهره بالاجماع
والاخبار مثل ما رواه الشيخ في يب وصا في الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني
عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وما رواه في يب في الصحيح
عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام أشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة
قال لا باس به وما رواه في [illegible] عن موسى بن عمر بن يزيد وهو عندي مجهول الحال ثم لا يخفى ان صحيحة
ابي بصير المتقدمة مذكورة في يب وصا والمنتهى والذكرى [illegible] وغيرها
من كتب المتأخرين هكذا لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية
باسقاط ما هو مذكور في في من قوله عليه السلام بعد لفظ القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار
فوق القميص وهو موضع الدلالة فيها [illegible]
الحديث [illegible] الكاتب انتقل نظره [illegible] بعد كتابة القميص الاول الى [illegible]

القميص ثانيا في ثكتب ما بعده فقط ثم ابعد القميص الاول الى الثاني واشتغل لذلك من الشيخ تبع كثيرا فانه ره
كان لغاية سعيه في تكثير الكتب وحرصه على ترويج الشريعة مع كثرة مشاغله وكثرة رجوع الناس اليه
كثير الخطاء في مصنفاته من التحريف والتصحيف والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان وهذا
قد ظهر لمن له انس بالفقاهة ره ويحتمل ان تكون النسخة التي كانت عنده من [illegible] مشتملة على هذا السقط
فاثبت الصحيحة كذلك في الكتابين ثم ان علماء المتاخرين عنه ره رجعوا في الاحاديث الى كتبه لعدم تجسس
ظنهم بمن تناول كتبه فاثبت كثير منهم او اكثرهم الصحيحة في كتبهم على الوجه المذكور في الكتابين ولم يرجعوا
فيها الى الكافي ليتفحصوا حتى يتفطنوا لذلك السقط ومنهم الفاضلان في المنتهى والمعتبر والشهيدان في الذكرى
وصاحب المدارك [illegible] انها لا تدل على حكم التوشح بالازار فوق القميص [illegible]
ومع ذلك لاحظ الذي تعلق الاخبار الصحيحة عنهم عليهم السلام [illegible] فوق القميص [illegible] البأس عن
شد الازار فوق القميص فيها الفضل لهم شبهة تردد في كراهة الحكم الازار فوق القميص وافتوا فيه بعدم الكراهة
وانت اذا عرفت حقيقة الحال ظهر لك ان فتوى الجمهور كانت مبنية على مستند صحيح ولم يكن حكمهم خاليا عن الدليل
ولعل الفاضلين والشهيد رحمهم الله قد عرفوا حقيقة الحال بعد [illegible] ومع ذلك وافقوا الاكثر
في [illegible] فان قلت صحيحة ابي بصير وان كانت دالة على الكراهة
بلفظ على الوجه المذكور [illegible] الا انها معارضة بصحيحتي موسى بن القاسم وموسى بن عمر المتقدمتين [illegible]
لا تقاوم الاثنتين قلت عدم مقاومة الواحدة للاثنتين مسلمة عند [illegible] عدم كون الواحدة اقوى
منهما واما لا مع كونها اقوى منهما كذلك كما فيما نحن فيه فان [illegible] ابي جعفر الثاني [illegible] حال الصلاة [illegible]
فوق القميص يمكن ان يكون لبيان الجواز او لمصلحة اخرى او لحاجة وضرورة او لجواز المكروهات [illegible]
كما يجوز لنا [illegible] ونفي البأس عن شد الازار فوق القميص في الصلاة وان كان موهنا باستفاء الكراهة ايضا
لكن الايذان به لا يصلح لمعارضة صحيحة ابي بصير كما لا يخفى فيها يحمل نفي البأس عنه على نفي الحرمة واما ما رواه
الكراجكي [illegible] في المجالس عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عشرون
خصلة في المؤمن [illegible] الى ان قال المطهرون [illegible] الساكتون
الناصحون [illegible] المطهرون اطفالهم [illegible] وما رواه عن ابي الرجاء محمد بن [illegible] طالب
عن المفضل محمد بن حسان بن سهل عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام انه قال [illegible]
لنوف البكالي هل تدري من شيعتي قال لا والله قال شيعتي الذبل الشفاه الخمص البطون الذين
تعرف الرهبانية في وجوههم رهبان بالليل اسد بالنهار الذين اذا جنهم الليل اتزروا على اوساطهم
وارتدوا على اطرافهم وصفوا على اقدامهم وافترشوا جباههم تجري دموعهم على خدودهم يجأرون
الى الله في فكاك رقابهم [illegible] على خلاف ما هو المشهور لان الاتزار على الوسط لا يستلزم
الاتزار فوق القميص كما لا يخفى

فرع الاول

شد الازار تحت القميص غير مكروه

فروع

الاصل

المسألة التاسعة في كراهة التوشح

للاصل وعدم [illegible] الاجماع عليه وهو ظاهر صاحب [illegible] حيث قال اما شد المئزر تحت القميص
فغير مكروه اجماعا ايضا وللاصل [illegible] الاتزار غير مكروه [illegible] وقد ثبت كراهة فوق القميص فلا يكون
الاتزار غير مكروه الا اذا كان تحت القميص ورواية زياد بن المنذر لا ينه وان افادت الكراهة في ذلك
ايضا الا انها ضعيفة [illegible] الاصحاب عنها [illegible] الثاني في كراهة التسرول فوق
القميص وعدمها وجهان من ان السراويل [illegible] الازار [illegible] حكمه ومن ان السراويل [illegible]
خاص الازار فثبوت حكم [illegible] في احدهما لا يقتضي ثبوته في الاخر ومقتضى الاصل [illegible]
ولعل الاقوى العدم للاصل واطلاق دليل [illegible] الثالث هل يختص [illegible]
بحال الصلاة او يعم سائر الاحوال يحتمل الاول لاختصاص الصحيحة بها [illegible] كلام كثير [illegible]
اوليهما والثاني لاطلاق التعليل في الصحيحة واطلاق عبارة كثير من الاصحاب [illegible]
الظهر كما هو الاول الرابع الظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم لاطلاق كلام الاصحاب
وان كان في افادة الصحيحة الاطلاق اشكال

المسألة التاسعة

قد ذكر جماعة من الاصحاب رضوان الله عليهم كراهة التوشح فوق القميص منهم المحقق في المعتبر [illegible]
قد نص [illegible] عبارة الشهيد ره [illegible] ما ذهب اليه المحقق في المعتبر وقال في [illegible]
تعداد المكروهات في لباس المصلي وكذا التوشح فوق القميص والرداء فوق الوشاح [illegible]
من سنن [illegible] الازار فوق القميص والوشاح [illegible] للامام [illegible] فوق
الوشاح وقال الفاضل الخراساني ره في [illegible] والظاهر كراهة التوشح [illegible]
[illegible] ومنها التوشح [illegible] ومنها ترك التوشح [illegible] ذلك الشيخ الجليل
في [illegible] المسائل والمحقق المعاصر [illegible] ومال صاحب [illegible] الى عدم الكراهة حيث قال اما شد
المئزر تحت القميص فغير مكروه اجماعا ولا يبعد عدم كراهة التوشح ايضا واما عبارة [illegible]
نقلها عن الفقيه [illegible] على مخالفة الجماعة بل [illegible] بين المانع من التوشح [illegible]
فوق القميص وبين [illegible] من الاخبار يحمل الاول على الكراهة والثاني على الجواز [illegible]
وجه الجمع بينهما المذكور في [illegible] الشيخ [illegible] في باب [illegible] اسماعيل [illegible]
ابي بصير المتقدمة [illegible] في اشتمال الصماء ثم ذكر رواية موسى بن عمر [illegible]
موسى بن القاسم [illegible] قال فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز
والاخبار الاولة [illegible] للفضل [illegible] ولا تنافي [illegible] بينهما [illegible] يحمل الاولة
على [illegible] بالازار كما [illegible] على التوشح بالازار [illegible]
[illegible] والنصوص المستفيضة منها صحيحة ابي بصير [illegible]
المذكورة في [illegible] ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص

مكروه ومنها ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده الصحيح عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام
انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار
فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قلت له انه يتوشح ويلبس فوق القميص قال هذا من التجبر
قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال هو حل الازار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر
في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الشيخ في التهذيب في باب اللباس والمكان من ابواب الزيادات
في الصحيح عن علي بن الحكم الظاهر ان علي بن الحكم الكوفي الثقة الجليل القدر بقرينة [illegible] عنه
عن مالك بن عطية وهو ثقة عن زياد بن المنذر مع اختلاف في المتن وهذه صورته قال اخبرني زياد
بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص
قال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار في الصلاة و
الحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ومنها ما رواه الشيخ
في التهذيب في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم بقوم
يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب
كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح ورواه الصدوق في العلل في الموثق ايضا عن [illegible]
بن موسى [illegible] مع اختلاف في المتن فان صورته فيه هكذا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يؤم بقوم [illegible] كما في التهذيب ومنها ما رواه في العلل في الحسن عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة ومنها ما رواه في العلل ايضا [illegible]
في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل [illegible]
بن عبد الرحمن [illegible] الروايات كلها صحيحة معتمد عليها الا [illegible]
فانه لا يعتمد عليه ولا يخفى [illegible] فانه يستفاد منه ان ما رواه عن يونس غير [illegible]
عيسى صحيح معتمد عليه ومن ذلك ما رواه [illegible] اسمعيل بن مراد لهذا الحديث فافهم ومثل رواية ابرهيم بن هاشم [illegible]
[illegible] الله اول من نشر حديث الكوفيين بقم [illegible]
عن الضعفاء عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص قال لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل
ومنها ما في حديث الاربعمائة المذكورة في الخصال انه قال علي عليه السلام لا يصلي الرجل في
قميص وهو متوشح به فانه من افعال قوم لوط هذا هو الكلام في بيان الحكم واما معنى التوشح

معنى التوشح

فقال الجوهري الوشاح ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة

بين عاتقيها وكشحيها يقال وشاح واشاح ووُشاح واُشاح والجمع الوُشح والاوشحة
وقد توشحت المرأة وتوشحت اي لبسته وربما قالوا توشح الرجل بثوبه وبسيفه انتهى وحكي
عنه في [illegible] انه قال يقال توشح الرجل بثوبه وبسيفه اذا تقلد بهما وقال الفيروزآبادي الوشاح بالضم
والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر واديم عريض يرصع بالجوهر
وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها الى ان قال وتوشح بسيفه وثوبه تقلد وقال الهروي في حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوشحني وينال من رأسي قولها يتوشحني اي يعانقني [illegible]
وأبي توشحها بالقبلة وقال الفيومي في المصباح المنير على ما حكي عنه وتوشح بثوبه وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن
ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وعن المطرزي انه قال في المغرب توشح الرجل وهو ان يدخل
ثوبه من تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على
عاتقه اليسرى وتكون اليمنى مكشوفة وقال ابن الاثير في نهايته على ما نقل عنه فيه انه كان يتوشح بثوبه اي يتغشى
به والاصل فيه من الوشاح وعن النووي انه قال في شرح صحيح مسلم التوشح ان يأخذ طرف ثوب القاه
على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما
على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح وعن مجمع البحرين وفيه انه كان
يتوشح بردائه يتغشى به والاصل في ذلك كله من الوشاح ككتاب وهو شيء ينسج من اديم عريضا ويرصع
بالجواهر ويوضع شبه قلادة تلبسه النساء ويقال وشح الرجل بثوبه او بازاره وهو ان يدخله تحت ابطه
الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكما يتوشح الرجل بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه
الايسر وتكون اليمنى مكشوفة انتهى اقول لا يخفى ان المستفاد من مجموع العبارات المنقولة ان
التوشح في اصل اللغة كما صرح به في المجمع هو لبس الوشاح الذي هو زينة مخصوصة ولما كان
كيفية لبسه جعله على احد الكتفين جعل احد طرفيه على احد المنكبين والاخر تحت المنكب الاخر
على الكشح استعمل اخذا منه فيما شابه ذلك من انحاء لبس الثوب والسيف او غيرهما من
باب الاستعارة ومن ذلك استعماله في ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب
الايسر كما قد يفعله المحرم وهذا اظهر معاني التوشح بالثوب كما يستفاد من عبارة الفيومي والمطرزي
وغيرهما ومن استعمال الفقهاء التوشح بالثوب الاعلى من ثوبي الاحرام في ذلك في كتاب الحج
وكان المراد بالقبلة الثوب المفسر التوشح به في [illegible] وكلام الجوهري الحكي [illegible] والمجاز وهو
ايضا في الثوب لقرب المعاني الى حقيقة التوشح وكان ما ذكره النووي ايضا من جملة استعماله
وفيه ايضا مشابهة لاصل الحقيقة وان كان المعنى الاول اظهر واما تفسيره بالتغشي به كما فعله

ابن الاثير في بعض الاحاديث او بمطلق الاشتمال به كما ذكره النووي اخيرا فلا ارى فيها منافاة لحقيقته
الا انهم قرينة اذا قامت قرينة على ارادة احدها فلا مناص عنه كما هنا ويحتمل ان يكون المراد بها واحدا وان يكون
التغشي اخص بكونه عبارة عن القاءه على الراس بحيث يشمل البدن وكذا فلا ارى وجها لتفسير الهروي
التوشح في حديث عائشة بالمعانقة والظاهر ان مرادها انه كان يأخذها بحيث يكون راسها على احد
جانبيه الايمن او الايسر ويداها على جانبيه الآخر ويمكن حمل كلام الهروي عليه على بعد وكيف كان فلا
في ان التوشح بالثوب مطلقا بمقتضى اللغة مغاير للاتزار فوق القميص ولا وجه لجعل التوشح فوق
~~القميص مقابلا له~~ لكن يستفاد من كلام جماعة اتحاد التوشح او التوشح بالثوب او التوشح فوق
القميص مع الاتزار فوقه منهم الصدوق في الفقيه والشيخ في ... وصاحب ... ~~حمل ... بينهما~~
انه سئل فيها صحيحي موسى بن عمر وموسى بن القاسم الواردتين في التوشح بالاتزار فوق القميص في الصلوة
حماد الجوزي في الصلوة الرجل متوشحا بالازار فوق القميص سئل واحد وكان انها ... ...
بناها على ذكر ... الاتيان فوق قميصه كابن حمزة في الوسيلة والديلمي في المراسم والمحقق في ...
في ... والشهيد في ... وجمع المحدث الفاضل القاسم ... ... بكون التوشح هو
فوق القميص بل ... الى الاكثر ... بالاتحاد ... المتقدمة ...
~~جماعة منهم ... ...~~
~~الحق المحدث البحراني في الحدائق والسبزواري في الذخيرة والمحقق العاملي ...~~ اقول
مقتضى القواعد المقررة في الاصول الممهدة حمل اللفظ الوارد في الاخبار على الحقيقة اللغوية ان لم يثبت فيه حقيقة
عرفية او شرعية مخالفة للغوية ولكن حمل اللفظ عليها وكان مما ... قرينة صارفة عنها وان ثبت النقل
الى المعنى العرفي او الشرعي محققا في زمان الصدور كان اللازم حمله على المعنى المنقول اليه وان لم يثبت النقل
... ولم يتم الحمل على اللغوية اما لعدم صلاحية المقام لها او لقيام قرينة اخرى صارفة عنها فان كان هناك
قرينة معينة لمعنى مجازي فهو المتعين وان كان احد معانيها المجازية اقرب من البواقي
الى الحقيقة تعين وان لم يكن ... اللفظ مجملا اذا عرفت هذا فنقول قد عرفت ان التوشح في اصل اللغة
هو الوشاح التي ... مخصوصة ولم يثبت نقله في العرف او الشرع الى معنى اخر وحمله على المعنى المذكور
غير مستقيم في اخبار الصلوة ... وليست قرينة صالحة لتعيين شيء من المعاني المجازية فلا
يتعين ما عرفت كونه اظهر المعاني المجازية المناسبة للمقام واقربها الى الحقيقة فان قلت رواية زياد
وذهاب الاكثر الى كونه هو الاتزار فوق القميص كافيان قرينة معينة له من بين المعاني
المجازية قلت اولا ان ذهاب الاكثر اليه غير معلوم وحكايته ذلك عنهم ... ...

بعدم

بعدم العثور على من قال بذلك الا الشيخ في ... التهذيبين او صريحهما اما عبارة الصدوق في ...
فلا دلالة فيها ظاهرة لاحتمال الغرض لبعض اجزاء الروايتين واما القضايا جماعة على ذكر الاتزار فوق
القميص خاصة دون التوشح فاين هو من الدلالة على اتحادهما فان ... على الكتب الفقهية
عن ذكر المكروهات او المندوبات ... ... كتاب جامع ...
وثانيا ان جهة الدلالة في الرواية عطف ... فوق القميص على جملة يتوشح وعدم دلالة
ذلك على الاتحاد لوضوح ان الاظهر احتمال كون المعطوف غير المعطوف عليه فان العطف
دليل المغايرة واما ثالثا فلعدم ذكر الملبوس في المعطوف ... ... كونه الازار ... كونه مطلق
الثوب واما ثانيا فلان هذه الجهة ... على ... المذكور في ... مضافا الى ...
الرواية سندا واشتمالا على ما لا يقول به احد من ... لبس القميص فوق الازار مضافا الى
منها ... من جهة اختلافها في ... بل و ... ... على من راجعها
الحواشي ... بعضها المتقدم على ذكر اختلافها ... مضافا الى ما في جملة من الاخبار ... المذكورة
من الاشارة الى عدم الاتحاد تغايرهما كما لا يخفى مضافا الى ذهاب ... ... فيها اعلم الى عدم الاتحاد

فروع الاول ... يمكن تعميم الحكم للرجل والمرأة لاطلاق كلام جماعة مع اطلاق ... الى ضعف اطلاق ...
محمد بن اسماعيل وحسنة الحلبي ... ... الا ان ... اختصاصه بالرجل نظرا الى ...
اما الاولى فبتصريحها بالاعتماء المخصوص بالرجال واما الثانية ... عن ... الجامع
مضافا الى تقييدها بمفهوم جملة من الاخبار ... ... بالرجل التي خص الحكم
فيها بالرجل الثاني لا يستفاد من صحيحة ابي بصير وحسنة يونس ورواية الاحتجاج اذ ليس كراهة
التوشح حال الصلوة ولا يبعد تعميم الكراهة بالنسبة الى من هو حال الصلوة لاطلاق ... ...
والتوشح فوق القميص مكروه ... جعفر عليه السلام في رواية زياد ... التوشح فوق القميص ... ...
... بل ... اطلاق كلام جمع من الاصحاب ... ... لا ... فلا ...
الاطلاقات وتقييدها الثلثة الاولة بالصلوة كانه ينبئ على شدة الكراهة حالها الثالث الكراهة حال
الصلوة في ... للامام اشد من كراهتها لغيره ... ... الرابع
لا تختص الكراهة بالتوشح بالازار خاصة بل التوشح بغيره ايضا مكروه لاطلاق اكثر اخبار ...
وعبارات اصحابنا الاخيار والظاهر ان ذكر الازار في بعض الاخبار او بعض كلماتهم ... مبني على التمثيل
او عدم ... معهودية التوشح بغيره الخامس هل المكروه هو التوشح مطلقا او التوشح فوق القميص
خاصة او التوشح فوق سائر الثياب الملبوسة اكثر الاصحاب ممن عثرت على كلامهم ... ذكروا كراهة التوشح
فوق القميص خاصة وكذا الكراهة مختصة به في جل الاخبار ... صحيحة ابي بصير ... محمد بن اسماعيل

و روايتي زياد وحسنة الهيثم بن واقد وحسنة [illegible] صحيحته والمستفاد من حديث الاربعمائة كما
بعض الاخبار الاصحاب كراهة التوشح فوقه ومن موثقة عمار كراهة [illegible] لغير امام الجماعة ولا [illegible]
الاولى كراهة [illegible] سواء كان فوق القميص او غيره من الثياب او تحته او تحت غيره من الاثواب [illegible]
كان في الايام او غيره كما ذكره بعض الاصحاب ويستفاد من حديث الاربعمائة ايضا مع قرب احتمال
التقييد بالفوق القميص في الاخبار وعبائر الاصحاب مبنيا على كون ذلك هو المعهود المتعارف [illegible]
فان انما يكره التوشح انما يكون [illegible] يتعارف بالتشبه بالاهل [illegible] الكتاب [illegible] فوق القميص
على الوجه المتعارف بين العرب في الازمنة او في هذا الزمان ايضا ويحتمل على بعد كون التخصيص [illegible]
ما كان فوق القميص بناء على شدة الكراهة فيه **السادس** يكره [illegible] فوق ما [illegible] به
لصحيحة [illegible] محمد بن اسماعيل [illegible] التهذيب في [illegible] هذا الحكم ظاهر مع
عدم كراهة التوشح [illegible] واما مع كراهته كذلك كما اخترناه في الفرع السابق فتوجيهه بان في صورة الارتداء
فوق التوشح [illegible] والله العالم بحقائق احكامه

المسألة العاشرة لا اشكال في [illegible] كراهة الصلوة في ثوب فيه تمثال او صورة
وبالجملة قال [illegible] الصلوة [illegible] التماثيل والصور في الخاتم والثوب [illegible] الطاهر [illegible]
بين الاصحاب في رجحان الاجتناب [illegible] ولا خلاف ظاهرا [illegible]
الاجتناب عن التماثيل والصور في الخاتم والثوب ويلحق به السيف [illegible]
الكراهة وفاقا لاكثر الاصحاب [illegible] منهم الاسكافي في [illegible] الحكم [illegible]
الصلوة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف اللذين فيهما التماثيل [illegible]
ما يكره الصلوة فيه من الثياب والثياب المنقوشة بالتماثيل [illegible] حظر ذلك وابن [illegible]
عند ذكر المندوبات من كيفية الصلوة وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء فيه صورة [illegible]
لقوله في [illegible] ثوب [illegible] وتكره الصلوة في ثوب فيه صورة حيوان كان [illegible] الصلوة فيه [illegible]
على ما نقل عنه [illegible] الصلوة في الثوب الذي عليه [illegible]
والتماثيل من الحيوان واما غير الحيوان فلا باس [illegible] ويكره في ثوب فيه تماثيل
[illegible] وتكره في خاتم فيه صورة [illegible] لقوله وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة [illegible]
في مقام [illegible] يكره الصلوة فيه [illegible] تماثيل او خاتم فيه صورة [illegible] والعلامة [illegible] على ما حكي عنه [illegible]
حيث جعل [illegible] كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل [illegible] حيث قال تكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل [illegible] قال
وتكره في خاتم عليه صورة [illegible] حيث كره الصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة [illegible] حيث كره التماثيل
والصورة في الخاتم [illegible] التهذيب في [illegible] لقوله تكره في ثوب فيه تماثيل او خاتم او سيف [illegible]
حيث كره الصلوة في ثوب ممثل او معلم او خاتم او سيف ممثلين [illegible] حيث جعل مما تكره الصلوة

فيه

[illegible] قول المفيد ويكره [illegible] قبلة نار [illegible] او فيها صورة [illegible]
محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابيه [illegible] قال قال ابو [illegible]
لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه [illegible]
[illegible] ثابتة [illegible] مستفادة [illegible] لا احد اليه عن اخبار كثيرة [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] والتماثيل [illegible]
[illegible] انا انظر اليها قال لا [illegible] عليه ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك
او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل [illegible]
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليها ثوبا [illegible] بالصلوة [illegible] الزيادات محمد بن يحيى [illegible]
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه
[illegible] عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] تكون في البيت فيه
التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس [illegible] تجاه القبلة [illegible] في القبلة [illegible]
وصل واذا كانت [illegible] التماثيل [illegible] من خلفك [illegible]
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تصلي [illegible] التماثيل اذا [illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] التماثيل تكون في البساط لها
عينان وانت تصلي فقال ان كان [illegible] فلا باس وان كان لها عين [illegible]
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل
فقال لا باس بذلك [illegible] عن فضالة [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم
السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة [illegible]
عن ابيه قال سالت [illegible] عليه السلام عن [illegible] والبساط يكون عليه التماثيل [illegible]
[illegible] يدخل [illegible] عليه التماثيل فقال [illegible]
عليه ولا يصلي عليه قال محمد [illegible] الكراهة [illegible] من الاخبار [illegible] لا باس بالقعود
عليه والوقوف ما لم يسجد عليه [illegible] ما رواه محمد بن [illegible] بن [illegible]
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] التماثيل [illegible] انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس
بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها
ثوبا وصل [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
يا رسول الله [illegible] بيت فيه صورة انسان ولا بيتا فيه كلب [illegible]
عن صفوان [illegible] بن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه

على ما نقل عنها [illegible]

و رواية زياد وحسنة الهيثم بن واقد وحسنة يونس بن يعقوب والمستفاد من حديث الابجانة كما ذكره بعض الاجلة الاصحاب كراهة التوشح مطلقا ومن موثقة عمار كراهته على الخصوص امام الجماعة ولا يظهر الاولى كراهته مطلقا سواء كان فوق القميص او غيره من الثياب او تحته او تحت غيره من الاثواب وسواء كان في الائتمام او غيره كما ذكره بعض الاصحاب ويستفاد من حديث الابجانة ايضا مع قرب احتمال التقييد بما فوق القميص في الاخبار وعبائر الاصحاب مبنيا على كون ذلك هو المعهود المتعارف فان الملتحف المتوشح انما يكون بتعارف بالثوب الاعلى الغالب ونحو ذلك التوشح فوق القميص على الوجه المتعارف بين العرب في الازمنة او في هذا الزمان ايضا ويحتمل بعيدا كون التخصيص بذكر ما كان فوق القميص مبنيا على شدة الكراهة فيه **السادس** يكره لبس الرداء فوق ما توشحت به لصحيحة محمد بن اسماعيل مؤيدا بفتوى الشهيد في الذكرى مع عدم الكراهة في التوشح مطلقا واما مع كراهته كذلك كما اخترناه في الفرع السابق فتوجيهه بان في صورة الارتداء فوق التوشح مكروهين احدهما التوشح نفسه وثانيهما الارتداء عليه والله العالم بحقائق احكامه

المسئلة العاشرة لا اشكال في مرجوحية الصلوة في ثوب فيه تمثال او صورة وبالجملة قال في المختلف المشهور بين علمائنا كراهة الصلوة في الثوب والخاتم الذي فيه التماثيل والصورة وفي الخاتم و الثوب من المحاسن و الطاهر ابن الحلال بين الاصحاب في رجحان الاجتناب عن ذلك وحكي الحلي الا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في رجحان الاجتناب عن التماثيل والصورة في الخاتم والثوب والحق به السيف ... الكراهة وفاقا لاكثر الاصحاب ره منهم الاسكافي في ما حكاه الحلي عنه ولا يجوز الصلوة في الثوب الذي فيه التماثيل ولا في الخاتم والسيف اللذين فيهما التماثيل وابن حمزة لقوله في ان عند ما يكره الصلوة فيه من الثياب والثياب المنقوشة بالتماثيل و روي حظر ذلك وابن زهرة لقوله فيه عند ذكر المندوبات من كيفية الصلوة وان لا يكون معه سيف او سكين او شيء فيه صورة و سلار ره لقوله في المراسم وفي ثوب او ... وتكره الصلوة في ثوب فيه صورة وان كان ما تحرم الصلوة فيه والحلي ره على ما نقل عنه كثيرا ويستفاد من عبارته الحكية في التذكرة والجامع انما يكره الصلوة في الثوب الذي عليه التماثيل من الحيوان واما غير الحيوان فلا باس والمحقق ره في الشرائع لقوله ويكره في ثوب فيه تماثيل و خاتم فيه صورة في النافع لقوله وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة وفي المعتبر لقوله في مقام ذكر ما يكره الصلوة فيه وفي ثياب فيها تماثيل او خاتم فيه صورة و العلامة ره في المنتهى على ما حكي عنه ولكن حيث جعل الحق كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل وفي يه حيث قال تكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل الى ان قال وتكره في خاتم عليه صورة وفي عد حيث كره الصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة و د حيث كره التماثيل و الصورة في الخاتم و الشهيد ره في كرى لقوله تكره في ثوب فيه تماثيل او خاتم او سيف ممثلين و في س حيث كره الصلوة في ثوب ممثل او معلم او خاتم او سيف ممثلين و في ن حيث جعل مما تكره الصلوة

فيه الثوب الممثل و الخاتم المصور و اللمعة حيث قال وكره في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب وذي التماثيل او خاتم فيه صورة و النفلية حيث عد من سنن الستر ان لا يصلي في القباء المثل والخاتم الحديد والمصور و المحقق الثاني على ما يستفاد من جامع المقاصد ويلوح من تعليقاته على الشرائع والشهيد الثاني في الروض وشرح الالفية والمحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد وشيخنا البهائي ره في الحبل المتين حيث عده من المكروهات الصلوة في الثوب والخاتم والسيد السند ره في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال ولعل الاقرب المشهور والفاضل الهندي الكاشاني في كشف اللثام حيث قال تكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة وفي المفاتيح حيث قال ههنا اشياء تكره الصلوة معها او فيها منها الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل وحيث ان الاصحاب شيء فيه ذلك و العلامة المجلسي ره في البحار حيث قال والاشهر اقرب وان كان الاحوط التجنب والمحقق الخوانساري ره في حاشيته وغيرهم من اصحابنا المتاخرين وحكاية الشهرة عليه والمنتهى وشهرة ما اخترناه محققة وحكايتها مستفيضة ... الشهيد منهم كراهة الصلوة فيما ذكرناه ذهب سلار و الحلي وابن البراج وجمهور المتاخرين وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وفي البحار المشهور بين الاصحاب كراهة فيما ذكر وفي الغنائم المشهور بين الاصحاب وقد نقل اتفاق جمهور الاصحاب على الكراهة وفي الرياض ... بسند بعض اخبار المسئلة بالجواز بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ثم قال بل هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة وافقه شيخنا المحقق المعاصر ... خلافا للشيخ ره في ظاهر يه حيث قال لا يصلي الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك وفي موضع اخر منه ولا يصلي في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك وابن البراج حيث حرم الصلوة فيه الى الخاتم الذي فيه صورة وظاهر حيث قال على ما حكي عنه الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولم يذكر الثوب كالسيد ... في المقنع على ما حكي عنه في الرياض **لنا** الاصل براءة الذمة عن الحرمة حتى يثبت واطلاقات الامر بالصلوة الى ان يثبت بها دليل واطلاق الستر الواجب والشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة نظرا الى عصر الخالف وعدم اشتراط اتفاق فقهاء جميع الاعصار في انعقاد الاجماع مع ان كلام الشيخ غير صريح في الخلاف فانه كثيرا ما يعبر ... الكراهة ... ويحمل النهي ... في المكروهات بل امثال ذلك بين القدماء شايعة وقد كلماتهم كثيرة ومع ذلك الخلاف غير معلوم منهم ... الى المرتضى من قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس المنجبر ضعفه بالشهرة وعمل الاصحاب و فائدة بتمام المدعى بانه كلما من جواز الصلوة في الخاتم المثل جوزها في الثوب المثل على الظاهر في الرياض والمستند وان لم ينعكس كلياً كالقضاء الصدوق في المقنع والقاضي ابن البراج في المهذب على ما نقل منهما على تحريمهما في الخاتم المصور ساكتين عن حكمها في الثوب المثل ويحمل كلية العكس ايضا

احتمالا قريبا لظهور فالامر لا عاد طريق المسلكين واشتراكهما في ورود الاخبار الناهية وما هو مناط الحكم في القلم ونحوه
المختار وورد جملة من اخبار المضمار بلفظ الكراهة الظاهرة على ما ذكره جمع صحته في المعنى المعروف عند جمع
القدماء من الفقهاء فلا اقل من الاشعار به ومن تلك الجملة ما رواه الصدوق ره في الفقيه في الصحيح عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل
ورواه في العيون ايضا عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام وما رواه الكليني ره في ق باسناد ليس فيه الا ابان عن محمد
عن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ويدل
ايضا ما دل على جواز الصلوة مع استصحاب الدراهم المشتملة بالتصريح او التلويح نظرا الى ان الظاهر كون مناط
الحكم هو الصلوة مع مصاحبة الصورة والتماثيل [illegible] حال الصلوة او [illegible] وان ذلك موجود في الثوب
الملبوس والدرهم المصحوب [illegible] لعل الاحكام المذكورة في استصحاب الدرهم المشتمل [illegible]
المثل وما يصلح مستندا للتحريم موثقة عمار بن موسى الساباطي المذكورة في التهذيب [illegible] مع الاختلاف [illegible]
في متنها كما ذكرنا فيه انه سأله عليه السلام عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن
الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وفي يب انه سأله عليه السلام
على الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا ثم ذكر بعد بقية مسائل انه سأله عن الرجل يلبس الخاتم
وفيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وما رواه الشيخ ره في يب وصاحب [illegible] في الصحيح
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه
التماثيل فلا بأس فانه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس للصلوة فيما فيه التماثيل وما رواه في يب في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه
يدل بالمفهوم على وجود البأس في صورة عدم تغييرها منه وما رواه الصدوق ره في الفقيه [illegible]
عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم فان
النهي عن نقشه عليه في قوة النهي عن لبس الخاتم المنقوش ذلك عليه لعدم الفرق في حكم رسم صورة الحيوان من حيث
هو رسمها بين كونه على الخاتم او غيره والجواب ان دلالة هذه الاخبار على التحريم ضعيفة اما موثقة عمار
فللمعارضة بما تضاهي الوجه المذكور في دلالتها على المنع من صلوة الرجل وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته وعلى الوجه المذكور
في يب على المنع من ان يصلي الرجل وعليه خاتم حديد مع ظهور كون المنع على وجه الكراهة فان الرابعة اكثر
جهاتها يقرب بها في باقي الموثقة مع ان استعمال النهي اما في النفي او عدم الجواز في الكراهة في الاخبار كثيرة جدا واما
الصحيحان فلان البأس وان كان في اصل اللغة هو العذاب لكن استعماله في مطلق الحرج شائعة في الاحاديث
حتى كان اثباته في شيء لا يفيد [illegible] لذا لم [illegible] العموم دليلا للمنع بل اقتصرنا على ذكر الموثقة ه

والثالثة ابن الحسين بن يزيد ايضا اقول لا ان الظاهر تحريم نقش صورة الحيوان على الخاتم غير تحريم الصلوة في الخاتم المنقوش
الصورة وخصوص الخاتم لعله مبني على شيوع النقش عليه وزيادة الاهتمام لذلك بالنهي عن النقش عليه بالخصوص
وثانيا ان كون كثير من المنهيات فيها او اكثرها من المكروهات يقرب بضعف دلالة لفظ النهي فيها
على التحريم ويقرب ارادة الكراهة في المشكوك المراد منه كما لا يخفى مضافا الى ما فيها من ضعف السند
بالتعليق [illegible] الجهالة وبالجملة لا يخفى ان ما فيه الدلالة منحصر في الموثقة وهي غير كافية لما قدمناه
دليلا على الجواز ثم الظاهر على الثاني فالاظهر الاقوى الكراهة كما عرفت وهل هي مختصة
بصور الحيوانات او منسحبة فيها وفي صور الاشجار والنباتات فيه خلاف بين الاصحاب فالاول
مذهب [illegible] هو المنسوب الى [illegible] من الاصحاب في المختلف حيث قال قال ابن ادريس انما تكره الصلوة
في الثوب الذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان واما صور غير [illegible] فلا بأس [illegible] في ذلك كصور الاشجار
وباقي اصحابنا اطلقوا القول [illegible] الى كثير من الاصحاب [illegible] عند المحقق
الى الاكثر وفي التنقيح جعله ظاهر الاكثر وكذا في البحار [illegible] واحد من كتب [illegible]
وكلام كثير صريح في عدم الفرق [illegible] حيث قال ولا فرق بين صور
الحيوان وغيرها [illegible]
ما عليه الاكثر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول مذهب الحلي [illegible]
ويستفاد من كلام جماعة من المتأخرين الميل اليه كالشهيد ره في ذكرى فانه ذكر بعد نقل مذهب الحلي
روايات ثم قال واكثرها يشعر بما قاله ابن ادريس وان اطلقه كثير من الاصحاب والعلامة المجلسي ره
في البحار فانه ايد مذهب ابن ادريس بان الظاهر من اكثر الاخبار تخصيص التمثال بصورة الحيوان وبورود اخبار
كثيرة بجواز [illegible] غير ذي الروح وتصريح بعض اللغويين بالتخصيص وبزوال الكراهة بنقص عضو من
الحيوان ثم قال وبالجملة الجزم بالتعميم مع ذلك مشكل مع تايد التخصيص باصل البرائة ومناسبة الشريعة
السمحة ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وان كان الاحوط ترك لبس المصور مطلقا انتهى
[illegible]
ره في ق [illegible] الاطلاق التماثيل في
صحيحتي محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] فان التمثال [illegible]
الذي هو مفرد التماثيل في اصل اللغة هو مطلق صورة الشيء [illegible]

والقول بالتخصيص وجوه الأول أصالة الإباحة مع اختصاص التمثال عرفاً بالصورة الحيوانية على ما ذكره جمع من اللغويين
نعم المطرزي في المغرب أنه قال التمثال ما تصنعه وتصوره مشبهاً بخلق الله من ذوات الأرواح والصورة عام ويشهد
لهذا ما ذكر في الأصل أنه يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل ... قال وإذا قطعت رؤوسها فليس بتماثيل ...
ولا يدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير كأنه شك من الراوي وأما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف
للبيان فأما تماثيل الشجر فمجاز إن صح وعن الفيومي في المصباح المنير أنه قال التمثال الصورة المصورة وفي ثوبه
تماثيل أي صور حيوانات مصورة ولم أعثر على من صرح من اللغويين بالتعميم ... الاختصاص ...
من الروايات التي منها المروي في ... في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التماثيل في البساط تكون فتقع عينك عليه وأنت تصلي قال إن كان بعين واحدة فلا بأس وإن كان
لها عينان فلا ... التمثال صورة ... سوى ...
إلى الفهم دليل الحقيقة ومنها المروي في قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ... وسألته عن الدار
والحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها قال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصل
وفي كثير من الأخبار دلالات خفية على ذلك الثاني أن كثيراً من الأخبار تفيد جواز نقش مثال غير ذي الروح ...
... الإطلاق الشامل للصلاة على ثوب ... بإطلاقها تفيد انتفاء الكراهة في الصلاة في ...
المنقوش فيه فذلك منها ما رواه الكليني ره في ... بإسناد معتبر عن الفضل أبي العباس قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب قال
ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه وروى في المحاسن ...
قال سألته عن قول الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان ما التماثيل التي كانوا يعملون
قال أما والله ما هي تماثيل التي تشبه الناس ولكن تماثيل الشجر ونحوه وقال الشهيد في كرى في تفسير الآية ... أهل
البيت عليهم السلام أنها كصور الأشجار ... وروى في المكارم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر قال لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان الثالث ... كثير
من الأخبار ... عن تماثيل الحيوانات بنقص عضو منها مع وجود الحيوانات الناقصة الأعضاء
كثيراً في الخارج فإنها تدل بالأولوية على انتفاء ... في صور غير الحيوانات منها ...
... في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان
لها عينان فلا ومنها ما رواه في ... في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تكون
التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه وروى الطبرسي في المكارم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة وقريب من تلك الأخبار ما رواه في المكارم

عن الحلبي

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ربما قمت أصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليها
ثوباً وقد أهديت إلي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر وقال إن
الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده ... الرابع تخصيص الصورة ... الحيوانات
في عدة أخبار بالذكر ... الظاهر ... أو المشعر بعدم المرجوحية في صور غيرها منها ما رواه الصدوق
في الفقيه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله إلى أن قال ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها
وليس بنافخ إلى أن قال ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم
ومنها المروي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامة أن
ينفخوا فيها الروح ... ويحكى أنه قد روى العامة في الصحاح أن رجلاً قال لابن عباس إني
أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل مصور
في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم وقال إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع
الشجر وما لا نفس له الخامس ورود الأثر بنقش الوردة في خاتم أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام فقد
روى الكليني ره في ... في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام
فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله وخاتم أبي الحسن عليهما السلام وكان على خاتم أبي عبد الله عليه السلام
أنت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم أبي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في أعلاه السادس
ورود الأخبار بعدم دخول الملائكة في بيت فيه تمثال جسد وانتفاء ذلك في صور الأشجار فقد روى
الكليني ره ... الشيخ ره في ... في الصحيح عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه
كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه وروى الشيخان أيضاً في الكتابين بسند غير نقي عن عمرو بن خالد
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً
يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب ...
... ويؤيد ذلك القول أيضاً بما أشرنا إليه من أصالة البراءة وعمومات الزينة
التجمل وآية الزينة أقول وهذه الوجوه وإن كان جملة منها ضعيفة لكنها مجتمعة ...
مستند الأكثر من إطلاق صحيحتي ... بزيع وموثقة عمار مع أن الإطلاق في ...
لاختصاص ... من اختصاص التمثال بصورة ذي الروح لغة أو عرفاً ولا أقل من انصراف
إطلاقه إليها وكذا إطلاق الموثقة ... باختصاص التماثيل بصورة ذوات الأرواح
يسقط ... أو مثبتة للقول بعدم الفرق بين صور الحيوان والنبات منها ... الإطلاق
في ... من الأصحاب ... إطلاق كلامهم على الإطلاق ... تماثيل ... لا يخفى

كراهة استصحاب الدراهم المشتملة على التماثيل في الصلوة

ومنها نسبة الاطلاق في كره الى كثير من الاصحاب وفي ح عند المحقق الثاني الى الاكثر وفيه خروج عن الظاهر [illegible]
الى ظ الاكثر ومنها تصحيحه التعبير فيه بالكراهة وتصريحه بالشهرة والمفاد ان الاقوى مذهب الحلي ره والاحوط
الاولى ما نسب الى الاكثر الفرع الاول يكره استصحاب الدراهم المشتملة على
التماثيل والصور حال الصلوة كما ذكره كثير من الاصحاب ونسبه في الذكرى الى كلام الاصحاب وقال في الحبل المتين [illegible]
الحديث الرابع عشر من كراهة الصلوة ومعه دراهم سود فيها تماثيل مشهور بين الاصحاب وقال في البحار بعد ذكر حديث
الصفار ما دل عليه من كراهة استصحاب الدراهم التي فيها صورة في الصلوة هو المشهور بين الاصحاب
انتهى ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في به في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي و
هذه الدراهم التي فيها التماثيل [illegible] حديث الاربعمائة المروي في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه
وهو يصلي وحكى العلامة ره في المختلف عن ابن البراج انه عدها مما لا يصح الصلوة فيه على حال ثوب الانسان اذا كان
فيه سلاح مشهور قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه في شيء وكذا اذا كان معه دراهم سود
الا ان يشدها في شيء والخاتم اذا كان فيه صورة وخلاخل النساء اذا كان لها صوت انتهى ولا يخفى ان
اقتصاره في الدراهم على الوصف بالسواد مبني على ما كان [illegible] معهودا من رسم التماثيل على الدراهم
السود دون البيض كما هو المتعارف في تلك الاعصار فقد كان نقش الدراهم البيض في الازمان [illegible]
هو اسماء الله او الشهادتين كما ان المتعارف في هذه الاعصار في بلادنا نقش اسم السلطان
عليها من غير تماثيل [illegible] ذهب البعض [illegible] فالتماثيل في [illegible] اعصار الائمة عليهم السلام
[illegible] مستفادين من جملة من الاخبار [illegible] ذكره [illegible]
وبالجملة ما ذكره ابن البراج بظاهره مخالف لما عليه الاكثر من الكراهة حيث [illegible] ظاهره على
الحرمة [illegible] الاجماع على عدم الحرمة وما رواه الشيخ ره في [illegible] في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها
تماثيل فقال لا بأس بذلك [illegible]
الى حديث الاربعمائة [illegible] مع الاسناد مع انه [illegible]
لا يقاوم ما سطرنا [illegible] ثم انه لو صلى ومعه هذه الدراهم
فليكن من خلفه غير [illegible] من مقاديم البدن لما [illegible] الصادق عليه السلام في ذيل صحيحة
عبد الرحمن المتقدمة ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل
شيئا

ولعل النكتة في ذلك ما ذكره جماعة من بعد الصلوة معها عن مشابهة عبادة الاصنام

شيئا منها بينه وبين القبلة وفي حديث الاربعمائة بعد ما تقدم ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في خرقة
اذا خاف ويجعلها في ظهره ولا يخفى ان المراد بجعلها من خلفه او في ظهره ونحوهما لا اختصاصه بما خلف
الظهر وليس المراد [illegible] ظهره [illegible] الحفظ المحصول في الحديثين داعيا الى كونها مع
ظهره وهل يسقط الكراهة [illegible] الاظهر الثاني [illegible] عند خوف التلف [illegible]
عن نفسه والثاني مع الامن من التلف ويستفاد الامران من كلا الحديثين كما لا يخفى هذا وقد روى
الكليني والشيخ ره في [illegible] في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة
فنفى الكراهة باستتارها [illegible] وحكم به جماعة [illegible] في المقام على
ما [illegible] من ضعف ما حكي عن ابن البراج ويمكن حمل الصحيحة على خفة الكراهة [illegible]
عبد الرحمن [illegible] عموم الكراهة لجميع صور استصحابها حال الصلوة ولانه يستفاد من مفهوم الشرطية في
الاربعمائة [illegible] لكونها في هميان او في ثوب مجعولة في ظهره عند عدم خوف التلف باختصاصها
مع انها مستورة [illegible] على الكراهة [illegible] الاظهر بملاحظة ما ذكرناه خفتها كما
[illegible] جماعة وجعله بعضهم مشهورا [illegible] جملة من العبائر [illegible] الكراهة
بالمواراة [illegible] صارت [illegible] الكراهة اخف والله العالم
الثاني مقتضى [illegible] جماعة من الاصحاب كالاسكافي والشهيد في [illegible] الحق بالخاتم
[illegible] لوجود ما هو مناط الحكم [illegible]
[illegible] عبادة الاصنام في الصلوة [illegible] كفاية [illegible]
في امثال المقام [illegible] الخطاب الحكم في [illegible] وما اشبهه [illegible]
وفي سائر الاعيان المصورة [illegible] الثالث كما يكره الصلوة مع
شيء من الاعيان المثلة كذلك تكره على البساط المثل لما رواه الشيخ ره في يب في الصحيح عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان
الحديث كما تقدم وقريب منه ما رواه الكليني ره في في في الحسن بابراهيم [illegible] عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ما رواه الشيخ ره في يب عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل
دخل على رجل عنده بساط عليه تماثيل الى ان قال فقال لا يجلس عليه ولا يصلي عليه [illegible]
[illegible] كراهة الجلوس عليها [illegible] ويدل على ذلك ايضا ما رواه الكليني ره في في في كتاب الزي في الصحيح عن
عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا صلوات الله عليه يقول قال قائل لابي جعفر عليه السلام

كراهة الصلوة على البساط المنقش

كما يكره الصلوة على البساط المنقش كذلك يكره الجلوس عليه كما نطق به الحديث

يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه وما رواه الطبرسي في المكارم مرسلا عن الحسن
قال دخل قوم على ابي جعفر وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان امتهنه و[illegible] الاخبار الظاهرة او المشعرة
بعدم الكراهة في الصلوة او الجلوس على البساط المذكور فينبغي حملها على نفي الحرمة او نفي الكراهة الشديدة او على
التقية جمعا بين الاخبار منها ما رواه الشيخ في يب [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ
وانما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ونقله في المكارم مرسلا عن ابي بصير [illegible] ومنها
ما رواه الكليني في في باسناده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها ومنها ما رواه الشيخ في يب
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها
تحتك وكذا تكره الصلوة والتماثيل تجاه القبلة سواء كانت في الوسائد او الدراهم
والدنانير او الاستار او الحيطان او السرير او غيرها لما في عدة من الاخبار منها ما رواه الكليني
في في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا
كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
ومنها ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او
تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ومنها ما رواه الشيخ
في يب في الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها
التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة
فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك
ومنها ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي
وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وفي مكارم الاخلاق عن الحلبي [illegible]
في المتن مع ذيل زائد وقد مر ذكره في المكارم ومنها ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش حرير [illegible] الى ان قال وسألته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي في بيت فيه انماط وفيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس وسألته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه مما يلي البيت ستر اخر ليس
فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخي الستر الذي ليس فيه التماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه
التماثيل او يجيف الباب دونه ويصلي قال نعم لا بأس وسألته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة
او شبهه يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع راسه او يفسد وان كان
قد صلى فليس عليه اعادة وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها

ومنها

ومنها رواية ابي بصير المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام وانما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ومنها
ما تقدم من حديث الاربعمائة ويجوز ان يكون [illegible] ما يدل بظاهره [illegible]
في بعضها الاطلاق بالنسبة الى صورة كون التمثال قدام المصلي وغيرها فهو مقيد بها بالجملة منها [illegible]
حملها على المقيد على شدة الكراهة وربما يستفاد من بعض الاخبار ان جعلها اي التماثيل في الخلف اولى من جعلها
في اليمين والشمال واحتمال ارادة الحرمة من تلك الاخبار مدفوع بالاجماع المنقول المحقق على نفيها مضافا الى ما
رواه الصدوق في العلل في الصحيح عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ورواه في الفقيه عن محمد بن علي الكوفي وقال وهو مرفوع عن الحسين
عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني قال وهو بجمله يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك
ثم ان المستفاد من كثير من تلك الاخبار زوال الكراهة بالستر ونفى الصلوح في رواية قرب الاسناد عن الصلوة في بيت
فيه صور التماثيل الا ان قطع راسها على صورة عدم الستر [illegible] او التغيير [illegible]
للاخبار الواردة بعدم دخول الملائكة بيتا فيه [illegible] الكراهة [illegible] من اولاد عبدة
الاصنام ورواه في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله قال كان فيما ورد علي من الشيخ ابي جعفر
محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه من
الصلوة عند طلوع الشمس الى ان قال واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز
صلوته فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ان يصلي
والنار والصورة والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران وجهته استفادة انتفاء
الكراهة [illegible] لم يكن من اولاد عبدة الاصنام عدم [illegible] فلا يتعين حمل الجواز
في قوله عليه السلام ولا يجوز ذلك لمن كان [illegible] على الجواز بالمعنى الاخص وهو الاباحة الخالصة [illegible]
جائز في قوله عليه السلام فانه جائز [illegible] وهنا الجواز [illegible] الكراهة [illegible]
الكراهة الخفيفة لجمع الاخبار ولا يخفى ان هذه الجملة من ما ينبغي ان يذكر في مكان المصلي ان شاء الله
وقد ذكرناها في المقام تطفلا السابع حكم كثير من الاصحاب بزوال الكراهة بتغيير الصورة [illegible]
الخلاف بعض [illegible] لا على جهة الاطلاق ويدل عليه في خصوص الثوب صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
والصحيح الاخر [illegible] بالتماثيل في الثوب ان غيرت رؤوسها وترك ما سوى ذلك [illegible]
ابن ابي عمير المتقدمتان ورواية الحلبي المتقدمة وفي حيطان البيوت والحجرات رواية ابن مسلم المتقدم نقلها
عن المكارم ورواية قرب الاسناد والمحاسن المتقدمة وعدم ورود النصوص في بعض الموارد غير قادح لعموم
نفي الخلاف عن الحكم على وجه الاطلاق ولاتحاد مناط الحكم في جملة الموارد مع ان المقام مما يجري فيه التسامح [illegible]

والظاهر انه تغيير كاف في ذلك كما ذكره جماعة منهم شيخنا البهائي في الحبل المتين وهو مقتضى اطلاق صحيحة محمد بن مسلم
الخامس قد عرفت ان الكراهة تزول او تخف بستر التمثال في الدراهم او البسط او الوسائد وهل يستحب ذلك في
الخاتم المثقلين ايضا ظاهر اطلاق كثير من العبائر ذلك وقد يعترض بعض شراح خفة الكراهة باستتار الصورة مطلقا على
لا يبعد الاستحباب لانه ظاهر هؤلاء واتحاد مناط الحكم في جميع الاجسام المثلة ويحتمل العدم كما حكم به شيخنا المحقق
دام ظله العالي في المستند نظرا الى اطلاق الاخبار الدالة على كراهة الصلوة فيهما بل واطلاق جملة من العبائر
والظاهر ان عدم الاستحباب اقوى كما هو انه اولى واحوط السادس لا يعتبر في صدق التمثال او الصورة
كونه شبيها بشخص موجود في الخارج بلا اشكال وهكذا يعتبر في صدقها وجود نوع مصداق نوعي في الخارج فلا يشمل
مثال حيوان مخترع او شجر مخترع او لا شبيه لهما لانه في الخارج فيه من اشكال والاظهر الاقوى هو الاول اما اولا
فلان المتبادر منهما ما كان بازاء نوع موجود في الخارج واما ثانيا فلانه مقتضى وضع تلك الالفاظ لاستعمالها الا
مضافة الى شيء وذلك الشيء هو الموجود الخارجي واما ثالثا فللاخبار الدالة على زوال الكراهة بتغيير
الصورة مع ان وجود حيوان مطابق للمغيرة متصور فتأمل السابع قد ظهر مما مر اتحاد مفهومي التمثال
والصورة عرفا واختصاصهما في العرف بصورة الحيوان وان كثيرا من الاصحاب جعلوا كل واحد منهما اعم منها
ومن صور الاشجار فاعلم ان ثاني الشهيدين ره جعل الاولى في عبارة التماثيل في قول الشهيد ره في اللمعة وفي
نعل لتماثيل اعم من كونها مثال حيوان او غيره وصورة في قوله او خاتم فيه صورة مقابلة لها حيوان ثم قال
ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال … وغاير بينهما تفننا والاول اوفق للقاعدة انتهى الثامن بناء على القول
بعدم اختصاص الكراهة بصور الحيوانات فهل هي عامة لصور الاشجار والنباتات خاصة او تعمها
وصور الجمادات ايضا كصور العمارات والاواني والفرش والبسط لا يخلو من اشكال ولعل الاظهر
القائلين بهذا القول هو الاول التاسع لا فرق في المسئلة بين الرجال والنساء لاطلاق الاخبار
وعبائر الاصحاب ره وقد صرح بعدم الفرق جماعة منهم الشهيد ره في كرى والمحقق الثاني ره وجمع …
يع والشهيد الثاني في … العاشر … مجسمة …
ذكر من الاحكام كان المنظور فيها هو الاول فالظاهر جميع ما ذكره الاصحاب ره في هذا الباب مخصوص
بالتماثيل والصور المنقوشة على الثياب او الستور او الخاتم او الدراهم او نحو ذلك اما لو كانت
مستقلة غير منقوشة على شيء كصورة طير ونحوه فلم يتعرضوا للكلام فيها ولا ذكرها فيما اعلم احد
[illegible]
اقول ولا باس بذكر جملة من كلام الثاني في هذا الفرع على طريق الاختصار تتميما للكلام في المقام …
انه يحرم عمل التماثيل … على ما حكي …
ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ

وعن ابي جعفر

وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة
ان ينفخوا فيها الروح وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فتعذبه في جهنم ولم يمكن هذه الروايات ظاهرة في الصورة المجسمة من جهة الاشتمال على النفخ في الصورة
او … ذات نفس فلا اقل من شمولها بالاطلاق لها ومنها كراهة وضعها او اقتنائها في البيت
لما ورد في الاخبار من نفور الملائكة عن بيت فيه تمثال جسد وتمثال الجسد اما مختص بالصورة المجسمة او
شامل لها وللمسطحة ومنها كراهة الصلوة في بيت هي فيه لقول الكاظم عليه السلام …
وقرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وسألته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه
يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى يقطع راسه ويفسد وان كان قد صلى فليس
عليه اعادة وسئله عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا الحديث كما مر وذكر قطع الرأس …
… للسائلين قرينة حمل السؤال على المجسمة وكذا ذكر عبث اهل البيت في اول السؤالين قرينة الاولى
ذلك ومنها كراهة الصلوة وهي مكشوفة تجاه القبلة لصحيحة محمد بن مسلم المروية في كا من اصحاب
وصحيحة الاخرى المروية في يب عن ابي جعفر عليه السلام المتقدمتين ومنها كراهة استصحابها في الصلوة
سواء كانت منقوشة على شيء من الثياب او الحلي او الخاتم او السيف او السكين او غيرها للاولوية فان الصلوة معها
اشبه بعبادة الاصنام من الصلوة مع المسطحة وخفة الكراهة او زوالها بجعلها … او سترها كما مر
ومنها زوال الكراهة بقطع راسها كما في بعض الاخبار المتقدمة والله العالم المسئلة الحادية عشر
لم يكره احد من فقهاء اهل الخلاف على ما يظهر من الخلاف استصحاب الحديد حال الصلوة واما اصحابنا
رضوان الله عليهم فذهب جمع من قدمائهم الى التحريم … الكليني ره في … من الاخبار الظاهرة فيه
مع ان دابه في ايراد ما يعتمد عليه ويعتقده … الفقيه … التهذيب المذكور والعلل …
في جملة من الاخبار الظاهرة في تحريم التختم بالحديد والذهب حال الصلوة وغيرها بباب العلة
التي من اجلها لا يجوز … ان يصلي فيه …
ولا يصلى فيه والمقنع حيث حكى عنه تحريم استصحاب الحديد حال الصلوة مطلقا الا السلاح والشيخ
في يه حيث قال ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف
فاذا كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان معه القه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر
وابن البراج في المهذب حيث عد مما لا يصح الصلوة فيه … ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر
وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء وظواهر اخبار الاصحاب … منها
ما رواه الشيخ في يب باسناده فيها بالسند عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد

الله حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء وحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ و [illegible] في الاربال [illegible] موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخاف عليه الضيعة او في وسط المنطقة فيها حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه او الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ومنها ما رواه في في في الحسن بابراهيم بل الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد ومنها ما رواه في في وتب في الحسن بابراهيم ايضا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ورواه الصدوق في ب مرسلا عنه صلى الله عليه واله ورواه في العلل في الحسن بابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل في خاتم حديد ومنها ما رواه الشيخ في يب والصدوق في الفقيه والعلل في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار ومنها ما رواه في يه مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد ورواه في المكارم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه واله والحديث محتمل للدعاء والخبر ومنها ما رواه الكليني ره في في في كتاب الزي صحيحا باسناده عن القاسم بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد والمشهور بين الاصحاب الكراهة وهو الاقوى اما الجواز فللاصل واطلاق الامر بالصلوة وما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتبه الى الصاحب عليه السلام هل يصلي الرجل وفي تكته او سراويله سكين او مفتاح حديد يحل الجواز الخ

جايز

جايز مضافا الى الشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة لانحصار الخلاف في [illegible] المتقدمين من القدماء المنقرضة اعصارهم مع ان هذا القدر ايضا منظور فيه [illegible] مقصودا بالتحريم او يحمل على التحريم الكراهة الشديدة مضافا الى ما نقله الشهيد ره في [illegible] اجماع الفرقة على الكراهة ذكرها في الحديد حيث قال يكره الختم في الصلوة بالحديد خصوصا فاما الختم بالذهب فلا خلاف انه لا يجوز للرجال ثم قال والحديد لم يكرهه احد من الفقهاء [illegible] اجماع الفرقة وروى الخ ما ذكره ره مع ان صلاحية الاخبار المتقدمة للحكم بالحرمة لاستنادا التحريم اليها [illegible] لاشتراك ما عدا موثقة الساباطي في ضعف السند وقصور الموثقة مع شذوذها مخالفتها لما عليه جمهور الاصحاب بل قال في [illegible] ويمكن القول بانتفاء الكراهة مطلقا لضعف المستند انتهى ومع [illegible] عنها مع كثرتها ووضوح دلالتها ايضا دليل على ضعفها عندهم ووجدانهم دليلا اقوى منها على عدم الحرمة وان [illegible] عدم جواز الصلوة في الحديد معلل في رواية النميري بالنجاسة وهي [illegible] باطلة بحمل ما جعلت هي علة له وهو حرمة الصلوة فيه على الكراهة احد امر اطراح الاخبار بقدر الامكان قال المحقق ره في المع بعد ذكر رواية النميري وكلام الشيخ ره ونقول مذهبنا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهة استصحابه فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب انتهى واما الكراهة فلفتوى جمهور الاصحاب والاتفاق عليها من غير مخالف [illegible] وذكرى وما نقله الى جميع ما ورد التحريم يستتبع الكراهة مع ان الاجتهاد على الاخبار المتقدمة بعد صرفها عن الحرمة بما مر على ان القاعدة في التسامح في ادلة [illegible]

وكيف كان

فالمرجوحية متفقة عند الاصحاب علما الاجماع [illegible] كالمفيد ره في المقنعة والشيخ ره في النهاية وابن البراج في المهذب والمحقق ره في الشرايع والمع والعلامة ره في كتبه والشهيد ره في الذكرى والدروس والبيان والنفلية وغيرهم ومن بعدهم ممن [illegible] الذي عثرت على عبائرهم رضوان الله عليهم نعم حكي عن الفقيه اطلاق المنع بالنسبة الى حال [illegible] والخفاء وكذا ابن زهرة جعل تعدم كون السيف والسكين مع المصلي من المندوبات واطلق وعن [illegible] في بعض المسائل ايضا شبه تردد والاقوى هو الاول للاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع لعدم قائل معلوم بالاطلاق وشذوذه على تقدير الوجود واختصاصه ببعض النصوص مضافا الى المروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر [illegible] مرسلا قال وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس والمروي في [illegible] الثاني اليه بقوله وقد تقدم في رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا باس بالصلوة فيه وان [illegible] مستضعف بالارسال مجبور بالشهرة العظيمة [illegible] مضافا الى [illegible] النصوص [illegible] الجواز في تقلد السيف الا انه [illegible] عدم صحة [illegible] الظاهر في كونه مغمودا [illegible] التوقيع المتقدم نقله عن الاحتجاج

وبما ذكرنا يقيد الأطلاق في روايتي النميري والمدائني مع أن اطلاقهما تقييدا للتحريم فلا مستندا كان الحديث بنا
سلاحا كان او غيره الا عند الضرورة حرب اصحيحه ودعوى أعم قائلا بهذا الاطلاق والثانية تقييد التحريم
او الكراهة في صلوة الجامع صحيح لو سلم وان كان قائل بذلك نصا في غاية الشذوذ لانها مصحوبة
عنها عند الاصحاب كافة او عامتهم مضافا الى ضعفها سندا قال المحقق في المعتبر ونقطع الكراهة مع سترة وقولنا
بالكراهية على موضع الاتفاق ونحوه بحيث لم قال السيد الجليل ان ما في بعض عقله منه نصوص الاربات يلقس منه
من لزوم الاقتصار في الكراهة على محل الوفاق فانه فيه نظر لما عرفت من ثبوت التسامح فيها بما لا الاكتفاء في اثباتها
بقول فقيه واحد فضلا عن اطلاق روايات المنع كما نحن فيه فاطلاق الكراهة لا بعد فيه الا الاتفاق على الحق
عند المقنع على ما حكاه ان كان مستورا انتهى كلامه اعلى الله في الخلد مقامه وقول ما ذكره السيد الجليل طاب ثراه جيد
الا انه يقتصر من عدم البعد في اطلاق الكراهة ضعيف بعد الاتفاق لا اشارة اليه نظرا الى اطلاقات روايات المنع
وفتوى بعض الفقهاء به فانه خطر فيه لان الاطلاق في بعض روايات المنع وهو معتبر بجملة من الروايات بصورة
البروز وفتوى بعض الفقهاء بالكراهة في صورة الاستتار معارضة بفتوى الجمهور على عدمها فلا يصح الاستناد
الى فتوى ذلك البعض وان جوزنا التسامح في ادلة الاستحباب والكراهة فتأمل والله العالم واحكامه

فروع

الاول تدل المرحومة حال لعرفة للاتفاق الظاهر المحكي وقد رواية النميري المذكور
بالمنطق في صحة وحرفة نضار التقادم مضافا الى القاعدة الشرعية المقررة من سقوط التكاليف الحقيقية
العدد على المستطاع اما الضرورة المذكورة المرحومة بمصطلحنا متصلة تكون خوف قتال
عدو ونحوه وقد تتطلق بكل واحد منهما الخبر ويلحق بها صورة خوف السباع او اللصوص او نحوها
كالتقاية ونحوها ايضا

الثاني استثنى الصدوق في المقنع على ما حكاه عنه المتكلم ان الحال الحرب فهو الافضل لابسه بالطلاقة والله العالم

الثالث لا فرق في المسألة بين الرجل
والمرأة لاطلاق عبارات الجمهور بل في الخنثى وتعبير جماعة كالمبسوطة للشيخ في المبسوط وابن البراج في المهذب بالانسان
الشامل للذكر والانثى بل الاجماع الظاهر على عدم الفصل واطلاق الجواب في رواية النميري وقول رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ما طهر الله يدا فيها الحديث وذكر الرجل في جملة من الروايات كانه على طريق التمثيل كما هو المتعارف
في المحاورات مع ان اثبات الحكم للرجل لا ينفيه عن غيره هنا وقد ذكر بعض اساتيدنا المحقق انه لم يظهر خلاف
في المقام انه ينبغي التخصيص بالرجل لاختصاص الروايات بهم ومقدم نجاسة الاجماع على الاشتراك اقول
قد عرفت عدم الاختصاص في بعض الروايات وهو صحيح كاف دليلا في المقام فلما سلمنا اختصاصها
جميعا لكن اطلاق عبارات الاصحاب او عبارة واحد منهم ايضا صالح للاستناد الى الاشتراك البرهان لم يثبت
الاجماع وهو ظاهر كثيرا ما يستدل على الاستحباب او الكراهة بفتوى بعض الفقهاء

الرابع كما يكره
التختم بالحديد حال الصلوة كذلك يكره في غيرها من الاحوال لقول الصادق عليه السلام في موثقة ابي بصير

ولا يختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وقول النبي صلى الله عليه واله ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد وقول امير
المؤمنين صلوات الله عليه لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الحديث

الخامس

اطلاق الاخبار وعبارات جمهور اصحابنا الاخيار يقتضي عدم الفرق بين الحديد الصيني وغيره في الحكم ولكن
قد روى في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب عليه السلام يسأله عن الفص
هل يجوز فيه الصلوة اذا كان في اصبعه فخرج الجواب فيه كراهة ان يصلى فيه قال المجلسي ره وفيه اطلاق والعمل على
الكراهة ويمكن ان يكون الخاص هو الحديد الصيني ولا ينافي كراهة الصلوة فيه ما رواه الصدوق ره في الخصال
باسناده عن جعفر قال كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره
والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله
الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلاثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله
استغفر الله وما رواه في مكارم الاخلاق مرسلا انه كان لامير المؤمنين عليه السلام اربع خواتيم خاتم فضة
ياقوت احمر يتختم به لنبله وخاتم فضة عقيق احمر يتختم به لحرزه وخاتم فضة فيروزج يتختم به للنظر
وخاتم فضة حديد صيني يتختم به لقوته وهي شيعتنا ان يتختموا بالحديد وما رواه فيه ايضا مرسلا عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخاتم فيه اسم الله هل يكره لبسه ان يلبسه وكذلك
ويجنب الرجل وهو عليه قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه واله محمد رسول الله ونقش خاتم علي
الملك لله وخاتم ابي جعفر العزة لله ونقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الخاتم من جوهر الحديد الصيني
الابيض الصالح وعليه منقوش هذه الاسطر على سبعة اسطر كان يلبسه في الحروب عند اشتداد ما عرفت
لكل هول لا اله الا الله ولكل كرب لا حول ولا قوة الا بالله ولكل مصيبة نازلة حسبي الله ولكل ذنب
وكبيرة استغفر الله ولكل هم وغم فادح ما شاء الله ولكل نعمة تجددت الحمد لله ما بعلي ابن ابي طالب
من نعم الله في الله وجه عدم المنافاة ان مدلول هذه الاخبار ليس الا ان امير المؤمنين عليه السلام كان قد
يتختم بالحديد الصيني في بعض الاحوال وذلك غير مستلزم للصلوة معه فيه لاحتمال نزعه حالها لصلوة ولكن
صدور الحكم بها من المعصومين مع ظهور الدليل على استثنائه مضافا الى ضعف الاول وارسال الاخرين
والمعلى هنا لا يجهر لما ذكره بعض متأخري الاصحاب من انه يستثنى منه الحديد الصيني للحث على
التختم به في الاخبار انتهى كلامه اعلى الله في الخلد مقامه

المسألة الثانية عشر

يكره الصلوة في ثوب يتهم ناسجه او صانعه بالنجاسة كالمعيرة او لابسه المستعير له بعدم التوقي من النجاسات
او يعلم عدم التوقي منه مع عدم العلم بنجاسة الثوب قبل غسله اما مع تحقق النجاسة فيحرم الا
في موارد الرخصة واما بعد الغسل فلا كراهة ولا تحريم وقد ذكر ما ذكرنا كلا او بعضا جمع من الاصحاب

ذكر الحديد الصيني

المسألة الثانية عشر في كراهة الصلوة في الثوب المتهم بالنجاسة

ويستفاد من الاخبار انه كان في حال الامامة على الاظهر

قال الشيخ ره في يه ولا بأس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة واذا عمل مجوسي ثوبا لمسلم
لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وكذلك اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شيء من النجاسات
يجب ان يغسله الا بالماء ثم يصلي فيه وقال المحقق ره في الشرائع وتكره في ثوب يتهم صاحبه يعني لتهمة بعدم
التوقي من النجاسات احتياطا للصلوة وفي التح وتكره عندنا ما يكره الصلوة فيه او في ثوب يتهم صاحبه وقال العلامة
في لف بعد نقل عبارتي الشيخ في يه وط وعبارة ابن الجنيد واختيار ابن ادريس والوجه عندي اختيار
الشيخ في يه وتحريم تكره في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقيه من النجاسة ثم قال يجوز الصلوة في ثوب عمله
اهل الذمة اذا لم يعلم مباشرتهم له بالرطوبة ويستحب غسله لان اباح العلم يجب كذا غيرهم من اصناف الكفار
ومثله في عد وتح ما يكره الصلوة فيه ثوب المتهم وقال الشهيد في كرى تكره الصلوة في ثوب المتهم بالتساهل في النجاسة
احتياطا للصلوة وكذا من لا يتوقى المحرمات في الملابس لا يحرم وفي س عند ذكر مكروهات لباس المصلي الصلوة
في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية ومثله في ن واللمعة والكتاب النفلية في المقام والصلوة في ثوب المتهم
بالنجاسة او الغصبية الى ان قال وما عمله الكافر مع جهل الرطوبة ومثله شيخنا البهائي ره ايضا ما يكره
الصلوة فيه ثوب المتهم او مخالطا للكافرة او ثوب من لا يتوقى من النجاسة وذكر المحقق الاردبيلي ره في ح د الى
فهواه ان الدليل هو الخبر في كراهة الصلوة في ثوب المتهم قال خلا خصاص الغصبية بالنجاسة ولا بالحائض
وقال المجلسي ره في لك وانما كرهت الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة احتياطا للصلوة ولما رواه الشيخ في الصحيح
تكره الصلوة في الثوب الذي الحائض قال وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ وقال العلامة
في ح عندنا ضبح ما يكره الصلوة فيه ومنها ثوب من لا يتوقى النجاسات او يتساهل بها احتياطا للصلوة
قال ومنها ثوب من يستحل الميتة بالدبغ وقال المحدث البحراني ره في ق ومنها كراهة الصلوة في ثوب المتهم بعدم
توقي النجاسات وكذا من يعلم انه لا يتوقى النجاسات على المشهور بين الاصحاب رض ومنهم الشيخ في يه
وقال السيد الجليل في الدرة المنظومة عند ذكر ما يكره الصلوة فيه وذو التابيان ثوب المتهم نجسا
وقال السيد في رياض المسائل بعد ذكر بكراهة الصلوة في ثوب المتهم بلا خلاف اجده الا
وقال شيخنا المحقق الماجد في المستند ومنها الصلوة في ثوب من يتهم بعدم التوقي عن النجاسات
او بها وعدم وهو جنس الفتوى معظم الاصحاب هذا وكره الشيخ ره في المبسوط اذا عمل كافر ثوبا
لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه لان الكافر نجس سواء كان كافر اصل
او كافر ردة او كافر ملة انتهى وتعليله ظاهر في المنع التحريمي الذي اختاره الحلي على ما حكي عنه جاهلا
قول الشيخ في يه خبرا واحدا لا اعتقادا وقال لا اعتقاد ونقوله ما ذكره في ط وقال ابن الجنيد
فان كان استعاره من ذمي او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج وهو نجاسة

في التحريم ولكنه قال قبل ذلك واستحب تجنب ثياب المشركين ومن لا يرى غسل الجنابة من ثوب والتنظيف
لجسده منها مخافة من وما سفل من اثوابهم التي يلبسونها وما يجلسون عليه من ولو صلى عليه او فيه
ثم علم بنجاسته اخترت له الاعادة في الوقت وغير الوقت وغيره الوقت احب انتهى واقوى مختار
الجمهور لصحة جواز الصلوة في الثوب المذكور لكن مع الكراهة اما الجواز فلان الاصل والثوب محكوم بالطهارة
الى ان يحصل العلم بنجاسته كما يدل عليه الاخبار المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من
السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة ومنها
ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة
في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ومنها ما رواه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وتقريب الدلالة على
الطهارة في هذا الحديث انه لو كان نجسا لما طهره الرش قطعا فانه لا يعد مطهرا بل يجب في موضع يقين النجاسة
الغسل او ما يوجبا النجاسة كما ورد به الاخبار في كثير من موارد عروض ذلك هنا ومنها ما رواه
ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه
يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وان كان
ظاهرا في التحريم الا ان الاخبار المتقدمة صريحات الدلالات عن هذا الاستفاضة
بل اصحاب العلم
هؤلاء ابن الجنيد على الكراهة
واستحباب الاعادة واما الشيخ في ط وابن ادريس فلاحتمال كون نظرهما الى ما هو الغالب من حصول العلم
بملاقاة الكافر رطبا ثوبا يعمله ويقرب ذلك في كلام الشيخ ره قوله وكذلك اذا صبغه ثم تعليله بان الكافر
نجس فان ذلك لا يصلح دليلا للمنع الا مع العلم بالملاقاة مع الرطوبة وفي كلام الحلي قوله فان اجماع
اصحابنا منعقد على ان اسئار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم انتهى فانه لو لم يعتقد صيرورة عمله
لم يتم منه هذا الكلام واعتقاد ذلك موقوف على اعتقاد الملاقاة مع الرطوبة

هذا وتفسير الأتمام فالمنع بالتهمة بعدم التوقي من النجاسات يؤذن بتخصيص الحكم بذلك والتهمة في جملة من المتون
مفسرة في بعض الشروح والتعليقات بالتهمة بعدم التوقي من النجاسات وفي بعضها بالاعم فلعل ح الاول
مبني على الاطلاع ببيان الماتن بذلك في موضع اخر فلا يدل على تخصيص الشارح او المحشي الحكم بذلك كما لا يدل
كان ذكرهم بالاجمال اوجه
تخصيص بعض ذلك بالذكر على نفي الحكم عن غيره سواء
تحقق البيان ثانيا او بالتقييد ولو سلمنا نمنع ثبوت القول بالاختصاص فلا ريب في ان التعميم
اظهر واقوى واحوط والله العالم **المسئلة الثالثة عشرة** يكره الصلوة
مشدود الوسط لفتوى جمع كالشيخ ره في ط على ما يستفاد من كري الخلاف حيث قال يكره ان يصلي وهو
مشدود الوسط والتهذيب في ش وللاستشهاد المحكي في المستند ودعوى الشيخ ره في ف الاجماع
المعتضد عليه مضافا الى ما رواه الشهيد ره في كري عن العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لا يصلي احدكم وهو متحزم قال في كري وهو كناية عن شد الوسط انتهى قال الجزري وتحزم اذا شد
وسطه بحبل كذا في الصحاح وظ الخبر وان كان هو التحريم الا ان الاجماع الظاهر على نفي التحريم صرفه عن ظاهره
الى الكراهة ومما ذكرنا يظهر ان الاحتياط ايضا مقتضى الاجتناب عن ذلك ولو فرق ولم يكن من الملحد الفقهاء
ضعف العلامة قدس سره [illegible] في نهايته عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يصلي الرجل بغير حزام قال
وفي الحديث الاخر انه امر بالتحزم في الصلوة انتهى لا يخفى رجحان الخبر الاول لموافقته للشهرة والاجماع المحكيين
بين الاصحاب كما ان الاخرين مخالفان لها [illegible] للعامة مع ان الرشد في خلافهم فينبغي اطراحهما
او حملهما على صورة خوف انكشاف العورة مع عدم التحزم قال في الوسائل بعد نقل وهما اي عن [illegible] ان شد
شيء عليه ثم قال وانما امر بذلك لانهم كانوا قليلا ما يتسرولون ومن لم يكن عليه سراويل وكان عليه ازار وكان
جيبه واسعا ولم يتلبب او لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته وبطلت صلوته انتهى وهل الحق
بشد الوسط لف ثوب عليه كما هو المتداول في بلاد العجم ام لا الاظهر الثاني لان المتبادر من الشد
ولو لف لفا شديدا موجبا للتضييق فالالحاق محتمل هذا **والمختلف** الاصحاب رضوان الله عليهم
في الصلوة في القباء المشدود على اقوال التحريم والكراهة وانتفائهما فالاول مذهب المفيد في المقنعة حيث قال
ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار
وعلي بن الحسين بن بابويه على ما يستفاد من كلام الشيخ ره في يب فانه بعد نقل عبارة المفيد قال ذكره
الحسن ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا والشيخ
في ط حيث قال ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود الا ان يكون في حال الحرب وظ نهاية
حيث قال فيه مثل ما قاله في ط الا انه ترك لفظ بعد وابن حمزة في الوسيلة حيث ذكر
ما يكره الصلوة فيه ثم شرع في ذكر ما لا يجوز الصلوة فيه فعد من ذلك القباء المشدود الا في حال الحرب

سكوت كثير من الاصحاب ره عن ذكر الخلاف في المسئلة معربين عن عدم الخلاف فيها ويتعين حمل الصحيحة هذه على
استحباب الغسل وكراهة الصلوة فيه قبله متعينين في يب بعدما اوردها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة قال وقد روي
هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ثم اورد صحيحة ابن سنان الاولى انتهى ولما ذكرنا حمل المنع في غير ذلك من الاخبار
ايضا على الكراهة واما الكراهة فللفتوى عامة الاصحاب بها والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا وصحيحة
ابن سنان الاخيرة المصروفة عن ظاهرها المحمولة على استحباب الغسل وكراهة الصلوة قبله وصحيحة العيص بن
القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم
اذا كانت مأمونة ورواية ابي بصير المتقدمة في المسئلة الماضية من حكم الصلوة في الميتة المشتملة على حكاية
ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يلقي فرو العراقي عند حضور الصلوة
من جهة ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وموثقة ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت الثوب الجديد يعمله الحائك
اصلي فيه قال نعم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني اينام
عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما احدث مضافا الى قوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك مع ما في الصلوة في الثوب المذكور حينئذ من ترك الاحتياط فيما هو اهم العبادات واعظمها واجلها
مضافا الى شبهة الخلاف في اصل الجواز فمن اراد النجاة من المحرمات فليجتنب عما فيه شبهة [illegible]
فرع المتهم بالغصب بعدم التوقي من المحرمات في حكم المتهم بعدم التوقي من النجاسات وقد صرح
بذلك جمع من الاصحاب كثير منهم العلامة في كره والشهيد ره في كري [illegible] واللمعة والنفلية وثانيهما
في الذكرى حيث علق [illegible] بالتساهل في النجاسات بالمحرمات في الملابس ومنهم
حيث الحق المتهم بالغصب [illegible] وهو ظاهر ابنه والمحقق الاردبيلي ره وصاحب المنظومة وصاحب الرياض
وشيخنا المحقق المعاصر دام ظله العالي في المستند وهو مقتضى اطلاق [illegible] المتهم في كثير من العبارات
بل يكفيها وهذا كاف حجة في المقام مضافا الى ان قوله ع في صحيحة العيص اذا كانت مأمونة [illegible]
[illegible] نظرا الى اطلاق الامن بعد تقييده بالمفهوم مرجوحية صلوة الرجل في ثوب المرأة الغير المأمونة مطلقا
سواء كان عدم مأمونيتها في التوقي عن النجاسات او الاحتراز عن المحرمات او الاجتناب عن
لبس شيء من اجزاء ما لا يؤكل لحمه قال ثاني الشهيدين ره في ض بعدما [illegible] ونبه عليه كراهة معاملة
الظالم [illegible] وجه التنبيه [illegible] المحرمات واخذ
اموال الناس ظلما والتصرف فيها بغير حق واقتضاء ذلك انتفاء الامن من كون الثوب [illegible] من ذلك

وظ الشيخ في يب ان التحريم انما هو الذي سمعه من شيوخه والثاني مذهب كثير من الاصحاب منهم المرتضى ره
على ما حكاه الفاضلان والديلمي ره في حيث قال فيها اسمه ويكره الصلوة في قباء مشدود والمحقق ره في فع حيث
قال ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب والعلامة في لف حيث حكى عن صاحب الوسيلة التحريم ثم قال
وحمل على ما ثنا على الكراهة ثم قال لنا الاصل وتسويغ الصلوة وعدم ضد ما يكره الصلوة فيه القباء المشدود
في غير الحرب وفي ح حيث ذكر في مكروهات لباس المصلي القباء المشدود في غير الحرب وصرح بعد ذكره بان مثل
والشهيد في كرى في ظ كلامه قال وقد ذكر كثير من الاصحاب كراهة الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب نقل
عبارة الشيخ في يب ثم قال قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
حيث عد فيما يكره الصلوة فيه القباء المشدود في غير الحرب و[illegible]
تعداد ما يكره الصلوة فيه والقباء المشدود بلا سيف في غير الحرب للامام والشهيد الثاني ره في ظ [illegible] حيث قال
ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية مضافا الى الرواية النبوية المتقدمة حكايتها عن كرى [illegible]
البهائي ره في جامعه [illegible] حيث عد ما يكره الصلوة فيه القباء المشدود
[illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] في قباء مشدود الا في الحرب [illegible]
ثم قال انا نحكاه لا لعدم الظفر بمستنده [illegible] حيث قال ويكره ان يكون في قباء مشدود الا في الحرب
والعلامة في المنتهى على ما حكي عنه [illegible] حيث قال قال الشيخان وعلم الهدى رحمهم الله يكره للرجل
ان يصلي وعليه قباء مشدود الا في الحرب ولا يتمكن من حله ثم ذكر عبارة التهذيب مقتصرا على ذلك في المقام
والشهيد ره في ن حيث قال والمشهور كراهته في القباء المشدود في غير الحرب ولم اعلم مستندا قال [illegible]
ابن حمزة ثم قال وكذا يكره شد الوسط عند الشيخ انتهى وقد نسب التردد الى كرى وليس بجيد من عبارتها
والشهيد الثاني ره في ض حيث قال بعد ذكر عبارة ق ذكر ذلك الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب
والمستند غير معلوم ثم نقل كلام الشيخ في يب ثم عن كرى ما ذكره بعد عبارة يب ثم قال وظ ذكره لحال الحديث
جعله دليلا على كراهة القباء المشدود من جهة النص وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى والخبر
حيث قال بعد ذكر عبارة يع ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب ومستنده على الخصوص غير معلوم ثم ذكر عبارة
ثم قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي احدكم وهو محزم ثم قال ويمكن دلالته عليه وعلى
ما هو اعم منه كشد الوسط ومنهم سبطه ره في لك حيث قال بعد ذكر عبارة يع هذا الحكم مشهور بين الاصحاب لم
اعلم مستنده ثم نقل عبارة الشيخ في يب ثم قال ويحاول الشهيد في كرى الاستدلال عليه بما رواه العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم وهو محزم ثم قال وهو كناية عن شد الوسط وظاهره التحريم والحديث
الفقيه اقا هادي ره في ح حيث قال عند ذكر مكروهات اللباس ومنها القباء المشدود وعلل المحقق

نقل

ثم نقل عن المفيد منعه في المقنعة من الصلوة فيه في غير الحرب وعن الشيخ نقله عنه في يب بانه لم يعرف به خبرا
ثم قال بل يعني ما يخالفه ابراهيم الاحمري انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازاره متوشح
قال لا ينبغي لك ثم قال هذا اذا اريد بالشد عقد الازرار كما هو الظ واما اذا اريد به شد الوسط
عليه فيه ضعفه ايضا مما رواه ابن الاثير الى آخره قال ويعارضه ما رواه الشهيد في كرى مسندا على ما هو المحكي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم وهو محزم ثم قال لان الخبرين من الاخبار العامية
انتهى كلامه طاب ثراه وشارح الجعفرية وصاحب الحدائق فانه ذكر عبارتي عترة وب وقال ابن حمزة عليها اوليه
الشهيد كما حاول الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم وهو محزم
ثم قال ورده بانه فاسد لان شد القباء غير التحزيم ثم ذكر نقل كراهة شد الوسط في كرى عن الشيخ ثم قال ومنهم
من حمل القباء المشدود على القباء الذي شدت ازراره مع انهم صرحوا بكراهة حل الازرار في الصلوة
وانه من عمل قوم لوط كما [illegible] بالخبر الا ان يخص كراهة حل الازرار بالقميص الواسع الجيب كما تقدم تحقيقه
ثم قال وبالجملة فان الحكم لا مستند له ولا دليل عليه كما عرفت فتطويل البحث فيما لا ثمرة له [illegible]
طاب ثراه في المنظومة حيث قال [illegible] بعدم موافقة [illegible] في القبا المشدود في قوله [illegible] والمحقق
دام ظله العالي فانه قال في مستند الشيعة عند تعداد ما يكره للمصلي [illegible] الصلوة مشدود القباء
في غير حال الحرب ذكره جماعة من اصحابنا بل ينسب الى المشهور فان اريد منه شد الازرار فالمستفاد من الاخبار
خلافه ثم ذكر روايتي [illegible] ثم قال ولا ينافيهما بعض الروايات النافية للباس عن الصلوة محلول
الازرار لا [illegible] انتفاء الباس الكراهة بل تقتضي [illegible] كراهة حل الازرار الذي هو مقابل شدها فيكون
الشد مستحبا ولا ينافيه فتوى جمع من الفقهاء فانها انما تفيد في مقام الاستحباب لا المعارضة الاخبار
موضع الحاجة من كلامه [illegible] وخير الاقوال اوسطها اعني الجواز مع الكراهة اما الجواز فللاصل
ودليل [illegible] هذا القول [illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] واما الكراهة فلفتوى كثير من الاصحاب من قدمائهم ومتاخريهم
واستفاضة حكاية شهرتها بينهم كما عرفت من تضاعيف العبائر المتقدمة مضافا الى كون الحكم من السنن [illegible]
في الذي نظرا الى [illegible] بين اصحابنا المتقدمين ولا ينافي ما ذكرنا ذهاب كثير الى انتفاء [illegible]
لاستنادهم الى عدم وجدان الدليل [illegible] وما [illegible] من الاخبار منافية لكراهة ذلك فهو [illegible]
غير منافية فان [illegible] في ذلك ما رواه الشيخ ره في يب في باب الزيادات في الموثق كالصحيح عن ابراهيم
الاحمري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك وبعد ما رواه
فيه ايضا في باب الزيادات في الصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار [illegible] فانت اذا امعنت النظر فيهما وجدتهما [illegible]

اما الاول فلان السؤال فيه صريح في حكم الصلوة من حكم صلوة الرجل محللا ان يضع كل ما في ثيابه
والظ ان منظور السائل استعلام ان صلوته صحيحة نظرا الى خوف انكشاف العورة وعدم الامن منه حين
القيام من قعود والحلوس من قيام او غير هما من احيان الانتقال من حال الى حال اصل اشتمال على منقصة
فاجاب الامام عليه السلام بان تلك الحال غير لايقة بحال المصلي لكونها مظنة لانكشاف العورة في اثناء الصلوة
فليس فيه دلالة على ان حل ازرار القباء مع المحسن مكروه لكون منافيا لما اخترناه ولو تنزلنا عن ظهوره
فيما ذكرنا فلا اقل من احتماله لذلك احتمالا ظاهرا غير بعيد موجبا لسقوط دلالته على كراهة حل ازرار القباء
واما الثاني فلان مفاده مرجوحية صلوة الرجل محللا للازرار مع انتفاء عدم الازار وقد مر ان الوجه
خوف الانكشاف لا ترى انه لم يصرح بما لم يكن عليه ازار فعدم منافاته للمختار غير خفية على احد لما قدمنا
وتقريب ذلك ما استظهرناه من الاول فانه بمفهوم الشرط يخصص عموم الامر المستفاد من تمام الحال
بما اذا لم يكن عليه المصلي ازار فيصير الاول في قوة ان يكون مصرحا باشتراط عدم الازار كالثاني فالكراهة
بعد ما مرت الاشارة اليه ولا يخفى ان الشيخ اورده في باب الزيادات من يب خبر ثالثا يدل على كراهة حل الازرار في
ثم قال فيمكن تخصيص كراهة الشد بما عدا الازار جمعا او يخص كراهة حل الازرار بالذاكرات وشرح
اول فيه اولا ان احدهما مقيد بما اذا لم يكن على المصلي ازار فلذا لا دلالة على كراهة حل الازرار في الصلوة مطلقا
وثانيا ان كلا التخصيصين بعيدان جدا اذ لم يعرفهما الاصحاب وثالثا ان الخبرين مع ...
لم يتبع فرجا خلافا لكن يمكن التخصيصين وترك ما ذكرنا ... مع بعدهما
على الكراهة في القباء المشدود بان الصلوة مشدود الوسط مكروهة مع ان الشدح في قليل مناط البدن
في القباء المشد وما لي الكراهة وانت خبير بانه انما يستقيم اذا ثبت ان المناط في كراهة الصلوة هو
الشد مما فقط من غير مدخلية خصوصية اخرى مع ان ظاهر الاصحاب ان خصوص القباء وهو غير معلوم
الثابت انما هو كراهة الصلوة في ... والمناط غير ... فقد نظر في ... السائل في هذا الاستدلال
الاولوية بعد احتمال كون القباء له مدخلية في الكراهة كما هو ظاهر الجماعة قال ... عليه من نحو القميص
ولذلك ... بل هو غريب ... نظام الغريب انه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم ...
اقول لا يخفى ان الاحتمال المذكور غير قادح في طريق الاولوية بعد ثبوت المناط في الاصل عما ... فافهم
اثر ... بعد ... كراهة الصلوة في القباء المشدود ...
القباء ... المصلي ... الاستدلال الا ان كون الدليل اعم من المدعى ...
فتدبر ثم ان جماعة منهم الشهيد الثاني وسبطه ... اعترضوا على الشهيد ره في كرى
بان ذا استدلاله على كراهة الصلوة في القباء المشدود بالغاية ... عن الصلوة محرما من حيث منافيا لها
للمدعي فان ... غير شد القباء والاعتراض ... ان ثبات ... الشهيد الاستدلال عليها ...
اقرب احتمال كون ... قلت قد يعطى العامة ... كلاما ... مقصودا به بيان كراهة شد الوسط

حال الصلوة

٢ من حيث مقارنتها لاشد
الكثير على المصلي ... المشدود هو خصوص القباء
... هو كاف في المقام

حال الصلوة بل هذا الاحتمال الاظهر ... فلان ... مع تصريح نفسه بان التحزيم
... كنا ية عن شد الوسط مستبعد جدا واما ثانيا فلانه ... نسب القول بكراهة الصلوة في القباء المشدود الى
كثير من الاصحاب واقتصر في كراهة شد الوسط على نسبته الى ظ ... واما ثالثا فلانه جعل
في ... كراهة الصلوة في القباء المشدود مشهورة ثم نسب كراهة شد الوسط الى الشيخ واما رابعا فلانه ...
في ... كراهة كل ... الامر ... هذا وموجب توهم الجماعة ما توهموه تصديره الكلام في كراهة شد الوسط بقوله ...
... الاستدلال ... بعد ان نقل عن الشيخ الكراهة في ... المسند بكراهة الصلوة في القباء
فقط ... مرجوحية حال الاضطراب ... الحرب ... فان الضرورات تبيح المحظورات
... مستند ... الكراهة ... الاصحاب ... استثنوا حال الحرب ... القباء المشدود
... وهو المستفاد من عبائر جمع كثير اما بصريح عباراتهم او ظاهرها ... احتمل جمع على بعد
ان يكون المراد من القباء المشدود ما شد عليه الوسط وقد يحتمل ان يكون المراد منه القباء الضيق
وقد يحصل ... ملالما شد ازراره ولما كان ضيقا وكل من الثلثة الاخيرة بعيد عن السداد
هدانا الله تعالى الى طريق الصواب وسبيل الرشاد

المسئلة الرابعة عشر

ظاهر المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية تحريم صلوة الرجل متلثما فانه قال حيث قال الاول
في عدة ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام ... حتى يكشف عن جبهته موضع التجود ويكشف عن فيه
لقراءة القرآن والثاني في يه ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة
... كراهة ذلك اذا لم يمنع شيئا من القراءة او الاذكار الواجبة ...
اما الجواز فللاصل ... الشهرة العظيمة المحققة
... الاجماع بل هو اجماع في الحقيقة لانقضاء عصر المخالف مع ان الخلاف غير معلوم
بل ولا ظاهر حيث يستفاد من تعليل ... بقراءة القرآن اي حصول التمكن منها ان المراد ...
المانع من القراءة ... الشيخ ... قال في يب في ...
... الجبهة للسجود ... مع ما رواه في
يب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه
على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة ... الصدوق ره ايضا في يه في الصحيح عن الحلبي
وعبد الله بن سنان ... الهمهمة ... الحلبي وما رواه في يب في الموثق
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرء القرآن وهو متلثم فقال
لا بأس وما رواه فيه في الموثق ايضا عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن

بيان القباء المشدود

المسئلة الرابعة عشر في كراهة صلوة الرجل متلثما او ملثمة

وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا
كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل وما رواه في الصحيح عن الحسن بن علي عن
ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا بأس بان يقرء الرجل في الصلوة وثوبه على فيه واما الكراهة
فللشهرة العظيمة المحكية مستفيضة مدعوى الشيخ فيه اجماع الفرقة عليها واستدل جماعة بمضمرة
سماعة المتقدمة وهو محمول على الخز وفاقا للجمع من مقارنة المكروه مخالف الاولى غير مستقيم واما على القول بان
الكراهة هو مطلق المرجوحية فهو حسن وقد يستدل ايضا عليها ايضا بكون الترك خروجا عن شبهة اطلاق القول
بالمنع وهو ايضا غير مستقيم على المختار وربما يحتج بما رواه الكليني ره في في الصحيح ظاهرا والشيخ في الصحيح
عنه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض
فلا واما على الدابة فلا بأس وفيه نظر اما اولا فلان التحقيق عدم الفرق بين لا يصلي ولا يصلي عند الدلالة
واشتركهما في افادة التحريم واما ثانيا فلقصوره عن افادة تمام المدعى لنفيه البأس في حال الركوب مع
ان هذا التفصيل مما لم يعرف به قائل ولم يصرح به احد من جماهير الاصحاب ره وهو مما يوجب فيه
وهنا عظيما ولعل من استدل به على الكراهة اعتمد في نفي احتماله الحرمة على الاجماع الدالة على الجواز
الصارفة عن ظاهره الى الكراهة ويكون الجمع بين هذا التفصيل وبين اطلاق الكراهة بحمل نفي البأس
عن صلوة الرجل متلثما راكبا على خفة الكراهة حال الركوب بل هو متعين فان نفي البأس محتمل لنفي الحرمة
ونفي الكراهة الشديدة ونفي المرجوحية المطلقة ففي المقام لما انتفى الحرمة كانت الحرمة منتفية في غير حال الركوب
ايضا لم يصح حمله على نفي الحرمة فقط وكذا حمله على الاخير لاطلاق دليل الكراهة فيتعين الثاني ولكن الحكمة
في هذا التخفيف مسيس الحاجة الى التلثم في الاسفار كثيرا وان لم يبلغ حد الاضطرار فتدبر جيدا والى هذا جنح
البهائي بهاء الملة والدين في الحبل المتين حيث قال وما تضمنه الحديث الحادي عشر يعني الصحيح
صحيح ابن مسلم من التفصيل في اللثام غير مشهور بين الاصحاب والمشهور كراهة مطلقا للراكب وغيره وفي
بعض الاخبار دلالة على ذلك ولعل الكراهة حال الركوب اخف انتهى كلامه اعلى الله مقامه وافتى به الفاضل
المحدث الكاشاني طاب ثراه في الوافي وتلميذه الفاضل المحدث القاضي قده في شرحه وان منع
اللثام عن القراءة او شيء من الاذكار الواجبة فهو حرام قولا واحدا وجزما نعم وقع الخلاف فيما اذا منع
سماع القراءة فظاهر اكثر العبائر هو الجواز حيث وقع فيها تخصيص الحرمة بما اذا كان مانعا عن القراءة
خاصة او تخصيصها بالمنع عن شيء من القراءة او الاذكار الواجبة وبعضها مصرحة بالجواز ومن ذلك

قول

قول المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد اما لو منع السماع فقط مع حصول القراءة التي لولاه لسمع فالظاهر عدم التحريم ومثله المحقق
الخوانساري في شرحه والاظهر هو الثاني يعني الجواز وذهب جماعة الى التحريم منهم المحقق ره في المعتبر حيث قال
هذا يعني كراهة صلوة الرجل متلثما اذا لم يمنع سماع القراءة فان منع لم يجز والفاضل ره في كره حيث قال لا يجوز
ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة او سماعها الخ ولكن على ما حكي عنه والشهيدين رحمهما الله
في ق حيث قال بعد ذكر كراهة الصلوة متلثما الا ان يمنع القراءة او سماع الجهر فيحرم وثانيهما في ش
حيث قال بعد ذكر كراهة اللثام للرجال والنقاب للمرأة قال اذا لم يمنعا القراءة او شيئا من الاذكار الواجبة
او سماعها وفاقا للتذكرة وسبطه ره في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة حيث ... فتوى الفاضلين
بالتحريم والمحقق البهبهاني ره في شرح ... والسيد الجليل في الرياض ... لمفهوم الشرط في
صحيحة الحلبي المثبت للبأس في اللثام المانع من سماع الهمهمة فان قلت ان البأس وان كان في اللغة
هو العذاب وثبوته على فعل دليلا على حرمته الا ان استعمال نفي البأس في الاحاديث في كل من نفي الحرمة ونفي
الكراهة شايع مشهور فيحتمل ان يكون المراد بالمفهوم ثبوت الكراهة عند عدم سماع الهمهمة قلت معلوم ان
مفهوم الشرط من المفهومات المخالفة للمنطوق اثباتا او نفيا والكراهة مع السماع لا تنافيه فلو كان
المراد بهذا المفهوم الكراهة لم يكن مخالفا للمنطوق فان قيل يمكن ان يكون مراد الامام عليه السلام انه ليس اللثام
الغير المانع من السماع كراهة غليظة واما المانع منه فكراهته مغلظة قلنا هذا احتمال بعيد عن الاذهان ومع
ذلك لا نعرف قائلا بهذا التفصيل فمثل هذا في بعض الاخبار لا يجب الحمل ... من القراءة والتمام ...
نفسك وحمل الاسماع على ... الحقيقي والتقديري صرف للفظ عن حقيقته ومعناه المتبادر بلا
... وكذلك المحقق الخوانساري ره بالاصل واصالة الجواز وعدم انتهاض المفهوم المذكور حجة على اثبات
من الكراهة فيعلم جوابه مما ذكرنا انتهى ويكره صلوة المرأة ايضا متنقبة اذا لم يمنع شيئا من
الصلوة اما الجواز فللاصل ونفي البأس في موثقة سماعة المضمرة ... مع عدم دليل على الحرمة
بل وعدم قائل بها فيما اعلم واما الكراهة فلتصريح معظم الاصحاب رضوان الله عليهم بها كالشيخين
والفاضلين والشهيدين ... المتأخرين ... خلاف فيها وكان اجماعهم عليها ...
كاف في حجيتها سيما في الاثبات الكراهة ويستقيم الاستدلال عليها ايضا بقوله في المضمرة وان
... فهو افضل على القول بكون المكروه مطلق المرجوح الجائز الفعل واما على المختار فلا ينهض دليلا
عليها وان منع شيئا من القراءة والاذكار الواجبة حرم بلا اشكال والكلام في صورة منع السماع كما مر
في اللثام فالمجوز والمحرم هنا هو المجوز والمحرم ثمة والدليل الدليل حتى مفهوم صحيحة الحلبي
فانه ... كالمنصوص العلة بل هو ... لا يخفى ان الظاهر ان ذكر الرجل في اللثام والمرأة

في النقاب من جهة ان المعروف الذي جرى به العادة هو تلثم الرجال وتنقب النساء دون العكس فلو ثبت
المرأة وتنقب الرجل فالاحكام المذكورة منعكسة ظاهرا والله العالم **المسئلة الخامسة عشر**
يكره صلوة المرأة في خلخال له صوت وفاقا للجمهور من الاصحاب خلافا للقاضي ابن البراج فحرمها
في ظ كلامه المذكور في المهذب ولكن خبره نظر الحكم بعدم صحة صلوتها فيه لنا الاصل
والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع لانقضاء عصر المخالف بعد تسليم خلافه
ودلالة الحديث الوارد في المسئلة هو ما رواه الكليني ره في ق في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس
وقال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صما فلا بأس وان
كان لها صوت فلا ورواه الصدوق ره ايضا في يه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه مع اختلاف
في المتن كما وكيفا مشتملا على اثني عشر سؤالا قال وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه نخلة وفيها حملها قال لا بأس الى ان قال
بعد اربع مسائل غير متعلقة بحال الصلوة وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا
الى ان قال بعد ثلث مسائل اخر كذا انه سئل عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان
كن صماء فلا بأس وان كن لها صوت فلا يصلح ثم ذكر مسئلتين اخريين وموضع الدلالة قوله لا يصلح
المصرح به في يه المفهوم بقرينة السؤال في ق ولعله ظ في الكراهة كما يكشف عن ذلك فهم الجمهور
فلا ينهض دليلا على الحرمة وكذا بالنسبة الى ق لانه اعم من الكراهة والحرمة فان الامر يتردد بين
الكراهة والحرمة والاصل نفي الحرمة فيتعين الكراهة وكذلك على القول بكونه ظاهرا في الحرمة فان الظ
الحاصل منه بالحرمة ليس باقوى من الظ الحاصل من الاجماع المتقدم لو لم يكن اضعف غاية الامر التكافؤ
واللازم الرجوع الى الاصل ولعل ذكر الصبيان ايضا مما يؤيد الكراهة بل قد يخدش في الاستدلال
به على الحرمة باطلاقه بالنسبة الى حال الصلوة وغيرها ولا يقول بذلك احد المستدل ويمكن
دفعه بان تقييد الاطلاق باجماع او غيره غير عزيز مع ان كون السؤالات المتقدمة والمتأخرة متعلقة
بحال الصلوة قرينة على ان المراد فيه ايضا خصوص حال الصلوة فتأمل وكيف كان فالاحوط الترك
فروع الاول اذا كان الخلخال اصم لا صوت له فلا مرجوحية في الصلوة فيه للاصل وظ النص المتقدم
واختصاص الشهرة او الاجماع بالمصوت وكذا الصحيح لو خلا عن الدلالة على عدم المرجوحية في الاصم
الثاني لا فرق بين كون المرأة سميعة او صماء في الحكم المذكور لاطلاق الحديث وعبارات الفتوى
ويحتمل التخصيص بالسميعة بدعوى تبادرها من الاطلاق مع اصالة عدم المرجوحية الثالث

علل جماعة كراهة الخلخال المصوت بخوف اشتغالها به ولو ثبت ذلك ان العلة في الحكم ذلك لزم التعدي
الى كل مصوت ونفي الكراهة في المرأة الصماء بل والتميمة المطمئنة من الاشتغال بالاصوات وفيه
ضعف لثبوت بحيث لا يشغلها لكنه غير ثابت فالتعدي قياس والاستثناء تخصيص العام بلا دليل
الرابع صرح الشيخ ره في يه وضح بثبوت الكراهة فيما اذا كان الخلخال المصوت في يدها ايض وانا اقول
ان كان الخلخال اسما للحلي المخصوص لما كان فيقتضي اطلاق النص كلمات الاصحاب ذلك وان كان الوضع
ماخوذا في موضوعها فالتعميم لا وجه له الخامس مقتضى اطلاق الصحيح ثبوت الكراهة في غير حال الصلوة ايض
والتقييد بها بقرينة الصدر والذيل مشكل السادس كما يكره للنساء ذلك فكذا للصبيان اخذا بالصحيح
السابع تخصيص النساء او النساء والصبيان بالذكر انما هو لعدم لبس الرجال الخلخال لا لتخصيص
تنبيه قد شاع في كتب الفقه والحديث اخلخل في جمع الخلخال لكن الموافق للقياس هو الخلاخل كما
هو المذكور في الصحاح والكتب اللغة **المسئلة الثانية عشر** يكره صلوة المرأة
عاطلا اي خاليا جيدها عن القلائد وقد ذكر ذلك جماعة من الاصحاب رضه ولم اعثر فيه على
مخالف وهذا كاف في التسامح في المقام مضافا الى ما رواه الشيخ ره في يب في الصحيح عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلا قال الجوهري عطلت
المرأة وتعطلت اذا خلا جيدها من القلائد فهي عطل بالضم وعاطل ومعطال ثم قال وقد
يستعمل العطل في الخلو من الشيء وان كان اصله في الحلي يقال عطل الرجل من المال والادب فهو عطل
وعطل مثل عسر وعسر وقال الفيروزابادي عطلت المرأة كفرح عطلا بالتحريك وعطولا
اذا لم يكن عليها حلي وهي عاطل من عطل بضمتين [illegible] كلاهما بالتخفيف اللام
ما ذكره الشهيد في كريه فقال الشهيد في كرى بعد ذكر الحديث وهي بضم العين والطاء والتنوين
وهي التي خلا جيدها من القلائد ومثله قال العلامة المجلسي ره في البحار وقال شيخنا البهائي ره في الحبل
وهي بفتح العين المهملة والطاء والتنوين والمراد خلو جيدها عن القلائد كما قاله شيخنا في الذكرى
والمستفاد من القاموس انها الخالية من الحلي مط حيث قال عطلت المرأة كفرح عطلا بالتحريك وعطولا
وتعطلت اذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل وعكسه فلا يستفاد من الموثق كراهة صلوتها
خاليا جيدها خاصة الا ان ما ذكره الجوهري والشهيد وغيرهما ارجح مما ذكر في ق
انه قد قال الصدوق ره في يه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان تكون المرأة ان تصلي بالحلي
وقال لا تصلي المرأة الا وعليها من الحلي ادناه الخرص فما فوقه ولا تصلي المرأة الا وهي مختضبة فان لم تكن
مختضبة فلتمس مواضع الحناء بخلوق وقد روى يا علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
مر نسائك لا يصلين معطلات فان لم يجدن فليعقدن في اعناقهن ولو بسير ومرهن فليغيرن اكفهن بالحناء

ولو الشيء فليتركه كقبه بالحناء ولا يزيلها ولا تتمتهن بالتيالجيب المعالم [illegible] لا تصلي المرأة
الا عليه [illegible] على كمثل الخلخل فانه [illegible] ولا تصلي المرأة التي هي مختضبة [illegible] مختضبة فليتمسح ومن
الخلخال [illegible] قال الجوهري الخرص بالضم والكسر الحلقة من الذهب والفضة والجمع الخرصان ومن
ويفهم من ذلك امور ثلاثة احدها استحباب الخلي للمرأة حال الصلوة على وجه التاكيد ثانيها
كراهة صلوتها بلا حلي ونحو من هذين لا يقتنع بما ذكرنا من كراهة صلوتها عطلا اطلاقا ثالثها
نفي الكراهة بمثل الخرص مع انه ليس من حلي الجيد ومنه فلا يكون صلوتها حال التجنيب
جيدها عن القلائد مكروهة اذا كان بها الخرص وهذا مناف لاطلاق الحكم المذكور والجمع اما بحمل
خبر العلائم على تخفيف الكراهة بالخرص او حمل العطل على الخالية عن الحلي مطلقا ولعل الاول اولى لان
خبر التمام اولى بالتاويل لضعفه وحقق الموافقة [illegible] ثم انه لا فرق في الحكم المذكور بين
الشابة والمسنة ولا بين الحرة والامة للاطلاق واتفاق العالم

المسألة التاسعة عشر

يكره الصلوة [illegible] مختضبا وقد ذكره جماعة لما يعاونه الكليني في قي والشيخ في يب
في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضاب قال
لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو
عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وما رواه البرقي في محاسنه عن ابيه عن ابان عن مسمع
بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب
ولا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي قال لانه محتضر اقول لعل محتمل
ان يكون التعليل بالاختضاب [illegible] ردعا للسمع عن السؤال عن علة الحكم ونجد له عنه وايذانا بانه ليس
لكم ان تسألوا عنها او اعلاما له ان هذا العلم بالعلة غير لازم ويحتمل ان يكون المراد ان الاختضاب بنفسه
ذاته موجب لهذا الحكم وفي المجاز نفي البعد عن كون اصل الحديث لانه مختضر ويكون هنا مصحفا عنه
على هذا الوجه وانت خبير بان تعليل عدم مجامعة المختضب بالاحضار لا وجه له ويؤيد ما رواه الصدوق
في العلل في الصحيح عن البزنطي وغيره عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك لم قال لانه محتضب [illegible] عن العلل لكون ذكر محتضر مكان
مختضب و الاحضار المنع والحبس والمداناة ممنوع من القراءة و الذكر او شيء من افعال الصلوة
وانما يحمل المنع فيها نقلنا على الكراهة حيث لا نقول بالتحريم احد فيما اعلم مع ما رواه الصدوق في به
في الصحيح عن رفاعة بن موسى انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب اذا تمكن
من السجود و القراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كان خرقته طاهرة و كان متوضيا فلا باس

ان تصلي

ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وقد رواه في يب في الصحيح ايضا عن رفاعة مع زيادة ذكر المرأة في ذيله
وما رواه في يب في الصحيح عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم
والمنخر فلا باس وما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وما رواه في يب
في الصحيح عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري ولا يضر ما عيّنا عليه عن ابيه عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وما رواه فيه
في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها
مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها
مربوطتان وقد اشار اليه الصدوق في يه فروع الاول اذا منع الخضاب شيئا من واجبات الصلوة
حرمت مختضبا والوجه ظ وقد روى الصدوق في العلل في الحسن او الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن
عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى
شاربه الحناء قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء الثاني لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة لاشتمال
صحيحة الحضرمي على كل واحد منهما الثالث لا فرق في الحكم بين خضاب الراس واللحية واليد والرجل ولا بين
ان يكون على الخضاب خرقة او لا للاطلاق لتصحيح تذنيب قد ظهر لك مما تلونا مما ذكرنا انا حملنا اخبار المنع
على الكراهة جمعا فاطاعن ظواهرها للنصوص المستفيضة الصريحة بالجواز جمعا بين طائفتي الاخبار
بحمل المجوزة على الجواز بالمعنى الاعم الشامل للكراهة والمانعة على التنزيه والكراهة وفي المجاز احتمال الجمع بحمل المانعة
على ما اذا منع الخضاب شيئا من واجبات الصلوة والمجوزة على غيرها القوية ولا باس به الآن ما ذكرنا اظهر فان قلت
ما ذكرت مبني على ارتكاب المجاز وهذا الوجه على التخصيص او التقييد وهما اولى من المجاز قلت بعد تسليم كون
كل من التخصيص والتقييد اولى من المجاز ان هذا المجاز اولى من هذا التقييد او التخصيص لشيوع استعمال النهي
والامر المضارع في الكراهة والاستحباب حتى توقف جماعة عن الحمل على الوجوب والحرمة عند التجرد عن
القرائن سيما في الحمل المجرد فان بعض من لا شك في حمل الامر والنهي على الوجوب والحرمة عند التجرد يحمل المضارع
والنفي المراد بها الانشاء على الاستحباب والكراهة مع تجردها عن قرائن الوجوب والحرمة غاية ما في الباب
دفع البعد عن هذه الاخبار مع ثبوت لاثبات الكراهة بفتوى جماعة انتهينا فاذا تم المقام بحمد الله الملك
سأل الله تعالى بلطفه وفضله

المطلب الثالث في ذكر الستر حال

الصلوة على جهة الوجوب او الاستحباب وما يتعلق به من الاحكام وفيه مسائل

المسألة الاولى

يجب ستر العورة في الصلوة بلا خلاف بين علماء المسلمين وحكاية اجماعهم
في كتب اصحابنا مستفيضة فمن التذكرة انه قد اتفق علماء الاسلام وقد حكى نفي الخلاف فيه بين المسلمين في تفسير مع

٢ وكذا ما رواه في ب عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصلح لهما ان يصليا وهما مختضبان بالحناء والوسمة قال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس منه



المسألة الاولى في وجوب ستر العورة في الصلوة

علماء الاسلام على وجوب ستر العورة وفي كنز [illegible] اجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلوة وفي [illegible] عن المحقق الثاني [illegible]
الستر في الصلوة باجماع العلماء وكثير من كتب متاخري المتاخرين منهم مشتمل على نقل الاجماع عليه او نفي الخلاف عنه ويدل
على ذلك قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد المفسر [illegible] عند الصلوة و[illegible] الطواف [illegible]
خاصة في [illegible] من التفاسير تعبيرات مختلفة ففي تفسير القمي واما قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فان الناس كانوا يطوفون عراة
بالبيت الرجال بالنهار والنساء بالليل فامرهم الله بلبس الثياب وفي الكشاف خذوا زينتكم اي ريشكم ولباسكم عند كل مسجد
كلما صليتم او طفتم وكانوا يطوفون عراة وقال [illegible] بام الحرير [illegible] وما كان احدهم يطوف عريانا [illegible]
فله المسجد [illegible] عليه ضرب [illegible] الاخبار [illegible] ثياب [illegible] قبل [illegible] من الذنوب [illegible]
من الثياب [illegible] وفي المجمع عن جماعة من المفسرين ان معناه [illegible]
ستر [illegible] بالنهار وانما قال ذلك لانهم كانوا يتعرون من ثيابهم للطواف على ما قدمنا بيانه وكان يطوف الرجال بالنهار
والنساء بالليل امرنا بلبس الثياب في الصلوة والطواف بل كما يدعى اتفاق المفسرين على ان المراد بالزينة ما يستر العورة
وبمسجد الصلوة او الصلوة والطواف قال في كنز [illegible] اتفق المفسرون على ان الزينة هنا ما يواري العورة للصلوة
والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب [illegible] كنز العرفان روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان العرب
يطوفون بالبيت عراة ويعللون ذلك بانهم لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] تقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله فنزلت واتفق المفسرون على ان المراد
الزينة هو ستر العورة في الصلوة وقال المحقق الثاني [illegible] اتفق المفسرون على ان الزينة هنا ما يواري العورة
للصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد والامر للوجوب [illegible] والاية نزلت [illegible] في وجوب ستر العورة في الصلوة
[illegible] ستر [illegible] باتفاق المفسرين [illegible] نقل الاجماع على وجوب ستر العورة في الصلوة
قال [illegible] من [illegible] الاخبار [illegible] خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible] المفسرون [illegible]
المراد بالزينة [illegible] العورة للصلوة والطواف [illegible] المسجد [illegible] هذا اللفظ [illegible] الخلاف عن [illegible]
الفضل [illegible] قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible] الثياب وانما جعلنا الاية
مؤيدة لما [illegible] من التفسيرات المختلفة منها [illegible] المراد بالزينة هي الثياب [illegible] بالمسجد الصلوة [illegible]
تسمية للمحل باسم الحال [illegible] مصدر [illegible] او [illegible] بان يكون [illegible]
عند دخول كل مسجد للصلوة [illegible] عند كل [illegible] الصلوة [illegible] المساجد الغالب [illegible]
المساجد للصلوة و[illegible] كون المسجد [illegible] العرفي [illegible] ان يكون [illegible] كل مكان وقع الصلوة فيه
[illegible] هذا [illegible] الطبرسي [illegible] جوامع [illegible] قيل [illegible]
الا انه قال كلما صليتم او طفتم وكانوا يطوفون عراة [illegible] العورة في الصلوة [illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible] سبقت في المطلب الثاني في البحث الاول في المسئلة التاسعة ومنها ان المراد اخذ

ثياب الزينة للصلوة في الجمعات والاعياد وعليه اعتماد الطبرسي [illegible] في المجمع حيث قال خذوا زينتكم عند كل مسجد
اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انتهى [illegible]
صلوة الجمعة والعيد من المسجد اما من باب استعمال اسم زمان الفعل في نفسه او اسم مكانه [illegible]
او محله يكون المراد بالمسجد معناه المعروف ولصلوة الجمعة او العيد [illegible] وهذا الوجه يستفاد
من جملة من الاخبار كرواية الكليني عن الصادق ع انه قال يعني في العيدين والجمعة ورواية [illegible] عن الباقر عليه السلام
ويقرب منها ما في تفسير القمي من [illegible] قوله يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في
العيدين والجمعة يغتسل ويلبس ثيابا بيضا وما عن العياشي عن الصادق عليه السلام انه قال هي الاردية في العيدين
والجمعة [illegible] ان المراد التمشط عند كل صلوة حكاه جملة من المفسرين قال في الكشاف وقيل الزينة
المشط وفي المجمع [illegible] اخذ الزينة هو التمشط عند كل صلوة [illegible] التمشط عند كل
صلوة [illegible] قال القمي [illegible] التمشط عند كل صلوة وقال في المجمع روي ذلك عن الصادق
وفي [illegible] الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة [illegible] عن الرضا عليه السلام والعياشي عن
الصادق عليه السلام [illegible] عن الصادق عليه السلام في هذه الاية قال التمشط [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] الحاجة [illegible] ماء الصلب [illegible] البلغم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح
لحيته [illegible] البلغم ومنها ان المراد بالزينة
الطيب قال في الكشاف وقيل الطيب [illegible] الزينة الطيب [illegible] اخذ الزينة هو [illegible]
[illegible] ومنها ان المراد الغسل عند لقاء كل امام [illegible]
عن الصادق عليه السلام ومنها ان المراد التزين عند لقاء الائمة [illegible]
[illegible] انه قال في تفسير الاية يعني الائمة ومنها ان المراد اخذ [illegible] عند كل صلوة و
منها ان المراد اخذ الخاتم عند الصلوات ومنها ان المراد اخذ السجادة عندها ومنها ان المراد [illegible]
السجدة عندها وهذه الوجوه الاربعة حكيت في تفسير [illegible] الاردبيلي [illegible] لايات الاحكام [illegible]
[illegible] ولم اطلع على رواية تفيدها والامر في كل واحد من الوجوه العشرة للندب كما ان في الاول للوجوب
فان قيل [illegible] ترجيح جماعة من اهل التفسير الوجه الاول او نقل طائفة اتفاقهم عليه كيف يفيد [illegible]
وجوب ستر [illegible] الاية [illegible] مع كثرة ما قيل فيها من وجوه التفاسير [illegible]
[illegible] بالخلاف [illegible] بالاول [illegible] الى الاحاديث الكثيرة [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] قلت [illegible] الوجوه الاخر [illegible]
بين المفسرين [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible]
ظاهره [illegible] واما الثالث [illegible] نقله في الكشاف [illegible]
[illegible] الا الطبرسي في الجوامع [illegible]
معلوم اما الاول فلا احتمال لكون مراده في الجوامع [illegible] عبارة الكشاف

وكثرة غالبا ما يلاقي الجوامع ... لكشاف ... في خلاصة احتمال الارادة في الجمعة لتواتر عن الباقر عليه السلام بالحمل الاظهر
وكثرة الجموع الجالبة المشهور لا ينافي الظن ... عدم القائل ... مجموع المفسرين بها الاكثرين
المفسرين ... الاكثرية انما تفيد الظن مع الاجتماع في محل ... اما الاحاديث فلا ... كتب
الاخبار وتصحيح الروايات الواردة في تفسير الايات ان ليس المقصود منها الحصر في معنى ... عليهم السلام حمل
الايات على المعاني الكلية وذكر الافراد ... المقام المقتضي له ... يخاطبون القرآن والا لما
كانت من باب استعمال المشترك في معانيه او استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي والحق المشهور فيهما عدم الجواز ويشهد
لارادة العموم في المقام قول الصادق وابي الحسن الرضا عليهم السلام في الروايات المتقدمة من ذلك التمشط عند
كل صلوة ويشهد ايضا اختلاف الروايات ... في المقام حيث لا تجتمع الا بالحمل على ارادة العموم ...
فيها بل ولا اشعار فيه ... ويشهد للعموم ايضا ... الروايات المطلقة ... لما ذكرنا استدلال جمع من المحققين
بالاية على الحكم المذكور مع الاطلاع بها ... طريق رواية العياشي عن محمد بن الفضيل
عن الرضا عليه السلام وكيف كان فدلالة الاية ... تاييدا كالاخبار المتفقة عليها اعني قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا
عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ... بانزال اللباس عليهم يواري سوآتهم اي يستر عوراتهم
... على قبح انكشاف العورات وكون سترها مطلوبا لله ... في جميع الاوقات سيما احوال الاشتغال
بالعبادات وقد اشار الى فائدة الاية ... على سبيل ...
عقيب ذكر بدو السوآت وخصف الورق عليها ... مما خلق من اللباس ... العري وكشف
العورة ... من الفضيحة ... من ابواب التقوى ... حيث قال
قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم ... باللباس ... التقوى ... الكشاف
... الشاهد اظهار ... ترك القبيح ... الاحكام حيث قال ...
وجوب ستر العورة باللباس مطلقا لقوله تعالى يواري سوآتكم فانه يدل على قبح الكشف ... والفاضل ...
... حيث قال واما قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم اي يستر عوراتكم ...
فيه اشعار بوجوب ستر العورة باللباس مطلقا ... الكشف ...
... فان قلت غاية ما يستفاد من الامتنان بانزال ... العورة
... سترها ... وجوبه فلا قلت ... الامتنان ... باعطاء ... المحسن وما فيه حسن ... احتمل
المقام هنا كلا من الوجوب والاستحباب الا ان الاول بالمقام انسب لان الامتنان فيه اعظم ...
وهنا كاف في وجه التاييد ... الوجوب ... يدل على الحكم ...
فان كشف العورة مما ... الانسان صاحبها ... في الحكم ... بوجوب ستر ...
... في حالة ... صاحبها بين يدي الرب الجليل حال المناجاة معه والانسان
... سائر اصناف الحيوان ولذا طفق آدم وحواء يخصفان عليهما من ورق الجنة حين نزع
عنهما لباسهما وبدت سوآتهما ... مع عدم ... ذلك من الله عز وجل ... على الحكم ...

من الاخبار

بيان كون الستر شرطا في الصلوة

من الاخبار بل في الرياض ان النصوص به متواترة ولعلك تطلع على كثير منها في تضاعيف الكلام وبالجملة وجوب
ستر العورة في الصلوة مما لا ريب فيه بل هو ... شرط في صحة الصلوة ... مع الامكان بلا خلاف ظاهر
ومحكي الاجماع عليه مستفيضة قال في المنتهى واما كونه شرطا فعليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد
واختلف اصحاب مالك فقال بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال آخرون ليس شرطا بل هو واجب غير مختص
بالصلوة كوجوب بر الوالد وصلة الرحم وقال الفاضل ... اجمع علماؤنا على انه شرط في الصلوة ...
وهو شرط في الصلوة عندنا ... وعند الاكثر انه شرط في الصحة وقال المحقق الثاني ...
ان اشتراط الستر في الصلوة باجماعنا واتفاق اكثر العلماء وقال صاحب ... عندنا وعند الاكثر انه شرط في الصحة
مع الامكان وقد ذكر الاجماع ... من الاصحاب ... قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
الاية على الوجه المتفق عليه ... المفسرين فان المشهور ... الصلوة ... ان الفعل
فعل كذا من واجباتها وشرائطها ... دليل الوجوب الشرطية والنبوي
لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار ... الحائض البالغة اي من بلغت ... على
حال الصلوة ... بالفعل ... الصلوة مع ... والقبول ... الصحة ... فالمعنى
انه لا تصح صلوة المرأة البالغة الا مكشوفا راسها او شعرها ... حال الصلوة فرجعا الى فساد ...
مكشوفة العورة ولا قائل قطعا بالفصل بين الرجل والمرأة في هذا الحكم ... بالعمل وصحيحة محمد بن
مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي
في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا
وصحيحتي ... عن صلوة الرجل في قميص واحد او قباء طاق ... بلا ازار ... عليه
قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج ... ورواية ابي مريم الانصاري صلى بنا
ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء
وما نقله الكليني في الكافي والشيخ ... عن ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه قال يصلي ايماء فان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما ووجه الافادة ان اسقاط الركوع والسجود ... لئلا
يبدو دبرهما مع انهما ... اي كل واحد منهما اعظم من غيرهما من اركان الصلوة ... دليل
على ان الاهتمام في الصلوة بستر العورة اعظم واشد من الاهتمام بما عداه من الشرائط والاجزاء الاركان وغيرها
فكيف ... بصحة الصلوة بلا ستر مع القدرة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن رجل
قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته
اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ووجه الدلالة فيها كما في السابقة
وموثقة اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق فاخذت ثيابهم فبقوا عراة

وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم
يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وكمل الاخبار المفيدة لهذا المعنى متواترة فالشرطية في الجملة ظاهرة وهل هي
شرط مع المحكي عنه الذكرى والمهذب خاصة في الاصحاب على ما وجدت بعد التتبع اقوال خمسة الاول فساد الصلوة
بانكشاف العورة مطلقا عمدا كان او نسيانا او جهلا بعروض الانكشاف قبل الصلوة او في اثنائها ووجوب الاعادة
وقتا وخارجا كما اذا وقع الصلوة بلا طهارة ذهب اليه الفاضل المقداد في كنز العرفان حيث قال وهل الستر شرط في الصحة
مع الامكان مطلقا او مقيدا بحال العمد الشيخ وابن الجنيد على الثاني وابن الجنيد على الاول وهو الاقوى ثم قال
الفاضل في [illegible] بانه يجب ابن الجنيد الاعادة عليها في الوقت خاصة ثم قال والحق الوجوب مطلقا لان
الاخلال بالشرط الواجب مطلقا مبطل مطلقا كالطهارة وقال في التنقيح حيث حكى الشرطية المطلقة عن ابن الجنيد
بالعمد عن الشيخ [illegible] ثم نقل الثاني عن كونه قول ابن الجنيد احوط ثم قال لنا تخصيصه بالاعادة في الوقت خاصة منظور فيه
لانه مع شرطيته كالطهارة انتهى [illegible] بذلك نعم افادة ادلة الشرطية الشرطية المطلقة الثاني
الشرطية المطلقة لكن مع تخصيص وجوب الاعادة بالوقت وهو مذهب ابن الجنيد حيث قال على ما في المختلف [illegible]
والجار لو صلى وعورته مكشوفة [illegible] اعاد في الوقت فقط [illegible]
له في المختلف بانه [illegible] الاعادة في الوقت فيثبت [illegible] فلان الستر ان كان شرطا للصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الوقت فان كانت قضاء [illegible]
[illegible] الثالث اختصاص الشرطية بصورة العمد وعدم فساد الصلوة بانكشاف العورة من
غير عمد مطلقا سواء كان قبل الاشتغال بالصلوة مكشوف العورة فشرع فيها كذلك ناسيا للانكشاف او [illegible]
[illegible] فيها او جاهلا بعروض الانكشاف [illegible] مستورها ثم عرض الانكشاف في اثناء الصلوة [illegible]
بل صلى كذلك الى تمامها او بعضها بشرط عدم [illegible] العلم [illegible] وهو مذهب
الشيخ على ما حكاه المقداد في كنز التنقيح وهو مقتضى اطلاق كلامه في ط حيث قال على ما نقل عنه فان انكشف
عورتاه في الصلوة وجب سترهما عليه ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضا او كلا
وفي التذكرة ان الاطلاق كلامه هذا مطلق يشمل صورة العلم والعمد لكن العلامة حمله [illegible] عليه [illegible]
فيها ايضا ان المنافي [illegible] الانكشاف بدون العلم والعمد [illegible] المتبادر منه الانكشاف [illegible]
في اثناء الصلوة [illegible] كان مستورا قبلها كان قد ستر [illegible]
قبل الصلوة قبل الدخول فيها [illegible] على ما حكاه في الكنز والمحقق في [illegible] فانه قال في [illegible]
تبطل الصلوة بظهور شيء من العورة مع العلم [illegible] شرط الصلوة [illegible] بصورة العلم
[illegible] ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلوته ماضية لما رواه علي بن جعفر [illegible]
هذا لا يفيد الصحة في صورة نسيان الستر [illegible] الانكشاف [illegible]
قبل الصلوة [illegible] الذي تقع الصلوة [illegible] في الاثناء [illegible]

الموجب لوقوع بعض الصلوة كذلك وقد قال لو انكشفت العورة ولم يعلم [illegible]
المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الكشف [illegible] مع عدم العلم وكلامه هذا
لا يشمل صورة النسيان كما يفيده وان افاده [illegible] بعموم العلة [illegible] الفرق بين [illegible] الانكشاف قبلها او بعد
في اثنائها والعلامة في [illegible] الاحكام [illegible] التذكرة والبحار [illegible] حيث اختاره
مذهب [illegible] وحصر شرطية الستر في حال الذكر وصاحب [illegible] والعلامة المجلسي ره [illegible] حيث قال في البحار
ان الانكشاف ساهيا غير ضائر [illegible] في البحار بعينه [illegible]
في [illegible] لانه قال فيه لا خلاف في ان ستر العورة شرط لصحة الصلوة مع الامكان فلو وجد ساترا [illegible]
واخل به عمدا بطلت صلوته ثم قال والتقييد بالعمد [illegible] رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
والسيد الجليل [illegible] طاب ثراه في الدرة المنظومة حيث قال وان بدت عورته [illegible]
وصاحب رياض المسائل [illegible] هل شرطيته ثابتة مع المكنة على الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني وفاقا
للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض والمحقق القمي طاب ثراه وشيخنا [illegible] دامت افاداته وكان هذا القول
مختار جمهور الاصحاب رضوان الله عليهم وهو المعتمد لاطلاق [illegible] الصلوة وعدم وفاء ادلة الشرطية [illegible]
بصورة العمد فان قيل عبائر حكاة الاجماع مطلقة قلنا المراد الشرطية في الجملة [illegible] كلام الكثير منهم
الامكان واختيارهم في مقام التفصيل عدم الشرطية في بعض الصور [illegible] الاطلاق لكن [illegible]
لا تقيد حكايتهم [illegible] بالاجماع [illegible] الاصل [illegible] عدم وجوب الاعادة او القضاء خرج صورة العمد
بالدليل وايضا [illegible] صلوة ناسي الستر والجاهل [illegible] بها الصلوة [illegible]
يقتضي الاجزاء [illegible] الى ما رواه الشيخ [illegible] في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه
اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته [illegible] محمد بن احمد مشترك بين [illegible] جماعة [illegible]
وغيرهم [illegible] العلوي [illegible] العلامة [illegible]
الحديث وبعض [illegible] من الاصحاب [illegible] تصحيحهم [illegible]
[illegible] رواية الاجلة عنه [illegible] محمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى [illegible]
[illegible] الاخبار المروية عن علي بن جعفر ماخوذة من كتابه وهو اصل مشهور معول عليه [illegible]
[illegible]

من الفرج فيشمل الواسطة لجميع مخصوصة بالشلع ثم الخروج في تمام التسلع او لم يكن ظاهرا او في شمول الحديث اصلو

النسيان اشكال بل الظاهر العدم لان الفاقد من قوله لا يعلم به انتقل عليه تبرا في الحال الثابت والماضي فتامل

ويمكن تتميم الدلالة بان كل من قال بصحة التسلع مع خروج الفرج في جميعها جهلا به يقول بها مع الخروج كذلك

فيما انا لكن الثاني في ثبوت الكلية ثم لم اعثر على من قال بالاولى دون الثانية ونحو ذلك فتوى جماعة

تبرع مع عدم ظهور الخلاف وهي من الادلة الشرعية وكيف كان فالتصحيح مطلقا فيه في الجملة وان لم يف

بتمام المطلوب بما ذكرنا من عدم دليل على الشرطية في غير صورة العمد ظهر الجواب عما اذا قلنا ان الاحوال الاتية

كافة على وجود ما يفيد الشرطية في صورة العمد ايضا ... في الجملة

للتسلع ان كانت في الجملة فانتقال ... وجب ...

الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ... والرابع من كون الخروج مفيد للتصحيح في صورة ...

العورة في جميع التسلع اذا كان جهلا للمصلي مع ... اطلاقها او ظهور ... منافية ... فكيف يتقيد

اختصاصه بالعمد بعروض الانكشاف في الاثناء **تذنيب** قد وقع في كلام كثير من اصحابنا التصريح

الفرق بين ظهور بعض العورة وبين ظهور كلها دفعا لما توهمه بعض العامة من اختلافهما في الحكم والا فالقول بالفرق

غير معهود من احد من الاصحاب ولا نعرف لهما اصلا **فروع الاول** يجب ستر العورة

في غير حال التسلع ... لكن عند وجود ناظر محترم اجماعا ... النصوص ... اما اولا

فالحكم كاف في ذوي العقول السليمة بذلك نظرا الى شدة قبح ابداء الانسان عن سائر اصناف الحيوان

ولذا ترى الناس على اختلاف اديانهم وتشتت مذاهبهم يستترون عوراتهم في عرائن الناظرين ويابون عن كشفها

غاية ما ذات عقولهم صحيحة واما ثانيا فللاجماع ... المحكي ... او متواترا بل الضرورة ...

بل الدين او سائر الاديان واما ثالثا ... الايمان بمواراة سوءاتنا

... قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم قال الصادق عليه السلام في

... ذكر حفظ الفرج ...

... واما رابعا فللاخبار المستفيضة بل المتواترة ... الخاصة والعامة

العامة والخاصة منها النبوي ... المذكورة في كثير من كتب اصحابنا ... بسندا

اليهم ... احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك ومنها ...

قال ... عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ... بنظر كل منهما

... لان ... في هذا المقام ذكر النظر ... نظر كل منهما الى عورة الاخر ...

وبعض ... بالتفصيل ... في نظر الرجل الى ... ومن حكم ... وعكسه لا يقال

ان غاية ما ثبت به ... تحريم النظر الى عورة الغير ... سترها على صاحبها ... اذا كان ... الناظر

... كان ... الاثم ...

في وجوب ستر العورة ... الاخبار الدالة على حرمة النظر ومنها رواية المناهي ... نهى ان ينظر الرجل

الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المرأة الى عورة المرأة ومنها

قال صلى الله عليه وآله من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون

عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ... ومنها ...

... فقال لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر ومنها صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومنها الموثق او الصحيح

عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ

فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق قال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار

دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث

ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها الى ان قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل

فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي صلوات الله عليهم ومنها مرسلة علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت

على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن فانه في الصفة قال فسلمت عليه

وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لاسالك عن اشياء فقال سل ما بدا لك قلت

ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك الحديث ومنها رواية بشير النبال قال سألت ابا جعفر

عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب

الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل ومنها مرفوعة سهل بن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته ومنها مرسلة محمد بن جعفر عن بعض من حكاه

ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام

فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه

وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة ومنها مرسلة محمد بن جعفر عن بعض رجاله

عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى

عورته وقال ليس للوالدين ان ينظر الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر ومنها رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول

عليه السلام قال سالته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع

فيها ماء الحمام الحديث ومنها رواية ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن

امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ومنها

رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل

مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض

ولا ور

ثلاثة

ومنها ما رواه أبو بصير في الصحيح ظاهرا الموثق عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل
بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس ومنها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة
أخيه الى غير ذلك من الاخبار المفيدة للحكم المذكور الواردة في موارد مختلفة هذا وقد روى الشيخ
في الصحيح ظاهرا عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام
فقال نعم قلت أعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ونحوه رواه الصدوق في معاني الاخبار
عن عبد الله بن سنان بسند صحيح مع اختلاف يسير في المتن وباسناده عن محمد بن مسلم [illegible]
ومثله رواية حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال
ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما
وبمعناه في معاني الاخبار بسند صحيح مع اختلاف في المتن [illegible] باسناد [illegible] عن زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو
ان يزري عليه او يعيبه وكذا في المحاسن يرويه باسناده مثله مع الاختلاف في المتن وظاهر الثلاثة عدم
ارادة السوءة من العورة في النبوي المشهور عورة المؤمن على المؤمن حرام لكنه لا ينافي وجوب ستر العورة بمعنى
السوءة انما ينافي الاستدلال به عليه حتى يتعلق المنع على وجوب ستر العورة بالعامين وصحيحي أبي بصير
وحريز ثم ذكر ان الحكاية للاولين او رواة الثلاثة وذكر ما قد يعارض الادلة قال لانهما تضمنا تفسير هذا الكلام
وخبرنا يتضمن النهي عن النظر الى العورة واحدهما غير الآخر فيجمع بما ذكرنا وان تحقيق المقام ان [illegible]
المروية عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين كالآيات القرآنية باطنا وظاهرا [illegible]
كما ورد في اخبارهم ومراد الصادق عليه السلام في الثلاثة الردع عن الجمود بظاهر النبوي والتنبيه على ان له باطنا
اهم من ظاهره او هذا الشايع اعظم فالحصر في ذلك الباطن مبالغة في تأكيد ارادته حتى كأن ظاهره لم يرد
وامثال ذلك في كلماتهم كثيرة جدا في احاديثهم عليهم السلام الواردة في بيان الآيات او معاني الاخبار
او غيرهما ومن هذا القبيل قوله فيما [illegible] من امنه المسلمون على دمائهم واموالهم والمسلم من
سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات [illegible]
لكون المراد بما ذكرنا [illegible] هذا النبوي مضافا الى ان
ما ذكرناه ظاهر وعدم الحاجة [illegible] عقلا [illegible] في مقام بيان الاحكام [illegible]
ثم ان ذكر الكراهة في كشف العورة او النظر في بعض الاخبار مثل ما رواه الكليني عن ابن أبي يعفور
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة
الناس قال كان أبي يكره ذلك من كل احد وما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر
الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وحديث المناهي وكره دخول الحمام
الا بمئزر غير قادح فيما ذكرنا من التحريم فان اختصاص الكراهة بغير الحرام اصطلاح
حدث بين متأخري الفقهاء واما في اللغة والعرف القديم بل العرف العام في هذا الزمان ايضا فهي عامة للحرام والمكروه

وهذا

وهذا اظهر شيء لمن له انس بالاحاديث وكلمات القدماء وتظهر كيفية ما سطرنا حقيقة ما قيل من بعض فضلاء
متأخري المتأخرين من الاشكال في تحريم النظر الى [illegible] النبوي وذكر الكراهة في مرسلة الصدوق
عن الصادق عليه السلام ويستفاد من المرسلة ومما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار اختصاص تحريم النظر بعورة المسلم
وجواز النظر الى عورة من ليس بمسلم مطلقا وان كان من اهل الكتاب والذمة وافتى به الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
في كتاب بداية الهداية حيث قال ويحرم النظر الى عورة المؤمن دون الكافر وهو ظاهر المحدث البحراني [illegible]
خلافا للشهيد في الذكرى حيث قال يجب ستر الفرج وغض البصر عنه ولو كان كافرا وفي خبر عن الصادق عليه السلام
بالجواز انتهى والاظهر الاول للاصل والخبرين واشتهار العمل في عدة من الاخبار بالاضافة الى المسلم والأخ
وبها يقيد الاطلاق في جملة منها ويتفرع على ذلك جواز النظر للمسلم والمسلمة الى عورة الكافرات وسائر اعضائهن
وللمسلمة الى سائر اعضاء الكافر لكن قيدها [illegible] العورة وباقي الاعضاء بصورة عدم التلذذ
ويشمله [illegible] التشبيه بالنظر الى عورة الحمار في صحيحة ابن أبي عمير ومرسلة الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثالث

اذا لم يكن المكلف في مسلخ [illegible]
او طراف وكان فريدا في شيء من الخلوات او الفلوات لم يجب عليه ستر عورته اجماعا بل لعله يعد من
ضروريات المذهب او الدين وهذا كاف حجة على عدم وجوبه مضافا الى الاصل مع عدم دليل صالح لاثبات
الوجوب في الصورة المفروضة مضافا الى الصحيح الصريح المروي عن أبي بصير النافي للبأس عن اغتسال الرجل بارزا
اذا لم يره احد ونقل الفاضل المقداد في التنقيح عن ابن الجنيد والمحقق الثاني [illegible] عن بعض العامة ايجاب
الستر على كل حال ويستفاد من كلام الشهيد في الذكرى ذهاب جمع من العامة اليه استنادا الى النبوي [illegible]
[illegible] الا [illegible] فان الناظر والمنظور اليه والجن والملائكة ناظرون في الخلوة
ايضا فالله احق ان يستحيى منه والجواب ان النهي في النبوي تنزيهي لما سبق [illegible]
العورة في الرجال للرجال والستر عن الله تعالى والجن ممتنع والاحتجاب عن الجن والملائكة غير معتبر اجماعا مع
ان المتبادر من الناظر والمنظور اليه الآدمي الموصوف باحد الوصفين على ان الروايتين ضعيفتان عن مقاومة
اجماع الفرقة [illegible] على ان المخالف في هذا الزمان بين الشيعة [illegible] غير موجود قطعا [illegible]

والمطلب ... ستر العورة في الخلوة ... وعن جمع من الاصحاب منهم المفيد وجوب الستر
ستر العورة في الخلوة اي حال التخلي مطلقا وحمله على وجوب ... بحيث لا يرى العورة ناظر محترم لا ...
عنه ولعل المراد وجوب القاء الساتر عليها في تلك الحال وان لم يكن هناك ناظر اصلا وهذا واضح جدا
لمن له دربة واطلاع قال في ... قوله الثاني اداب التخلي والواجب ستر العورة اي عمن ... وفي شرح عد
قوله ويجب على المتخلي ستر العورة اي جلوسه بحيث لا يرى عورته وفي ... قوله ويجب فيه ستر العورة المراد
جلوسه على وجه لا يرى عورته من يحرم نظره اليها الا القاء الساتر عليها كما هو المتعارف وقال في ... بعد
قوله ستر العورة عن ناظر بشري محترم ومثل هذا ... وغيرها ايضا وجوب ستر
العورة عن الناظر الذي يحرم الكشف له وان كان لا اختصاص له بالتخلي لكن لما كان انكشاف العورة
من لوازم التخلي ذكروا هذا الحكم فيه بخصوصه في حكم التخلي ... هناك ... النظر ...
او ... او غيرها من المواضع وكذا لا يجب على الرجل ستر العورة ... عن زوجته الدائمة او المنقطعة
والتي منه في عدة رجعية والمملوكة الغير المزوجة او المعتدة ... على الانثى سترها عن الزوج والمالك
... ومن هي منه في عدة رجعية بعد تقييد الرجوع والحكم في جميع ما ذكرنا واضح لا خلاف ... على
خلاف عدا ما ... عن بعض العامة و ابن الجنيد ... كثيرا على ... فانه ... فيما ذكرنا انفا
نعم ... ابن حمزة في الوسيلة على ... النظر الى فرج المرأة حالة الجماع ومقتضاه وجوب ستر
... فرجها عنه ... قال سألته عن الرجل ينظر الى
فرج امرأته ... لا ينظر احدكم الى فرج امرأته ... عند الجماع ...
... والاولى ... لا بعدم ... الاخبار ... وثانيا بعدم الدلالة
... لا بأس ... في الحرمة ... في خبر ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل
الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس ... والاخرى ... وثانيا ... بهما ...
في ... الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار ... عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته
وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك ... للكراهة ... المشهور
الفتوى به بين الاصحاب بل المجمع عليه كما في ... المخالف في ... مقتضى عموم مفهوم
الى ما استدل به على الجواز من قوله عز اسمه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ...
لبعض ... ولكن ... كيف كان ... الكراهة ... اجماعا
... ويجمع بين الاخبار ويشهد به ... الاولى وكذا لا يجب على ... المرأة ستر العورة عن الطبيب اذا
اضطر في معالجة مرض بها الى النظر اليها سواء كان الطبيب ذكرا او انثى ... [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان
لا يصلح النظر اليه يكون الرجال ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها
ان شاءت و يستفاد منه جواز نظر الرجل الى مثله والمرأة الى مثلها ... الا اضطرارا لتنظر المرأة
الى معالجة الناظر مثله ... النظر بتفتيح ... والاولوية وكذا لا يجب عليهما ستر العورة عن
الصبي والصبية اذا كانا لا يميزان بين العورة وغيرها ولم يدركا حسن ما هو حسن ولا قبح ما هو قبيح ولم
يقدرا على وصف ما رأياه للغير وهذا الحكم ايضا مجمع عليه وعليه غيره ايضا من الادلة وكذا المجنون
والمجنونة الموصوفين بما ذكرناه في الصبي والصبية ايضا كذلك للاصل وعدم حكم العقل بقبح ابداء العورة
لهما اذا كانا كذلك وعدم ثبوت الاجماع على وجوب الستر عنهما وعدم استفادة حرمة الكشف لهما من الاية
والاخبار بل في استفادة حرمة الكشف لهما من الاخير الكتاب والسنة بل استفاد من كلام جماعة جواز
كشف العورة للصبي والصبية ما لم يبلغا والمجنون والمجنونة ما لم يفيقا وان كانا مميزين بين العورة
وغيرها فاهمين الحسن والقبح في الجملة قادرين على وصف ما رأوه حيث لم يجعلوا الكشف لهما حراما
عليه النظر ومعلوم ان الغير البالغ والغير العاقل لا يتعلق بذمتهما تكليف لا حرمة ولا وجوب ولا ندب
ولا كراهة منهم الفاضل المقداد في الكنز حيث قال ويجب اي ستر العورة اما احدها ان يكون واجبا مطلقا
عن كل ناظر محترم غير حتى من نفسه وهو حالة الصلوة ثم قال وثانيها ان يكون واجبا لا مطلقا بل عن كل ناظر محترم
غير مكلف ... لان النبي صلى الله عليه واله لعن الناظر والمنظور اليه كما في غير الصلوة من سائر الحالات
والمحقق الثاني ره في جامع عد فانه في شرح قول الفاضل يجب على المتخلي ستر العورة قال ومعلوم ان ذلك حيث يكون النظر محرما
فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها ومن ... سوى ... الحيوان والطفل الذي لا يميز لا يجب التستر عنهم
وفي شرح قوله ... في الصلوة وغيرها قال المراد بغير الصلوة ما اذا كان هناك ناظر محترم كشف العورة
عنده ... لا يجب في الخلوة ... حيث قال ولو كان الناظر ممن يباح نظره كالزوجة والمملوكة
التي يحل وطؤها ... التستر عنه ... حيث قال في الطهارة ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم وفي ستر
العورة في الصلوة هو شرط في الصلوة مع القدرة وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر يحرم الكشف له والشهيد
في ... حيث قال في كتاب الطهارة قوله ستر العورة عن ناظر بشري محترم ... غير من ذكر كالدابة والطفل غير المميز
والزوجة ومملوكة الرجل غير المزوجة والمعتدة وفي ... في كتاب الطهارة بعد قول المص ويجب على المتخلي ستر العورة
قال عن ناظر محترم الى ان قال ويخرج بالمحترم الطفل غير المميز ومن ذكر في ... وفي كتاب الصلوة
بعد قوله وعورة الرجل قال التي يجب سترها في الصلوة عن الناظر المحترم وما يلحق بالصلوة كالطواف
و... حيث قال بعد ايجاب المص ستر العورة على المتخلي عن ناظر محترم ... فانه بعد ذكر
قول المحقق ويجب على المتخلي ستر العورة قال اي جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها فالزوجة والمملوكة
التي يباح وطؤها والاطفال غير المميزين لا يجب التستر عنهم وفي حواشي الالفية حيث قال ... والمراد بالستر ...

قوله الاستفصال عن ذلك المكان مع اقتضاء ... تعلق القبل والدبر الا ... والمحققين ... والشيخ ... عموم الحكم لجميعها منه

المفترض يحرم عليه النظر اليها فان القبح الذي لا يتعلق بتكليف مما لا نعقله ولا يذهب عليك ان ستر العورة وان لم يجب في الصورة المذكورة لكنه مستحب بها امكن كما ذكره جماعة ويدل عليه بعض الاخبار كما في حديث وصايا النبي صلى الله عليه واله وفيه عن التعري بالليل والنهار والنهي تنزيهي بقرينة ما افاد الجواد من قطعية ابي بصير المتقدمة الامرة بالاستتار معللة بنظر الشيطان ثم طمعه في حال التعري وسوقها شاهد بارادة الندب بل كما يستحب الستر لو كنت في الماء ايضا لقوله صلى الله عليه واله في حديث المناهي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة الى ان قال وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال ان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وما رواه الصدوق في ... عن جعفر البصري عن عبد الله ... بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى الى ان قال وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر ... تحت السماء الا بمئزر ... ودخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا ... او الشيخ في ... في الصحيح عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر

التاسع هل الواجب في غير حال الصلوة والطواف ستر العورة في صورة العلم بناظر محترم لا يجوز الكشف له خاصة او هو واجب وان كان الناظر مظنونا او مشكوكا فيه او موهوما وانما يرتفع الوجوب في صورة العلم بالعدم الاظهر الثاني وفاقا لشيخنا المحقق المعاصر دامت افاداته اما اولا فلان مقتضى حكم العقل فيما لا يتبان يكون محتملا من واجبا وكثير ما عدم ... مع العلم بعدمه او عدمهم الا ترى انه اذا كان لك ستر واردت اعلامه احدا من اخوانك وكنت كارها للاطلاع عليه فلا تبيده الا مع العلم بعدم اطلاع ... سماع الغير واما ثانيا فلانه مقتضى ... الاصحاب فانهم اوجبوا الستر عن ناظر لا يجوز الكشف له ... مع ... الصدق ... كان ... من الغفلة عن ... الوجوب ... لكشف ... نظر اليها فلا شيء عليه لسقوط التكليف في ... واما ثالثا فلان ... حفظ الفرج ... في الايتين واما رابعا فلدلالة الاخبار عليه كما في النبوي لا يحفظ العورة من غير الزوجة والمملوكة وقوله في حديث ... اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ... الاخذ ... عند الكشف مع احتمال نظر الغير وصحيح ابي بصير ... في هذا الباس عن ... التحمل بانما بشرطان لا يرى احدا اي في نفس الامر الواقع لكون الجزء في التكليفات قائم مقام الواقع ... التكليف بالاطلاق فالشرط الجزم بعدم الرؤية ... ستر العورة من ان ينظر اليه ... على احد المنظور اليه مع خروج صورة الجزم بعدم الناظر بالدليل ويبقى الباقي تحت الاطلاق وليستفاد

لا يراه ناظر محترم والفاضل الكاشاني في المفاتيح حيث قال يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وصححه في شرحه حيث قال يجب على المتخلي من الانسان ان يجلس في موضع لا يرى عورته من يحرم عليه النظر اليها وصاحب البداية حيث قال ويجب في التخلي ستر العورة عن الناظر المحترم والفاضل الخراساني في الذخيرة فانه بعد قول العلامة ويجب على المتخلي ستر العورة اي حال جلوسه بحيث لا يرى عورته الناظر المحترم الا ما استثني كالزوجة والمملوكة غير المزوجة والمحللة والمحدث البحراني في الحدائق حيث قال الحد الخامس واجبات التخلي منها ستر العورة على المتخلي حال جلوسه عن ناظر محترم ثم قال والمراد بالناظر المحترم من يحرم نظره فلا يجب الستر عن الزوجة والطفل والجارية التي يباح وطؤها والسيد الاجل محمد مهدي نور الله مرقده ... حيث قال ستر العورة فرض مفترض فرضا عن كل ناظر محترم وغيرهم من اصحابنا المتاخرين كالسيد الجليل صاحب رياض المسائل والمحقق القمي وشيخنا واستادنا المحقق المعاصر دامت افاداته ولكن المختار وجوب الستر عنه مع اتصافهم بالصفات المذكورة لحكم العقل بقبح كشفها لهم وللاتفاق بين المسلمين والمسلمات وديدنهم سترها عنهم والانكار على من لم يسترها عنهم ولاطلاق الامر بحفظ المؤمنين فروجهم والمؤمنات فروجهن في الايتين والتصريح في ثانيتهما على ابداء الزينة فنهى الاول استثنى منها ... ثم استثنى حيث اخبرا الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء اي لم يطلعوا عليها فلا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها من ظهر على الشيء اي اطلع اولم يبلغوا اوان القدرة على الوطء من ظهر على فلان اذا قوي عليه كذا قال بعض المفسرين ولعل الاول اظهر لاختصاص ... بالتكلم بين الحسنين عادة فان الطفل الذي ... حصل له الاطلاع على ... بالجامعة وان الرجال يشتهون بهن ... شهوة ويقوى على الوطء ان لم يكن ... على الوطء يكون مطلعا عليها فتدبر ... فالصبي الموصوف بما ذكر اخرج داخلا في الطفل المستثنى وعدم دخوله في باقي المستثنيات ... ومقتضى ذلك وجوب سترهن زينتهن عنه ومن المجنون الكذائي واذا كان ذلك واجبا عليهن وجب عليهن ستر عورته ... عنها بطريق الاولوية فان الباعث على ايجاب الستر الحذر عن هيجان شهوات الرجال الموجب للوقوع في المهالك والفتن وذلك في هذا تحقق اقوى ولا قائل بالفرق في وجوب ستر العورة بالغرق بين كون الناظر صبيا او صبية ولا بين كونه مجنونا او مجنونة ولا بين كون صاحب العورة رجلا او امرأة ولما رواه في الفقيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال ان كان يحسن يصف فلا ... بجمعها بالغلام اي لا ينبغي للمراة ان تكشف موضع الحجامة واذا حرم كشفه لعورتها بطريق الاولى وبعدم القول بالفرق بين الدلالة وقد اشار الى ما اخترناه في المقام المحقق الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد في كتاب الصلوة حيث قال في بعض الاخبار والايات والعقل دلالة على تحريم الكشف للمحترم غير العاقل وغير البالغ في الجملة ولعل تقييد جماعة الطفل الذي لا يجب ستر العورة عنه بغير المميز مبني على اقتضاه من وجوب الستر عن المميز لكنه ينافي ...

من كلام المحقق الاردبيلي قدس سره في مجمعه تخصيصه وجوب الستر بصورة العلم بالناظر المحترم حيث قال في كتاب
مراده مع علمه بالناظر الذي يكون نظره الى العورة حراما انتهى ووجهه غير ظاهر ثم ان العلم المعتبر في المقام
هو العادي فكلما انتفى احتمال الناظر عادة جاز الكشف وان لم ينتف عقلا كما اذا كان في فضاء لم ير فيه
احدا واحتمال ان يكون ثمة انسان محجوب عن ملحظ الانظار بشيء من اسباب الاختفاء بل التحقيق انه مع عدم
احتمال الناظر احتمالا ملتفتا اليه معتنى به بين عامة الناس يجوز الكشف وان لم يحقق العلم العادي بالعدم
نظرا الى الاصل وعدم نهوض الادلة لاثباتها بازيد من ذلك ولعل التكليف الازيد لا يلايم الشريعة السهلة

الخامس وجوب ستر العورة في الصلوة والطواف غير مقيد بوجود الناظر بل هو واجب فيهما ولو
علم بعدمه او كان المصلي في هواء مظلم [illegible] فيه وقد جرت ذلك مجمعا عليه بين الاصحاب
رضوان الله عليهم وهو الحجة مضافا الى اطلاق الكتاب والاخبار وقد قيد ثاني الشهيدين
رحمهما الله وجوب ستر العورة في الصلوة بحضور الناظر المحترم حيث قال بعد ما تقدم وعورة الرجل
التي يجب سترها في الصلوة عن الناظر المحترم وما يلحق بالصلوة كالطواف هي [illegible] والظاهر ان الكتاب قد
الواو بين الظرفين والعل العبارة في الاصل هكذا التي يجب سترها في الصلوة وعن الناظر المحترم ونظيره لك
موجود في كتب الاصحاب ويحتمل كون التقييد مبنيا على الغفلة والا فلا اجمال للخلاف في المقام ومما يعضد
مخالفته في الكتاب لم يوجد خلاف ذلك وعدم ذكرها [illegible] المخالفة او ترددها وتاملا في المقام السادس
وجدت الفرقة مطبقة على انحصار شرطية الستر في جميع اقسام الصلوة فرايضها ونوافلها اليومية
وغيرها عدا الصلوة على الاموات [illegible] وهو الحجة مضافا الى اطلاق الكتاب
والسنة نعم وقع الخلاف في شرطيته لصلوة الاموات ومبناه الخلاف في كونها صلوة حقيقة
والاظهر عدم الشرطية وفاقا لظاهر الاكثر حيث لم يذكروا الستر من واجباتها في مقام يقتضي ذكره على تقدير
الشرطية وصريح طائفة منهم العلامة ره في عدة حيث قال ولا يعتبر الستر شرطا في صلوة الجنازة [illegible]
خلافا للشهيد ره حيث قال الاقرب وجوب ستر العورة مع الامكان ومن حيث قال يجب فيها الاستقبال
وستر العورة ومن حيث عد من واجباتها قيام المصلي مستور العورة قال ويجب جميع ما ذكر مع الاستقبال وجعل
راس الميت يمين المصلي وقيام المصلي مستور العورة في الاصح مع القدرة والمحقق الثاني ره في [illegible] على
سبيل الاحتياط قال والقول بالوجوب قوي وهو الحجة فانه نقل في مسألة وقوف الامام في الجانب الاخر المصلين
جماعة على الميت قال ره كانه بناء على ان التراتيب شرط في صلوة الجنازة ونحو [illegible] والجعفرية حيث
ويعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون الطهارة وشارح الجعفرية حيث وافق مصنفها وكذا الشهيد
في صلا الموقف حيث قال وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان لنا
الاصل مع عدم شمول ادلة الشرطية شرطية الصلوة لها لانها ليست بصلوة حقيقة فان المتبادر منها

ذلك

ذات الركوع والسجود ويدل على خروجها عن الصلوة المطلقة اخبار كثيرة منها ما في العلل [illegible] في بيان علة [illegible] الصلوة
ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ووجه الدلالة ظ فان صلوة الجنازة غير مشروطة بالطهارة وليس فيها
ركوع ولا سجود مع انه قد حصر الصلوة بقول مطلق في هذه الثلاثة ومنها المروي في [illegible] عن رسول الله
صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ووجه الدلالة المقابلة بين الصلوة
والجنائز ومنها المروي فيها وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على
غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ووجه الدلالة التعليل الدال على ان
صلوة الجنازة ليست من افراد الصلوة [illegible] بغير وضوء جائزة لانها ليست الا تكبيرا وتسبيحا وتحميدا وتهليلا وهذه الاربعة
بغير وضوء ظ فكذا صلوة الجنازة فلو اشترط الصلوة بقول مطلق بالوضوء لاوجب اشتراط صلوة الجنازة ايضا به فلما
تجرد ذكره تجرد عنه بصلوة الجنازة [illegible] على عدم وجوب الستر في صلوة الجنازة من جهة حصرها في التسبيحات الاربع
واستلزم جوازها بغير وضوء الى جواز التسبيح كذلك فان التسبيح كما انه يجوز بغير وضوء كذلك يجوز مكشوف العورة فالاولى
ومنها صحيحة [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه
ومتعلق في الدلالة لعدم وجوب الستر فيها [illegible] صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على
الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هي استغفار ولا تطويل الكلام بذكر باقي الاخبار الدالة
العلة لما ذكرنا من ارادها فليراجع مظانها من كتب الحديث حجة القول بالشرطية وجوه الاول انها
صلوة قطعا وان اشتملت على الدعاء والذكر ولا دليل على كون الاطلاق مجازا فتدخل تحت عموم ما دل على شرطية الستر للصلوة
وفيه ان الاستعمال اعم من الحقيقة سلمنا ان الاصل في الحقيقة حجة في مثل المقام لكن الدليل على المجازية هنا
موجود وهو ما ذكرنا من تبادر ذات الركوع والسجود والاخبار الثاني ان تكبيرة الاحرام معتبرة فيها
ومقتضاها تحريم المنافيات لمطلق الصلوة ومن جملتها كشف العورة وفيه [illegible] الثالث
ان الخروج عن العهدة وحصول اليقين بالبراءة الذي [illegible] متوقف على الستر فيها فيجب وفيه ان
وجوب الستر الثابت في ذات الركوع والسجود بالدليل فلا يرتفع الذي [illegible] في صلوة الجنازة [illegible]
الا بحجة [illegible] الرابع التاسي [illegible] التاسي
في صلوة الجنازة من حيث هي غير معلوم [illegible] لوجوب ستر العورة [illegible] حيث ان المعهود فعلها
وكيف كان فالاحوط الستر مع الامكان التاسع اذا دخل في الصلوة مكشوف العورة جهلا بالانكشاف
او نسيانا ثم علم او تذكر في اثناء الصلوة وجب عليه الستر فيها [illegible] صحة الصلوة [illegible] كشفها
تماما [illegible] فكذا البعض [illegible]
الستر [illegible]
[illegible]
[illegible]

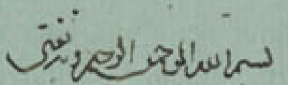
٤٨١

الستر من يجوز الستر بالحشائش وورق الاشجار مع فقد الثوب بالاجماع القاطع للحكم وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام المسؤول فيها عن كيفية صلاة العاري قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود
وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وهل يجوز الستر بهما مع التمكن من الثوب فيه خلاف والمعتمد الجواز وفاقا للصدوق في الفقيه والشيخ في المبسوط وجمع ممن تأخر عنه والمحقق في المعتبر والفاضل في التذكرة والشهيد في الذكرى
وصرح المحقق الثاني في شرح القواعد وتعليقة الارشاد والجعفرية والمحقق الاردبيلي بانه يشترط فيه ما يشترط في الثوب وجماعة من
المتأخرين للاصل واطلاق الامر بالصلاة وعدم ثبوت التكليف بازيد من مطلق الستر الصادق على الستر بهما ايضا
قوله في موضعين من الصحيحة المتقدمة يستر به عورته مؤذن بان المقصود مطلق سترها والاخبار شاهد به ايضا
ففي رواية عن عبيد الله الرافقي انه دخل حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا
الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان
يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله فادعوه فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام
ان الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة سترة وفي خبر عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر
كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت
على بدنه النورة القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال
اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة ودلالة الخبرين على جواز الستر بمثل النورة عن الناظر المحترم مع امكان الثوب
مع انها ابعد من الحشيش والورق ولم نجد قائلا بالفرق في المقام بين الستر اللازم في الصلاة والستر من الناظر وما فيهما
من ضعف الاسناد فهو مجبور بما ذكرنا ولكن في الوجه المتقدمة مضافا الى عمومات الصحيح في كونه محل الحكم هنا على جواز
الستر بالمنسوج من خوص النخل والفرق بينه وبين المنسوج من الحشيش بعيد جدا وكذا الفرق بينهما وبين المنسوج
جملة من اصحابنا المجوعة على وجه صالح للستر من غير نسج مما يتمسك بالجواز كون غيره بحيث يعد من الثياب على جواز
الستر بها منهم ابن ادريس خلافا للفاضلين في شرح ود والشهيد في فصل وللك وصاحب المدارك
فلم يجوزوا الا مع فقد الثوب ولم يجمع عدم تبادرهما من اطلاق الستر ويجاب بانا لانفهم من اطلاق
الستر الا ما يتمهما والثياب على انا لم نعثر في الروايات على اطلاق كذا ما اشتغال الذمة اليقيني المقتضي
لتحصيل البراءة اليقينية وفيه انه لم يثبت الاشتغال بالزائد عن مطلق الستر والاصل براءة الذمة عنه
وما ورد في الاخبار من ان فاقد مطلق الثوب ومن لا يجد الا الثوب النجس يصلي كيف صلاة العراة من غير
تقييد بعدم وجدان ساتر من ورق او حشيش ويجاب بانها مقيدة به البتة لقيام الحجة على
جواز التستر بها مع فقد الثياب ويحمل الحكم في اطلاقها على الاغلب فيها في عدم
التمكن من الستر بها او كونها نادرا ولا يخفى ان مقتضى الاحتياط تقديم الثوب مهما امكن كون الستر به
اتم واثبت مضافا الى فتوى هؤلاء الجلة بتعينه عند الامكان وحكاية اشتهار القول به ثم ان الظاهر

٤٨٢

جواز الصلاة الواجب ستره مما يجب ستره في الصلاة بالطين وان امكن الستر بالحشيش والورق بل وان امكن الستر بالثوب وفاقا للفاضل
الفقيه في د والمع وصرح به في وغيره في الموضع المتقدم خلافا لصاحب المدارك فلم يجوزه اصلا لانه قطعا مقتضى عبارة التحرير
اقتصارها لك على غيره بل لعل مقتضاها عدم الانتقال الى الايماء الا عند فقد جميع لساتر الطاهر وكما هو ظاهر الجمهور
صاحب التقديم وقريب منها عبارة التحرير ولا اجد عندهم ما عبارة محتملة لما اختاره وقع تسند قوله
من جوز الجملة والشهيد في كتبه والمحقق الثاني في شرحه وتعليقات في والجعفرية والشهيد الثاني في الك
والسيد الجليل طاب ثراه في المدارك فلم يجوزوا الستر به الا مع فقد كل من الثوب والحشيش والورق قال في لعدم
اللفظ اليه وقال المحقق الثاني في شرح عد وظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد خلافه انتهى وذلك
لانه لا يفهم من اللفظ ويجاب عن الاول بالمنع واستدلاله بعدم تبادر الستر به عند ... من اخبار الفضلاء
ثانيا واقتضاؤه على تقدير تسليمه عدم جواز الستر به اصلا بل والورق ايضا كذلك وعن الثاني اولا بان
المراد بالزينة في الآية باتفاق المفسرين على ما حكاه جماعة منهم هذا المحقق طاب ثراه هو الثياب
لان معناه تحتي بستر بها كما انما كان لا يخصوص زينة كذلك كما هو ظاهر على من لاحظ عباراتهم وثانيا بان مقتضى الآية
على هذا عدم اجزاء الستر به مطلقا لا بخصوص حال التمكن من غيره بل عدم اجزاء الستر بالورق والحشيش كثيرا
الثوب كذلك وللفاضل في عد والشهيد في ... قول في جواز الستر به فقدا الثوب ... اعتماد على الشرط
دليلا ثم تقديم الثوب عليه موافق للاحتياط واحوط منه تقديم كل من الثوب والحشيش والورق ولو تيسر الاحتياط
فصلى عند فقدها الثلاثة من ستر الحرة بصلاة الستر عما ثم صلاة العراة
ولو خاف تناثر الطين وتمكن من نزع الثوب خلافا في عند الجفاف في اثناء الصلاة وكان واجدا للثوب
فقد قطع الشهيد في كرى والمحقق الثاني في شرح عد بعدم اجزاء الستر به وهو في محله لانه لابد من تحصيل
الاطمئنان بالاستتار من اول الصلاة الى آخرها عند الامكان كما انه يجب تحصيل الاطمئنان بالتحفظ من
الناظر من في جميع الاحوال حال التمكن فاذا دخل فيها قبل حصوله كان عاصيا سواء وقع التناثر في الاثناء ام لم يقع
وكانت الصلاة فاسدة مطلقا لعدم تعلق الامر بها وبمثل الثوب في هذا الحكم الحشيش
والورق اذا كانا مما يخاف مع الستر بهما الانكشاف في الاثناء هذا والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا من الاحكام
بين الطين والنورة والحناء وامثالها نعم ولو لم يجد شيئا مما ذكرناه ووجد حفيرة فالواجب عليه الفاضلان
في المعتبر والشهيدان في ... والمحقق الثاني في شرح عد وتعليقات والجعفرية ان يدخلها ويصلي
فيها ويصلي مع الركوع والسجود ومستندهم في ذلك ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع
وتحصيل الستر بها بذلك مع عدم ثبوت شرطيته الالتصاق بالساتر بالبدن ... في وجوب
عند احتمال الناظر في الخارج سواء اراد الصلاة ام لا ومع الامن منه فالحكم بالوجوب مشكل لضعف الخبر بالارسال وكون
المستفاد منه ومن الاخبار غير حاصل بذلك لكن مقتضى الاحتياط ان لا يترك بل لا يبعد الحكم بالوجوب نظرا

الى كون الرجل عظيم المنزلة ما سوغ روايتها وهذه تمنع من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل وكون الراوي عنه محمد بن علي بن محبوب شيخ
القميين في زمانه واشتهار القميين في نقل الاحاديث ومضافا الى فتوى جمع من الفحول بمضمونها مع ان دخولها اقرب الى حفظ الحرمة
مع النظر بل حصول الامن منه في الاغلب مشكل جدا الا الركوع والسجود فالصلوة مجزية بهما الصلوة مشكل جدا لما دل على ان
العاري يومي للعجز لهما وهذا اليه على بل الستر الواجب في الصلوة من مختصات الثوب والالة الملبسية وكون الحكم في الحلول الطلا
بخصيص بالمذكور مختصا للمخصص وتخصيصها بهذا الخبر مشكل واذا الخارج بناء على هذا الايماء والخروج مقتضي
جامع صحيح وقف في صحة الحكم في الشهيد في ذكرى وتبعه لعله لذا ايضا اصحاب الشيخ فيما حكي عنه بالركوع والسجود ولعلهم
ما كنفي بالحكم بالدخول فيها في الصلوة قائما او والاحتياط بالصلوة مرتين مرة بالايماء واخرى بالركوع والسجود ولما
اذا لم يمكن فيها منها الضيق ولم يمنعنا الايماء متعين بلا اشكال وكالحفرة الحب ثم التابوت والفسطاط الضيق اذا
لم يمكن لبسه وجعله فوقه اولى من الحفيرة وفي ذكرى اولى منها لجوازها الركوع والسجود لقربه من اللباس لكن ليس بواضح الا
اذا كان لشدة الضيق شبه الطيلسان والا فالاحوط تقديم الحفرة عليه مع وجودهما كما ان تقديمها على الحب والطلا
على سابقيه لقربه للامر بدخولها من دون اعتبار امكان غيرها بعدم امكانه ولو وجد العاري وحلا او ماء
كدرا او نوله ستر كالحب الماء اوجب نوله لان في ضوء وشقه وفعل بمثله عنه قال وهو كذلك الا فرق كذلك ذلك في مسئلة
لتفاوت الاحكام والاحوال والاوقات فربما يكون الاجتناب بترع بيده سهلا يسيرا ومع وجوب التزول بحيث يستر
لوجب ستر في الصلوة ويختص بذلك وبتاكدا الوجوب مع وجود الساتر واما الركوع والسجود وجنايتهما والا اومي
ولو وجد احدها حفرة فان تمكن من استيفاء الافعال فيكل منها تبع الاول لصحيح تحقق الستر الواجب في الصلوة
بالنص بالولوج فيه ومن اعتمد على الرسالة فالاول الاحوط تقديم الغير لاطلاق الحكم فيها وهو لم يعتقد فقد الثوب والاحتياط
الصلوة ان يصلي في كل منها وفي حد اختلف في الصوف المذكور وجوها ثلثة التخيير لاستوائهما في كون كل واحد منهما الا
ساترا حقيقيا وتقديم الوحل لانه اقرب الى الثوب لصوقه بالبدن والحفرة لانه امر بدخولها من دون اعتبار امكان غيرها وفي طينا
تع جعله الوحل والماء الكدر والحفيرة والحب والتابوت والفسطاط الضيق المذكور كلها في مرتبة واحدة مع مطلق
مقتضا الحفيرة فانا نفرضناه في الحفرة مثله للماء الكدر على الحفيرة مع حمله الاطلاق وبحكم الك في صورة المقام
فان تمكن منه في الاول دون الثاني اختار الاول لكمال الصلوة فيه دونه مضافا لظهور الرسالة في صورة التمكن الا ضح
وان تمكن في الثاني دون الاول فاوجب تقديم الثاني وفي وجه ضعيف وليس بواضح والاحتياط الجمع
التاسع المعتمدات الواجبة ما هو ستر لون بشرة العورة خاصة واما ستر الحجم فليس بواجب مطلقا



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي كرّمنا بمتابعة سيد الانام وفضّلنا بمحبة آله الغرّ الاماجد الكرام
ووفقنا للاقتداء بهم في الحلال والحرام وايدنا للنظر في اخبارهم وآثارهم لاستنباط
المسائل والاحكام والصلوة والسلام عليه وعليهم ما دامت الشريعة ثابتة بالاسلام
وبعد فان الحديث احد الاصلين الاصيلين والحبلين الوثيقين
ولاجله اهتم علماء الصحابة والتابعين ومن خلفهم من اعلام العلماء
وسلفنا الصالحين شكر الله مساعيهم الجميلة وجزاهم بمثوبات الجزيلة
بجمعه وتدوينه ونقله وتبيينه حفظا له عن الضياع والتلف
وتحفظا فيه عن الزيغ والخلف وبالاخذ من الشيوخ باحد وجوه تحملها
الاجازة وحيث كان العالم المؤيد والفاضل المسدد البارع التقي والفطن المتقي
المولى محمد [illegible] اطال الله [illegible] بقاه وجاه بما يحبه ويرضاه ووفقه
لخير الدارين ورزقه سعادة النشأتين ممن تتبع في تحصيل العلوم الدينية وكرع
من زلال سلسبيل الاخبار المعصومية وجد في الطلب وبذل المجهود في هذا المطلب
واراد الانسلاك في سلك رواة الاخبار والانخراط في تلك العصابة
العلية الممتازة استجازني بعد ان تردد الي وقرء علي واخذ مني
ما اخذ من احاديث العترة واخبارهم وسمع مني جملة من علومهم
واحوالهم والمكاتب وحيث [illegible] لذلك اهلا واجاب مسؤوله

فرضا

وقضاء لاتقاضاه اجزت له بعد ان استخرت الله وصليت على نبيه وعترته
ان يروي عني ما صح لي روايته من مقروء ومسموع وما اجيزت لي اجازته
من منقول ومعقول ومشروع لاسيما كتب الاخبار وجوامعها من الائمة
الاطهار والاصحاب الكبار [illegible] الكافي والفقيه والتهذيب
والاستبصار والكتب الجامعة [illegible] الاخبار الوافي والوسائل
وبحار الانوار وسائر كتب الحديث والتفسير والفقه والاستدلال والادعية
والنحو واللغة والاصول والرجال [illegible] من كتب [illegible]
ومسائل [illegible] الكتب الاخبار [illegible] علمائنا الابرار
كتب لا تكاد تحصى [illegible]
المعمور [illegible]
[illegible] شيخنا الاجل [illegible]
الاعلم [illegible] المعارف والعلوم [illegible]
محقق الحقائق والاحكام [illegible]
جميع [illegible]
[illegible]
جميع العلوم [illegible]

[illegible]

وهكذا في الغروي النجاة وعن شيخنا طيب الله رمسه وزاد في خطاره القدس نفسه
عن شيخه المحدث الفاضل والفقيه الدين الكامل والحبر العالم العامل صاحب
الحدائق الناضرة وغيره من المصنفات الكثيرة الفاخرة المؤيد بالتأييد الرباني
الشيخ يوسف بن الشيخ احمد بن ابراهيم بن احمد بن صالح بن احمد بن عصفور الدرازي
البحراني افاض الله عليه بره وانجح جوده الخفي عن شيخه المولى الفاضل المحقق العلامة
محمد بن فرج الشهير بالمولى محمد رفيع الجيلاني المجاور بالمشهد المقدس الرضوي عن
شيخه ومعلمه رئيس المحدثين شيخ الاسلام والمسلمين غواص بحار الانوار ومستخرج
لآلي المعاني من اصداف الاخبار مولانا محمد باقر المجلسي قدس الله سره ونور في
جوار الائمة مضجعه ح وعن والدي العلامة عن شيخه المحدث الفاضل والفقيه
العالم الكامل الشيخ [illegible] وهو الحبر الاوحد الشيخ
محمد مهدي ابن الشيخ بهاء الدين الفتوني العاملي النجفي عن شيخه المحدث الفقيه
والفاضل التقي النقي ملا ابي الحسن الشريف العاملي المدرس في الحائر الحسيني
عن شيخنا العلامة المجلسي طاب ثراه ح وعن والدي المحقق العلامة
عن شيخه المحقق واستاده الفاضل المدقق وحيد عصره وفريد دهره
تاج ارباب الكمال والمحققين صاحب الفضل والكرامة خاتمة العلماء ونادرة
الفضلاء جامع الفضائل والمفاخر شيخنا ومولانا الآقا محمد باقر البهبهاني
الحائري طيب الله مضجعه عن والده الكامل الافضل مولانا محمد اكمل عن

شيخه

شيخه الأعظم العلامة المجلسي روح الله روحه ح وعن والدي القمقام عن
شيخه الحبر المحقق والفقيه الجامع المدقق علامة الزمان ووحيد الاوان الشيخ محمد
ابن الحاج محمد زمان الكاشاني المتوطن بالمشهد مولدا واصلا والاصفهاني سكنا
والنجفي مدفنا افاض الله عليه شآبيب الرحمة عن شيخه العلامة الفهامة الفقيه العالم الكامل
الامير محمد حسين بن الامير محمد صالح الخاتون آبادي ابن بنت العلامة المجلسي عن جده
الامجد العلامة المجلسي ره ح وعن والدي العلامة عن استاده العلم العلامة
وشيخه المحقق الفهامة افضل اهل الزمان ووحيد الاوان العالم الرباني مولانا
محمد اسماعيل بن محمد حسين المازندراني الشهير بالخواجوئي عن شيخه الفاضل
والحبر الكامل ملاذ الفقهاء في عصره ومرجع العلماء في دهره الشيخ الامجد الشيخ حسين
بن الشيخ محمد الماحوزي البحراني عن شيخه علامة الزمان ونادرة الاوان
الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله الماحوزي عن العلامة المجلسي ره ح وعن
والدي العلم العلامة ره عن شيخه واستاده ومن عليه في اكثر العلوم النقلية والعقلية
استاده الفاضل المؤيد الالمعي مولانا محمد مهدي الهرندي الاصفهاني عن شيخه الاجل
الشيخ حسين الماحوزي عن الشيخ سليمان المذكور عن العلامة المجلسي والامير
السيد الجليل الامير محمد حسين الخاتون آبادي عن العلامة المجلسي قدس سره
ح وعن والدي العلامة عن الفقيه الدين التقي مولانا محمد جعفر البيدگلي الكاشاني
عن السيد الفاضل الالمعي السيد نصر الله الحائري عن الشيخ حسين الماحوزي

عن الشيخ سليمان المتقدم ذكره عن العلامة المجلسي ره ومن طرق
ما اخبرني به قراءة وسماعا واجازة شيخنا الأجل الاكمل وسنادنا
الاعلم الافضل المحقق لعلم والمحقق ومن هو بكل ثنا، حقيق الامام الهمام البحر
القمقام المحقق الغريف والمدقق الغطريف بحر العلوم والذي انفردت بفضله المحقق
ذو المقام الرفيع والشأن المنيع السيد الاجل الاولى السيد محمد مهدي ابن السيد مرتضى
ابن السيد محمد الطباطبائي الحائري مولدا النجفي موطنا قدس الله سبحانه في تربته
واسكنه بحبوحة جنته عن مشايخه العظام والعلماء الكرام والاجلاء
الفخام الشيخ يوسف البحراني والشيخ مهدي الفتوني والآقا محمد باقر البهبهاني
قدس الله ارواحهم بطرقهم المتقدمة عن العلامة المجلسي ره ح وعن السيد السند المحقق
السيد محمد مهدي الطباطبائي عن السيد الجليل النبيل الاصيل السيد حسين القزويني
ابن المحقق المدقق المتكلم الحكيم السيد ابراهيم عن والده المذكور عن العلامة المجلسي ره
ح وعن السيد السند السيد محمد مهدي الطباطبائي عن الفاضل العالم المولى
عبد النبي القزويني اصلا اليزدي مسكنا عن السيد ابراهيم المذكور عن العلامة المجلسي ره
ومن طرق ما اخبرني به اجازة شيخي العالم العلم العلامة والفاضل
الكامل الفهامة مرجع العلماء وملاذ الفقهاء وحيد العصر وفريد الدهر عمدة
المجتهدين وزبدة المجتهدين السيد علي بن محمد علي الطباطبائي الحائري روح الله
روحه وكثر الله في فراديس الجنان فتوحه عن شيخه وخاله وشيخنا وسنادنا الآقا

ومن اجتمع فيه علم الخاص
والعلم والعمل ع

المعظم

المعظم المتقدم ذكره الشريف الآقا محمد باقر البهبهاني طاب ثراه بطرقه المتقدمة عن
العلامة المجلسي ره ومن طرق ما اخبرني به اجازة شيخ المشايخ العظام
ومرجع العلماء الفهام الفقيه الكامل والعالم العامل علامة الزمان ووحيد الاوان
النحرير البارع الالمعي والحبر الفاضل اللوذعي الشيخ محمد جعفر النجفي حشره الله مع
النبي وعترته واسكنه بحبوحات جنته عن شيخه المحقق النبيل الاعظم الآقا محمد
الآقا محمد باقر البهبهاني والسيد محمد مهدي الطباطبائي بطرقهما المتصلة الى
العلامة المجلسي قدس سره ومن طرق ما اخبرني به اجازة شيخي المعتمد
والعماد المؤيد العامل المسدد مرجع الانام وملجأ الخاص والعام عمدة المحققين
وزبدة المتبحرين العالم الكامل الرباني الميرزا محمد حسن بن الميرزا ابو القاسم الموسوي
الحائري الشهرستاني طيب الله رمسه عن مشايخه العظام الفخام الكرام والعلماء
الاعلام الشيخ يوسف البحراني والشيخ مهدي الفتوني والآقا محمد باقر البهبهاني
بطرقهم المتصلة الى العلامة المجلسي طاب ثراه وما ذكرنا من الاسانيد وما لم نذكره
الى العلامة المجلسي عن طرق مشايخه وهم عدة عديدة اعلاها سندا كما ذكره
والده الهمام عن والده التقي النقي الاعلم مولانا محمد تقي المجلسي نور الله مضجعه
عن الشيخ المعظم الجليل الشيخ ابي البركات الواعظ الاصفهاني عن زبدة المجتهدين
وقدوة المحققين مروج المذهب نور الملة والدين الشيخ علي بن عبد العالي الكركي
عن شيخه الامام السعيد والشيخ الشهيد شمس الدين محمد بن محمد بن داود الشهير بابن المؤذن
الجزيني عن الشيخ الكامل السعيد الشيخ ضياء الدين علي عن والده الامام



الأعظم في التحرير المعظم المتبحر الأجل الأكمل البالغ فيهما رايت من العلم والعمل محمد بن مكي
الشهير بالشهيد الأول نور الله مرقده عن الشيخ جلال الدين عن الشيخ
نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي الشهير بالمحقق عن السيد الجليل العابد
السيد فخار بن معد الموسوي عن شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ جعفر الدوريستي
عن شيخنا المفيد عن الصدوق أعلى الله درجاتهم في الجنان وأعلى طرق
الصدوق الى مولانا الصادق عليه السلام ما رواه عن أبيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الامام جعفر بن
محمد الصادق عليه أفضل التحية وأكمل السلام وهذا من الطرق الموصلة
الى أصحاب الأصول ومن أراد الاطلاع على ساير الطرق فليرجع الى الاجازات
المبسوطة وقد أجزت له أن يروي عني جميع ما ذكر عن مشايخي الكرام
الذين هم آبائي في الروحانية جزاهم الله خير الجزاء وشرطت عليه أيده الله
سبحانه ما اشترط علي مشايخي من التثبت والاحتياط في القول والعمل
ليأمن من الوقوع في مهاوي العثرة والزلل وأن لا ينساني من الدعاء
في الخلوات وشرايف الأوقات ويتفقدني بالترحم عقيب الصلوات
ومظان الاستجابات وكتبه بيمناه الداثرة او يمناها كما بيده الدائرة ١٢٤١
فقير عفو ربه الباقي احمد ابن محمد مهدي ابو الحاج النراقي في اواخر شهر ربيع الثاني